

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ملاحظة

هذا الكتاب

طبع ونشر الكترونياً وأخرج فنياً برعاية وإشراف
شبكة الإمامين الحسنين (عليهما السلام) للتراث والفكر الإسلامي
وتولّى العمل عليه ضبطاً وتصحيحاً وترقيماً
قسم اللجنة العلميّة في الشبكة

الْحَكَا فِي

ثِقَّةُ الْإِسْلَامِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْكَلِينِي الرَّازِي
(م ٣٢٩ ق)

الْمَجْلَدُ الْخَامِسُ

الْفُرُوعُ

الطَّهَارَةُ وَالْحَيْضُ وَالْجَنَائِزُ

(الطبعة الأولى ٣٨٠٢ - ٤٧٨٥)

مُحَقَّقُ

قِسْمِ أَحْيَاءِ الثَّرَاثِ

مَرْكَزُ بَحْثِ إِذَا رِ الْإِسْلَامِ

(9)

كتاب الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
الطَّاهِرِينَ. (2)

[9]

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

1 - بَابُ طَهُورِ (3) الْمَاءِ

3802 / 1. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (4) : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ

(1). في « جس » : - « بسم الله الرحمن الرحيم ». وفي « جن » : + « وبه نستعين ».

(2). في « جس ، جن » : - « الحمد لله ... الطاهرين ».

(3). في « بخ ، بف ، جس » : « طهورة ». والطهور - بضم الطاء - مصدر بمعنى التطهر ، وفتحتها يكون مصدراً واسماً لما يتطهر به وصفة. واختلف فيه على الأخير هل هو مبالغة في الطاهر ، أو يراد به الطاهر في نفسه المطهر لغيره؟ حكى الثاني المطرزي عن ثعلب ورده ، حيث قال : « وما حكى عن ثعلب أنّ الطهور ما كان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره ، إن كان هذا زيادة بيان لنهايته في الطهارة فصواب حسن ، وإلا فليس فعول من التفعيل في شيء ، وقياس هذا على ما هو مشتق من الأفعال المتعدية كقطع ومنوع غير سديد ». وأما العلامة المجلسي رحمه الله فإنه قال : « وقياسهم - أي العلماء واللغويين - يقتضي الأول ؛ لأنّ صيغة فعول يكون للمبالغة في الفاعل ، فإذا كان فاعل البناء لازماً يكون فعوله أيضاً مبالغة فيه ، فلا يفيد التعدية. واستعمالاتهم تقتضي الثاني ». ثم نقلها وقال : « فقد ظهر لك ممّا نقلنا أنّ ما في العنوان يحتمل الضمّ والفتح ، وأنّه وإن صحّت المناقشة في كون الطهور بمعنى المطهر فيما استعمل فيه من الآيات والأخبار نظراً إلى قياس اللغة ، لكنّ الظاهر أنّه قد جعل اسماً لما يتطهر به ، كما صرح به المحققون ... وتتبع الروايات ممّا يورث ظناً قوياً بأنّ الطهور في إطلاقاتهم المراد منه المطهر ، إمّا لكونه صفة بهذا المعنى ، أو اسماً لما يتطهر به. وعلى التقديرين يتم استدلال القوم على مطهريّة المياه بأنواعها بالآيات والأخبار ». راجع : مرآة العقول ، ج 13 ، ص 2 - 3 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 147 ؛ المغرب ، ص 295 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 605 (طهر).

(4). في « بس » : - « أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله ». وفي « بف » : « حدّثنا » بدل « قال أبو جعفر ... » =

إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الثَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْمَاءُ يُطَهَّرُ
(1) ، وَلَا يُطَهَّرُ » . (2)

3803 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ
الْلُّؤْلُؤِيِّ بِإِسْنَادِهِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ (3) أَنَّهُ قَدِرٌ (4) » . (5)

= حَدَّثَنِي . « فِي مِرَاةِ الْعُقُولِ ، ج 13 ، ص 3 : « قَوْلُهُ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَلَامُ تَلَامِذْتِهِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ
هَذَا الْكِتَابَ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّهُمْ أَلْحَقُوا أُسْنَادَ بَعْضِ الْمَشَايِخِ إِلَى مُؤَلِّفِ الْكِتَابِ فِي أَوَّلِهِ .
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ هُوَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لِيَعْلَمَ مُؤَلِّفُ الْكِتَابِ وَلِتَعْلِيمٍ مِنْ رَوَى كِتَابَهُ » .

(1). حَذَفَ الْمَفْعُولُ هُنَا يَفِيدُ الْعُمُومَ ، فَيَقَعُ التَّعَارُضُ بَيْنَ الصُّدْرِ وَالذَّيْلِ ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ يُطَهَّرُ
كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى نَفْسِهِ ، وَآخِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يُطَهَّرُ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى مِنْ نَفْسِهِ . وَرَفَعَ التَّعَارُضُ فِي الْمَشْهُورِ بِأَنَّ
الْمُرَادَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُطَهَّرُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ مُؤَيَّدٌ بِأَنَّ صَدْرَ الْكَلَامِ أَوَّلَى بِالتَّعْمِيمِ ، وَآخِرُهُ أَوَّلَى بِالتَّخْصِصِ . وَالْعَلَامَةُ
الْفَيْضُ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ حَيْثُ لَا يَرَى التَّعَارُضَ ، فَإِنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا لَا يُطَهَّرُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ غَلَبَ عَلَى النِّجَاسَةِ حَتَّى
اسْتَهْلَكَتْ فِيهِ طَهْرُهَا وَلَمْ يَنْجَسْ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى التَّطْهِيرِ ، وَإِنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ النِّجَاسَةُ حَتَّى اسْتَهْلَكَتْ فِيهَا صَارَ فِي
حُكْمِ تِلْكَ النِّجَاسَةِ وَلَمْ يَقْبَلِ التَّطْهِيرَ إِلَّا بِالْإِسْتِهْلَاكِ فِي الْمَاءِ الطَّاهِرِ ، وَحِينَئِذٍ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ » . وَأَمَّا الْعَلَامَةُ
الْمَجْلِسِي رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ رَدَّ حَمْلَ الْمَشْهُورِ بِقَوْلِهِ : « وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ » وَحَمَلَ الْعَلَامَةَ الْفَيْضَ بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِهِ
بِعَدَمِ انْفِعَالِ الْقَلِيلِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَطَهْرَةِ الْمَاءِ لِلْمَاءِ مَجْمَلٌ لَا يُمْكِنُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ ،
فَيَنْبَغِي الرُّجُوعُ فِي ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الدَّلَائِلِ وَالنُّصُوصِ . وَتَكَلَّفَ مُتَكَلِّفٌ فَقَرَأَ كِلَاهِمَا بِالتَّخْفِيفِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ ،
أَيَّ قَدْ يَكُونُ الْمَاءُ طَاهِرًا وَقَدْ لَا يَكُونُ ، وَلَا يَخْفَى رُكَاكْتُهُ » .

(2). التَّهْذِيبُ ، ج 1 ، ص 215 ، ح 618 ، بِسَنَدِهِ عَنِ الْكَلِينِيِّ . الْمَحَاسِنُ ، ص 570 ، كِتَابُ الْمَاءِ ، ذِيلُ
ح 4 ، عَنِ النُّوفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . وَفِيهِ
، صَدْرُ ح 4 ، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، مِنْ دُونِ الْإِسْنَادِ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ؛ الْجَعْفَرِيَّاتُ ، ص 11 وَ 39 بِسَنَدٍ آخَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مَعَ زِيَادَةٍ فِي أَوَّلِهِ . الْفَقِيهَ ، ج 1 ، ص 5 ، ح 2 ، مَرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
، مِنْ دُونِ الْإِسْنَادِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الْوَافِي ، ج 6 ، ص 17 ، ح 3663 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 1 ، ص
134 ، ح 327 .

(3). فِي « جَس » وَالْوَافِي : « تَعْلَمَ » .

(4). فِي « جَس » : « أَنَّهُ قَدْ قَدَّرَ » . وَالْقَدَرُ ، يَجُوزُ فِي ذَالِهِ السَّكُونُ وَالْحَرَكَاتُ الثَّلَاثُ ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْقَدَرِ ، وَهُوَ
ضِدُّ النِّظَافَةِ ، وَالْوَسْخُ وَمَا يَسْتَكْرِهُ الطَّبَاعُ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى النِّجَسِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْعَلَامَةُ الْمَجْلِسِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ . رَاجِعٌ : لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج 5 ، ص 80 ؛ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص 494 (قَدَرُ) .

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 215 ، ح 619 ، بسنده عن الكليني. وفيه ، ح 620 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، =

- 3804 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنَشِدِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يُونُسَ ⁽¹⁾ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ » ⁽²⁾ . « ⁽³⁾ »
- 3805 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ : أَطَهُورُ هُوَ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ⁽⁴⁾ .

= عن الحسن بن الحسين الوائلي ، عن أبي داود المنشد ، عن جعفر بن محمد ، عن يونس ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 1 ، ص 5 ، ح 1 ، مرسلاً ، وتمام الرواية فيه : « كل ماء طاهر إلّا ما علمت أنّه قذر » . الأمالي للصدوق ، ص 645 ، المجلس 93 ، ضمن إملاء الصدوق في وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار . الوافي ، ج 6 ، ص 15 ، ح 3657 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 134 ، ذيل ح 326 .

(1). يونس الراوي عن حماد بن عثمان هو يونس بن عبد الرحمن ، كما في المحاسن ، ص 276 ، ح 391 ؛ وص 318 ، ح 45 ؛ وفي رجال النجاشي ، ص 413 ، الرقم 1101 ، في طريقه إلى كتاب منصور بن حازم . وتقدم في الكافي ، ذيل ح 383 ؛ أنّه لم يثبت رواية من يسمّى بجعفر بن محمد ، عن يونس بن عبد الرحمن واستظهرنا أنّ الصواب هو « جعفر بن محمد بن يونس » - والمراد به جعفر بن محمد بن يونس الأحول - وأنّ ما ورد في بعض الأسناد من رواية جعفر بن محمد ، عن يونس ، فهو إمّا محرّف أو مشكوك الصحة ، كما في ما نحن فيه ؛ فقد وردت رواية جعفر بن محمد بن يونس ، عن حماد بن عثمان ، في التهذيب ، ج 4 ، ص 44 ، ح 114 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 32 ، ح 96 ، والخبر المذكور في الموضوعين واحد .

وأما ما ورد في بصائر الدرجات ، ص 256 ، ح 9 ، من رواية جعفر بن محمد ، عن يونس ، عن حماد بن عثمان ، فلا يعول عليه ؛ فإنّ المذكور في بعض نسخه المعتبرة « جعفر بن محمد بن يونس » ، وكذا في البحار ، ج 16 ، ص 223 ، ح 23 ؛ وج 17 ، ص 367 ، ح 15 ، نقلاً من بصائر الدرجات .

ثمّ اعلم أنّ ما تقدم في ذيل الحديث السابق نقلاً من التهذيب ، ج 1 ، ح 620 ، من « حماد بن عيسى » يدل « حماد بن عثمان » ، فالمظنون وقوع التحريف فيه أيضاً ؛ فإنّه لم يعهد رواية جعفر بن محمد بن يونس ، عن حماد بن عيسى . ووجه التحريف لا يخفى على من تتبّع النسخ ، من حذف « الألف » من لفظة « عثمان » كما كان شائعاً في بعض الخطوط القديمة .

(2). لم ترد هذه الرواية في « جس » .

(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 216 ، ح 621 ، بسنده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب . الوافي ، ج 6 ، ص 15 ، ح 3658 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 134 ، ذيل ح 326 .

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 216 ، ح 622 ، بسنده عن الكليني . راجع : الفقيه ، ج 1 ، ص 5 ؛ والأمالي =

3806 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ⁽¹⁾ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ : أَطْهُورُ هُوَ ⁽²⁾؟ قَالَ : « نَعَمْ » ⁽³⁾.

2 - بَابُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

3807 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ⁽⁴⁾ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ ، لَمْ يُنَجِّسْهُ ⁽⁵⁾ شَيْءٌ » ⁽⁶⁾.

3808 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ

= للصدوق ، ص 656 ، المجلس 93. الوافي ، ج 6 ، ص 16 ، ح 3660 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 136 ، ح 332.

(1). في التهذيب : - « بن عيسى ».

(2). في التهذيب : - « هو ».

(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 216 ، ح 623 ، بسنده عن الكليني. الوافي ، ج 6 ، ص 16 ، ح 3661 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 136 ، ح 333.

(4). في « بف » والتهذيب ، ح 109 والاستبصار ، ح 3 : - « بن يحيى ».

(5). في « بف » : « لا ينجسه ». وفي مرآة العقول ، ج 13 ، ص 7 : « لا خلاف بين علماء الإسلام في عدم انفعال الكثير بالملاقاة ، وكذا لا خلاف في نجاسته بالتغير بالنجاسة ، وهذا الخبر يدل على عدم تنجس الكثير بالتغير أيضاً ، وخصص بعدم التغير للإجماع والأخبار ».

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 40 ، ح 109 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 6 ، ح 3 ، بسندهما عن الكليني. وفيه ، ح 2 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 40 ، ح 108 ، بسند آخر عن حماد ، عن معاوية بن عمار. الأمالي للصدوق ، ص 645 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإمامية عي الإيجاز والاختصار. راجع : قرب الإسناد ، ص 178 ، ح 655 ؛ ومسائل علي بن جعفر عليه السلام ، ص 193 ، ح 336 ؛ وص 205 ، ح 439 ؛ وتحف العقول ، ج 1 ، ص 6 ، ح 3 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 415 ، ح 1309 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 7 ، ح 6. الوافي ، ج 6 ، ص 33 ، ح 3696 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 159 ، ح 396.

أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي تَبُولُ (2) فِيهِ الدَّوَابُّ ، وَتَلْعُ (3) فِيهِ الْكِلَابُ ،
 وَيَعْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ؟

قَالَ (4) : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرَكُورٍ ، لَمْ يُنَجِّسْهُ (5) شَيْءٌ » (6).

3809 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (7) ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ،
 عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ (8) ، قَالَ :

(1). هكذا في « بث ، بح ». وفي « بس ، بف ، جح ، جس ، جن » والمطبوع : « الخزَّاز ». والصواب ما
 أثبتناه ، كما تقدّم في الكافي ، ح 75.

(2). في « بح ، بس ، جح ، جس » : « الذي يبول ». وفي الوافي : - « الذي ».

(3). في « بح ، جح ، جس » : « ويلغ ». و«لوع الكلب : شربه من الإناء بلسانه ، أو لطمه له ، يقال : ولغ
 الكلب في الإناء وفي الشراب ومنه وبه ، كوهب وورث ووجل ، أي شرب ما فيه بأطراف لسانه ، أو أدخل لسانه فيه
 فحرّكه ، وأكثر ما يكون الولوغ في السباع ، ويقال : ليس شيء من الطيور يلغ غير الذباب. راجع : الصحاح ، ج 4
 ، ص 1329 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 226 (ولغ).

(4). في « جس » : « فقال ».

(5). في حاشية « بس » : « فلا ينجسه ».

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 226 ، ح 651 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 20 ، ح 47 ، بسندهما عن أحمد
 بن محمد ، عن عليّ بن الحكم. وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 39 ، ح 107 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 6 ، ح
 1 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 414 ، ح 1308 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 11 ، ح 17 ، بسند آخر عن أبي
 أيوب ، عن محمد بن مسلم ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه ، ج 1 ، ص 9 ، ح 12 ،
 مرسلًا. الوافي ، ج 6 ، ص 32 ، ح 3692 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 158 ، ح 391.

(7). في التهذيب ، ح 117 : + « عن ابن أبي عمير ». وفي الاستبصار ، ح 4 : + « عن محمد بن أبي عمير
 ». وكلاهما سهو ؛ فقد روى علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد ، كتب حريز بن عبد الله وتكرّر هذا الطريق في
 الأسناد. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 162 ، الرقم 249 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 377 -
 380 و 426 - 429 و 433.

(8). في الاستبصار ، ح 4 : + « عن أبي جعفر عليه السلام ». وقد خلت بعض النسخ الاستبصار من هذه
 العبارة.

إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ (1) ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ ، تَفَسَّخَ فِيهِ (2) أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ فِيهِ (3) ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ (4) لَهُ رِيحٌ يَغْلِبُ (5) عَلَى رِيحِ الْمَاءِ. (6)

4 / 3810. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ

صَالِحِ الثَّوْرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكِيَّةِ (7) كُرًّا ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» .

قُلْتُ : وَكَمْ الْكُرُّ؟

قَالَ : « ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ (8) وَنِصْفُ عُمُقِهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ عَرْضُهَا (9) » (10)

(1). « الراوية » : البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقي عليه الماء ، والرجل المستقي أيضاً راوية ، والهاء للمبالغة. والعامة تسمي المَزَادَةَ راوية ، وذلك جائز على الاستعارة ، والمزادة هي الوعاء الذي يكون فيه الماء ، سميت راوية لمكان البعير الذي يحملها. وقيل : الراوية : المزادة فيها الماء ، ويسمى البعير راوية على تسمية الشيء باسم غيره لقربه منه. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2364 ؛ لسان العرب ، ج 14 ، ص 346 (روى).

(2). في « جس » - « فيه » . وتفسخت الفأرة في الماء : تقطعت. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 429 (فسح).

(3). في « بح » والتهذيب ، ج 1298 والاستبصار ، ج 7 : - « فيه » . وفي « جس » : « لم تفسخ فيه » بدل « لم يتفسخ فيه » . وفي « غ » : - « أولم يتفسخ فيه » . (4). في « بح ، جح ، جن » : « أن تجيء » .

(5). في « ي ، بح ، جح ، جس » والوافي : « تغلب » .

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 42 ، ح 117 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 6 ، ح 4 ، بسندهما عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 412 ، ذيل ح 1298 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 7 ، ذيل ح 7 ، بسند آخر عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 6 ، ص 34 ، ح 3697 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 140 ، ح 344 .

(7). « الرَكِيَّة » جمع الرَكِيَّة كركايا عند الجوهري ، أو جنسها والجمع : ركايا عند ابن الأثير ، والرَكِيَّة هي البئر. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2361 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 261 (ركا) .

(8). في الاستبصار : + « ونصف طولها في ثلاثة أشبار » .

وفي مرآة العقول : « ... اعلم أنَّ الظاهر من هذا الخبر اعتبار الرَكِيَّة في ماء البئر ، وهو خلاف المشهور ، وسيأتي القول فيه . وحمل على الغُدران التي لم يكن لها منبع تجزؤاً ، وليس ببعيد » . والغُدران : جمع الغدير ، وهي القطعة من الماء يغادرها السيل ، أي يتركها ، لادوام لها ، بل لها انقطاع. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 766 ؛ لسان العرب ، ج 5 ، ص 9 (غدر) . (9). في الوافي : « عرضها : قطرها » .

(10). التهذيب ، ج 1 ، ص 408 ، ح 1282 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 33 ، ح 9 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 1 ، ص 5 ، ذيل ح 2 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 1 ، ص 34 ، ح 3699 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 160 ، ح 398 .

3811 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ⁽¹⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ⁽²⁾ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ : كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ؟
 قَالَ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَنِصْفًا ⁽³⁾ فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ فِي عَمْقِهِ فِي ⁽⁴⁾ الْأَرْضِ ، فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ ». ⁽⁵⁾

3812 / 6. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

(1). في « بث ، بح ، وحاشية » بخ : « حدَّثني محمد بن يحيى ».

(2). في التهذيب : « أحمد بن محمد بن يحيى ». وهو سهو ؛ فقد روى محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد [بن عيسى] ، عن عثمان بن عيسى ، في أسناد عديدة ، ولم يعهد في مشايخ محمد بن يحيى عنوان « أحمد بن محمد بن يحيى ». راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 528 - 531 ؛ وص 680.

(3). هكذا في « بح ، جح » والوافي. وفي سائر النسخ والمطبوع والمرآة : « ونصف ».

(4). في « جس » : « عمقه من ». وهذا الخبر هو العمدة في الاحتجاج على المذهب المشهور في تحديد الكرّ. وأورد عليه بأنّه ليس فيه تحديد العرض ؛ فإنّ الظاهر أنّ « ثلاثة أشبار ونصف » بدل من « مثله » و « في عمقه » حال من « مثله » أو بدله أو نعت لهما ، وحينئذٍ يكون العمق محدوداً والعرض مسكوتاً عنه. قال العلامة المجلسي : « وأقول : يمكن توجيه الخبر بوجوه : الأوّل : ما سنح لي وحلّ بيالي ، وهو أن يكون اسم كان ضمير شأن مستتر فيه ، وخبره جملة « الماء ثلاثة أشبار » ويكون المراد بها أحد طرفي الطول والعرض ، والمراد بقوله : « في مثله » الطرف الآخر ، ويكون قوله : « ثلاثة أشبار ونصف في عمقه » خبراً بعد خبر للماء ، أو بتقدير المبتدأ خبراً ثانياً لكان ، والمراد بقوله : « في عمقه » كائناً في عمقه لا مضروباً فيه ، وفي قوله : « في مثله » مضروباً في مثله. وهذا إنّما يستقيم على نسختي المتن والاستبصار ، أي عدم نصب نصف في الموضعين ». ثم ذكر سادس الوجوه - وهو آخرها - بقوله : « وهو أن يكون ثلاثة في قوله : « ثلاثة أشبار ونصف في عمقه » منصوباً على أنّه خبر ثان لكان لا مجروراً بالبدلية من مثله. وهذا توجيه لما في نسخة التهذيب ، أي نصب النصف الأوّل. ويرد عليه أنّه يقتضي نصب النصف بالعطف على « ثلاثة » وهو في الرواية غير منصوب. وتقدير مبتدأ أو خبر نحو معها بعيد ، والعطف على « أشبار » - كما قيل - فاسد لفظاً ومعنى ... ». راجع : مرآة العقول ، ج 13 ، ص 12 - 14.

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 42 ، ح 116 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 10 ، ح 14 ، بسندهما عن الكليني الوافي ، ج 6 ، ص 36 ، ح 3702 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 166 ، ح 413.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْكُثْرُ مِنَ الْمَاءِ ⁽¹⁾ أَلْفٌ وَمِائَتَا رِطْلٍ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾
 3813 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ ⁽⁴⁾ ، عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ⁽⁵⁾ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ؟

- (1). في التهذيب والاستبصار : + « الذي لا ينجسه شيء ».
- (2). المراد بالرطل ، العراقيّ منه ؛ لموافقة أصل طهارة الماء ، ولكون الظاهر أنّه عليه السلام أجاب السائل على عادة بلد السائل ، وغالب الأصحاب كانوا من العراق ، ويؤيده أنّ ابن أبي عمير أيضاً عراقيّ ، فلا ينافي هذا الخبر ما ورد من أنّ الكثر ستمائة رطل ؛ فإنّ المراد بذلك المكيّ فإنّه ضغفه. راجع : الوافي ، ج 6 ، ص 37 ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 15.
- (3). التهذيب ، ج 1 ، ص 41 ، ح 113 ، بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 10 ، ح 15 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد. الفقيه ، ج 1 ، ص 5 ، ذيل ح 2 ، مع اختلاف يسير. راجع : الأمالي للصدوق ، ص 645 ، المجلس 93 ؛ والمقنعة ، ص 40 و 63. الوافي ، ج 6 ، ص 36 ، ح 3703 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 167 ، ذيل ح 416.
- (4). البرقي في مشايخ أحمد بن محمد - وهو ابن عيسى بقرينة رواية محمد بن يحيى عنه - محمد بن خالد البرقي. وروى هو عن محمد بن سنان في عددٍ من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 16 ، ص 363 و 369.
- هذا ، وقد ورد الخبر في التهذيب ، ج 1 ، ص 37 ، ح 101 - مع اختلاف يسير في الألفاظ - بسنده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، وورد أيضاً في ص 41 ، ح 115 من التهذيب وفي الاستبصار ، ج 1 ، ص 10 ، ح 13 - بعين الألفاظ - بسند آخر عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبد الله بن سنان ، والظاهر عدم صحّة ذلك ، وأنّ الأصل في العنوان كان « ابن سنان » وقُيِّسَ في الهامش بعبد الله. ثمّ أدرجت لفظة « عبد الله ». في المتن ، بتوهم سقوطها منه.
- يؤيّد ذلك قلة اجتماع العنوانين - محمد بن خالد وعبد الله بن سنان - في سند واحد ، وعدم ثبوت رواية محمد بن خالد ، عن عبد الله بن سنان مباشرةً ، بل الثابت روايته عنه بالتوسّط ، كما في المحاسن ، ص 304 ، ح 13 ؛ وص 429 ، ح 247 ؛ وص 528 ، ح 766.
- ثمّ إنّ ما ورد في معاني الأخبار ، ص 172 ، ح 1 ، من رواية أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن سنان ، عن خلف بن حمّاد ، فالظاهر وقوع خللٍ فيه ؛ فقد روى محمد بن خالد كتاب خلف بن حمّاد ، ووردت روايته عنه في عددٍ من الأسناد ، ووردت في الكافي ، ح 14470 ؛ والتهذيب ، ج 3 ، ص 330 ، ح 1033 ، رواية محمد بن خالد عن خلف بن حمّاد ، عن عبد الله بن سنان. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 176 ، الرقم 272 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 16 ، ص 356. (5). في الوافي والتهذيب ، ح 101 : + « قدر ».

قَالَ (1) : « سُكَّرَ ».

قُلْتُ : وَمَا (2) الْكُرُّ؟ قَالَ : « ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ (3) ». (4)

8 / 3814. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حَبِّي (5) هَذَا » وَأَشَارَ بِيَدِهِ (6) إِلَى حَبٍّ مِنْ تِلْكَ الْحَبَابِ الَّتِي تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ (7). (8)

3 - بَابُ الْمَاءِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ قَلَّةٌ ، وَالْمَاءِ الَّذِي (10) فِيهِ الْجَيْفُ (11) ،

وَالرَّجُلُ (12) يَأْتِي الْمَاءَ وَيَدُهُ قَدْرُهُ

1 / 3815. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ

(1). فِي الْوَافِي وَالْوَسَائِلِ وَالتَّهْذِيبِ ، ح 101 : « فَقَالَ ».

(2). فِي التَّهْذِيبِ ، ح 101 : « وَكَمْ ».

(3). فِي الْوَافِي : « لَعَلَّ السَّكُوتَ عَنِ الْبَعْدِ الثَّالِثِ لِفَرْضِ الْمَحَلِّ مُسْتَدِيرًا بَلْ بَرًّا ».

(4). التَّهْذِيبُ ، ج 1 ، ص 41 ، ح 115 ؛ وَالْإِسْتَبْصَارُ ، ج 1 ، ص 10 ، ح 13 ، بِسْنَدِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ التَّهْذِيبُ ، ج 1 ، ص 37 ، ح 101 ، بِسْنَدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ. الْوَافِي ، ج 6 ، ص 35 ، ح 3701 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 1 ، ص 159 ، ح 397.

(5). « الْحُبُّ » : الْجَرَّةُ الضَّخْمَةُ ، وَهِيَ إِنَاءٌ مِنْ خَزَفٍ لَهُ بَطْنٌ كَبِيرٌ وَعُرْوَتَانِ وَفَمٌ وَاسِعٌ ، فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ ، أَصْلُهُ حُنْبُ فَعْرَبٍ. وَالْخَزَفُ : الطِّينُ الْمَعْمُولُ آتِيَةً قَبْلَ أَنْ يَطْبَخَ وَهُوَ الصَّلْصَالُ. وَقِيلَ : الْحُبُّ هُوَ الَّذِي يَجْعَلُ فِيهِ الْمَاءُ ، فَلَمْ يَنْوَعْ. رَاجِعُ : لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج 1 ، ص 295 (حَب) ؛ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص 168 (خَزَف) .

(6). فِي « غ ، بَخ ، بَس ، بَف ، جَح ، جَس ، جَن » وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلِ وَالتَّهْذِيبِ وَالْإِسْتَبْصَارُ : - « بِيَدِهِ » .

(7). فِي « بَخ » : « فِي الْمَدِينَةِ » .

(8). التَّهْذِيبُ ، ج 1 ، ص 42 ، ح 118 ؛ وَالْإِسْتَبْصَارُ ، ج 1 ، ص 7 ، ح 5 ، بِسْنَدِهِمَا عَنْ الْكَلِينِيِّ. الْوَافِي ، ج 6 ، ص 37 ، ح 3705 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 1 ، ص 166 ، ح 414.

(9). فِي « غ ، ي ، بَخ ، جَن » : - « تَكُونُ » . وَفِي « جَس » : « يَكُونُ » .

(10). فِي « بَخ » : + « يَكُونُ » .

(11). الْجَيْفُ : جَمْعُ الْجَيْفَةِ ، وَهِيَ جَنَّةُ الْمَيْتِ ، وَقِيلَ : هِيَ جَنَّةُ الْمَيْتِ إِذَا أَتَتْ ، وَقِيلَ : هِيَ الْمَيْتَةُ مِنَ الدُّوَابِّ وَالْمَوَاشِيِّ إِذَا أَتَتْ ، سَمَّيْتُ بِذَلِكَ لِتَغْيِيرِ مَا فِي جَوْفِهَا. رَاجِعُ : لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج 9 ، ص 37 ؛ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص 116 (جَيْف) .

(12). فِي « جَس » : « وَمَنْ » .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْكَاهِلِيُّ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا أَتَيْتَ مَاءً وَفِيهِ قَلَّةٌ ، فَانْضَحْ ⁽¹⁾ عَنْ يَمِينِكَ ،
 وَعَنْ يَسَارِكَ ، وَبَيِّنْ يَدَيْكَ ، وَتَوَضَّأْ ⁽²⁾ » . ⁽³⁾
 2 / 3816 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، قَالَ :
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ ⁽⁴⁾ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ ، وَيُرِيدُ
 أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَغْرِثُ ⁽⁵⁾ بِهِ وَيَدَاهُ قَذِرَتَانِ ⁽⁶⁾ ؟
 قَالَ : « يَضَعُ ⁽⁷⁾ يَدَهُ وَيَتَوَضَّأُ ⁽⁸⁾ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ⁽⁹⁾ ، هَذَا مِمَّا ⁽¹⁰⁾ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا
 جَعَلَ

(1). النَضْحُ : الرِّشُّ ، يقال : نَضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَنَضَحَهُ بِهِ : إِذَا رَشَّهُ عَلَيْهِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا النَضْحَ لَرَفْعِ مَا يَسْتَقْدِرُ
 مِنْهُ الطَّبْعُ مِنَ الْكَثَافَاتِ الْمَجْتَمِعَةِ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ وَجْهِ الْمَاءِ ثَلَاثَةَ أَكْفَافٍ وَيَنْضَحُ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَحْتَمِلُ
 أَنْ يَرَادَ بِالْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْغَدِيرِ الَّذِي لَهُ مَادَّةٌ بِالْبَيْعِ مِنَ الْأَرْضِ . قَالَ الْعَلَامَةُ الْفَيْضُ : « وَرَبَّمَا يَوْجَدُ فِي بَعْضِ
 النُّسخِ : وَفِيهِ قَدْرٌ ، وَلَعَلَّهُ هُوَ الصَّوَابُ وَأَنَّهُ وَقَعَ التَّصْحِيفُ مِنَ النَّسَاحِ » . رَاجِعُ : النِّهَايَةُ ، ج 5 ، ص 69 (نَضَحَ
) .

(2). فِي « ي ، بَح ، بَخ ، بَف ، جَح ، جَن » : « وَتَوَضَّأَ » .

(3). التَّهْذِيبُ ، ج 1 ، ص 408 ، ح 1283 ، مَعْلَقًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ . الْوَافِي ، ج 6 ، ص 77 ، ح
 3804 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 1 ، ص 218 ، ح 555 ؛ الْبَحَارُ ، ج 80 ، ص 140 .

(4). هَكَذَا فِي « جَح ، جَس ، جَن » وَالْوَسَائِلُ وَالتَّهْذِيبُ . وَفِي « غ ، ي ، بَث ، بَح ، بَخ ، بَس ، بَف »
 وَالْمَطْبُوعُ : « الْمَيْسَرُ » . وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ ؛ فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ مَعَ الْفَحْصِ الْأَكِيدِ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ وَالرِّجَالِ مَنْ عُنُونُ «
 الْمَيْسَرِ» - بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ - لَا فِي كُتُبِنَا (كَمَا يَظْهَرُ لِمَنْ تَتَبَعَ رِجَالَ النُّجَاشِيِّ ؛ وَالْفَهْرَسْتُ لِلطُّوسِيِّ ؛ وَرِجَالَ
 الطُّوسِيِّ وَغَيْرَهَا) وَلَا فِي كُتُبِ غَيْرِنَا كَمَا فِي الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ ، ج 4 ، ص 2007 و 2009 ؛ وَتَوْضِيحُ
 الْمُشْتَبِهِ ، ج 8 ، ص 29 - 32 .

ثُمَّ إِنَّ تَصْحِيفَ الْعُنُونِ فِي الْإِسْتِْبَصَارِ ، ج 1 ، ص 128 ، ح 436 ، بِمُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، مُؤَيَّدَ لَصَحَّةِ مَا أَثْبَتْنَاهُ ،
 كَمَا لَا يَخْفَى .

(5). فِي حَاشِيَةِ « بَخ » : « يَغْتَرَفُ » .

(6). فِي مَرَاةِ الْعُقُولِ : « يَنْبَغِي إِذَا حَمَلَ الْقَلِيلَ عَلَى الْقَلِيلِ الْعَرْفِي ، أَوْ الْقَدْرَ عَلَى الْوَسْخِ ، وَالْمُرَادُ بِالتَّوَضُّعِ غَسْلُ
 الْيَدِ » .

(7). فِي « بَف » : « يَدَعُ » .

(8). فِي « غ ، بَح ، جَح ، جَس » وَحَاشِيَةِ « ي ، بَخ » وَالْوَسَائِلُ : « ثُمَّ يَتَوَضَّأُ » .

(9). فِي الْإِسْتِْبَصَارِ : « وَيَغْتَسِلُ » .

(10). فِي « جَس » : « بِمَا » .

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿١﴾. « (2) .

3817 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ،

عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ (3) رِيحَ الْجِيفَةِ ، فَتَوَضَّأَ (4) مِنَ الْمَاءِ (5) وَاشْرَبَ ، وَإِذَا (6) تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَتَغَيَّرَ الطَّعْمُ (7) ، فَلَا تَتَوَضَّأَ (8) وَلَا تَشْرَبَ » . (9)

3818 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

(1). الحج (22) : 78.

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 149 ، ح 425 ، معلقاً عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 128 ، ح 436 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام . الفقيه ، ج 1 ، ص 11 ، ذيل ح 15 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 21 ، ح 3670 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 152 ، ح 379.

(3). في الوافي والتهذيب والاستبصار : + « على » .

ويدلّ هذا الحديث على نجاسة الماء القليل بالملاقاة بدون التغير ، وحمل على الماء الكثر . وكذا الحديث الآتي فحمل فيه على القليل العرفي . راجع : مرآة العقول ، ج 13 ، ص 19 - 20.

(4). في « بخ ، بف ، جس » : « فتوضّ » . (5). في الاستبصار : « منه » بدل « من الماء » .

(6). في « جس » والتهذيب والاستبصار : « فإذا » .

(7). في التهذيب : « أو تغيّر الطعم » . وفي الوافي : « تغيّر الماء يشمل تغيّر رائحته ولونه وطعمه إلا أنّ تعقيبه بذكر الطعم يخصّه بالأولين . ولعلّ الواو بمعنى أو ، كما يدلّ عليه الخبر السابق والأخبار الآتية وليكون الحكم شاملاً لجميع الصور » .

(8). في « غ ، ي ، بس » وحاشية « بح » والوافي : « فلا توضّأ » . وفي « بخ » : « فلا تتوضّ » . وفي « جس » وحاشية « ي ، جن » : « فلا توضّ » . وفي التهذيب : « فلا توضّأ منه » . وفي الاستبصار : « فلا تتوضّأ منه » .

(9). التهذيب ، ج 1 ، ص 216 ، ح 625 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 12 ، ح 19 ، بسندهما عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 40 ، ح 112 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 9 ، ح 10 ، بسند آخر ، مع اختلاف . الوافي ، ج 6 ، ص 20 ، ح 3665 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 137 ، ذيل ح 336.

سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا جَالِسٌ (1) - عَنْ عَدِيرٍ أَتَوْهُ (2) وَفِيهِ جِيفَةٌ؟
 فَقَالَ : « إِذَا (3) كَانَ الْمَاءُ قَاهِرًا وَلَا يُوجَدُ فِيهِ (4) الرِّيحُ ، فَتَوَضَّأُ (5) ». (6)

3819 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ وَالْأَسْتِنَجَاءِ مِنْهُ وَالْجِيفَةِ فِيهِ (8)؟
 فَقَالَ : « تَوَضَّأُ (9) مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ، وَلَا تَوَضَّأُ (10) مِنْ جَانِبِ الْجِيفَةِ ». (11)

3820 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ (12) ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

-
- (1). في « جس » والوسائل : « حاضر ».
- (2). في « بف » - « أتوه ». و « العدير » : مُسْتَنْقَعُ ماء المطر ، أي مجتمعه صغيراً أو كبيراً. وقيل : هي القطعة من الماء يغادرها السيل ، أي يتركها لادوام لها بل لها انقطاع ، وهو فعيل بمعنى مفاعل ، أو فاعيل بمعنى فاعل ؛ لأنه يغدر بأهله ، أي ينقطع عند شدة الحاجة إليه. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 766 ؛ مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 420 (غدر). (3). في « جس » والوسائل : « إن ».
- (4). في الوسائل : « لا توجد منه » بدل « لا يوجد فيه ».
- (5). في « ي ، بح ، بخ ، بف ، جح » : « فتوض ».
- (6). الفقيه ، ج 1 ، ص 16 ، ح 22 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير. وراجع : بصائر الدرجات ، ص 238 ، ح 13. الوافي ، ج 6 ، ص 21 ، ح 3667 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 141 ، ح 346.
- (7). في « بخ » - « علي ».
- (8). في التهذيب : « والجيفة فيه ».
- ويدلّ هذا الحديث على عدم انفعال القليل بدون التغير ، أو على عدم نجاسة الميتة بدون التفتيح وسراية النجاسات التي فيها إلى الماء ، فأمر باجتناب جانب الجيفة ؛ لأنّ جانب الجيفة قلماً يخلو عن الانفعال والتغير ، فأجيب بالحمل على الكثير ، وقيل غير ذلك. راجع : الوافي ، ج 6 ، ص 27 ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 20.
- (9). في « غ ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جح ، جس ، جن » : « توض ». وفي الوافي : « والتوضؤ في الجواب بمعنى التنظيف بالاستنجاء ».
- (10). في « غ ، ي ، بخ ، بف ، جح ، جس » : « لاتوض ». وفي « بح » : « ولا تتوض ». وفي الاستبصار : « ولا تتوضأ ».
- (11). التهذيب ، ج 1 ، ص 408 ، ح 1284 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 21 ، ح 50 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه ، ج 1 ، ص 16 ، ح 21 ، مرسلاً ، وفي الأخيرين مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 27 ، ح 3684 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 162 ، ذيل ح 403. (12). في الاستبصار : « بن عثمان ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (1) فِي الْمَاءِ الْأَجِنِ (2) : « تَتَوَضَّأُ (3) مِنْهُ ، إِلَّا أَنْ تَجِدَ (4) مَاءً غَيْرَهُ ، فَتَنْزَّهُ مِنْهُ (5) » . (6)

3821 / 7. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلٍ (7) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، تَرُدُّهَا السِّبَاغُ ، وَتُلْعُ فِيهَا (8) الْكِلَابُ (9) ، وَيَغْتَسِلُ فِيهَا الْجُنُبُ : أَيَتَوَضَّأُ مِنْهَا (10) ؟

(1). في التهذيب والاستبصار : + « قال » .

(2). في « جس » : « اللاجن » بمعنى المتسخ ، وكل ما جيس في الماء فقد لجن . و « الاجن » : الماء المتغير الطعم واللون ، قيل : غير أنه مشروب ؛ أو هو الماء المتغير الرائحة من القدم ؛ أو هو الماء الذي غشيه الطحلب والورق . وقال العلامة المجلسي : « لكن نقل بعض مشايخنا عن بعض أهل اللغة أنه الماء المتغير من قبل نفسه » . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 2067 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 26 (أجن) ؛ لسان العرب ، ج 13 ، ص 378 (لجن) .

(3). في « غ ، بخ ، بف ، جس » والتهذيب ، ح 626 : « يتوضأ » .

(4). في التهذيب ، ح 626 : « أن يجد » .

(5). في « غ ، جس » : « فيتنزّه منه » . وفي « بس » : « فتتنزّه منه » . وفي « بح ، جن » والتهذيب ، ح 1286 : « فتتنزّه عنه » . وفي التهذيب ح 626 والاستبصار : - « فتتنزّه منه » . وقال الشيخ قدس سره في التهذيب ، ص 217 : « هذا إذا كان الماء آجناً من قبل نفسه ؛ فإنه لا بأس باستعماله ، وإذا حلّه من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه البتّة » . ونحوه في الاستبصار ، مع زيادة : « وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار » .

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 217 ، ح 626 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 12 ، ح 20 ، بسندهما عن الكليني . التهذيب ، ج 1 ، ص 408 ، ح 1286 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الفقيه ، ج 1 ، ص 8 ، ذيل ح 10 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 63 ، ح 3768 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 138 ، ذيل ح 337 .

(7). في « بس » : + « بن زياد » .

(8). في « بف ، جح ، جس » : « وبلغ فيها » . و « ولوغ الكلب » : شربه من الإناء بلسانه ، أو لطمه له ، يقال : ولغ الكلب في الإناء وفي الشراب ومنه وبه ، كوهب وورث ووجل ، أي شرب ما فيه بأطراف لسانه ، أو أدخل لسانه فيه فحرّكه ، وأكثر ما يكون الولوغ في السباع ، ويقال : ليس شيء من الطيور يلغ غير الذباب . راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1329 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 226 (ولغ) .

(9). في « جس » : « الكلب » .

(10). في « غ ، ي ، بح ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » والوافي : « منه » .

قَالَ : « وَكَمْ قَدَرُ الْمَاءِ ؟ » قُلْتُ : إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، وَإِلَى ⁽¹⁾ الرُّكْبَةِ ، وَأَقَلَّ ، قَالَ : « تَوْضُّأً ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

4 - بَابُ الْبُئْرِ وَمَا يَقَعُ فِيهَا ⁽⁴⁾

3822 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ : أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُئْرِ تَكُونُ ⁽⁵⁾ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوُضُوءِ ، فَتَقْطُرُ ⁽⁶⁾ فِيهَا قَطْرَاتٌ ⁽⁷⁾ مِنْ ⁽⁸⁾ بَوْلٍ ، أَوْ دَمٍ ، أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا ⁽⁹⁾ شَيْءٌ مِنْ عَذْرَةٍ كَالْبَعْرَةِ ⁽¹⁰⁾ وَنَحْوَهَا : مَا الَّذِي يُطَهِّرُهَا حَتَّى يَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا ⁽¹¹⁾ لِلصَّلَاةِ ؟

(1). في « بف » : « إلى » بدون الواو.

(2). في « ي ، بح ، بخ ، بف ، جح » : « تَوْضُّأً ». واستدل به العلامة الفيض على عدم انفعال القليل ، وأجاب عنه العلامة المجلسي بقوله : « وفيه نظر ظاهر ؛ لجواز أن يكون الحياض المذكورة إذا كان ماؤها بقدر نصف الساق يكون كراً ، بل الاستدلال بالانفعال أظهر ؛ لئلا يلغو السؤال » ثم ذكر إشكالا وأجاب عنه بقوله : « فإن قلت : قوله : وأقل ... على مطلوبنا أدل ، قلت : المراد بالأقل أقل من الركبة ، لا أقل من نصف الساق أيضاً ، أو المراد أقل بقليل ، وكان يعلم عليه السلام أن ذلك الأقل أيضاً في تلك الحياض كثر ، كيف لا؟ ولو لم يحمل على أحد هذين ، لم يكن لسؤاله عليه السلام عن القدر ، ثم جوابه بما أجاب وجه وجهه ، فتأمل ».

(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 417 ، ح 1317 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 22 ، ح 54 ، بسندهما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 31 ، ح 3691 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 163 ، ذيل ح 403.

(4). في « جس » : « وما وقع ».

(5). في « غ ، بح ، بخ ، بف ، جح ، جن » والتهذيب : « يكون ».

(6). في « ي ، بخ ، بس ، جس ، جن » والوافي والوسائل : « فيقطر ».

(7). في « جس » : « قطرات فيها » بدل « فيها قطرات ».

(8). في « ي » : « من ».

(9). في « بح » : « سقط فيها ».

(10). « البَعْرَةُ » : واحدة البعر . والبَعْرُ والبَعْرُ : سرجين ذوات الخف والظلف من الإبل والشاء وبقر الوحش والظباء إلا البقر الأهلية ؛ فإنها تَخْثِي وهو خَثْيُهَا . وقيل : هي من البعير والغنم بمنزلة العذرة من الإنسان . راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 71 ؛ مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 227 (بعر) .

(11). في الوافي : « أراد بالتطهير معناه اللغوي أعني التطيب ، وإزالة النفرة والاستقذار الحاصلين من وقوع =

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ فِي كِتَابِي (1) : « تَنْزَحُ مِنْهَا دَلَاءٌ (2) ». (3)

3823 / 2. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ (4) :

« مَاءُ الْبُئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ (5) ». (6)

3824 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي

أَسَامَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفَأْرَةِ وَالسَّنَوْرِ وَالْذَّجَاجَةِ وَالطَّيْرِ وَالْكَلْبِ (7) ، قَالَ : « مَا

لَمْ

= تلك الأشياء فيها حتى يصلح للوضوء ويباح به بلا كراهة ، كما يدل عليه قوله : حتى يحلّ الوضوء منها ، وذلك لما عرفت أنّ الماء الذي يرفع به الحدث لا بدّ له من مزيد اختصاص سوى ما يعتبر في الطهارة من الخبث ... وأكثر هذه الأبواب مبني على هذه القاعدة التي غفل عنها الأكثرون حتى زعم جماعة أنّ نزح مياه الآبار إنّما هو لتطهيرها من نجاسة الأخبات وإن لم يتغيّر بها ، وقد عرفت أنّها لا تنجس إلا إذا تغيّرت كسائر المياه ». وللمزيد راجع : مرآة العقول ، ج 13 ، ص 22 - 25.

كتابي بخطّه .»

(2). في « ي ، غ ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جن » والوافي : « ينزح دلاء منها ». وفي « جح » : « ينزح منها دلاء ». وفي حاشية « ي » : « ينزح » بدل « تنزح ».

(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 244 ، ح 705 ، بسنده عن الكليني. الاستبصار ، ج 1 ، ص 44 ، ح 124 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الوافي ، ج 6 ، ص 55 ، ح 3744 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 176 ، ذيل ح 442.

(4). الضمير المستتر في « قال » راجع إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام ، والمراد من « بهذا الإسناد » السند المتقدم عليه. ويؤيد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 1 ، ص 234 ، ح 676 - مع زيادة - بسنده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال.

(5). هكذا في « ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جس ، جن » والتهذيب ، ص 409. وفي « غ ، بف ، جح » والمطبوع : + « به ».

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 409 ، ح 1287 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ؛ فيه ، ص 234 ، ح 676 ، بسنده عن أحمد بن محمد ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 33 ، ح 87 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي ، ج 6 ، ص 39 ، ح 3706 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 140 ، ح 345 ؛ وص 170 ، ح 422.

(7). قال في الحبل المتين ، ص 400 : « ما تضمنته الحديث الثاني - وهو الثالث هاهنا - من مساواة الكلب للفأرة والسّنور والدجاجة فالمشهور خلافه ، وربما حمل على خروجه حيّاً. وفيه ما فيه ؛ فإنّ التفصيل في الجواب يأباه ، كما لا يخفى ، والأحاديث في مقدار النزح لهذه الأشياء مختلفة جداً وسيما السّنور » ثمّ عدّ المذاهب فيه وقال : « ولكلّ من هذه المذاهب رواية ».

يَنْفَسَخُ (1) أَوْ يَتَغَيَّرُ طَعْمُ الْمَاءِ ، فَيَكْفِيكَ حُمْسُ (2) دِلَآءٍ ، فَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ ، فَخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ (3) . (4)

3825 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (5) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُفْسِدُ الْمَاءُ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ (6) سَائِلَةً » . (7)

3826 / 5. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (8) فِي السَّامِ أَبْرَصَ (9) يَقَعُ فِي الْبُئْرِ (10) ، قَالَ : « لَيْسَ بِشَيْءٍ ،

(1). في « بف ، جس » : « لم ينفسخ » . (2). في حاشية « بخ » : « سبع » .

(3). في « بح ، جح » والوافي والوسائل : « تذهب الريح » . وقال في الجبل المتين ، ص 400 : « ولا يخفى أنَّ سوق الحديث يقتضى اعتبار التلازم في هذه الأشياء بين تغير الطعم والريح ، وإلا فالظاهر : فخذ منه حتى يذهب الطعم » .

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 233 ، ح 675 ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ص 237 ، ح 684 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 37 ، ح 102 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 84 ، ح 3810 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 184 ، ذيل ح 463 . (5). في « جس » : + « عن أبيه عليهما السلام » .

(6). في « جح ، جن » وحاشية « بخ » والوسائل والتهذيب والأمالى : « كانت » بدل « كان » . و « النَّفْسُ » : الدم ، وإثما سمي الدم نفساً ؛ لأنَّ النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها الدم فتخرج بخروجه . راجع : المغرب ، ص 461 ؛ لسان العرب ، ج 6 ، ص 34 (نفس) .

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 231 ، ح 668 ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ح 669 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 26 ، ح 68 ، بسند آخر . فقه الرضا عليه السلام ، ص 91 ، وتمام الرواية فيه : « لا ينجس الماء إلا ذو نفس سائلة أو حيوان له دم » . الفقيه ، ج 1 ، ص 6 ، ذيل ح 3 ، مع اختلاف يسير . راجع : الأمالي للصدوق ، ص 645 ، المجلس 93 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 229 و 278 ؛ والمقنعة ، ص 63 ، 65 و 72 . الوافي ، ج 6 ، ص 87 ، ح 3822 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 242 ، ح 626 ؛ وج 3 ، ص 464 ، ح 4187 . (8). في حاشية « بح » : « أبي عبدالله عليه السلام » .

(9). « سام أبرص » : من كبار الوزغ ، وهو معرفة إلا أنه تعريف جنس ، وهما اسمان جعلاً واحداً ، إن شئت أعربت الأوّل وأصفتها إلى الثاني ، وإن شئت بنيت الأوّل على الفتح وأعربت الثاني بإعراب ما لا ينصرف . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1029 ؛ المصباح المنير ، ص 44 (برص) .

(10). في التهذيب : « في الماء » بدل « يقع في البئر » .

حَرَكَ الْمَاءَ بِالْذَّلْوِ (1) .» (2)

3827 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَقَعُ فِي الْأَبَارِ؟

فَقَالَ : « أَمَّا الْفَأْرَةُ وَأَشْبَاهُهَا ، فَيُنْزَخُ (3) مِنْهَا سَبْعُ دَلَاءٍ ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ فَيُنْزَخُ (4) حَتَّى يَطْيَبَ (5) ، فَإِنْ سَقَطَ فِيهَا كَلْبٌ ، فَقَدَرْتُ أَنْ تَنْزَخَ مَاءَهَا فَأَفْعَلَ ؛ وَكُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ (6) فِي الْبُئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعُقْرَبِ وَالْخَنَافِسِ (7) وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ (8) .»

3828 / 7. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ،

عَنْ الْحَلْبِيِّ :

(1). في الاستبصار : + « في البئر ». وفي مرآة العقول : « قوله عليه السلام : حَرَكَ الْمَاءَ بِالْذَّلْوِ ، يحتمل أن يكون المراد معناه الحقيقي لانتشار سقمه في الماء ، أو يكون كناية عن النزح ، وحمله الشيخ في التهذيب على عدم التفسخ ، وقال : مع التفسخ فيه سبع دلاء ». وراجع : التهذيب ، ج 1 ، ص 245 ، ذيل الحديث 708.

(2). الفقيه ، ج 1 ، ص 21 ، ح 31 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 245 ، ح 708 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 41 ، ح 115 ، معلقاً عن جابر بن يزيد الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 86 ، ح 3820 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 189 ، ذيل ح 483.

(3). في « ي ، بس ، جح ، جن » : « فتنزح ». وفي حاشية « بث » : « فينزع ». وفي حاشية « ي » : « فتنزع ».

(4). في « ي ، بث ، بح ، بس » : « فتنزح ». (5). في « غ » : « يطيب ». وفي « جن » : « تطيب ».

(6). في « ي » : « يقع ». وفي « جس » والاستبصار : « يسقط ». وفي التهذيب : « سقط ».

(7). « الخنافس » : جمع الخنفساء وضم الفاء أكثر من فتحها ، وهي دُوَيْبَّة سوداء أصغر من الجُعَلِ منتنة الريح. وقيل : هي دُوَيْبَّة سوداء تكون في أصول الحيطان. راجع : المغرب ، ص 149 ؛ لسان العرب ، ج 6 ، ص 74 (خنفس).

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 230 ، ح 666 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 26 ، ح 68 ، بسند آخر عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وفيه ، ح 66 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 230 ، ح 665 ، بسند آخر ، مع اختلاف . فقه الرضا عليه السلام ، ص 93 ، ضمن الحديث ، وفي الأربعة الأخيرة من قوله : « كل شيء وقع في البئر ». الوافي ، ج 6 ، ص 84 ، ح 3813 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 185 ، ح 467.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا سَقَطَ فِي الْبُئْرِ شَيْءٌ صَغِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا ، فَانْزَحْ مِنْهَا (1) دِلَاءً (2) ؛ وَإِنْ (3) وَقَعَ فِيهَا جُنُبٌ (4) ، فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَالٍ ؛ فَإِنْ (5) مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ ، أَوْ صَبَّ فِيهَا خَمْرٌ ، فَلْيُنْزَحْ (6) ». (7)

3829 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :
عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً ، فَاضْطَرَبَتْ فَوْقَعَتْ (8)
فِي بُئْرِ مَاءٍ وَأَوْدَاجُهَا (9) تَشْحَبُ (10) دَمًا ، هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ تِلْكَ الْبُئْرِ؟
قَالَ : « يُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دَلْوًا ، ثُمَّ يُتَوَضَّأُ (11) مِنْهَا ، وَلَا

-
- (1). في « جن » : « منه » .
(2). في التهذيب : « دلاء » .
(3). في « ي » والوافي والتهذيب : « فإن » .
(4). في « جس » : « خبت » .
(5). في « جس » وحاشية « ت » والوسائل والاستبصار : « وإن » .
(6). في « غ ، ي ، جن » والوسائل : « فلتنزع » . وفي المرأة : « فينزع » . وفي التهذيب والاستبصار : « +
الماء كله » . وفي مرآة العقول : « قوله عليه السلام : فينزع ، ظاهره جميع الماء وإن احتمل أن يكون المراد مطلق
النزع ، لكن رواه الشيخ عن محمد بن يعقوب وزاد فيه : فينزع الماء كله » .
(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 240 ، ح 694 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 34 ، ح 92 ، بسندهما عن الكليني .
وفيه ، ح 93 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 241 ، ح 695 ، بسند آخر ، مع اختلاف . فقه الرضا عليه السلام ،
ص 94 ، وتمام الرواية فيه : « إن مات فيها بغير أو صبَّ فيها خمر فانزع منهما الماء كله » . وراجع : الفقيه ، ج
1 ، ص 16 ، ذيل ح 22 . الوافي ، ج 6 ، ص 85 ، ح 3815 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 180 ، ح 449 .
(8). هكذا في جميع النسخ والوافي وتحف العقول والتهذيب ، ص 409 وقرب الإسناد . وفي المطبوع :
« ووقع » .
(9). « الأوداج » : هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح ، واحدها : وَدَجٌ بالتحريك وكسر الدال لغة .
وقيل : الودجان : عرقان غليظان يكتفنان الحلقوم وهو مجرى النفس ، فقوله عليه السلام : « وأوداجها » يمكن
حملة على الحقيقة على الأول ، وعلى المجاز على الثاني بأن يراد بصيغة الجمع الاثنان على المشهور في المجازية .
راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 165 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 334 (ودج) .
(10). « الشَّحْبُ » : السيلان ، يقال : شَحَبَ يَشْحَبُ شَحْبًا وشَحْبًا وشَحْبًا وشَحْبًا . و « دمًا » على
الأول نصب بالتمييز وعلى الثاني بالمفعولية ، والأول هو المشهور . وأصل الشخب ما يخرج من تحت يد الحالب
عند كلِّ غمرة وعصرة لضرع الشاة . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 450 ؛ المغرب ، ص 245 (شخب) .
(11). في « جح » : « ليتوضأ » بدل « يتوضأ » .

بَأْسَ (1) بِهِ .».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً ، أَوْ حَمَامَةً ، فَوَقَعَتْ فِي بَثْرٍ ، هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهَا؟

قَالَ : « يُنْزَحُ (2) مِنْهَا دَلَاءٌ يَسِيرَةٌ ، ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا » .

وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَقِي مِنْ بَثْرٍ ، فَيَرْغِفُ (3) فِيهَا هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا؟

قَالَ : « يُنْزَحُ مِنْهَا دَلَاءٌ يَسِيرَةٌ (4) » . (5)

3830 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ : بَثْرٌ يُخْرَجُ (6) فِي مَائِهَا قِطْعُ جُلُودٍ؟

قَالَ : « لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ إِنَّ الْوَزْعَ رُبَّمَا طَرَحَ جِلْدَهُ » وَقَالَ : « يَكْفِيكَ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ (7) » . (8)

(1). في « بس » : « فلا بأس » .

(2). في « جن » : « تنزح » .

(3). في « جس » والوافي والتهذيب والاستبصار وقرب الإسناد : « فرغف » . ورغف يرغف من بابي قتل ونفع ، والضَّمُّ لغة : خرج الدم من أنفه ، ويقال : رَغِفَ أنفه ، إذا سال رُغافه . والرُّغَاف : خروج الدم من الأنف ، وقيل : هو الدم نفسه . راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1365 ؛ المغرب ، ص 191 ؛ المصباح المنير ، ص 230 (رَغِفَ) .

(4). في مَرَاة الْعُقُول : « اختلف الأصحاب في حكم الدم ، فالمفيد رحمه الله ذهب إلى أنَّ للقليل خمس دلاء ، وللكثير عشر دلاء » ثُمَّ ذَكَرَ أَقْوَالَ أُخَرَ وَقَالَ : « وَلَعَلَّ الْأَظْهَرَ حَمْلُ مَا زَادَ عَلَى أَقَلِّ مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ إِنْ لَمْ نَحْمِلِ الْجَمِيعَ عَلَيْهِ » .

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 409 ، ح 1288 ، مَعْلَقًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 44 ، ح 123 ، بسنده عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ الْعَمْرِيِّ . قُرْبُ الْإِسْنَادِ ، ص 179 ، ح 661 ، 662 و 663 ، بسند آخر عن عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ الْفَقِيه ، ج 1 ، ص 20 ، ج 29 ، بسند آخر عن عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، إِلَى قَوْلِهِ : « الْأَرْبَعِينَ دَلْوًا ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا » ؛ الْتَهْذِيبُ ، ج 1 ، ص 246 ، ذِيلُ ح 709 ، بسند آخر عن عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، مِنْ قَوْلِهِ : « وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَقِي مِنْ بَثْرٍ » وَفِي كُلِّ الْمَصَادِرِ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . الْوَافِي ، ج 6 ، ص 83 ، ح 3809 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 1 ، ص 193 ، ذِيلُ ح 497 . (6). في

« غ » : « تُخْرَجُ » .

(7). في الوافي : « واحد » بدل « من ماء » .

(8). الْفَقِيه ، ج 1 ، ص 21 ، ح 30 ؛ وَالتَّهْذِيبُ ، ج 1 ، ص 419 ، ح 1325 ، مَعْلَقًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَثِيمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . الْوَافِي ، ج 6 ، ص 86 ، ح 3818 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 1 ، ص 189 ، ح 484 .

3831 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلِ يَكُونُ مِنْ شَعْرِ الْخَنَزِيرِ يُسْتَقَى ⁽¹⁾ بِهِ الْمَاءُ ⁽²⁾ مِنَ الْبَيْتْرِ ، هَلْ يُتَوَضَّأُ ⁽³⁾ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

3832 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَذْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْتْرِ؟

قَالَ ⁽⁶⁾ : « يُنْزَحُ ⁽⁷⁾ مِنْهَا عَشْرَةٌ ⁽⁸⁾ دَلَالٍ ؛ فَإِنْ ذَابَتْ ، فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْوًا ». ⁽⁹⁾

3833 / 12. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلٍ ⁽¹⁰⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽¹¹⁾ : بَيْتْرٌ يُسْتَقَى مِنْهَا ، وَيُتَوَضَّأُ.....

(1). في « بح » : « يستسقى ». (2). في « بس » : - « الماء ».

(3). في التهذيب ، ج 1 : « أيتوضأ » بدل « هل يتوضأ ».

(4). في الوافي : + « به ». وفي مرآة العقول : « قال في المختلف : يمكن حمله على عدم ملاقاته الحبل الماء ، أو يقال بطهارة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين ، كما ذهب إليه السيّد المرتضى رحمه الله ».

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 409 ، ح 1289 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الكافي ، كتاب الأطعمة ، باب ما ينتفع به من الميتة و ... ، ح 11504 ؛ التهذيب ، ج 9 ، ص 75 ، ح 320 ، وفيهما بسند آخر ، مع زيادة في أوله وآخره ، واختلاف يسير. الفقيه ، ج 1 ، ص 10 ، ذيل ح 13 ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 40 ، ح 3710 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 170 ، ح 423. (6). في الاستبصار والتهذيب : « فقال ».

(7). في « بث » : « تنزح ».

(8). في « ت ، بح ، جح ، جس » والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « عشر ».

(9). التهذيب ، ج 1 ، ص 244 ، ح 702 ، مع زيادة في أوله ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 41 ، ح 116 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 1 ، ص 18 ، ذيل ح 22 ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 86 ، ح 3817 ؛

الوسائل ، ج 1 ، ص 191 ، ح 492. (10). في حاشية « بث » : + « بن زياد ».

(11). في « جس » : + « ماء ».

بِهِ (1) ، وَيُغْسَلُ (2) مِنْهُ النَّيَابُ ، وَيُعْجَنُ (3) بِهِ ، ثُمَّ يُعْلَمُ (4) أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَيِّتٌ؟
قَالَ : فَقَالَ (5) : « لَا بَأْسَ (6) ، وَلَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ ، وَلَا تُعَادُ (7) مِنْهُ الصَّلَاةُ ». (8)

5 - بَابُ الْبُئْرِ تَكُونُ (9) إِلَى جَنْبِ (10) الْبَالُوَةِ

3834 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ الْحَسَنِ

بْنِ رِبَاطٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (11) عَنِ الْبَالُوَةِ (12) تَكُونُ فَوْقَ الْبُئْرِ؟

- (1). في « بف » - « به » . وفي « جس » : « ويوضي به » . وفي التهذيب : « وتوضي به » .
- (2). في « جس » التهذيب والاستبصار : « وغسل » .
- (3). في « جس » التهذيب والاستبصار : « وعجن » .
- (4). في « ت ، جس » وحاشية « بخ » التهذيب والاستبصار : « ثم علم » .
- وفي مرآة العقول : « يحتمل أن يكون المراد بالعلم الظن ، ولا عبرة به ؛ أو يكون المراد أنه يعلم أنه كان فيها ميّت ولا يعلم أنه وقع قبل الاستعمال أو بعده ، لكن ظاهره عدم انفعال البئر » .
- (5). في « جس » التهذيب والاستبصار : - « فقال » .
- (6). في « بح » وحاشية « جح » التهذيب والاستبصار : + « به » .
- (7). في « بح ، جس » : « ولا يعاد » .
- (8). التهذيب ، ج 1 ، ص 234 ، ح 677 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 32 ، ح 85 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. الفقيه ، ج 1 ، ص 14 ، ح 20 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 39 ، ح 3708 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 171 ، ح 426 .
- (9). في « ي ، بح ، بس ، جس » : « يكون » .
- (10). في « بح » : « جانب » .
- (11). هكذا في « ت ، غ ، بث ، بح ، جس ، جن » والوافي والوسائل. وفي « ي ، بخ ، بس ، بف ، جح » والمطبوع : « سألت » .
- (12). « البالوعة » : تُقْب في وسط الدار ، وكذلك البلوعة والبلاعة. وقيل : بئر يحفر ضيق الرأس يجري فيها ماء المطر ونحوه. قال العلامة الفيض : « المراد بالبالوعة الكنيف ... أعني البئر التي وصلت إلى الماء ، أو لم تصل ، ويدخل فيها النجاسات ، وتكون مطرحة للعذرة ونحوها ، لا ما يجري فيه ماء المطر من الآبار الضيقة الرأس ، كما هو المفهوم من ظاهر لفظ البالوعة » . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1188 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 948 (بلع) .

قَالَ : « إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْبُئْرِ ، فَسَبْعُهُ ⁽¹⁾ أَذْرُعٌ ، وَإِذَا ⁽²⁾ كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبُئْرِ ، فَخَمْسَتُهُ ⁽³⁾ أَذْرُعٌ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَذَلِكَ كَثِيرٌ ». ⁽⁴⁾

3835 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ ، قَالُوا :

قُلْنَا لَهُ : بئْرٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا يَجْرِي ⁽⁵⁾ الْبُؤْلُ قَرِيباً مِنْهَا ، أَيْتَجَسُّهَا ⁽⁶⁾ ؟

قَالَ ⁽⁷⁾ : فَقَالَ : « إِنْ كَانَتْ الْبُئْرُ ⁽⁸⁾ فِي أَعْلَى الْوَادِي ، وَالْوَادِي ⁽⁹⁾ يَجْرِي فِيهِ ⁽¹⁰⁾ الْبُؤْلُ مِنْ تَحْتِهَا ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَةِ ⁽¹¹⁾ أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ ⁽¹²⁾ أَذْرُعٍ ، لَمْ يُتَجَسَّسْ ذَلِكَ ⁽¹³⁾ شَيْئاً ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ ، يُتَجَسَّسُهَا ⁽¹⁴⁾ ؛ وَإِنْ كَانَتْ الْبُئْرُ ⁽¹⁵⁾ فِي أَسْفَلَ الْوَادِي ، وَيَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا ، وَكَانَ

(1). في « جح ، جن » وحاشية « ت » : « فسبع ».

(2). في « غ » : « إذا » بدون الواو. وفي « جس » وحاشية « ي » : « وإن ».

(3). في « جس » وحاشية « ت ، بح ، بس ، جن » : « فخمس ».

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 410 ، ح 1290 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 45 ، ح 126 ، بسنده عن أحمد بن محمد ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 95 ، ح 3848 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 199 ، ح 512 .

(5). في « بس » : « ويجري ».

(6). في حاشية « جح » : « أنجسها ».

(7). في الاستبصار : « قالوا ».

(8). في « جس » : « - البئر » . وفي التهذيب : « كان

البئر ».

(9). في البحار : - « والوادي » . وفي مرآة العقول ، ج 13 ، ص 31 : « قوله عليه السلام : في أعلى الوادي ، ظاهره الفوقية بحسب القرار ، ويحتمل الجهة أيضاً ، والمراد أنّ البئر أعلى من الوادي التي تجري فيها البول ».

(10). في « بح » : « فيها ».

(11). في « بح ، جح ، جس » : « ثلاث ».

(12). في « بح ، جح ، جس » وحاشية « بس » : « أربع ».

(13). في حاشية « ت ، جح ، جن » : « تلك » . وفي الاستبصار : + « البئر ».

(14). في « بث ، بخ ، بف » وحاشية « ت ، جن » والوافي والبحار : « نجسها » . وفي « جس » : « أنجسها » . وفي الوسائل : « نجسها قال » . وفي التهذيب والاستبصار : - « وإن كان أقل من ذلك ينجسها ».

(15). في الوافي : « كان البئر » . وفي مرآة العقول : « قوله عليه السلام : أسفل الوادي ، أي أسفل من الوادي ، ويمر الماء » أي البول « عليها » أي مشرفاً عليها بعكس السابق ، والتعبير عن وادي البول بالماء يدل على أنه قد وصل الوادي إلى الماء ».

بَيْنَ الْبُئْرِ وَبَيْنَهُ تِسْعَةٌ (1) أَذْرَجَ ، لَمْ يُنَجِّسْهَا ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَا يُتَوَضَّأُ (2) مِنْهُ .
 قَالَ زُرَّارَةُ (3) : فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنْ كَانَ مَجْرَى الْبُؤْلِ (4) يَلْزُقُهَا (5) ، وَكَانَ لَا يَثْبُتُ (6) عَلَى الْأَرْضِ ؟
 فَقَالَ : « مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَارٌ ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَإِنْ (7) اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِيلٌ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ (8)
 الْأَرْضَ ، وَلَا قَعَرَ لَهُ (9) حَتَّى يَبْلُغَ الْبُئْرَ (10) ، وَلَيْسَ عَلَى الْبُئْرِ مِنْهُ بَأْسٌ ، فَيَتَوَضَّأُ (11) مِنْهُ ، إِنَّمَا
 ذَلِكَ إِذَا اسْتَنْقَعَ (12) »

(1). في « غ ، جح ، جس » : « تسع » . وفي الوافي عن بعض النسخ : « تسعة » . وفي الاستبصار : « سبعة » .

(2). في « ي » : « فلا تتوضأ » .

(3). معلق على صدر السند. ويروى عن زرارة ، علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز .

(4). في « غ ، بح » : « يجري البول » . وفي التهذيب والاستبصار : « يجري » بدون « البول » .

(5). في « جس » وحاشية « بث ، بس ، جح » : « يبلصقها » . وفي « غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جن » : « يلزقها » . وفي الوسائل : « يبلصقها » . وقوله : « يلزقها ، أي بجنبها ، يقال : فلان لَزَقِي وِلَزَقِي ، أي بجنبه . راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1549 (لرق) .

(6). في « بح ، جس » والبحار والتهذيب والاستبصار : « لا يلبث » .

(7). في « بث ، جن » والوافي والتهذيب والاستبصار : « فإن » .

(8). في « بخ ، بف » : « لا يثبت » .

(9). في « جس » : « لا يغوله » . وفي الاستبصار : « لا يغوله » . وفي منتقى الجمان ، ج 1 ، ص 64 : « وأما قولهم في إحدى الروايتين : لا يغوله ، وفي الأخرى : لا قعر له ، فمؤداهما واحد ؛ لأنَّ وجود القعر - وهو العمق - مظنة النفوذ إلى البئر ، وهو المراد بقوله : يغوله ، قال الجوهري : غاله الشيء إذا أخذه من حيث لم يدر . وينبغي أن يعلم أن مرجع الضمير على التقديرين مختلف ، فعلى الأول هو موضع البول ، وعلى الثاني البئر ، ويقرب كون أحدهما تصحيحاً للآخر لما بينهما في الخط من التناسب . وقوله : « لا يثقب » يحتمل أن يكون بالنون والثاء المثناة ، ففي القاموس : « النقب : الثقب » . وراجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1785 (غول) ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 231 (نقب) . وفي الوافي : « وفي التهذيبيين : لا يلبث ، مكان لا يثبت ، ولا يغوله ، موضع لا قعر له ، أي لا يبادره ولا يسبقه » .

(10). في الاستبصار : « إليه » بدل « البئر » .

(11). في « غ ، بح » وحاشية « ت ، بس » والتهذيب والاستبصار : « فتوضأ » . وفي « جس » : « فتوض » .

(12). في الاستبصار : + « الماء » . واستنقع الماء : اجتماعه وثبوته ، يقال : استنقع الماء في الغدير ، أي اجتمع وثبت . =

كُلُّهُ «. (1)

3836 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ (2) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْحَمَّارِ (3) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : كَمْ أَذْنَى مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبُئْرِ (4) - بُئْرِ الْمَاءِ (5) - وَالْبَالُوَةِ؟

= قال العلامة المجلسي : « أي إذا كان له منافذ ومجاري إلى البئر ، فإنه حينئذٍ يستنقع كله ، لكنه بعيد كما لا يخفى ، والأظهر أنّ الأول حكم ذي المجرى ، والثاني تفصيل في غيره بأنه إن كان ما يستقر منه قليلاً ليس به بأس ، وإلا فلا بد من التباعد فتأمل ». وقال العلامة الفيض : « الحديث ليس بصريح في علو القرار ، وفيه إجمال من وجوه ، ولعل المراد بالنجاسة معناها اللغوي ، وبالنهاية عن الوضوء معناه التنزيهي ... أو المراد بالتنجيس سببه الذي هو التغيير ». راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1296 (نفع).

(1). التهذيب ، ج 1 ، ص 410 ، ح 1293 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 46 ، ح 128 ، بسنده عن عليّ بن إبراهيم . الوافي ، ج 6 ، ص 97 ، ح 3851 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 197 ، ح 510 ؛ البحار ، ج 80 ، ص 32 ، ذيل ح 1.

(2). في « ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جس ، جن » : + « عن ». والظاهر عدم ثبوت « عن » ، وأنّ أبا إسماعيل السراج هو عبدالله بن عثمان ؛ لما يأتي في ح 5676 من رواية محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عبدالله بن عثمان أبي إسماعيل السراج ، وكذا نقل العلامة المجلسي في البحار ، ج 47 ، ص 304 ، ح 26. وأما ما ورد في مطبوعة التهذيب ، ج 1 ، ص 410 ، ح 1291 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 45 ، ح 127 ، من زيادة « عن » بعد « أبي إسماعيل السراج » ففيه أيضاً سهو ، ولم ترد لفظة « عن » في بعض النسخ المعتبرة من التهذيب ؛ ويؤيد ذلك كثرة روايات محمد بن إسماعيل [بن بزيع] ، عن أبي إسماعيل السراج مباشرة. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 21 ، ص 281 - 283.

(3). في « بس » : « قدامة بن أبي يزيد الحمّاز ». وفي « بث ، بح ، جن » : « قدامة بن أبي يزيد الحمّار ». وفي حاشية « بس » والوسائل : « قدامة بن أبي زيد الحمّاز » ، ولم نجد للثلاثة الأخيرة ذكراً في كتب الأنساب والألقاب حسب تتبعنا. وفي الاستبصار : « قدامة أبي زيد الجمّال ». وفي التهذيب : « قدامة أبي زيد الحمّار ».

(4). في « بث » : « من البئر ». وفي « بس » والتهذيب : - « البئر ».

(5). في « بث » والاستبصار : - « بئر الماء ».

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ سَهْلًا فَسَبْعُهُ ⁽¹⁾ أَذْرُعٌ ، وَإِنْ كَانَ جَبَلًا فَخَمْسُهُ ⁽²⁾ أَذْرُعٌ ». ثُمَّ قَالَ ⁽³⁾ : « الْمَاءُ يَجْرِي ⁽⁴⁾ إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينٍ ، وَيَجْرِي عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَسَارِ الْقِبْلَةِ ، وَيَجْرِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ ، وَلَا يَجْرِي مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ ». ⁽⁵⁾

4 / 3837. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبُئْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَئِيفِ خَمْسَةُ ⁽⁶⁾ أَذْرُعٍ ، أَوْ ⁽⁷⁾ أَقْلُ أَوْ ⁽⁸⁾ أَكْثَرُ ، يُتَوَضَّأُ مِنْهَا؟ قَالَ : « لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ ⁽⁹⁾ وَلَا بُعْدٍ ، يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَيُغْتَسَلُ ⁽¹⁰⁾ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ ⁽¹¹⁾ ». ⁽¹²⁾

-
- (1). في « بح ، جح ، جس » وحاشية « ت ، بس ، جن » والوسائل : « فسيح ».
 - (2). في « جح ، جس » وحاشية « ت ، بس » والوسائل : « فخمس ». وفي حاشية « بخ » : « خمس ». وفي مرآة العقول ، ج 13 ، ص 34 : « قوله عليه السلام : وإن كان جبلاً ، كأنه ينبغي للأصحاب أن يعبروا عن هذا الشقّ بالجبل ، كما هو المطابق للخبر ، لا الصلبة ؛ للفرق بينهما فتفتن ».
 - (3). في « ت ، بح ، جح » والوسائل : + « إن ».
 - (4). في التهذيب والاستبصار : « يجري الماء » بدل « الماء يجري ».
 - (5). التهذيب ، ج 1 ، ص 410 ، ح 1291 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 45 ، ح 127 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 6 ، ص 96 ، ح 3852 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 171 ، ح 425 ؛ وص 200 ، ح 516.
 - (6). في « بح ، جح » وحاشية « ت ، بس ، جن » : « خمس ».
 - (7). في « بخ » والوسائل ، ح 516 والتهذيب والاستبصار : « و ». وفي « ت ، بث ، بس ، بف ، جن » والوسائل ، ح 425 : - « أو ».
 - (8). في « بث » والوسائل ، ح 516 والتهذيب والاستبصار : « و ».
 - (9). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : من قرب ، قال السيد الداماد : أي من قرب الكئيف وبعده ، ومن فسر بقرب قرار الماء وبعده ، لم يأت بما ينبغي ».
 - (10). في « جن » : « فيغتسل ».
 - (11). في « جس » : - « الماء ».
 - (12). التهذيب ، ج 1 ، ص 411 ، ح 1294 ، معلقاً عن أحمد بن إدريس ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 46 ، ح 129 ، بسنده عن =

6 - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ (1) سُورِ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ وَالطَّيْرِ (2)

3838 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ (3) مِمَّا شَرِبَ (4) مِنْهُ مَا يُؤْكَلُ
لَحْمُهُ ». (5)

3839 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (6) وَالْحُسَيْنِ
بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « فَضْلُ الْحَمَامَةِ (7) وَالِدَجَاجِ (8) لَا بَأْسَ بِهِ وَالطَّيْرِ ». (9)

= أحمد بن إدريس. الفقيه ، ج 1 ، ص 18 ، ح 23 ، رسلاً عن الرضا عليه السلام ، من قوله : « ليس يكره من
قرب ولا بعد » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 98 ، ح 3852 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 171 ، ح 425
؛ وص 200 ، ح 516.

(1). في « بف » : « عن ». و « السُّور » : هو بقية الماء الذي يبقیها الشارب في الإناء وفي الحوض ، ثم
استعير لبقية الطعام وغيره ، يقال : أسأر فلان من طعامه وشربه سُوراً ، وذلك إذا بقي بقية . راجع : المغرب ، ص
215 ؛ لسان العرب ، ج 4 ، ص 340 (سار) . (2). في « جس » : « الطيور » .

(3). في « ت ، ی ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جن » : « أن يتوضأ ». وفي « بف » بالياء والتاء معاً .

(4). في « غ ، ی ، بث ، بح ، بف » وحاشية « بخ » والوافي : « يشرب » .

(5). الوافي ، ج 6 ، ص 71 ، ح 3785 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 231 ، ح 593 .

(6). هكذا في النسخ . وفي المطبوع : « أحمد بن محمد بن خالد » بدل « أحمد بن محمد ، عن محمد بن
خالد » . والصواب ما أثبتناه ؛ ويدل على ذلك مضافاً إلى ما تقدم في الكافي ، ذيل ح 3239 و 3398 ، من
عدم رواية محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد في أسناد الكافي ، ومضافاً إلى أن لازم المطبوع رواية
محمد بن يحيى ، عن الحسين بن سعيد ، مباشرة ، وقد توسط أحمد بن محمد [بن عيسى] بين محمد بن يحيى
والحسين بن سعيد في كثير من الأسناد ، يدل عليه مضافاً إلى ما مرّ ، أن القاسم بن محمد الراوي عن علي بن أبي
حمزة ، هو القاسم بن محمد الجوهري ، وقد روى أبو عبد الله البرقي - وهو محمد بن خالد - والحسين بن سعيد
كتابه عنه . راجع : معجم الرجال الحديث ، ج 2 ، ص 504 - 514 ، وص 670 - 674 ؛ ج 14 ، ص
368 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 371 ، الرقم 576 .

فتبين بذلك أن ما ورد في التهذيب ، ج 1 ، ص 228 ، ح 659 والوسائل ، ج 1 ، ص 230 ، ح 589 من «
محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد » مشتمل على
تحريفين .

(7). في « بح » : « فضل الحمام » . (8). في « ت ، جن » وحاشية « بح » : « الدجاجة

» .

(9). التهذيب ، ج 1 ، ص 228 ، ح 659 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 6 ، ص 72 ، ح 3788 ؛
الوسائل ، =

3840 / 3. أَبُو دَاوُدَ ⁽¹⁾ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ : هَلْ يُشْرَبُ سُورُ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ ، وَيُتَوَضَّأُ مِنْهُ؟
قَالَ : فَقَالَ ⁽²⁾ : « أَمَّا الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ ⁽³⁾ ، فَلَا بَأْسَ ». ⁽⁴⁾

= ج 1 ، ص 230 ، ح 589.

(1). في **مرآة العقول** ، ج 13 ، ص 36 : « الحديث الثالث موثق ، وفيه شوب إرسال ، قال الوالد العلامة رحمه الله : الظاهر أنّ أبا داود هذا هو سليمان المسترق ، وكان له كتابه يروي الكليني عن كتابه ويروي عنه بواسطة الصقار وغيره ، ويروي بواسطتين أيضاً عنه ، ولما كان الكتاب معلوماً عنه ، يقول : أبو داود ، أي روى ، فالخبر ليس بمرسل. انتهى. وكونه المسترقّ عندي غير معلوم ، ولم يظهر لي من هو إلى الآن ففيه جهالة ». هذا ، والظاهر أنّ أبا داود هذا من مشايخ الكليني وليس هو سليمان بن سفيان ، فقد روى الكليني عن أبي داود هذا في سبعة عشر مورداً من المجلد الخامس والسادس خاصة وإليك تفصيلها ، ح 3840 و 3894 و 3903 و 3927 و 3964 و 3977 و 4011 و 4042 و 4050 و 4197 و 4203 و 4791 و 4921 و 4941 و 4985 و 4991 و 5452 ، وروى أبو داود في جميع هذه الموارد عن الحسين بن سعيد ، إلا في ح 4991 ، فقد روى هناك عن عليّ بن مهزيار. والحسين بن سعيد وعليّ بن مهزيار يشتركان في بعض المشايخ ، كفضالة بن أيوب ، وحماد بن عيسى ، وابن أبي عمير ، كما يشتركان في بعض رواتهما ، كأحمد بن محمد بن عيسى.

هذا ، ولم نجد في شيء من أسناد **الكافي** ولا غيرها رواية سليمان بن سفيان - بأيّ عنوان من عناوينه فرض - عن الحسين بن سعيد وعليّ بن مهزيار ، كما لم نجد رواية الكليني عنه وقد صرح باسمه أو لقبه. والذي يخطر بالبال أنّ أبا داود هذا لقيه الكليني في بعض أسفارها العلميّة أو غير العلميّة وسمع منه بعض أجزاء كتب الحسين بن سعيد في الطهارة والصلاة ؛ وليس هو أبا داود المسترقّ ؛ فقد مات المسترقّ سنة إحدى وثلاثين ومائتين ، كما في **رجال النجاشي** ، ص 183 ، الرقم 485 ، وقد توفيّ الكليني قريباً من مائة عام بعده. ثم إنّ الكليني روى عن أبي داود هذا في نوعين من الأسناد ؛ أسناد سازجة وقع أبو داود في صدرها ، وهي نفس سندنا هذا وما ورد في ح 4042 و 4050 و 4791 و 4941 و 4991. وأسناد تحويليّة يروي فيها الكليني عن الحسين بن سعيد بطريقتين ، أحدهما : عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد [بن عيسى] ؛ والآخر : « أبو داود » ، وقد وقع في بعض هذه الأسناد خلل أشرنا إليها في مواضعها ، فلاحظ.

(2). في « ت ، غ ، بح ، بس ، جح ، جس » : « قال » بدل « فقال ». وفي « ي » : - « قال ». وفي الوسائل **والتهذيب** ، ح 656 : - « فقال ». (3). في **التهذيب** ، ح 656 : - « والغنم ».

(4). **التهذيب** ، ج 1 ، ص 227 ، ح 656 ، بسنده عن الكليني. وفيه ، ح 657 ، مع اختلاف يسير ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، =

3841 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّ الْهَرَّ سَبْعٌ ؛ فَلَا بَأْسَ ⁽¹⁾ بِسُورِهِ ، وَإِنِّي ⁽²⁾ لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدْعَ طَعَاماً لِأَنَّ هَرّاً ⁽³⁾ أَكَلَ مِنْهُ ». ⁽⁴⁾

3842 / 5. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ⁽⁵⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ⁽⁶⁾ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ⁽⁷⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَمَّا تَشْرَبُ ⁽⁸⁾ مِنْهُ الْحَمَامَةُ ⁽⁹⁾ ، فَقَالَ : « كُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ ، فَتَوَضَّأَ ⁽¹⁰⁾ مِنْ سُورِهِ وَاشْرَبَ » وَعَمَّا شَرِبَ ⁽¹¹⁾ مِنْهُ بَازٌ ، أَوْ صَقْرٌ ، أَوْ عُقَابٌ ⁽¹²⁾ ، فَقَالَ :

= ص 19 ، ح 41 ، مع زيادة في أوله وآخره ، وفيهما بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي قرب الإسناد ، ص 179 ، ح 660 ؛ ومسائل علي بن جعفر ، ص 191 و 192 ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام ، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف. الوافي ، ج 6 ، ص 72 ، ح 3789 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 232 ، ح 595.
(1). في « بخ ، بف » وحاشية « ي » « والتهذيب : « ولا بأس » بدل « فلا بأس ». وفي مرآة العقول : « قوله عليه السلام : سبع ، أي ليس فيه إلا السبعية ، وهي لا تصير سبباً للنجاسة ما لم ينضم إليها خصوصية أخرى ، كما في الكلب والخنزير. وفي بعض النسخ : ولا بأس ، بالواو فالمعنى أنه مع كونه سبعاً طاهر ».
(2). في « جس » : « فإني ». وفي حاشية « بح » : « وإنه ». وفي « ي » ، جس ، جن ، والتهذيب : « لأستحي » بدل « لأستحيي ».
(3). في « بث » : « هذا ». وفي التهذيب : « الهَرَّ ».

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 227 ، ح 655 ، بسنده عن ابن أبي عمير. راجع : الجعفریات ، ص 13. الوافي ، ج 19 ، ص 121 ، ح 19056 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 227 ، ذيل ح 580.

(5). في الاستبصار : « عن محمد بن أحمد بن يحيى » بدل « ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ».

(6). في التهذيب ، ص 228 والاستبصار : + « بن علي ».

(7). في حاشية « ي » : + « الساباطي ». وفي الاستبصار : « عمّار الساباطي ».

(8). في « ت ، غ ، بح ، بخ ، بف » : « عمّا يشرب ». وفي الوافي والاستبصار : « عن ماء يشرب ».

(9). في الاستبصار : « الحمام ».

(10). في « ي » : « فتوضّأ ». وفي « جس » والوافي والتهذيب ، ص 228 والاستبصار : « يتوضّأ ».

(11). في « ت ، جح ، جن » وحاشية « ي ، بخ » : « والشرب وعمّا يشرب ». وفي « بث » : « والشرب عمّا يشرب ». وفي « بف » : « والشرب عمّا شرب ». وفي « جس » والوافي : « ويشرب وعن ماء شرب ». وفي الوسائل : « والشرب وعن ماء شرب ». وفي التهذيب ، ص 228 والاستبصار : « ويشرب وعن ماء يشرب » كلّها بدل « واشرب وعمّا شرب ».

(12). في « بخ » : « وعقاب ».

« كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ (1) يُتَوَضَّأُ (2) مِمَّا يَشْرَبُ (3) مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِثْقَالِهِ دَمًا ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مِثْقَالِهِ دَمًا ، فَلَا تَوَضَّأُ (4) مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ (5) ». (6)

3843 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ

، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُرَّةٍ (7) وَجَدَ فِيهَا خُنْفُسَاءَ (8) قَدْ مَاتَ (9) ؟

قَالَ : « أَلْقِهَ (10) وَتَوَضَّأَ (11) مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ عَقْرَبًا فَأَرِقِ الْمَاءَ ، »

(1). في الاستبصار : « الطيور ».

(2). هكذا في « غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جس ، جن » والتهذيب ، ص 228 والاستبصار والوافي والوسائل. وفي « ت ، جح » : « تتوضأ ». وفي المطبوع : « توضأ ».

(3). في « بح ، بخ » : « عما يشرب ». وفي حاشية « بخ » : « مما شرب ». وفي « جح » وحاشية « بس » : « مما تشرب ».

(4). في « غ ، جن » والاستبصار : « فلا تتوضأ ». وفي « ي ، جس » وحاشية « ت » : « فلا توضأ ». وفي « ت ، بث ، بخ ، جح » : « فلا تتوضأ ». وفي « بح » : « فلا يتوضأ ».

(5). في « بح » : « لا يشرب ». وفي الاستبصار : + « منه ».

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 228 ، ح 660 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 25 ، ح 64 ، بسندهما عن الكليني ، وفي الأخير مع زيادة في آخره. التهذيب ، ج 1 ، ص 284 ، ضمن ح 832 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 1 ، ص 13 ، ذيل ح 18 ، مع اختلاف. الوافي ، ج 6 ، ص 71 ، ح 3786 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 230 ، ح 590.

(7). في « جح » : « جُرَّة » بضم الفاء. وهو المَكْوُك الذي يثقب أسفله يكون فيه البذر ويمشي به الأَكَاثِرُ والقَدَان وهو يَنْهَالُ في الأرض. والجُرَّة بالفتح : إناء من خَزَف ، كالفَخَّار ، وجمعها : جَرٌّ وجرار. والخَزَفُ : الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ ، وهو الصلصال ، فإذا شوي فهو الفَخَّار. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 129 و 131 (جر) ؛ المصباح المنير ، ص 168 (خزف).

(8). الخُنْفُسَاء ، وضمّ الفاء أكثر من فتحها ، وهي دويبة سوداء أصغر من الجُعَلِ منتنة الريح. وقيل : هي دويبة سوداء تكون في أصول الحيطان. راجع : المغرب ، ص 149 ؛ لسان العرب ، ج 6 ، ص 74 (خنفس).

(9). هكذا في جميع النسخ والوافي والتهذيب ، ص 229 والاستبصار. وفي المطبوع : « قد ماتت ».

(10). هكذا في جميع النسخ والوافي والتهذيب ، ص 229 والاستبصار. وفي المطبوع والمرآة : « ألقها ».

وقال في المرآة : « الهاء للسكت ».

(11). في « ي ، بخ ، بس ، جح ، جس » وحاشية « بح » : « توضأ ». وفي « جن » : « يتوضأ ».

وَتَوَضَّأَ⁽¹⁾ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ .»

وَعَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ⁽²⁾ فِي أَحَدِهِمَا قَذَرٌ⁽³⁾ ، لَا يَدْرِي⁽⁴⁾ أَيُّهُمَا هُوَ ، وَلَيْسَ⁽⁵⁾ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ؟

قَالَ : « يُهْرِيقُهُمَا جَمِيعاً⁽⁶⁾ وَيَتَيَمَّمُ⁽⁷⁾ .»

3844 / 7. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ الْوَشَّاءِ ،

عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُورَ كُلِّ شَيْءٍ⁽⁸⁾ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ⁽⁹⁾ .

(1). في « ت ، ي ، بث ، بخ ، بف ، جح ، جس ، جن » : « توضَّ » . وفي الاستبصار : « فأهرق » بدل « فأرق » .

(2). في « ت » التهذيب ، ص 407 : « ماء فوق » .

(3). القَذَرُ : مصدر وهو ضدُّ النظافة والْوَسْخِ . وقيل أيضاً : هي النجاسة . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 787 ؛ مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 453 (قذر) .

(4). هكذا في النسخ والوافي والتهذيب ، ص 229 والاستبصار . وفي المطبوع : « ولا يدري » .

(5). في حاشية « ت » : « ولا » بدل « وليس » . وفي « جن » وحاشية « بح » : « لا » من دون الواو .

(6). في التهذيب ، ص 229 و 249 والاستبصار : - « جميعاً » . وهَرَقَ الماءَ يُهْرِيقُ - بفتح الهاء - هِرَاقَةً ، أي صَبَّهُ . وفيه لغة أخرى : أَهْرَقَ يُهْرِقُ إِهْرَاقاً ، على وزن أَفْعَلَ يُفْعِلُ فيجمع بين البدل والمبدل . وفيه لغة ثالثة : أَهْرَاقَ يُهْرِيقُ إِهْرَاقاً ، وهذا شاذٌّ . راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1569 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 260 (هرق) .

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 229 ، ح 662 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 21 ، ح 48 ، بسندهما عن الكليني . وفي التهذيب ، ص 249 ، ح 713 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . وفيه ، ص 248 ، ح 712 ؛ وص 407 ، ح 1281 ، بسند آخر . فقه الرضا عليه السلام ، ص 93 ، مع اختلاف يسير ، وفي الأربعة الأخيرة من قوله : « عن رجل معه إناءان » . الوافي ، ج 6 ، ص 60 ، ح 3760 ؛ وفي الوسائل ، ج 1 ، ص 240 ، ح 620 ؛ وج 3 ، ص 464 ، ح 4186 ، إلى قوله : « وتوضَّأ من ماء غيره » ؛ وفيه ، ج 1 ، ص 151 ، ح 376 ، من قوله : « عن رجل معه إناءان » .

(8). في « بخ » : « ما » بدل « شيء » .

(9). الوافي ، ج 6 ، ص 72 ، ح 3790 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 232 ، ح 594 .

7 - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ سُورِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ

وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ وَالنَّاصِبِ (1)

- 3845 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛
.....وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،
عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِثٍ ، عَنْ عَنَبَسَةَ (2) :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « اشْرَبْ مِنْ سُورِ الْحَائِضِ ، وَلَا تَوَضَّأْ (3) مِنْهُ » . (4)
- 3846 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ
الْعِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :
- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ؟
فَقَالَ : « نَعَمْ ، يُفْرَغَانِ عَلَى أَيْدِيهِمَا قَبْلَ أَنْ يَضَعَا أَيْدِيَهُمَا فِي الْإِنَاءِ » .
قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ سُورِ الْحَائِضِ؟
فَقَالَ : « لَا تَوَضَّأُ مِنْهُ (5) ، وَتَوَضَّأُ (6) مِنْ سُورِ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً ، ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَيْهَا (7)

(1). في « جس » : - « والنصراني والناصب » .
(2). في التهذيب ، ح 634 والاستبصار ، ح 32 : + « بن مصعب » .
(3). في « ت ، بث ، جح » وحاشية « بس » والوسائل : « ولا تتوضَّ » . وفي « بح ، بخ ، بف » : « ولا يتوضَّأ » . وفي « جن ، جس » والوافي : « ولا تتوضَّأ » .
(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 222 ، ح 634 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 17 ، ح 32 ، بسندهما عن صفوان بن يحيى ، وتماثل الرواية فيهما : « سؤر الحائض تشرب [في الاستبصار : يشرب] منه ولا تتوضَّأ » . وفي التهذيب ، ح 636 و 637 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 17 ، ح 34 و 35 ، بسند آخر ، مع اختلاف . الوافي ، ج 6 ، ص 56 ، ح 3745 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 236 ، ح 606 ؛ وص 237 ، ذيل ح 611 .
(5). في « ت ، بث ، جح » : « لا تتوضَّأ » . وفي « بح » : « لا يتوضَّأ » . وفي « جس » : « لا يتوضَّأ » وفيه : - « منه » . وفي « ي ، بخ ، بف ، جن » وحاشية « ت » : « لا توضَّأ » . وفي الاستبصار : « توضَّأ به » بدل « لا توضَّأ منه » .
(6). في « ت ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جح » : « وتوضَّأ » . وفي « جس » : « ويتوضَّأ » .
(7). في « ي » : « ثم يغسل يديها » . وفي « بث » : « ثم تغسل يديها » . وفي « جس » : « وتغسل أيديهما » . وقال =

قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا فِي (1) الْإِنَاءِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةُ فِي
إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، يَغْتَسِلَانِ (2) جَمِيعاً . (3)

3847 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ
بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ : يُشْرَبُ مِنْ سُورِهَا؟
قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ (4) مِنْهُ » . (5)

3848 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ،
عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ؟
قَالَ : « إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ الْوُضُوءَ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ (6) مِنْ..... »

= في مشرق الشمسيين ، ص 403 : « قوله عليه السلام : وتغسل يديها ، لعله كالتفسير للمأمونة ، ويحتمل جعله
جملة برأسها يتضمّن أمر الحائض بغسل يديها قبل إدخالهما الإناء . وفي مرآة العقول ، ج 13 ، ص 39 : «
ويحتمل أن يكون قيداً آخر لاستعمال سؤر الجنب أو بياناً لكونها مأمونة » .

- (1). في « جس » : « يدخلها » بدل « تدخلها » . وفي الوسائل ، ح 600 : - « في » .
- (2). هكذا في « ت ، غ ، بس ، بف ، جح ، جن » والوافي . وفي « ي ، بح ، بث » والمطبوع والوسائل
: « ويغتسلان » . وفي « جس » : « فيغتسلان » .
- (3). التهذيب ، ج 1 ، ص 222 ، ح 633 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 17 ، ح 31 ، بسندهما عن صفوان
بن يحيى ، من قوله : « وسألته عن سؤر الحائض » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 57 ، ح 3748 ؛
الوسائل ، ج 1 ، ص 234 ، ح 600 ، من قوله : « وسألته عن سؤر الحائض » ؛ وفيه ، ج 2 ، ص 242 ،
ح 2050 ، إلى قوله : « يضعها أيديهما في الإناء » .
- (4). في « ي ، بح ، جح ، جس » : « ولا يتوضّ » . وفي « بث » والوسائل : « ولا تتوضّ » . وفي « بس » :
« ولا تتوضّأ » .

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 222 ، ح 635 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 17 ، ح 33 ، بسندهما عن الحسين
بن أبي العلاء . مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام ، ص 142 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليهما السلام ،
وفي كلّها مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 56 ، ح 3747 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 236 ، ح 607 .

(6). في « غ ، بح ، بس ، جس ، جن » : « ولا تتوضّأ » . وفي « ي » : « ولا يتوضّ » . وفي « بث ، بخ ،
بف » والوسائل : =

سُورِ الْحَائِضِ». (1)

3849 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سُورِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟ فَقَالَ : « لَا ». (2)

3850 / 6. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (3) ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَنْ الْوَشَّاءِ ،

عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ كَرِهَ (4) سُورَ وَلَدِ الرِّتَى وَسُورَ (5) الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

وَالْمُشْرِكِ وَكُلِّ مَا (6) خَالَفَ الْإِسْلَامَ ، وَكَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ (7) عِنْدَهُ سُورُ النَّاصِبِ. (8)

8 - بَابُ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ (9) قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ، وَالْحَدِّ فِي غَسْلِ

الْيَدَيْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالنَّوْمِ

3851 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ

= « وَلَا تَوَضَّ ». ويعني بالوضوء الطهارة ، أي غسل الثياب والجسد من النجاسات. راجع : الوافي ، ج 6 ، ص 58 ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 40.

(1). الوافي ، ج 6 ، ص 57 ، ح 3750 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 236 ، ح 608.

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 223 ، ح 638 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 18 ، ح 36 ، بسندهما عن الكليني. الفقيه ، ج 3 ، ص 347 ، ح 4220 ، معلقاً عن سعيد الأعرج ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 58 ،

ح 3753 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 229 ، ح 586 ؛ وج 3 ، ص 421 ، ح 4047.

(3). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : + « بن يحيى ».

(4). في « ي » : « كَرِهَ ». وفي مرآة العقول : « المراد بالكراهة هنا الحرمة ».

(5). في التهذيب والاستبصار : - « سُورَ ». (6). في الاستبصار : « من ».

(7). في « غ » ، ي ، بخ ، بف ، جس « والوافي : - « ذلك ». وفي حاشية « بح » : + « وفي الإناء ».

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 223 ، ح 639 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 18 ، ح 37 ، بسندهما عن الكليني.

الفقيه ، ج 1 ، ص 9 ، ذيل ح 11 ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 58 ، ح 3754 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 229 ، ح 587.

(9). في « ت » ، بث ، بخ ، بف ، جح « والمرآة : « في الماء ».

أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَدْخَلْتَ (1) يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا ، فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ (2) أَصَابَهَا قَذْرٌ (3) بَوْلٌ أَوْ جَنَابَةٌ ، فَإِنْ أَدْخَلْتَ (4) يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ (5) وَفِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَهْرِقْ (6) ذَلِكَ الْمَاءَ » . (7)

3852 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُثْبَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ الشَّيْخَ (8) عَنِ الرَّجُلِ (9) يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ (10) وَلَمْ يَبْلُ : أَيْدِيهِ (11) يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟

قَالَ : « لَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ كَانَتْ يَدُهُ ، فَلْيَغْسِلَهَا (12) » . (13)

(1). هكذا في « ت ، غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، جح ، جس ، جن » . وفي « بح ، بف » والمطبوع : « دخلت » .

(2). في « بث ، جس » : « أن تكون » .

(3). القَذْرُ : مصدر ، وهو ضدُّ النظافة والوسخ . وقيل أيضاً : هو النجاسة . راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 787 ؛ **مجمع البحرين** ، ج 3 ، ص 453 (قذر) . (4). هكذا في النسخ . وفي المطبوع : « دخلت » .

(5). في حاشية « بث » والوسائل : « في الماء » .

(6). هَرَأَقَ الْمَاءَ يُهْرِيقُ - بفتح الهاء - هِرَاقَةً ، أي صبّه . وفيه لغة أخرى : أَهْرَقَ يُهْرِقُ إِهْرَاقاً ، على وزن أَفْعَلَ يُفْعِلُ ، فيجمع بين البدل والمبدل . وفيه لغة ثالثة : أَهْرَاقَ يُهْرِيقُ إِهْرَاقاً ، وهذا شاذ . راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1569 ؛ **النهاية** ، ج 5 ، ص 260 (هرق) .

(7). **الفقيه** ، ج 1 ، ص 81 ، فيما نقله عن رسالة أبيه ، مع اختلاف يسير . **الوافي** ، ج 6 ، ص 64 ، ح 3769 ؛ **الوسائل** ، ج 1 ، ص 152 ، ح 378 .

(8). في « جن » **والوافي** : + « عليه السلام » . وفي **التهذيب والاستبصار** : « سألت أبا عبد الله عليه السلام » .

(9). في حاشية « ت ، جن » : « رجل » . (10). في « بس » : « النوم » .

(11). في « جس » : « أويدخل » .

(12). في « ت ، بث » وحاشية « جن » **والوافي** : « فيغسلها » . وفي « بخ » : « يغسلها » . وفي حاشية « ي » : « فليغسل » .

(13). **علل الشرائع** ، ص 282 ، ح 1 ، بسنده عن الحسين بن سعيد . وفي **التهذيب** ، ج 1 ، ص 39 ، ح 106 ؛ **والاستبصار** ، ج 1 ، ص 51 ، ح 145 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعاً ، عن =

3853 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ ⁽¹⁾ الْجُنُبِ يَسْهُو ، فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ⁽²⁾ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا : « أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

3854 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَلَمْ يَمَسَّ يَدَهُ شَيْءٌ ⁽⁵⁾ : أَيْغَمِسُهَا ⁽⁶⁾ فِي الْمَاءِ ⁽⁷⁾ ؟

قَالَ : « نَعَمْ وَإِنْ كَانَ جُنُبًا ». ⁽⁸⁾

3855 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ : كَمْ يُفْرِغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ ⁽⁹⁾ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ ؟

= ابن مسكان ، مع زيادة في أوله. الفقيه ، ج 1 ، ص 51 ، ذيل ح 107 ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير.
الوافي ، ج 6 ، ص 65 ، ح 3772 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 428 ، ذيل ح 1119.

(1). في الوسائل ، ح 602 : - « الرجل ». (2). في حاشية « بح » : « الماء ».

(3). في « بخ » : « شيئاً ».

(4). بصائر الدرجات ، ص 238 ، ضمن ح 13 ، عن محمد بن إسماعيل. وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 37 ، ح 99 ؛ وص 38 ، ضمن ح 102 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 20 ، ح 47 ؛ وص 50 ، ح 144 ، بسند آخر ، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 65 ، ح 3773 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 152 ، ح 337 ؛ وص 235 ، ح 602.

(5). في التهذيب : « لم تمسّ يده اليمنى شيئاً » وفي الاستبصار : « لا يمسن يده اليمنى شيء ».

(6). في « بح » : « أَيْغَسِلَهَا ». (7). في « بخ ، بف » وحاشية « بث ، جن » : « في الإناء ».

«.

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 36 ، ح 98 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 50 ، ح 143 ، بسندهما عن العلاء بن رزين. الوافي ، ج 6 ، ص 66 ، ح 3774 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 235 ، ح 603 ؛ وص 429 ، ذيل ح 1122.

(9). في التهذيب ، ح 96 والاستبصار ، ح 141 : + « اليمنى ».

قَالَ : « وَاحِدَةٌ مِنْ حَدَثِ (1) الْبَوْلِ ، وَثْنَتَيْنِ (2) مِنَ الْغَائِطِ ، وَثَلَاثَةً (3) مِنَ الْجَنَابَةِ » . (4)
 6 / 3856 . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ (5) ، عَنْ سَهْلٍ (6) ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ (7) بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَضَعُ الْكُورَ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ (8) مِنَ الْحَبِّ فِي مَكَانٍ (9) قَدِيرٍ ، ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْحَبَّ ؟
 قَالَ : « يَصُبُّ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَةً أَكْفٍ (10) ، ثُمَّ..... »

-
- (1). في التهذيب ، ح 96 : + « النوم و » .
 (2). في الوافي : « ثنتان » . وفي التهذيب ، ح 96 والاستبصار ، ح 141 : « اثنتان » .
 (3). في الوافي والتهذيب ، ح 96 والاستبصار ، ح 141 : « ثلاث » .
 (4). التهذيب ، ج 1 ، ص 36 ، ح 96 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 50 ، ح 141 ، بسندهما عن ابن أبي عمير . وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 36 ، ح 97 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 50 ، ح 142 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وتمام الرواية هكذا : « يغسل الرجل يده من النوم مرة ، ومن الغائط والبول مرتين ، ومن الجنابة ثلاثاً » . الوافي ، ج 6 ، ص 331 ، ح 4400 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 427 ، ذيل ح 1117 .
 (5). في « ي ، بخ ، بس ، جن » : « علي بن إبراهيم » . هذا ، وقد أكثر علي بن محمد شيخ المصنف من الرواية عن سهل بن زياد ، ولم يثبت رواية علي بن إبراهيم عن سهل في أسناد الكافي ، إلّا في الأحاديث 1877 إلى 1879 . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 12 ، ص 319 - 321 .
 (6). في الوسائل : + « بن زياد » .
 (7). في « ي ، بث ، بس ، جن » : « بن » .
 والظاهر أنّ المراد من يونس ، هو يونس بن عبد الرحمن الراوي عن بكّار بن أبي بكر الحضرمي في المحاسن ، ج 2 ، ص 320 ، ح 55 ؛ بصائر الدرجات ، ص 385 ، ح 8 ؛ وعلل الشرائع ، ص 149 ، ح 9 .
 (8). في حاشية « بث ، بح » : « منه » . والْحَبُّ : الجَرَّةُ الضخمة ، وهي إناء من حَرَفٍ له بطن كبير وعروتان وفم واسع ، فارسيّ معرّب أصله حُنْبُ فَعَرَبَ ، والخزف : الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال . وقيل : الْحَبُّ هو الذي يجعل فيه الماء ، فلم ينوّع . راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 295 (حب) ؛ المصباح المنير ، ص 168 (خزف) .
 (9). في « جس » : + « موضع » . والقَدِيرُ ، يجوز في ذالهِ السكون والحركات الثلاث ، وأصله من القَدَر وهو ضدّ النظافة والوسخ . وقد يطلق على النجس . راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 80 ؛ المصباح المنير ، ص 494 (قدر) .
 (10). في « غ ، بث ، بح ، جح ، جس » وحاشية « ت ، بخ ، بس ، بف » : « ثلاثة أكواز » . وفي « بث ، بح ، جح ، = »

يَذْلُكُ الْكُوزَ (1) .» (2)

9 - بَابُ اخْتِلَاطِ مَاءِ الْمَطَرِ بِالْبَوْلِ ، وَمَا يَرْجِعُ فِي الْإِنَاءِ مِنْ غُسَالَةِ

الْجُنْبِ ، وَالرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْجِي بِهِ

- 3857 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مِيزَابَيْنِ (3) سَالَا ، أَحَدُهُمَا بَوْلٌ ، وَالْآخَرُ مَاءُ الْمَطَرِ ،
فَاخْتَلَطَا ، فَأَصَابَ (4) ثَوْبَ رَجُلٍ : « لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ » . (5)
- 3858 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ ، عَنِ
الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَوْ أَنَّ مِيزَابَيْنِ سَالَا (6) ، أَحَدُهُمَا (7) مِيزَابُ بَوْلٍ ،
وَالْآخَرُ

= جس : - « ثم » . وفي الوافي : « ثلاث أكف » .

- (1). في « بث ، بح ، جح ، جس » وحاشية « ت » : « بذلك » بدل « يدلك » .
وفي مرآة العقول ، ج 13 ، ص 42 : « يحتمل أن يكون المراد أنه يصب ثلاث أكف من الماء ، ثم بذلك الكوز
أيضاً يصب ثلاثاً لدفع الاستقذار الذي حدث في النفس بذلك ، على أن يكون المراد من القدر الوسخ لا النجس »
ثم ذكر احتمالاً ثانياً على فرض كون المراد من القدر النجس وقال : « وفي بعض النسخ : ثلاث أكواز بذلك الكوز
، فيتعين الأول » . وقيل غير ذلك من الوجوه. فراجع : الوافي ، ج 6 ، ص 42.
- (2). الوافي ، ج 6 ، ص 26 ، ح 3683 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 164 ، ح 407.
- (3). في « جس » : « الميزابين » .
- (4). في « غ ، بث ، بح ، بس ، جن » وحاشية « ت » : « مطر » بدل « المطر » . وفي « بح » : « وأصاب
» بدل « فأصاب » . وفي مرآة العقول : « حمل على ما إذا كان عند نزول المطر ولم يتغير الماء به ويكون في حال
نزول الغيث. وما قيل من أن المراد من الاختلاط الاشتباه فاشتباه ظاهر » .
- (5). التهذيب ، ج 1 ، ص 411 ، ح 1295 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 6 ، ص 45 ، ح
3724 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 145 ، ح 361.
- (6). في « بح » : + « ميزاب » .
- (7). في التهذيب : - « أحدهما » .

مِيزَابُ مَاءٍ⁽¹⁾ ، فَاخْتَلَطَا ، ثُمَّ أَصَابَكَ ، مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ⁽²⁾ .

3859 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ⁽³⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ : أَمُرُّ فِي الطَّرِيقِ ، فَيَسِيلُ⁽⁴⁾ عَلَيَّ الْمِيزَابُ فِي أَوْقَاتٍ أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ؟

قَالَ : قَالَ⁽⁵⁾ : « لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُ » .

قُلْتُ : وَ⁽⁶⁾ يَسِيلُ عَلَيَّ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ⁽⁷⁾ أَرَى فِيهِ التَّغْيِيرَ ، وَأَرَى فِيهِ⁽⁸⁾ آثَارَ الْقَدَرِ ، فَتَقَطُّرُ

⁽⁹⁾ الْقَطَرَاتُ عَلَيَّ ، وَيَنْتَضِحُ⁽¹⁰⁾ عَلَيَّ مِنْهُ ، وَالْبَيْتُ يُتَوَضَّأُ عَلَى سَطْحِهِ⁽¹¹⁾ ، فَيَكْفُ⁽¹²⁾

(1). في « ي ، بح » وحاشية « جح » : « ببول وميزاب بماء » . وفي « بخ » : « ميزاب بول وميزاب ماء » .

وفي « بث » : « ميزاب ببول والآخر ميزاب بماء » . وفي « بس » وحاشية « ت » **والتهذيب** : « ميزاب ببول وميزاب بماء » . وفي « بف » : « بول وميزاب ماء » وكلها بدل « ميزاب بول والآخر ميزاب ماء » .

وفي **مرآة العقول** : « ظاهره عدم انفعال القليل ، وحمل على ماء المطر بالشروط السابقة كما هو الغالب » .

(2). **التهذيب** ، ج 1 ، ص 411 ، ح 1256 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن الهيثم بن أبي مسروق . **الفقيه** ، ج 1 ، ص 6 ، ذيل ح 3 ، مع اختلاف يسير . **الوافي** ، ج 6 ، ص 45 ، ح 3725 ؛ **الوسائل** ، ج 1 ، ص 144 ، ح 357 .

(3). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، عدّة من أصحابنا .

(4). في « ي » : « فيصب » . (5). في « جس » - « قال » .

(6). في **الوسائل** : - « و » .

(7). في « بف ، بخ » : - « من » . وفي **الوافي** : « على الماء المطر » . فالظاهر أنّ الماء مجرور بـ « على » والمطر فاعل الفعل .

(8). في « بث ، جس » : - « فيه » .

(9). في « بس » وحاشية « ت ، ي » : « فتطفر » وكذا في **المرآة** نقلاً عن نسخة بخط ابن المزيّد ، وفي « ي ، جس » : « فيقطر » . وفي « بف » : « فقطر » .

(10). « ينتضح » ، أي يترشّش ؛ من النضح بمعنى البلّ بالماء والرشّ . راجع : **لسان العرب** ، ج 2 ، ص 618 ؛ **المصباح المنير** ، ص 609 (نضح) .

(11). في **الوافي** : « كنى بالوضوء في الموضعين عمّا يوجبه ، ومثله كثير في كلامهم ومنه المتوضّي ، قول الرجل : « أين يتوضّأ الغراء » ، كما يأتي ؛ أو اكتفى بذكر الوضوء عن مقدّماته ؛ أو عبّر به عن الاستنجاء وإلا فلا وجه للسؤال . والغرض من السؤال الثاني أنّ المطر يسيل على الماء المتغيّر أحدهما بالقدر ، فيثب من الماء القطرات وينتضح عليّ . وقوله : « والبيت يتوضّأ على سطحه » سؤال آخر » .

(12). قوله : « فيكف » ، أي يتقاطر ويسيل قليلاً قليلاً ، يقال : وكفّ البيّث والدمع ، إذا تقاطر . وأصل الكف =

على ثيابنا؟

قَالَ : « مَا بَدَأَ بَأْسٌ (1) ، لَا تَغْسِلُهُ ؛ كُلُّ شَيْءٍ يَرَاهُ (2) مَاءُ الْمَطَرِ فَقَدْ طَهَّرَ » . (3)
3860 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ
بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طِينِ الْمَطَرِ : « أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثَّوبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ،
إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَسَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ ، فَإِنْ (4) أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَغْسِلُهُ ، وَإِنْ كَانَ
الطَّرِيقُ نَظِيفًا لَمْ تَغْسِلْهُ (5) » . (6)

3861 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنِ الْأَحْوَلِ ،
قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَخْرُجُ مِنَ الْحَلَاءِ ، فَأَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ، فَيَقْعُ ثَوْبِي فِي ذَلِكَ
الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتُ بِهِ؟
فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ (7) » . (8)

= في اللغة الميل والجور. راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 220 ؛ المصباح المنير ، ص 670 (وكف).

(1). في « بح » وحاشية « بخ » : + « و » . (2). في « ي ، جس » : « تراه » .

(3). الوافي ، ج 6 ، ص 46 ، ح 3726 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 146 ، ح 362 ، وفيه من قوله : « قلت :
ويسيل علي من ماء المطر » . (4). في التهذيب : « وإن » .

(5). في « بف ، جن » وتحف العقول : « لم يغسله » . وفي الوافي : « فلا تغسله » .

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 783 ، ح 70 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه ، ج 1 ، ص 70 ، ح 163 ،
مرسلاً عن موسى بن جعفر عليهما السلام. الوافي ، ج 6 ، ص 46 ، ح 3727 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 147 ،
ح 363 ، إلى قوله : « قد نجسه شيء بعد المطر » ؛ وج 3 ، ص 522 ، ح 4351.

(7). في الفقيه : + « وليس عليك شيء » . وقال في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 45 : « يستفاد من عدم البأس
أنه طاهر ، لا أنه نجس معفو عنه ، كما نسبه في الذكرى إلى المحقق في المعتبر » وذكر أن إطلاق الحديث يؤذن
بعدم الفرق في ذلك بين المخرجين المتعدّي وغيره ، ولا بين أن ينفصل مع الماء أجزاء من النجاسة مميزة أو لا ،
وذكر =

3862 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ :

= اشتراط العلامة عدم زيادة الوزن ، ثم قال : « نعم يشترط عدم تغيّره بالنجاسة ، وعدم وقوعه على نجاسة خارجة » . وراجع : ذكرى الشيعة ، ج 1 ، ص 83.

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 85 ، ح 223 ، بسنده عن الكليني . الفقيه ، ج 1 ، ص 70 ، ح 162 ، معلقاً عن محمد بن النعمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . الوافي ، ج 6 ، ص 23 ، ح 3675 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 221 ، ح 565.

(1). توسّط أحمد بن محمد [بن عيسى] بين محمد بن يحيى وبين علي بن الحكم في كثير من الأسناد جداً ، ولم يُعْهَدَ توسّط محمد بن إسماعيل - المنصرف إلى محمد بن إسماعيل بن بزيع - بين أحمد بن محمد وبين علي بن الحكم ، بل لم يُعْهَدَ رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن علي بن الحكم ، ففي السند خلل لا محالة .

هذا ، وتقدّمت في الكافي ، ح 750 و 1456 رواية محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم . وتقدّمت أيضاً في الحديث 3853 رواية محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربّه . وموضوع ذاك الخبر قريب من موضوع خبرنا هذا ، ولا يبعد كون الخبرين جزءين من خبر واحد مقطّع ، وتأتي أيضاً في ح 4553 رواية محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم . والظاهر أنّ محمد بن إسماعيل الراوي عن علي بن الحكم في هذه الأسناد هو محمد بن إسماعيل الراوي لكتاب علي بن الحكم - كما في رجال النجاشي ، ص 274 ، الرقم 718 - وهو متّحد مع محمد بن إسماعيل القمي الذي روى محمد بن يحيى بتوسّطه عن علي بن الحكم في ح 5593 ، وهما متّحدان مع محمد بن إسماعيل بن عيسى الذي روى عن علي بن الحكم في الاختصاص ، ص 293 ؛ وص 315 .

إذا تبيّن هذا ، نقول : لحلّ المشكلة في سندنا هذا ثلاثة احتمالات :

الأوّل : زيادة « عن أحمد بن محمد » في السند رأساً ، كما لا يبعد بالنظر إلى الحديث 3853 .

الثاني : وقوع التحريف في السند وأنّ الصواب هو « ومحمد بن إسماعيل » ؛ لما يأتي في ح 5712 ؛ من رواية محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل وأحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، ولما ورد في الاختصاص ، ص 293 ؛ وص 315 ، من رواية أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل بن عيسى ، عن علي بن الحكم .

الثالث : وقوع التحريف في عنوان « أحمد بن محمد » وأنّ الصواب هو « محمد بن أحمد » ؛ لما ورد في الاستبصار ، ج 1 ، ص 282 ، ح 1025 ؛ من رواية الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى أبيه - كما في بعض النسخ المعتبرة - عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم . وهذا الاحتمال ضعيف جداً ؛ لعدم معهوديّة هذا الطريق في أسناد الكافي .

فتحصّل ممّا مرّ : أنّ ما ورد في الوسائل ، ج 1 ، ص 212 ، ح 544 ؛ من زيادة « بن بزيع » بعد محمد بن إسماعيل سهو .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ فِي الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ ، فَيَقْطُرُ ⁽¹⁾ الْمَاءُ عَنْ جَسَدِهِ فِي الْإِنَاءِ ، وَيَنْتَضِحُ ⁽²⁾ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ ⁽³⁾ ، فَيَصِيرُ فِي الْإِنَاءِ : « إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ » . ⁽⁴⁾

3863 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ ، فَيَنْتَضِحُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ ⁽⁵⁾ ، فَقَالَ : « لَا بَأْسَ » ⁽⁶⁾ ، مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ⁽⁷⁾ .

3864 / 8. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَّاءِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَغْتَسِلُ فِي مُغْتَسَلٍ يُبَالُ فِيهِ ، وَيُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ⁽⁸⁾ ، فَيَقَعُ فِي الْإِنَاءِ مَاءٌ يَنْزُو ⁽⁹⁾ مِنَ الْأَرْضِ ؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ » ⁽¹⁰⁾ . ⁽¹¹⁾

-
- (1). في « بح » : « يغسل ويقطر » . (2). في « بث » : « ينضح » .
- (3). في الوافي : « في » .
- (4). بصائر الدرجات ، ص 238 ، ضمن ح 13 ، عن محمد بن إسماعيل ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 1 ، ص 16 ، ذيل ح 20 ، مع اختلاف . الوافي ، ج 6 ، ص 67 ، ح 3778 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 212 ، ح 544 .
- (5). في التهذيب ، ح 224 : « الماء في إنائه » بدل « من الماء في الإناء » .
- (6). في التهذيب ، ح 224 + « به » .
- (7). التهذيب ، ج 1 ، ص 86 ، ح 224 ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ح 225 ، بسنده عن الفضيل ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 67 ، ح 3779 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 212 ، ح 543 .
- (8). في « بح » : « جنابة » .
- (9). في « بث » والوافي والوسائل : « ما ينزو » بدل « ماء ينزو » . وَيَنْزُو ، أي يثب وَيَطْفُر ، وبابه قتل . راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1753 ؛ مجمع البحرين ، ج 1 ، ص 413 (نزو) .
- (10). في « جس » والوافي : - « به » . وفي مرآة العقول : « ينبغي حمله على ما إذا لم يقع على البول والنجس ، أو يكون المراد مغتسل الحمام ؛ فإنه يرد عليه تلك الأشياء والماء الذي يطهره ... أو المراد أنه يظن وقوع تلك الأشياء عليه غالباً فالجواب بعدم البأس لعدم العبرة بذلك الظن » .
- (11). الوافي ، ج 6 ، ص 68 ، ح 3781 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 213 ، ح 545 .

10 - بَابُ مَاءِ الْحَمَّامِ وَالْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ (1) الشَّمْسُ

3865 / 1. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنِ ابْنِ جُمُهِورٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (2) : « لَا تَغْتَسِلُ (3) مِنَ الْبُثْرِ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا غُسَالَةُ الْحَمَّامِ (4) ؛ فَإِنَّ فِيهَا غُسَالَةَ وَلَدِ الزَّنى وَهُوَ لَا يَطْهَرُ (5) إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ ، وَفِيهَا غُسَالَةُ النَّاصِبِ وَهُوَ شَرُّهُمَا ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ (6) خَلْقًا شَرًّا مِنَ الْكَلْبِ ، وَإِنَّ النَّاصِبَ (7) أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْكَلْبِ » .

قُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنُبُ وَالصَّيِّ (8) وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ .

فَقَالَ : « إِنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ كَمَاءِ النَّهْرِ (9) ، يُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا » . (10)

(1). في « جس » : « يسخنه » . (2). في « ی ، جس » والوافي والوسائل : - « قال » .

(3). في « بخ ، بف ، جس ، جن » : « لا يغتسل » .

(4). في « بخ ، بس ، جن » والوافي : « يجتمع » . وفي مرآة العقول ، ج 13 ، ص 46 : « يدل على وجوب الاحتراز عن غسالة الحمام ، كما ذهب إليه بعض الأصحاب . وقال في المنتهى : ... والأقوى عندي أنها على أصل الطهارة » .

(5). في « بح » : « لا يطهر » . وفي « جس » : « إناء » بدل « آباء » .

وفي مرآة العقول : « قوله عليه السلام : إلى سبعة آباء ، أي من الأسفل ، ويحتمل الأعلى أيضاً على بعد ، ويدل على نجاسة ولد الزنى ، كما ذهب إليه المرتضى ويعزى إلى ابن إدريس وإلى الصدوق أيضاً ، لكن ينبغي حمل الطهارة في أولاده على الطهارة المعنوية ؛ لعدم القول بنجاستهم ظاهراً » .

(6). في « بح » : « لا يخلق » . (7). في « بف » : - « إن » .

(8). في حاشية « بح » : « الناصب » . (9). في « جح » : « كالنهر » بدل « كماء النهر » .

(10). علل الشرائع ، ص 292 ، ذيل ح 1 ، بسند آخر عن عبدالله بن أبي يعفور ، إلى قوله : « أهون على الله من الكلب » . وفي الكافي ، كتاب الزئ والتجمل ، باب الحمام ، ح 12773 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 373 ، ح 1143 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، إلى قوله : « غسالة الناصب وهو شرهما » . الفقيه ، ج 1 ، ص 12 ، ذيل ح 16 ، وفي كل المصادر مع اختلاف الوافي ، ج 2 ، ص 230 ، ح 692 ، إلى قوله : « أهون على الله من الكلب » ؛ وج 6 ، ص 49 ، =

3866 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ (1) لَهُ مَادَّةٌ ». (2)
3867 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَنَانٍ (3) ، قَالَ :
سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَذْخُلُ الْحَمَّامَ فِي السَّحَرِ وَفِيهِ الْجُنُبُ
وَعَيْتُ ذَلِكَ ، فَأَقُومُ ، فَأَغْتَسِلُ ، فَيَنْتَضِحُ (4) عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَفْرَغُ مِنْ مَائِهِمْ؟
قَالَ : « أَلَيْسَ هُوَ جَارٍ؟ (5) » قُلْتُ : بَلَى ،

= ح 3733 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 219 ، ح 559 ، إلى قوله : « أهون على الله من الكلب » ؛ وفيه ، ص 150 ، ح 373 ، من قوله : « قلت : أخبرني عن ماء الحمام ».
(1). في « جن » : « كان ».
(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 378 ، ح 1168 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. فقه الرضا عليه السلام ، ص 86 ، ضمن الحديث ، وتام الرواية فيه : « ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة ». الفقيه ، ج 1 ، ص 9 ، ذيل ح 11 ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 49 ، ح 3732 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 149 ، ذيل ح 370.
(3). الخبر رواه الشيخ رحمه الله في التهذيب ، ج 1 ، ص 378 ، ح 1169 ، بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل ، قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام.
والظاهر وقوع السقط في سند التهذيب ؛ فإنَّ محمد بن إسماعيل في مشايخ علي بن مهزيار ، هو محمد بن إسماعيل بن بزيع ، وهو من أصحاب أبي الحسن موسى ، والرضا ، وأبي جعفر الثاني عليهم السلام ، ووردت روايته عن حنان [بن سدير] ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عِدَّةٍ مِنَ الْأَسْنَادِ. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 464 - 465 و 467 - 468 ؛ ج 12 ، ص 350 ؛ رجال النجاشي ، ص 330 ، الرقم 893 ؛ رجال الطوسي ، ص 344 ، الرقم 5130 ؛ وص 364 ، الرقم 5393 ؛ وص 377 ، الرقم 5590.
ويؤيد ذلك أنَّ الخبر رواه الحميري في قرب الإسناد ، ص 124 ، ح 437 ، عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد ، عن حنان بن سدير ، قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام.
(4). في « يح ، جح » : « وأغتسل » بدل « فأغتسل ». وفي الوافي : « وأقوم » بدل « فأقوم ». وقوله : « فينتضح » ، أي يترشش ؛ من النَّضْح بمعنى البلل والرش. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 618 ؛ المصباح المنير ، ص 609 (نضح).
(5). في الوافي : « أليس هو جار ، استفهام إنكار ؛ يعني أنَّ ماءهم جار على أبدانهم فلا بأس أن ينتضح منه =

قَالَ : « لَا بَأْسَ » .⁽¹⁾

3868 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ مَجْمَعِ الْمَاءِ ⁽²⁾ فِي الْحَمَّامِ مِنْ غُسَالَةِ النَّاسِ يُصِيبُ التَّوْبَ ⁽³⁾ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ » .⁽⁴⁾

3869 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ ⁽⁵⁾ الْفَارِسِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْمَاءُ الَّذِي تُسَجِّتُهُ الشَّمْسُ لَا تَوْضُّؤُوا بِهِ ، وَلَا تَغْتَسِلُوا بِهِ ، وَلَا تَعَجُّنُوا بِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ » .⁽⁶⁾

= عليك . وفي مرآة العقول ، ج 13 ، ص 49 : « قوله عليه السلام : أليس هو جار ؟ يحتمل أن يكون المراد : أليس يجري الماء الجاري في صحن الحمام ؟ أو أليس المياح التي في تلك الحياض جارية على صحن الحمام ؟ أو أليس الماء جارياً من المادّة إلى الحياض الصغار التي يغتسلون منها ؛ إذ الماء يمكن أن يكون انتضح من أبدانهم ؟ وقيل : المراد ما سمعت أنّ ماء الحمام بحكم الجاري . ولا يخفى بعده . ولعلّ الثالث أظهر الوجوه » .

(1). التهذيب ، ج 1 ، ص 378 ، ح 1169 ، معلقاً عن عليّ بن مهزيار . قرب الإسناد ، ص 124 ، ح 437 ، بسنده عن حنان بن سدير . الوافي ، ج 6 ، ص 51 ، ح 3736 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 213 ، ح 546 .

(2). في « غ ، جن » وحاشية « بخ » والوسائل وتحف العقول والتهذيب : « مجتمع الماء » . وفي مرآة العقول : « علّه محمول على ما إذا لم يحصل العلم أو الظنّ بوقوع غسالة من مرّ ذكره في الخبر الأوّل فيها . ويمكن حمل الأوّل على الكراهة » .

(3). في التهذيب ، ج 1 ، ص 379 ، ح 1176 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 1 ، ص 12 ، ح 17 ، مرسلاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 6 ، ص 51 ، ح 3737 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 213 ، ح 547 .

(5). في « جس » : « الحسن » .

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 379 ، ح 1177 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . علل الشرائع ، ص 281 ، ح 2 ، بسنده عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الفقيه ، ج 1 ، ص 6 ، ذيل ح 3 ، مع اختلاف يسير . الأمالي للصدوق ، ص 645 ، المجلس 93 ، ضمن إملاء الصدوق في وصف دين الإماميّة على الإيجاز والاختصار ، مع اختلاف . راجع : الخصال ، ص 270 ، باب الخمسة ، ضمن ح 9 ؛ وعلل الشرائع ، ص 281 ، =

11 - بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُكْرَهُ ⁽¹⁾ أَنْ يُتَغَوَّطَ فِيهِ ⁽²⁾ أَوْ يُبَالَ

3870 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ فُتِحَ
الرَّجُلُ أَنْ يَرْتَادَ مَوْضِعاً لِيُؤْلِهِ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾
3871 / 2. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ
عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : أَيْنَ
يَتَوَضَّأُ ⁽⁵⁾ الْعُرَبَاءُ؟ قَالَ ⁽⁶⁾ : يَتَّقِي ⁽⁷⁾ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ ، وَالطُّرُقَ النَّافِذَةَ ⁽⁸⁾ ، وَتَحْتَ الْأَشْجَارِ
الْمُثْمِرَةِ ، وَمَوَاضِعَ

= ح 1 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 366 ، ح 1113. والاستبصار ، ج 1 ، ص 30 ، ح 79. الوافي ، ج 6 ،
ص 59 ، ح 3757 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 207 ، ح 531.
(1). في « جس » : « المواضع التي تكره ». (2). في « بح » : - « فيه ». وفي « جس » : « فيها
».

(3). « أن يرتاد موضعاً لبوله » ، أي يطلب مكاناً ليناً أو منحدرًا ؛ لئلا يرجع عليه رشاش بوله ، يقال : راد الكألاً
يرؤده رُوداً ورياداً ، وارتاد ارتياداً بمعنى ، أي طلبه. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 478 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص
276 ؛ مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 56 (رود).

(4). الجعفریات ، ص 13 ؛ و 30 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله
صلى الله عليه وآله ؛ مع زيادة في آخره ؛ التهذيب ، ج 1 ، ص 33 ، ضمن ح 86 ، بسند آخر عن الرضا
عليه السلام ، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ، وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص
105 ، ح 3854 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 338 ، ح 889.

(5). في « جس » : « تتوضأ ». وفي مرآة العقول ، ج 13 ، ص 50 : « قوله عليه السلام : يتوضأ الغريب ،
المراد إما التغوط أو الأعم منه ومن البول ، والأول أظهر. والتخصيص بالغريب لأنّ البلدي يكون له مكان معدّ لذلك
غالباً ».

(6). في « غ » ، بخ ، بف ، جس ، جن « والوافي وتحف العقول والتهذيب : « فقال ».
(7). في « جح ، جس » والوافي : « تتقي ». وفي الفقيه والمعاني : « يتقون ». والشطوط : جمع الشطّ ، وهو
جانب النهر الذي ينتهي إليه حدّ الماء ، وجانب الوادي والسنام ، وكلّ جانب من السنام شطّ. راجع : الصحاح ، ج
3 ، ص 1137 ؛ مجمع البحرين ، ج 4 ، ص 258 (شطط).
(8). الطريق النافذ ، أي السالك ، من التعوّذ بمعنى القطع والسلوك. وقيل : الطريق النافذ : الذي يُسلك وليس =

اللَّعْنِ. فَقِيلَ (1) لَهُ : وَأَيْنَ مَوَاضِعُ اللَّعْنِ؟ قَالَ : أَبْوَابُ الدُّورِ (2) . « (3)

3872 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا حَدُّ الْعَائِطِ؟

قَالَ : « لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا (4) ، وَلَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا (5) » . (6)

* وَرُويَ أَيْضاً فِي حَدِيثٍ آخَرَ : « لَا تَسْتَقْبِلِ الشَّمْسَ (7) وَلَا الْقَمَرَ » . (8)

3873 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُطَمَّحَ (9) الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ ،

= بمسدود بين خاصّة دون عاقبة يسلكونه ، أي يجوزه كلّ أحد ليس بين قوم خاصّ دون عاقبة. وقال العلامة المجلسي : « الطرق النافذة ، أي المسلوكة لا المتروكة » . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 3 ، ص 1821 ؛ لسان العرب ، ج 3 ، ص 516 - 517 (نفذ) .

(1). في « بف ، جس » والتهذيب والمعاني : « قيل » . وفي « جن » : « فقال » .

(2). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : أبواب الدور ، يمكن أن يكون ذكر هذا على سبيل المثال ويكون عامّاً في كلّ ما يتأدّى به الناس » .

(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 30 ، ح 78 ، بسنده عن الكليني. معاني الأخبار ، ص 368 ، ح 1 ، بسند آخر عن عليّ بن الحسين عليهما السلام. الفقيه ، ج 1 ، ص 25 ، ح 44 ، رسلاً عن عليّ بن الحسين عليهما السلام. الوافي ، ج 6 ، ص 106 ، ح 3859 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 324 ، ح 852 .

(4). في « بخ ، جس » : « لا يستدبرها » .

(5). في مرآة العقول : « اختلف الأصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار على المتخلّي ... ثمّ الخبر يدلّ على المنع من استقبال الريح واستدبارها وحمل على الكراهة » .

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 26 ، ح 4 ؛ وص 33 ، ح 88 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 47 ، ح 131 ، بسند آخر عن الحسن بن عليّ عليهما السلام. الفقيه ، ج 1 ، ص 26 ، ح 47 ، رسلاً عن الحسن بن عليّ عليهما السلام. الوافي ، ج 6 ، ص 107 ، ح 3861 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 301 ، ح 791 .

(7). في « بث » : + « ولا تستدبرها » .

(8). الفقيه ، ج 1 ، ص 26 ، ح 48 ، تمام الرواية فيه : « وفي خبر آخر : لا تستقبل الهلال ولا تستدبره » . الوافي ، ج 6 ، ص 107 ، ح 3862 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 343 ، ح 906 .

(9). طَمَحَ ببوله ، كمنع ، وطَمَحَ ببوله وبالشّيء تطميحاً في الهواء ، أي رمى به في الهواء ، وطَمَحَ ببوله تطميحاً ، أي باله في الهواء. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 2 ، ص 1093 ؛ الصحاح ، ج 1 ، ص 389 (طمح) .

أَوْ (1) مِنْ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ فِي الْهَوَاءِ ». (2)

3874 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ ، قَالَ :

خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ وَهُوَ غُلَامٌ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ : يَا غُلَامُ ، أَيْنَ يَضَعُ الْعَرِيبُ يَبْلَدَهُمْ؟

فَقَالَ : « اجْتَنِبْ (3) أَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ (4) ، وَشَطُوطَ الْأَنْهَارِ ، وَمَسَاقِطَ الثَّمَارِ ، وَمَنَازِلَ النَّزَالِ (5) ، وَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ (6) ، وَارْفَعْ ثَوْبَكَ ، وَضَعْ حَيْثُ شِئْتَ ». (7)

3875 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (8) ، عَنْ

صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ :

(1). في الوسائل : « و ».

(2). الجعفریات ، ص 13 ، وص 30 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ التهذيب ، ج 1 ، ص 352 ، ح 1045 ، وفي كلها مع اختلاف يسير ؛ الخصال ، ص 612 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، مع اختلاف ، وفيهما بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه ، ج 1 ، ص 27 ، ح 50 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير. تحف العقول ، ص 100 ، ضمن الحديث الطويل ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف. الوافي ، ج 6 ، ص 106 ، ح 3857 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 351 ، ح 932.

(3). في حاشية « بح » : « أجنب ». يقال : حَبْنْتُ الشَّرَّ وَأَحْبَبْتُه وَحَبْنْتُه ، بمعنى واحد. قاله الفراء والزجاج. انظر : لسان العرب ، ج 1 ، ص 278 (جنب).

(4). في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 52 : « قوله عليه السلام : أفنية المساجد ، الظاهر أنَّ المراد الساحة عند باب المسجد ، ويحتمل أن يكون المراد حريمها من كلِّ جانب. والمعنيان مذكوران في اللغة ، وقال في القاموس : فناء الدار ، ككساء : ما اتسع من أمامها ، وقال في الصحاح : فناء الدار : ما امتدَّ من جوانبها ». وأما العلامة الفيض ، فاختار ما في القاموس. وراجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2475 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1732 (فنى).

(5). في الوافي : « منازل النزال : الظلال المعدة لنزول القوافل والمترددين من شجرة أو جبل أو جدار أو غيرها ».

(6). في « بف » : « ولا ببول ».

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 30 ، ح 79 ، بسنده عن الكليني. تحف العقول ، ص 411 ، ضمن الحديث ، عن الكاظم عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 107 ، ح 3860 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 301 ، ح 790 ؛ وص 324 ، ح 853 ؛ البحار ، ج 51 ، ص 114 ، ح 23. (8). في « جس » : - « بن إسماعيل ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ثَلَاثَةٌ ⁽¹⁾ مَلْعُونُونَ مَنْ فَعَلَهُنَّ : الْمُتَعَوِّطُ فِي ظِلِّ ⁽²⁾ التَّرَالِ ، وَالْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُتَنَابَ ⁽³⁾ ، وَسَادُّ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ ⁽⁴⁾ . » .

12 - بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ وَالِاسْتِنَجَاءِ وَمَنْ

نَسِيَهُ ، وَالتَّسْمِيَةِ ⁽⁵⁾ عِنْدَ الْوُضُوءِ

3876 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ ، فَقُلْ : " بِسْمِ اللَّهِ ⁽⁶⁾ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ ⁽⁷⁾ ، الرَّجْسِ النَّجَسِ ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " ؛ فَإِذَا

(1). هكذا في معظم النسخ والوافي. وفي « جح » : « ثلاث ». وفي المطبوع : « ثلاث خصال ». وفي التهذيب : « ثلاثة خصال » .

(2). في « جس » - « ظل » .

(3). في الوافي : « يعني بالمنتاب المباح الذي يعتوره المآزة على التوبة » ، وفي مرآة العقول : « قوله عليه السلام : المنتاب ، قال شيخنا البهائي رحمه الله : أي الذي يتناوب عليه الناس نوبة بعد نوبة ، فالمنتاب صفة للماء ، ويمكن أن يراد به ذو التوبة فيكون مفعولاً ثانياً للمانع ، وقال في الصحاح : انتاب فلان القوم ، أي أتاهم مرة بعد أخرى . » . وراجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 229 (نوب) .

(4). الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب في أصول الكفر وأركانه ، ح 2483 و 2484 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 30 ، ح 80 ، بسند آخر عن إبراهيم الكرخي. الفقيه ، ج 1 ، ص 25 ، ح 45 ، مرسل ، وفي كلهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 107 ، ح 3863 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 325 ، ذيل ح 855 .

(5). هكذا في النسخ. وفي حاشية « بث » والمطبوع والمرآة : + « عند الدخول و » .

(6). في الوافي ، ص 114 والتهذيب ، ص 25 : + « وبالله » .

(7). في « جس » : « الخبث » بدل « الخبيث » . والخبث : ذوالخبث في نفسه ، والمُخْبِثُ الذي أعوانه خُبثاء ، كما يقال للذي فرسه ضعيف : مُضْعِفٌ ، من قولهم : أخبث ، أي اتخذ أصحاباً خبثاء ، فهو خبيث ، مُخْبِثٌ ومُخْبِثَانٌ. وقيل : المُخْبِثُ هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه ، من قولهم : أخبثه غيره ، أي علمه الخبث وأفسده. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 281 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 6 (خبث) . =

خَرَجَتْ (1) ، فَقُلْ : " بِسْمِ اللَّهِ ، الْحَمْدُ (2) لِلَّهِ الَّذِي عَاقَانِي مِنَ الْحَبِيثِ الْمُحْبِثِ ، وَأَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى " ؛ وَإِذَا تَوَضَّأْتَ (3) ، فَقُلْ : " أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " . (4)

3877 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا سَمَّيْتَ فِي الْوُضُوءِ طَهَّرَ جَسَدُكَ كُلَّهُ (5) ، وَإِذَا لَمْ تُسَمِّ »

= وقوله : « الرِّجْسُ » : الْقَدَرُ ، وقد يعبر به عن الحرام والفعل القبيح والعذاب واللعنة والكفر ، والمراد هنا الأول . قال الفراء : إذا بدأوا بالنجس ولم يذكروا معه الرِّجْسَ فتحوا النون والجيم ، وإذا بدأوا بالرِّجْسِ ثم أتبعوه النجس كسروا الجيم . وزدَّ بأنَّهم إذا قالوه مع الرِّجْسِ أتبعوه إِيَّاهُ وقالوا : رِجْسٌ نِجْسٌ ، كسروا لمكان رِجْسٍ وثَنُوا وجمعوا ، وكذلك يعكسون فيقولون : نِجْسٌ رِجْسٌ ، فيقولونها بالكسر لمكان رِجْسٍ الذي بعده . وأما رِجْسٌ مفرداً فمكسور على كلِّ حال . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 200 (رِجْس) ؛ لسان العرب ، ج 6 ، ص 226 (نجس) .

(1). في « بث » : « فإذا فرغت » . وفي « جس » والتَّهْدِيبُ ، ص 25 : « وإذا خرجت » . وفي « جن » : « فإن خرجت » .

(2). في الوافي ، ص 114 والتَّهْدِيبُ ، ص 25 : « والحمد » .

(3). في الوسائل ، ح 1104 : « فإذا » بدل « وإذا » . وقوله : « أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى » ، أي أبعد عَنِّي ونَحَاهُ وأزاله وأذهب ودفعه ، يقال : مَطَّطٌ غَيْرِي وَأَمَطْتُهُ ، أي نَحَيْتُهُ . قيل : مَطَّطٌ أَنَا وَأَمَطْتُ غَيْرِي . وقال العلامة المجلسي رحمه الله : « لعلَّ المراد بالتوضي الاستنجاء » . راجع : لسان العرب ، ج 7 ، ص 409 ؛ مجمع البحرين ، ج 4 ، ص 274 (ميط) .

(4). التَّهْدِيبُ ، ج 1 ، ص 25 ، ح 63 ، بسنده عن الكليني . الفقيه ، ج 1 ، ص 25 ، ح 42 ، بسند آخر ، مع زيادة في أوله ؛ الجعفریات ، ص 13 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله ؛ وفيهما إلى قوله : « الشيطان الرجيم » ؛ التَّهْدِيبُ ، ج 1 ، ص 351 ، ح 1038 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام ، إلى قوله : « وأماط عَنِّي الْأَذَى » . فقه الرضا عليه السلام ، ص 78 ، مع زيادة ، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 1 ، ص 23 ، ح 37 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف وزيادة . المَقْنَعَةُ ، ص 39 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : « الشيطان الرجيم » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 114 ، ح 3885 ؛ وص 328 ، ح 4394 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 306 ، ح 805 ؛ وص 423 ، ح 1104 ، من قوله : « وإذا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ » .

(5). قال العلامة الفيض : « السرُّ في ذلك أنه إذا ذكر الله تعالى ، طهر قلبه من خبث الغفلة عن الله ؛ وإذا طهر قلبه ، طهر سائر جسده ؛ لأنَّ البدن تابع للقلب » . وقيل غير ذلك . راجع : مرآة العقول ، ج 13 ، ص 54 .

لَمْ يَطْهَرُ⁽¹⁾ مِنْ جَسَدِكَ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ⁽²⁾.

3878 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَام يَقُولُ : « يُسْتَنْجَى⁽³⁾ وَيُغَسَّلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ⁽⁴⁾ عَلَى الشَّرَجِ ، وَلَا تُدْخَلُ فِيهِ الْأَنْمَلَةُ⁽⁵⁾ . »

3879 / 4. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِأَيِّمَا⁽⁶⁾ يَبْدَأُ : بِالْمُقْعَدَةِ⁽⁷⁾ ، أَوْ بِالْإِخْلِيلِ ؟

(1). في « جس » : « لم تطهر ».

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 355 ، ح 1060 ؛ وص 358 ، ح 1074 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 67 ، ح 204 ، بسنده عن الحسين بن سعيد. وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 358 ، ح 1076 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 68 ، ح 205 ، بسند آخر عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 327 ، ح 4390 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 424 ، ذيل ح 1108 .

(3). الاستنجاء : غسل موضع النَجْوِ ، وهو ما يخرج من البطن ، أو مسحه بحجر أو مدر ، والأوّل مأخوذ من استنجيت الشجر ، إذا قطعت من أصله ؛ لأنّ الغسل يزيل الأثر . والثاني من استنجيت النخلة ، إذا التقطت رُطْبُهَا ؛ لأنّ المسح لا يقطع النجاسة بل يبقى أثرها . وبالجمله الاستنجاء : إزالة الخبث من المخرجين . راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2502 ؛ المصباح المنير ، ص 594 (نجا) .

(4). في الفقيه والتهذيب والاستبصار : - « منه » . والشَّرَجُ ، سكون الراء أفصح من فتحها : مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق . وقيل : الشرج : ما بين الدبر والأنثيين . وقيل غير ذلك . راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 307 ؛ المصباح المنير ، ص 308 (شرج) .

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 45 ، ح 128 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 51 ، ح 146 ، بسنده عن أحمد بن محمد . الفقيه ، ج 1 ، ص 31 ، ح 60 ، مرسلاً ، وفي كلّها مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 124 ، ح 3908 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 347 ، ح 919 ؛ وج 3 ، ص 437 ، ح 4094 .

(6). في « غ ، ي ، بخ ، بس ، جن » وحاشية « بث ، بح ، جح » والوسائل : « بالماء » .

(7). في « بح » : « المقعدة » .

فَقَالَ : « بِالْمَقْعَدَةِ ، ثُمَّ بِالْإِخْلِيلِ » .⁽¹⁾

3880 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ
الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ » .⁽²⁾

3881 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ
بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ :

قُلْتُ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي الْفَصِّ يُتَّخَذُ مِنْ حِجَارَةِ زُمُرْدٍ ؟⁽³⁾

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَادَ الاسْتِنْجَاءَ ⁽⁴⁾ نَزَعَهُ » .⁽⁵⁾

3882 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ » .⁽⁶⁾

(1). التهذيب ، ج 1 ، ص 29 ، ح 76 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 6 ، ص 123 ، ح 3905 ؛
الوسائل ، ج 1 ، ص 323 ، ح 851 .

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 28 ، ح 73 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 6 ، ص 124 ، ح 3911 ؛
الوسائل ، ج 1 ، ص 321 ، ح 842 .

(3). في « ي ، بث ، بح ، جح ، جس » وحاشية « غ ، بخ ، بس ، بف ، بن » والوافي وتحف العقول : «
زمزم » . وفي التهذيب : « أحجار زمزم » بدل « حجارة زمرد » . وقال في الوافي : « في كثير من النسخ : زمرد ،
مكان زمزم ، وكأنه الصواب ؛ إذ لا تعرف حجارة يؤتى بها من زمزم » . وهاهنا كلام على النسختين ، الأنسب منهما
ذكره العلامة المجلسي . راجع : مرآة العقول ، ج 13 ، ص 55 - 56 . (4). في « بف » : + « به
» .

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 355 ، ح 1059 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحسين بن
عبد ربه . الفقيه ، ج 1 ، ص 29 ، ذيل ح 58 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 125 ، ح 3914 ؛
الوسائل ، ج 1 ، ص 359 ، ذيل ح 953 .

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 28 ، ح 74 ، بسنده عن الكليني . الخصال ، ص 54 ، باب الاثنين ، ح 72 ،
بسنده عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه
عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الجعفریات ، ص 17 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن
آبائهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الفقيه ، ج 1 ، ص 27 ، ح 51 ، مرسلاً ، وفي الثلاثة
الأخيرة مع زيادة في أوله الوافي ، ج 6 ، ص 125 ، ح 3912 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 321 ، ح 843 .

* وَرُويَ « أَنَّهُ ⁽¹⁾ إِذَا كَانَتْ بِالْيَسَارِ عَلَّةٌ ⁽²⁾ .»

3883 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ،

عَنْ جَمِيلٍ ⁽³⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا انْقَطَعَتْ دَرَّةُ الْبُولِ ⁽⁴⁾ ، فَصُبَّ الْمَاءُ ⁽⁵⁾ .»

3884 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ الْمُعِيرَةِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ ⁽⁶⁾ : لِإِسْتِنْجَاءٍ حَدٌّ؟ قَالَ : « لَا ، يُنْقَى ⁽⁷⁾

مَا ثَمَّةٌ ⁽⁸⁾ .»

قُلْتُ : فَإِنَّهُ يُنْقَى ⁽⁸⁾ مَا ثَمَّةٌ ، وَيَبْقَى ⁽⁹⁾ الرِّيحُ؟ قَالَ : « الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا ⁽¹⁰⁾ ⁽¹¹⁾ .»

(1). في « جن » وحاشية « بح » : « كان » بدل « كانت ». وفي الوافي : + « لا بأس ». وفي مرآة العقول : « قوله : وروي ، أي تجويز الاستنجاء باليمين ».

(2). الفقيه ، ج 1 ، ص 27 ، ح 52 ، مرسلاً ، وتامم الرواية فيه : « وقد روي أنه [الاستنجاء باليمين] لا بأس إذا كان اليسار معتلةً ». الوافي ، ج 6 ، ص 125 ، ح 3913 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 321 ، ح 844.

(3). في التهذيب : + « بن درّاج ».

(4). دَرَّةُ الْبُولِ : كثرته وسيلانه ، أو صَبَّه ، قال الجوهري : الدَّرَّةُ : كثرة اللبن وسيلانه ، وللسحاب دَرَّةٌ ، أي صَبٌّ ، والجمع : دَرَرٌ. وقال : « ويفهم منه أنه مخير بين الاستبراء والصبر إلى انقطاع دَرَّةِ الْبُولِ. ويمكن أن يقال : انقطاع الدرة لا يحصل إلا بالاستبراء ، لكنّه بعيد ». راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 656 (درر).

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 356 ، ح 1065 ، بسنده عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 1 ، ص 30 ، ذيل ح 59 ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 126 ، ح 3918 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 349 ، ح 926.

(6). في التهذيب : - « له ».

(7). في التهذيب : « لا حتى ينقى ».

(8). في « جس » : « تنقى ».

(9). في « جس » : « والوافي : « وتبقى ».

(10). في « جس » : - « قال الريح ». وقال في حبل المتين ، ص 129 : « الحديث ... يدلّ على عدم العبرة بالرائحة ، وقوله عليه السلام : لا ينظر إليها ، أي لا يلتفت إليها ، ويمكن أن يكون مراده عليه السلام أنّ الرائحة ليست أمراً مدركاً بحسّ البصر فلا يعبأ به. ولشيخنا الشهيد طاب ثراه هنا كلام مشهور ، وهو أنّ وجود الرائحة يرفع أوصاف الماء ، وذلك يقتضي النجاسة. وأجاب عنه تارة بالعمو عن الرائحة للنصّ والإجماع ، وأخرى بأنّ الرائحة إن كان محلّها الماء نجس لانفعاله ، وإن كان محلّها اليد أو المخرج فلا حرج ، وهو كلام حسن ».

(11). التهذيب ، ج 1 ، ص 28 ، ح 75 ، بسنده عن الكليني. وراجع : الفقيه ، ج 1 ، ص 30 ، ذيل ح 59. الوافي ، =

- 3885 / 10. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ ، قَالَ :
- سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ ، فَيُصِيبُ فَخَذَهُ ⁽²⁾ قَدَرُ نُكْتَةٍ ⁽³⁾ مِنْ بَوْلِهِ ⁽⁴⁾ ، فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدُ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ؟
- قَالَ : « يَغْسِلُهُ ، وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ » . ⁽⁵⁾
- 3886 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلٍ ⁽⁶⁾ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ ⁽⁷⁾ : الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ؟
- قَالَ : « كَمَا يَقْعُدُ لِلْعَائِطِ ⁽⁸⁾ » وَقَالَ : « إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ ⁽⁹⁾ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ ⁽¹⁰⁾ » . ⁽¹¹⁾

= ج 6 ، ص 124 ، ح 3910 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 322 ، ح 849 ؛ وص 358 ، ح 952 ؛ وج 3 ، ص 439 ، ح 4102 .

- (1). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : + « بن زياد » .
- (2). هكذا في معظم النسخ والوافي . وفي التهذيب : « بعض فخذه » . وفي المطبوع : + « وركبته » . وفي « بح » :
- + « وركبته » . وفي الوسائل ، ح 4069 : « بعض جسده » بدل « فخذه » .
- (3). في حاشية « جح » - « قدر نكتة » . وفي الوافي : - « قدر » . والنكتة في الشيء كالنقطة ، أي أثر قليل ، يقال : نُكْتُتْ عَلَيَّ نَكْتَةٌ مِنْ بَوْلٍ وَنُقْطَةٌ مِنْ بَوْلٍ . راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 114 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 226 (نكت) .
- (4). هكذا في معظم النسخ والوافي والوسائل والتهذيب . وفي « ي » والمطبوع : « بول » .
- (5). الكافي ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو ... ، ح 5396 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 359 ، ح 1486 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 181 ، ح 633 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 154 ، ح 3981 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 429 ، ح 4069 ؛ وص 481 ، ح 4233 .
- (6). في الوسائل : + « بن زياد » . (7). في « جس » - « له » .
- (8). في مرآة العقول : « يفهم منه أنه ينبغي التنزه عن استقبال القبلة واستدبارها حين الاستنجاء أيضاً ، ولم أر قائلًا بالوجوب هنا » .
- (9). في التهذيب ، ص 45 و 52 والاستبصار : « منها » .
- (10). في التهذيب ، ص 45 و 52 والاستبصار : « باطنها » .
- (11). التهذيب ، ج 1 ، ص 355 ، ح 24 ؛ معلقاً عن سهل بن زياد ، عن موسى بن القاسم . وفيه ، ص 45 ،

= ضمن

3887 / 12. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ : مُرِّي نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ ⁽¹⁾ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ ، وَيُبَالِغْنَ ؛ فَإِنَّهُ مَطَهَّرَةٌ ⁽²⁾ لِلْحَوَاشِي ، وَمَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

3888 / 13. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ ⁽⁵⁾ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ ⁽⁶⁾ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ⁽⁷⁾ قَالَ : « كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْكَرْسُفِ ⁽⁸⁾ وَالْأَحْجَارِ ، ثُمَّ أَحْدَثَ

= ح 66 ؛ وص 52 ، ذيل ح 90 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 52 ، ذيل ح 149 ، بسنده عن عمرو بن سعيد ، من قوله : « وقال : إنما عليه أن يغسل ». الفقيه ، ج 1 ، ص 28 ، ح 54 ، مراسلاً ، إلى قوله : « كما يقعد للغائط » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 123 ، ح 3906 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 360 ، ح 955 .
(1) . في « بف » وتحف العقول : « النساء » بدل « نساء ». وفي « غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف » ، جح ، جس » وحاشية « جن » وتحف العقول : « المؤمنات » بدل « المؤمنین » .

(2) . المطهرة بكسر الميم وفتحها - والفتح أعلى - : الإداوة ، وهي إناء صغير من جلد يتخذ للماء . وقيل : المطهرة : الإناء الذي يتوضأ به ويتطهر به . وقيل أيضاً : كل إناء يتطهر به ، مثل سطل أو ركوة فهو مطهرة . هذا في الأصل ، والمراد بها هاهنا المثيلة للنجاسة . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 727 ؛ لسان العرب ، ج 4 ، ص 506 (طهر) .

(3) . في « ي » : « مذهبة » . والبواسير : جمع باسور ، وهي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضاً والمراد هنا الأول . وقيل : ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع من البدن ، يقبل الرطوبة من المقعدة والانتين والأشفاق وغير ذلك ، فإن كان في المقعدة لم يكن حدوثه دون انفتاح أفواه العروق ، وقد تبدل السين صاداً فيقال : باصور . وقيل : غير عربي . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 589 ؛ المصباح المنير ، ص 48 (بسر) .

(4) . علل الشرائع ، ص 286 ، ح 2 ، بسنده عن هارون بن مسلم . وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 44 ، ح 125 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 51 ، ح 142 ، بسنده عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الفقيه ، ج 1 ، ص 32 ، ح 62 ، مراسلاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الوافي ، ج 6 ، ص 128 ، ح 3922 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 316 ، ذيل ح 831 .

(5) . هكذا في « بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » . وفي « ي » والمطبوع والوسائل : + « بن شاذان » . وفي السند تحويل بعطف « علي بن إبراهيم » عن أبيه « علي » محمد بن إسماعيل ، عن الفضل » .

(6) . في « بح » والوسائل : - « قال » . (7) . البقرة (2) : 222 .

(8) . كرسف ، كعصف وزنبور : القطن . الصحاح ، ج 4 ، ص 1421 (كرسف) .

الْوُضُوءُ (1) وَهُوَ خُلُقٌ كَرِيمٌ ، فَأَمَرَ بِهِ (2) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَنَعَهُ ، وَأَنْزَلَ (3) اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (4) .

3889 / 14. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ : تَوَضَّأْتُ يَوْمًا وَلَمْ أَغْسِلْ (5) ذَكَرِي ، ثُمَّ صَلَّيْتُ (6) ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (7) ، فَقَالَ : « اغْسِلْ ذَكَرَكَ ، وَأَعِدْ صَلَاتَكَ (8) » . (9)

3890 / 15. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ : عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (10) الرَّجُلِ يَبُولُ ، فَيَنْسَى غَسْلَ ذَكَرِهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ، قَالَ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ (11) ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ » . (12)

-
- (1). في الوافي : « يعني بالوضوء الاستنجاء بالماء » . (2). في « جس » : - « به » .
(3). في « غ ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جن » وتفسير العياشي : « وأنزله » . وفي « ي » وحاشية « بخ » والوسائل : « فأنزل » . وفي « بح ، جح ، جس » : « فأنزله » .
(4). تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 109 ، ح 326 ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، من قوله : « كان الناس يستنجون » ، مع اختلاف يسير . وراجع : الفقيه ، ج 1 ، ص 30 ، ح 59 . الوافي ، ج 6 ، ص 129 ، ح 3923 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 355 ، ح 943 .
(5). في حاشية « بح » : « ولم يغسل » . وفي « جس » والاستبصار ، ص 53 : - « يومًا » .
(6). في التهذيب ، ص 51 : + « فذكرت » .
(7). في الوافي والتهذيب ، ص 47 والاستبصار ، ص 53 : + « عن ذلك » .
(8). في حاشية « بح » : « صلواتك » .
(9). التهذيب ، ج 1 ، ص 47 ، ح 135 ؛ وص 51 ، ح 149 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 53 ، ح 152 ؛ وص 56 ، ح 164 ، بسند آخر عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 6 ، ص 155 ، ح 3983 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 295 ، ذيل ح 777 .
(10). في « بح » : « عن » .
(11). هكذا في « غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » والوافي والوسائل . وفي « بح » والمطبوع : + « وبعيد الصلاة » .
(12). التهذيب ، ج 1 ، ص 48 ، ح 138 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 53 ، ح 155 ، بسند آخر عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام . والتهذيب ، ج 1 ، ص 48 ، ح 139 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 54 ، ح 156 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 155 ، ح 3984 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 294 ، ح 771 .

3891 / 16. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَبُولُ ، وَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ ،
قَالَ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ » .⁽¹⁾

3892 / 17. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ
سَمَاعَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ ، فَقَضَيْتَ ⁽²⁾ الْحَاجَةَ ، فَلَمْ تُهْرِقِ ⁽³⁾
الْمَاءَ ، ثُمَّ تَوَضَّأْتَ ، وَنَسِيتَ ⁽⁴⁾ أَنْ تَسْتَنْجِيَ ، فَذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ ، فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ ، وَإِنْ
كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ ، فَنَسِيتَ ⁽⁵⁾ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ ، فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ ،
وَعَسَلُ ذَكَرِكَ ؛ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَيْسَ ⁽⁶⁾ مِثْلَ الْبَرَّازِ ⁽⁷⁾ » .⁽⁸⁾

(1). الوافي ، ج 6 ، ص 155 ، ح 3986 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 294 ، ح 772.

(2). في « بح » : « وقضيت ».

(3). في « بخ ، بس ، بف » وحاشية « بث ، بح » : « فلم تهريق » . ويقال : هَرَقَ الْمَاءَ يُهْرِيقُ - بفتح الهاء -
هَرَاقَةً ، أي صَبَّهُ . وفيه لغة أخرى : أَهْرَقَ يُهْرِقُ إِهْرَاقًا ، على وزن أَفْعَلَ يُفْعِلُ فيجمع بين البذل والمبدل . وفيه لغة ثالثة
: أَهْرَاقَ يُهْرِيقُ إِهْرَاقًا ، وهذا شاذٌ . وإهراق الماء هاهنا كناية عن البول . راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1569 ؛
النهاية ، ج 5 ، ص 260 (هرق) .

(4). في « غ » : « فنسيت » .

(5). في « جس » : « ونسيت » .

(6). في « غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس » والوافي والمرآة ، نقلاً من بعض النسخ - :
ليس .

وفي مرآة العقول ، ج 13 ، ص 60 : « ليس في بعض النسخ « ليس » فقله عليه السلام : فعليك الإعادة ،
المراد به إعادة الوضوء والصلاة . وعلى النسخة الأخرى المراد إعادة الصلاة حسب ، وإعادة الوضوء في الموضعين
أوفي الثاني محمولة على الاستحباب أو التقية » .

(7). قال ابن الأثير : « البراز بالفتح : اسم للفضاء الواسع ، فكتبوا به عن قضاء الغائط ، كما كتبوا عنه بالغلاء ؛
لأنهم كانوا يبرزون في الأمكنة الخالية من الناس . قال الخطابي : المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ ؛ لأنه بالكسر
مصدر من المبارزة في الحرب . وقال الجوهري بخلافه ، وهذا لفظه : البراز : المبارزة في الحرب ، والبراز أيضاً : كناية
عن ثفل الغداء وهو الغائط ، ثم قال : والبراز بالفتح : الفضاء الواسع ، وتبرز الرجل ، أي خرج إلى البراز للحاجة » .
النهاية ، ج 1 ، ص 118 (برز) .

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 50 ، ح 146 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 55 ، ح 162 ، معلقاً عن الكليني .
علل الشرائع ، =

13 - بَابُ الاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ وَغَسْلِهِ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

3893 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ بَالَ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ ؟
فَقَالَ (1) : « يَعْصِرُ أَصْلَ (2) ذَكَرِهِ إِلَى طَرَفِهِ (3) ثَلَاثَ عَصْرَاتٍ ، وَيَنْتَثِرُ (4) طَرَفَهُ ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ (5) شَيْءٌ ، فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ (6) ». (7)
3894 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

= ص 580 ، ح 12 ، بسنده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن زرعة. وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 47 ، ح 136 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 53 ، ح 153 ، بسند آخر ، من قوله : « وإن كنت أهرقت الماء فنسيت » إلى قوله : « وغسل ذكرك » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 157 ، ح 3991 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 319 ، ح 839.

- (1). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « قال ». (2). في « جس » : - « أصل ».
- (3). في التهذيب : « طرف ذكره ». وفي الاستبصار : « رأس ذكره » كلاهما بدل « طرفه ».
- وفي مرآة العقول ، ج 13 ، ص 60 : « قوله عليه السلام : إلى طرفه ، أي ذكره ؛ لأنه يطلق الطرف على الذكر واللسان ، كما ورد في الخبر نقي الطرفين وفتر بهما ، وقال في الصحاح : قال ابن الأعرابي : قولهم : لا يدرى أي طرفيه أطول ، طرفاه : لسانه وذكره ، فيكون المراد عصر ما بين المقعدة إلى الاثنيين ويكون المراد من نتر الطرف عصر أصل القضيب. ويحتمل أن يكون المراد عصر أصل الذكر إلى طرف الذكر ، أي ما بين المقعدة إلى رأس الذكر ، ويكون المراد به العصرين جميعاً ، والمراد من نتر الطرف نتر رأس الذكر فيوافق المشهور ... وينقل عن بعض الأفاضل أنه قرأ : ذكره بضم الذال وسكون الكاف ، وفتره بطرف الذكر ؛ لينطبق على ما ذكره الأصحاب من تثليث العصرات ». ثم رده. وراجع أيضاً : الصحاح ، ج 4 ، ص 1394 (طرف).
- (4). النثر : جذب فيه شدة وقوة وجفوة ، يقال : استنثر من بوله ، أي اجتنبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصاً عليه مهتماً به. راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 12 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 665 (نثر).
- (5). في « جس » : - « بعد ذلك ».
- (6). الحبال : جمع على غير قياس ، وهي عروق في ظهر الإنسان. وقيل : هي عروق الذكر. وقيل : جبال الذكر : عروقه. راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 136 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1298 (جبل).
- (7). التهذيب ، ج 1 ، ص 28 ، ح 71 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 49 ، ح 137 ، بسندهما عن الكليني. التهذيب ، ج 1 ، ص 356 ، ح 1063 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم الوافي ، ج 6 ، ص 147 ، ح 3970 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 320 ، ح 841 ؛ البحار ، ج 80 ، ص 205 ، ذيل ح 15.

وَأَبُو دَاوُدَ (1) جَمِيعاً ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ (2) بَالَ ، ثُمَّ (3) تَوَضَّأَ وَقَامَ (4) إِلَى الصَّلَاةِ ، فَوَجَدَ (5) بَلَاءً؟

قَالَ (6) : « لَا يَتَوَضَّأُ ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ ». (7)

3895 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، قَالَ :

سَأَلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا وَأَنَا حَاضِرٌ ، فَقَالَ : إِنَّ بِي جُرْحًا (8) فِي مَقْعَدَتِي ، فَأَتَوَضَّأُ (9) وَأَسْتَنْجِي (10) ، ثُمَّ أَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ النَّدَى (11) وَالصُّفْرَةَ (12) مِنَ الْمَقْعَدَةِ

(1). هكذا في « جن ». وفي « ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح » والمطبوع : « أبي داود ». والصواب ما أثبتناه ، كما يعلم ذلك مما قدّمناه في الكافي ، ذيل ح 3840. فعليه في السند تحويل بعطف « أبو داود » على « عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ».

(2). ف « جس » : « عن الرجل ».

(3). في « بخ ، بف » والوافي : « و ».

(4). في الوسائل : « ثم قام ».

(5). في الوسائل : « ثم وجد ».

(6). في « جن » : « فقال ». وفي مرآة العقول : « ظاهره مذهب الصدوق من أنه مع عدم الاستبراء أيضاً لا يجب إعادة الوضوء وإن أمكن حمله عليه ، لكن حمل الأخبار الأخرى على الاستحباب أظهر ، وهو موافق للأصل أيضاً وإن كان مخالفاً للمشهور ».

(7). الفقيه ، ج 1 ، ص 64 ، ح 147 ، معلقاً عن عبدالله بن أبي يعفور ، مع اختلاف يسير. وفي الكافي ، كتاب الطهارة ، باب المذي والودي ، ضمن ح 3990 ؛ وقرب الإسناد ، ص 126 ، ح 444 ، بسند آخر ، مع اختلاف. الوافي ، ج 6 ، ص 266 ، ح 4261 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 282 ، ح 744.

(8). في « جن » والبحار : « لي » بدل « بي ». وفي الوافي عن بعض النسخ : « خراجاً ». وفي التهذيب ، ص 46 : « في خراجاً » بدل « بي جرجاً ».

(9). في « بث » والوافي : « وأتوضأ ».

(10). في التهذيب ، ص 347 : « ثم أستنجي ».

(11). في « جن » : « الندوة ».

(12). في « غ ، بخ ، بس ، جن » والبحار : « الصفرة » بدون الواو. وفي الوافي : « يخرج ». وفي التهذيب ،

أَفَاعِيدُ (1) الْوُضُوءِ؟

فَقَالَ : « وَقَدْ أَنْقَيْتَ؟ » فَقَالَ (2) : نَعَمْ ، قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ رُشَّهُ بِالْمَاءِ ، وَلَا تُعِدِ الْوُضُوءَ ». (3)

* أَحْمَدُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ (4) ، قَالَ : سَأَلَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (5) رَجُلًا يَنْحُو حَدِيثَ صَفْوَانَ. (6)

3896 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ (7) : رُئِمَا بُلْتُ وَلَمْ أَقْدِرْ (8) عَلَى الْمَاءِ ، وَيَشْتَدُّ عَلَيَّ ذَلِكَ (9)؟

فَقَالَ : « إِذَا بُلْتَ وَتَمَسَّحْتَ ، فَاَمْسَحْ ذَكَرَكَ بِرِيقِكَ ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا ، فَقُلْ : هَذَا مِنْ ذَاكَ (10) ». (11)

= ص 46 : + « تخرج ».

(1). في « جس » والتهذيب ، ص 347 : « فأعيد » بدون الهمزة.

(2). في « بخ ، بس ، بف ، جس ، جن » والوافي والتهذيب ، ص 46 : « قال ».

(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 46 ، ح 131 ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أشيم ؛ فيه ، ص 347 ، ح 1019 ، بسنده عن صفوان . الوافي ، ج 6 ، ص 267 ، ح 4264 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 292 ، ذيل ح 768 ؛ البحار ، ج 80 ، ص 63.

(4). هكذا في « ي ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جح ، جن ». وفي « بس ، جس » : « أحمد بن أبي نصر ». وفي الوسائل : « أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر ». وفي المطبوع : « أحمد عن أبي نصر ». ثم إنَّ المراد من أحمد ، هو أحمد بن محمد المذكور في السند السابق ، فيكون السند معلقاً ، ويؤيد ذلك توسط أحمد بن محمد [بن عيسى] بين محمد بن يحيى وبين [أحمد بن محمد] بن أبي نصر في عددٍ من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 468 - 470 ؛ وص 487 - 489.

(5). في « جس » : + « عن ».

(6). الوافي ، ج 6 ، ص 268 ، ح 4265 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 292 ، ح 769 ؛ البحار ، ج 80 ، ص 63.

(7). في « غ ، ي ، بخ ، بس ، بف » : « قال ». وفي الوافي وتحف العقول والتهذيب : + « إني ».

(8). في « جس » : « ولا أقدر ». وفي الوافي وتحف العقول والتهذيب : « فلا أقدر ».

(9). في الوافي وتحف العقول والتهذيب : « ذلك عليّ ». (10). في « غ ، بح ، جس » : « ذلك ».

(11). الفقيه ، ج 1 ، ص 69 ، ح 160 ، معلقاً عن حنان بن سدير. وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 348 ، ح 1022 ؛ و =

3897 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ،

قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَغْتَرِبُهُ الْبَوْلُ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى حَبْسِهِ؟

قَالَ : فَقَالَ لِي : « إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى حَبْسِهِ ، فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ ، يَجْعَلُ خَرِيطةً ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

3898 / 6. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽³⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ ⁽⁴⁾ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،

قَالَ :

= ص 353 ، ح 1050 ، بسند آخر عن حنان بن سدير . الوافي ، ج 6 ، ص 148 ، ح 3975 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 284 ، ذيل ح 750.

(1). « الخريطة » : وعاء من الكيس من آدم وغيره يُشَدُّ وَيُسْرَجُ ، أي يُجَمَّع على ما فيها. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1123 ؛ **لسان العرب** ، ج 7 ، ص 286 (خروط).

(2). **التهذيب** ، ج 1 ، ص 351 ، ح 1037 ؛ **وج** 3 ، ص 306 ، ح 943 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، هكذا : « قال : سئل عن تقطير البول قال : يجعل خريطة إذا صلى ». **الفقيه** ، ج 1 ، ص 32 ، ذيل ح 64 ، مع اختلاف يسير . **الوافي** ، ج 6 ، ص 143 ، ح 3962 ؛ **الوسائل** ، ج 1 ، ص 297 ، ح 781.

(3). هكذا في « جس » . وفي « ي ، بث ، يح ، يخ ، بس ، بف ، جح ، جن » والمطبوع : + « عن أحمد بن محمد » .

والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم في **الكافي** ، ذيل ح 2085 ، فلاحظ.

(4). في « بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » : + « عن » . وفي « ي ، يح ، جن » والوسائل : + « بن » .
والصواب ما أثبتناه ، وسعدان هذا ، هو سعدان بن مسلم ، واسمه عبدالرحمن . وسعدان لقبه ، كما في **رجال النجاشي** ، ص 192 ، الرقم 515 ؛ **والفهرست للطوسي** ، ص 226 ، الرقم 336 ؛ فقد روى أحمد بن إسحاق ، عن سعدان [بن مسلم] في عددٍ من الأسناد ، والخبر رواه الحميري في **قرب الإسناد** ، ص 316 ، ح 1225 ، عن محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جميعاً ، عن سعدان بن مسلم ، قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 2 ، ص 424 - 426.

ثم إنَّ الخبر رواه الشيخ الطوسي تارةً في **التهذيب** ، ج 1 ، ص 353 ، ح 1051 ، بسنده عن سعدان بن مسلم ، عن عبدالرحيم ، وأخرى في ص 424 ، ح 1349 - باختلاف يسير - بسند آخر عن سعدان بن مسلم ، عن عبدالرحيم القصير .

واتضح ممَّا تقدّم وقوع التحريف في كلا الموضعين ، بزيادة « عن » بعد « مسلم » ، وتصحيف « عبدالرحمن » بـ « عبدالرحيم » وزيادة قيد « القصير » في الموضع الثاني ؛ والظاهر أنَّ القصير زيادة تفسيرية أدرجت في المتن سهواً .
يؤيد ذلك أنَّ لم نجد رواية سعدان بن مسلم ، عن عبدالرحيم القصير ، في موضع.

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَصِيٍّ ⁽¹⁾ يَبُولُ ، فَيَلْقَى مِنْ ذَلِكَ شِدَّةً ، وَيَرَى الْبَلْلَ بَعْدَ الْبَلْلِ ؟

قَالَ : « يَتَوَضَّأُ ⁽²⁾ ، ثُمَّ يَنْتَضِحُ ⁽³⁾ فِي النَّهَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً ». ⁽⁴⁾

3899 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ ؟

قَالَ : « صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

(1). « الْخَصِيُّ » : مَنْ سُلَّتْ خَصِيَّتَاهُ وَنُزَعَتْ ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : خَصِيْتُ الْعَبْدَ أَخَصِيهِ خِصَاءً بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ : سُلَّتْ خَصِيَّتُهُ . رَاجِعُ : الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص 171 ؛ الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ج 2 ، ص 1678 (خصى) .

(2). فِي الْوَافِي : « يَتَوَضَّأُ ، أَيْ يَتَطَهَّرُ مِنَ الْبَوْلِ » .

(3). فِي قَرَبِ الْإِسْنَادِ : « ثُمَّ يَنْضَحُ » . وَفِي الْفَقِيهِ : « ثُمَّ يَنْضَحُ ثَوْبَهُ » . وَفِي التَّهْذِيبِ ، ص 353 : « وَيَنْضَحُ » . وَفِيهِ ، ص 424 : « وَيَنْضَحُ ثَوْبَهُ » . وَقَوْلُهُ : « يَنْتَضِحُ » ، أَيْ يَتَرَشَّشُ ، مِنَ النَّضْحِ بِمَعْنَى الْبَلِّ وَالرَّشِّ . قَالَ الْعَلَّامَةُ الْفَيْضُ : « وَإِنَّمَا أَمْرُهُ بِرَشِّهِ بِالْمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ مَطْهَرٌ لِلنَّجَاسَةِ الْمَظْنُونَةِ وَالْمَوْهُومَةِ ، وَلَهُ فَائِدَةٌ أُخْرَى وَهِيَ تَجْوِيزُ أَنْ يَكُونَ الْبَلْلُ مِنْ مَاءِ الرَّشِّ فَيَصِيرُ تَوَهُّمُ النَّجَاسَةِ أَبْعَدَ » . وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمَجْلِسِيُّ : « يُمْكِنُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ بَوْلٌ فَيَحْمَلُ النَّضْحَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، كَمَا فِي أَكْثَرِ مَوَارِدِ النَّضْحِ ، وَظَاهِرُ الْأَصْحَابِ حَمْلُ النَّضْحِ عَلَى الْغَسْلِ ، وَرَبَّمَا يَقْبِدُ الْحَكَمُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ » . رَاجِعُ : لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج 2 ، ص 618 ؛ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص 609 (نضح).

(4). قَرَبِ الْإِسْنَادِ ، ص 316 ، ح 1225 ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَفِي التَّهْذِيبِ ، ج 1 ، ص 353 ، ح 1051 ؛ وَص 424 ، ح 1349 ، بِسَنَدٍ آخَرَ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ [ص 424 : + « الْقَصِيرُ »] عَنْ أَبِي الْحَسَنِ [ص 424 : + « الْأَوَّلُ »] عَلَيْهِ السَّلَامُ . الْوَافِي ، ج 6 ، ص 143 ، ح 3961 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 1 ، ص 285 ، ذِيلُ ح 751 .

(5). فِي « جَنَّاتٍ » : « الْمَاءُ عَلَيْهِ » بَدَلَ « عَلَيْهِ الْمَاءُ » . وَفِي الْكَافِي ، ح 4068 وَالتَّهْذِيبِ ، ح 714 : + « فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ » .

(6). الْكَافِي ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ أَوِ الْجَسَدَ ، صَدَرَ ح 4068 . التَّهْذِيبُ ، ج 1 ، ص 249 ، صَدَرَ ح 714 ، بِسَنَدِهِ عَنِ الْكَلِينِيِّ . وَفِيهِ ، ص 269 ، ح 790 ، مُعَلِّقاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ . وَفِيهِ ، ص 249 ، ح 716 مُعَلِّقاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّحْوِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . رَاجِعُ : التَّهْذِيبِ ، ص 36 ، ح 97 ؛ وَالْإِسْتِْبَارُ ، ج 1 ، ص 50 ، ح 142 الْوَافِي ، ج 6 ، ص 138 ، ح 3945 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 1 ، ص 343 ، ح 907 .

* وَرُويَ : « أَنَّهُ يُجْزَى أَنْ يَغْسَلَ بِمِثْلِهِ ⁽¹⁾ مِنَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِ الْحَشْفَةِ وَغَيْرِهِ ⁽²⁾ ». (3)

* وَرُويَ « أَنَّهُ مَاءٌ ⁽⁴⁾ لَيْسَ بِوَسَخٍ ⁽⁵⁾ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُذْلِكَ ⁽⁶⁾ ». (7)

3900 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ غَالِبِ ⁽⁸⁾ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ :

بَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ ⁽⁹⁾ - أَوْ قَالَ : كُوزٌ - فَلَمَّا انْقَطَعَ شَحْبُ ⁽¹⁰⁾ الْبَوْلِ ، قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا إِلَيَّ ، فَنَاولْتُهُ

-
- (1). في « بح ، جن » : « أن يغتسل ». وقال الشيخ : « لو سلم وصح - أي الخبر - لاحتمل أن يكون أراد بقوله : بمثله ؛ يعني بمثل ما خرج من البول وهو أكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفة ». وقال العلامة المجلسي : « أقول : ويحتمل أن يكون المراد بمثله الجنس ، أي لا يكفي في إزالته إلا الماء ولا يجوز الاستنجاء بالأحجار كما في الغائط ». راجع : التهذيب ، ج 1 ، ص 35 ، ذيل الحديث 94 ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 65.
- (2). في الوسائل ، ح 3963 : « أو غيره ».
- (3). الوافي ، ج 6 ، ص 138 ، ح 3946 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 343 ، ح 908 ؛ وج 3 ، ص 395 ، ح 3963.
- (4). في « بث ، بس ، بف » : - « ماء ».
- (5). الوسخ : الدرن ، وهو ما يعلو الثوب والجلد من قلة التعهد بالماء. راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 66 ؛ المصباح المنير ، ص 658 (وسخ).
- (6). في الوافي : « هذا إذا كان رطباً طرياً ، كما يكون على رأس الحشفة حين الفراغ ، وأما إذا كان جافاً متراكماً فلا بد من تعدد الصب والدلك في البين لينزل العين ».
- (7). الوافي ، ج 6 ، ص 138 ، ح 3974 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 343 ، ح 909 ؛ وج 3 ، ص 395 ، ح 3964.
- (8). في « بخ ، بس ، بف ، جن » وحاشية « بث ، بح ، جح » : « عبدالله ». ولم نجد رواية عبدالله بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم في موضع ، وقد روى غالب بن عثمان كتابه ، ووردت روايته عنه في بعض الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 168 ، الرقم 444 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 422.
- (9). « الإدواة » : المطهرة ، وهي إناء صغير من جلد يتخذ للماء. وقيل : هي الإناء الذي يتوضأ به ويتطهر به. وقيل أيضاً : كل إناء يتطهر به مثل سطل أو زكوة فهو مطهرة. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 727 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 33 (أدا) ؛ لسان العرب ، ج 4 ، ص 506 (طهر).
- (10). « الشحْب » : السيلان ، وأصل الشخب : ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غمرة وعصرة لضرع الشاة. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 450 ؛ المصباح المنير ، ص 306 (شخب).

الماء⁽¹⁾ ، فتوضأ مكانه⁽²⁾.

14 - بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزَى لِلْوُضُوءِ⁽³⁾ وَالْغُسْلِ⁽⁴⁾ ،

وَمَنْ تَعَدَّى فِي الْوُضُوءِ

3901 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ الرَّاحَةَ مِنَ الدُّهْنِ ، فَيَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ ، وَالْمَاءُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

3902 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَ⁽⁷⁾ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ⁽⁸⁾ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ،

(1). هكذا في النسخ والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « بالماء ». وفي مرآة العقول : « ظاهره - أي الحديث - عدم الاستبراء ، وقال الوالد العلامة : الذي يظهر من بعض الأخبار جواز الاكتفاء بالانقطاع عن الاستبراء ، والأولى الاستبراء بعد انقطاع السيلان. والتوضي في آخر الخبر يحتمل الاستنجاء ».

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 355 ، ح 1062 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. الوافي ، ج 6 ، ص 127 ، ح 3919 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 350 ، ذيل ح 929.

(3). في « بح » : « الوضوء ».

(4). في « غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، جن » : « وللغسل ».

(5). في الكافي ، ح 3923 - « من ذلك ». قال في حبل المتين ، ص 100 : « وما تضمنه رواية محمد بن مسلم ... معلوم أنه ورد على سبيل المبالغة ، مع أنّ الرواية ضعيفة ، ولو عمل بظاهرها لم يبق فرق بين الغسل والمسح ». وفي مرآة العقول : « قوله عليه السلام : أوسع من ذلك ، إما محمول على المبالغة أو الضرورة ».

(6). الكافي ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء ، صدر ح 3923. راجع : التهذيب ، ج 1 ، ص 138 ، ح 385 ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 122 ، ح 414. الوافي ، ج 6 ، ص 309 ، ح 4354.

(7). في السند تحويل بعطف « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » على « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ».

(8). في البحار : « وعلي بن إسماعيل ». وهو سهو واضح ؛ فإنه لا يروي الكليني عن الفضل بن شاذان إلا بتوسط محمد بن إسماعيل.

عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَمَنْ يَعْصِيهِ ، وَإِنَّ (1) الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ (2) ، إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدَّهْنِ » . (3)

3903 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَأَبُو دَاوُدَ جَمِيعاً ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقْدٍ ،

قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام يَقُولُ : « إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ : إِنَّ لِلْوُضُوءِ حَدّاً مَنْ تَعَدَّاهُ لَمْ يُوجَرْ . وَكَانَ أَبِي يَقُولُ : إِنَّمَا يَتَلَدَّدُ (4) ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : »

(1). في « بخ » : « فَإِنَّ » .

(2). في « بخ » وتحف العقول والعلل : + « و » . وقوله عليه السلام : « لا ينجسه شيء » ؛ يعني لا ينجسه شيء من أعضائه ، ولا ينجس بشيء من الأحداث الخبيثة بحيث يحتاج في إزالته إلى صب الماء الزائد على الدهن ، كما هو الواقع في أغلب النجاسات الخبيثة ، بل يكفي أدنى ما يحصل به الجريان ولو باستعانة اليد . والعلامة المجلسي نقل انتساب الاكتفاء بالمسح في الغسل عند الضرورة عن بعض الأصحاب ، واتفاق الأصحاب على لزوم الجريان في غير حال الضرورة ، ثم قال : « ولا يخفى عليك أنَّ ظاهر الأخبار الاكتفاء بالمسح كالدهن ، وحمل الأصحاب تلك الأخبار على أقلِّ مراتب الجريان مبالغة » . راجع : الحبل المتين ، ص 100 ؛ الوافي ، ج 6 ، ص 309 ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 66 .

(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 138 ، ح 387 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد . المحاسن ، ص 133 ، كتاب الصفوة ، ح 9 ، بسنده عن حماد بن عيسى ، وتمام الرواية فيه : « المؤمن لا ينجسه شيء » ؛ علل الشرائع ، ص 279 ، ح 1 ، بسنده عن حماد بن عيسى ؛ الفقيه ، ج 1 ، ص 38 ، ح 78 ، مرسلاً . الوافي ، ج 6 ، ص 309 ، ح 4352 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 484 ، ح 1282 ؛ البحار ، ج 80 ، ص 127 ، ذيل ح 1 .

(4). في « ي ، بخ ، بف ، جس ، جن » : « يتلدد » . والتلدد : التلقت يميناً وشمالاً تحيراً ، والتحير متلبداً ، أي متردداً ، مأخوذ من لذيدي العنق وهما صفحتاه . هذا في اللغة ، وأما المراد هاهنا فقال فيه العلامة الفيض : « التلدد بالمهملتين من اللداد بمعنى المخاصمة والمجادلة ، أشار به إلى مخاصمة العامة معهم في نهيمهم عن الغسلات الثلاث التي يستحبونها وغير ذلك » ، وذكر العلامة المجلسي فيه وجوهاً خمسة ، منها أن يكون المراد أنه عليه السلام كان يلتفت عند قوله ذلك يميناً وشمالاً تقيّة ، ثم قال : « وقد يقرأ : أيما بالياء المثناة من تحت ، والمراد أنه كان = »

وَمَا (1) حَدُّهُ؟ قَالَ : تَغْسِلُ (2) وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ ، وَتَمْسُحُ رَأْسَكَ وَرِجْلَيْكَ . (3)

3904 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْجُنُبُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ،
فَقَدْ أَجْزَأُهُ (4) » . (5)

3905 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ
، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ (6) غُسْلِ الْجَنَابَةِ : كَمْ يُجْزِئُ مِنَ الْمَاءِ؟
فَقَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبَتِهِ ،
وَيَغْتَسِلَانِ جَمِيعاً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ » . (7)

= يقول ذلك كلما يتلدد ويختصم . هذا ، وما قاله العلامة الفيض لاتساعده اللغة ، كما أشار إليه العلامة
المجلسي . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 535 ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 245 (ليد) .

(1). في « بخ ، جس » والوافي : « ما » بدون الواو . (2). في « بف » : « أن تغسل » .

(3). الوافي ، ج 6 ، ص 310 ، ح 4357 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 387 ، ح 1020 .

(4). في « غ ، جن » : « فقد أجزأ » . وفي مرآة العقول : « ظاهره - أي الحديث - أنه لبيان أن أقل الجريان
كاف سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً ، ويحتمل أن يكون لبيان تبعض الغسل وتوزيعه على الأعضاء ... ويكون المراد
بالقليل والكثير قليل الجسد وكثيره » .

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 137 ، ح 380 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 123 ، ح 416 ، معلقاً عن علي بن
إبراهيم . راجع : الكافي ، كتاب الطهارة ، باب صفة الغسل والوضوء ... ، ح 4007 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص
133 ، ح 368 الوافي ، ج 6 ، ص 522 ، ح 4841 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 240 ، ح 2045 .

(6). في « غ ، ي ، بث ، بس ، جس ، جن » وحاشية « بح ، جح » والوافي والمرآة والوسائل والبحار
والتهذيب ، ص 137 والاستبصار : + « وقت » .

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 137 ، ح 382 ، معلقاً عن محمد بن يحيى ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 122 ، ح
412 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين . التهذيب ، ج 1 ، ص 370 ، ضمن ح
1130 ، بسند آخر عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام . الفقيه ، ج 1 ، ص 35 ،
صدر ح 72 ، رسالاً عن أبي جعفر عليه السلام ، وفيهما من قوله : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل
» مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 523 ، ح 4842 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 242 ، ح 2049 ؛
البحار ، ج 80 ، ص 356 .

3906 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ ⁽¹⁾ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُجْزِئُكَ مِنَ الْغُسْلِ وَالِاسْتِنْجَاءِ ⁽²⁾ مَا بَلَّتَ ⁽³⁾ يَمِينُكَ ». ⁽⁴⁾

3907 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

(1). ورد الخبر في الاستبصار ، ج 1 ، ص 122 ، ح 415 ، بسنده عن يزيد بن إسحاق ، عن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنوي. ولم يرد « عن إسحاق » في بعض نسخه ، وهو الصواب ؛ فقد روى يزيد بن إسحاق شعر كتاب هارون بن حمزة الغنوي ، وتكررت روايته عنه في الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 437 ، الرقم 1177 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 469 ، الرقم 1886 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 20 ، ص 258 - 260.

(2). يمكن قراءة « الغسل » بفتح الغين وضمها ، وعلى الأول يشمل الوضوء والغسل ، والثاني يخص الغسل. والاستنجاء : غسل موضع النجوة ، وهو ما يخرج من البطن ، أو مسحه بحجر أو مدر ، والأول مأخوذ من استنجيئ الشجر إذا قطعه من أصله ؛ لأن الغسل يزيل الأثر. والثاني من استنجيئ النخلة إذا التقت رطبها ؛ لأن المسح لا يقطع النجاسة بل يبقى أثرها. وبالجمله الاستنجاء : إزالة الخبث من المخرجين. وقال في الوافي : « وأريد بالاستنجاء تطهير الفرج من النجاسة سواء كانت البول أو المنى أو الغائط ؛ وذلك لأن إزالة العين لا يتعين أن تكون بالماء ، بل يكفي فيه الخرقه ونحوها ، فيجزي للتطهير جريان أدنى ماء عليه ». وفي مرآة العقول ، ج 13 ، ص 68 : « لعل المراد بالاستنجاء الاستنجاء من البول بقرينة اليمين ». وانظر : الصحاح ، ج 6 ، ص 2502 ؛ المصباح المنير ، ص 514 (نجا).

(3). هكذا في النسخ والوافي والمرآة والوسائل. وفي المطبوع : « ملئت ». وفي التهذيب والاستبصار : « بللت يدك » بدل « بلت يمينك ». وقال العلامة المجلسي في المرأة : « لعل المراد ببللها أخذ ماء قليل بها مرة واحدة ، ويؤيده أن في بعض النسخ القديمة : ما ملت يمينك ، فيكون أصله ملأت فحقف وحذف ، وعلى التقديرين يدل على عدم وجوب التعدد في الاستنجاء. وقد يقرأ على النسخة الأولى : بلت ، بالتخفيف أي عملت ، كما يقال : لله بلاء فلان ، أي لا يشترط في الغسل والاستنجاء استعمال ظرف ، بل يكفي الصب باليد ، ولا يخفى ما فيه ».

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 138 ، ح 386 ، بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ، عن يزيد بن إسحاق. الاستبصار ، ج 1 ، ص 122 ، ح 415 ، معلقاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنوي. راجع : فقه الرضا عليه السلام ، ص 81. الوافي ، ج 6 ، ص 311 ، ح 4360 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 322 ، ح 850 ؛ وج 2 ، ص 241 ، ح 2047.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْوُضُوءِ ، قَالَ : « إِذَا مَسَّ جِلْدَكَ الْمَاءُ ، فَحَسْبُكَ (1) » . (2)

3908 / 8. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يُجْنِبُ ، فَيَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً وَيَخْرُجُ (3) ، يُجْزئُهُ (4) ذَلِكَ مِنْ (5) غُسْلِهِ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . (6)

3909 / 9. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ لِلَّهِ مَلَكَاً يَكْتُبُ سَرَفَ الْوُضُوءِ كَمَا يَكْتُبُ عُذْوَانَهُ (7) » . (8)

(1). في مرآة العقول : « واستدلَّ به - أي بهذا الحديث - على عدم وجود الدلك وإمرار اليد ».

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 137 ، ح 381 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 123 ، ح 417 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الوافي ، ج 6 ، ص 310 ، ح 4355 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 485 ، ح 1284 .

(3). هكذا في النسخ والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « فيخرج » .

(4). في « غ » : « أيجزئه » . وفي « بخ » : « فيجزئه » .

(5). في « بخ » : « عن » .

(6). الكافي ، كتاب الطهارة ، باب صفة الغسل والوضوء ... ، ح 4009 ؛ الفقيه ، ج 1 ، ص 86 ، ح 191 ؛ التهذيب ، ج 1 ، ص 148 ، ح 423 وضمن ح 422 ؛ وص 370 ، ضمن ح 1131 ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 125 ، ح 424 . وفي كلها بسند آخر ، مع اختلاف . الأمالي للصدوق ، ص 647 ، المجلس 93 ، ضمن إملاء الصدوق في وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار ، مع اختلاف . الوافي ، ج 6 ، ص 521 ، ح 4836 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 232 ، ح 2025 .

(7). في « غ » ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جس ، جن : « عذوته » . وفي « بس » : « عذاوته » . ويعني بالسرف صرف الماء أكثر ممَّا ينبغي في ما حدَّ الله ، كما يفعله العامة من الغسل ثلاثاً ، وبالعدوان التجاوز عمَّا حدَّ الله كغسل الرجلين مكان المسح ، أو يكون المراد بالعدوان التقصير فيه بأن لا يحصل الجريان أو غسل عضو زائد على المفروض . راجع : الوافي ؛ مرآة العقول .

(8). الوافي ، ج 6 ، ص 310 ، ح 4356 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 485 ، ح 1283 .

15 - بَابُ السَّوَاكِ (1)

3910 / 1. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « رَكَعَتَانِ بِالسَّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِغَيْرِ سَوَاكِ » (2) . (3)

قَالَ : « وَقَالَ (4) رَسُولُ اللَّهِ (5) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ » (6)

3911 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ السَّوَاكِ » (7)

(1). في « جس » : « المسواك » . (2). في « جس » : « بلا مسواك » بدل « بغير سواك » .

(3). المحاسن ، ص 561 ، كتاب المآكل ، ح 949 ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . وفيه ، ص 562 ، ح 950 ، بسند آخر ، مع اختلاف ؛ الخصال ، ص 480 ، أبواب الاثني عشر ، ذيل ح 52 ، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله . الفقيه ، ج 1 ، ص 54 ، ح 118 ، مرسلاً عن الباقر والصادق عليهما السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 673 ، ح 5224 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 19 ، ح 1353 .

(4). هكذا في معظم النسخ والوسائل . وفي « بح » والمطبوع : « قال » بدون الواو . وفي « بف » والوافي : - « قال » الأول . (5). في « جن » : « النبي » .

(6). المحاسن ، ص 561 ، كتاب المآكل ، ح 946 ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح . علل الشرائع ، ص 293 ، ح 1 ، بسنده عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الفقيه ، ج 1 ، ص 55 ، ح 123 ، مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله . وراجع : الكافي ، كتاب الزي والتجمل والمروءة ، باب السواك ، ح 12763 . الوافي ، ج 6 ، ص 673 ، ح 5224 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 19 ، ح 1354 .

(7). الكافي ، كتاب الزي والتجمل والمروءة ، باب السواك ، ح 12754 و 12755 ؛ والمحاسن ، ص 560 ، كتاب =

3912 / 3. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁾ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا زَالَ جَبْرِئِيلُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَفْتُ ⁽²⁾ أَنْ أُخْفِيَ أَوْ أَدْرَدَ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾
3913 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّوَاكِ ، قَالَ : « لَا تَدَعُهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ ⁽⁵⁾ ، وَلَوْ أَنَّ ثُمَرَةً
مَرَّةً ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

3914 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِسْنَادِهِ ، قَالَ :

« أَذْنَى السَّوَاكِ أَنْ تَذُلَّكَ ⁽⁷⁾ بِإِصْبَعِكَ ». ⁽⁸⁾

= المآكل ، ح 939 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير ؛ الخصال ، ص 242 ، باب الأربعة ، ح 93 ، بسند
آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الفقيه ، ج 1 ، ص 52 ،
ح 111 ، مرسلاً ، وتمام الرواية فيهما : « أربع من سنن المرسلين : التعطر والسواك والنساء والحناء ». الوافي ، ج
6 ، ص 671 ، ح 5218 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 5 ، ح 1301.

(1). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، عدّة من أصحابنا.

(2). في الكافي ، ح 12756 وتحف العقول والمحاسن ، ح 940 وتحف العقول : « خشيت ».

(3). في « جس » : - « أخفي أو ». وفي « بخ » : « و » بدل « أو ». والإحفاء : المبالغة والاستقصاء ، أي
أستقصي على أسناني فأذهبها بالسواك. وأرد ، أي أذهب بأسناني ، من الدرد بمعنى ذهاب الأسنان ، يقال : درّد
درّداً من باب تعب : سقطت أسنانه وبقيت أصولها ، فالفعالان متقاربان في المعنى ، والمراد حتّى خفّت ذهاب
أسناني من كثرة السواك. وقال العلامة الفيض : « ويحتمل أن يكون التردد من بعض الرواة ». والفعالان معلومان ،
واحتمل العلامة المجلسي كونهما مجهولين أيضاً. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 410 (حفا) ؛ وفيه ، ج 2 ، ص
112 ؛ المصباح المنير ، ص 191 (درد) مرآة العقول ، ج 13 ، ص 70.

(4). الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب السواك ، ح 12756 ؛ والمحاسن ، ص 560 ، كتاب المآكل ، ح
941 و 942 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفي الأخيرين مع
اختلاف. وفيه ، ح 940 ؛ والجعفریات ، ص 15 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن
رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفي الأخير مع اختلاف وزيادة في أوله. الفقيه ، ج 1 ، ص 52 ، ح 10 ،
مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع زيادة في آخره الوافي ، ج 6 ، ص 671 ، ح 5219 ؛ الوسائل
، ج 2 ، ص 5 ، ح 1300.

(5). في « ي » : « ثلاثة ».

(6). الفقيه ، ج 1 ، ص 54 ، ح 119 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 673 ، ح 5225 ؛
الوسائل ، ج 2 ، ص 15 ، ح 1340 ؛ وص 24 ، ح 1373. (7). في الوسائل : « تدلكه ».

(8). الوافي ، ج 6 ، ص 678 ، ح 5246 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 24 ، ح 1374.

- 3915 / 6. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْمُعَلَّى أَبِي
(1) عَثْمَانَ ، عَنْ الْمُعَلَّى (2) بْنِ حُنَيْسٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّوَاكِ بَعْدَ الْوُضُوءِ؟
فَقَالَ : « الْإِسْتِيَاكُ قَبْلَ أَنْ تَتَوَضَّأَ (3) » .
قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ (4)؟
قَالَ : « يَسْتَاكُ ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » . (5)
3916 / 7. وَرُوي : « أَنَّ السُّنَّةَ فِي السَّوَاكِ فِي (6) وَقْتِ السَّحْرِ » . (7)
3917 / 8. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حَمَّادٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ (8) ، قَالَ :

- (1). في « بس ، جح » وحاشية « بث » : « بن » . والمعلى هذا ، هو المعلى بن عثمان أبو عثمان الأحول.
راجع : رجال النجاشي ، ص 417 ، الرقم 1115 ؛ رجال الطوسي ، ص 304 ، الرقم 4476.
(2). هكذا في « بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس » . وفي « ي ، جن » والمطبوع : « معلى » .
(3). في « غ ، بث ، بح ، جح ، جس » والوافي والمحاسن : « أن يتوضأ » .
(4). في « بح ، جح » : « حتى توضأ » .
(5). المحاسن ، ص 561 ، كتاب المآكل ، ح 947 ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن معلى بن عثمان . وفيه ، ص 563 ، ح 961 ، عن بعض من رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتامم الرواية فيه : « من استاك فليتمضمض » .
« الوافي ، ج 6 ، ص 332 ، ح 5225 ؛ وص 675 ، ح 5231 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 18 ، ذيل ح 1350 .
(6). في « جس » : - « في » .
(7). الفقيه ، ج 1 ، ص 481 ، ذيل ح 1390 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 675 ، ح 5232 ؛
الوسائل ، ج 2 ، ص 21 ، ح 1363 .
(8). هكذا في « جح » وحاشية الوسائل . وفي « ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جس » والمطبوع والوافي
والوسائل : « سَمَّاكَ » . وفي « جن » : « السَّمَكَ » . والظاهر أنَّ أبا بكر بن أبي سَمَّالٍ ، هو والد إبراهيم بن أبي
بكر محمد بن الربيع بن أبي السَّمَّالِ سَمْعَانَ بن هبيرة الذي ترجم له النجاشي في رجاله ، ص 21 ، الرقم 30 ،
 وذكره كأحد الرواة لكتاب داود بن فرقد ، في ص 158 ، الرقم 418 .
وأبو سَمَّالٍ ، سَمْعَانُ بن هبيرة ، ذكره ابن ماكولا في الإكمال ، ج 4 ، ص 353 ، وكذا الدارقطني في المؤلف =

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ ، فَاسْتَاكَ ؛ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِيكَ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى فَيْكَ ، وَلَيْسَ ⁽¹⁾ مِنْ حَرْفٍ تَتْلُوهُ وَتَنْطِقُ ⁽²⁾ بِهِ إِلَّا صَعَدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، فَلْيَكُنْ ⁽³⁾ فَوْكَ طَيِّبَ الرِّيحِ ». ⁽⁴⁾

16 - بَابُ الْمَضْمُضَةِ ⁽⁵⁾ وَالاسْتِنْشَاقِ ⁽⁶⁾

3918 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ : أَمِنْ ⁽⁷⁾ الْوُضُوءِ هِيَ؟ قَالَ : « لَا ». ⁽⁸⁾

= والمختلف ، ج 3 ، ص 1240.

وما ورد في علل الشرائع ، ص 293 ، ح 1 ، من نقل الخبر بسنده عن عبد الله بن حماد ، عن أبي بكر بن أبي سماك ، أوردته العلامة المجلسي نقلاً من العلل في البحار ، ج 73 ، ص 126 ، ح 4 ؛ وج 77 ، ص 341 ، ح 19 ؛ وج 84 ، ص 207 ، ح 19 والمذكور في المواضع الثلاثة هو « أبي بكر بن أبي سمّال ». وتبين ممّا مرّ أنّ ما ورد في رجال الطوسي ، ص 285 ، الرقم 4144 من « محمد بن أبي السمان النجاشي واسم أبي السمان سمعان بن هبيرة النجاشي الأسدي » ، فهو محرّف.

(1). في « بح ، جس » والوسائل والعلل : « فليس ». (2). في « بس » : « يتلوهُ وينطق ».

(3). في « جس » : « فيكون ».

(4). علل الشرائع ، ص 293 ، ح 1 ، بسنده عن عبد الله بن حماد. المحاسن ، ص 559 ، كتاب المآكل ، ح 930 ، بسند آخر ، مع اختلاف الوافي ، ج 6 ، ص 675 ، ح 5233 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 21 ، ح 1362.

(5). « الْمَضْمُضَةُ » : تحريك الماء بالإدارة في الفم. راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1106 ؛ المصباح المنير ، ص 575 (مضض).

(6). « الاستنشاق » : جعل الماء في الأنف وجذبه بالنفّس لينزل ما في الأنف ، فكأنّ الماء مجعول للاشتما م مجاز ، فهو من استنشاق الريح إذا شممتها مع قوّة. راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 59 ؛ المصباح المنير ، ص 606 (نشق).

(7). في « بخ » : « من » بدون الهمزة.

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 78 ، ح 199 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 66 ، ح 199 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وتمام =

- 3919 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شَادَانَ بْنِ الْحَلِيلِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَضْمُضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ ؟
قَالَ : « لَيْسَ هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ ، هُمَا مِنَ الْجَوْفِ (1) » . (2)
- 3920 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمُضَةٌ وَلَا اسْتِنْشَاقٌ (3) ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ » . (4)

17 - بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

- 3921 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبَانَ وَجَمِيلٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

= الرواية فيهما : « المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء » . وفيه ، ص 131 ، ح 361 ، بسند آخر عن العسكري عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 336 ، ح 4411 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 432 ، ح 1131 .

(1). في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 72 : « قوله عليه السلام : من الجوف ؛ يعني أنّ الوجه المأمور بغسله في الآية هو الظاهر منه لا الباطن . وقال الشيخ البهائي رحمه الله : يمكن أن يكون الكلام وارداً في غسل الميت وليس فيه مضمضة ولا استنشاق عندنا » .

(2). علل الشرائع ، ص 286 ، ح 1 ، بسنده عن يونس بن عبد الرحمن ، عمّن أخبره ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 337 ، ح 4413 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 432 ، ح 1132 .

(3). في « جس » والتهذيب ، ح 201 : « استنشاق ولا مضمضة » .

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 78 ، ح 201 ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ص 131 ، ح 359 ، معلقاً عن علي بن الحكم ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 117 ، ح 395 ، بسنده عن علي بن الحكم . التهذيب ، ج 1 ، ص 78 ، ح 202 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف وزيادة . الوافي ، ج 6 ، ص 337 ، ح 4414 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 432 ، ح 1133 .

حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بقدح ، وأخذ (1) كفاً من ماء (2) ، فأسدله على وجهه ، ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً ، ثم أعاد يده اليسرى (3) في الإناء ، فأسدلها (4) على يده اليمنى ، ثم مسح جوانبها ، ثم أعاد اليمنى في الإناء ، فصبها على اليسرى ، ثم صنع بها كما صنع باليمنى ، ثم مسح بما بقي في يده (5) رأسه ورجليه ، ولم يعدهما (6) في الإناء. (7)

3922 / 2. عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب ، عن بكير بن أعين :

عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال (8) : « ألا (9) أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ » فأخذ بكفه (10) اليمنى كفاً من ماء (11) ، فغسل به (12) وجهه ، ثم أخذ بيده اليسرى (13)

(1). هكذا في معظم النسخ. وفي « بح ، جس ، جن » والمطبوع والوسائل : « فأخذ ».
(2). في حاشية « بث » والمرأة : « من الماء ». والإسدال في اللغة : الإرخاء والإرسال ، يقال : سدّل الثوب وأسدله : أرخاه وأرسله. والمراد هنا الصب. قال المطري : « أسدل خطأ وإن كنت قرأته في نهج البلاغة ؛ لأنّي كنت استقرت الكتب فلم أجده ، وإنما الاعتماد على الشائع المستفيض المحفوظ من الثقات ». راجع : المغرب ، ص 221 ؛ لسان العرب ، ج 11 ، ص 333 (سدل) ؛ امرأة العقول ، ج 13 ، ص 73.
(3). قال الشيخ البهائي : « قوله : ثم أعاد اليسرى في الإناء ، كأنّ الظاهر أن يقول : ثم أدخل اليسرى ، ولعلّه أطلق الإعادة على الإدخال الابتدائي لمشكلة قوله فيما بعد : ثم أعاد اليمنى ... ويمكن أن يقال : إنّه أطلق الإعادة باعتبار كونها يداً لا باعتبار كونها يسرى ». وذكر العلامة الفيض ما يقرب من الأخير ، ثم قال : « وكذا الضمير في « لم يعدها » يرجع إلى مطلق اليد ، وفي بعض النسخ : ولم يعدهما ، وهو أوضح ». راجع : الحبل المتين ، ص 54.

(4). في « بح » : « فأسدل ».
(5). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « يديه ».
(6). في الوافي والتهذيب : « لم يعدها ».
(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 55 ، ح 157 ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 58 ، ح 171 ، بسندهما عن جميل ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 273 ، ح 4278 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 390 ، ح 1025.
(8). هكذا في النسخ والوافي والوسائل. وفي المطبوع : - « قال ».
(9). في « بث » : « لا » من دون الهمزة.
(10). في حاشية « بح » : « بيده ».
(11). في الوسائل - « من ماء ».
(12). في « بث » : « وصبه على » بدل « فغسل به ».
(13). في « بث » : « ومسح جانبيه حتى مسحه كله وأخذ » بدل « ثم أخذ بيده اليسرى ».

كَفًّا (1) ، فَعَسَلَ بِهِ يَدَهُ (2) الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ (3) بِيَدِهِ الْيُمْنَى كَفًّا مِنْ مَاءٍ ، فَعَسَلَ بِهِ يَدَهُ (4) الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ يَدَيْهِ (5) رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ. (6)

3923 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُوثُسَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ الرَّاحَةَ مِنَ الدُّهْنِ ، فَيَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ ، وَالْمَاءَ أَوْسَعُ (7) ، أَلَا أَحْكِي لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ » قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَأَدْخُلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ، وَلَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ ، فَأَخَذَ (8) كَفًّا مِنْ مَاءٍ (9) ، فَصَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ جَانِبَيْهِ حَتَّى مَسَحَهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ بِيَمِينِهِ ، فَصَبَّهُ عَلَى يَسَارِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا آخَرَ ، فَعَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ بِمَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ. (10)

3924 / 4. عَلِيُّ (11) ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ

-
- (1). هكذا في معظم النسخ والوافي والوسائل. وفي « بث » : + « من ماء بيده اليمنى وصبّه على يساره ».
 - وفي المطبوع : + « من ماء ».
 - (2). في « بث » : - « يده ».
 - (3). في « بث » : « وأخذ ».
 - (4). في « بح » : - « به ».
 - وفي « بف » والوافي : - « يده ».
 - (5). في « جن » : « يده ».
 - (6). الاستبصار ، ج 1 ، ص 69 ، ح 209 ، بسند آخر ، مع اختلاف. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 300 ، ح 56 ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي ، ج 6 ، ص 274 ، ح 4279 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 389 ، ح 1023.
 - (7). هكذا في معظم النسخ والوافي والوسائل. وفي « بف » وحاشية « بخ » والمطبوع والكافي ، ح 3901 : + « من ذلك ».
 - (8). في الوافي : « وأخذ ».
 - (9). في حاشية « بث » : « من الماء ».
 - (10). الكافي ، كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي يجزي الوضوء والغسل ، ح 3901 ، إلى قوله : « والماء أوسع ». الوافي ، ج 6 ، ص 274 ، ح 4280 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 391 ، ح 1026.
 - (11). في الوسائل : + « بن إبراهيم ».

عيسى ، عَنْ حَرْبٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَلَا أَحْكِي لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ؟ »
فَقُلْنَا (1) : بلى ، فَدَعَا بِقَعْبٍ (2) فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ وَضَعَهُ (3) بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ
(4) ، ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا إِذَا كَانَتِ الْكَفُّ طَاهِرَةً » ثُمَّ غَرَفَ فَمَلَأَهَا (5)
مَاءً ، فَوَضَعَهَا عَلَى جَبِينِهِ (6) ، ثُمَّ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ » وَسَدَلَهُ عَلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ (7)
يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَظَاهِرِ جَبِينِهِ (8) مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَى ، فَغَرَفَ بِهَا مِلَأَهَا (9) ، ثُمَّ
وَضَعَهُ (10) عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى ، وَأَمَرَ (11) كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ،
ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ مِلَأَهَا ، فَوَضَعَهُ (12) عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُسْرَى ، وَأَمَرَ (13) كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى
الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ، وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَظَهَرَ قَدَمَيْهِ بِلَّةً يَسَارِهِ (14) وَبَقِيَّةً بِلَّةً يُمْنَاهُ .

-
- (1). في « ي » : « قلت » . وفي « بح ، جح » : « قلنا » . وفي « بف » : « فقلت » .
(2). « الْقَعْب » : قَدَحٌ مِنْ خَشَبٍ مُقَعَّرٍ . وقيل : هو القدح الضخم الغليظ الجافي . وقيل غير ذلك . راجع :
الصحاح ، ج 1 ، ص 204 ؛ لسان العرب ، ج 1 ، ص 683 (قعب) .
(3). في « غ ، ي ، بث ، جس » والمرأة والوسائل : « فوضعه » .
(4). « حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ » ، أي كشف كُتْمَيْهِ عَنْ ذِرَاعَيْهِ وَأَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ عَنْ كُتْمَيْهِ ، فالمفعول محذوف . راجع :
الصحاح ، ج 2 ، ص 629 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 383 (حسر) .
(5). في الوسائل : « ملأها » .
(6). في « ظ » : « جبهته » .
(7). في « جن » : « ثم مر » .
(8). في « ي » وحاشية « بح ، جن » : « جبينه » .
(9). في « جس » : + « ماء » .
(10). في « ي » : « ثم وضعها » .
(11). في « ظ ، جس » وحاشية « بح » والوسائل : « فأمر » . وفي « جن » : « ومر » .
(12). في « ي » وحاشية « جن » : « فوضعه » . (13). في « ي ، بح ، جس » والوسائل : « فأمر » .
(14). في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 75 : « قوله عليه السلام : بِلَّةً يَسَارِهِ ، حمل هذا الكلام على اللفظ
والنشر المرتب يقتضي مسحه عليه السلام رأسه بيساره ، وهو في غاية البعد . وحمله على المشوش أيضاً بعيد ، وذكر
البقية في اليمنى دون اليسرى لا يساعده ، فالأظهر أن يكون قوله عليه السلام : « بِلَّةً يَسَارِهِ » مع ما عطف عليه
من متعلقات مسح القدمين فقط ، وعود القيد إلى كلا المتعاطفين غير لازم ... وحينئذ يكون في إدراج لفظ البقية
إشعار بأنه عليه السلام مسح رأسه بيمينه » .

قَالَ (1) : وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ اللَّهَ وَثَرٌ (2) يُحِبُّ الْوَثَرَ ، فَقَدْ يُجْزِئُكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرَفَاتٍ : وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ ، وَاثْنَتَانِ (3) لِلذِّرَاعَيْنِ ، وَتَمْسَحُ (4) بِلِلَّةٍ (5) يُمْنَاكَ (6) نَاصِيَتِكَ (7) ، وَمَا بَقِيَ مِنْ بِلَّةٍ يَمِينِكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى ، وَتَمْسَحُ (8) بِلِلَّةٍ يَسَارِكَ ظَهَرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى » .

قَالَ زُرَّارَةُ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَحَكَى لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ » . (9)

3925 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيرٍ :

أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَدَعَا بِطَسْتٍ (10) ، أَوْ تَوْرٍ (11) فِيهِ مَاءٌ ، فَغَمَسَ يَدَهُ (12) الْيُمْنَى ، فَعَرَفَ بِهَا غُرْفَةً ، فَصَبَّهَا (13) عَلَى وَجْهِهِ ، فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُسْرَى ، فَعَرَفَ بِهَا غُرْفَةً (14) ، فَأَفْرَغَ عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُمْنَى ، فَغَسَلَ (15) بِهَا ذِرَاعَهُ

(1). الضمير المستتر في « قال » راجع إلى زرارة ، فينسحب إليه الطريقتان المذكوران في صدر الخبر .
(2). في « جس » : « الوتر » . و « الوتر » : الفرد ، وتكسر واوه وتفتح ، فالله واحد في ذاته فلا يقبل الانقسام والتجزئة ، واحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل ، واحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين . و « يحبب الوتر » أي يثيب عليه ويقبله من عامله ويرضى به عن العبد . راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 147 ؛ مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 509 (وتر) .

(3). في « غ ، بح » : « واثنان » . (4). في « بس ، جس » : « ويمسح » .
(5). في « بف » : « بِلَّة » . (6). في « جن » : « يمينك » .
(7). في « بف » وحاشية « ي ، جح » : « بناصيتك » . (8). في « بس » : « ويمسح » .
(9). الفقيه ، ج 1 ، ص 36 ، ح 74 ، مرسلاً ، إلى قوله : « ظهر قدميه بِلَّةً يساره وبِقِيَّة بِلَّةً يمناه » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 274 ، ح 4281 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 387 ، ح 1021 .
(10). في « ظ ، غ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » والوسائل وتفسير العياشي ، ح 51 : « بطشت » .

(11). في « بس » : « كوز » . و « التَّوْرُ » : إناء من صُفْرِ وهو النحاس الأصفر ، أو حجارة يشرب فيه ، وقد يتوضأ منه . وقال العلامة المجلسي : « الترديد من الراوي ، أو منه عليه السلام للتخيير بين إحضار أيهما تيسر » . راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 199 ؛ المغرب ، ص 63 (تور) (12). في « ظ ، جس » : « بيده » .
(13). في « بح » : « فصبة » . وفي « جس » : « صبه » . (14). في « جس » : « - غرفة » .
(15). في « غ » : « وغسل » .

مِنَ الْمَرْفِقِ إِلَى الْكَفِّ لَا يَزُدُّهَا ⁽¹⁾ إِلَى الْمَرْفِقِ ، ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى ، فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمَرْفِقِ ، وَصَنَعَ بِهَا مِثْلَ ⁽²⁾ مَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ بِبَلَلِ كَفِّهِ ، لَمْ يُحَدِّثْ لَهُمَا مَاءً جَدِيداً ، ثُمَّ قَالَ : « وَلَا يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ تَحْتَ الشِّرَاكِ ⁽³⁾ » .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ⁽⁴⁾ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ ⁽⁵⁾ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعَ شَيْئاً مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ ، وَأَمَرَ بِغَسْلِ ⁽⁶⁾ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعَ شَيْئاً ⁽⁷⁾ مِنْ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ ⁽⁸⁾ إِلَّا غَسَلَهُ ⁽⁹⁾ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾ ⁽¹⁰⁾ ﴿ وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ⁽¹¹⁾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ⁽¹²⁾ فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ ، فَقَدْ أَجَزَّهُ » .

قَالَ : فَقُلْنَا : أَيْنَ الْكَعْبَانِ؟ قَالَ ⁽¹²⁾ : « هَاهُنَا » يَعْنِي الْمَفْصِلَ ⁽¹³⁾ دُونَ عَظْمِ

(1). في « جس » : « فلا يَزُدُّهَا » .

(2). في « ي » : « فصنع » بدل « وصنع » . وفي « جس » : - « بها » . وفي « ظ » : - « مثل » .

(3). في « جس » : - « ثم قال : ولا يدخل أصابعه تحت الشراك . قال « . وقوله : « الشراك » : أحد سيور النعل التي تكون على وجهها ، والستير : قطعة من الجلد ونحوه مستطيلة . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 467 ؛ المصباح المنير ، ص 311 (شرك) .

(4). في « بف » والوافي : - ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ .

(5). في « غ » : + ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ . (6). في « جح » : « أن يغسل » بدل « يغسل » .

(7). في « ظ » والوسائل وتفسير العياشي ، ح 51 : - « شيئاً » .

(8). في « ظ » والوسائل وتفسير العياشي ، ح 51 : + « شيئاً » .

(9). في « جس » : - « وأمر بغسل اليدين - إلى - إلا غسله » .

(10). هكذا في القرآن و « ظ ، غ ، بث ، بح ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » . وفي « بخ ، ي » : « واغسلوا » . وفي المطبوع : « اغسلوا » . (11). المائة (5) : 6 .

(12). في « بث » : + « هما » .

(13). ظاهر هذا الخبر أو صريحه يدل على أنَّ الكعب هو المفصل ، وتساعد اللغة ، دون العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع بين المفصل والمشط ، كما قاله بعض الأصحاب ، ولا أحد الناتئين عن يمين القدم وشماله ، كما ذهب إليه بعض العامة . راجع : الوافي ، ج 6 ، ص 277 ؛ المصباح المنير ، ص 534 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 221 (كعب) . ولتحقيق الحال في المسألة راجع : الحبل المتين ، ص 74 - 84 .

السَّاقِ (1) ، فَقُلْنَا : هَذَا مَا هُوَ؟ فَقَالَ : « هَذَا مِنْ عَظْمِ السَّاقِ (2) ، وَالْكَعْبُ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ ».

فَقُلْنَا (3) : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، فَالْعُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزَى لِلْوَجْهِ وَالْعُرْفَةُ لِلذَّرَاعِ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا بَالَعَتْ فِيهَا ، وَالتَّيْنَانِ تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ (4) ».

3926 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (5) وَغَيْرُهُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ

رِبَاطٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ؟

فَقَالَ (6) : « مَرَّةً مَرَّةً (7) » . (8)

3927 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

(1). في الحبل المتين ، ص 73 : « ولفظة دون ... إما بمعنى تحت ، أو بمعنى عند ، أو بمعنى غير ».

(2). في « بس » : - « فقلنا هذا ... عظم الساق ».

(3). في « بح » : « قلنا ».

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 81 ، ح 211 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 71 ح 216 ، بسندهما عن الكليني ،

من قوله : « فقلنا : أصلحك الله » . وفيه ، ص 76 ، ح 191 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، من قوله : ﴿

وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ إلى قوله : « فقال : هذا من عظم الساق » مع اختلاف يسير . وفيه ، ص 56 ، ح

158 ، بسنده عن ابن اذينة ، إلى قوله : « لم يحدث لهما ماءً جديداً » مع اختلاف . تفسير العياشي ، ج 1 ،

ص 298 ، ح 51 ، عن زرارة وبكير بن أعين ، مع اختلاف يسير ؛ وفيه ، ص 50 ، ح 50 ، عن زرارة ، عن أبي جعفر

عليه السلام ، من قوله : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ﴾ إلى قوله : « يعني المفصل دون عظم الساق »

مع اختلاف . الوافي ، ج 6 ، ص 276 ، ح 4284 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 388 ، ح 1022 .

(5). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس » وحاشية « جن » : « الحسين » . وهو سهو ؛

فقد أكثر محمد بن الحسن شيخ المصنف من الرواية عن سهل [بن زياد] . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 15

، ص 374 - 375 .

(6). في « جس » : « قال » .

(7). في « جس » والوسائل : + « هو » .

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 80 ، ح 206 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 69 ، ح 211 ، بسندهما عن الكليني .

عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 127 ، ضمن ح 2 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام . الفقيه ، ج 1 ، ص 47 ،

ذيل ح 92 . الأمالي للصدوق ، ص 645 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار ،

وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 317 ، ح 4373 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 437 ، ح

1146 .

وَأَبُو دَاوُدَ ⁽¹⁾ جَمِيعاً ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ ⁽²⁾ ، عَنْ مُيَسَّرٍ ⁽³⁾ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ » وَوَصَفَ الْكَعْبَ فِي ⁽⁴⁾ ظَهْرِ

(1). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بف ، جح ، جس ، جن ». وفي « بخ ، بس » والمطبوع : « أبي داود ». وما أثبتناه هو الصواب ، كما تقدّم في ذيل ح 2840.

(2). هكذا في « بف ». وفي « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جن » والمطبوع : « عليّ بن المغيرة ». والظاهر أنّ عليّاً هذا هو والد الحسن بن عليّ بن أبي المغيرة الزبيدي ، الذي ترجم له النجاشي في رجاله ، ص 49 ، الرقم 106 ، وقال : « ثقة هو وأبوه ».

واسم أبي المغيرة هو حسان ؛ فقد ذكر الشيخ الطوسي تارة عليّ بن أبي المغيرة الزبيدي الأزرق في أصحاب محمد بن عليّ بن الحسين عليه السلام ، وأخرى عليّ بن أبي المغيرة حسان الزبيدي في أصحاب الصادق عليه السلام. راجع : رجال الطوسي ، ص 142 ، الرقم 1530 ؛ وص 244 ، الرقم 3383.

وأما عليّ بن المغيرة ، فقد ذكر البرقي في رجاله ، ص 18 ، عليّ بن المغيرة الزبيدي الأزرق ، في أصحاب الصادق عليه السلام من أدركه من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ، وهو متحد مع المذكور في رجال الطوسي والمشار إليه في رجال النجاشي ، كما هو ظاهر. وذكر أيضاً في ص 25 ، عليّ بن المغيرة في أصحاب الصادق عليه السلام. وهل هو متحد مع السابق أو هو شخص آخر؟ لا يُعلم بالجزم جواب هذا السؤال ، ولكن لا يحصل الاطمئنان بصحة العنوان بعد وقوع التحريف في من ذكره سابقاً. ويؤيد ما أثبتناه أنّ الخبر رواه الشيخ في التهذيب ، ج 1 ، ص 75 ، ح 189 ؛ وص 80 ، ح 205 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 69 ، ح 210 ، ونقله عنه الشيخ الحرّ في الوسائل ، ج 1 ، ص 435 ، ح 1141 ، والمذكور في جميع المواضع هو « عليّ بن أبي المغيرة ».

(3). هكذا في حاشية « ي ، جش ». وفي « ظ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جش ، جن » والمطبوع : « ميسرة ».

وما أثبتناه هو الظاهر ؛ فإنّه لم يثبت في رواية أبي جعفر عليه السلام من يسمّى بميسرة. والمراد من ميسر هذا ، هو ميسر بن عبدالعزيز ، الراوي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام الذي مات في حياة أبي عبدالله عليه السلام. وهو والد علي بن ميسر ، كما أشرنا إليه في الكافي ، ذيل ح 1471. راجع : رجال البرقي ، ص 15 ؛ وص 42 ؛ رجال الكشي ، ص 242 ، الرقم 443 ، و 444 ؛ رجال الطوسي ، ص 145 ، الرقم 1581 ؛ وص 309 ، الرقم 4572 ؛ رجال النجاشي ، ص 368 ، الرقم 997.

ويؤكد ذلك ما ورد في التهذيب ، ج 1 ، ص 75 ، ح 190 ، من الخبر الدالّ على كَيْفِيَّةِ كَوْنِ الْوُضُوءِ وَاحِدَةً وَوَصْفِ الْكَعْبِ بِالتَّفْضِيلِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ مَيْسَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

هذا ، وما ورد في رجال البرقي ، ص 15 ، من عدّ ميسرة في أصحاب أبي جعفر عليه السلام ثمّ عدّه في ص 18 ، من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام من أدرك من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ، ولا يعتمد عليه لاحتتمال كونه مأخوذاً من الأسناد المحرّفة. (4). في « جس » : « على ».

3928 / 8. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ ، قَالَ :

كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَمَلَأَ (3) بِهِ كَفَّهُ ، فَعَمَّ بِهِ وَجْهَهُ ، ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ ، فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ ، فَعَمَّ بِهِ (4) الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَقَالَ : « هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ حَدَثًا » يَعْنِي بِهِ التَّعْدِي فِي الْوُضُوءِ. (5)

3929 / 9. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (6) ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُضُوءِ؟

(1). قال ابن الأثير في النهاية ، ج 4 ، ص 178 : « الكعبان : العظمان النائتمان عند مفصل الساق والقدم عن الحنبيين ، وذهب قوم إلى أنهما العظمان اللذان في ظهر القدم ، وهو مذهب الشيعة ». وفي الوافي : « وَصَفُ الكعب في ظهر القدم لا ينافي كونها المفصل ؛ لأنه في ظهرها ومنتهاهما ، وإنما قال ذلك ردًا على المخالفين ؛ حيث جعلوها في طرفي القدم وجانبيها ».

وللشيخ البهائي قدس سره هاهنا بحث مفصل مفيد ، إن شئت فراجع : الحبل المتين ، ص 18 - 23.

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 75 ، ح 189 ؛ وص 80 ، ح 205 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 69 ، ح 210 ، بسند آخر عن الحسين بن سعيد. التهذيب ، ج 1 ، ص 75 ، ضمن ح 190 ، بسنده عن ميسر ، وتمام الرواية فيه : « ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا هُوَ الْكَعْبُ ». تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 300 ، ح 55 ، عن ميسر. الفقيه ، ج 1 ، ص 38 ، صدر ح 77 ، وتمام الرواية فيه هكذا : « بِإِسْنَادٍ مَنْقُوعٍ يَرْوِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَحْوَلُ ذَكَرَهُ عَمَّنْ رَوَاهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فَرَضَ اللَّهُ الْوُضُوءَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ». الوافي ، ج 6 ، ص 317 ، ح 4372 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 435 ، ذيل ح 1141. (3). في « جس » : « وماء ».

(4). هكذا في معظم النسخ والوافي. وفي « بس » والمطبوع والوسائل : + « يده ».

(5). الوافي ، ج 6 ، ص 311 ، ح 4358 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 437 ، ح 1148.

(6). في التهذيب والاستبصار : « مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ » بدل « عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ».

فَقَالَ : « مَا كَانَ وُضُوءُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام (1) إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً » (2).
 هَذَا دَلِيلٌ عَلَى (3) أَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ مَرَّةً (4) مَرَّةً ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ (5)
 إِذَا وَرَدَ (6) عَلَيْهِ أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ طَاعَةً ، أَخَذَ بِأَحْوِطِهِمَا ، وَأَشَدَّهُمَا عَلَى بَدَنِهِ. (7)
 وَإِنَّ الَّذِي جَاءَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَام أَنَّهُ قَالَ : « الْوُضُوءُ مَرَّتَانِ » إِنَّهُ (8) هُوَ لِمَنْ (9) لَمْ
 يُقْنِعْهُ مَرَّةً وَاسْتَرَادَهُ ، فَقَالَ : « مَرَّتَانِ » ثُمَّ قَالَ : « وَمَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ
 ». (10)

وَهُوَ (11) أَقْصَى (12) غَايَةِ الْحَدِّ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي مَنْ تَجَاوَزَهُ أَثِمَ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وُضُوءٌ ،
 وَكَانَ كَمَنْ (13) صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَلَوْ لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ السَّلَام فِي الْمَرَّتَيْنِ ،
 لَكَانَ سَبِيلُهُمَا

- (1). في الفقيه والاستبصار : « رسول الله صلى الله عليه وآله » بدل « علي عليه السلام ».
- (2). التهذيب ، ج 1 ، ص 80 ، ح 207 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 70 ، ح 212 ، بسندهما عن الكليني.
- الخصال ، ص 28 ، باب الواحد ، ح 101 ، بسند آخر عن ابن عمر ، وفيه : « ... عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله توصّا مَرَّةً مَرَّةً ». الفقيه ، ج 1 ، ص 38 ، ح 76 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي ، ج 6 ، ص 318 ، ح 4374 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 437 ، ح 1147.
- (3). في « ظ ، ي ، بث ، بس ، بف ، جس » : - « على ».
- (4). في « غ ، جس » : - « مَرَّةً ».
- (5). في « جس » : - « كان ».
- (6). في « جن » : « إذا أورد ».
- (7). الكافي ، كتاب الروضة ، ضمن ح 14915 ؛ والأُمالي للطوسي ، ص 692 ، المجلس 39 ، ضمن ح 13 ، بسندهما عن أبي جعفر عليه السلام. الكافي ، نفس الكتاب ، ضمن ح 14988 ، بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ الأُمالي للصدوق ، ص 281 المجلس 47 ، ضمن ح 14 ، بسنده عن أبي جعفر عليه السلام ، والأخيران في شأن علي عليه السلام ، وفي كلّها مع اختلاف يسير. الوسائل ، ج 1 ، ص 441 ، ذيل ح 1166.
- (8). في حاشية « بح ، بخ » : « إنّما ».
- (9). في « ظ ، غ ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جس » : - « لمن ». وفي الوسائل : « هو أنّه » بدل « إنّّه هو لمن ».
- (10). التهذيب ، ج 1 ، ص 80 ، صدر ح 210 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 70 ، صدر ح 215 ، بسندهما عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما : « الوضوء مثنى مثنى ، من زاد لم يؤجر عليه ». الفقيه ، ج 1 ، ص 39 ، ذيل ح 80 ، مرسلاً ، وتمام الرواية فيه : « إنّ من زاد على مرتين لم يؤجر ». راجع : الأُمالي للصدوق ، ص 645 ، المجلس 93 ؛ والخصال ، ص 603 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ح 9 ؛ وتحف العقول ، ج 1 ، ص 41 ، ح 83 ؛ وص 47 ، ذيل ح 92 ؛ وتفسير العياشي ، ج 1 ، ص 301 ، ح 58 ؛ وتحف العقول ، ص 415 ، الوسائل ، ج 1 ، ص 442 ، ح 1170.
- (11). هكذا في أكثر النسخ. وفي « ظ » والمطبوع : « وهذا ». وفي « جس » : « وهي ».

(12). في « ظ » : - « أقصى ».

(13). في « ظ ، بث ، بف ، جس » : + « قد ».

سَبِيلِ الثَّلَاثِ (1).

10 / 3930. وَرُوِيَ فِي رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارُ كَفِّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ :
فَقَالَ : « يَقْسِمُهُ أَثَلَاثًا (2) : ثُلُثٌ لِلْوَجْهِ ، وَثُلُثٌ لِلْيَدِ الْيُمْنَى ، وَثُلُثٌ لِلْيُسْرَى ، (3) وَيَمْسَحُ
بِالْبَلَّةِ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ». (4)

18 - بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ وَالذِّرَاعَيْنِ وَكَيْفَ يُغْسَلُ

1 / 3931. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ،
عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :
قُلْتُ لَهُ (5) : أَخْبِرْنِي عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ (6) أَنْ يُوضَّأَ (7) ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .
فَقَالَ : « الْوَجْهُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِغَسْلِهِ - الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرِيدَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصَ
مِنْهُ ، إِنْ (8) زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْجَزْ ، وَإِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ - مَا دَارَتْ عَلَيْهِ السَّبَابَةُ (9) وَ

(1). في « جس » : « الثلاثة » . (2). في « جس » وحاشية « بس » : « ثلاثاً » .

(3). هكذا في معظم النسخ والوافي والوسائل. وفي « بح » والمطبوع : « وثلث لليد اليسرى » .

(4). راجع : الفقيه ، ج 1 ، ص 36 ، ذيل ح 72. الوافي ، ج 6 ، ص 311 ، ح 4359 ؛ الوسائل ، ج 1
، ص 438 ، ح 1149 .

(5). ورد الخبر في تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 299 ، ح 52 ؛ وتحف العقول ، ج 1 ، ص 44 ، ح 88 ،
وقد رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام. فَيُعْلَمُ المراد من المسؤول في ما نحن فيه .

(6). في « جس » وتحف العقول : - « له » . (7). في « بح ، جس » : « أَنْ يَتَوَضَّأَ » . وفي « جح » : « أَنْ
تَوَضَّأَ » .

(8). في « غ » : « عَنْهُ مَنْ » . وفي مرآة العقول ، ج 13 ، ص 80 : « جملة » لا ينقص منه « عطف على
جملة » لا ينبغي « ، أويكون عطفاً على « يزيد » وتكون لفظة « لا » نافية على الأول وزائدة لتأكيد النفي على
الثاني. ويحتمل أن تكون « لا » ناهية ويكون حينئذٍ معطوفاً على الموصول ، والجملة صفة للوجه بتقدير : المقول
في حقه ، كما هو الشائع في تصحيح الجمل الإنشائية الواقعة حالاً بعد حال أو صفة على ما قيل » .

(9). في « غ » وتحف العقول : - « السَّبَابَةُ وَ » . وفي « بث ، بس ، جس » والمرآة وتفسير العياشي : - «
عليه » .

الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامُ (1) مِنْ قُصَاصِ (2) الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ ؛ وَمَا جَرَتْ (3) عَلَيْهِ الْإِصْبَعَانِ مِنَ الْوَجْهِ مُسْتَدِيرًا ، فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ ؛ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ .

قُلْتُ : الصُّدْعُ (4) لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ؟ قَالَ : « لَا » . (5)

3932 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ (6) مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ

صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ (7) يَتَوَضَّأُ أُيْبَطُنَ (8) لِحْيَتَهُ؟

(1). في « غ » : « الإبهام والوسطى » .

(2). في الوافي والتهذيب والاستبصار : + « شعر » . و « القصاص » مثلثة القاف : منتهى منبت شعر الرأس من مقدمه ومؤخره ، والمراد هنا المقدم . وقيل غير ذلك . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1052 ؛ لسان العرب ، ج 7 ، ص 73 (قصص) ؛ الوافي ، ج 6 ، ص 278 ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 79 .

(3). في « جح » : « حَوَط » . وفي المرأة : « حوت » .

(4). في « ظ » ، جس : « الصدع » . و « الصُّدْعُ » : ما بين العين والاذن ، ويسمى أيضاً الشعر المتدلّي عليها صُدْعًا . وقيل غير ذلك . الصحاح ، ج 4 ، ص 1323 ؛ لسان العرب ، ج 8 ، ص 439 (صدغ) .

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 54 ، ح 154 ، بسنده عن الكليني . الفقيه ، ج 1 ، ص 44 ، ح 88 ، معلقاً عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 299 ، صدر ح 52 ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام الوافي ، ج 6 ، ص 277 ، ح 4286 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 403 ، ذيل ح 1048 .

(6). في « ظ » ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس : « عن » . وهو سهو ؛ فإنّ صفوان الراوي عن العلاء - وهو ابن رزين - صفوان بن يحيى ، وقد روى محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان [بن يحيى] ، في كثير من الأسناد ، كما روى عن أحمد بن محمد [بن عيسى] ، عن صفوان [بن يحيى] في بعض الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 520 - 521 ، و 672 ؛ وج 15 ، ص 408 - 412 .

ويؤيد ذلك ما ورد في الكافي ، ح 10050 ، من رواية محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين وأحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم وصفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم .

وأضف إلى ذلك أنّ الخبر ورد في التهذيب ، ج 1 ، ص 360 ، ح 1084 ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان . (7). في « جن » : « عن رجل » .

(8). في « جس » ، جن : « يبطن » بلا همزة . وفي مرآة العقول : « قوله عليه السلام : أبطن بتشديد الطاء ، والمراد يدخل الماء إلى باطن لحيته ، أي إلى ما تحتها ممّا هو مستور بشعرها ، وقال في النهاية : بطن بك الحمى ، أي أثرت في باطنك ، يقال : بطنه الداء يبطنه » . وراجع : النهاية ، ج 1 ، ص 136 ؛ مجمع البحرين ، ج 6 ، ص 215 (بطن) .

قَالَ : « لَا (1) ». (2)

3933 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ (3) ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَكُمْ بِالْمَاءِ (4) إِذَا تَوَضَّأْتُمْ ، وَلَكِنْ شَتُّوا (5) الْمَاءَ شَتًّا ». (6)

3934 / 4. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَسْأَلُهُ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ؟

فَكَتَبَ (7) : « مِنْ أَوَّلِ الشَّعْرِ إِلَى آخِرِ الْوَجْهِ ، وَكَذَلِكَ

(1). في « جن » وردت هذه الرواية بعد الرواية الآتية.

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 360 ، ح 1084 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن صفوان الوافي ، ج 6 ، ص 279 ، ح 4288 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 476 ، ح 1263.

(3). ورد الخبر في التهذيب ، ج 1 ، ص 357 ، ح 1072 ، والاستبصار ، ج 1 ، ص 69 ، ح 208 ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، والمذكور في بعض النسخ المعتبرة من التهذيب « محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن أبيه » وهو الظاهر ؛ فإنه مضافاً إلى ما ورد في بعض الأسناد من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد - وبنان لقب عبدالله بن محمد بن عيسى - ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، روى محمد بن أحمد [بن يحيى] ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن [عبدالله] بن المغيرة ، في التهذيب ، ج 1 ، ص 88 ، ح 232 ؛ وج 2 ، ص 373 ، ح 1550 ؛ وج 3 ، ص 18 ، ح 65. راجع : رجال الكشي ، ص 512 ، الرقم 989. وانظر علي سبيل المثال : التهذيب ، ج 3 ، ص 166 ، ح 362 ؛ وج 5 ، ص 225 ، ح 761 ؛ وج 6 ، ص 145 ، ح 252 ؛ وص 157 ، ح 278 ؛ وص 190 ، ح 408 ؛ وص 282 ، ح 775 ؛ وج 7 ، ص 332 ، ح 1367.

(4). هكذا في معظم النسخ والتهذيب والاستبصار. وفي « جح ، جن » والمطبوع : + « ضرباً ».

(5). في « بح » : « شَنَ ». وقوله : « شَتُّوا الْمَاءَ شَتًّا » أي رَشُّوا الْمَاءَ رَشًّا مَتَفَرِّقًا ، من الشَّنَّ وهو الصَّبَّ المنقطع. وقيل : هو صَبَّ شَبِيهِه بالنضج. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 506 ؛ لسان العرب ، ج 13 ، ص 242 (شَنَن).

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 357 ، ح 1072 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 69 ، ح 208 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر عليه السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَافِي ، ج 6 ، ص 333 ، ح 4406 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 434 ، ذيل ح 1139.

(7). في التهذيب : + « إِلَيَّ ».

الْجَبِينَيْنِ (1) . « (2)

5 / 3935. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (3) وَغَيْرُهُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ
الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ (4) عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ
إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (5) فَقُلْتُ : هَكَذَا - وَمَسَحْتُ (6) مِنْ ظَهْرِ كَفِّي إِلَى الْمِرْفَقِ (7) - ؟
فَقَالَ : « لَيْسَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا (8) ، إِنَّمَا هِيَ (9) : فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْ (10) الْمَرَافِقِ »
ثُمَّ أَمَرَ يَدَهُ مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ. (11)

6 / 3936. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

بَزْيعٍ :

-
- (1). في « جس » وحاشية « جح » : « الجبين ». وفي التهذيب : + « حينئذٍ » .
في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : وكذلك الجبينين ، الظاهر الجبينان ، ولعله على الحكاية ، ويحتمل أن
يكون المراد أنّ الجبينين أيضاً داخلان في حدّ الوجه ، أو من جهة الجبينين أيضاً ابتداء من الشعر والانتهاء إلى آخر
الوجه ، فيكون المراد من أول الشعر في الأول من الجبهة ». والأخير ذكره العلامة الفيض في الوافي .
(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 55 ، ح 155 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 6 ، ص 279 ، ح 4289 ؛
الوسائل ، ج 1 ، ص 404 ، ح 1049 .
(3). في التهذيب : « الحسين ». والمذكور في بعض نسخه المعتبرة « الحسن » وهو الصواب .
(4). في الوسائل والتهذيب : « قوله » بدل « قول الله » .
(5). المائدة (5) : 6 .
(6). في « جس » : + « به » .
(7). في التهذيب : - « فقلت هكذا - إلى - المرفق » .
(8). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : هكذا تنزِيلُهَا ، أي مفادها ومعناها بأن يكون المراد بلفظة « إلى » :
« مِنْ » ، أو المعنى أنّ « إلى » في الآية غاية للمغسول لا الغسل ، فلا يفهم الابتداء من الآية ، وظهر من السّنة أنّ
الابتداء من المرفق ، فالمعنى أنّه لا ينافي الابتداء من المرفق لا أنّه يفيد ، وفيه بعد » . والذي استبعده هو قول العلامة
الفيض في الوافي .
(9). في « بس » : - « هي » .
(10). في « ي » : « إلى » .
(11). التهذيب ، ج 1 ، ص 57 ، ح 159 ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج 6 ، ص 280 ، ح 4292 ؛
الوسائل ، ج 1 ، ص 405 ، ح 1053 .

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ ⁽¹⁾ أَنْ يَبْتَدِئْنَ ⁽²⁾ بِبَاطِنِ ⁽³⁾ أَذْرُعِهِنَّ ⁽⁴⁾ ، وَفِي الرِّجَالِ بِظَاهِرِ الدَّرَاعِ ⁽⁵⁾ . »
 3937 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽⁶⁾ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَفْطَعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ؟ قَالَ : « يَغْسِلُهُمَا ⁽⁷⁾ » .
 (8)

3938 / 8. عَنْهُ ⁽⁹⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ ؛
 وَ ⁽¹⁰⁾ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ

-
- (1). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : - « للصلاة » .
 (2). في الوسائل والتهذيب : « يبدآن » .
 (3). في « جس » : « باطن » .
 (4). في « بخ ، بس » وحاشية « بث » والوسائل : « أذرعتهم » .
 (5). التهذيب ، ج 1 ، ص 76 ، ح 193 ، بسنده عن الكليني. الخصال ، ص 585 ، أبواب السبعين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 12 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. المقنعة ، ص 45 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف . الوافي ، ج 6 ، ص 334 ، ح 4409 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 466 ، ح 1238 .
 (6). في الوسائل : + « عن ابن أبي عمير » ، لكنّه سهو ؛ فقد روى إبراهيم بن هاشم ، عن [عبد الرحمن] بن أبي نجران مباشرةً في أسنادٍ عديدة ، ولم نجد روايته عنه بالواسطة في شيءٍ من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 493 - 494 ، و 523 .
 والظاهر أنّ الجمع بين ابن أبي عمير وابن أبي نجران من باب الجمع بين النسخة وبدلها . ويؤيد ذلك ما ورد في حاشية « بح » نقلاً من بعض النسخ من « عمير » بدل « نجران » .
 (7). في « جس » : « يغسلها » . وفي مرآة العقول : « قال بعض الأصحاب : إنّ المراد ما بقي من المرفق إن لم يقطع منه ، وبعضهم : وإن قطع منه أيضاً ، وابن الجنيد : ما بقي من العضد . والذي أفاده الوالد العلامة رحمه الله أنّ السؤال عن حكم الأفطع اليد والرجل وأنه كيف يصنع بهما ، فأجاب عليه السلام بأنّه يغسلهما من التّغسيل ؛ لأنّهما عضوان مشتملان على العظم ، ولا يخفى لطفه ودقته . ويؤيد ما أفاده رحمه الله أنّه يحتاج غيره إلى تكلف في نسبة الغسل إلى الرجل إمّا تغليب أو غيره ، فلا تغفل » .
 (8). التهذيب ، ج 1 ، ص 360 ، ح 1085 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الوافي ، ج 6 ، ص 362 ، ح 4472 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 480 ، ح 1273 .
 (9). هكذا في أكثر النسخ . وفي « ظ ، ي » : « عليّ » . وفي المطبوع : « [و] عنه » .
 (10). في السند تحويل بعطف « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن رفاعه »
 على =

رِفَاعَةَ ، قَالَ (1) :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَقْطَعِ؟

قَالَ (2) : « يَغْسِلُ مَا قُطِعَ مِنْهُ (3) ». (4)

3939 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (5) عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ : كَيْفَ يَتَوَضَّأُ؟

قَالَ : « يَغْسِلُ مَا بَقِيَ مِنْ عَضْدِهِ (6) ». (7)

3940 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ،

عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَنْاسًا يَقُولُونَ : إِنَّ بَطْنَ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ ، وَظَهْرُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ؟

فَقَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِمَا غَسْلٌ وَلَا مَسْحٌ ». (8)

= « علي بن إبراهيم - وهو المرجع للضمير - عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ».

(1). في « بح » وحاشية « ي » : + « قال ». (2). في الوسائل : « فقال ».

(3). في الوافي : « يعني ما بقي من العضو الذي قطع منه ». وفي « مرآة العقول » : « وحمل الوالد رحمه الله بهذا الخبر أُلصق ، وفيه أظهر وأبين كما لا يخفى ».

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 359 ، ح 1078 ، بسنده عن رفاعة ، مع اختلاف وزيادة. الوافي ، ج 6 ، ص 362 ، ح 4470 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 479 ، ح 1271. (5). في « ظ ، بس ، بف » : - « بن جعفر ».

(6). إنَّ العلامة المجلسي ذكر أقوال العلماء في المراد من قوله عليه السلام : « ما بقي من عضده » ثم قال : « وجملته القول في ذلك أنه لا يخلو أن يكون قطع اليد إما من تحت المرفق فيجب غسل الباقي إجماعاً ، أو من فوقه فيسقط الغسل... ». راجع : مرآة العقول ، ج 13 ، ص 94.

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 360 ، ح 1086 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه ، ج 1 ، ص 48 ، ح 99 ، مرسلاً. الوافي ، ج 6 ، ص 363 ، ح 4473 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 479 ، ح 1272.

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 94 ، ح 249 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 63 ، ح 187 ، معلقاً عن الكليني. وفيه ، =

19 - بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ

3941 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ (1) ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُجْزَى مِنْ (2) الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ (3) مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ ». (4)

3942 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ ، وَلَا مِنَ الرَّأْسِ ». قَالَ : وَذَكَرَ الْمَسْحُ ، فَقَالَ : « امْسَحْ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِكَ ، وَامْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ، وَابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ ». (5)

3943 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ (6) ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ، قَالَ :

= ص 55 ، ح 156 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الوافي ، ج 6 ، ص 301 ، ح 4335 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 404 ، ح 1051 .

(1). في « ظ ، جح ، جس » : « النيشابوري ». ثم إنَّ في « بح ، بخ ، بف » : + « عن العمري » ، ولكن لم نجد رواية شاذان بن الخليل عن العمري في موضع. (2). في « ي ، بح » وحاشية « بخ » : « في ».

(3). في التهذيب والاستبصار : « مسح الرأس » بدل « المسح على الرأس ».

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 60 ، ح 167 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 60 ، ح 177 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 6 ، ص 281 ، ح 4295 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 417 ، ح 1086 .

(5). الوافي ، ج 6 ، ص 281 ، ح 4296 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 404 ، ح 1050 ، إلى قوله : « ولا من الرأس » ؛ وفيه ، ص 418 ، ح 1088 ، من قوله : « قال : وذكر المسح » ؛ وفيه ، ص 449 ، ح 1182 ، من قوله : « امسح على القدمين ».

(6). في التهذيب : + « النيسابوري ». وفي الاستبصار : + « النيشابوري ».

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَهُوَ مُعْتَمٌ ، فَتَقَلَّ (1) عَلَيْهِ نَزْعُ الْعِمَامَةِ ؛ لِمَكَانِ الْبَرْدِ؟

فَقَالَ : « لِيُدْخَلَ صَبْعُهُ » . (2)

3944 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ (3) ، وَقُلْتَ : « إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ ، وَبَعْضِ الرَّجْلَيْنِ ؟ » .

فَضَحِكَ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا زُرَّارَةُ ، قَالَ (4) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنْ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوُجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي (5) أَنْ يُغْسَلَ (6) ،

(1). في التهذيب والاستبصار : « وثقل » .

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 90 ، ح 239 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 61 ، ح 183 ، معلقاً عن الكليني .
التهذيب ، ج 1 ، ص 90 ، ح 238 ، معلقاً عن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 282 ، ح 4297 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 416 ، ح 1083 .

(3). في الحبل المتين ، ص 67 : « أقول : وقد يظنّ أنّ ... قول زرارة للباقر عليه السلام : ألا تخبرني من أين علمت ، يُبنى عن سوء أدبه وقلة احترامه للإمام عليه السلام ، وهو قدح عظيم في شأنه . وجوابه أنّ زرارة رضى الله عنه أوضح حالاً وأرفع قدراً من أن يظنّ به ذلك ، ولكنه كان ممتحناً بمخالطة علماء العامة ، وكانوا ربّما بحثوا معه في بعض المسائل وطالبوه عليها بالدلائل التي ربّما عجز عنها فأراد أن يستفيد من الإمام عليه السلام ما يسكتهم به ويردّ شبهاتهم ويخلص من تعجيزهم فعبر بتلك العبارة من دون تأمل معتمداً على رسوخ عقيدته واثقاً بعلم الإمام عليه السلام . وربّما قرئ قوله : من أين علمت وقلت ، بناء المتكلّم ، أي أخبرني بمستند علمي بذلك ودليل قولي به ؛ فإنّي جازم بالمدعى غير عالم بدليله . وعلى هذا فلا إشكال ، وفي ضحكه عليه السلام عند سماع كلامه هذا ، نوع تأييد لهذا الوجه » . وراجع أيضاً : الوافي ، ج 6 ، ص 283 ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 96 .

(4). في الوافي وتحف العقول والتهذيب والاستبصار والعلل : « قاله » .

(5). في « ظ ، جس » والتهذيب والاستبصار وتفسير العياشي والعلل : + « له » .

(6). في الاستبصار : « أن يغسله » .

ثُمَّ قَالَ : ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامِ (1) ، فَقَالَ : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ : ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ (2) ؛ لِمَكَانِ الْبَاءِ ، ثُمَّ وَصَلَ الرَّجُلَيْنِ بِالرَّأْسِ ، كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ ، فَقَالَ : ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهَا (3) بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهَا (4) ، ثُمَّ فَسَّرَ (5) ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِلنَّاسِ ، فَصَيَّعُوهُ (6) ، ثُمَّ قَالَ : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا (7) مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ فَلَمَّا (8) وَضَعَ الْوُضُوءَ (9) إِنْ لَمْ تَجِدُوا (10) الْمَاءَ (11) ، أَثْبَتَ بَعْضُ (12) الْغَسَلِ مَسْحًا ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ (13) ثُمَّ وَصَلَ بِهَا ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿مِنْهُ﴾ أَيُّ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ (14) لَمْ يَجْرِ (15) عَلَى الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَغْلَقُ (16) مِنْ ذَلِكَ (17) الصَّعِيدَ بِبَعْضِ الْكَفِّ ، وَلَا يَغْلَقُ بِبَعْضِهَا (18) ،

(1). في « بح ، جح » وحاشية « بث » والمرأة والتهذيب والاستبصار والعلل : « الكلامين ».

(2). في « ي » - « الرأس ».

(3). في « غ » والوافي وتحف العقول والتهذيب والاستبصار وتفسير العياشي : « وصلهما ».

(4). في الوافي وتحف العقول والتهذيب وتفسير العياشي : « بعضهما ».

(5). في الاستبصار : « ببعضهما ثم سَرَّ » بدل « على بعضها ثم فسَّر ».

(6). في « بخ ، بف ، جس » وحاشية « بث » : « فصنعوه ».

(7). في « جس » : « فإن لم تجدوا ».

(8). في المرأة : « أن ».

(9). في مرآة العقول : « الظاهر أنَّ المراد بالوضوء هنا معناه اللغوي أعم من الوضوء والغسل الشرعي بقرينة المقام ، أي لما أسقط الله عز وجل تكليف الوضوء والغسل عمَّن لم يجد الماء ، أثبت مسح بعض من بعض مواضع الغسل التي هي الوجه واليدين للتخفيف ».

(10). في « بث ، بخ » : « إن لم يجدوا ».

(11). في « جس » : « ماءً فتَيَمَّمُوا » بدل « الماء ».

(12). في التهذيب : « بعوض ».

(13). في « جس » : « ماءً فتَيَمَّمُوا » بدل « الماء ».

(14). في حاشية « ظ ، جن » : « الجمع ».

(15). في التهذيب والاستبصار وتفسير العياشي : « لا يجري ».

(16). في « بح » : « تعلق ».

(17). في « جن » : « لا يعلق ».

(18). في « ي » : « ولا يعلق ببعضها ».

ثُمَّ قَالَ : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ (1) عَلَيْكُمْ (2) مِنْ حَزَجٍ ﴾ (3) وَالْحَرْجُ الضَّيْقُ (4) .

3945 / 5. عَلِيٌّ (5) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمَرْأَةُ يُجَزِّئُهَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسَحَ (6) مُقَدَّمَهُ قَدَرِ ثَلَاثِ (7) أَصَابِعَ ، وَلَا تُتْلَقِي (8) عَنْهَا خِمَارُهَا (9) » . (10)

3946 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى (11) الْقَدَمَيْنِ : كَيْفَ هُوَ ؟ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ ، فَمَسَحَهَا (12) إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ (13) .

(1). في « جس » : « أن يجعل » بدل ﴿ اللَّهُ لِيَجْعَلَ ﴾ .

(2). هكذا في القرآن و « بف ، بخ » والوافي وتحف العقول والتهذيب . وفي باقي النسخ والمطبوع : « في اللذين » .

(3). المائدة (5) : 6 .

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 61 ، ح 168 ، بسنده عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 62 ، ح 186 معلقاً عن الكليني . علل الشرائع ، ص 279 ، ح 1 ، بسنده عن حماد ، عن حريز . الفقيه ، ج 1 ، ص 103 ، ح 212 ، معلقاً عن زرارة . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 299 ، ذيل ح 52 ، عن زرارة ، إلى قوله : « ببعض الكفّ ولا يعلّق ببعضها » والثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 282 ، ح 4298 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 412 ، ذيل ح 1073 ؛ وج 3 ، ص 364 ، ذيل ح 3878 . (5). في الوسائل والتهذيب : « بن إبراهيم » .

(6). في « بخ » : « من » . (7). في « ي ، بث ، بح ، بخ ، بس » : « ثلاثة » .

(8). في « ظ ، بف ، جس » : « يلقى » .

(9). الخمار : ثوب تغطّي به المرأة رأسها ، وكلّ ما ستر شيئاً فهو خماره . راجع : المصباح المنير ، ص 181 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 548 (خمر) .

(10). التهذيب ، ج 1 ، ص 77 ، ح 195 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 6 ، ص 284 ، ح 4299 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 416 ، ح 1084 .

(11). في « بس » : « إلى » .

(12). في التهذيب ، ص 91 : « فمسحهما » .

(13). في حاشية « بح » : « على ظاهر القدم » . وفي حاشية « بخ » : « إلى ظاهر القدمين » . وفي التهذيب ، ص 64 وقرب الإسناد : - « إلى ظاهر القدم » . في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : إلى ظاهر القدم ، إمّا بدل أو عطف بيان لقوله عليه السلام : إلى الكعبين ، لبيان أنّ الكعب في ظهر القدم . ويحتمل أن يكون لبيان أنّ المسح من الأصابع إلى الكعبين كان من جهة ظاهر القدم لا من جهة باطنها ، أي متوجّهاً إلى جانب ظهر القدم ، والله يعلم » .

فَقُلْتُ (1) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يِاصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا (2)؟

فَقَالَ : « لَا ، إِلَّا يَكْفِيهِ (3) » . (4)

3947 / 7. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ،

قَالَ :

أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنْى (5) يَمَسُحُ ظَهْرَ (6) قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ ، وَمِنْ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ ، وَيَقُولُ : « الْأَمْرُ فِي مَسْحِ الرَّجُلَيْنِ مُوسَّعٌ ، مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُقْبِلًا ، وَمَنْ شَاءَ مَسَحَ مُدْبِرًا (7) ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَوْسَّعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . (8)

3948 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قَالَ (9) : « لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ ، فَجَعَلْتَ مَسْحَ الرَّجُلَيْنِ غَسَلًا ، ثُمَّ أَضْمَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُفْتَرَضُ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ » .

(1). في «بح، بخ، بس، جح» والوافي : « قلت » . (2). في التهذيب ، ص 91 : - « هكذا » .

(3). في الوسائل والتهذيب ، ص 64 : + « كلَّها » . وفي الاستبصار : « ألا يكفيه فقال : لا ، لا يكفيه » بدل « هكذا فقال : لا إلا بكفه » . وظاهر الحديث وجوب استيعاب الممسوح طولاً وعرضاً ، والأجماع قام على الاجتزاء بمسح المسح ولو بإصبع واحدة ، فحملة على الاستحباب لا بأس به . راجع : الحبل المتين ، ص 69 - 70 ؛ الوافي ، ج 6 ، ص 284 ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 102 .

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 91 ، ح 243 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 62 ، ح 184 ، معلقاً عن الكليني . قرب الإسناد ، ص 368 ، ح 1318 ، عن أحمد بن محمد . التهذيب ، ج 1 ، ص 64 ، ح 180 ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 284 ، ح 4300 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 417 ، ح 1085 .

(5). في قرب الإسناد : « أبا الحسن الأول عليه السلام بمنى وهو » بدل « أبا الحسن عليه السلام بمنى » .

(6). في حاشية « بخ » : « على » . (7). في «بح» : «من شاء مسح مدبراً، ومن شاء مسح

مقبلاً» .

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 57 ، ح 160 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 58 ، ح 170 ، معلقاً عن الكليني . التهذيب ، ج 1 ، ص 65 ، ح 193 ؛ وص 83 ، ح 216 ، بسندهما عن الكليني . قرب الإسناد ، ص 306 ، ح 1200 ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، وفي الأربعة الأخيرة إلى قوله : « ومن الكعب إلى أعلى القدم » . الوافي ، ج 6 ، ص 285 ، ح 4301 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 407 ، ح 1056 .

(9). في التهذيب ، ص 65 والاستبصار : + « لي » .

ثُمَّ قَالَ : « اِبْدَأْ بِالْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ ، فَإِنْ بَدَأَ لَكَ غَسْلٌ ⁽¹⁾ ، فَعَسَلْتُ ، فَأَمْسَحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرَ ذَلِكَ الْمُفْتَرَضِ » . ⁽²⁾

3949 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ ⁽³⁾ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّهُ ⁽⁴⁾ يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُّونَ وَسَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً » . قُلْتُ : وَكَيْفَ ⁽⁵⁾ ذَلِكَ ؟ ⁽⁶⁾ قَالَ : « لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ » . ⁽⁷⁾

3950 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَلِيِّ ⁽⁸⁾ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ⁽⁹⁾ عَمِّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُلْتُ ⁽¹⁰⁾ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، يَكُونُ خُفُّ الرَّجُلِ مُحَرَّقًا ، فَيُدْخَلُ يَدُهُ ، فَيَمْسَحُ ظَهَرَ قَدَمِهِ ⁽¹¹⁾ أَيْجِزُهُ.....

(1). في « بس » : - « غسل » .

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 65 ، ح 186 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 65 ، ح 193 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن حماد. التهذيب ، ج 1 ، ص 93 ، ح 274 ، بسنده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام ، وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 295 ، ح 4326 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 420 ، ذيل ح 1099 .

(3). في الاستبصار : « محمد بن سهل » بدل « محمد بن مروان » .

(4). في الاستبصار والعلل ، ح 2 : - « إنه » . (5). في الوسائل : « كيف » من دون الواو .

(6). في « بح » وحاشية « بخ » والوافي والتهذيب والاستبصار : « ذلك » .

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 65 ، ح 184 ؛ وص 92 ، ح 246 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 64 ، ح 191 ، بسنده عن الكليني. علل الشرائع ، ص 289 ، ح 2 ، بسنده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، مع اختلاف يسير. وفيه ، ح 1 ، بسند آخر ، إلى قوله : « قبل الله منه صلاة » . الفقيه ، ج 1 ، ص 36 ، ح 73 ، مرسلاً ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج 6 ، ص 295 ، ح 4324 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 418 ، ح 1089 .

(8). في « بف » : « محمد » .

(9). في « بح » ، بخ ، بف ، جن « وحاشية » بث « والوافي » + « عن » .

(10). في التهذيب : « فقلت » . (11). في « بح » والتهذيب : « قدميه » .

ذَلِكَ (1)؟ قَالَ : « نَعَمْ (2) ». (3)

11 / 3951. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تَوَضَّأَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى نَعْلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ تَحْتَ الشِّرَاكِ (4) ». (5)

12 / 3952. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الَّذِي (6) يَحْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ (7) ، قَالَ : « لَا يَجُوزُ (8) حَتَّى يُصِيبَ بَشْرَةَ رَأْسِهِ (9) بِالْمَاءِ (10) ». (11)

(1). في « غ » : « يجزيه ذلك » من دون همزة الاستفهام. وفي « جس » والتهذيب : - « ذلك ».

(2). في مرآة العقول : « ظاهره عدم وجوب الاستيعاب مطلقاً. ويمكن حمله على الضرورة ».

(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 65 ، ح 185 ، بسنده عن الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 48 ، ح 98 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 285 ، ح 4304 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 414 ، ح 1074.

(4). « الشراك » أحد سبور النعل التي تكون على وجهها ، والسَّير : قطعة من الجلد ونحوه مستطيلة. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 467 ؛ المصباح المنير ، ص 311 (شرك). وقال الشيخ في التهذيب ، ج 1 ، ص 65 ، ذيل ح 183 ، في معنى نظير هذا الحديث : « يعني إذا كانا عربيَّين ؛ لأنهما لا يمتنعان من وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح ». وقال العلامة الفيض : « وبناء هذا الحديث على عدم وجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح وإن استحب ».

(5). الوافي ، ج 6 ، ص 285 ، ح 4306 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 414 ، ح 1075.

(6). في الاستبصار : « الرجل ».

(7). في « ي » : « بالوضوء ».

(8). في « بف » : - « يجوز ».

(9). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : بشرة رأسه ، ينبغي حمله على ما يشمل الشعر أيضاً ».

(10). في الوافي : « الماء ».

(11). التهذيب ، ج 1 ، ص 359 ، ح 1080 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 75 ، ح 234 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. راجع : التهذيب ، ج 1 ، ص 359 ، ح 1079 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 75 ، ح 232. الوافي ، ج 6 ، ص 307 ، ح 4349 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 455 ، ح 1202.

20 - بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ (1)

3953 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ (2) ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ : هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَسْحِ (3)؟ قَالَ (4) : « لَا » . (5)

3954 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :
قُلْتُ لَهُ (6) : فِي مَسْحِ (7) الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةٌ؟
فَقَالَ (8) : « ثَلَاثَةٌ (9) لَا أَتَّقِي فِيهِنَّ أَحَدًا : شُرْبُ الْمُسْكِرِ (10) ، وَمَسْحُ الْخُفَّيْنِ (11) ، وَمُنْعَةُ الْحَجِّ » . (12)

-
- (1). في « جس » : « الخفّين » . (2). في « بث » وحاشية « ي » : - « بن عمار » .
 - (3). في الوافي : « يعني بالمسح المسح على الخفّين » . وفي مرآة العقول ، ج 13 ، ص 106 : « قوله عليه السلام : هل له رخصة ، بأن يتركه أو يوقعه فوق الخفّ ، والمؤلف فهم منه الثاني » .
 - (4). في الوسائل : « فقال » .
 - (5). الوافي ، ج 6 ، ص 307 ، ح 4348 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 457 ، ح 1208 .
 - (6). في الوافي والتهذيب ، ج 1 والاستبصار : + « هل » . وفي التهذيب ، ج 9 : - « له في » .
 - (7). في « بث » : « المسح على » . وفي التهذيب ، ج 9 : « أمسح على » .
 - (8). في « ي » : « قال : فقال » . وفي « بث ، بخ ، بس ، بف » والتهذيب ، ج 9 : « قال » .
 - (9). في التهذيب ، ج 9 : « ثلاث » . (10). في حاشية « ظ » : « الخمر » .
 - (11). في الفقيه والتهذيب ، ج 9 : « والمسح على الخفّين » بدل « ومسح الخفّين » .
 - (12). التهذيب ، ج 9 ، ص 114 ، ح 495 ، معلقاً عن الكليني . الكافي ، كتاب الأشربة ، باب من اضطرّ إلى الخمر للدواء ... ، ح 12319 ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 362 ، ح 1093 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 76 ، ح 237 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد . الخصال ، ص 614 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . الفقيه ، ج 1 ، ص 48 ، ح 95 ، مرسلاً عن العالم عليه السلام ؛ تحف العقول ، ص 104 ، ضمن حديث أربعمائة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة مع =

قَالَ (1) زُرَّارَةُ : وَلَمْ يَقُلْ (2) الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَتَّقُوا فِيهِمْ أَحَدًا. (3)

21 - بَابُ الْجَبَائِرِ (4) وَالْقُرُوحِ (5) وَالْجِرَاحَاتِ

1 / 3955. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛

وَ (6) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (7) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ.....

= اختلاف سيبير. الوافي، ج 6، ص 306، ح 4346؛ الوسائل، ج 1، ص 457، ح 1207؛ وج 16
ص 215، ح 21396.

(1). في « جس » : + « قال ».

(2). في « ظ » : « لم يقل » بدون الواو.

(3). التهذيب، ج 1، ص 362، ذيل ح 1093. الوافي، ج 6، ص 306، ح 4346؛ الوسائل، ج 1
ص 457، ح 1207؛ وج 16، ص 215، ح 21396.

(4). « الجبائر » : جمع الجبيرة، وهي الخرقعة مع العيدان التي تجبر بها العظام المكسورة وتشدّ عليها. قال الشيخ
البهائي : « والفقهاء يطلقونها على ما يشدّ به القروح والجروح أيضاً ويساؤون بينهما في الأحكام ». راجع : الصحاح
ج 2، ص 608؛ القاموس المحيط، ج 1، ص 514 (جبر) ؛ الحبل المتين، ص 100.

(5). « القُرُوح » : جمع القَرْح، وهي حبة تخرج في البدن. وقيل : القرع أيضاً : البئر إذا ترامى إلى فساد، والبشر :
الخراج، وهو كلّ ما يخرج بالبدن كالدمل. راجع : لسان العرب، ج 2، ص 557؛ مجمع البحرين، ج 2،
ص 403 (قرح).

(6). في السند تحويل بعطف « محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان » على « محمد بن يحيى، عن
محمد بن الحسين ».

(7). هكذا في « ي، بث، بخ، بس، بف » والوافي والاستبصار. وفي « ظ، غ، بح، جح، جس، جن »
وحاشية « بث، بف » والمطبوع والوسائل : + « الرضا ». والظاهر صحة ما أثبتناه، وأنّ لفظة « الرضا » كانت
زيادة تفسيرية أدرجت في متن بعض النسخ سهواً، وأنّ المراد من « أبي الحسن عليه السلام هو أبو الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام ؛ فإنه لم يُعْهَد رواية عبد الرحمن بن الحجّاج، عن مولانا الرضا عليه السلام إلّا في هذا الخبر وما
رواه الشيخ الطوسي في الاستبصار، ج 2، ص 93، ح 297، بسنده عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال :
سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام، لكن لفظة « الرضا » غير مذكورة في بعض النسخ المعتبرة من الاستبصار،
وورد الخبر في التهذيب، ج 4، ص 266، =

الْكَسِيرِ (1) تَكُونُ (2) عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ ، أَوْ تَكُونُ (3) بِهِ الْجِرَاحَةُ : كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْوُضوءِ ، وَعِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ؟

قَالَ (4) : « يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ (5) مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ (6) مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ ، وَلَا يَنْزِعُ (7) الْجَبَائِرَ ، وَلَا يَعْبَثُ (8) بِجِرَاحَتِهِ ». (9)

3956 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ : كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ (10) صَاحِبُهُ؟

= ح 802 ، بنفس سند الاستبصار ، وفيه أيضاً « أبا الحسن عليه السلام ».

ويؤيد ذلك أنّ خبرنا هذا رواه الشيخ في التهذيب ، ج 1 ، ص 362 ، ح 1094 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 77 ، ح 238 بالطريق الأول من طريق الكافي ، وفي الموضوعين « أبا الحسن عليه السلام ». وكذا روى الخبر - باختلاف يسير - في التهذيب ، ج 1 ، ص 363 ، ح 1098 ، بسند آخر عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام.

(1). قال في الحبل المتين ، ص 100 : « الكسير ... فعيل بمعنى المفعول ».

(2). في « غ ، بس » : « يكون ».

(3). في « غ ، بس ، بف ، جن » والوافي : « يكون ».

(4). في الوسائل : « فقال ».

(5). الغسل في قوله عليه السلام : يغسل ما وصل إليه الغسل ، بكسر الغين : الماء الذي يغسل به. وربما جاء فيه الضم أيضاً. هذا ما قاله في الحبل المتين ، ص 101. وراجع أيضاً : الوافي ، ج 6 ، ص 359 ، ومروءة العقول ، ج 13 ، ص 107.

(6). ظاهر قوله عليه السلام : « ويدع ما سوى ذلك » عدم وجوب المسح على الجبيرة ، والمعروف بل المجمع عليها وجوب المسح عليها ؛ قال صاحب المدارك : « لولا الإجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لأمكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها ... وينبغي القطع بالسقوط في غير الجبيرة ، وأما فيها فالمسح عليها أحوط ». راجع : مدارك الأحكام ، ج 1 ، ص 238 ؛ مروءة العقول ، ج 13 ، ص 107.

(7). في « بخ » : « ولا تنزع ». وفي « جس » : « ولا ينزعه ».

(8). في « ظ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جس ، جن » : « ويعبث ». وفي « بح » : « ويعيب ».

(9). التهذيب ، ج 1 ، ص 362 ، ح 1094 ، معلقاً عن الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 77 ، ح 238 ، بسنده عن الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى. التهذيب ، ج 1 ، ص 263 ، ح 1098 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام. الوافي ، ج 6 ، ص 359 ، ح 4461 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 463 ، ح 1227. (10). في الوسائل ، ح 1229 : - « به ».

قَالَ : « يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ » . (1)

3957 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ (2) الْقَرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ ، أَوْ نَحْوِ
ذَلِكَ فِي (3) مَوْضِعِ الْوُضُوءِ ، فَيَعْصِبُهَا بِالْخِرْقَةِ ، وَيَتَوَضَّأُ ، وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ ؟
فَقَالَ : « إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ ، فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ ، فَلْيَنْزِعِ
الْخِرْقَةَ ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهَا (4) » .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ : كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ ؟

قَالَ (6) : « اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ (7) » . (8)

3958 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ رِبَاطٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَثَرْتُ ، فَأَنْقَطَعَ ظُفْرِي ، فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَةً ،
فَكَيْفَ

-
- (1). التهذيب ، ج 1 ، ص 363 ، ح 1096 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 6 ، ص 359 ، ح 4462 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 464 ، ح 1229 ؛ وج 3 ، ص 438 ، ح 4097 .
(2). في « جس » : « يكون فيه » . وفي الوسائل ، ح 1228 والتهذيب والاستبصار : « تكون به » .
(3). في « بف ، جس » والوافي والوسائل ، ح 1228 والتهذيب والاستبصار : « من » .
(4). في الاستبصار : « ثم يغسلها » .
(5). في الوسائل ، ح 4096 والتهذيب والاستبصار : « يصنع » .
(6). في « بح » وحاشية « بخ » : « فقال » .
(7). في الوافي : « الأمر بغسل ما حول الجراحة لا ينافي ثبوت المسح على الخرقه ، فلا دلالة في الحديث على الفرق بين القرع والجرح في الحكم إلا أن الظاهر من الاكتفاء بذكر غسل ما حول الكسر والجرح في بعض الأخبار عدم وجوب المسح على الخرقه مع أنها خارجة عن مواضع الوضوء ، فينبغي حمله على الاستحباب » . وراجع أيضاً :
مرآة العقول ، ج 13 ، ص 108 .
(8). الاستبصار ، ج 1 ، ص 77 ، ح 239 ، بسنده عن الكليني . التهذيب ، ج 1 ، ص 362 ، ح 1095 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 6 ، ص 360 ، ح 4464 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 463 ، ح 1228 ؛ وفيه ، ج 3 ، ص 437 ، ح 4096 ، من قوله : « قال : وسألته عن الجرح » .

أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ؟

قَالَ (1) : « يُعْرِفُ (2) هَذَا وَأَشْبَاهُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (3) : ﴿ مَا جَعَلَ (4) عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (5) اِمْسَحْ عَلَيْهِ (6) . »

22 - بَابُ الشُّكِّ (7) فِي الْوُضُوءِ وَ (8) مَنْ نَسِيَهُ أَوْ (9) قَدَّمَ أَوْ آخَرَ

1 / 3959. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ (10) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

قَالَ لِي (11) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ (12) ، فَتَوَضَّأْ ؛ وَإِيَّاكَ (13) أَنْ تُحْدِثَ وَضُوءاً أَبَدًا حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ (14) قَدْ أَحْدَثْتَ (15) . »

(1). في « بح » : « فقال » .

(2). في « بث ، بح ، بخ ، بس ، بف » والوافي والبحار والاستبصار : « تعرف » . وليقرأ بصيغة المعلوم .

(3). في « ظ ، جح ، جس ، جن » : + « قال الله عز وجل » . وفي حاشية « غ » والتهذيب : + « قال الله » . وفي البحار : « قال الله عز وجل » بدل « عز وجل » . وفي الاستبصار : + « قال الله تعالى و » .

(4). في « بف » : + « الله » .

(5). الحج (22) : 78 .

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 363 ، ح 1097 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 77 ، ح 240 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 302 ، ح 66 ، عن عبد الأعلى مولى آل سام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 360 ، ح 4465 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 464 ، ذيل ح 1231 ؛ البحار ، ج 2 ، ص 277 ح 32 .

(7). في « بخ » : « باب من شك » . (8). في « بخ » : « أو » .

(9). في « جح » : « و » . (10). في التهذيب : + « القصبات » .

(11). في « بث » والوافي والبحار : - « لي » .

(12). في « ي ، بث ، بح ، جس » : - « قد » . وفي « جس » والتهذيب : « توضأت » بدل « أحدث » .

(13). في « جس » والتهذيب : « فإياك » بدل « فتوضأ وإياك » . وفي « غ » : + « و » .

(14). في « جس » : - « أنك » .

(15). التهذيب ، ج 1 ، ص 102 ، ح 268 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 6 ، ص 355 ، ح 4459 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 247 ، ح 637 ؛ وص 472 ، ح 1252 ؛ البحار ، ج 2 ، ص 281 ، ح 52 .

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ،

عَنْ حَرْبٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا كُنْتَ قَاعِداً عَلَى وُضوءٍ وَلَمْ تَدْرِ (1) أَغَسَلْتَ ذِرَاعَكَ (2) أَمْ لَا ، فَأَعِدْ عَلَيْهَا (3) وَعَلَى جَمِيعِ مَا شَكَّكَتَ فِيهِ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ أَوْ تَمْسَحْهُ مِمَّا (4) سَمَّى اللَّهُ مَا دُمْتَ فِي حَالِ الْوُضوءِ ، فَإِذَا (5) قُمْتَ مِنَ (6) الْوُضوءِ وَفَرَعْتَ (7) ، فَقَدْ (8) صِرْتَ فِي (9) حَالٍ أُخْرَى فِي صَلَاةٍ (10) أَوْ غَيْرِ صَلَاةٍ (11) ، فَشَكَّكَتَ فِي بَعْضِ مَا سَمَّى (12) اللَّهُ (13) مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ فِيهِ وُضوءاً ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ . وَإِنْ (14) شَكَّكَتَ فِي مَسْحِ رَأْسِكَ وَأَصَبْتَ (15) فِي لِحْيَتِكَ بِلَّةً (16) ، فَاْمَسَحْ بِهَا عَلَيْهِ ، وَعَلَى ظَهْرٍ قَدَمَيْكَ (17) ، وَإِنْ (18) لَمْ تُصَبِّ (19) بِلَّةً (20) ، فَلَا.....

(1). في التهذيب : « على وضوءك فلم تدر » بدل « على وضوء ولم تدر ».

(2). في « ظ ، بف ، جس » وحاشية « غ ، بث » والوافي والتهذيب : « ذراعيك ».

(3). في « ظ ، ي ، بث ، جس » وحاشية « غ ، بح » والوافي والتهذيب : « عليهما ».

(4). في « بخ » : « بما ».

(5). في حاشية « بث » : « وإذا ».

(6). في التهذيب : « عن ».

(7). في « بح ، جس » : « قد ».

(8). في « بخ » وحاشية « ظ ، جن » والوافي : « إلى (10) . في التهذيب : « الصلاة ».

«.

(11). في التهذيب : « أو في غيرها » بدل « أو غير صلاة ».

(12). في التهذيب : « قد سَمَّى ».

(13). في « ظ » : « وضوءاً فلا شيء عليك وإن ».

(14). في التهذيب : « فأصبت ».

(15). في التهذيب : « بللاً ».

(16). في التهذيب : « بللاً ».

(17). في « مشرق الشمسيين » ، ص 165 : « قد دلّ هذا الحديث على أنّ من شكّ بعد انصرافه في مسح رأسه وقد بقي في شعره بلل فعليه مسح الرأس والرجلين بذلك البلل ، والظاهر حمل هذا على الاستحباب ، والله أعلم ».

وقال في الوافي : « ... ينبغي حمله على الاستحباب وتحصيل الاطمينان دون الإيجاب ، وكذلك في الغسل إذا شكّ بعد الانصراف ».

(18). في « جس » والتهذيب : « فإن ».

(19). في « بح » : « لم تصبه ».

(20). في التهذيب : « بللاً ».

تَنْقُضُ (1) الْوُضُوءَ بِالشَّكِّ ، وَامْضِ فِي صَلَاتِكَ ، وَإِنْ تَيَقَّنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُتِمَّ وُضُوءَكَ ، فَأَعِدْ عَلَى مَا تَرَكْتَ يَقِيناً حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى الْوُضُوءِ .»

قَالَ حَمَّادٌ (2) وَقَالَ (3) حَرِيرٌ : قَالَ زُرَّارَةُ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ تَرَكَ بَعْضَ ذِرَاعِهِ (4) ، أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ فِي (5) غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟

فَقَالَ : « إِذَا شَكَّ ، ثُمَّ (6) كَانَتْ بِهِ بَلَّةٌ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ، مَسَحَ بِهَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ اسْتَيْقَنَ (7) ، رَجَعَ وَأَعَادَ (8) عَلَيْهِ الْمَاءَ (9) مَا لَمْ يُصِبْ بِلَّةً ، فَإِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ وَقَدْ دَخَلَ فِي حَالٍ أُخْرَى (10) ، فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ اسْتَبَانَ (11) ، رَجَعَ وَأَعَادَ (12) الْمَاءَ عَلَيْهِ (13) ، وَإِنْ (14) رَأَاهُ وَبِهِ بَلَّةٌ ، مَسَحَ عَلَيْهِ ، وَأَعَادَ الصَّلَاةَ بِاسْتَيْقَانٍ ، وَإِنْ كَانَ شَاكًّا ، فَلْيَسْ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ شَيْءٌ ، فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ .» (15)

3961 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنْ (16) ذَكَرْتَ - وَأَنْتَ فِي صَلَاتِكَ - أَنَّكَ قَدْ (17) تَرَكْتَ شَيْئاً

(1). في « ي » : « فلا يُنْقَضُ ».

(2). معلق على صدر السند ، وينسحب إليه الطريقتان المتقدمتان.

(3). في التهذيب : « قال » من دون الواو. (4). في « جس » : « ذراعيه ».

(5). في « جس » وحاشية « ظ ، بح » والتهذيب : « من ».

(6). في « جس » والتهذيب : « و » (7). في « بف » : « قد استيقن ».

(8). في « ظ،بح،جح،جس » والتهذيب : « فأعاد » (9). في التهذيب : « عليهما » بدل « عليه الماء ».

«.

(10). في « جس » : - « أخرى ». وفي التهذيب : « في صلاته » بدل « في حال أخرى ».

(11). في « جس » وحاشية « ظ ، بث ، بس ، جح ، جن » والتهذيب : « وإن استيقن ». وفي حاشية « ي »

: « فإن استيقن ». وفي حاشية « بخ » : « وإن كان استيقن ». (12). في

« ظ،بث،بح،جح،جس » والتهذيب : « فأعاد ».

(13). في « بح » : - « عليه ». وفي التهذيب : « عليه الماء » بدل « الماء عليه ».

(14). في « غ ، بح » : « فإن ».

(15). التهذيب ، ج 1 ، ص 100 ، ح 261 ، بطريقتين : أحدهما معلقاً عن الكليني ، والآخر بسنده عن حماد

الوافي ، ج 6 ، ص 344 ، ح 4432 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 469 ، ذيل ح 1243.

(16). في « ي ، بف » والوافي : « إذا ».

(17). في « بخ » : - « قد ».

مِنْ وُضُوئِكَ الْمَقْرُوضِ عَلَيْكَ ، فَأَنْصَرِفْ ، وَأَتَمَّ الَّذِي نَسِيْتَهُ مِنْ وُضُوئِكَ ، وَأَعِدْ صَلَاتَكَ ، وَيَكْفِيكَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِكَ أَنْ تَأْخُذَ (1) مِنْ لِحْيَتِكَ بَلَلَهَا إِذَا نَسِيْتَ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ ، فَتَمْسَحَ بِهِ مُقَدَّمَ رَأْسِكَ (2) .

3962 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ ، فَعَسَلَ شِمَالَهُ ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ ، وَذَكَرَ (3) بَعْدَ ذَلِكَ ، عَسَلَ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ ، وَمَسَحَ (4) رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ (5) ، وَإِنْ كَانَ إِثْمًا نَسِيَ شِمَالَهُ ، فَلْيَغْسِلِ الشِّمَالَ (6) ، وَلَا يُعِيدُ (7) عَلَى مَا كَانَ تَوَضَّأَ (8) » .
وَقَالَ : « أَتَبِعْ وُضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضًا » (9) .
3963 / 5. عَلِيُّ (10) ، عَنْ أَبِيهِ ؛

-
- (1). في « بخ » : « بَأَنْ تَأْخُذَ » .
(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 101 ، ح 263 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 6 ، ص 346 ، ح 4433 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 371 ، ذيل ح 978 ؛ وص 470 ، ذيل ح 1245 ، وفيهما إلى قوله : « وأعد صلاتك » .
(3). في الوسائل ، ح 1194 والتهذيب والاستبصار : « فذكر » .
(4). في « ظ » وحاشية « ي » : « ويمسح » . وفي التهذيب : « فمسح » .
(5). في « جس » : « رجليه ورأسه » .
(6). في الوافي : - « الشمال » .
(7). في الاستبصار : « ولا يعد » .
(8). في الحبل المتين ، ص 86 : « قوله عليه السلام ... : ولا يعيد على ما كان قد تَوَضَّأَ ، يراد منه أنه لا يعيد على العضو الذي كان قد وضَّأه قبل العضو المنسي » . وفي الوافي : « ولا يعيد على ما كان تَوَضَّأَ ، أي عَسَلَ ، فالوضوء بمعنى الغسل ، وأما المسحتان فلا بد من الإتيان بهما بعد ذلك ليحصل الترتيب » .
(9). الاستبصار ، ج 1 ، ص 74 ، ح 228 ، معلقاً عن الكليني . التهذيب ، ج 1 ، ص 99 ، ح 259 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 6 ، ص 346 ، ح 4434 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 446 ، ح 1175 ، من قوله : « وقال : أتبع » ؛ وص 452 ، ح 1194 .
(10). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : + « بن إبراهيم » .

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ⁽¹⁾ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادٍ ⁽²⁾ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَابِعٌ ⁽³⁾ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ⁽⁴⁾ ، ابْدَأْ بِالْوُجْهِ ، ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ، ثُمَّ امْسَحْ الرَّأْسَ ⁽⁵⁾ وَالرِّجْلَيْنِ ⁽⁶⁾ ، وَلَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ ؛ تُخَالِفُ ⁽⁷⁾ مَا أُمِرْتُ بِهِ ، وَإِنْ ⁽⁸⁾ غَسَلْتَ الذِّرَاعَ قَبْلَ الْوُجْهِ ، فَأَبْدَأْ بِالْوُجْهِ ، وَأَعِدْ عَلَى الذِّرَاعِ ، وَإِنْ ⁽⁹⁾ مَسَحْتَ الرِّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ ، فَأَمْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرِّجْلِ ⁽¹⁰⁾ ، ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرِّجْلِ ، ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ». ⁽¹¹⁾

- (1). في « بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جس ، جن » : - « بن شاذان ».
- (2). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : + « بن عيسى ».
- (3). في الحبل المتين ، ص 85 : « المراد بالمتابعة بين الوضوء ... المتابعة بين أفعاله على حذف مضاف ، أي اجعل بعض أفعاله تابعاً ، أي مؤخراً وبعضها متبوعاً ، أي مقدماً ، من قولهم : تبع فلان فلاناً ، أي مشى خلفه ، وليس المراد المتابعة بالمعنى المتعارف بين الفقهاء ، أعني أحد فردي الموالاة الذي جعلوه قسيماً لمراعاة الجفاف ». وقال في الوافي بعد قوله : « مشى خلفه » : « فيدلّ على وجوب الترتيب ، لا على ترك الفصل والانقطاع ».
- (4). إشارة إلى الآية 6 من سورة المائدة (5).
- (5). في الفقيه والتهذيب : « بالرأس ».
- (6). في « ظ ، بح ، بس » وحاشية « جح ، جن » : + « ولاء ».
- (7). في « ي ، بث ، بح ، بس ، بخ ، جح ، جس » : « يخالف ». وفي « جس » : - « شيء ». وقال في الحبل المتين ، ص 85 : « ينبغي أن يقرأ قوله عليه السلام : تخالف ما أمرت به ، بالرفع على أن الجملة حال من فاعل تقدّم ... أو على أنها مستأنفة ... وأما قراءته مجزوماً على أنه جواب النهي ، كما في نحو : لا تكفر تدخل الجنة ، فممنوع عند جمهور النحاة ؛ لأنّ الجزم في الحقيقة إنّما هو بإن الشرطيّة المقدّرة ، ولا يجوز أن يكون التقدير : أن لا تقدّم شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به ؛ لأنّه من قبيل : لا تكفر تدخل النار ، وهو ممتنع عندهم ، ولا عبرة بخلاف الكسائي في ذلك ».
- (8). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، جح ، جس ، جن » والوسائل وتحف العقول والتهذيب والاستبصار : « فإن ».
- (9). في « بح ، بخ ، جح ، جس » والتهذيب : « فإن (10) ». في الوافي وتحف العقول : - « قبل الرجل ».

(11). التهذيب ، ج 1 ، ص 97 ، ح 251 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 73 ، ح 223 ، بسندهما عن الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 45 ، ح 89 ، مرسلاً. الوافي ، ج 6 ، ص 343 ، ح 4428 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 448 ، ح 1181 ؛ البحار ، ج 2 ، ص 274 ، ح 16.

3964 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَأَبُو دَاوُدَ (1) جَمِيعاً (2) ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنْ (3) نَسِيتَ فَعَسَلْتَ ذِرَاعَكَ (4) قَبْلَ وَجْهِكَ ، فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِكَ (5) ، ثُمَّ اغْسِلْ (6) ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوَجْهِ ، فَإِنْ (7) بَدَأْتَ بِذِرَاعِكَ الْأَيْسَرِ قَبْلَ الْأَيْمَنِ (8) ، فَأَعِدْ غَسْلَ (9) الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ ، وَإِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ ، فَاْمَسَحْ رَأْسَكَ ، ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ » . (10)

3965 / 7. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ (11) :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوءِكَ ، فَعَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ حَتَّى يَنْشَفَ (12) »

(1). هكذا في « ظ ». وفي « ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » والمطبوع : « أبي داود » . والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم ذيل ح 3840 . (2). في الاستبصار : - « وأبو داود جميعاً » .

(3). هكذا في النسخ والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : « إذا » .

(4). في « ظ ، غ ، جن » وحاشية « بح ، بخ ، بس ، بف ، جح » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « ذراعيك » .

(5). في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 113 : « قوله عليه السلام : فأعد غسل وجهك ، ظاهر الإعادة أنّه كان غسل الوجه ويمكن أن يكون لمقارنة النية . وأما الإعادة في غسل الأيمن فيمكن أن يكون باعتبار مطلق الغسل ، أو المراد أصل الفعل بمجاز المشاكلة ... وما يتوهم من بطلان غسل اليمين لكونه بعد غسل الشمال ، ففساده ظاهر » .

(6). في « بف » : « ثم أعد » . (7). في « جس » : « وإن » .

(8). في الاستبصار : - « قبل الأيمن » . (9). في التهذيب والاستبصار : « على » بدل « غسل » .

« .

(10). التهذيب ، ج 1 ، ص 99 ، ح 258 ، بسنده عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 74 ، ح 227 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 6 ، ص 347 ، ح 4436 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 452 ، ح 1193 .

(11). في الوافي : - « قال » . والضمير المستتر في « قال » راجع إلى أبي بصير ، والمراد من « بهذا الإسناد » السند التحويلي المتقدم المذكور إليه .

(12). في « ي ، جح » وحاشية « ظ ، بخ ، بس ، بف ، جن » والوسائل والتهذيب والاستبصار والعلل : « يس » . وفي حاشية « بف » : « نشف » . وفي حاشية « بث » : « يست » . وفي الوافي : « تنشف » . وقوله : « ينشف وضوءك » ، أي يس ، يقال : نَشَفَ الماءُ : يس . وأصل النشف دخول الماء في الأرض والثوب ، يقال : نشف الثوب الماءً من =

وَضُوءُكَ (1) ، فَأَعِدْ وَضُوءَكَ ؛ فَإِنَّ (2) الْوُضُوءَ لَا يَتَبَعُ (3) . (4)

3966 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رُبَّمَا تَوَضَّأْتُ ، فَتَنَدَّ الْمَاءُ ، فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ ، فَأَبْطَأْتُ عَلَيَّ بِالْمَاءِ ، فَيَجِفُّ وَضُوءِي؟ فَقَالَ : « أَعِدْ » . (5)

3967 / 9. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْوُضُوءِ الذَّرَاعَ وَالرَّأْسَ؟

قَالَ : « يُعِيدُ الْوُضُوءَ ؛ إِنَّ الْوُضُوءَ يُتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا » . (6)

= باب تعب ، أي شربه ونشفت الماء من باب ضرب ، إذا أخذته من غدیر أو أرض بخرقه ونحوها ، ونشفته بالثقیل مبالغة ، وتَنَشَّفَ الرجلُ : مسح الماء عن جسده بخرقه ونحوها. راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 58 ؛ لسان العرب ، ج 9 ، ص 329 ؛ المصباح المنیر ، ص 606 (نشف) .

(1). الوضوء بفتح الواو : الماء الذي يتوضأ به. قال العلامة الفيض : « وكذا في الخبر الآتي ، ويحتمل الضمّ فيهما بمعنى الغسل أو معناه العرفي » وقال العلامة المجلسي : « قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : حَتَّى يَنْشَفَ ... بناءً على كون الجنس المضاعف مفيداً للعموم ، يدلّ على جفاف الجميع ، والتعليل يدلّ على الاكتفاء بالبعض » ثم ذكر أنّ المبطل هو جفاف الجميع عند الأكثر واستظهره ، وجفاف البعض عند بعض. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 81 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 195 (وضاً) .

(3). في « ظ ، غ » وحاشية « ی » والوسائل والتهذيب والعلل : « لا يبعث » .

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 98 ، ح 255 ، بسنده عن الكليني. وفيه ، ص 87 ، ح 230 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 72 ، ح 220 ، بسندهما عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد. علل الشرائع ، ص 289 ، ح 2 ، بسنده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن سماعة. الوافي ، ج 6 ، ص 347 ، ح 4437 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 446 ، ح 1176.

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 98 ، ح 256 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي. وفيه ، ص 87 ، ح 231 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 72 ، ح 221 ، بسند آخر عن معاوية بن عمار. الوافي ، ج 6 ، ص 347 ، ح 4438 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 447 ، ذيل ح 1177.

(6). علل الشرائع ، ص 289 ، ح 1 ، عن أبيه ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن معلى بن محمد. راجع :

=

23 - بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَا لَا يَنْقُضُهُ

3968 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ؛

وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْقُضَلِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ ⁽¹⁾ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِمَا ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

3969 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ

آدَمَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّاسُورِ ⁽⁴⁾ : أَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

= التهذيب ، ج 1 ، ص 88 ، ح 223 ؛ وص 89 ، ح 224 ، 225 و 226 ؛ وص 99 ، ح 259 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 74 ، ح 229. الوافي ، ج 6 ، ص 346 ، ح 4435 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 448 ، ذيل ح 1180.

(1). في الوافي : « يعني أنّ الذي هو الأصل في النقض ينحصر في الخارج من الأسفلين ، وأما النوم ومزيل العقل فإنّهما ينقضان بتبعيته الخارج ولكونهما مظنة له. أو أنّ الحصر إضافي بالنسبة إلى ما يخرج من غير الأسفلين كالرؤاف والقيء ونحوهما ممّا قال بنقضه المخالفون ، فهو ردّ عليهم ».

والعلامة المجلسي ذكر الأخير فقط في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 115 ، ثم قال : « وإن كان المراد بالخطاب صنف المخاطب يكون المراد الناقض بالنسبة إلى الرجل وإلا فمطلقاً ؛ ليشمل الدماء الثلاثة أيضاً ».

(2). في « ظ » والتهذيب والاستبصار : « بهما عليك ».

(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 10 ، ح 17 ، بسنده عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 85 ، ح 271 ، بسنده عن الكليني ، بالطريق الأول. التهذيب ، ج 1 ، ص 16 ، ح 36 ، بسند آخر ، إلى قوله : « من طرفيك الأسفلين ». عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 18 ، ضمن الحديث الطويل 44 ، بسند آخر عن الرضا ، عن أبي جعفر عليهما السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 247 ، ح 4200 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 249 ، ح 644.

(4). في « ظ ، جس » وحاشية « ي ، بث ، بح ، جح » والوسائل : « الناصور ». و « الناسور » بالسين والصاد جميعاً : علّة تحدث في مآقي العين - أي مجاري الدمع منها ، وهي أطرافها ممّا يلي الأنف - يسقي فلا ينقطع. وقد يحدث أيضاً في حوالي المقعدة ، وفي اللثة ، وهو معرّب ، هكذا قال الجوهري. وقيل : هو عِرْقٌ غَيْرٌ ، وهو عرق في =

قَالَ : « إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثٌ (1) : الْبَوْلُ ، وَالْعَائِطُ ، وَالرِّيحُ » . (2)

3970 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ (3) الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ
 قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ ، فَلَا يَنْقُضُ (4) الْوُضُوءَ إِلَّا رِيحٌ تَسْمَعُهَا ، أَوْ تَجِدُ (5) رِيحَهَا (6) » . (7)

3971 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ
 ظَرِيفٍ (8) ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرْعِ (9) وَالْدِّيدَانِ الصِّغَارِ وَضُوءٌ ،
 إِنَّمَا

= باطنه فساد ، فكلما بدا أعلاه رجع غبراً فاسداً. وقيل غير ذلك. وقال العلامة الفيض : « كأنه أراد بنقضه الوضوء
 نقض الدم الذي يسيل منه ». راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 827 ؛ لسان العرب ، ج 5 ، ص 205 (نسر).
 (1). في مرآة العقول : « كأنَّ الحصرَ إضافيٌّ ، أي ما يخرج من الأسفلين ، ولا يوجب الغسل بقرينة السؤال عن
 الناسور » .

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 10 ، ح 18 ، والاستبصار ، ج 1 ، ص 86 ، ح 272 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2
 ، ص 22 ، ح 47 ، بسند آخر عن أحمد بن محمد بن عيسى ، [في الاستبصار : - « بن عيسى »] عن
 محمد بن سهل ، مع اختلاف يسير. الخصال ، ص 603 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ،
 بسند آخر عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة ؛ التهذيب ، ج 1 ، ص 9 ، ح 15 ،
 بسند آخر عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، مع اختلاف وزيادة . الوافي ، ج 6 ، ص 247 ، ح
 4201 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 450 ، ح 646 ؛ وص 292 ، ح 767.
 (3). في « جس » : - « إنَّ » . (4). في « جس » والوافي والتهذيب : « ولا ينقض
 » .

(5). في « بخ ، جس » والوافي والتهذيب والاستبصار : « يسمعها أو يجد » .
 (6). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : أو تجد ريحها ، المراد إقامتها رائحتها بالشم ، أو إحساس ريحها
 بالخروج وهو بعيد ، ولعله محمول على صورة الشك » .
 (7). التهذيب ، ج 1 ، ص 347 ، ح 1017 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 90 ، ح 289 ، بسندهما عن
 معاوية بن عمار ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 248 ، ح 4202 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 246 ،
 ذيل ح 633 ؛ البحار ، ج 80 ، ص 213 ، ذيل ح 3.
 (8). في حاشية « ى » والوافي : + « ابن ناصح » . وفي الوسائل والتهذيب والاستبصار : + « يعني ابن ناصح
 » .

(9). « الْقَرْعُ » بفتح الراء وسكونها : المأكول وهو الدُّبَاءُ ، ويقال له بالفارسيّة : كدو تنبل. وحبّ القرع : دود
 عريض قصير يتولّد في الأمعاء ، سمّي به لشبهه به. قال الطريحي : « والأشبه أنّه ليس بدود ، بل هو الحبة السوداء =

هُوَ (1) بِمَنْزِلَةِ الْقَمَلِ (2) ». (3)

5 / 3972. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ (4) ابْنِ أَخِي
فُضَيْلٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ (5) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ؟
قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ ».

* وَرُويَ « إِذَا كَانَتْ مُلَطَّخَةً (6) بِالْعَذِرَةِ ، أَعَادَ الْوُضُوءَ » (7).

6 / 3973. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرْبٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَلِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

فَقَالَا (9) : « مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ - مِنَ الدُّبُرِ وَالذَّكْرِ : غَائِطٌ ، أَوْ بَوْلٌ ، أَوْ

= الشونيز في المشهور ، وهو حب معروف. وقيل : الحَزْدَل. وقيل : الحَبَّة الخضراء وهو البُطْم ». وكأنه أخذه من
القرع ، وهو بئر أبيض ، يخرج بالفصلان وحشو الإبل يُسْقَط وَبَرَّهَا ، ولا يخفى أنَّ المعنى الأول مناسب في المقام ،
كما هو الظاهر من الشروح. راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 262 و 269 ؛ المصباح المنير ، ص 499 (ق
ع) ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 33 (حب).

(1). في التهذيب والاستبصار : « ما هو إلَّا » بدل « إثمًا هو ».

(2). في « بح » : « القمَل » بالتضعيف. وفي مرآة العقول : « قوله عليه السلام : بمنزلة القمل ؛ يعني كما أنَّ
القمل يحصل من البدن ولا ينقض الوضوء كذلك الديدان ».

(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 12 ، ح 22 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 82 ، ح 256 ، بسندهما عن الكليني.
الفقيه ، ج 1 ، ص 62 ، ح 138 ، مرسلاً. الوافي ، ج 6 ، ص 248 ، ح 4203 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص
258 ، ح 670.

(4). في « بخ » : « الحسين ».

(5). في الوافي : - « عن فضيل ».

(6). في « ظ ، جس » وحاشية « جن » والوسائل : « متلطخة ».

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 11 ، ح 19 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 82 ، ح 257 ، بسندهما عن ابن أبي
عمير ، عن ابن أخي فضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتمايم الرواية فيهما : « قال : قال في الرجل يخرج منه
مثل حب القرع ، قال : عليه وضوء [في الاستبصار : الوضوء] ». وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 11 ، ح 20 ؛
وص 206 ، ح 597 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 82 ، ح 258 ؛ وص 401 ، ح 1532 ، بسند آخر ، مع
اختلاف يسير وزيادة. الوافي ، ج 6 ، ص 249 ، ح 4204 و 4205 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 258 ، ح
668 و 669.

(8). في الوافي والتهذيب ، ص 8 و 9 : « وأبي ».

(9). في « بث ، جس » : « فقال ».

مَنْبِيٍّ ، أَوْ رِيحٍ (1) - وَالتَّوْمُ حَتَّى يُذْهِبَ الْعَقْلُ ، وَكُلُّ التَّوْمِ يُكْرَهُ (2) إِلَّا أَنْ تَكُونَ (3) تَسْمَعُ (4) الصَّوْتَ .» (5)

3974 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْعَمْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :
عَنْ أَخِيهِ مُوسَى (6) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ : هَلْ يَصْلُحُ لَهُ (7) أَنْ يَسْتَدْخِلَ
الدَّوَاءَ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ وَهُوَ مَعَهُ؟ أَيْتَقُضُ الْوُضُوءُ؟
قَالَ : « لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَطْرَحَهُ » (8).
3975 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ

(1). في « ظ » : « غائطاً أو بولاً أو منياً أو ريحاً ». وفي الجبل المتين ، ص 107 : « وأما الدماء الثلاثة ، فلعنه عليه السلام إنما لم يذكرها ، لأنَّ الكلام في ما يخرج من طرفي الرجل ».
(2). في الجبل المتين ، ص 106 : « ما تضمنه الحديث من قوله عليه السلام : وكلَّ النوم يكره إلخ ، معناه أنَّ كلَّ نوم يفسد الوضوء إلّا نوماً يسمع معه الصوت ، فعبر عليه السلام عن الإفساد بالكراهة ». وفي الوافي : « إنّما عبر عن نقض الوضوء بالكراهية ؛ لأنَّ النواقض ممّا يستكره ».
(3). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » : « أن يكون ».
(4). في « غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جس » : « يسمع ».
(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 8 ، ح 12 ، بسنده عن الكليني. وفيه ، ص 9 ، ح 15 ، بسنده عن حمّاد ، مع اختلاف يسير. وفيه ، ص 6 ، ح 6 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 79 ، ح 244 ، بسند آخر عن حمّاد ، عن عمر بن أذينة وحريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، وتمام الرواية فيهما : « قال : لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك أو النوم ». الفقيه ، ج 1 ، ص 61 ، ح 137 ، معلقاً عن زرارة ، مع اختلاف يسير. الخصال ، ص 603 أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 123 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام. الأمالي للصدوق ، ص 646 ، المجلس 93 ، ضمن وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار ؛ تحف العقول ، ص 415 ، عن الرضا عليه السلام ، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف. الوافي ، ج 6 ، ص 250 ، ح 4208 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 249 ، ذيل ح 642.

(6). في « ظ » التهذيب : + « بن جعفر » . (7). في الوسائل والتهذيب : - « له » .
(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 345 ، ح 1009 ، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد ، ص 189 ، ح 707 ، عن عبد الله بن الحسن العلوي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 251 ، ح 4209 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 291 ، ح 766 ؛ وج 7 ، ص 289 ، ح 9368.

الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَجَشَّأُ⁽¹⁾ ، فَيُخْرِجُ مِنْهُ شَيْءٌ : أَيْعِيدُ الْوُضُوءُ؟
قَالَ : « لَا ».⁽²⁾

3976 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي
أُسَامَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَيِّءِ : هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءُ؟ قَالَ : « لَا ».⁽³⁾

3977 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَ⁽⁴⁾ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ
زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى طَهْرٍ⁽⁵⁾ ، فَلْيَتَمَضَّمْ⁽⁶⁾ ».
⁽⁷⁾

3978 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

ابْنِ

(1). التجشؤ : تنفّس المعدة عند الامتلاء. وقيل : التجشؤ : تكلف الجشاء ، وهو صوت مع ريح يخرج من الفم عند حصول الشبع. راجع : المغرب ، ص 83 ؛ لسان العرب ، ج 1 ، ص 48 ؛ المصباح المنير ، ص 102 (جشأ).

(2). الوافي ، ج 6 ، ص 251 ، ح 4210 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 260 ، ح 674.

(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 13 ، ح 25 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 83 ، ح 259 ، بسندهما عن الكليني.
التهذيب ، ج 1 ، ص 16 ، ح 34 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة. راجع :
التهذيب ، ج 1 ، ص 13 ، ح 27 و 28 ؛ وص 349 ، ح 1026 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 83 ، ح 2 و
3 ؛ وص 84 ، ح 3 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 22 ، ح 46. الوافي ، ج 6 ، ص 251 ، ح 4211 ؛
الوسائل ، ج 1 ، ص 260 ، ح 676.

(4). في السند تحويل بعطف « أبوداود » على « عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ».

(5). في « غ ، ي ، بح ، بخ » : « طهره ». وفي حاشية « بح » : « وضوئه ».

(6). « فليتمضمض » ، فليفعل المضمضة ، وهو تحريك الماء بالإدارة في الفم. راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص
1106 ؛ المصباح المنير ، ص 575 (مضمض).

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 15 ، ح 31 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 85 ، ح 270 ، معلقاً عن أبي بصير ،
مضمراً ، مع زيادة في آخره. الوافي ، ج 6 ، ص 251 ، ح 4212 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 260 ، ح 675.

مُسْكَنَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى طَهْرٍ ، فَيَأْخُذُ ⁽¹⁾ مِنْ أَظْفَارِهِ ، أَوْ شَعْرِهِ : أَيْعِيدُ ⁽²⁾ الْوُضُوءُ ؟

فَقَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَأَظْفَارَهُ بِالْمَاءِ ⁽³⁾ » .

قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءُ ؟

فَقَالَ : « إِنْ حَاصِمُوكُمْ ، فَلَا تُحَاصِمُوهُمْ وَقُولُوا ⁽⁴⁾ : هَكَذَا السُّنَّةُ ⁽⁵⁾ » .

12 / 3979 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ ، وَلَا مَسِّ الْفَرْجِ ، وَلَا الْمُبَاشَرَةِ ⁽⁶⁾ وَضُوءٌ ⁽⁷⁾ » .

13 / 3980 . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ ابْنِ

مُسْكَنَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

(1). في الاستبصار : « يأخذ » .

(2). في « بخ » : « أفيعد » .

(3). في مرآة العقول : « والمسح بالماء محمول على الاستحباب لكراهة الحديد » .

(4). في التهذيب : « قولوا » من دون الواو .

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 345 ، ح 1010 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 95 ، ح 307 ، بسندهما عن الكليني . الوافي ، ج 6 ، ص 251 ، ح 4213 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 286 ، ح 754 .

(6). في الوافي وتحف العقول والتهذيب ، ص 21 والاستبصار ، ص 87 : « ولا المباشرة ولا مسّ الفرج » . وفي التهذيب ، ص 23 : « الملامسة » .

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 21 ، ح 54 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 87 ، ح 277 ، بسندهما عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج وحماد بن عثمان ، عن زرارة . التهذيب ، ج 1 ، ص 23 ، ح 59 ، بسنده عن فضالة ، عن جميل ، عن زرارة . الفقيه ، ج 1 ، ص 64 ، ح 145 ، مرسلاً . راجع : التهذيب ، ج 1 ، ص 19 ، ح 47 ؛ وص 22 ، ح 57 و 58 ؛ وص 253 ، ح 21 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 88 ، ح 279 ؛ وص 93 ، ح 300 ؛ وص 174 ، ح 605 ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص 78 . الوافي ، ج 6 ، ص 268 ، ح 4267 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 270 ، ذيل ح 706 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّعَافِ (1) وَالْحِجَامَةِ وَكُلِّ دَمٍ سَائِلٍ؟
فَقَالَ : « لَيْسَ فِي هَذَا وُضُوءٌ ، إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ (2) طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا
عَلَيْكَ ». (3)

14 / 3981. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ (4) بِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْاضْطِجَاعِ ، وَالْوُضُوءُ يَشْتَدُّ
عَلَيْهِ وَهُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنِدٌّ بِالْوَسَائِدِ (5) ، فَرَبَّمَا (6) أَغْفَى (7) وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ؟
قَالَ : « يَتَوَضَّأُ ».

قُلْتُ لَهُ : إِنَّ (8) الْوُضُوءَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ ؛ لِحَالِ عِلَّتِهِ؟
فَقَالَ : « إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ (9) الصَّوْتُ ، فَقَدْ وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَيْهِ (10) ».

(1). الرُّعَافُ : خروج الدم من الأنف ، وقيل : هو الدم نفسه ؛ يقال : رُغِفَ يَرُغِفُ من بابي نفع وقتل ، والضم لغة
: خرج الدم من أنفه ، ويقال : رُغِفَ أَنْفُهُ ، إِذَا سَالَ رُغَافُهُ. أنظر : لسان العرب ، ج 9 ، ص 123 ؛ مجمع
البحرين ، ج 5 ، ص 63 (رُغِفَ).

(2). في « ظ ، جس » : « في ».

(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 15 ، ح 33 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 84 ، ح 264 ، بسندهما عن الكليني.
الخصال ، ص 34 ، باب الاثنين ، ح 4 ، بسنده عن عبدالله بن مسكان ، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب ، ج
2 ، ص 328 ، ح 1346 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 403 ، ح 1538 ، بسند آخر عن أبي الحسن
عليه السلام ، إلى قوله : « ليس في هذا وضوء » مع اختلاف يسير. راجع : عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 22 ، ح
46 ؛ التهذيب ، ج 1 ، ص 16 ، ح 34 ؛ وص 349 ، ح 1031 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 84 ، ح
266 ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص 65. الوافي ، ج 6 ، ص 252 ، ح 4216 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص
250 ، ح 645 ؛ وص 267 ، ذيل ح 696.

(4). في « بف » : « الرجل ».

(5). في « ظ » : « بالوسادة ».

(6). في « غ » : « وربما ».

(7). أَغْفَى : نام نومة خفيفة ، قال ابن سَكَيْت وغيره : ولا يقال : غَفَا ، وقال الأزهري : كلام العرب أَغْفَى ، وَقَلَّمَا
يقال : غَفَا. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 376 ؛ المصباح المنير ، ص 450 (غفا).

(8). في « بف » : - « إِنَّ ».

(9). في التهذيب : « عنه ».

(10). في « جس » : - « عليه ». وفي مرآة العقول : « عليه الوضوء ».

وَقَالَ : « يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ ، وَيُصَلِّيْهَا مَعَ الْعَصْرِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ » .⁽¹⁾

15 / 3982. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛

وَ⁽²⁾ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ⁽³⁾ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَقِّقَةِ⁽⁴⁾ وَالْحَقَّقَتَيْنِ؟

فَقَالَ : « مَا أَذْرِي مَا الْحَقِّقَةُ وَالْحَقَّقَتَانِ ؛ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ

﴾⁽⁵⁾ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا ، فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ » .⁽⁶⁾

16 / 3983. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ جُمْهُورٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ

(1). التهذيب ، ج 1 ، ص 9 ، ح 14 ، بسنده عن الكليني ، إلى قوله : « فقد وجب الوضوء عليه » . الوافي ، ج 6 ، ص 253 ، ح 4218 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 257 ، ح 667.

(2). في السند تحويل بعطف « محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين » على « محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان » .

(3). ورد الخبر في التهذيب ، ج 1 ، ص 8 ، ح 10 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 80 ، ح 252 ، بسند آخر عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن زيد الشحام ، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام . ولا يبعد زيادة « عن زيد الشحام » في سند التهذين ؛ فإننا لم نجد رواية عبدالرحمن بن الحجّاج عن زيد الشحام - بمختلف عناوينه - في غير سند هذا الخبر .

(4). الخفقة : تحريك الرأس بسبب النعاس ، يقال : خفق الرجل ، أي حرّك رأسه وهو ناعس ، وخفق برأسه من النعاس : أماله وهو إذا أخذته سنة من النعاس فمال رأسه دون سائر جسده . وقيل : يقال : خفق فلان خفقة إذا نام نومة خفيفة . وقيل غير ذلك . راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1469 ؛ لسان العرب ، ج 10 ، ص 80 ؛ المصباح المنير ، ص 176 (خفق) .

(5). القيامة (75) : 14.

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 8 ، ح 10 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 80 ، ح 252 ، بسند آخر عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 253 ، ح 4219 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 254 ، ح 659.

سَعِيدٌ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَذْنَانِ وَعَيْنَانِ ، تَنَامُ (2) الْعَيْنَانِ وَلَا تَنَامُ (3) الْأَذْنَانِ ، وَذَلِكَ (4) لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ وَالْأَذْنَانِ ، انْتَقَضَ الْوُضُوءُ (5) » . (6)

17 / 3984. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (7) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ (8) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : الرَّجُلُ يُقْرِضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ : أَيَمْسَحُهُ (9) بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ؟

-
- (1). في « جس » : « سعيد » . (2). في « بس، جح » : « ينام » . وفي « غ » : « فنام » .
- (3). في « جح ، جس » : « ولا ينام » . (4). في « جس » : « وكذلك » .
- (5). في « غ » : « انقض » بدل « انتقض الوضوء » .
- (6). التهذيب ، ج 1 ، ص 8 ، صدر ح 11 ، معلقاً عن زرارة ، مضمراً ، مع اختلاف . الوافي ، ج 6 ، ص 254 ، ح 4221 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 247 ، ح 638 .
- (7). في « غ ، جس » والوسائل : « أحمد بن محمد » ، وهو سهو ؛ فقد روى أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى - وكلاهما من مشايخ الكليني - متعاطفين وغير متعاطفين عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن [بن علي بن فضال] عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار في أسناد عديدة . أنظر على سبيل المثال : الكافي ، ح 3842 و 3879 و 4090 و 4176 و 4207 و 4217 و 4370 و 4391 و 4414 و 4472 و 4870 و 4996 و 5343 و 5399 و 7341 .
- ويظهر بذلك وقوع سهو آخر في سند الوسائل ؛ من « أحمد بن إدريس ، عن محمد بن يحيى » . ويؤكد ذلك مضافاً إلى ما أشرنا إليه من الأسناد ، عدم ثبوت رواية أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بالتوسط ، وأن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى روى جميع روايات محمد بن أحمد بن يحيى . راجع : الفهرست للطوسي ، ص 408 ، الرقم 623 .
- (8). في « ي ، بث ، بخ ، بس » وحاشية « جن » : « الحسين » ، وهذا أيضاً سهو تبين أمره مما تقدم آنفاً . ويؤكد ذلك أن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال روى عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة كتاب عمار بن موسى الساباطي . راجع : الفهرست للطوسي ، ص 335 ، الرقم 527 .
- (9). في « ظ ، بخ ، بف ، جح ، جس » والاستبصار : « يمسحه » من دون همزة الاستفهام . وفي « ي ، بث ، جن » وحاشية « بح ، بس » : « ويمسحه » . وفي « بح ، بس » وحاشية « ي » : « ويمسح » . وفي حاشية « بخ » : « يمسح » .

قَالَ : « لَا بَأْسَ ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ » .⁽¹⁾

24 - بَابُ الرَّجُلِ يَطُأُ عَلَى الْعَذْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقَدَرِ⁽²⁾

3985 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ الْأَحْوَلِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ⁽³⁾ : فِي الرَّجُلِ يَطُأُ عَلَى⁽⁴⁾ الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ ، ثُمَّ يَطُأُ بَعْدَهُ مَكَانًا نَظِيفًا؟

قَالَ⁽⁵⁾ : « لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ حَمْسَةً⁽⁶⁾ عَشَرَ ذِرَاعًا ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ⁽⁷⁾ » .⁽⁸⁾

3986 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ⁽⁹⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ مَرَّ عَلَى عَذْرَةٍ يَابِسَةٍ ، فَوَطِئَ عَلَيْهَا ، فَأَصَابَتْ⁽¹⁰⁾ ثَوْبَهُ ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، قَدْ وَطِئْتَ عَلَى عَذْرَةٍ ، فَأَصَابَتْ⁽¹¹⁾ ثَوْبَكَ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَ هِيَ يَابِسَةٌ؟ »

(1). التهذيب ، ج 1 ، ص 345 ، ح 1011 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 96 ، ح 310 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن الوافي ، ج 6 ، ص 237 ، ح 4196 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 288 ، ذيل ح 757 ؛ وج 3 ، ص 530 ، ح 4373 .

(2). القَدَرُ : ضدُّ النظافة ، والوسخُ وما يستكرهه الطباع . وقد يطلق على النجس . راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 80 ؛ المصباح المنير ، ص 494 (قدر) .

(3). في الوافي : « في » . (4). في « جس » - « قال » .

(5). في « جس » : « خمس » .

(6). في مشرق الشمسيين ، ص 459 : « اسم كان يعود بقرينة السياق إلى ما بين المكانين ، والظاهر أنَّ المراد ما يحصل بالمشي عليه زوال عين النجاسة ، كما يشعر به قوله عليه السلام : أو نحو ذلك » . وفي الوافي : « أريد بـ » نحو ذلك « ما يحصل بالمشي عليه زوال عين النجاسة » .

(7). الوافي ، ج 6 ، ص 225 ، ح 4159 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 457 ، ح 4165 .

(8). في « جن » : « أبي عبدالله » . (9). في « بخ » : « وأصاب » .

(10). في « بث ، بخ ، بس » وحاشية « بخ » والوافي : « وأصاب » .

فَقُلْتُ : بلى ، فَقَالَ : « لَا بَأْسَ ؛ إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهَّرُ ⁽¹⁾ بَعْضُهَا بَعْضاً ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

3987 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

نَزَلْنَا فِي مَكَانٍ ⁽⁴⁾ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقٌ قَدَرٌ ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « أَأَيْنَ نَزَلْتُمْ » فَقُلْتُ : نَزَلْنَا فِي دَارِ فُلَانٍ ، فَقَالَ : « إِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً قَدَرًا » أَوْ قُلْنَا لَهُ ⁽⁵⁾ : إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً ⁽⁶⁾ قَدَرًا ، فَقَالَ : « لَا بَأْسَ ⁽⁷⁾ ، الْأَرْضُ تُطَهَّرُ ⁽⁸⁾ بَعْضُهَا بَعْضاً ».

قُلْتُ : وَالسَّرْقِينُ ⁽⁹⁾ الرُّطْبُ أَطْأُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ : « لَا يَضُرُّكَ مِثْلُهُ » ⁽¹⁰⁾.

3988 / 4. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ⁽¹¹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

-
- (1). هكذا في « ي ، بح ، بس ، بف ، جن » والوافي والوسائل وفي سائر النسخ والمطبوع : « تطهر ».
 - (2). في الحبل المتين ، ص 416 : « لعل المراد بالأرض ... ما يشمل نفس الأرض وما عليها من القدم والنعل والخف ». وفي الوافي : « الوجه في هذا التطهير انتقال النجاسة بالوطي عليها من موضع إلى آخر مرة بعد أخرى ، حتى يستحيل ولا يبقى منها شيء » ، وقيل غير ذلك. وكذا الكلام في الحديث الآتي. راجع : مرآة العقول ، ج 13 ، ص 122.
 - (3). الوافي ، ج 6 ، ص 225 ، ح 4160 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 457 ، ح 4166.
 - (4). في « جن » : « مكاناً » بدل « في مكان ».
 - (5). في الوافي : - « له ».
 - (6). الزُّقَاق : السِّكَّة يذُكَّرُ وَيؤنَّثُ ، والسِّكَّة هي الطريقة المصطفة من النخل. وقيل : الزُّقَاق : طريق دون السِّكَّة ، ضيق نافذ أو غير نافذ. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 2 ، ص 756 ؛ الصحاح ، ج 4 ، ص 1491 (زقق) ؛ وص 1591 (سكك) .
 - (7). في « بخ ، جس » : + « إن ».
 - (8). هكذا في « ظ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس » والوافي وفي سائر النسخ والمطبوع : « تطهر ».
 - (9). في « جس » والوسائل ، ص 4168 : « فالسرقين ».
 - (10). الوافي ، ج 6 ، ص 226 ، ح 4161 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 407 ، ح 3996 ، من قوله : « السرقين الرطب » ؛ وص 458 ، ح 4168.
 - (11). في « ظ » : - « بن زياد ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْعَذْرَةِ أَوْ (1) الْبَوْلِ ، أَيْعِيدُ الْوُضُوءُ؟
قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ » . (2)

* وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى « إِذَا كَانَ جَافًا فَلَا يَغْسِلُهُ » (3) . (4)

3989 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ ، عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَنْزِيرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ ، فَيَمُرُّ عَلَى (5) الطَّرِيقِ ، فَيَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ (6) أَمْرٌ عَلَيْهِ حَافِيًا؟

فَقَالَ : « أَلَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ جَافٌ؟ » قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : « فَلَا بَأْسَ ؛ إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهَّرُ (7) بَعْضُهَا بَعْضًا » . (8)

25 - بَابُ الْمَذْيِ وَالْوَذْيِ (9)

3990 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ (10) مِنْ (11) مَذْيٍ (12)

(1). في « بخ » : « و » .

(2). الوافي ، ج 6 ، ص 226 ، ح 4162 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 274 ، ح 719 ؛ وج 3 ، ص 444 ، ح 4121 .

(3). في الوسائل : « فلا تغسله » .

(4). الوافي ، ج 6 ، ص 226 ، ح 4163 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 444 ، ح 4122 .

(5). في « جس » وحاشية « جح » : « في » . (6). في « بح ، جن » : « + » و « » .

(7). هكذا في « ي ، بث ، بح ، بنح ، بس ، بف ، جح ، جس » والوافي والوسائل وفي سائر النسخ والمطبوع : « تطهر » .

(8). الوافي ، ج 6 ، ص 226 ، ح 4164 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 458 ، ح 4167 .

(9). في « غ ، ي ، بث ، بس ، جح ، جس ، جن » : « والوذى » بالذال المعجمة . قال في لسان العرب ، ج

15 ، ص 386 (وذي) : « هو المني والمنى » . وفي مجمع البحرين ، ج 1 ، ص 433 (وذي) : « ماء يخرج عقيب إنزال المني » .

(10). في « بح ، جح » : « شيء من ذكرك » . (11). في « بح ، جس » : « - » من « » .

(12). في « ظ » : « وذي » . و « المذي » : الماء الرقيق اللزج الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة والتقبيل .
وفيه =

أَوْ وَدِيٍّ (1) وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ (2) ، فَلَا تَغْسِلُهُ ، وَلَا تَقْطَعِ (3) الصَّلَاةَ ، وَلَا تَنْقُضَ لَهُ (4) الْوُضُوءَ وَإِنْ بَلَغَ عَقْبِيكَ (5) ، فَإِنَّمَا (6) ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ (7) ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ (9) فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ (10) ، أَوْ مِنَ الْبَوَاسِيرِ ، وَلَيْسَ (11) بِشَيْءٍ ، فَلَا تَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِكَ إِلَّا أَنْ تُقْذِرَهُ (12) .» (13)

= ثلاث لغات : سكون الدال مع تخفيف الباء ، وكسرها مع تثقيب الباء ، أو تخفيفها. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2490 ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 312 ؛ المصباح المنير ، ص 567 (مذى).

(1). في « غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » والاستبصار : « ودي » . وفي « ظ » : « مذى » . و « الْوُدِّي » ، بسكون الدال ، وبكسرها وتثديد الباء : البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول . وقيل : التثديد أصح وأفصح من السكون. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2521 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 169 (ودا).

(2). في التهذيب والاستبصار : - « وأنت في الصلاة » .
(3). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : + « له » . وفي العلل : « فلا تقطع » بدل « فلا تغسله ولا تقطع » .
(4). في « ي » : « ولا تنقض له » . وفي « بث ، بخ » : « ولا ينقض له » . وفي الوافي : - « له » .
(5). في « غ ، بث ، بخ ، بس ، بف » والوافي والوسائل : « عقيبك » . وفي « بح ، جن » والعلل : « عقبك » . وفي التهذيب والاستبصار : - « وإن بلغ عقيبك » . (6). في « جن » : « فإن » .

(7). « النُّخَامَةُ » : البرقة التي تخرج من أقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة . وقيل : النخامة ما يخرج من الخيشوم - وهو أقصى الأنف - عند التنخم ، وهو دفع شيء من الصدر أو الأنف. راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 34 ؛ لسان العرب ، ج 12 ، ص 572 (نخم) .
(8). في الوسائل والتهذيب والاستبصار والعلل : « خرج » .

(9). في الوافي : « الأظهر أَنَّ المراد بالوضوء ثانياً الاستنجاء » .
(10). « الحبائل » : جمع على غير قياس ، وهي عروق في ظهر الإنسان . وقيل : هي عروق الذكر . وقيل : حبال الذكر عروقه. راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 136 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1298 (حبل) .
(11). في « ظ ، جس ، جن » والعلل : « فليس » .

(12). في « ي ، بخ » : « تقذره » . يقال : قذره كسمعه ونصره : جعله وصيّره قذراً ، وكرهه واجتنبه ، وقذّر الشيء : جعله وصيّره قذراً ، وأقذره : وجده قذراً . وتقذّر الشيء ومنه : كرهه لوسخه . واستقذّر الشيء : عدّه قذراً ، وكرهه لوسخه . وقال العلامة المجلسي : « ينبغي أن يحمل البواسير على ما إذا كان الخارج منها غير الدم ، أو يكون عدم الغسل لأتّه معفو عنه لا طاهراً ، ويكون المراد من قوله : « تقذره » تجده قذراً ، أي نجساً فيدخل الدم فيه ، وفيه بُعد ، والأظهر أَنَّ المعنى : إلّا أن يستقذره طبعك وتستنكف عنه » . راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 80 - 81 ؛ المصباح المنير ، ص 494 ؛ أقرب الموارد ، ج 2 ، ص 975 (قدر) ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 124 .

(13). علل الشرائع ، ص 295 ، ح 1 ، عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 21 ، =

3991 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَذْيِ؟

فَقَالَ : « مَا هُوَ وَالنَّخَامَةُ إِلَّا سَوَاءٌ ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

3992 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ
⁽³⁾ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ⁽⁴⁾ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْمَذْيِ؟

فَقَالَ : « لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَلَا يُغْسَلُ مِنْهُ ثَوْبٌ وَلَا جَسَدٌ ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ ⁽⁵⁾
وَالْبَزَاقِ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

= ح 52 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 94 ، ح 205 ، بسند آخر عن حمّاد ، عن حريز ، عن زيد الشحام ووزارة
ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « فإنه من الجائل ». وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 20
، ح 51 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 94 ، ح 304 ، بسند آخر عن حمّاد ، عن حريز ، عن أخبره ، عن أبي
عبد الله عليه السلام ، وتمام الرواية فيهما : « الودى [: « الودى »] لا ينقض الوضوء ، إنما هو بمنزلة المخاط
والبزاق ». راجع : قرب الإسناد ، ص 126 ، ح 444 ؛ والكافي ، كتاب الطهارة ، باب الاستبراء من البول
وغسله ومن لم يجد الماء ، ح 3894. الوافي ، ج 6 ، ص 175 ، ح 4035 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 276 ،
ح 726.

(1). في « غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » : « ما هو إلا والنخامة سواء ». وفي « جس » : « ما هو
النخامة إلا سواء ». وفي الوافي والتهذيب والاستبصار : « ما هو عندي إلا كالنخامة ».

(2). علل الشرائع ، ص 296 ، ح 4 ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى. وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 17 ، ح
38 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 91 ، ح 291 ، بسند آخر عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي
بن فضال ، عن عبد الله بن بكير. الوافي ، ج 6 ، ص 176 ، ح 4039 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 278 ، ذيل ح
732.

(3). في العلل : « يزيد ». وهو سهو ، وابن معاوية هذا ، هو بريد بن معاوية العجلي ، روى عنه [عمر] بن أذينة
في كثير من الأسناد. راجع : معجم الرجال الحديث ، ج 13 ، ص 364 - 366 ؛ ج 22 ، ص 356.

(4). في « بخ » وحاشية « بح » : « أبا عبد الله ». (5). في « بح » وحاشية « ظ » : « النخامة ».

(6). في « جس » وحاشية « ظ ، بث ، بخ » والوسائل والعلل : « والبصاق ».

(7). علل الشرائع ، ص 296 ، ح 3 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير. وفي التهذيب ، ج 1 ،
ص 17 ، =

3993 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَذْيِ يَسِيلُ حَتَّى يُصِيبَ الْفَخْدَ؟
فَقَالَ : « لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ، وَلَا يَغْسِلُهُ مِنْ فَخْدِهِ ؛ إِنَّهُ ⁽¹⁾ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَحْرَجِ الْمَنِيِّ ، إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

26 - بَابُ أَنْوَاعِ الْغُسْلِ

3994 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ ، وَحِينَ ⁽⁴⁾ تُحْرِمُ ⁽⁵⁾ ، وَحِينَ تَدْخُلُ ⁽⁶⁾ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيَوْمَ تَزُورُ ⁽⁷⁾ الْبَيْتَ ، وَحِينَ تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ ، وَفِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةٍ ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَمَنْ غَسَلَ مَيِّتًا ⁽⁸⁾ ». ⁽⁹⁾

= ح 40 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 91 ، ح 293 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 1 ، ص 66 ، ح 150 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير . راجع : الفقيه ، ج 1 ، ص 65 ، ح 149 ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص 65 . الوافي ، ج 6 ، ص 176 ، ح 4036 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 276 ، ح 725 .

- (1). في العلل : « لأَنَّهُ » .
- (2). لم ترد هذه الرواية في « بح » .
- (3). علل الشرائع ، ص 296 ، ح 2 ، عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 6 ، ص 176 ، ح 4037 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 277 ، ح 727 .
- (4). في « ي » : « ويوم » .
- (5). في « بح ، جس ، جن » : « يحرم » .
- (6). في « حج ، جس ، جن » : « يدخل » .
- (7). في « جس » : « يزور » بدل « ويوم تزور » . وفي حاشية « بح » : « ويوم تروية » .
- (8). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : ومن غسّل ميّتاً ، ظاهره غسل المسّ لا غسل الميت ، كما فهمه الشيخ رحمه الله » .
- (9). الخصال ، ص 498 ، أبواب الأربعة عشر ، ح 5 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 110 ، ح 290 ، بسند آخر . وفيه ، ص 105 ، ح 272 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . راجع : الأمالي للصدوق ، ص 647 ، المجلس 93 ؛ والخصال ، ص 603 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ح 9 . الوافي ، ج 6 ، ص 377 ، ح 4488 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 303 ، ح 3708 .

3995 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ (1) الْجُمُعَةِ؟
فَقَالَ : « وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُحِّصَ (2) لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ ، وَقَلَّةٌ (3) الْمَاءِ » .
وَقَالَ : « غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ ، وَغُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ وَاجِبٌ ، وَغُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ (4)
وَاجِبٌ إِذَا احْتَشَتْ (5) بِالْكَرْسَفِ ، فَجَارَ (6) الدَّمُ الْكَرْسَفَ ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ ،
وَالْفَجْرِ (7) غُسْلٌ ، وَإِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكَرْسَفَ ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلَّ (8) يَوْمٍ مَرَّةً ، وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ
صَلَاةٍ ، وَغُسْلُ النِّفْسَاءِ وَاجِبٌ ، وَغُسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ (9) ، وَغُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ ، وَغُسْلُ
الزِّيَارَةِ وَاجِبٌ (10) ، وَغُسْلُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ ، وَغُسْلُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ ، وَغُسْلُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ
مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُسْتَحَبُّ (11) ، وَغُسْلُ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَغُسْلُ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سُنَّةٌ (12)
لَا تَتْرَكُهَا (13) ؛ فَإِنَّهُ يُرْجَى فِي إِحْدَاهُنَّ لَيْلَةُ الْقَدَرِ ، وَغُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَغُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ لَا
أُحِبُّ تَرْكَهَا ، وَغُسْلُ الْإِسْتِحَارَةِ

(1). في « ي » وحاشية « بخ » : + « يوم » . (2). في « جس » : « أَنْ بِهِ رُحْصَةٌ » بدل « أَنَّهُ

رُحِّصَ » .

(3). هكذا في معظم النسخ والوافي ومراة العقول . وفي « بح » والمطبوع : « لَقَلَّةٌ » بدل « وَقَلَّةٌ » .

(4). في « ظ ، غ ، بح ، جن » : « الاستحاضة » .

(5). « احتشت بالكرسف » ، أي استدخلته ، يقال : احتشت ، أي استدخلت شيئاً يمنع الدم من القطر .

والكرسف : القطن . راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1421 (كرسف) ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 392 (حشا) .

(6). في الوسائل ، ح 1854 : « وراز » . (7). في « غ » وحاشية « بث » : « والفجر » .

(8). في « ظ » : « لكل » .

(9). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، بف ، جس » : - « واجب » . وفي الوسائل ، ح 1854 : - «

وغسل المولود واجب » .

(10). في « جس » : + « إِلَّا أَنْ مِنْ عِلَّةٍ » . (11). في حاشية « بخ » : « مستحب » .

(12). في **الوافي** : « لعل المراد بالواجب المهم الذي لا يترك على حال ودونه السنة ، ودون السنة المستحب ،

وقد تطلق السنة على ما يقابل الفريضة فتشمل الجميع ، وهو المراد بها في الخبرين الآتين . وأما ترتب العقوبة على

الترك وعدمه فلا يدخل في مفهوم شيء منها وإنما يستفاد من خارج » .

(13). في « ي » : « لا تركها » . وفي « جس » : « لا يتركها » . وفي **الوافي** : « لا تتركها » .

يُسْتَحَبُّ (1)، الْعَمَلُ (2) فِي غُسْلِ الثَّلَاثِ اللَّيَالِي (3) مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ : لَيْلَةُ تِسْعٍ (4) عَشْرَةَ ،
وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ، وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ .» (5)

27 - بَابُ مَا يُجْزَى الْغُسْلُ مِنْهُ (6) إِذَا اجْتَمَعَ

3996 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ،
قَالَ :

« إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، أَجْزَاكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ (7) وَعَرَفَةِ وَالنَّحْرِ
وَالْحَلْقِ (8) وَالذَّبْحِ وَالزِّيَارَةِ ، وَإِذَا (9) اجْتَمَعَتْ (10) عَلَيْكَ حُقُوقٌ ، أَجْزَاكَ عَنْكَ (11)

- (1). في مرآة العقول : « ويستحب » ، وقال : « كأن في هذه العبارة سهواً ، ويمكن أن يكون المراد أن غسل هذه الليالي لأجل العمل ».
- (2). في « جن » : « والعمل ».
- (3). في « غ ، ي ، بح ، جح » وحاشية « بف » : « ليالي » . وفي « جس » : - « والليالي » .
- (4). هكذا في أكثر النسخ. وفي « بث ، بح ، جح » والمطبوع : « تسعة » .
- (5). التهذيب ، ج 1 ، ص 104 ، ح 270 ، إلى قوله : « وغسل الاستخارة يستحب » ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 97 ، ح 315 ، إلى قوله : « وغسل الميت واجب » وفيهما بسند آخر عن عثمان بن عيسى. الفقيه ، ج 1 ، ص 78 ، ح 176 ، معلقاً عن سماعة بن مهران. وفي الكافي ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الغسل يوم الجمعة ، ح 4000 ؛ وكتاب الصلاة ، باب التزني يوم الجمعة ، ح 5447 ؛ وعلل الشرائع ، ص 286 ، ح 1 ، بسند آخر. المحاسن ، ص 313 ، كتاب العلل ، صدر ح 30 ، بسند آخر عن أبي الحسن موسى عليه السلام. الفقيه ، ج 1 ، ص 111 ، ذيل ح 226 ، وفي الخمسة الأخيرة إلى قوله : « رخص للنساء في السفر لقلة الماء » مع اختلاف يسير. وفي المقنعة ، ص 158 ، مرسلاً. فقه الرضا عليه السلام ، ص 174 ، إلى قوله : « واجب في السفر والحضر » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 377 ، ح 4489 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 173 ، ح 1854 ، إلى قوله : « وغسل الميت واجب » ؛ وص 477 ، ح 2690 ، وتتمام الرواية هكذا : « قال : غسل الجنابة واجب ، إلى أن قال : وغسل الميت واجب ».

(6). في « ظ » : « منه الغسل ».

(7). في « ظ ، غ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جس » وحاشية « جن » والوسائل : « والحجامة ».

(8). في التهذيب ، ص 107 : - « والحلق ».

(9). في « ظ ، جس ، جن » وحاشية « بث » والوسائل والتهذيب ، ص 107 : « فإذا ».

(10). في الوافي : + « لله ».

(11). في « جن » : « أجزأها عنها » . وفي حاشية « جح » : « أجزأك عنها » .

غُسْلٌ وَاحِدٌ (1) .» .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزئُهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَإِحْرَامِهَا وَجُمُعَتِهَا وَغُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَعَيْدِهَا » . (2)

3997 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، أَجْزَأُ عَنْهُ ذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ كُلِّ غُسْلٍ يُلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ » . (3)

28 - بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

3998 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟

فَقَالَ : « وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى (4) ، عَبْدٌ أَوْ حُرٌّ (5) » . (6)

(1). في « بس » - « واحد » .

(2). الكافي ، كتاب الصلاة ، باب الترتين يوم الجمعة ، ح 5452 ؛ والتهذيب ، ج 3 ، ص 236 ، ح 621 ، بسندهما عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه [في الكافي : + ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً] ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة والفضيل ، عنه عليه السلام ، إلى قوله : « أجْزَأُكَ غَسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ » مع اختلاف يسير ؛ وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 107 ، ح 279 ، بسنده عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام . وفيه أيضاً ، ص 395 ، ح 1225 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 146 ، ح 502 ، بسند آخر عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، هكذا : « إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ جَنْبٌ أَجْزَأُهَا غَسْلٌ وَاحِدٌ » . فقه الرضا عليه السلام ، ص 175 ، إلى قوله : « أَجْزَأُكَ غَسْلُكَ » مع اختلاف يسير . وراجع : قرب الإسناد ، ص 168 ، ح 614 ؛ وص 181 ، ح 669 . الوافي ، ج 6 ، ص 533 ، ح 4869 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 261 ، ح 2107 .

(3). الوافي ، ج 6 ، ص 533 ، ح 4871 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 263 ، ح 2108 .

(4). في « غ » ، بث ، بس ، جح ، جس « وحاشية » بخ « والوسائل : « أو أنثى » . وفي التهذيب والاستبصار : + « من » .

(5). في « غ » : « عبداً أو حرّاً » . وفي « بخ » وحاشية « بث » : « حرٌّ أو عبد » . وفي الاستبصار : « وحرٌّ » بدل « أو حرٌّ » .

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 111 ، ح 291 ، بسنده عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 103 ، ح 336 ، معلقاً عن =

3999 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَ (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ (2) ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (3) ، قَالَ :

سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ (4) يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟

فَقَالَ : « وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى (5) ، عَبْدٌ أَوْ حُرٌّ (6) ». (7)

4000 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (8) عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحَضَرِ ، وَعَلَى الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ ، وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ ». (9)

= الكليني. التهذيب ، ج 3 ، ص 9 ، ح 28 ، بسنده عن محمد بن عبدالله وعبدالله بن المغيرة ، عن الرضا عليه السلام. المقنعة ، ص 158 ، مرسلاً عن العبد الصالح عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 389 ، ح 4513 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 312 ، ح 3730.

(1). في الاستبصار : - « ومحمد بن يحيى ». وفي السند تحويل بعطف « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد » على « علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ». (2). في الاستبصار : - « عن ».

(3). في « ي ، بث ، بح ، بس ، بف ، جح » وحاشية المطبوع والتهذيب : « عبيدالله ». والظاهر أنّ محمداً هذا ، هو محمد بن عبدالله بن عيسى الأشعري القمي الذي ذكره الشيخ الطوسي في رجاله ، ص 365 ، الرقم 5419 ، في أصحاب الرضا عليه السلام ، وروى عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر في الكافي ، ح 7100 بعنوان محمد بن عبدالله القمي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 253 ، ح 1094 بعنوان محمد بن عبدالله الأشعري عن الرضا عليه السلام. (4). في حاشية « بث » : « الغسل ».

(5). في « بث ، بخ ، بس ، جح ، جس » : « أو أنثى ». وفي « بف ، جس » وحاشية « غ » والوافي والتهذيب والاستبصار : + « من ». (6). في « بح » : « عبداً أو حراً ». وفي الاستبصار : « حرّ وعبد ».

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 111 ، ح 292 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 103 ، ح 337 ، بسندهما عن الكليني . الوافي ، ج 6 ، ص 389 ، ح 4514 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 312 ، ح 3733. (8). في « غ » : + « واجب ».

(9). الكافي ، كتاب الصلاة ، باب التزّين يوم الجمعة ، ح 5447 ، إلى قوله : « وعلى الرجال في السفر ». وراجع : الكافي ، ح 3995 ومصادره . الوافي ، ج 6 ، ص 389 ، ح 4515 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 312 ، ح 3728.

* وفي رواية أخرى : « أَنَّهُ رُحِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ ؛ لِقَلَّةِ الْمَاءِ » .⁽¹⁾

4001 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ⁽²⁾ ، عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَيْفَ صَارَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟

فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ ، وَأَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ ، وَأَتَمَّ وُضُوءَ الْفَرِيضَةِ⁽³⁾ بِغُسْلِ يَوْمِ⁽⁴⁾ الْجُمُعَةِ مَا كَانَ فِي⁽⁵⁾ ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ ، أَوْ تَقْصِيرٍ⁽⁶⁾ ، أَوْ نِسْيَانٍ⁽⁷⁾ ، أَوْ نُقْصَانٍ⁽⁸⁾ » .⁽⁹⁾

4002 / 5. عِدَّةٌ مِنْ⁽¹⁰⁾ أَصْحَابِنَا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ صَبَّاحِ الْمُزَنِيِّ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ⁽¹¹⁾ ، عَنْ الْأَصْبَغِ ، قَالَ :

-
- (1). الوافي ، ج 6 ، ص 389 ، ح 4516 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 312 ، ح 3729.
- (2). في « جس » - « بن سيف » .
- (3). في أكثر النسخ والمرأة والوسائل والتهذيب ، ص 111 : « النافلة » . وما في المتن هو الظاهر .
- (4). في التهذيب ، ص 111 : - « يوم » .
- (5). في التهذيب ، ص 111 وج 3 : « من » .
- (6). في حاشية « بث » : « أو نقصان » .
- (7). في « ي ، بخ ، بس ، بف ، جس » والتهذيب ، ص 111 وج 3 : - « أو نسيان » . وفي حاشية « جح » : « أو نقصان » .
- (8). في « بث ، بح ، جح » والتهذيب ، ص 366 والعلل : - « أو نقصان » . وفي حاشية « بخ ، بف » : « أو نسيان » .
- (9). التهذيب ، ج 1 ، ص 111 ، ح 293 ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ص 366 ، ح 1111 ، بسنده عن أحمد ، عن علي بن سيف ؛ وفيه ، ج 3 ، ص 9 ، ح 29 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن سيف ؛ علل الشرائع ، ص 285 ، ح 1 ، بسنده عن الحسين بن خالد الصيرفي ؛ المحاسن ، ص 313 ، كتاب العلل ، ضمن ح 30 ، بسنده عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج 6 ، ص 390 ، ح 4517 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 313 ، ح 3734 . (10). في الوسائل والبحار : « بعض » بدل « عِدَّةٌ مِنْ » .
- (11). في « جح ، جن » : « حضيرة » . وفي « بث ، بخ ، بس ، بف » : « خضيرة » .
- والحارث هذا ، هو الحارث بن خَصِيرَةَ الْأَزْدِيِّ ، روى عنه الصَّبَّاحُ بن يحيى الْمُزَنِيِّ . راجع : الجرح والتعديل ، ج 3 ، ص 81 ، الرقم 2624 ؛ تهذيب الكمال ، ج 5 ، ص 224 ، الرقم 1015 .

كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَبِّخَ الرَّجُلَ ، يَقُولُ (1) : « وَاللَّهِ (2) ، لَأَنْتَ أَعْجَزُ (3) مِنْ التَّارِكِ (4) الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّهُ (5) لَا يَزَالُ فِي طَهْرٍ إِلَى (6) الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ». (7)

4003 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أُمِّهِ وَأُمِّ أَحْمَدَ بِنْتِ مُوسَى (8) ، قَالَتَا :

كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَادِيَةِ وَنَحْنُ نُرِيدُ بَغْدَادَ ، فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ : « اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لَعَدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا غَدًا قَلِيلٌ (9) » فَأَعْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ. (10)

4004 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرْبٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا : عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بُدَّ مِنْ غُسْلٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، فَمَنْ (11)

(1). في الوافي والتهذيب والعلل : + « له ». (2). في العلل : - « والله ».

(3). في « بس » : « لأعجز ». وفي « جس » والعلل : « أنت » بدل « لانت ».

(4). في الوافي والتهذيب والعلل : « من تارك ».

(5). في « جس » والوافي والوسائل والتهذيب والعلل والمقنعة : « فإنه ».

(6). في « ظ ، بس » والتهذيب : + « يوم ».

(7). التهذيب ، ج 3 ، ص 9 ، ح 30 ؛ وعلل الشرائع ، ص 285 ، ح 2 ، بسندهما عن إبراهيم بن إسحاق. المقنعة ، ص 158 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 390 ، ح 4519 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 318 ، ح 3751 ؛ البحار ، ج 41 ، ص 123 ، ح 31.

(8). عَدَّ الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ ، ج 2 ، ص 244 ، وَابْنُ شَهْرٍ أَشُوبُ فِي مَنَاقِبِ آلِ أَبِي طَالِبٍ ، ج 4 ، ص 350 ، بَنَاتُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ - وَلَمْ يَذْكُرَا أُمَّ أَحْمَدَ فِي جَمَلَتَهُنَّ ، بَلْ أَمَّ أَحْمَدَ ، إِحْدَى أُمَّهَاتِ أَوْلَادِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ وَالِدَةُ أَحْمَدَ وَمُحَمَّدَ وَحَمْزَةَ بَنِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَمَا فِي الْإِرْشَادِ.

وَالظَّاهِرُ وَقَوَعُ التَّحْرِيفِ فِي الْعِنَوَانِ ، وَالصُّوَابُ : « أُمُّ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى » ، كَمَا فِي الْفَقِيهِ ، ج 1 ، ص 111 ، ح 227. وَفِي التَّهْذِيبِ ، ج 1 ، ص 365 ، ح 1110 : « أُمُّ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ».

(9). فِي الْوَافِي وَتَحْفُ الْعُقُولِ : + « قَالَتَا ».

(10). التَّهْذِيبُ ، ج 1 ، ص 365 ، ح 1110 ، مُعَلِّقاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ. الْفَقِيهِ ، ج 1 ، ص 111 ، ح 227 ، مُعَلِّقاً عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أُمِّهِ وَأُمِّ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. الْوَافِي ، ج 6 ، ص 391 ، ح 4521 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 3 ، ص 320 ، ذِيلُ ح 3756.

(11). فِي « ظ ، جس » : « فَمَنْ ».

نَسِيَ فَلْيُعِدْ مِنَ الْعِدِّ .»

* وَرُويَ (1) : « فِيهِ رُخْصَةٌ لِلْعَلِيلِ » . (2)

29 - بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ، وَالرَّجُلِ يَغْتَسِلُ (3) فِي مَكَانٍ غَيْرِ طَيِّبٍ ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ الْغُسْلِ ، وَتَحْوِيلُ الْخَاتَمِ عِنْدَ الْغُسْلِ

1 / 4005 . مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ؛

وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟

فَقَالَ (4) : « تَبْدَأُ بِكَفِّكَ ، فَتَغْسِلُهُمَا (5) ، ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَكَ ، ثُمَّ تَصُبُّ (6) عَلَى رَأْسِكَ

ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَصُبُّ (7) عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ مَرَّتَيْنِ ، فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهَّرَ (8) » . (9)

(1). في « جن » : « فروي » .

(2). الكافي ، كتاب الصلاة ، باب التزئين يوم الجمعة ، ح 5453 ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن

إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حماد . راجع : فقه الرضا عليه السلام ، ص 174 . الوافي ، ج 6 ، ص 392 ، ح 4523 و 4524 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 320 ، ح 3757 و 3758 .

(3). في « ظ » : « يغسل » . (4). في « ي » وحاشية « بث » ، بخ « والتهذيب : » قال

« .

(5). في « جس » : « فتغسلها » . وفي التهذيب والاستبصار : - « فتغسلهما » .

(6). هكذا في أكثر النسخ والوافي ومرتبة العقول والوسائل والتهذيب والاستبصار . وفي « ي » والمطبوع : + « الماء » .

(7). هكذا في أكثر النسخ . وفي « ي ، بح » والمطبوع : + « الماء » .

(8). في التهذيب : « طهره » . وقال في مرتبة العقول ، ج 13 ، ص 132 : « قوله عليه السلام : فما جرى عليه الماء فقد طهر ، يحتمل أن يكون المراد منه محض اشتراط الجريان ، أو مع تبعض الغسل أيضاً بمعنى أن كل عضو تحقق غسله ، فهو بحكم الطاهر في جواز المس به وإدخاله المسجد ، وغير ذلك من الأحكام » .

(9). التهذيب ، ج 1 ، ص 132 ، ح 365 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 123 ، ح 420 ، بسند آخر عن صفوان وفضالة ، عن العلاء . الوافي ، ج 6 ، ص 503 ، ح 4792 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 229 ، ح 2013 .

4006 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُفِيضُ الْجُنُبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا ، لَا يُجْزِئُهُ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ » .⁽¹⁾

4007 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ ⁽²⁾ : كَيْفَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ ؟

فَقَالَ : « إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ كَفَّهُ شَيْءٌ ⁽³⁾ ، غَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ بَدَأَ ⁽⁴⁾ بِفَرْجِهِ ، فَأَنْقَاهُ ⁽⁵⁾ بِثَلَاثِ غُرَفٍ ⁽⁶⁾ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ ⁽⁷⁾ أَكْفٍ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبَيْهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ ، وَعَلَى مَنْكِبَيْهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ ، فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجَزَّاهُ » .⁽⁸⁾

4008 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

قَالَ ⁽⁹⁾ : « تَقُولُ ⁽¹⁰⁾ فِي غُسْلِ ⁽¹¹⁾ الْجُمُعَةِ : "اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمَحَقُ

(1). الوافي ، ج 6 ، ص 503 ، ح 4793 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 230 ، ح 2016 ؛ وص 259 ، ح 2102 .

(2). في التهذيب : + « له » . (3). في التهذيب : « مني » .

(4). في « جس » : « فبدأ » .

(5). « فأنقاه » أي نظفّه وطهره . راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 339 ؛ مجمع البحرين ، ج 1 ، ص 420 (نقا) .

(6). في التهذيب : - « بثلاث غرف » . (7). في « ي ، بث ، بح ، بف ، جح ، جن » : « ثلاثة » .

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 133 ، ح 368 ، بسنده عن الكليني . وفي الكافي ، كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء ... ، ح 3904 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 137 ، ح 71 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 123 ، ح 416 ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، هكذا : « الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه » . الوافي ، ج 6 ، ص 503 ، ح 4794 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 229 ، ح 2014 ؛ وفيه ، ص 235 ، ح 2033 ، من قوله : « ثم بدأ بفرجه » إلى قوله : « على منكبيه الأيسر مرتين » .

(9). في « ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جن » والوافي والوسائل والبحار ، ص 130 : - « قال » .

(10). في « بس » : « يقول » . (11). في « ي » : + « يوم » .

بِهَا (1) دِينِي ، وَتُبْطِلُ (2) عَمَلِي " ، وَتَقُولُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ : اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي ، وَزَكِّ عَمَلِي ، وَتَقَبَّلْ سَعْيِي ، وَاجْعَلْ (3) مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لِي . (4)

5 / 4009 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ،

قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً ، أَجْزَأُ ذَلِكَ (5) مِنْ (6) غُسْلِهِ » . (7)

6 / 4010 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا السَّوَارُ (8) وَالْدُمْلُجُ (9)

(1). في الوافي والوسائل : - « بها » . (2). هكذا في النسخ التي قبلت. وفي المطبوع:

+«بها».

(3). في الوسائل : + « لي » .

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 146 ، ح 414 ؛ وص 367 ، ح 1116 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة. المقنعة ، ص 54 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، من قوله : « تقول في غسل الجنابة » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 512 ، ح 4820 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 253 ، ح 2089 ؛ البحار ، ج 81 ، ص 40 ، من قوله : « تقول في غسل الجنابة » ؛ وفيه ، ص 130 ، ح 22 ، إلى قوله : « وتبطل بها عملي » .

(5). في « جس » - « ذلك » . (6). في « ظ ، غ » : « عن » .

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 148 ، ح 423 ، بسنده عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 125 ، ح 424 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 8 ، ح 191 ، معلقاً عن الحلبي ، عمن سمعه ، مع اختلاف يسير. وفي الكافي ، كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي يجزئ للوضوء ... ، ح 3908 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 148 ، ضمن ح 422 ؛ وص 370 ، ضمن ح 1131 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وفي الأمالي للصدوق ، ص 647 ، المجلس 93 ، ضمن إملاء الصدوق في وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار ؛ والمقنعة ، ص 54 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 521 ، ح 4835 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 232 ، ح 2024 .

(8). « السَّوَارُ » : القُلْبُ ، هو حلية كالطوق تلبسه المرأة في زندها. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 387 ؛ أقرب الموارد ، ج 1 ، ص 556 (سور) .

(9). « الدُمْلُجُ » كدرهم وقنفذ وجندب ، والدُمْلُوجُ : المِعْضَدُ . وقيل : هو حلِّي يلبس في المِعْصَم . قال الشيخ البهائي رحمه الله : « السَّوَارُ بكسر السين ، والدُمْلُجُ بالذال واللام المضمومتين وآخره جيم : شبيه بالسَّوَارِ تلبسه المرأة في عضدها ويسمى المعضد ، ولعلَّ عليَّ بن جعفر أطلق الذراع على مجموع اليد تجوزاً » . راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 295 ؛ أقرب الموارد ، ج 1 ، ص 350 (دملج) ؛ مشرق الشمسين ، ص 148 .

فِي بَعْضِ ذِرَاعِهَا (1) لَا تَدْرِي يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ (2) أَمْ لَا : كَيْفَ تَصْنَعُ (3) إِذَا تَوَضَّأْتَ ، أَوْ اغْتَسَلْتَ؟

قَالَ : « تُحَرِّكُهُ (5) حَتَّى يَدْخُلَ (6) الْمَاءُ تَحْتَهُ ، أَوْ تَنْزِعُهُ .
وَعَنِ الْخَاتَمِ الصَّبِيِّ لَا يَدْرِي هَلْ يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ إِذَا تَوَضَّأَ (7) أَمْ لَا : كَيْفَ يَصْنَعُ؟
قَالَ : « إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُهُ (8) ، فَلْيُخْرِجْهُ إِذَا تَوَضَّأَ » . (9)

7 / 4011 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ؛
وَأَبُو دَاوُدَ (10) جَمِيعاً ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ
رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ، فَقَامَ فِي الْمَطْرِ حَتَّى سَالَ عَلَى
جَسَدِهِ : أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . (11)

-
- (1). فِي « ظ » : « ذِرَاعِهَا » .
(2). فِي الْوَاقِفِ وَالتَّهْذِيبِ ، ح 222 : « تَحْتَهُمَا » .
(3). فِي « جَس » : « يَصْنَعُ » .
(4). فِي « بَث ، بَف » : « وَ » .
(5). فِي « جَن » : « تَحْرِكُ » .
(6). فِي التَّهْذِيبِ ، ح 222 : « حَتَّى تَدْخُلَ » . وَفِي قَرَبِ الْإِسْنَادِ : « حَتَّى يَجْرِي » .
(7). فِي التَّهْذِيبِ ، ح 221 : - « إِذَا تَوَضَّأَ » . (8). فِي « جَن » : « لَا يَدْخُلُ » .
(9). التَّهْذِيبِ ، ج 1 ، ص 85 ، ح 222 ، بِسْنَدِهِ عَنِ الْكَلِينِيِّ . وَفِيهِ ، ح 221 ، بِسْنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ
بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ ، مِنْ قَوْلِهِ : « عَنْ الْخَاتَمِ الصَّبِيِّ » . قَرَبِ الْإِسْنَادِ ، ص 176 ، ح 645 ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحُسَيْنِ الْعُلَوِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، إِلَى قَوْلِهِ : « حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزِعَهُ » . الْوَاقِفِ ، ج 6 ، ص
280 ، ح 4293 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 1 ، ص 467 ، ح 1240 .
(10). هَكَذَا فِي « ظ ، بَف » . وَفِي « ي ، بَث ، بَح ، بَخ ، بَس ، جَح ، جَس ، جَن » وَالْمَطْبُوعُ : « أَبِي دَاوُدَ
» . وَالضُّوَابُ مَا أُثْبِتَتْهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْكَافِيِّ ، ذِيلُ ح 3840 .
(11). التَّهْذِيبِ ، ج 1 ، ص 149 ، ح 424 ؛ وَالْإِسْتَبْصَارُ ، ج 1 ، ص 125 ، ح 425 ؛ وَمَسَائِلُ عَلِيِّ
بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ص 183 ؛ وَقَرَبِ الْإِسْنَادِ ، ص 182 ، ح 672 ؛ الْفَقِيهِ ، ج 1 ، ص 20 ، ح 27
بِسْنَدٍ آخَرَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ . الْأَمَالِيُّ لِلصَّدُوقِ ، ص 647 ، الْمَجْلِسُ 93 ، ضَمِنَ إِمْلَاءُ الصَّدُوقِ
فِي وَصْفِ دِينِ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى وَجْهِ الْإِيجَازِ =

4012 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ⁽¹⁾ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَرِ بَأْساً أَنْ يَغْسِلَ الْجُنُبَ رَأْسَهُ غُدُوَّةً ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ » . ⁽²⁾

4013 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ ، فَلَمْ يَغْسِلْ ⁽³⁾ رَأْسَهُ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ ، لَمْ يَجِدْ بُدْأً ⁽⁴⁾ مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ ⁽⁵⁾ » . ⁽⁶⁾

4014 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ بَكْرِ ⁽⁷⁾ بْنِ

كَرْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ : أَيُّغْسِلُ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ ؟

= والاختصار ، وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير وزيادة . الوافي ، ج 6 ، ص 521 ، ح 4838 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 232 ، ح 2026 .

(1). في « ظ ، ي ، بث ، بس ، جح » : - « جميعاً » .

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 134 ، ح 372 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 6 ، ص 518 ، ح 4832 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 238 ، ح 2038 .

(3). في التهذيب والإستبصار : « ولم يغسل » .

(4). في « ظ » : + « له » .

(5). قال في الوافي : « هذا الخبر إنما يدلُّ على وجوب تقديم الرأس على سائر الجسد ، وأمَّا تقديم اليمين على الشمال فلا ، وهو ممَّا لا دليل عليه ، وإنَّما القول به معجَّزٌ شهرة بلا مستند » . ثم ذكر تقديم الأيمن على الأيسر في بعض الروايات وقال : « وليس ذلك إلَّا التيامن المستحبُّ في كلِّ شيء » .

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 133 ، ح 369 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 124 ، ح 421 ، بسند آخر عن حمَّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الوافي ، ج 6 ، ص 517 ، ح 4831 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 235 ، ح 2032 .

(7). في « بح ، بخ ، بس ، جح » وحاشية « ظ » : « بكير » . والظاهر أنَّ ابن كرب هذا ، هو بكر بن كرب الصيرفي الذي عدَّه الشيخ الطوسي من أصحاب الصادق عليه السلام . راجع : رجال الطوسي ، ص 170 ، الرقم 1978 .

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي (1) مَكَانٍ يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ (2) ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُمَا (3) ، وَإِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ (4) فِي مَكَانٍ يَسْتَنْقِعُ (5) رِجْلَاهُ فِي الْمَاءِ ، فَلْيَغْسِلَهُمَا ». (6)

11 / 4015. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ

هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَغْتَسِلُ فِي الْكَئِيفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ وَعَلَيَّ نَعْلٌ سِنْدِيَّةٌ؟

فَقَالَ : « إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ ، فَلَا تَغْسِلْ قَدَمَيْكَ ». (7)

12 / 4016. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْحَلِيلِ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَةٍ (8) ». (9)

(1). في « ي » وحاشية « بخ » : « من ».

(2). في « ي » ، جح وجس « والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « بعد الغسل ».

(3). هكذا في « ظ ، جس » : وفي سائر النسخ والمطبوع والوافي والوسائل : « أن لا يغسلهما ». وفي البحار والتهذيب : « إن لم يغسلهما ».

(4). في « ب » : « ب » : - « يغتسل ».

(5). في « بث ، جح » والتهذيب : « تستنقع ». وقوله : « يستنقع رجلاه » ، أي ثبنا ، يقال : استنقع في الماء :

إذا ثبت فيه يتبرّد. راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1294 ؛ لسان العرب ، ج 8 ، ص 360 (نقع).

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 132 ، ح 366 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 6 ، ص 506 ، ح 4800 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 234 ، ح 2031 ؛ البحار ، ج 81 ، ص 55 ، ذيل ح 23.

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 133 ، ح 367 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه ، ج 1 ، ص 27 ، ح 53 ، معلقاً عن هشام بن سالم ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 506 ، ح 4801 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 234 ، ذيل ح 2030.

(8). في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 137 : « قوله عليه السلام : بدعة ، ظاهره أنّ البدعة باعتبار البعدية ، ومنهم من حمل على غسل الجنابة ولا حاجة إليه ».

(9). التهذيب ، ج 1 ، ص 140 ، ح 395 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. وفيه ، ح 396 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام.

4017 / 13. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ ، ⁽¹⁾ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ،
عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ ⁽²⁾ وَضُوءٌ ⁽³⁾ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ » . ⁽⁴⁾

4018 / 14. وَرُوي : « أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْغُسْلِ فِيهِ وَضُوءٌ إِلَّا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؛ فَإِنَّ
قَبْلَهُ وَضُوءاً ⁽⁵⁾ » . ⁽⁶⁾

4019 / 15. وَرُوي : « أَيُّ وَضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ ؟ » . ⁽⁷⁾

4020 / 16. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِمِ إِذَا اغْتَسَلْتُ ⁽⁸⁾ ، قَالَ : « حَوَّلَهُ مِنْ مَكَانِهِ »
وَقَالَ فِي

= وفيه أيضاً ، ح 394 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 126 ، ح 430 ، من دون الإسناد إلى المعصوم
عليه السلام ، هكذا : « الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة » . الوافي ، ج 6 ، ص 527 ، ح 4853 ؛ الوسائل ، ج
2 ، ص 245 ، ذيل ح 2060 .

(1). في الاستبصار ، ص 126 : - « وغيره » .

(2). في التهذيب ، ص 143 وص 303 والاستبصار ، ص 209 : « في كلِّ غسل » بدل « كلِّ غسل قبله » .

(3). في « ي » : « الوضوء » .

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 139 ، ح 391 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 126 ، ح 428 ، بسندهما عن
الكليني . وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 143 ، ح 94 ؛ وص 303 ، ح 881 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 209 ،
ح 733 ، معلقاً عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان
أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام . وفي فقه الرضا عليه السلام ، ص 81 ؛ والأُمالي للصدوق ، ص 647 ،
المجلس 93 ، ضمن إملاء الصدوق في وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار ، مع اختلاف يسير . الوافي ،
ج 6 ، ص 529 ، ح 4863 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 248 ، ح 2072 .

(5). في « ي » ، بث ، بس ، بف ، جح ، جس : « وضوء » . وفي « بح » : « وضوءه » .

(6). الوافي ، ج 6 ، ص 529 ، ح 4864 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 245 ، ح 2061 .

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 139 ، ح 390 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 126 ، ح 427 ، بسند آخر عن أبي
جعفر عليه السلام . وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 141 ، ح 399 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 127 ، ح 433 ،
بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفي كلها مع زيادة في أوله . الوافي ، ج 6 ، ص 530 ، ح 4865 ؛
الوسائل ، ج 2 ، ص 245 ، ح 2062 .

(8). في « جس » : « اغتسل » .

الْوُضوءُ : « تُدِيرُهُ ، وَإِنْ ⁽¹⁾ نَسِيتَ حَتَّى تَقُومَ فِي ⁽²⁾ الصَّلَاةِ ، فَلَا أَمْرُكَ أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ ». ⁽³⁾
 17 / 4021. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
 فَضَالَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « اغْتَسَلَ أَبِي مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ أَبْقَيْتَ لُمْعَةً ⁽⁴⁾
 فِي ظَهْرِكَ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فَقَالَ لَهُ ⁽⁵⁾ : مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ سَكَتَ ، ثُمَّ مَسَحَ تِلْكَ اللَّمْعَةَ
 بِيَدِهِ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

18 / 4022. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ،

-
- (1). في « ظ ، بح ، جس ، جن » والوسائل : « فإن » .
 (2). في الفقيه : « من » .
 (3). مسائل علي بن جعفر ، ص 143 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليهما السلام ، مع اختلاف يسير .
 الفقيه ، ج 1 ، ص 51 ، ح 107 ، مرسلاً ، من قوله : « وإن نسيت حتى تقوم » . راجع : الفقيه ، ج 1 ، ص
 107 ، ذيل ح 106 . الوافي ، ج 6 ، ص 506 ، ح 4802 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 468 ، ح 1241 .
 (4). « لمعة » أي بقعة يسيرة من جسده لم ينلها الماء ، واللمعة في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليبس .
 وقيل : هي القطعة من الأرض اليابسة العشب التي صارت بيضاء كأنها تلمع وسط الخضرة ، استعيرت للموضع الذي
 لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء من الجسد ، حيث خالف ما حولها في بعض الصفات . راجع : النهاية ، ج 4 ،
 ص 272 ؛ مجمع البحرين ، ج 4 ، ص 388 (لمع) .
 (5). في « جس » - « له » .
 (6). ظاهر الحديث ينافي العصمة ؛ فإنها لاتجامع السهو والنسيان قال في حبل المتين ، ص 153 : « فلعلَّ
 الإمام عليه السلام أبقي تلك اللمة لغرض التعليم والتنبيه على عدم وجوب التنبيه المذكور بأكمل الوجوه وأبلغها .
 ويمكن أيضاً أن يكون ذلك القائل في نفس الأمر مخطئاً في ظنه عدم إصابة الماء تلك اللمة ويكون قول الإمام
 عليه السلام له : « ما عليك لو سكت » ومسحه عليه السلام إنما صدر لمجرد التعليم والتنبيه المذكورين ، والله
 تعالى أعلم بمقاصد أوليائه . ولعلَّ اللمة كانت من الجانب الأيسر فلم يفت الترتيب . والمسح في قول الراوي : ثم
 مسح تلك اللمة بيده ، الظاهر أنَّ المراد به ما كان معه جريان في الجملة ، وإطلاق المسح على مثل ذلك مجاز ؛
 إذ الحقَّ أنَّ المسح والغسل حقيقتان متخالفتان لا يصدق شيء منهما على شيء من أفراد الآخر » . وقيل غير ذلك
 من الوجوه وراجع أيضاً : مشرق الشمسين ، ص 230 ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 138 .
 (7). التهذيب ، ج 1 ، ص 365 ، ح 1108 ، معلقاً عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن
 الحسين ، عن فضالة ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام . الوافي ، ج 6 ، ص 507
 ، ح 4804 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 259 ، ح 2103 ؛ وج 3 ، ص 487 ، ح 4253 .

عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ⁽¹⁾ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ » .
(2)

4023 / 19. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا تَصْنَعُ ⁽³⁾ النِّسَاءُ فِي الشَّعْرِ وَالْقُرُونِ ⁽⁴⁾ ؟
فَقَالَ ⁽⁵⁾ : « لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَشْطَةُ ⁽⁶⁾ ، إِنَّمَا كُنَّ يَجْمَعُنَهُ » ثُمَّ وَصَفَ أَرْبَعَةَ أَمْكِنَةٍ ⁽⁷⁾ ، ثُمَّ
قَالَ : « يُبَالِغْنَ ⁽⁸⁾ فِي الْعَسَلِ » . ⁽⁹⁾

(1). هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : - « عن رجل » .
(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 147 ، ح 416 ، بسنده عن الكليني. وفيه ، ح 417 ، بسنده عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام. وفيه أيضاً ، ص 162 ، ح 466 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام.
وراجع : الجعفریات ، ص 22. الوافي ، ج 6 ، ص 507 ، ح 4806 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 255 ، ح 2095.

(3). في « ي ، بث ، بخ ، بس ، جح ، جس » : « يصنع » .
(4). « القُرُون » : جمع القُرْن ، وهي الخصلة من الشعر ، أي لفيفة ومجموعة منه. وقيل : هو شعر المرأة خاصة ، وخَصَّ بعضهم به ذؤابة المرأة وضميرتها. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2179 ؛ المغرب ، ص 380 (قرن) .
(5). في « ظ ، ي ، جح ، جس » وحاشية « غ ، بخ » : « قال » .
(6). « الْمَشْطَةُ » : نوع من المَشْط وهو ترجيل الشعر وتسريحه وإرساله. وقال العلامة المجلسي : « قوله عليه السلام : هذه المشطة ، بالجمع أو المصدر ، والثاني أظهر » . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1160 ؛ لسان العرب ، ج 7 ، ص 403 (مشط) .
(7). في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 139 : « قال الوالد العلامة رحمه الله : يعني لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الضفائر ، بل كنَّ يَغْرِقْنَ أشعار رؤوسهنَّ في أربعة أمكنة ، وكان إيصال الماء إلى ما تحت الشعر سهلاً ، وأمّا الآن فيلزم أن يبالغن حتَّى يصل الماء إلى البشرة. وقال الفاضل التستري : كانت هذه الأمكنة مواضع الشعر المجموع ولعلَّها المقدّم والمؤخّر واليمين واليسار » .
(8). في « بخ » : « يبالغ » .
(9). التهذيب ، ج 1 ، ص 147 ، ح 418 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي ، ج 6 ، ص 509 ، ح 4809 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 255 ، ذيل ح 2093.

30 - بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

4024 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ
الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : مَتَى يَجِبُ ⁽¹⁾ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟
فَقَالَ : « إِذَا أَدْخَلَهُ ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالرَّجْمُ » . ⁽²⁾

4025 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
، قَالَ :

سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيباً مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يُنْزِلَانِ : مَتَى يَجِبُ
الْغُسْلُ؟

فَقَالَ : « إِذَا التَّمَى الْخِتَانَانِ ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ » .

فَقُلْتُ : التِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوبَةُ الْحَشْفَةِ ⁽³⁾؟ قَالَ « نَعَمْ » . ⁽⁴⁾

(1). في « بف » : « تجب » . وفي الاستبصار ، ج 1 : « يوجب » .

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 118 ، ح 310 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 108 ، ح 358 ، بسندهما عن
الكليني. وفي التهذيب ، ج 7 ، ص 464 ، ح 1862 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 226 ، ح 840 ، بسند
آخر عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الكافي ، كتاب
الطلاق ، باب ما يوجب المهر كمالاً ، ح 10848 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، من قوله : « إذا
أدخله » مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي ، ج 6 ، ص 397 ، ح 4538 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 182 ، ح
1875.

(3). في الحبل المتين ، ص 137 : « قول محمد بن إسماعيل ... : التقاء الختانيين هو غيبوبة الحشفة في الفرج
، من قبيل حمل السبب على المسبب ، والمراد أنه يحصل بغيبوبة الحشفة » .

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 118 ، ح 311 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 108 ، ح 359 ، بسندهما عن
الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 84 ، ح 184 ، معلقاً عن الحلبي ، عنه عليه السلام ، إلى قوله : « فقد وجب
الغسل » مع اختلاف يسير. راجع : الجعفریات ، ص 21 ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص 235. الوافي ، ج 6
، ص 398 ، ح 4541 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 183 ، ح 1876.

4026 / 3. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ (1) بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ (2) ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ الْبَكْرَ لَا يُفْضِي إِلَيْهَا وَلَا يُنْزِلُ (3) عَلَيْهَا (4) : أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِبَكْرٍ ، ثُمَّ أَصَابَهَا وَلَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا (5) : أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ (6)

قَالَ : « إِذَا وَقَعَ (7) الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، الْبَكْرُ وَغَيْرُ الْبَكْرِ » (8).
 4027 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَفْحَذِ (9) : عَلَيْهِ (10) غُسْلٌ؟

-
- (1). في « ظ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف » : « الحسين ». وهو سهو ؛ فقد روى أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، كتاب والدهما علي بن يقطين ، وتوسط الحسن بن علي بن يقطين بين أحمد بن محمد [بن عيسى] وبين أخيه الحسين في كثير من الأسناد. راجع : **الفهرست للطوسي** ، ص 270 ، الرقم 389 ؛ **معجم رجال الحديث** ، ج 5 ، ص 316 - 317.
- (2). في الاستبصار : « الحسين بن علي ، عن أبيه » بدل « الحسين ، عن علي بن يقطين ».
- (3). في « بث ، بخ ، بس ، بف » **والوافي** : « ولم ينزل ».
- (4). في الوافي : - « عليها ».
- (5). في التهذيب والاستبصار : - « ولا ينزل عليها - إلى - ولم يفيض إليها ».
- (6). في التهذيب : « الغسل ».
- (7). في التهذيب : « وضع ».
- (8). **التهذيب** ، ج 1 ، ص 118 ، ح 311 ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 109 ، ح 360 ، بسندهما عن الكليني. **الوافي** ، ج 6 ، ص 398 ، ح 4542 ؛ **الوسائل** ، ج 2 ، ص 183 ، ح 1877.
- (9). في اللغة : تَفَحَّذَ الرجلُ المرأةَ وَفَحَّذَهَا تَفْحِيزًا وَفَاحَظَهَا : جلس بين فحذيها كجلوس المجامع أو فوقهما وربما استمنى بذلك. وقال الشيخ البهائي : « المَفْحَذُ ... يراد به من أصاب فيما بين الفخذين إما من دون إيلاج أصلاً ، أو مع إيلاج ما دون الحشفة ». راجع : **المغرب** ، ص 352 ؛ **المصباح المنير** ، ص 464 (فخذ) ؛ **الحبل المتين** ، ص 139.
- (10). في التهذيب والاستبصار : « أعليه ».

قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا أَنْزَلَ (1) ». (2)

5 / 4028. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ ،

قَالَ :

سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْمِسُ فَرْجَ جَارِيَّتِهِ حَتَّى تُنْزَلَ (3) الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَاشِرَ ،
يَعْبُثُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تُنْزَلَ (4) ؟

قَالَ : « إِذَا أَنْزَلْتَ مِنْ شَهْوَةٍ ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ ». (5)

6 / 4029. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ ،

قَالَ :

سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ ، وَتُنْزَلُ (6) الْمَرْأَةُ : عَلَيْهَا
(7) غُسْلٌ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». (8)

7 / 4030. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، عَنْ

(1). في « بس » : « نزل ».

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 119 ، ح 313 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 104 ، ح 341 ، بسندهما عن الكليني . الوافي ، ج 6 ، ص 399 ، ح 4545 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 186 ، ح 1884 .

(3). في « بث ، بح ، بخ ، بس ، جس » والتهذيب ، ص 123 : « حَتَّى يَنْزَلَ ».

(4). في « غ » : « + الماء ». وفي « بث ، بخ ، بس ، جس » : « حَتَّى يَنْزَلَ ».

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 123 ، ح 327 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 108 ، ح 354 ، بسندهما عن أحمد بن محمد . وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 122 ، ح 325 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 105 ، ح 346 ، بسند آخر عن العبد الصالح عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 407 ، ح 4564 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 186 ، ح 1885 .

(6). في « بخ ، جس » : « وينزل ». وفي الوافي والتهذيب والاستبصار : « فتنزل ».

(7). في حاشية « بخ » : « أعليها ». وفي الوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار : « هل عليها ».

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 123 ، ح 328 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 108 ، ح 355 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الجعفریات ، ص 21 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام . الفقيه ، ج 1 ، ص 84 ، ح 186 ، مرسلاً ، وفيهما مع اختلاف . الوافي ، ج 6 ، ص 407 ، ح 4566 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 186 ، ح 1886 .

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ ، فَتَحَرَّكَ (1) عَلَى ظَهْرِهِ ،
 فَتَأْتِيهَا (2) الشَّهْوَةُ ، فَتَنْزِلُ (3) الْمَاءَ : عَلَيْهَا (4) الْغُسْلُ ، أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ ؟
 قَالَ : « إِذَا جَاءَتْهَا (5) الشَّهْوَةُ فَأَنْزَلَتْ (6) الْمَاءَ ، وَجَبَ عَلَيْهَا (7) الْغُسْلُ » . (8)
 8 / 4031 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (9) ، قَالَ : « إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَمْ يُنْزِلْ (10) ، فَلَا
 غُسْلَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ (11) أَنْزَلَ ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ ، وَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا (12) » . (13)

(1). في التهذيب : « فتحرَّك » .

(2). في « بث » : « فيأتنيها » .

(3). في « جس » : « فينزل » .

(4). في « بح ، جح » : « أعلوها » .

(5). في « بف ، جس » والوافي والتهذيب : « إذا جاءت » .

(6). في « بث ، بس ، بف » والوافي : « وأنزلت » .

(7). هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « عليه » .

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 122 ، ح 326 ، بسنده عن الكليني . وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 121 ، ح 320 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 105 ، ح 345 ، وقرب الإسناد ، ص 395 ، ح 1387 ، بسند آخر عن محمد بن الفضيل ، مع اختلاف يسير . راجع : قرب الإسناد ، ص 181 ، ح 670 ؛ ومسائل علي بن جعفر ، ص 157 ، ح 230 . الوافي ، ج 6 ، ص 408 ، ح 4568 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 187 ، ح 1887 .
 (9). في حاشية « جح » : « إلى أبي عبد الله عليه السلام » . وفي الاستبصار : - « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(10). في « ظ » : « فلا ينزل » . (11). في « ظ ، جس » والتهذيب : « فإن » .

(12). قال في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 142 : « اختلف الأصحاب في وجوب الغسل بوطي دبر المرأة ، فالأكثر - ومنهم السيد وابن الجنيد وابن حمزة وابن إدريس والمحقق والعلامة في جملة من كتبه - على الوجوب ، والشيخ في الاستبصار والنهاية ، وكذا الصدوق وسائر إلى عدم الوجوب » ثم ذكر الاختلاف في دبر الرجل ووطي البهيمة ، وقال : « ولم يفرقوا في جميع المراتب بين الفاعل والمفعول » .

(13). التهذيب ، ج 1 ، ص 125 ، ح 336 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 112 ، ح 371 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 6 ، ص 411 ، ح 4576 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 200 ، ح 1922 .

31 - بَابُ اخْتِلَامِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

4032 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ حَتَّى يَجِدَ الشَّهْوَةَ ، فَهُوَ ⁽¹⁾ يَرَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَمَ ، فَإِذَا ⁽²⁾ اسْتَيْقَظَ لَمْ يَرَ فِي ثَوْبِهِ الْمَاءَ ، وَلَا فِي جَسَدِهِ؟

قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ » وَقَالَ ⁽³⁾ : « كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ ، فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَلَمْ يَرَ الْمَاءَ الْأَكْبَرِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ » . ⁽⁴⁾

4033 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ⁽⁵⁾ اخْتَلَمَ ، فَلَمَّا اسْتَنْبَهَ ⁽⁶⁾ وَجَدَ بَلَدًا ⁽⁷⁾ ؟

فَقَالَ : « لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا ⁽⁸⁾ ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ » . ⁽⁹⁾

(1). في الوسائل والتهذيب ، ح 316 والاستبصار ، ح 362 : « وهو » .
(2). في التهذيب ، ح 316 : « وإذا » .
(3). في «بس» - «قال» . وفي الوسائل : «قال» من دون الواو .
(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 120 ، ح 316 ، بسنده عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 109 ، ح 362 ، معلقاً عن الكليني . وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 119 ، ح 315 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 109 ، ح 361 ، بسند آخر ، وتام الرواية فيهما هكذا : « كان عليٌّ عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر » .
الوافي ، ج 6 ، ص 399 ، ح 4546 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 196 ، ح 1913 . (5). في « بح » : «
عن الرجل » .

(6). هكذا في معظم النسخ . وفي « ظ ، بف » والمطبوع : « انتبه » .
(7). في الوافي والتهذيب ، ح 1120 والاستبصار ، ح 363 : « قليلاً » . وفي مشرق الشمسيين ، ص 218 : « المراد بالاحتلام النوم لا المعنى المتعارف ، والمراد بالبلل القليل ما ليس له دفع لقلته وعدم جريان العادة بخروج ذلك القدر فقط من المنى » . وفي اللغة : احتلم ، أي رأى في منامه رؤيا . راجع : المصباح المنير ، ص 148 .
(8). في التهذيب ، ح 1120 والاستبصار ، ح 363 : « فإنه يضعف » .
(9). التهذيب ، ج 1 ، ص 368 ، ح 1120 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 109 ، ح 363 ، بسندهما عن معاوية بن عمار . وفي =

4034 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

إِذَا كُنْتَ مَرِيضًا فَأَصَابَتْكَ شَهْوَةٌ ، فَإِنَّهُ زُبْمًا كَانَ هُوَ الدَّافِقُ ، لَكِنَّهُ يَجِيءُ مَجِيئًا ضَعِيفًا لَيْسَ (1) لَهُ قُوَّةٌ ؛ لِمَكَانِ مَرَضِكَ ، سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ ، قَلِيلًا قَلِيلًا ، فَأَغْتَسِلَ مِنْهُ. (2)

4035 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ (3) ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ (4) ، وَيَجِدُ الشَّهْوَةَ ، فَيَسْتَيْقِظُ وَيَنْظُرُ (5) ، فَلَا يَجِدُ شَيْئًا ، ثُمَّ يَمُكُثُ (6) بَعْدُ ، فَيُخْرِجُ؟
قَالَ : « إِنْ كَانَ مَرِيضًا ، فَلْيَغْتَسِلْ (7) ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضًا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ». قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ (8) : فَمَا فَرَّقَ مَا (9) بَيْنَهُمَا؟

= التهذيب ، ج 1 ، ص 368 ، ح 1121 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 110 ، ح 364 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله وآخره . الوافي ، ج 6 ، ص 400 ، ح 4547 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 194 ، ذيل ح 1909 .

- (1). في « بخ » وحاشية « بث » والوافي والتهذيب والعلل : « ليست ».
- (2). علل الشرائع ، ص 288 ، ح 2 ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم . التهذيب ، ج 1 ، ص 370 ، ح 1129 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 6 ، ص 400 ، ح 4548 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 196 ، ح 1912 .
- (3). ورد الخبر مع اختلاف يسير في علل الشرائع ، ص 288 ، ح 1 ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن حريز ، من دون توسُّط ابن أبي عمير بين والد علي بن إبراهيم وبين ابن المغيرة ، وهو الظاهر ؛ فإنَّ المراد من ابن المغيرة هذا ، هو عبدالله بن المغيرة ، وقد روى عنه إبراهيم بن هاشم في كثيرٍ من الأسناد مباشرةً . ومنشأ زيادة « عن ابن أبي عمير » في السند رواية علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير في ما لا يحصى من الأسناد كثيرةً . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 499 ، ص 525 - 528 ؛ وج 10 ، ص 516 . ويؤيِّد ذلك أنَّنا لم نجد توسُّط ابن المغيرة أو عبدالله بن المغيرة بين ابن أبي عمير وبين حريز في غير سند هذا الخبر .
- (4). في العلل : + « أنَّه يجمع ».
- (5). في « ي ، بس » : - « وينظر ».
- (6). في التهذيب والاستبصار : + « الهوين » . (7). في « بث ، بس » : « فليغسل ».
- (8). في « بخ » : - « له » . وفي « جن » : « قلت له ».
- (9). هكذا في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح » والوافي . وفي « جس ، جن » والمطبوع : - « ما ».

فَقَالَ (1) : « لِأَنَّ (2) الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً ، جَاءَ الْمَاءُ (3) بِدُفْقَةٍ (4) وَقُوَّةٍ ؛ وَإِذَا (5) كَانَ مَرِيضاً ، لَمْ يَجِئْ (6) إِلَّا بَعْدُ (7) » . (8)

5 / 4036. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ (9) ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟
قَالَ : « إِنْ (10) أَنْزَلْتُ ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ ؛ وَإِنْ لَمْ تُنْزَلْ (11) ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ » . (12)

6 / 4037. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

-
- (1). في « جس » والتهذيب والاستبصار والعلل : « قال » .
 - (2). في « بخ » : « إِنَّ » .
 - (3). هكذا في معظم النسخ والوافي والتهذيب والاستبصار والعلل. وفي « بث » : « بالماء » . وفي المطبوع : - « الماء » .
 - (4). في « ي ، بث ، بس ، بف ، جح ، جس » وحاشية « ظ ، غ ، بح ، جن » : « بدفعة » .
 - (5). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، جح ، جس » وحاشية « بخ » والتهذيب والاستبصار والعلل : « وإن » .
 - (6). في « ي ، بث ، جح » وحاشية « بخ » : « لا يجيء » .
 - (7). في العلل : + « بضعف » .
 - (8). علل الشرائع ، ص 288 ، ح 1 ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة. وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 369 ، ح 1124 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 110 ، ح 365 ، بسندهما عن عبد الله بن المغيرة الوافي ، ج 6 ، ص 400 ، ح 4549 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 195 ، ذيل ح 1910 .
 - (9). في التهذيب ، ح 331 والاستبصار ، ح 352 : - « بن عثمان » .
 - (10). هكذا في معظم النسخ والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 331 والاستبصار ، ح 352. وفي « غ » والمطبوع : « إذا » . وفي « بخ » : « فإن » .
 - (11). في « جس » : « لم ينزل » ، أي المنى .
 - (12). التهذيب ، ج 1 ، ص 123 ، ح 331 ، بسنده عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 107 ، ح 352 ، معلقاً عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 124 ، ح 333 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 108 ، ح 356 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، إلى قوله : « فعلها الغسل » . الفقيه ، ج 1 ، ص 86 ، ص 190 ، مرسلاً ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 405 ، ح 4558 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 187 ، ح 1888 .

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ⁽¹⁾ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنْزَلَ⁽²⁾؟ قَالَ : « تَغْتَسِلُ »⁽³⁾ .
 * وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ : « عَلَيْهَا غُسْلٌ » ، وَلَكِنْ لَا تُحَدِّثُوهُنَّ بِهَذَا⁽⁴⁾ ، فَيَتَّخِذْنَهُ⁽⁵⁾ عِلَّةً⁽⁶⁾ .
 « .(7)

4038 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَلَمْ يَرَ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ احْتَلَمَ ، فَيَجِدُ⁽⁸⁾ فِي ثَوْبِهِ وَعَلَى فَخِذِهِ الْمَاءَ : هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ : « نَعَمْ »⁽⁹⁾ .

-
- (1). في « بف » - « أن » .
 (2). في « جس » : « حتى ينزل » ، أي المنى .
 (3). التهذيب ، ج 1 ، ص 120 ، ح 318 ؛ وص 124 ، ح 334 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 105 ، ح 343 ، بسندها عن الكليني . وفيه ، ج 1 ، ص 108 ، ح 357 ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي ، ج 6 ، ص 405 ، ح 4559 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 188 ، ح 1890 .
 (4). في « بث ، بح ، بف » وحاشية « بخ » : + « الحديث » . وفي « بخ » : « لاتحدثنهن بهذا » بهيئة النفي .
 (5). في « بث » : « فتتخذنه » . وفي « بس » : « فيتخذونه » .
 (6). قال في مشرق الشمسين ، ص 222 : « ... ويمكن أن يكون مراده عليه السلام أنكم لاتخبروهن بذلك ؛ لئلا يخطر ذلك ببالهن عند النوم ويتفكرن فيحتلمن ؛ إذ الأغلب أن ما يخطر ببال الإنسان حين النوم ويتفكر فيه فإنه يراه في المنام . وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجب على العالم بأمثال هذه المسائل أن يعلمها للجاهل بها ، بل يكره له ذلك إذا ظنّ ترتب مثل هذه المفسدة على تعليمه » . وراجع أيضاً : الحبل المتين ، ص 138 ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 145 .
 (7). التهذيب ، ج 1 ، ص 121 ، ح 319 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 105 ، ح 344 ، بسند آخر ، مع اختلاف . الوافي ، ج 6 ، ص 405 ، ح 4560 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 188 ، ح 1891 .
 (8). في « ظ ، جن » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « فوجد » .
 (9). التهذيب ، ج 1 ، ص 368 ، ح 1119 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 111 ، ح 368 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 6 ، ص 401 ، ح 4550 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 198 ، ح 1916 .

32 - بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ ،

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُمَا شَيْءٌ ⁽¹⁾ بَعْدَ الْغُسْلِ

- 1 / 4039. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ⁽²⁾ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ ، فَاعْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ، فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، قَالَ : « يُعِيدُ الْغُسْلَ » .
- قُلْتُ : فَالْمَرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا ⁽³⁾ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ قَالَ : « لَا تُعِيدُ ⁽⁴⁾ » .
- قُلْتُ : فَمَا فَرَّقَ ⁽⁵⁾ مَا ⁽⁶⁾ بَيْنَهُمَا؟
- قَالَ : « لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ ⁽⁷⁾ مَاءِ الرَّجُلِ » . ⁽⁸⁾
- 2 / 4040. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَكِيِّ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ ⁽⁹⁾ بَلَدًا وَقَدْ

(1). في « بث » : « الشيء » .

(2). ورد الخبر في الاستبصار ، ج 1 ، ص 118 ، ح 399 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ، والظاهر وقوع الخلل في سند الاستبصار . لاحظ ما يأتي ذيل ح 4583 .

(3). في الوافي والتهذيب ، ص 143 والعلل : + « شيء » .

(4). في « جن » والتهذيب ، ص 148 : + « الغسل » .

(5). في « ظ » : « ما فوق » . وفي « بث » والتهذيب ، ص 148 والاستبصار والعلل : « فما الفرق » .

(6). هكذا في « ظ ، غ ، ى ، بح ، بخ ، بف ، جح ، جس » والوافي . وفي « بث ، بس ، جن » والمطبوع : - « ما » .

(7). في « بث ، بح ، جح » والاستبصار : - « من » .

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 143 ، ح 404 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 118 ، ح 399 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكان ؛ التهذيب ، ج 1 ، ص 148 ، ح 420 ، بسنده عن عثمان ، عن ابن مسكان ؛ وفيه ، ح 421 ، بسنده عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ؛ علل الشرائع ، ص 287 ، ح 1 ، بسنده عن عثمان بن عيسى . الوافي ، ج 6 ، ص 413 ، ح 4582 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 201 ، ذيل ح 1924 .

(9). في التهذيب ، ص 143 والاستبصار ، ص 118 : - « بعد ذلك » .

كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟

قَالَ (1) : « إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ (2) ، فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ ». (3)

3 / 4041. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ تَرَى نُطْقَةَ الرَّجُلِ بَعْدَ ذَلِكَ : هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ؟ فَقَالَ (4) : « لَا ». (5)

4 / 4042. أَبُو دَاوُدَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ، فَيَجِدُ بَلَاءً بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ؟ قَالَ : « يُعِيدُ الْغُسْلَ ، وَإِنْ (6) كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، فَلَا يُعِيدُ (7) غُسْلَهُ ، وَلَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَنْجِي ». (8)

(1). في « ي ، بح ، جح » وحاشية « بخ » : « فقال ».

(2). في « غ ، جس ، جن » وحاشية « بث ، جح » والتهذيب ، ص 143 : « الغسل » بدل « أن يغتسل ».

(3). الاستبصار ، ج 1 ، ص 118 ، ح 400 ، بسنده عن الكليني. التهذيب ، ج 1 ، ص 143 ، ح 405 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الاستبصار ، ج 1 ، ص 119 ، ح 402 ، بسنده عن حماد ، عن حريز ، عن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه ، ذيل ح 402 ؛ بسنده عن حماد ، عن حريز ، عن محمد ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف الوافي ، ج 6 ، ص 413 ، ح 4580 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 250 ، ح 2079.

(4). في « ظ ، غ ، بح ، جح ، جس » وحاشية « بث » : « قال ».

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 146 ، ح 413 ، بسنده عن أبان بن عثمان. الوافي ، ج 6 ، ص 414 ، ح 4584 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 202 ، ذيل ح 1926.

(6). في « جن » والتهذيب ، ح 406 والاستبصار ح 401 : « فإن ».

(7). في « جس » : « لا يعيد ».

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 144 ، ح 406 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 119 ، ح 401 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. وفيه ، ح 403 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 144 ، ح 408 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 413 ، ح 4581 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 251 ، ذيل ح 2082.

33 - بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ

وَيَخْتَضِبُ وَيَدَّهْنُ وَيَطْلِي وَيَحْتَجِمُ

4043 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ،
عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ ، غَسَلَ يَدَهُ
وَتَمَضَّمَضَ ⁽¹⁾ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَأَكَلَ وَشَرِبَ ». ⁽²⁾

4044 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ،
قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنُبِ : يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ ⁽³⁾ ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ ⁽⁴⁾ ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا شَاءَ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

4045 / 3. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ ،
عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لِلْجُنُبِ أَنْ يَمْشِيَ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا ، وَلَا يَجْلِسَ

(1). « تمضمض » أي فعل المضمضة ، وهو تحريك الماء بالإدارة في الفم. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1106 ؛ **المصباح المنير** ، ص 575 (مضمض).

(2). **التهذيب** ، ج 1 ، ص 129 ، ح 354 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى . **الوافي** ، ج 6 ، ص 417 ، ح 4593 ؛ **الوسائل** ، ج 2 ، ص 219 ، ح 1975 .

(3). في **الوسائل** **والتهذيب** **والاستبصار** : + « القرآن » .

(4). في **التهذيب** **والاستبصار** : + « القرآن » .

(5). في « ظ » : + « الله » . وفي « بح » : « يشاء » .

(6). **التهذيب** ، ج 1 ، ص 128 ، ح 346 ؛ **الاستبصار** ، ج 1 ، ص 114 ، ح 379 ، بسندهما عن الكليني . **قرب الإسناد** ، ص 172 ، ح 629 ، عن محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير ، مع اختلاف يسير . **الوافي** ، ج 6 ، ص 417 ، ح 4594 ؛ **الوسائل** ، ج 2 ، ص 215 ، ح 1965 .

فِيهَا ، إِلَّا الْمَسْجِدَ (1) الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ (2) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . (3)

4046 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنُبِ : يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ ؟
 قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ يُمْرُ فِيهَا كُلُّهَا ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . (4)

4047 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَمَّادِ
 بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ؟
 قَالَ : « لَا بَأْسَ ، وَلَا يَمَسُّ الْكِتَابَ (5) . (6)

4048 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْجُنُبُ يَدَّهْنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ (7) ؟ قَالَ : « لَا . (8)

-
- (1). في « بخ ، بس ، جس » : « مسجد » .
- (2). في « غ » : « مسجد النبي الرسول » . وفي حاشية « غ » : « النبي » .
- (3). التهذيب ، ج 6 ، ص 15 ، صدر ح 34 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . راجع : الكافي ، كتاب الطهارة ، باب النواذر ، ح 4144 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 407 ، ح 1280 . الوافي ، ج 6 ، ص 418 ، ح 4598 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 206 ، ح 1934 .
- (4). التهذيب ، ج 6 ، ص 125 ، ح 338 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 6 ، ص 418 ، ح 4599 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 205 ، ح 1932 . (5). في حاشية « جح » والاستبصار : « الكتابة » .
- (6). التهذيب ، ج 1 ، ص 127 ، ح 343 ، بسنده عن الكليني . الاستبصار ، ج 1 ، ص 113 ، ح 377 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الوافي ، ج 9 ، ص 1732 ، ح 9013 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 383 ، ح 1012 .
- (7). في « ظ » : « ثم يغسل » . وفي « بث » : « لم يغتسل » كلاهما بدل « ثم يغتسل » .
- (8). التهذيب ، ج 1 ، ص 372 ، ح 1138 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . وفيه ، ص 129 ، ح 46 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 117 ، ح 393 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الوافي ، ج 6 ، ص 419 ، ح 4601 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 220 ، ح 1982 .

4049 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يُجْنِبُ ، فَيُصِيبُ جَسَدَهُ وَرَأْسَهُ الْخُلُقُ ⁽¹⁾ وَالطَّيِّبُ
 وَالشَّيْءُ اللَّكِدُ ⁽²⁾ مِثْلُ عِلْكَ ⁽³⁾ الرُّومِ وَالطَّرَارِ ⁽⁴⁾ وَمَا أَشْبَهُهُ ⁽⁵⁾ ، فَيَغْتَسِلُ ، فَإِذَا ⁽⁶⁾ فَرَّغَ ، وَجَدَ
 شَيْئًا قَدْ بَقِيَ فِي جَسَدِهِ مِنْ أَثَرِ الْخُلُقِ وَالطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ؟
 قَالَ : « لَا بَأْسَ » . ⁽⁷⁾

4050 / 8. أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 سِنَانٍ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ : يَتَنَاولَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَتَاعَ يَكُونُ
 فِيهِ؟

(1). « الخُلُق » : هو ما يتخلَّق به من الطيب ، أي يتطيَّب به ، وهو طيب معروف يتَّخذ من الزعفران وغيره من
 أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 71 ؛ المصباح المنير ، ص 180 (خلق
) .

(2). في التهذيب : « اللزق » . و « اللَّكِد » : الذي يلزم الشيء ويلصق به ، صفة مشبهة من لَكِدَ كفرح. راجع :
 الصحاح ، ج 2 ، ص 536 ؛ مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 142 (لكد) .

(3). « الْعِلْكَ » : الذي يُمَضَّغُ. وقيل : هو ضرب من صَمَغِ الشجر كاللُّبَانِ فلا يسيل. والصمغ : شيء يسيل من
 الشجرة ويحمد عليها. واللُّبَانُ هو الصنوبر. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1601 ؛ لسان العرب ، ج 10 ، ص
 470 (علك) .

(4). في « بخ » : « الطوار » . وفي حاشية « غ » : « الطراز » . وفي حاشية « بث » : « الطواز - ضراب » .
 وفي حاشية « بح » : « الطمر » . وفي حاشية « بخ » : « الطراد » . وفي مَرَاة الْعُقُول : « في بعض النسخ :
 الطراد بالبدال ، وفي بعضها : الطراب ، ولعله أظهر » و « الطرار » . واحدها : طُرَّة ، تتخذ من رامك - بفتح الميم
 وكسرها - تلزق بالجنين. وقال العلامة الفيض : والطار بالمهملات : ما يطَّين به ويزين ، وربما يتَّخذ من رامك ،
 وهو شيء أسود يخلط بالمشك. وقال الطريحي : الطرار بالطاء والراء المهملتين بينهما ألف : الطين ، يقال : طَرَّ
 الرجل حوضه إذا طَّينته. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 2 ، ص 1073 ؛ لسان العرب ، ج 4 ، ص 500 ؛
 مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 376 (طرر) .

(5). في « بث » : « وما أشبه ذلك » .

(6). في « بف » : « وإذا » .

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 130 ، ح 356 ، معلقاً عن أحمد بن محمد الوافي ، ج 6 ، ص 510 ، ح
 4812 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 239 ، ذيل ح 2040.

قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِنْ لَا يَضَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئاً » .⁽¹⁾

4051 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ

:

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ ⁽²⁾ الْجُنُبُ ، وَيُجْنِبَ الْمُخْتَضِبُ ، وَيَطْلِيَ بِالنُّورَةِ ⁽³⁾ » .⁽⁴⁾

4052 / 10. وَرُوِيَ أَيْضاً : « أَنَّ الْمُخْتَضِبَ لَا يُجْنِبُ حَتَّى يَأْخُذَ الْخِضَابُ ⁽⁵⁾ » ، وَأَمَّا ⁽⁶⁾

فِي أَوَّلِ الْخِضَابِ ، فَلَا » .⁽⁷⁾

4053 / 11. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يُرِيدُ التَّوَمَ ؟

(1). التهذيب ، ج 1 ، ص 125 ، ح 339 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. علل الشرائع ، ص 288 ، ح 1 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 1 ، ص 86 ، ذيل ح 191 ؛ تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 139 ، مرسلاً. فقه الرضا عليه السلام ، ص 84 ؛ تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 243 ، ح 138 ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي كلّ المصادر إلّا التهذيب مع اختلاف وزيادة. راجع : الكافي ، كتاب الحيض ، باب الحائض تأخذ من المسجد ... ، ح 4227 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 397 ، ح 1233. الوافي ، ج 6 ، ص 418 ، ح 4600 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 213 ، ح 1957.

(2). في « ظ » : « بَأْنُ يَخْتَضِبُ » . وفي « جس » والوسائل : « أَنْ تَخْضِبَ » .

(3). تقول : طَلَبْتَهُ بالنُّورَةِ أو غيرها : لَطَخْتَهُ وَلَوَّثْتَهُ بِهَا. راجع : المغرب ، ص 293 ؛ لسان العرب ، ج 15 ، ص 11 (طلى) .

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 130 ، ح 357 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 116 ، ح 391 ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. راجع : الكافي ، كتاب النكاح ، باب نواذر ، ح 10134. الوافي ، ج 6 ، ص 419 ، ح 4602 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 221 ، ح 1983.

(5). في « غ » جن « وحاشية » ظ ، بث ، بف ، جح « : + » مأخذه » .

(6). في « جس » والوسائل : « فَأَمَّا » .

(7). راجع : التهذيب ، ج 1 ، ص 181 ، ح 517 و 521 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 116 ، ح 386 و 388. الوافي ، ج 6 ، ص 419 ، ح 4603 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 221 ، ح 1984.

قَالَ : « إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، فَلْيَفْعَلْ ، وَالْعُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَ (1) أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ (2) هُوَ نَامَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَغْتَسِلْ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ». (3)

12 / 4054. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْتَجِمَ (4) الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ ». (5)

13 / 4055. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَضِبَ (6) الرَّجُلُ (7) ، وَيُجْنِبَ (8) وَهُوَ مُحْتَضِبٌ ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ (9) وَيَذْبَحَ (10) ، وَلَا يَذُوقُ (11) شَيْئاً حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ (12) وَيَتَمَضَّمُ ؛ فَإِنَّهُ يُخَافُ (13) مِنْهُ الْوَضْحُ (14) ». (15)

-
- (1). في « بس » والوافي والتهذيب : - « أحب إليّ و ».
- (2). في « غ ، ي ، بس ، بف ، جن » وحاشية « ظ » والوافي والتهذيب : « وإن ».
- (3). التهذيب ، ج 1 ، ص 370 ، ح 1127 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد . الوافي ، ج 6 ، ص 417 ، ح 4595 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 228 ، ذيل ح 2012.
- (4). كذا في المطبوع . وفي « ظ ، غ ، بح ، جح ، جس » وحاشية « بث » والوسائل : « أن يحتجم ». وفي « ي ، بس ، بف ، جن » والوافي : « بأن يختضب ». وفي « بث » وحاشية « غ ، جح » : « أن يختضب ».
- وفي « بخ » : « أن يخضب ».
- (5). الوافي ، ج 6 ، ص 419 ، ح 4604 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 223 ، ح 1996.
- (6). في « ي ، بث ، بس ، بف » وحاشية « ظ ، بح » والوافي : « بأن يختضب ». وفي « جس » : « بأن يخضب ».
- (7). في « بح » : + « وهو جنب ».
- (8). في « ظ » : « يجنب » بدون الواو . وفي « بف » : + « وهو جنب ».
- (9). في « بخ » : « الرجل ». وقوله : « يتنوّر الجنب » ، أي يطّلي بالنورة ، وقد مضى معناه . راجع : المغرب ، ص 470 ؛ المصباح المنير ، ص 630 (نور) .
- (10). في « بخ » : - « ويزبح ». وفي الاستبصار : + « ولا يدهن ».
- (11). في الوسائل : + « الجنب ».
- (12). في « جس » : « بدنه ».
- (13). في « ظ » : « تخاف ».
- (14). « الوَضْحُ » : الضوء والبياض من كلّ شيء . وقد يكتنى به عن البرص ، كما هاهنا . راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 416 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 195 - 196 (وضع) .
- (15). التهذيب ، ج 1 ، ص 130 ، ح 357 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 116 ، ح 391 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . =

34 - بَابُ الْجُنُبِ يَغْرُقُ فِي التَّوْبِ أَوْ (1) يُصِيبُ جَسَدُهُ تَوْبَهُ وَهُوَ رَطْبٌ

4056 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ (2) ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنُبِ يَغْرُقُ فِي تَوْبِهِ ، أَوْ يَغْتَسِلُ (3) ، فَيَعَانِقُ امْرَأَتَهُ وَيُضَاجِعُهَا (4) وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنُبٌ ، فَيُصِيبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا؟
قَالَ : « هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ » (5).

4057 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يُصِيبُنِي (6) السَّمَاءُ (7) وَعَلَيَّ تَوْبٌ ، فَتَبْلُهُ وَأَنَا جُنُبٌ ، فَيُصِيبُ بَعْضَ مَا أَصَابَ جَسَدِي مِنَ الْمَنِيِّ : أَفَأَصْلِي (8) فِيهِ؟

= وفي الكافي ، كتاب الذبائح ، باب ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية والجنب يذبح ، ح 11405 ، بسند آخر ، وتام الرواية هكذا : « لا بأس أن يذبح الرجل وهو جنب » . الوافي ، ج 6 ، ص 419 ، ح 4605 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 219 ، ح 1976 ، من قوله : « لا يذوق شيئاً » ؛ وفيه ، ص 224 ، ح 1997 ؛ وج 24 ، ص 32 ، ح 29911 ، تمام الرواية هكذا : « ولا بأس أن يتنوّز الجنب ويحتجم ويذبح » .

(1). في « جس » : « و » .

(2). في التهذيب : - « عن أبيه » . ولكنه مذكور في بعض نسخة المعتبرة .

(3). في « بخ » : « أو يغسل » .

(4). في الوسائل ، ح 2121 : « أو يضاجمها » . و « يضاجمها » : أي يضطجع معها ، أي ينوم معها ، أو استلقى ووضع جنبه معها بالأرض ، من اضطجع : نام . وقيل : استلقى ووضع جنبه بالأرض . راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 219 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 993 (ضجع) .

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 268 ، ح 786 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 184 ، ح 644 ، بسندهما عن الكليني . الجعفریات ، ص 11 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام مع اختلاف . الوافي ، ج 6 ، ص 169 ، ح 4018 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 267 ، ح 2121 ؛ وج 3 ، ص 444 ، ح 4123 .

(6). في « بح ، بف ، جن » والوسائل : « تصيبني » . (7). في « بف » : « بالمطر » . وفي « جس » : « الماء » .

(8). في « جن » : « فأصلي » من دون همزة الاستفهام .

قَالَ : « نَعَمْ » (1). (2)

3. / 4058. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :
سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ (3) ، فَيَعْرِقُ فِيهِ؟
فَقَالَ : « مَا (4) أَرَى بِهِ (5) بَأْسًا » .
فَقِيلَ (6) : إِنَّهُ يَعْرِقُ حَتَّى (7) لَوْ شَاءَ أَنْ يَعْصِرَهُ ، عَصَرَهُ (8)
قَالَ : فَقَطَّبَ (9) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَجْهِ الرَّجُلِ ، وَ (10) قَالَ : « إِنْ (11) أَبَيْتُمْ ،
فَشَيْءٌ (12) مِنْ »

(1). في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 153 : « الحديث ... حمل على ما إذا لم يعلم أنَّ خصوص الموضع الذي أصاب النجس رطب ، أو لم تكن الرطوبة بحدّ تسري النجاسة إليه بها ، أو على التقية لمساهلتهم في أمر المنى كثيراً. وكذا في الخبر الثالث وإن لم يكن قوله عليه السلام صريحاً في كون المنى فيه ، وقس عليهما الأخبار الأخرى ، فتأمل » .

(2). الوافي ، ج 6 ، ص 166 ، ح 4013 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 445 ، ح 4125 .

(3). في الوافي : « أجنب في ثوبه ، يحتمل معنيين : أحدهما أن لا يكون قد أصابه المنى بل إنّما جامع فيه ، فيكون سؤالاً عن عرق الجنب وسراية خبث الحدث من البدن إلى الثوب. والآخر أن يكون قد أصابه المنى ، فيكون سؤالاً عن سراية الخبث منه إلى البدن. والمعنى الأول أظهر بقرينة ذكر العرق » .

(4). في التهذيب والاستبصار : « قال : لا » بدل « فقال : ما » .

(5). في التهذيب : « فيه » .

(6). في « ظ ، ي ، جس » وحاشية « بخ ، بس » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « قال » . وفي الوافي : + « له » .

(7). في التهذيب والاستبصار : + « إته » .

(8). في الاستبصار : « لعصره » .

(9). قطب من باب ضرب قطباً وقطوباً ، وقطّب تقطياً ، أي قبض وجمع ما بين عينيه كما يفعله العبوس ، قاله الخليل وابن الأثير. وأما الجوهرى فإنه قال : « وتقول أيضاً : قطّب بين عينيه ، أي جمع فهو رجل قطوب. وقطّب وجهه تقطياً ، أي عبس » . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 3 ، ص 1490 ؛ الصحاح ، ج 1 ، ص 204 ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 79 (قطب) .

(10). في الاستبصار : - « في وجه الرجل و » .

(11). في « جح » : « إذا » .

(12). في « جس » : « شيء » .

مَاءٍ يَنْضَحُهُ بِهِ (1) .» (2)

4059 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ،
عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُجْنِبُ الثَّوبُ الرَّجُلَ ، وَلَا يُجْنِبُ الرَّجُلُ الثَّوبَ (3)
» .» (4)

4060 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (5) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ،
عَنْ

(1). في « ظ ، غ ، بث ، بح ، بف ، جح ، جن » وحاشية « بس » والوسائل والتهذيب والاستبصار : «
فانضحه به » . وفي حاشية « بح » : « فانتضحه به » . و « النضح » : البلّ بالماء ، والرشّ . راجع : النهاية ، ج 5
، ص 69 ؛ المصباح المنير ، ص 609 (نضح) .

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 268 ، ح 787 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 185 ، ح 645 ، بسندهما عن
الكليني . الوافي ، ج 6 ، ص 169 ، ح 4019 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 445 ، ح 4126 .

(3). في الوافي : « يعني لا يسري خبث المنى من الثوب إلى الرجل ، ولا حدث الجنابة من الرجل إلى الثوب » .
وفي مرآة العقول : « قوله عليه السلام : لا يجنب الثوب الرجل ، لعلّ المراد به الثوب الذي عرق فيه الجنب . وقال
الوالد العلامة قدس سره : أي لا يتجسسه بحسب الظاهر ، فإنما محمول على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة
من طهارة المنى ، أو على العرق القليل الذي لا يسري ، وإما على أنّه لا يصير جنباً حتّى يجب عليه الغسل ، ولا
يجنب الرجل الثوب ، أي عرق الجنب ليس بنجس حتّى يجب منه غسل الثوب » .

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 268 ، ح 788 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 185 ، ح 646 ، بسندهما عن
الكليني . الفقيه ، ج 1 ، ص 66 ، ح 151 ، معلقاً عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ قرب
الإسناد ، ص 171 ، ح 627 ، عن محمد بن الوليد ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ،
وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة في أوله . الفقيه ، ج 1 ، ص 66 ، ح 152 ، مرسلاً . الوافي ، ج 6 ، ص 170
، ح 4020 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 267 ، ح 2122 ؛ وج 3 ، ص 445 ، ح 4127 .

(5). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، جن » وحاشية « جح » . وفي « ي ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جن » والمطبوع
: « محمد بن أحمد » .

والصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى المصنّف عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد [بن عيسى] ، عن [الحسن
بن علي] بن فضال في كثير من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 470 - 476 ؛ وص 496
- 497 . وأما محمد بن أحمد شيخ المصنّف ، فقد روى الكليني عنه بعنوان محمد بن أحمد في الكافي ، في ح
1273 و 8351 و 13101 و 15276 و 15285 ، وبعبارة محمد بن أحمد القمي ، في ح 15338 ،
وبعبارة محمد بن أحمد بن الصلت ، في ح 15205 . ومحمد بن أحمد في جميع هذه الأسناد ، يروي عن
عبدالله بن الصلت .

أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثَّوْبِ تَكُونُ (1) فِيهِ الْجَنَابَةُ ، فَتُصَيَّبُ (2) السَّمَاءُ (3)

حَتَّى يَبْتَلَّ (4) عَلَيَّ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ » . (5)

4061 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ،

قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يُبُولُ وَهُوَ جُنُبٌ ، ثُمَّ يَسْتَنْجِي ، فَيُصَيَّبُ ثَوْبُهُ

جَسَدَهُ وَهُوَ رَطْبٌ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ » (6) . (7)

35 - بَابُ الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ (8) يُصَيَّبَانِ الثَّوْبَ وَالْجَسَدَ (9)

4062 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَّاءِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ

، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ :

(1). في « بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح » والوافي وتحف العقول : « يكون » .

(2). في « ي ، بخ ، بف ، جس » والوافي : « فيصيني » . وفي الفقيه : « وتصيني » .

(3). في « جس » : « الماء » .

(4). في « جن » : « حتى تبتل » . وفي حاشية « جن » : « حتى يبل » .

(5). الفقيه ، ج 1 ، ص 67 ، ح 153 ، معلقاً عن زيد الشحام . الوافي ، ج 6 ، ص 167 ، ح 4014 ؛

الوسائل ، ج 2 ، ص 268 ، ح 2123 ؛ وج 3 ، ص 446 ، ح 4128 .

(6). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : لا بأس ، أي مع عدم العلم بملافة الجزء النجس من الثوب للبدن

الرطب » .

(7). الوافي ، ج 6 ، ص 171 ، ح 4022 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 445 ، ح 4124 .

(8). في « بح » : « والودي » . وفي « جس » : « والودي » . وفي حاشية « بث » : « والودي » .

(9). في « بخ » : « - والجسد » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ ⁽¹⁾ عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ؟
 قَالَ : « إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ ، فَاغْسِلْهُ ؛ وَإِنْ ⁽²⁾ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ ، فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ » . ⁽³⁾
 4063 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ
 مُيَسَّرٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمُرُّ الْجَارِيَةَ ، فَتَغْسِلُ ثَوْبِي مِنَ الْمَنِيِّ ، فَلَا تُبَالِغُ ⁽⁴⁾ غَسْلَهُ
 ، فَأَصْلِي فِيهِ ، فَإِذَا هُوَ يَابِسُ؟
 قَالَ : « أَعِدْ صَلَاتَكَ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ » . ⁽⁵⁾
 4064 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ
 ، قَالَ :
 سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ؟
 قَالَ : « اغْسِلِ التَّوْبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ ، قَلِيلاً كَانَ ، أَوْ كَثِيراً » . ⁽⁶⁾
 4065 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا احْتَلَمَ الرَّجُلُ ، فَأَصَابَ ثَوْبَهُ شَيْءٌ ⁽⁷⁾ ، فَلْيَغْسِلِ
⁽⁸⁾ الَّذِي

(1). في حاشية « بح » : « سألت » .
 (2). في التهذيب ، ص 251 ، ح 729 ، بسند آخر ،
 (3). التهذيب ، ج 1 ، ص 251 ، ح 725 ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ص 252 ، ح 729 ، بسند آخر ،
 مع اختلاف يسير . وفيه أيضاً ، ص 267 ، ح 784 ؛ وج 2 ، ص 223 ، ح 86 ، بسند آخر عن أحدهما
 عليهما السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله . الوافي ، ج 6 ، ص 161 ، ح 3997 ؛ الوسائل ، ج 3 ،
 ص 403 ، ح 3983 ؛ وص 425 ، ح 4059 .
 (4). في « جس » : « ولا تبالغ » . وفي حاشية « جح » والوافي والوسائل والتهذيب : + « في » .
 (5). التهذيب ، ج 1 ، ص 252 ، ح 13 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 6 ، ص 161 ، ح 4000 ؛
 الوسائل ، ج 3 ، ص 428 ، ح 4067 .
 (6). التهذيب ، ج 1 ، ص 252 ، ح 727 ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ج 2 ، ص 223 ، ح 879 ، معلقاً
 عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان ، عن سماعة . راجع : الفقيه ، ج 1 ، ص 72 ، ح 167 ؛ وفقه الرضا
 عليه السلام ، ص 303 . الوافي ، ج 6 ، ص 161 ، ح 3999 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 403 ، ح 3984 ؛
 وص 425 ، ح 4058 ؛ وص 428 ، ح 4068 .
 (7). في الوافي والتهذيب : « مني » .
 (8). في « بخ » : « فليغتسل » .

أَصَابَهُ ؛ وَإِنْ (1) ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ (2) وَلَمْ يَسْتَيْقِنْ وَلَمْ يَر مَكَانَهُ ، فَلْيَنْضَحْهُ (3) بِالْمَاءِ ؛ وَإِنْ اسْتَيْقَنَ (4) أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ (5) وَلَمْ يَر مَكَانَهُ ، فَلْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ كُلَّهُ ؛ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ ». (6)

5 / 4066. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ (7) ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَذْيِ (8) يُصِيبُ (9) النَّوْبَ ؟
قَالَ : « لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (10) ». (11)

6 / 4067. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ ، قَالَ :

-
- (1). في « ي ، بث ، بس ، جح ، جس ، جن » والوسائل والتهذيب : « فَإِنْ ».
 - (2). في الوافي والتهذيب : « مِنْ ».
 - (3). النَّضْحُ : البَلُّ بِالْمَاءِ وَالرَّشُّ ، يُقَالُ : نَضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَنَضَحَهُ بِهِ : إِذَا رَشَّهُ عَلَيْهِ. راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 69 ؛ المصباح المنير ، ص 609 (نضح).
 - (4). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « وَإِنْ يَسْتَيْقِنَ ».
 - (5). في الوسائل : + « مِنْ ».
 - (6). التهذيب ، ج 1 ، ص 252 ، ح 728 ، بسنده عن الكليني .الوافي ، ج 6 ، ص 162 ، ح 4001 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 424 ، ح 4057.
 - (7). تَقَدَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يُحْيَى لَا يَرُوي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، الظاهر إنما زيادة « بن خالد » ، أو أَنَّ الصواب : « أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ » لا حظ ما قَدَّمناه في الكافي ، ذيل ح 3839.
 - (8). في حاشية « بخ » : + « الذي ». و « الْمَذْيِ » : الماء الرقيق اللزج الذي يخرج من الذكر عند الملاعبة والتقبيل. وفيه ثلاث لغات : سكون الذال مع تخفيف الياء ، وكسرها مع تثقيب الياء وتخفيفها. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2490 ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 312 (مذى).
 - (9). في « بخ » : + « به ».
 - (10). في « جن » وحاشية « بث » والتهذيب والاستبصار : « لا بأس به » بدل « ليس به بأس ».
 - (11). التهذيب ، ج 1 ، ص 253 ، ح 733 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 175 ، ح 608 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره .الوافي ، ج 6 ، ص 175 ، ح 4034 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 427 ، ح 4065.

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَا تَرَى ⁽¹⁾ فِي الْمَذْيِ وَضُوءاً ، وَلَا غَسَلاً ⁽²⁾ مَا أَصَابَ التَّوْبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ ». ⁽³⁾

36 - بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ التَّوْبَ أَوْ ⁽⁴⁾ الْجَسَدَ

1 / 4068. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ؟

قَالَ : « صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ ». ⁽⁵⁾

وَسَأَلْتُهُ عَنِ التَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ؟

قَالَ : « اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ ». ⁽⁶⁾

وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَبُولُ عَلَى التَّوْبِ؟

قَالَ : « يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَلِيلاً ، ثُمَّ يَعَصِرُهُ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

(1). في « جس » : « لا يرى ». وفي الوافي والوسائل ، ح 1889 والتهذيب والاستبصار : « كان علي عليه السلام لا يرى ».

(2). في الوافي : « غسل ».

(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 17 ، ح 41 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 91 ، ح 294 ، بسندهما عن الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 65 ، ح 149 ، مرسلاً ، وتام الرواية فيه : « كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسلاً ما أصاب التوب منه ». الوافي ، ج 6 ، ص 176 ، ح 4038 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 277 ، ح 728 ؛ وج 2 ، ص 181 ، ح 1872 ؛ وص 187 ، ح 1889. (4). في « جس » : « و ».

(5). في الوسائل ، ح 907 والكافي ، ح 3899 والتهذيب ، ح 714 وح 790 : - « فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ ».

(6). في « بس » : - « فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ - إِلَى - اغسله مَرَّتَيْنِ ».

(7). في الوسائل ، ح 3962 والتهذيب ، ح 714 والاستبصار : « ثُمَّ تَعَصِرُهُ ».

(8). الكافي ، كتاب الطهارة ، باب الاستبراء من البول ... ، صدر ح 3899 ، إلى قوله : « صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ ». التهذيب ، ج 1 ، ص 249 ، ح 714 ، بسنده عن الكليني. وفيه ، ص 269 ، ح 790 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، إلى =

4069 / 2. أَحْمَدُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ ⁽¹⁾ ، قَالَ :

قُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : الطَّنْفَسَةُ ⁽²⁾ وَالْفَرَّاشُ يُصَيَّبُهُمَا الْبَوْلُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِمَا ⁽³⁾ وَهُوَ ثَخِينٌ ⁽⁴⁾ كَثِيرُ الْحَشْوِ ⁽⁵⁾ ؟

قَالَ : « يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فِي وَجْهِهِ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

= قوله : « صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ » ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 174 ، ح 603 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، من قوله : « وسألته عن الصبي » ؛ التهذيب ، ج 1 ، ص 249 ، ح 716 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي إسحاق النحوي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ ». وفيه ، ص 250 ، ح 722 ، بسند آخر ؛ وفيه أيضاً ، ح 722 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام ، وفيهما من قوله : « وسألته عن الثوب » إلى قوله : « واغسله مَرَّتَيْنِ » مع اختلاف يسير. راجع : التهذيب ، ج 1 ، ص 250 ، ح 717 . الوافي ، ج 6 ، ص 137 ، ح 3944 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 343 ، ح 907 ؛ وج 3 ، ص 395 ، ح 3962 .

(1). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، جح ، جس ». وفي « بخ ، بس » : « أحمد بن إبراهيم بن أبي محمود ». وفي « بف » : « أحمد بن إبراهيم ، عن أبي محمود ». وفي « جن » وحاشية « بث » والمطبوع : « أحمد بن محمد » ، عن إبراهيم بن أبي محمود .

هذا ، وقد روى أحمد بن محمد بن عيسى كتاب إبراهيم بن أبي محمود ، وتوسط بينه وبين محمد بن يحيى في بعض الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 25 ، الرقم 43 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 19 ، الرقم 15 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 485 ؛ وص 659 .

فعليه يكون السند معلقاً على سابقه ، ويروي عن أحمد ، محمد بن يحيى .

(2). « الطنفسة » مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس : واحدة الطنافس للبط والتياب. وقيل : هي الثمرة فوق الرجل. وقيل أيضاً : هي بساط له حُمْل رقيق. وقيل أيضاً : هو ما يجعل تحت الرجل على كتفي البعير. راجع : لسان العرب ، ج 6 ، ص 127 ؛ المصباح المنير ، ص 374 (طنفس).

(3). في « جس » : « بها ». وفي الفقيه : - « بهما ». في التهذيب : « به » .

(4). « ثَخِينٌ » ، أي كثيف وغلظ وضَلَب. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 2087 ؛ لسان العرب ، ج 13 ، ص 77 (ثخن).

(5). الْحَشْوُ : ملء الوسادة وغيرها بشيء ، واسم ذلك الشيء أيضاً الحشو على لفظ المصدر ؛ لأنه يُحشى به الفرش وغيرها. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 392 ؛ لسان العرب ، ج 14 ، ص 180 (حشا).

(6). حملة العلامة في منتهى المطلب ، ج 3 ، ص 267 على ما إذا لم تسر النجاسة في أجزائه وأما مع سريانها فيغسل الجميع ، ثم قال : « واكتفى بالتقليب والدق عن العصر ». وقال الشيخ البهائي في مشرق الشمسين ، ص 413 : « لعلّ الاكتفاء بغسل ظاهره إذا لم يعلم نفوذ البول إلى أعماقه ». وقال نحوه في الحبل المتين ، ص 322. وقيل غير ذلك ، فراجع : مرآة العقول ، ج 13 ، ص 157 - 158 .

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 251 ، ح 724 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه ، ج 1 ، ص 69 ، ح 159 ، معلقاً عن =

4070 / 3. أَحْمَدُ (1) ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ ، فَيَنْفُذُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ ، وَعَنِ
 الْفَرْوِ (2) وَمَا فِيهِ مِنَ الْحَشْوِ؟
 قَالَ : « اغْسِلْ مَا أَصَابَ (3) مِنْهُ ، وَمَسَّ (4) الْجَانِبَ الْآخَرَ ، فَإِنْ أَصَبَتْ مَسَّ (5) شَيْءٍ مِنْهُ ،
 فَاغْسِلْهُ ، وَإِلَّا فَانْضَحْهُ بِالْمَاءِ » . (6)
 4071 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ
 حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِيِّ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَبُولُ ، فَلَا أُصِيبُ (7) الْمَاءَ (8) وَقَدْ أَصَابَ يَدَيَّ شَيْءٌ مِنَ
 الْبَوْلِ ، فَأَمْسَحُهُ بِالْحَائِطِ وَالتُّرَابِ (9) ، ثُمَّ تَعَرَّقُ يَدَيَّ ، فَأَمْسَحُ (10) وَجْهِي ، أَوْ بَعْضَ جَسَدِي ،
 أَوْ يُصِيبُ ثَوْبِي؟

-
- = إبراهيم بن أبي محمود ، مع اختلاف يسير. وفي مسائل علي بن جعفر ، ص 192 ؛ وقرب الإسناد ، ص 281
 ، ح 1114 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليهما السلام ، مع اختلاف وزيادة. الوافي ، ج 6 ، ص 140 ،
 ح 3953 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 400 ، ح 3972.
 (1). السند معلق ، كسابقه.
 (2). « الْفَرْوُ » : الذي يلبس من الجلود التي صوفها معها ، والجمع : الفراء. راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص
 151 - 152 (فرا).
 (3). في حاشية « جن » : « أُصِيبَ » .
 (4). في حاشية « غ » : « رَشَّ » . وفي حاشية « بث ، بس » : « رَمَسَ » .
 (5). في « بث » : « من » .
 (6). الوافي ، ج 6 ، ص 140 ، ح 3954 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 400 ، ح 3973.
 (7). في « بخ » والتهذيب : « ولا أُصِيبَ » .
 (8). في « جس » : - « الماء » .
 (9). هكذا في معظم النسخ والوافي. وفي « ظ ، جس » والمطبوع : « أو التراب » .
 (10). في الوافي : + « فأمسَّ - خ ل » .

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

4072 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ :

فِي كِتَابِ سَمَاعَةَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ⁽³⁾ : « إِنْ أَصَابَ الثَّوْبَ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ
السِّنُّورِ ⁽⁴⁾ ، فَلَا تَصْلُحُ ⁽⁵⁾ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

4073 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ،

قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ؟

قَالَ : « تَصُبُّ ⁽⁸⁾ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، وَإِنْ ⁽⁹⁾ كَانَ قَدْ أَكَلَ ، فَأَغْسِلَهُ ⁽¹⁰⁾ غَسْلًا ، وَالْعُلَامُ
وَالْجَارِيَةُ ⁽¹¹⁾ »

(1). في الوافي : « الوجه في ذلك أمران : أحدهما أنّ بالمسح بالحائط والتراب زال العين ولم يبق من البول شيء ،
فما يلاقيه برطوبة فإلّا يلاقي اليد الممتنّجة لا النجاسة العينية ، والتطهير لا يجب إلا من ملاقة عين النجاسة. والثاني
أنّه لم يتيقّن إصابة البول جميع أجزاء اليد ولا وصول جميع أجزاء اليد إلى الوجه أو الجسد أو الثوب ولا شمول العرق
كلّ اليد فلا يخرج شيء من الثلاثة عمّا كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقة البول ؛ فإنّ اليقين لا ينقض بالشكّ أبداً
وإنّما ينقض بيقين مثله ».

وفي مرآة العقول ، ج 13 ، ص 158 : « يمكن حمله على التقيّة لذهاب جماعة من العامة إلى عدم وجوب إزالة
ما لا يدركه الطرف من النجاسات ورتّبما كان عندهم القول بمطهرية التراب مطلقاً ».

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 250 ، ح 720 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 1 ، ص 69 ، ح 158 ،
معلقاً عن حكم بن حكيم ابن أبي خلّاد ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 144 ، ح 3966 ؛ الوسائل ،
ج 3 ، ص 401 ، ذيل ح 3975.

(3). في الوافي : + « قال ».

(4). « السِّنُّور » : الهرّ ، وهو مشتقّ من السَّتر ، وهو ضيق الحلق. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 381 ؛
المصباح المنير ، ص 291 (سنر).

(5). هكذا في أكثر النسخ والوافي والتهذيب. وفي « جن » والمطبوع : « فلا تصحّ ». وفي الكافي ، ح 4083

: « فلا يصلح ». (6). في « بخ ، جس » والوافي والوسائل : « حتّى

يغسله ».

(7). الكافي ، كتاب الطهارة ، باب أبواب الدوابّ وأروائها ، ح 4083. وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 420 ، ح

1329 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي ، ج 6 ، ص 197 ، ح 4093 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 404 ، ح
3987.

(8). في « بث ، بخ ، بس ، بف ، جس ، جن » : « يصبّ ».

(9). في « ظ ، ي ، بث ، يح ، جح ، جس » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « فإن ».

(10). في التهذيب والاستبصار : + « بالماء ».

(11). قال في **مرآة العقول** : « المشهور اختصاص حكم الرضيع بالغلام دون الجارية مع أنّ الخبر يدلّ على =

في ذلك (1) شرع سواء (2) . « (3)

4074 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْفَضِيلِ (4) بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ (5) ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَغْدُو إِلَى السُّوقِ ، فَأَخْتِاجُ إِلَى الْبَوْلِ وَلَيْسَ عِنْدِي مَاءٌ ، ثُمَّ أَتَمَسَّحُ ، وَأَتَنَشَّفُ (6) يَدَيَّ ، ثُمَّ أَمْسَحُهَا بِالْحَائِطِ وَبِالْأَرْضِ ، ثُمَّ أَحْكُ جَسَدِي بَعْدَ ذَلِكَ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ (7) » . « (8)

4075 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ الْمُثَنَّى ، عَنْ

= مساواتهما في ذلك . « (1). في التهذيب والاستبصار : - « في ذلك

« .

(2). « شرع » بفتح الراء وسكونها ، مصدر بمعنى سواء ، يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع ، والمذكر والمؤنث ، ف قوله عليه السلام : « سواء » تفسير للشرع وتأكيده له ، والمعنى : هما متساويان في ذلك ولا فضل لأحدهما فيه على الآخر. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 2 ، ص 908 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 461 (شرع) .

(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 249 ، ح 715 ، بسنده عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 173 ، ح 2 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 68 ، ذيل ح 156 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 141 ، ح 3955 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 397 ، ح 3968 .

(4). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، جس » وحاشية « بس ، جح » والوسائل. وفي « بخ ، بس ، بف ، جح ، جن » والمطبوع : « الفضل » .

والصواب ما أثبتناه ؛ فقد ذكر الشيخ الطوسي في رجاله ، ص 269 ، الرقم 3869 ، الفضيل بن غزوان الضبي ، وذكر في ص 292 ، الرقم 4257 ، محمد بن فضيل بن غزوان الضبي . وقال السمعاني في كتابه الأنساب ، ج 4 ، ص 10 ، ذيل لقب « الضبي » : « والمنتسب إليهم ولأئ : أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي » . وأما الفضل بن غزوان ، فلم نجد له ذكراً في شيء من الكتب .

(5). هكذا في النسخ والوسائل. وفي المطبوع : « الحكيم » .

(6). تقول : نشفت الماء نشفاً من باب ضرب ، إذا أخذته من غدير ونحوه أو أرض بخرقة ونحوها ، ونشفته بالثقل مبالغة ، وتنشفت الرجل : مسح الماء عن جسده بخرقة ونحوها. راجع : المصباح المنير ، ص 606 ؛ مجمع البحرين ، ج 5 ، ص 123 (نشف) .

(7). في الوافي : « وذلك لأنّ اليابس لا يتعدى » . وفي مرآة العقول : « حمل على عدم سراية النجاسة بالبدن عند الحاك » .

(8). الوافي ، ج 6 ، ص 145 ، ح 3967 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 443 ، ح 4119 .

أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَفِي يَدَيَّ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ (1) مِنْ أَسْمَاءِ (2) اللَّهِ تَعَالَى؟

قَالَ : « لَا ، وَلَا تُجَامِعُ (3) فِيهِ ». (4)

* وَرُويَ أَيْضاً : « أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْخَلَاءِ ، فَلْيُحَوِّلْهُ مِنَ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا (5) ». «.

37 - بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَأَرْوَاثِهَا (6)

4076 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُمَا قَالَا :

لَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. (7)

(1). في « بح » : + « الله ».

(2). في « جس » : « أسمائه ».

(3). في « بث ، بخ ، جح » : « لا يجامع ».

(4). راجع : التهذيب ، ج 1 ، ص 31 ، ح 82 و 84 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 48 ، ح 133 و 135 .
الوافي ، ج 6 ، ص 114 ، ح 3883 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 330 ، ح 867.

(5). الكافي ، كتاب الزيِّ والتجمل ، باب نقش الخواتيم ، ح 12625 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام . وفي الجعفریات ، ص 186 ؛ والخصال ، ص 612 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام . الفقيه ، ج 1 ، ص 29 ، ذيل ح 58. تحف العقول ، ص 102 ، ضمن الحديث الطويل ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام ، وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير . وراجع : الأمالي للصدوق ، ص 456 ، المجلس 70 ، ح 5 . الوافي ، ج 6 ، ص 114 ، ح 3884 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 330 ، ح 868.

(6). « الأرواث » : جمع الرُّوث ، وهو رجيع ذوات الحافر ، أي سرجينه . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 271 ؛ لسان العرب ، ج 2 ، ص 156 (روٲ) .

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 264 ، ح 769 ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ص 247 ، ح 711 و ص 266 ، ح 780 =

4077 / 2. حَمَادٌ (1) ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَالْعَنَمِ وَالْبَقَرِ (2) وَأَبْوَالِهَا وَلُحُومِهَا؟
فَقَالَ : « لَا تَوْضَأُ (3) مِنْهُ ، إِنْ (4) أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ ثَوْباً لَكَ ، فَلَا تَغْسِلُهُ إِلَّا أَنْ
تَتَنَظَّفَ (5) » .

قَالَ (6) : وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ (7) وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ؟
فَقَالَ : « اغْسِلْهُ (8) ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ (9) مَكَانَهُ ، فَأَغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ ؛ وَإِنْ (10) شَكَّكَتْ
فَانْضَحْهُ (11) » . (12)

4078 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ،
قَالَ :

= وص 422 ، ح 1337 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص 303 ، في
الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير وزيادة في أوله . الوافي ، ج 6 ، ص 193 ، ح 4081 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص
407 ، ح 3997 .

- (1). السند معلق على سابقه . ويروي عن حماد ، علي بن إبراهيم عن أبيه .
- (2). في « بح ، جح » والوسائل والاستبصار : « والبقرة والغنم » .
- (3). في الاستبصار ، ح 620 : « لا تتوضأ » .
- (4). في التهذيب ، ح 771 والاستبصار ، ح 620 : « وإن » .
- (5). في « بث ، بس » : « أن يتنظف » . وفي « جن » : « تنظف » .
- (6). الضمير المستتر في « قال » راجع إلى محمد بن مسلم . والضمير في « سألته » راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام ، فالطريق إلى محمد بن مسلم هو الطريق المذكور في صدر الخبر .
- (7). في الوافي : « أريد بالدواب الخيل ، وهي أحد معانيه ، وقد تطلق على ما يشملها والبغال والحمير » .
- (8). في الاستبصار ، ح 620 : « اغسلها » .
- (9). في « جس » : « لم يعلم » .
- (10). في « بح » والتهذيب ، ح 771 والاستبصار ، ح 620 : « فإن » .
- (11). التضح : البل بالماء ، والرش . راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 69 ؛ المصباح المنير ، ص 609 (نضح) .
- (12). التهذيب ، ج 1 ، ص 264 ح 771 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 178 ، ح 620 ، بسندهما عن الكليني . وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 350 ، ح 1035 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 96 ، ح 312 ، بسند آخر ، إلى قوله : « فقال : لا توضأ منه » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 193 ، ح 4083 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 289 ، ح 761 ، إلى قوله : « لا توضأ منه » .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالٍ (1) مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ» (2).

4079 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَغَيْنَ (3) ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ تُصِيبُ (4) النَّوْبَ ، فَكَرِهَهُ (5) ، فَقُلْتُ (6) :

أَلَيْسَ لِحَوْمِهَا حَلَالٌ (7) ؟

قَالَ : « بَلَى ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ (8) اللَّهُ لِلْأَكْلِ » (9).

-
- (1). في الكافي ، ح 5398 : « بول كلّ » بدل « أبوال ».
- (2). التهذيب ، ج 1 ، ص 264 ، ح 770 ، بسنده عن الكليني. الكافي ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً ، ح 5398 ، عن علي بن محمد ، عن عبد الله بن سنان. الوافي ، ج 6 ، ص 193 ، ح 4082 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 405 ، ح 3988.
- (3). في « جس » والوسائل : - « بن أعين ».
- ثم إنَّ الخبر رواه الشيخ الطوسي تارةً بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة في التهذيب ، ج 1 ص 264 ، ح 772 ، والاستبصار ، ج 1 ، ص 179 ، ح 626 ، وأخرى بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة في التهذيب ، ج 1 ، ص 422 ، ح 1338.
- وما في التهذيبيين هو الصواب ؛ فإننا لم نجد رواية القاسم بن عروة ، عن بكير إلّا في هذا الخبر وما رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 10 ، ص 245 ، ح 971 ، وذاك الخبر رواه الكليني في الكافي ، ح 14271 بسنده عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير.
- وأما [عبد الله] بن بكير فقد توسّط بين القاسم بن عروة وزرارة في عددٍ من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 424 - 426 ؛ وج 22 ، ص 368 - 371.
- (4). في « ظ ، غ ، بث ، بخ ، بف ، جح ، جس » والتهذيب ، ص 264 والاستبصار : « يصيب ».
- (5). في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 162 : « الحديث الرابع مجهول ، وهو جامع بين الأخبار فيشكل القول بالطهارة ».
- (6). هكذا في معظم النسخ والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي « جن » والمطبوع : + « له ».
- (7). في « بح ، بخ ، بس ، بف ، جح » وحاشية « جن » : « حلال ».
- (8). في الاستبصار : « جعلها ».
- (9). التهذيب ، ج 1 ، ص 264 ، ح 772 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 179 ، ح 626 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. التهذيب ، =

4080 / 5. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَأَرْوَاتِهَا؟
قَالَ : « أَمَّا أَبْوَالُهَا ، فَاغْسِلْ إِنَّ (1) أَصَابَكَ ؛ وَأَمَّا أَرْوَاتُهَا ، فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ (2) ». (3)
4081 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِرَوْثِ الْحَمِيرِ (4) ، وَاغْسِلْ (5) أَبْوَالَهَا (6) ». (7)

4082 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَخْرُجُ مِنْ مَنْخَرِ (8) الدَّابَّةِ يُصِيبُنِي (9).
قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ». (10)

-
- = ج 1 ، ص 422 ، ح 1338 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة . الوافي ، ج 6 ، ص 194 ، ح 4084 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 408 ، ح 4000 .
- (1). في حاشية « بخ » : « إذا » . وفي التهذيب : « ما » .
- (2). في الوافي : « لعل المراد به أنها أكثر من أن يمكن الاجتناب عنها ؛ لأنه يؤدي إلى الحرج » .
- (3). التهذيب ، ج 1 ، ص 265 ، ح 775 ، بسنده عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 178 ، ح 623 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 6 ، ص 194 ، ح 4085 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 408 ، ح 4001 .
- (4). في « بس ، بف ، جح ، جن » وحاشية « بث ، بخ » والوسائل والاستبصار : « الحمر » .
- (5). في « بج ، جح » : « وأن اغسل » . (6). سقط هذا الحديث من نسخة « جس » .
- (7). التهذيب ، ج 1 ، ص 265 ، ح 773 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 178 ، ح 621 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 6 ، ص 194 ، ح 4086 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 406 ، ح 3994 .
- (8). في « بث » : « عن منخر » . و « المنخر » بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمة هما وفتح الميم وكسر الخاء والمُنْخُور بضم الميم : الأنف . وقيل : جميع الأنف . وقيل أيضاً : هو ثقب الأنف ، وأصله موضع التخيير ، وهو الصوت من الأنف . راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 3 ، ص 1769 ؛ المصباح المنير ، ص 596 (تحر) .
- (9). في التهذيب : « فيصيبني » .
- (10). التهذيب ، ج 1 ، ص 420 ، ح 1328 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 6 ، ص 197 ، ح 4096 =

- 4083 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَمَاعَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنْ أَصَابَ التَّوْبَ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ السِّنُّورِ ⁽¹⁾ ، فَلَا يَصْلُحُ ⁽²⁾ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾
- 4084 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَخُرَّتِهِ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾
- 4085 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبِي الْأَعَزِّ النَّخَّاسِ ⁽⁷⁾ ، قَالَ :
- قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أُعَالِجُ الدَّوَابَّ ، فَزَيْمًا ⁽⁸⁾ خَرَجْتُ بِاللَّيْلِ وَقَدْ بَالَتْ وَرَأَيْتُ ،

= الوسائل ، ج 3 ، ص 413 ، ح 4021.

- (1). « السِّنُّور » : الهرّ ، وهو مشتق من السَنَر ، وهو ضيق الحلق. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 381 ؛ المصباح المنير ، ص 291 (سنر).
- (2). في « غ ، بس ، جح » والوافي والتهذيب : « فلا تصلح ». وفي الوسائل والكافي ، ح 4072 : « فلا تصح ».
- (3). في « بخ ، بف ، جس » والوافي والوسائل : « حتى يغسله ».
- (4). الكافي ، كتاب الطهارة ، باب البول يصيب الثوب أو الجسد ، ح 4072. وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 420 ، ح 1329 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. راجع : التهذيب ، ج 1 ، ص 422 ، ح 1336 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 179 ، ح 627. الوافي ، ج 6 ، ص 197 ، ح 4093 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 404 ، ح 3987.
- (5). في التهذيب : « بخرته وبوله ». و « الخُرَّة » : العذرة والغائط ، يقال : خَرَّتْ يَخْرُتُ من باب تعب : إذا تَغَوَّطَ ، واسم الخارج خُرَّة ، والجمع خُرُوء. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 46 ؛ المصباح المنير ، ص 167 (خراً).
- (6). التهذيب ، ج 1 ، ص 266 ، ح 779 ، بسنده عن الكليني. الوافي ، ج 6 ، ص 198 ، ح 4097 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 412 ، ح 4015.
- (7). في الوافي : « أبي الأعزّ النخّاس ». وفي الوسائل : « أبي الأعزّ النخّاس ».
- والخبر رواه الصدوق - باختلاف في بعض الألفاظ - في الفقيه ، ج 1 ، ص 70 ، ح 164 ، قال : « وسأل أبو الأعزّ النخّاس أبا عبد الله عليه السلام » ، والمذكور في رجال البرقي ، ص 34 أيضاً : أبو الأعزّ النخّاس.
- (8). في الوافي : « رتّما ».

فَيَضْرِبُ (1) أَحَدَهَا (2) بِرِجْلِهِ أَوْ يَدِهِ (3) ، فَيَنْضِجُ عَلَى ثِيَابِي ، فَأَصْبَحُ (4) فَأَرَى (5) أَثَرَهُ فِيهِ (6) ؟
فَقَالَ : « لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ » . (7)

38 - بَابُ التَّوْبِ يُصْبِيهِ الدَّمُ وَالْمِدَّةُ (8)

4086 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ ، عَنْ الْمُعَلَّى
أَبِي عُثْمَانَ (9) ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَ لِي قَائِدِي : إِنَّ فِي ثَوْبِهِ دَمًا ، فَلَمَّا
انْصَرَفَ ، قُلْتُ لَهُ : إِنَّ قَائِدِي أَخْبَرَنِي أَنَّ بَثْوَبَكَ دَمًا؟
فَقَالَ لِي (10) : « إِنَّ بِي دَمَامِيلَ (11) ، وَلَسْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي حَتَّى تَبْرَأَ » . (12)

(1). في الوافي : « فتضرب » .
(2). في « بث ، يح » : « أحدهما » . وفي الوافي :
« إحداهما » .

(3). في الوافي : « برجلها أو يديها » .
(4). في « بف » : « وأصبح » .
(5). في « بث » : « فيه » .
(6). في حاشية « جح » : « فيها » .
(7). الفقيه ، ج 1 ، ص 70 ، ح 164 ، معلقاً عن أبي الأعزّ النخّاس ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص
196 ، ح 4091 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 407 ، ح 3995 .
(8). « المِدَّةُ » بكسر الميم وفتح الدال المهملة المشدّدة : ما يجتمع في الجرح من القيح الغليظ ، وأما الرقيق فهو
صديد . والقيح : المِدَّةُ البيضاء الخالصة لا يخالطها دم . وقيل : هو الصديد الذي كآته الماء وفيه شُكْلَةٌ دم ، وهي
الحمرة في بياض . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 537 ؛ المصباح المنير ، ص 566 (مدد) ؛ لسان العرب ،
ج 2 ، ص 568 (قيح) .
(9). في « ظ » والاستبصار : « معلى بن عثمان » . وفي « بث ، يح ، بس ، جس ، جح ، جن » وحاشية « بخ
« : « المعلى بن عثمان » وتقدّم في الكافي ، ح 3915 ، أَنَّ المعلى هذا هو المعلى بن عثمان أبو عثمان
الأحول .

(10). في « ظ ، غ ، بف ، جس ، جن » والوافي والتهذيب والاستبصار : - « لي » .
(11). « الدَّمَامِيلُ » : جمع الدَّمْلِ كَسُكَّرَ وَضُرْدَ ، وهو القَرْحُ ، وهو الجراح والبَثْرُ إذا تَرَامَى إلى فساد . وقيل : الدَّمْلُ
: الخُراج ، وهو ما يخرج بالبدن . راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 250 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص
1323 (دمل) .
(12). التهذيب ، ج 1 ، ص 258 ، ح 34 ، بسنده عن الكليني . الاستبصار ، ج 1 ، ص 177 ، ح 616 ،
معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 6 ، ص 188 ، ح 4072 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 433 ، ح 4081 .

4087 / 2. أَحْمَدُ ⁽¹⁾ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ ⁽²⁾ الْقَرْحُ ⁽³⁾ أَوْ الْجَرْحُ ⁽⁴⁾ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ ⁽⁵⁾ أَنْ يَرْبِطَهُ ، وَلَا يَغْسِلَ دَمَهُ؟
قَالَ : « يُصَلِّي ، وَلَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّةً؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ كُلَّ سَاعَةٍ ». ⁽⁶⁾
4088 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ،
قَالَ :

قُلْتُ لَهُ : الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ؟
قَالَ : « إِنْ رَأَيْتَ ⁽⁷⁾ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ ، فَاطْرَحْهُ وَصَلِّ ⁽⁸⁾ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ⁽⁹⁾ غَيْرُهُ ،
فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ ⁽¹⁰⁾ مَا لَمْ يَزِدْ ⁽¹¹⁾ عَلَى مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ ⁽¹²⁾
مِنْ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ⁽¹³⁾ ، رَأَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ لَمْ تَرَهُ ، وَإِذَا ⁽¹⁴⁾ كُنْتَ قَدْ ⁽¹⁵⁾ رَأَيْتَهُ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ
مِقْدَارِ

(1). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد ، محمد بن يحيى .

(2). في حاشية « بث » : « فيه ».

(3). « الْقَرْحُ » : الحبة تخرج في البدن. وقيل أيضاً : هو البثر إذا ترمى إلى فساد ، والبثر : الخراج ، وهو كل ما يخرج بالبدن كالدمل. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 557 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 403 (قرح).

(4). في « ظ ، جس » : « والجرح ».

(5). في « بث ، بح ، جح » التهذيب والاستبصار : « فلا يستطيع ».

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 258 ، ح 748 ، بسنده عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 177 ، ح 617 ،
معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 6 ، ص 189 ، ح 4073 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 433 ، ح 4082 .

(7). في الوسائل وتحف العقول والتهذيب : « إن (8) . في الفقيه : + « في غيره » .
رأيت ».

(9). في الوافي والوسائل وتحف العقول والتهذيب : + « ثوب ».

(10). في التهذيب : + « و » . (11). في « بث » : + « الدم ».

(12). في التهذيب : - « وما كان أقل » . (13). في « بح » : « شيء ».

(14). في « بث ، بح ، جح ، جس » التهذيب : « فإذا ».

(15). في « بس » : - « قد ».

مِنْ مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ ، فَضَيَّعَتْ غَسْلَهُ ، وَصَلَّيْتُ (1) فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً ، فَأَعَدَّ مَا صَلَّيْتُ فِيهِ ». (2)

4089 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِدَمٍ مَا لَمْ يُذَكَّ (3) يَكُونُ فِي التَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ » يَعْنِي دَمَ السَّمَكِ. (4)

4090 / 5. أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ : هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ يَعْنِي جَوْفَ الْأَنْفِ؟

فَقَالَ : « إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ ». (5)

4091 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ :

عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (6) أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ ، فَقَالَتْ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا (7) أَسْتَحْيِي مِنْهُ.

-
- (1). في « جس » : « أو صَلَّيْتُ ».
- (2). التهذيب ، ج 1 ، ص 254 ، ح 736 ، بسنده عن الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 249 ، صدر ح 757 ، معلقاً عن محمد بن مسلم. الوافي ، ج 6 ، ص 181 ، ح 4050 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 431 ، ح 4076.
- (3). في مرآة العقول : « قوله : ما لم يذك ، أي لا يحتاج إلى التذكية من الذبح أو النحر في الحلّ والطهارة ».
- (4). التهذيب ، ج 1 ، ص 260 ، ح 755 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام. راجع : الفقيه ، ج 1 ، ص 72 ، ذيل ح 167 ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص 95. الوافي ، ج 6 ، ص 187 ، ح 4069 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 436 ، ح 4090.
- (5). التهذيب ، ج 1 ، ص 420 ، ح 1330 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن الحسين بن عليّ. الوافي ، ج 6 ، ص 188 ، ح 4071 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 438 ، ح 4098.
- (6). في « بخ ، بس ، جس » وحاشية « بح » : « سألت ». (7). في « جس » : « وإنما ».

قَالَ (1) : « سَلِي ، وَلَا تَسْتَحْيِي ».

قَالَتْ (2) : أَصَابَ ثَوْبِي دَمَ الْحَيْضِ ، فَعَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ؟

فَقَالَ : « اصْبِغِيهِ بِمِشْقٍ (3) حَتَّى يَحْتَلِطَ (4) وَيَذْهَبَ (5) ». (6)

4092 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (7) : « دَمُكَ أَنْظَفُ مِنْ دَمِ غَيْرِكَ (8) ، إِذَا كَانَ

فِي ثَوْبِكَ شِبْهُ النَّضْحِ (9) مِنْ دَمِكَ ، فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ كَانَ دَمُ غَيْرِكَ (10) - قَلِيلاً (11) ، أَوْ كَثِيراً -

(1). في الكافي ، ح 4239 : « فقال ».

(2). في الوسائل، ح 2389: « جعلت فداك - إلى -

قالت ».

(3). « المِشْقُ » بكسر الميم وفتحها مع سكون الشين : الْمَغْرَةُ ، وهي طين أحمر ، أو صبغ أحمر. راجع :

المغرب ، ص 430 ؛ لسان العرب ، ج 10 ، ص 345 (مشق).

(4). في « بف » : « حَتَّى تَحْتَلِطَ ». وفي حاشية « بح » : « حَتَّى يَحْتَلِطَ ».

(5). في الوافي : + « أثره ». وفي مرآة العقول ، ج 13 ، ص 166 : « والظاهر أنه لم يكن عبرة باللون بعد إزالة

العين ويحصل من رؤية اللون أثر في النفس ، فلذا أمرها عليه السلام بالصبغ ؛ لئلا تميز ويرتفع استنكاف النفس.

ويحتمل أن يكون الصبغ بالمشق مؤثراً في إزالة الدم ولونه ، ولكنه بعيد ».

(6). الكافي ، كتاب الحيض ، باب غسل ثياب الحائض ، ح 4239. وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 272 ، ح

800 ، بسنده عن الحسين بن سعيد. وفيه ، ص 257 ، ح 746 ، بسند آخر عن أبي عبد الله وأبي جعفر

عليهما السلام ؛ وفيه أيضاً ، ص 272 ، ح 801 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما من قوله : «

أصاب ثوبي دم الحيض » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 184 ، ح 4058 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص

369 ، ح 2389 ؛ وج 3 ، ص 439 ، ح 4101.

(7). في « بف » : - « قال ».

(8). في « بث » : + « و ».

(9). في « بث » : « النصح ». وفي « بح » : « النفخ ». وفي حاشية « بح » : « النسخ ». و « النَّضْحُ » :

البلل بالماء ، والرش ، يقال : نضح عليه الماء ونضحه به : إذا رشه عليه. راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 69 ؛

المصباح المنير ، ص 60 (نضح).

(10). في مرآة العقول : « ثم الفرق بين دم المصلي وغيره خلاف المشهور بين الأصحاب ، ويمكن أن يكون ذلك

لكونه جزءاً من حيوان غير مأكول اللحم ، فلذا لا يجوز الصلاة فيه ، فيكون الحكم مخصوصاً بدم مأكول اللحم ...

ومع جميع ذلك لا يبعد القول بالكراهة ؛ لضعف الخبر وإرساله ، وأصل البراءة مع تحقق الشك في الحكم ، ومنع

كون الأمر للوجوب. ويمكن حمله على ما زاد على الدرهم مجتمعاً ، ويكون المعنى أنه إذا كان من جرح أو قرح بك

فلا بأس به ، وإن كان من غيرك تجب إزالته ؛ لكونه زائداً عن الدم ، فيكون مؤيداً للقول الأخير - وهو عدم وجوب

إزالة الدم ما لم يتفاحش - والله يعلم ».

(11). في حاشية « يخ » : + « كان ».

فَاغْسِلْهُ». (1)

4093 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ سَنَانٍ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ،
عَنِ الْحَلِيِّ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ : هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ
الصَّلَاةِ فِيهِ؟

قَالَ : « لَا ، وَإِنْ كَثُرَ فَلَا بَأْسَ (2) أَيْضاً بِشَبْهِهِ مِنَ الرُّعَافِ (3) يَنْضَحُهُ (4) وَلَا يَغْسِلُهُ (5) .
4094 / 9. وَرُوِيَ أَيْضاً : « أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ بِالرِّيقِ شَيْءٌ (6) إِلَّا الدَّمُ (7) .

(1). راجع : التهذيب ، ج 1 ، ص 256 ، ح 742 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 176 ، ح 612 . الوافي، ج
6، ص 188، ح 4070؛ الوسائل، ج 3، ص 432، ح 4080. (2). في الوافي والتهذيب ، ص 259 : «ولا
بأس».

(3). « الرُعاف » : خروج الدم من الأنف ، وقيل : هو الدم نفسه ، يقال : رُفِعَ يرفع من بابي قتل ونفع ، والضَمَّ
لغة : خرج الدم من أنفه ، ويقال : رُفِعَ أنفه ، إذا سال رُفَاعَهُ. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1365 ؛ المغرب ،
ص 191 ؛ المصباح المنير ، ص 230 (رُفِعَ) .

(4). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : ينضح ، قال الوالد رحمه الله : صفة للرُعاف ، أي يكون الرُعاف
متفرقاً ولا يوجد فيه مقدار درهم مجتمعاً ، ويحتمل أن يكون مبنياً على طهارة الدم القليل مثل رأس الإبر ، كما قال به
بعض العلماء ويكون معفواً ، انتهى » .

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 259 ، ح 753 ، بسنده عن ابن سنان . وفيه ، ص 255 ، صدر ح 740 ؛
والاستبصار ، ج 1 ، ص 176 ، صدر ح 611 ، بسند آخر ، إلى قوله : « وإن كثُر » مع اختلاف . راجع :
التهذيب ، ج 1 ، ص 266 ، ح 65 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 188 ، ح 659 ؛ وفقه الرضا عليه السلام ،
ص 303 ؛ والمقنعة ، ص 69 . الوافي ، ج 6 ، ص 185 ، ح 4063 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 431 ، ح
4077 .

(6). في الوافي : « لعل المراد بالشيء القدر لما يأتي من جواز غسل الشيء بالبزاق ، يعني الشيء الغير القدر . وربما
يحمل جواز إزالة الدم بالبزاق أيضاً بما إذا كان على الشيء الصقيع الذي لا ينفذ فيه كالسيف والمرأة ، ولم نجد فيه
رواية » . وفي مرآة العقول ، ج 13 ، ص 168 : « يمكن حمله على الدم الخارج في داخل الفم ؛ فإنه يطهر الفم
بزوال عينه ، فكأن الريق طهره ، أو على ما كان أقل من الدرهم فتكون الإزالة لتقليل النجاسة لا للتطهير ... وحمل
العلامة قدس سره هذا الخبر على الدم الطاهر كدم السمك » .

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 423 ، ح 1339 ، بسنده عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام ، وتمام الرواية
فيه : « لا يغسل بالبزاق شيء غير الدَّم » . الوافي ، ج 6 ، ص 186 ، ح 4064 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 205 ،
ح 526 .

4095 / 10. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّثَّانِ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ يَجْرِي دَمُ الْبَقِّ (1) مَجْرَى دَمِ الْبَرَاغِيثِ (2)؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيسَ بِدَمِ الْبَقِّ عَلَى الْبَرَاغِيثِ ، فَيُصَلِّيَ فِيهِ ، وَأَنْ يَقِيسَ عَلَى نَحْوِ هَذَا ، فَيَعْمَلَ بِهِ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَجُوزُ (3) الصَّلَاةُ (4) ، وَالطَّهْرُ مِنْهُ أَفْضَلُ (5) ». (6)

39 - بَابُ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَالْجَسَدَ (7) وَغَيْرُهُ

مِمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُمَسَّ شَيْءٌ مِنْهُ (8)

4096 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، (9) عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :

(1). في التهذيب : + « عليه ». و « الْبَقُّ » : البعوض ، جمع ، واحده البقعة. وقيل : هي عظام البعوض. ويقال : الْبَقُّ : الدارج في حيطان البيوت. وقيل : هي دويبة مثل القملة حمراء منتنة الريح تكون في السُرُر والجُدُر ، وهي التي يقال لها : بنات الحصر إذا قتلنها شممت لها رائحة اللُّؤُز المرّ. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1451 ؛ لسان العرب ، ج 10 ، ص 23 (بقق).

(2). في « بف » : - « دم ». و « الْبَرَاغِيثُ » : جمع البُرْعُوث ، وهي دويبة سوداء صغيرة تثب وثباناً. وقيل : هي دويبة شبه الخُرْقُوص ، والخُرْقُوص : دويبة مُجَرَّعة - أي فيه سواد وبياض - لها حُمّة ، أي إبرة - كحُمّة الزنبور تلدغ ، تشبه أطراف السياط. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 153 ؛ لسان العرب ، ج 2 ، ص 116 (برغث).

(3). في « ظ ، غ ، بح ، جح ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب : « تجوز ».

(4). في « ظ ، غ » : + « فيه ».

(5). في مرآة العقول : « قال الفاضل التستري رحمه الله : ليس في هذه الأخبار دلالة على الطهارة والنجاسة ، فإن كان الأصل في الدم مطلقاً النجاسة ولا أتحمّقه ، لم يمكن الخروج منه بمجرد هذه الأخبار ؛ لاحتimalها بمجرد العفو ، وإن كان الأصل الطهارة وعدم وجوب الاجتناب مطلقاً ، فهذه تصلح تأييداً ».

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 260 ، ح 754 ، بسنده عن الكليني. الوافي ، ج 6 ، ص 187 ، ح 4068 ؛

الوسائل ، ج 3 ، ص 436 ، ح 4091. (7). في « غ ، بث ، بح » : « أو الجسد ».

(8). في « ظ » : « فيه ». (9). في « بخ ، بف » والوافي : - « عن محمد ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا مَسَّ ثَوْبَكَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ ⁽¹⁾ كَانَ يَابِسًا ، فَاَنْضَحْهُ ؛ وَإِنْ كَانَ رَطْبًا ، فَاغْسِلْهُ ». ⁽²⁾

4097 / 2. حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى ⁽³⁾ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ⁽⁴⁾ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ؟

قَالَ : « يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

4098 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ ⁽⁷⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ الرُّطْبَةِ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ تَمْشِي عَلَى

النِّيَابِ : أَيُصَلِّي فِيهَا؟

قَالَ : « اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا ⁽⁸⁾ ، وَمَا لَمْ تَرَهُ ⁽⁹⁾ فَاَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ ⁽¹⁰⁾ ». ⁽¹¹⁾

(1). في « بف » : « وإن ».

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 260 ، ح 756 ، بسنده عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفيه ، ح 757 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 201 ، ح 4105 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 441 ، ذيل ح 4109.

(3). السند معلق على سابقه. ويروي عن حمّاد بن عيسى ، عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه.

(4). في التهذيب ، ص 262 : - « عن محمد بن مسلم ».

(5). في الوافي : « لعلّ المراد إذا أصابه برطوبة ».

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 23 ، ح 61 ؛ وص 260 ، ح 758 ؛ وص 262 ، ح 762 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 90 ، ح 290 ، بسند آخر عن حمّاد ، عن حريز. الوافي ، ج 6 ، ص 201 ، ح 4107 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 416 ، ح 4032.

(7). في « جح ، جن » : « النيشابوري ».

(8). في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 169 : « ذهب الشيخ في النهاية والمفيد رحمهما الله إلى نجاسة الفأرة والوزغة ، واستدلّ لهم في الفأرة بهذا الخبر ، وفي الوزغة بالأخبار الواردة بالنزح ، والمشهور بين الأصحاب الطهارة ، وحملوا الأخبار على الاستحباب ».

(9). في « بف » : « وما لم تر ».

(10). في التهذيب ، ج 1 : + « وفي رواية أبي قتادة ، عن عليّ بن جعفر : والكلب مثل ذلك ».

(11). التهذيب ، ج 1 ، ص 261 ، ح 761 ، بثلاثة طرق ، أحدها بالإسناد عن الكليني. وفيه ، ج 2 ، ص 366 ، ح 1522 ؛ وقرب الإسناد ، ص 192 ، ح 722 ، بسند آخر عن عليّ بن جعفر ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 206 ، ح 4121 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 460 ، ذيل ح 4177.

- 4099 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : هَلْ يَحِلُّ (1) أَنْ يَمَسَّ (2) التَّغْلَبَ وَالْأَرْزَبَ ، أَوْ
شَيْئًا (3) مِنَ السِّبَاعِ ، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا؟
قَالَ : « لَا يَضُرُّهُ ، وَلَكِنْ (4) يَغْسِلُ يَدَهُ (5) ». (6)
- 4100 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ (7) يَقَعُ (8) ثَوْبُهُ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ؟
قَالَ : « إِنْ كَانَ غُسِّلَ ، فَلَا تَغْسِلْ (9) مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ ، وَإِنْ (10) كَانَ لَمْ يُغْسَلْ ،
فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ » يَعْنِي إِذَا بَرَدَ الْمَيِّتُ (11). (12)
- 4101 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

-
- (1). في « بث ، جح » وحاشية « بح ، جن » والوافي والتهذيب : « هل يجوز ».
- (2). في « جس » : « أن تمس ».
- (3). في « ظ ، جن » : « أو شيء ».
- (4). في « ظ » : « لكن » بدون الواو.
- (5). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : ولكن يغسل يده ، أي وجوباً في بعض الموارد واستحباً في بعضها ».
- (6). التهذيب ، ج 1 ، ص 262 ، ح 763 ؛ وص 277 ، ح 806 ، بسندهما عن محمد بن عيسى. الوافي ،
ج 6 ، ص 207 ، ح 4122 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 300 ، ح 3705 ؛ وص 462 ، ح 4180.
- (7). في « ظ » والتهذيب ، ح 811 : « عن الرجل ».
- (8). في الوافي والكافي ، ح 4423 : « طرف ».
- (9). في « جس » : « فلا يغسل ».
- (10). في حاشية « بح » : « فإن ».
- (11). في الكافي ، ح 4423 والتهذيب ، ح 811 - « يعني إذا برد الميت ».
- (12). الكافي ، كتاب الجنائز ، باب غسل من غسّل الميت ... ، ح 4423 ، بسند آخر عن الحسن بن محبوب. التهذيب ، ج 1 ، ص 276 ، ح 811 ، بطريقين عن الحسن بن محبوب. الكافي ، نفس الباب ، ح 4420 ، بسند آخر ، مع زيادة في أوله. وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 276 ، ح 812 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 192 ، ح 671 ؛ بسند آخر ، وفي الثلاثة الأخيرة هكذا : « سألت عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت ، فقال : يغسل ما أصاب الثوب ». الفقيه ، ج 1 ، ص 143 ، ذيل ح 400 ، مع اختلاف الوافي ، ج 6 ، ص 207 ، ح 4123 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 461 ، ح 4178.

عَنْ (1) مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (2) عَنِ الرَّجُلِ (3) يُصِيبُ (4) ثَوْبَهُ خَنْزِيرٌ (5) ، فَلَمْ يَغْسِلْهُ (6) ، فَذَكَرَ ذَلِكَ (7) وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ : كَيْفَ يَصْنَعُ (8)؟
 قَالَ : « إِنَّ (9) كَانَ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَمْضِ (10) ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَنْضَخْ مَا أَصَابَ مِنْ (11) ثَوْبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَثَرٌ ، فَيَغْسِلْهُ (12) ». (13)

40 - بَابُ صِفَةِ التَّيْمُمِ

1 / 4102. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
 وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ،
 عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ التَّيْمُمِ (14) ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ (15) الْأَرْضَ ، ثُمَّ رَفَعَهَا

-
- (1). في الوسائل والتهذيب : + « أخيه » . (2). في حاشية « بح » : « سألت » .
 (3). في الوافي ومسائل علي بن جعفر : « عن رجل » .
 (4). في مسائل علي بن جعفر : « أصاب » . (5). في « ظ » : « خنزيراً » .
 (6). في « ظ » : « فلم يغسله » بالتضعيف . وفي مسائل علي بن جعفر : - « فلم يغسله » .
 (7). في « ظ ، غ ، بث ، يس ، جح ، جس ، جن » والوسائل والتهذيب ومسائل علي بن جعفر : - « ذلك » .
 (8). في الوسائل والتهذيب : + « به » . وفي مسائل علي بن جعفر : - « كيف يصنع » .
 (9). في « غ ، بف ، جن » : « إذا » .
 (10). في مسائل علي بن جعفر : « فليَمْضِ إِنْ كَانَ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا بَأْسَ » بدل « إِنْ كَانَ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فليَمْضِ » .
 (11). في « جس » : - « من » .
 (12). في الوسائل والتهذيب : + « وسألته عن خنزير شرب - في الوسائل : يشرب - من إناء كيف يصنع به؟ قال : يغسل سبع مَرَّات » .
 (13). مسائل علي بن جعفر ، ص 118. التهذيب ، ج 1 ، ص 261 ، ح 760 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 6 ، ص 203 ، ح 4111؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 417 ، ح 4036. (14). ————— في الاستبصار ، ح 593 : + « قال » .
 (15). في الوافي والتهذيب ، ح 601 والاستبصار ، ح 590 و 593 : « بيديه » . وفي الوسائل : + « إلى » .

فَنَقَضَهَا (1) ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا (2) جَبِينَهُ (3) وَكَفَّهِ (4) مَرَّةً وَاحِدَةً (5). (6)

4103 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمَمِ ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

فَأَقْطَعُ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (7) وَقَالَ : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (8) قَالَ (9) :

= وفي مرآة العقول ، ج 13 ، ص 171 : « الحديث ... يدل على الاكتفاء بالضربة الواحدة » وذكر اختلاف الأصحاب في عدد الضربات في التيمم على أقوال : ضربة للوضوء وضربتان للغسل ، ضربة واحدة للجميع ، ضربتان في الجميع ، وثلاث ضربات : ضربة باليدين للوجه وضربة باليسار لليمين وضربة باليمين لليساار في الجميع ، ثم قال : « وقال الطَّبَّيُّ في شرح المشكاة في شرح حديث عَمَّار : إِنَّ فِي الْخَبَرِ فَوَائِدَ مِنْهَا أَنَّهُ يَكْفِي فِي التَّيْمَمِ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَمَّارٍ وَجَمْعُ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَالْأَكْثَرُونَ مِنْ فَقَهَاءِ الْأُمَّصَارِ إِلَى أَنَّ التَّيْمَمَ ضَرْبَتَانِ ، انْتَهَى . فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْقَوْلَ الْمَشْهُورَ بَيْنَ الْعَامَّةِ الضَّرْبَتَانِ وَأَنَّ الضَّرْبَةَ مَشْهُورٌ عَنْهُمْ مِنْ مَذْهَبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَعَمَّارُ التَّابِعِ لَهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ التَّابِعُ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ ، فَظَهَرَ أَنَّ أَخْبَارَ الضَّرْبَةِ أَقْوَى ، وَأَخْبَارُ الضَّرْبَتَيْنِ حَمَلَهَا عَلَى التَّقْيَةِ أُولَى . »

(1). في الوافي والتهذيب ، ح 601 والاستبصار ، ح 590 و 593 : « ثم رفعهما فنفضهما ». والنَّفْضُ : تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار أو غيره ، وفعله من باب قتل. راجع : المغرب ، ص 461 ؛ المصباح المنير ، ص 618 (نفذ).

(2). في الوافي والتهذيب ، ح 601 والاستبصار ، ح 590 و 593 : « بهما ».

(3). في « ظ ، غ ، بخ ، بس ، بف ، جح » والوسائل والتهذيب ، ح 613 : « جبينه ». وفي الوافي والتهذيب ، ح 601 والاستبصار ، ح 590 : « جبهته ». وفي مرآة العقول : « قوله عليه السلام : جبينه ، ظاهره أَنَّهُ يَكْفِي مَسْحَ طَرَفِي الْجَبْهَةِ بَدُونِ مَسْحِهَا ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَرَادَ بِهِمَا الْجَبْهَةُ مَعَهُمَا بِأَنْ تَكُونَ الْجَبْهَةُ نَصْفَهَا مَعَ الْجَبِينِ الْأَيْمَنِ وَنَصْفَهَا مَعَ الْأَيْسَرِ ، وَالْإِتْيَانُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ لِتَأْكِيدِ إِرَادَةِ الْجَبِينَيْنِ كَأَنَّهُمَا مَقْصُودَانِ بِالذَّاتِ . »

(4). في حاشية « بث » : « وكفّه ».

(5). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : مَرَّةً وَاحِدَةً ، الظاهر أَنَّهُ متعلّق بالمسح ، ويمكن تعلّقه بالضرب أيضاً على التنازع ».

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 211 ، ح 613 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 171 ، ح 593 ، بسندهما عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 207 ، ح 601 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 170 ، ح 590 ، بسندهما عن أحمد بن محمد ، عن ابن بكير. وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 212 ، ح 614 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 171 ، ح 594 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 581 ، ح 4978 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 359 ، ح 3863.

(7). المائدة (5) : 38.

(8). المائدة (5) : 6.

(9). في التهذيب : « وقال ». وفي الاستبصار : - « قال ».

« فَاَمْسَحْ (1) عَلَى كَفَيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ (2) » وَقَالَ (3) : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (4) . (5)

3 / 4104. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (6) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْكَاهِلِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمَمِ ، قَالَ : فَضْرَبَ بِيَدِهِ (7) عَلَى الْبَسَاطِ (8) ، فَمَسَحَ بِهَا (9) وَجْهَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ

- (1). في « بخ ، بف » والتهذيب : « وامسح ». وفي الاستبصار : « امسح ».
- (2). المعنى : يُعْلَمُ من إطلاق الأيدي في آتي السرقة والتيمم وتقييده في آية الوضوء بالتحديد إلى المرافق أنَّ التيمم من موضع القطع ، وهو عند العامة الزند ، وعندنا أصول الأصابع وبما أنَّ التيمم عند أكثر الأصحاب من الزند ، فهذا الخبر شاذٌ يوافقهم في موضع القطع وينافي قول الأكثر في التيمم وما سلف من الأخبار. قال العلامة المجلسي : « يمكن أن يقال : هذا إلزامي علي العامة وموضع القطع عندهم الزند ، ونقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب : أنَّ المسح من أصول الأصابع إلى رؤوسها في التيمم ، وهذا الخبر إلزام يصلح مستنداً لهم ». راجع : الوافي ، ج 6 ، ص 584 ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 173.
- (3). في الاستبصار : + « الله تعالى ».
- (4). مريم (19) : 64. أي إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لم يهبهم أحكامه ولم ينس بيانها بل بيّنها بحججه عليهم السلام أو بيّنها في كتابه على وجه يفهمها حججه عليهم السلام ، فيجب الرجوع إليهم. قاله العلامة المجلسي في مرآة العقول. وقيل غير ذلك. فراجع : الوافي ، ج 6 ، ص 584.
- (5). التهذيب ، ج 1 ، ص 207 ، ح 599 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 170 ، ح 588 ، بسندهما عن الكليني. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 318 ، ح 102 ، عن حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 6 ، ص 584 ، ح 4987 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 365 ، ح 3879.
- (6). في الاستبصار : « محمد بن عيسى ». والمذكور في بعض نسخه « محمد بن يحيى ». وهو الصواب ؛ فقد روى محمد بن يحيى - شيخ المصنّف - عن محمد بن الحسين عن صفوان [بن يحيى] في كثيرٍ من الأسناد ، ولم يعهد في مشايخ الكليني من يسمّى بمحمد بن عيسى. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 15 ، ص 408 - 412.
- هذا ، وأمّا ما ورد في التهذيب من نقل الخبر بسنده عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، فالظاهر وقوع السقط فيه بجواز النظر من « محمد » في « محمد بن يحيى » إلى « محمد » في « محمد بن الحسين ».
- (7). في الوافي والوسائل : « بيديه ».
- (8). في الحبل المتين ، ص 299 : « ما تضمّنه الحديث من ضربه عليه السلام بيده على البساط لا إشعار فيه بما يظهر من كلام المرتضى رضي الله عنه من جواز التيمم بغبار الثوب ونحوه ... لظهور أنَّ غرض الإمام عليه السلام بيان أصل أفعال التيمم لا بيان جواز التيمم بغبار البساط ونحوه ».
- (9). في « ظ ، بث ، بخ ، جن » وحاشية « غ » والوافي والوسائل : « بهما ».

كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا (1) عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى. (2)

4 / 4105. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ (3)

:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمَمِ ، فَقَالَ (4) : « إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ (5) أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ، فَتَمَعَّكَ (6) كَمَا تَتَمَعَّكَ (7) الدَّابَّةُ ، فَقَالَ لَهُ (8) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَا عَمَّارُ ، تَمَعَّكَتَ كَمَا تَتَمَعَّكَ (9) الدَّابَّةُ؟! »

فَقُلْتُ (10) لَهُ : كَيْفَ التَّيْمَمُ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمِسْحِ (11) ، ثُمَّ رَفَعَهَا ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ

(1). في « ظ ، بث ، جس » و « مرآة العقول : « أحدهما ».

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 207 ، ح 600 ، بسنده عن الكليني ، عن محمد بن الحسين ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 170 ، ح 589 ، بسنده عن الكليني ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الحسين. الوافي ، ج 6 ، ص 581 ، ح 4977 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 358 ، ح 3861.

(3). هكذا في « ظ ، بث ، بخ ، جن » والوسائل. وفي « بح ، بس ، بف » والمطبوع : « الخزاز ».

والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 75.

(4). في « جس » والتهذيب : « قال ».

(5). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « عمّاراً » بدل « عمّار بن ياسر ».

(6). المَعَكُ : ذلك الشيء في التراب ، والتمعك : التمرغ والتقلب في التراب. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 3 ، ص 1717 ؛ لسان العرب ، ج 10 ، ص 490 (معك) . وفي الوافي : « والمراد أنّه ماسّ التراب بجميع بدنه ، فكأنّه لمّا رأى التيمّم في موضع الغسل ظنّ أنّه مثله في استيعاب جميع البدن ».

(7). في « غ ، بس » : « يتمعك ».

(8). في « بس ، بف » : « - له ».

(9). في « بس » : « يتمعك ».

(10). في « بث ، جس » وحاشية « بخ » والتهذيب والاستبصار : « فقلنا ».

(11). في « بس » : « السبع » . وفي « جن » وحاشية « ظ » : « السنج » . و « المسح » بكسر الميم : الكساء من الشعر. وقيل : هو لباس الرهبان. وأهل اليمن يسمّون المسح بلاساً. قال العلامة المجلسي : « المسح بالكسر : البلاس ، وفي بعض النسخ : السنج بالسين المهملة المفتوحة والنون الساكنة وآخره جيم : معرب سنك ، والمراد به حجر الميزان ويقال له : صبيخة بالصاد أيضاً. وربما يقرأ بالياء المثناة من تحت والهاء المهملة ، والمراد به ضرب من البرد أو عباءة مخطّطة ، ولا إشعار فيه على التقدير الأوّل بجواز التيمّم على الحجر ، ولا على الثاني بجوازه بغير الثوب لما عرفت. وقد يقرأ بالباء الموحدة » ، والعلامة الفيض نسب اختلاف النسخ إلى التصحيف ، حيث قال : =

مَسَحَ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا.

* وَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ. (1)

5 / 4106. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْحَسَنِ (2) بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ ، عَنْ التَّوْفَلِيِّ ، عَنْ غِيَاثِ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : لَا وُضُوءَ مِنْ

مُوطًا (3) ». قَالَ التَّوْفَلِيُّ :

= « والمسح بالكسر : البساط ، وقد صُحِّفَ في بعض النسخ بفنون من التصحيف ». راجع : المغرب ، ص 428

؛ لسان العرب ، ص 596 (مسح) ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 174.

(1). التهذيب ، ج 1 ، ص 207 ، ح 598 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 170 ، ح 591 ، بسند آخر ، مع

اختلاف يسير. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 302 ، ح 63 ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع

اختلاف. الوافي ، ج 6 ، ص 579 ، ح 4974 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 358 ، ح 3862.

(2). هكذا في « بث ، جس ، جن » وحاشية « بس ، بف » والوسائل والتهذيب. وفي « ظ ، بح ، بخ ، بس ،

بف » والمطبوع : « الحسين ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فإنَّ المراد من الحسن بن عليٍّ الكوفي هو الحسن بن عليٍّ بن عبدالله بن المغيرة ؛ فقد ورد في

الكافي ، ح 5705 رواية مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ. والحسن بن عليٍّ

هذا روى بعنوانه الكامل ، الحسن بن عليٍّ بن عبدالله بن المغيرة ، عن عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ فِي طَرِيقِ النُّجَاشِيِّ إِلَى كِتَابِ

ثَابِتِ بْنِ شَرِيحٍ وَكِتَابِ ثَابِتِ بْنِ جَرِيرٍ ، وَرَوَى بِعَنْوَانِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ فِي طَرِيقِ الشَّيْخِ

الطُّوسِيِّ إِلَى كِتَابِ ثَابِتِ بْنِ شَرِيحٍ. راجع : رجال النجاشي ، ص 116 ، الرقم 297 ؛ وص 117 ، الرقم 299 ؛

الفهرست للطوسي ، ص 106 ، الرقم 140.

ويؤيد ذلك ما ورد في التهذيب ، ج 2 ، ص 240 ، ح 952 ، من رواية مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ محبوب ، عن الحسن

بن عليٍّ الكوفي ، عن الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، والحسين بن يزيد هو النوفلي المذكور في ما

نحن فيه ، كما يشهد بذلك روايته عن إسماعيل بن أبي زياد وهو السكوني.

أضف إلى ذلك أنه لم يثبت وجود راوٍ بعنوان الحسين بن عليٍّ الكوفي. وما ورد في قليلٍ من الأسناد جدًّا وقوع

التحريف فيه واضح. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 58 ، الرقم 3561.

(3). قال ابن الأثير : « وفي حديث عبدالله : لا نتوضأ من موطًا ، أي ما يُوطأ من الأذى في الطريق ، أراد لا

نعبد الوضوء منه ، لا أنهم كانوا لا يغسلونه ». وقال الطريحي : « يعني ممَّا تَطَأَ عَلَيْهِ بِرَجْلَيْكَ ، والمراد بالوضوء هنا =

يَعْنِي (1) مَا تَطَأَ عَلَيْهِ بِرَجْلِكَ (2). (3)

4107 / 6. الْحَسَنُ (4) بْنُ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ
اللهِ الْحَسَنِيِّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرْنِيِّ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَتَيَّمَّ (5) الرَّجُلُ
بُتْرَابٍ (6) مِنْ أَثَرِ الطَّرِيقِ ». (7)

41 - بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيَّمَّ ، وَمَنْ تَيَّمَّ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ (8)

4108 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (9) ، قَالَ :
سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً (10) وَأَرَدْتَ التَّيَّمَّ ، فَأَخِّرِ (11) التَّيَّمَّ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ
فَانَكَ الْمَاءُ ، لَمْ تَفُتِكَ الْأَرْضُ ». (12)
4109 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

-
- = الغسل » ، وقال العلامة المجلسي : « الحديث ... يدل على كراهة التيمم من موضع يطؤه الناس بأرجلهم » .
راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 202 ؛ مجمع البحرين ، ج 1 ، ص 442 (وطأ) .
(1). في « جس » - « يعني » . (2). في الوافي : « برجليك » .
(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 186 ، ح 537 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 6 ، ص 573 ، ح 4962 ؛
الوسائل ، ج 3 ، ص 349 ، ح 3836 . (4). في « بخ ، بف » : « الحسين » .
(5). في « ظ ، بث ، جس » : « أن تيمم » . (6). في « ظ » : « بالتراب » .
(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 187 ، ح 538 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 6 ، ص 573 ، ح 4963 ؛
الوسائل ، ج 3 ، ص 349 ، ح 3837 . (8). في « جن » : « باب الوقت - إلى - وجد الماء » .
(9). في الوسائل والاستبصار : + « عن أبي عبد الله عليه السلام » .
(10). في « جس » : « الماء » . (11). في الاستبصار : « آخر » .
(12). التهذيب ، ج 1 ، ص 203 ، ح 588 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 165 ، ح 573 ، بسندهما عن
الكليني . الوافي ، ج 6 ، ص 559 ، ح 4924 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 384 ، ح 3929 .

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : « إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ ، ⁽¹⁾ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ ، فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ ، فَلْيَتَيَمَّمْ ⁽²⁾ وَلْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ ، فَإِذَا ⁽³⁾ وَجَدَ الْمَاءَ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ » . ⁽⁴⁾

3 / 4110 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام يَقُولُ : « إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُورًا ⁽⁵⁾ ، وَكَانَ جُنُبًا ، فَلْيَمْسَحْ ⁽⁶⁾ مِنَ الْأَرْضِ وَيُصَلِّي ⁽⁷⁾ ، فَإِذَا ⁽⁸⁾ وَجَدَ مَاءً ⁽⁹⁾ ، فَلْيَغْتَسِلْ وَقَدْ أَجَزَّأَتْهُ ⁽¹⁰⁾ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى » . ⁽¹¹⁾

4 / 4111 . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ

(1). في « غ » : « ماء » . (2). في « بس ، جس » : « فليتمم » .

(3). في « بف » والوافي : « وإذا » .

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 192 ، ح 555 ؛ وص 203 ، ح 589 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 159 ، ح 548 ؛ وص 165 ، ح 574 ، بسندها عن الكليني . التهذيب ، ج 1 ، ص 194 ، ح 560 ، بسنده عن زرارة ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 559 ، ح 4925 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 341 ، ح 3814 ، إلى قوله : « فليتمم وليصل » ؛ وص 366 ، ح 3883 ؛ وفي ص 384 ، ح 3930 إلى قوله : « وليصل في آخر الوقت » .

(5). « الطهور » بضم التاء : مصدر بمعنى التطهر ، وفتحها يكون مصدرًا واسمًا لما يتطهر به وصفة . واختلف فيه على الأخير هل هو مبالغة في الطاهر ، أو يراد به الطاهر في نفسه المطهر لغيره؟ قال العلامة المجلسي : « لكن الظاهر أنه قد جعل اسمًا لما يتطهر به ، كما صرح به المحققون من اللغويين ... وتتبع الروايات مما يورث ظنًا قويًا بأن الطهور في إطلاقاتهم المراد منه المطهر إما لكونه صفة بهذا المعنى ، أو اسمًا لما يتطهر به » . وتفصيل البحث أوردناه في التعليقة على أول كتاب الطهارة . وللمزيد راجع : مرآة العقول ، ج 13 ، ص 2 - 3 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 147 ؛ المغرب ، ص 295 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 605 (طهر) .

(6). في الوسائل : « فليتمسح » .

(7). في « غ » وحاشية « بث » : « وليصل » . وفي « بث ، جس » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « وليصل » . وفي « بف » : « ويصل » . وفي « جن » : « فليصل » . (8). في « بث » : « إذا » .

(9). في « جس » : « الماء » . (10). في « بح » : « وقد أجزأه » .

(11). التهذيب ، ج 1 ، ص 193 ، ح 556 ؛ وص 197 ، ح 572 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 159 ، ح 549 ؛ وص 161 ، ح 558 ، بسند آخر . الوافي ، ج 6 ، ص 560 ، ح 4926 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 367 ، ح 3884 .

زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يُصَلِّي الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا؟
قَالَ : « نَعَمْ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ ».

قُلْتُ : فَيُصَلِّي بِنَيْتِمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا؟

قَالَ : « نَعَمْ ⁽¹⁾ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ ، أَوْ يُصِيبَ ⁽²⁾ مَاءً ».

قُلْتُ : فَإِنْ ⁽³⁾ أَصَابَ الْمَاءُ ، وَرَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ ، وَظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا ⁽⁴⁾
أَرَادَ ، فَعَسَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ ⁽⁵⁾

قَالَ : « يَنْقُضُ ذَلِكَ نَيْتِمَهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ النَّيْتِمَ ».

قُلْتُ : فَإِنْ ⁽⁶⁾ أَصَابَ الْمَاءُ وَقَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ؟

قَالَ : « فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَرَكْعَ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكْعَ ⁽⁷⁾ ، فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ ؛ فَإِنَّ
النَّيْتِمَ أَحَدُ الطَّهَوْرَيْنِ » ⁽⁸⁾.

(1). في الوسائل ، ح 989 : « قَالَ : نَعَمْ كُلَّهَا » بدل « كُلَّهَا قَالَ : نَعَمْ ».

(2). في « ظ ، غ ، بث ، بح ، بس ، بف ، جن » والوافي والاستبصار ، ح 565 و 570 : « أَوْ يَصِيبَ ».

(3). في « بف » : « وَإِنْ ».

(4). في « جس » : « كَمَا ».

(5). في الوافي :- « كُلَّمَا أَرَادَ فَعَسَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ».

(6). في « بف » : « وَإِنْ ».

(7). في « غ » : - « فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكْعَ ».

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 200 ، ح 580 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 164 ، ح 570 ، إلى قوله : « وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ النَّيْتِمَ » ؛ وفيه ، ص 163 ، ح 565 ، إلى قوله : « مَا لَمْ يَحْدِثْ أَوْ يَصِيبَ مَاءً » وفي كُلَّهَا بسند آخر عن حمَّاد ، عن حريز. وفيه ، أيضاً ، ح 567 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 201 ، ح 582 و 585 ، بسند آخر عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، إلى قوله : « مَا لَمْ يَحْدِثْ أَوْ يَصِيبَ الْمَاءَ » مع اختلاف يسير ، وفي كلِّ المصادر من قوله : « قُلْتُ : فَيُصَلِّي بِنَيْتِمٍ وَاحِدٍ » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 560 ، ح 4929 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 375 ، ح 989 ، إلى قوله : « مَا لَمْ يَحْدِثْ أَوْ يَصِيبَ الْمَاءَ » ؛ وفيه ، ج 3 ، ص 377 ، ح 3910 ، إلى قوله : « وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ النَّيْتِمَ » ؛ وفيه ، ص 379 ، ذيل ح 3916 ، من قوله : « قُلْتُ : فَيُصَلِّي بِنَيْتِمٍ وَاحِدٍ » إلى قوله : « مَا لَمْ يَحْدِثْ أَوْ يَصِيبَ الْمَاءَ » ؛ وفيه ، ص 381 ، ذيل ح 3923 ، من قوله : « قُلْتُ : فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءُ وَقَدْ دَخَلَ ».

4112 / 5. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ ، فَيَتَيَمَّمُ ⁽¹⁾ وَيُقِيمُ فِي ⁽²⁾ الصَّلَاةِ ، فَجَاءَ ⁽³⁾ الْعَلَامُ ، فَقَالَ ⁽⁴⁾ : هُوَ ذَا الْمَاءِ ؟
 فَقَالَ : « إِنَّ ⁽⁵⁾ كَانَ لَمْ يَرَكْ ، فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ ⁽⁶⁾ رَكَعَ ، فَلْيَمُضْ فِي صَلَاتِهِ » . ⁽⁷⁾

4113 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَكُونُ فِي السَّفَرِ ، وَتَحْضُرُ ⁽⁸⁾ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعِيَ مَاءٌ ، وَيُقَالُ : إِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ مِنَّا : أَفَأَطْلُبُ ⁽⁹⁾ الْمَاءَ وَأَنَا فِي وَقْتِ يَمِينًا وَشِمَالًا ؟
 قَالَ : « لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ ، وَلَكِنْ تَيَمَّمْ ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ التَّحُلُّفَ عَنْ أَصْحَابِكَ ، فَتَضِلَّ ، فَيَأْكُلَكَ ⁽¹⁰⁾ السَّبْعُ » . ⁽¹¹⁾

-
- (1). في « جس » والاستبصار ، ح 576 : « فتيَمَم » .
 (2). في « بث » : - « في » . وفي الوافي والتهذيب ، ح 591 والاستبصار ، ح 576 : « ويقوم في » .
 (3). في الوافي : « فجاءه » .
 (4). في الوافي : « وقال » .
 (5). في « بخ » : « قال : فإن » .
 (6). في التهذيب والاستبصار : - « قد » .
 (7). التهذيب ، ج 1 ، ص 204 ، ح 591 ، بسنده عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 166 ، ح 576 ، معلقاً عن الكليني . وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 204 ، ح 592 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 167 ، ح 577 ، بسندهما عن أبان بن عثمان . وفيه ، ح 578 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 204 ، ح 593 ، بسندهما عن عبدالله بن عاصم . الوافي ، ج 6 ، ص 561 ، ح 4930 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 382 ، ذيل ح 3924 .
 (8). في الوسائل : « فتحضر » .
 (9). في التهذيب : « فأطلب » من دون الهمزة للاستفهام .
 (10). في « بخ ، بس ، بف ، جس » والوافي والوسائل والتهذيب : « ويأكلك » .
 (11). التهذيب ، ج 1 ، ص 185 ، ح 536 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الوافي ، ج 6 ، ص 547 ، ح 4894 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 342 ، ح 3816 .

4114 / 7. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ ⁽²⁾ يَمُرُّ بِالرَّكِيَّةِ ⁽³⁾ وَلَيْسَ ⁽⁴⁾ مَعَهُ دَلْوٌ؟
قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَ الرَّكِيَّةَ ⁽⁵⁾ ؛ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ ، فَلْيَتَيَمَّمْ » . ⁽⁶⁾
4115 / 8. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَّاءِ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ ،
عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ ⁽⁷⁾ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ ، وَالْمَاءُ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ
وَيَسَارِهِ غُلُوتَيْنِ ⁽⁸⁾ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟
قَالَ : « لَا أَمْرُهُ أَنْ يُعَرَّرَ ⁽⁹⁾ بِنَفْسِهِ ، فَيَعْرِضَ لَهُ لِصٌّ ⁽¹⁰⁾ »

-
- (1). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، عدّة من أصحابنا.
(2). في « جن » وحاشية « بح » : « عن رجل » .
(3). « الرّكِيّة » : البئر تحفر ، يقال : ركا الأرض ركواً : حفرها ، وركا ركواً : حفر حوضاً مستطيلاً ، والجمع ركيّ وركايا. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2361 ؛ لسان العرب ، ج 14 ، ص 333 - 334 (ركا) .
(4). في « جن » : « لا يكون » بدل « وليس » .
(5). في الجبل المتين ، ص 281 : « الظاهر أنّ المراد به ما إذا كان في النزول إليها مشقة كثيرة أو كان مستلزماً لإفساد الماء . والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الآلة ، فلو أمكنه بلّ طرف عتّامته مثلاً ، ثمّ عصرها والوضوء بمائها لوجب عليه » .
(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 184 ، ح 527 ، بسنده عن الكليني . وفي المحاسن ، ص 372 ، كتاب السفر ، ح 133 ؛ الفقيه ، ج 1 ، ص 105 ، ضمن ح 214 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 547 ، ح 4895 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 344 ، ح 3822 . (7). في التهذيب : « عن الرجل » .
(8). الغُلُوة : الغاية ، مقدار رمية . وقيل : الغلوة : الغاية ، وهي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه ، ويقال : هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة ، والجمع : غلوات ، يقال : غلا بسهمه غُلُوءاً من باب قتل ، أي رمى به أقصى الغاية . راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2448 ؛ المصباح المنير ، ص 452 (غلا) .
(9). في « جس » - « أن » . والتغير : حمل النفس على العَرِّ والقَاوِها فيه ، والعَرُّ : الخطر ، وأيضاً هو الاسم من قولهم : غرّ بنفسه وماله تغيراً وتغرّةً ، أي عرضهما للهلكة من غير أن يعرف . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 769 ؛ لسان العرب ، ج 5 ، ص 13 (غرر) .
(10). « اللصّ » بكسر اللام : السارق ، وضمّها لغة . وأمّا سيبويه فلا يعرف إلّا لَصّاً بالكسر . وقيل بتثليث اللام . =

أَوْ سُبُعٌ». (1)

9 / 4116. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ وَعَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ، وَلَمْ تَجِدْ (2) دَلْوًا وَلَا شَيْئًا تَعْرِفُ (3) بِهِ ، فَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ (4) ؛ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ وَرَبَّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ ، وَلَا تَقْعُ (5) فِي الْبَيْتِ ، وَلَا تُفْسِدَ (6) عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ ». (7)

10 / 4117. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

= راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1056 ؛ لسان العرب ، ج 7 ، ص 87 (لصص).

(1). التهذيب ، ج 1 ، ص 184 ، ح 528 ، بسنده عن الكليني. الوافي ، ج 6 ، ص 547 ، ح 4897 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 342 ، ح 3817. (2). في « بخ » : « ولا تجد ».

(3). في « بخ ، بف » : « يعرف ». وفي التهذيب ، ص 149 : « تغترف ».

(4). معنى الصعيد مختلف في اللغة جداً : فقليل : الصعيد : وجه الأرض قل أو كثير. وقيل : هو وجه الأرض تراباً كان أو غيره. قال الزجاج : لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك ، ومن قال : هو فعيل بمعنى مفعول أو فاعل من الصعود ، ففيه نظر.

وقيل : هو وجه الأرض. وقيل : هو يطلق على وجوه التراب الذي على وجه الأرض. وقيل : هو المرتفع من الأرض. وقيل : هو الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة. وقيل : هو ما لم يخالطه رمل ولا سَبَخَةٌ. وقيل : هو الأرض. وقيل : الأرض الطيبة. وقيل : هو التراب. وقيل : هو كل تراب طيب. هذا في اللغة. وأما المراد به في التيمم فمختلف فيه بين الفقهاء ، فهو عند بعض : كل ما يقع عليه اسم الأرض مطلقاً ، وعند آخر هو التراب الخالص. وقيل غير ذلك ، فلتحقيق الحال في معناه راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 2 ، ص 988 ؛ الصحاح ، ج 2 ، ص 498 ؛ المغرب ، ص 467 ؛ لسان العرب ، ج 3 ، ص 254 ؛ المصباح المنير ، ص 340 ؛ الحبل المتين ، ص 301 - 305 ؛ مشرق الشمسين ، ص 334 - 338 ؛ مدارك الأحكام ، ج 2 ، ص 196 - 208.

(5). في « جس » : « ولا يقع ». (6). في مرآة العقول : « ولا يفسد ».

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 149 ، ح 426 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 127 ، ح 435 ، بسندهما عن الكليني. التهذيب ، ج 1 ، ص 185 ، ح 535 ، بسنده عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 548 ، ح 4898 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 177 ، ذيل ح 443 ؛ وج 3 ، ص 344 ، ذيل ح 3820.

سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ ، وَكَانَ مَعَهُ مَاءٌ ، فَنَسِيَهُ وَتَيَمَّمَ ⁽¹⁾ وَصَلَّى ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَعَهُ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ؟

قَالَ : « عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ ⁽²⁾ عَنْ تَيَمُّمِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ سَوَاءً إِذَا لَمْ يَجِدَا ⁽³⁾ مَاءً؟

قَالَ : « نَعَمْ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

42 - بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي السَّفَرِ وَيَخَافُ الْعَطَشَ ⁽⁶⁾

1 / 4118. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ إِلَّا قَلِيلٌ ، وَخَافَ ⁽⁷⁾ إِنَّهُ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يَعْطَشَ ، قَالَ : « إِنْ خَافَ عَطَشًا ، فَلَا يُهْرِيقُ ⁽⁸⁾ مِنْهُ قَطْرَةً ،

(1). في حاشية « ظ » والوسائل ، ح 3885 والتهذيب : « فتيمم ».

(2). في الوسائل ، ح 3876: « سألته » من دون الواو. (3). في « جس » : « لم تجد ».

(4). في مدارك الأحكام ، ج 2 ، ص 232 : « واعلم أنَّ ظاهر كلام الأصحاب يقتضي تساوي الأغسال في كمّية التيمم ... قال في الذكرى : وخرّج بعض الأصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناءً على وجوب الوضوء هنالك ، ولا بأس به ، والخبران غير مانعين منه ؛ لجواز التسوية في الكيفية لا الكمّية. وما ذكره أحوط وإن كان الأظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد ». والمراد من الخبرين ذيل الحديث العاشر هنا المنقول في الذكرى بسندين. راجع : ذكرى الشيعة ، ج 2 ، ص 263.

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 212 ، ح 616 ، بسنده عن الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 109 ، ذيل ح 225 ، إلى قوله : « عليه أن يتوضّأ ويعيد الصلاة ». الوافي ، ج 6 ، ص 564 ، ح 4937 ؛ وص 583 ، ح 4986 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 363 ، ح 3876 ، من قوله : « قال : وسألته عن تيمم الحائض » ؛ وص 367 ، ح 3885.

(6). في « ظ ، بس ، جس » : - « ويخاف العطش ».

(7). في « جن » : « ويخاف ». وفي التهذيب : « يخاف » من دون الواو.

(8). في « جس » والتهذيب : « فلا يهرق ». يقال : هَرَقَ الْمَاءُ يُهْرِيقُ - بفتح الهاء - هَرَاقَةً ، أي صبّه. وفيه لغة أخرى : أَهْرَقَ يُهْرِقُ ، على وزن أَفْعَلْ يُفْعِلُ فيجمع بين البذل والمبدل. وفيه لغة ثالثة : أَهْرَقَ يُهْرِيقُ إِهْرَاقًا ، وهذا شاذّ.

=

وَلْيَتَيَّمَنَّ بِالصَّعِيدِ ؛ فَإِنَّ (1) الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَيَّ (2) .» (3)

2 / 4119. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ، وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَكْفِيهِ لِشُرْبِهِ :
أَيَّتَيَّمَنَّ ، أَوْ (4) يَتَوَضَّأُ؟

قَالَ : « يَتَيَّمَنَّ (5) أَفْضَلُ ، أَلَا تَرَى (6) أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الطَّهُّورِ (7) .» (8)
3 / 4120. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ وَجَمِيلٍ ،
قَالَ :

قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِمَامُ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ ، وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ يَكْفِيهِ
لِلْعُسْلِ : أَيَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ (9) وَيُصَلِّي بِهِمْ؟

= وقال العلامة الفيض : « فلا يهريق فطرة ؛ يعني على جسده للاغتسال .» راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1569 ؛
النهاية ، ج 5 ، ص 260 (هرق) .

(1). في « جس » : « إِنَّ » .

(2). في « ظ » : « إلى الله » . وقوله عليه السلام : « أحب إليّ » يشعر بجواز الغسل أيضاً حينئذ ؛ يعني الصعيد
أحب إليّ من الغسل بذلك الماء مع خوف العطش وإن جاز ذلك أيضاً ، ولكن المشهور عدم الجواز . راجع :
الوافي ، ج 6 ، ص 544 ؛ **مرآة العقول** ، ج 13 ، ص 181 .

(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 404 ، ح 1267 ، بسنده عن ابن سنان . **الوافي** ، ج 6 ، ص 544 ، ح 4885 ؛
الوسائل ، ج 3 ، ص 388 ، ذيل ح 3944 .

(4). في « بخ » : + « أ » للاستفهام .

(5). هكذا في « ظ ، غ ، بث ، بخ ، بس ، جس ، جن » **الوافي** والوسائل . وفي المطبوع : « التيمم » . وفي «
بح ، بف » : « تيمم » .

(7). في **مرآة العقول** : « قوله عليه السلام : نصف الطهور ، أي جعل عليه مسح نصف أعضاء الوضوء تخفيفاً ،
والأمر بالوضوء مع احتياجه إلى الماء ينافي التخفيف » .

(8). راجع : التهذيب ، ج 1 ، ص 404 ، ح 1266 . **الوافي** ، ج 6 ، ص 544 ، ح 4868 ؛ الوسائل ، ج
3 ، ص 389 ، ح 3947 . (9). في « بف » : - « بعضهم » .

قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ يَتَيَّمُ ⁽¹⁾ وَيُصَلِّي بِهِمْ ⁽²⁾ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا ⁽³⁾ . »

4 / 4121. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ :
 إِنَّ كَانَتْ الْأَرْضُ مُبْتَلَةً ⁽⁴⁾ ، وَلَيْسَ ⁽⁵⁾ فِيهَا تُرَابٌ وَلَا مَاءٌ ، فَانْظُرْ أَجَفَّ مَوْضِعٍ تَجِدُهُ ، فَتَيَّمْ
 مِنْ غُبَارِهِ ، أَوْ شَيْءٍ مُعَبَّرٍ ؛ وَإِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ ⁽⁶⁾ إِلَّا الطِّينَ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَّمَّ ⁽⁷⁾ بِهِ . ⁽⁸⁾

-
- (1). في الوافي وتحف العقول والتهذيب ، ص 167 والاستبصار : + « الجنب (الإمام. خ ل) » .
 (2). في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 182 : « والمشهور بين الأصحاب كراهة إمامة المتيمم بالمتوضئين ، بل قال في المنتهى : إنه لا يعرف فيه خلافاً إلا ما حكى عن محمد بن الحسن الشيباني من المنع من ذلك. ولولا ما يتخيل من انعقاد الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بجواز الإمامة على هذا الوجه من غير كراهة » . وقال العلامة في منتهى المطلب ، ج 3 ، ص 152 : « قال علمائنا : يكره أن يؤم المتيمم المتوضئين. وقال الجمهور : إنه جائز غير مكروه. وقال محمد بن الحسن : لا يجوز. ونقله ابن إدريس عن بعض أصحابنا » .
 (3). التهذيب ، ج 1 ، ص 404 ، ح 1264 ؛ وج 3 ، ص 167 ، ح 365 ، بسند آخر عن ابن أبي عمير.
 الاستبصار ، ج 1 ، ص 425 ، ح 1638 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن حمزة بن حمران وجميل بن دراج.
 الفقيه ، ج 1 ، ص 109 ، ح 224 ، معلقاً عن محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج ، وفي كل المصادر مع اختلاف سير. الوافي ، ج 6 ، ص 543 ، ح 4883 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 387 ، ذيل ح 3941 ؛ وج 8 ، ص 327 ، ذيل ح 10803 .
 (4). في « بح » : « مسيلة » .
 (5). في « غ ، بث ، جس » والتهذيب والاستبصار : « ليس » من دون الواو .
 (6). هكذا في « بث ، بس » والوافي والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « لاتجد » . وفي « ظ » : « لاتجد » .
 (7). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جس » والوافي. وفي المطبوع : « أن تيمم » . وفي « غ ، جن » والاستبصار ، ح 538 : « أن تيمم » .
 (8). التهذيب ، ج 1 ، ص 189 ح 546 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 156 ، ح 539 ، بسندهما عن عبدالله بن المغيرة ، عن رفاعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام. وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 189 ، ح 545 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 156 ، ح 538 ، بسند آخر عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، من قوله : « وإن كان في حال لا يجد » . الوافي ، ج 6 ، ص 576 ، ح 4971 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 356 ، ح 3855 .

43 - بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ ⁽¹⁾ الْجَنَابَةُ ، فَلَا يَجِدُ ⁽²⁾ إِلَّا التَّلَجَّ ، أَوْ الْمَاءَ الْجَامِدَ

1 / 4122. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ ⁽³⁾ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ ⁽⁴⁾ فِي سَفَرٍ ⁽⁵⁾ ، وَلَمْ يَجِدْ ⁽⁶⁾ إِلَّا التَّلَجَّ ، أَوْ مَاءً جَامِداً؟

فَقَالَ : « هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ يَتَيَمَّمُ ، وَلَا أَرَى ⁽⁷⁾ أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُؤْبَقُ دِينُهُ ⁽⁸⁾ ». ⁽⁹⁾

2 / 4123. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽¹⁰⁾ رَفَعَهُ ، قَالَ :

(1). في « جن » و « مرآة العقول » : « تصيبه » . (2). في « غ ، بث ، بح ، جح » : « ولا يجد » .

(3). في الوسائل : « سألت » .

(4). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « عن الرجل يجنب » .

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي : « السفر » .

(6). في التهذيب والاستبصار : « فلا يجد » .

(7). في « بث ، جح » وحاشية « ظ ، غ » : « ولا ترى » . وفي « بخ » : « ولا نرى » . وفي « بف ، جس » وحاشية « جن » : « ولا يرى » .

(8). في « غ ، بخ ، جس » : « يوبق دينه » . وقوله : « تُؤْبَقُ دينه » ، أي تُهْلِكُ تدينه ، يقال : وَبَقَ يَبْقُ وَبُوقاً ،

أي هلك ، وأوبقته ذنوبه ، أي أهلكته. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 156 ؛ المغرب ، ص 475 (وبق) وفي هذا الحديث دلالة على نقصان الصلاة المؤداة بالتيتم وإن كانت مبرئة للذمة ويجب عليه إزالة هذا النقص عن صلاته المستقبلية بالخروج عن محل الاضطرار. راجع : الوافي ، ج 6 ، ص 555 ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 184 .

(9). التهذيب ، ج 1 ، ص 191 ، ح 553 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 158 ، ح 544 ، بسندهما عن حماد بن عيسى. المحاسن ، ص 372 ، كتاب السفر ، ح 134 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 1 ، ص 87 ، ذيل ح 191 ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 555 ، ح 4919 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 355 ، ح 3854 .

(10). في التهذيب والاستبصار : - « عن أبيه » .

قَالَ (1) : « إِنْ أَجَنَّبَ (2) فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ (3) ، وَإِنْ احْتَلَمَ تَيَمَّمَ ». (4)
 3 / 4124. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ ، عَمَّنْ رَوَاهُ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ يَخَافُ
 عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنْ اغْتَسَلَ؟
 قَالَ : « يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي ، فَإِذَا أَمِنَ الْبَرْدَ ، اغْتَسَلَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ (5) ». (6)

44 - بَابُ التَّيَمُّمِ بِالطِّينِ

1 / 4125. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ،
 عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ (7) إِلَّا عَلَى الطِّينِ ، فَتَيَمَّمْ
 بِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ ثَوْبٌ جافٌّ ، أَوْ لَيْدٌ (8).....

-
- (1). في الوسائل والتهذيب والاستبصار: -«قال». (2). في الوافي والتهذيب والاستبصار: +«نفسه».
 (3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي ومرآة العقول. وفي المطبوع : « عليه ».
 (4). التهذيب ، ج 1 ، ص 197 ، ح 573 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 162 ، ح 561 ، بسندهما عن
 الكليني .الوافي ، ج 6 ، ص 552 ، ح 4911 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 373 ، ح 3902.
 (5). في « جس » : - « الصلاة ».
 (6). التهذيب ، ج 1 ، ص 196 ، ح 567 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 161 ، ح 559 ، معلقاً عن محمد
 بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين. وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 196 ، ح 568 ؛ والاستبصار ، ج 1
 ، ص 161 ، ح 560 ، معلقاً عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير
 ، عن عبدالله بن سنان أو غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام. الفقيه ، ج 1 ، ص 109 ، ح 225 ، معلقاً عن
 عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير. راجع : التهذيب ، ج 1 ،
 ص 196 ، ح 566.الوافي ، ج 6 ، ص 554 ، ح 4916 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 367 ، ح 3886 ؛ وج
 3 ، ص 372 ، ذيل ح 3900.
 (7). في « بث ، جس » : « لا يقدر » على صيغة المبني للمفعول.
 (8). في التهذيب والاستبصار : « ولا لبد » بدل « أو لبد ». و « اللبد » بكسر اللام وسكون الباء : بساط من
 صوف. =

تَقْدِرُ (1) أَنْ تَنْفُضَهُ (2) ، وَتَتَيَمَّمُ بِهِ (3) . (4)

* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « صَعِيدٌ (5) طَيِّبٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ » . (6)

45 - بَابُ الْكَسِيرِ وَالْمَجْدُورِ (7) وَمَنْ بِهِ الْجَرَاحَاتُ وَتُصَيِّهُمُ (8) الْجَنَابَةُ

1 / 4126. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

الْحَرَّازِ (9) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ (10) بِهِ الْقَرْحُ (11) وَالْجَرَاحَةُ يُجَنَّبُ؟

= وكلّ شعر أو صوف متلبّد ، أي متداخلة أجزاؤه ولزق بعضها على بعض . وما يوضع تحت السرج . والظاهر أنّ المراد هنا هو الأخير ، على ما يظهر من كلام الشيخ البهائي . راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 386 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 457 (لبد) ؛ الحبل المتين ، ص 305 .

(1). في « بث » : « يقدر » . وفي الوافي والتهذيب والاستبصار : + « على » .

(2). في « بث » : « أن ينفضه » . وفي « بخ » : « أن تنفضه » . وفي « جس » : « أن نفصه » . وفي « جن » : « أن تنفضه » . و « النفض » : تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار أو غيره ، وفعله من باب قتل . راجع :

المغرب ، ص 461 ؛ المصباح المنير ، ص 618 (نفض) . (3). في « جس ، جن » : « تيمّم » .

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 189 ، ح 543 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 156 ، ح 537 ، بسندهما عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب . الفقيه ، ج 1 ، ص 109 ، ذيل ح 225 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 574 ، ح 4966 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 354 ، ح 3852 .

(5). مضى تحقيق معنى الصعيد ، ذيل الحديث 4116 ، فلاحظ .

(6). الوافي ، ج 6 ، ص 574 ، ح 4967 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 354 ، ح 3853 .

(7). « المجذور » : من يأخذه الجُدريّ بضمّ الجيم وفتح الدال ويفتحهما لغتان ، وهي قروح تنفّط عن الجلد ممتلئة ماءً ثم تنفتح ، وصاحبها جدير ، مجدّر ومجدور . راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 120 ؛ المصباح المنير ، ص 93 (جدر) . (8). في « ظ » : « تصيبيهم » بدون

الواو . وفي « غ » : « ويصبيهم » .

(9). هكذا في « بث ، بخ ، جح » . وفي « ظ ، ي ، بح ، بس ، بف ، جن » والمطبوع : « الخزّاز » . والصواب ما أثبتناه كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 75 . (10). في الوسائل : « تكون » .

(11). « القرح » : الحبة تخرج في البدن . وقيل أيضاً : هو البثر إذا ترامى إلى فساد . والبثر : الخراج ، وهو كلّ ما يخرج بالبدن كالدمل . راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 557 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 403 (قرح) .

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ ، وَيَتَيَمَّمُ ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

2 / 4127. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ ⁽³⁾ : « يَتَيَمَّمُ الْمَجْدُورُ وَالْكَسِيرُ بِالتُّرَابِ إِذَا
أَصَابَتْهُ ⁽⁴⁾ الْجَنَابَةُ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

3 / 4128. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ؟
قَالَ : « إِنْ كَانَ أَجْنَبَ هُوَ ، فَلْيَغْتَسِلْ ؛ وَإِنْ كَانَ احْتَلَمَ ، فَلْيَتَيَمَّمْ ». ⁽⁷⁾

4 / 4129. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽⁸⁾ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
الْغَفَارِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُكِرَ لَهُ أَنَّ رَجُلًا
أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ عَلَى جُرْحٍ

-
- (1). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جس ، جن » والوافي : « يتيمم » بدون الواو.
- (2). التهذيب ، ج 1 ، ص 184 ، ح 530 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ؛ الفقيه ، ج 1 ، ص 107 ، ح 217 ، معلقاً عن محمد بن مسلم. التهذيب ، ج 1 ، ص 185 ، ح 531 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وفيه ، ص 196 ، ح 566 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. التهذيب ، ج 1 ، ص 185 ، ح 532 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام ؛ الجعفریات ، ص 24 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهما السلام ، وفيهما مع اختلاف. الوافي ، ج 6 ، ص 549 ، ح 4902 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 347 ، ح 3828.
- (3). في « بث ، جس » والوسائل والتهذيب : - « قال ».
- (4). في التهذيب : « إذا أصابتهما » بدل « بالتراب إذا أصابته ».
- (5). في الوسائل : « جنابة ».
- (6). التهذيب ، ج 1 ، ص 185 ، ح 533 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير. الوافي ، ج 6 ، ص 549 ، ح 4903 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 347 ، ح 3827.
- (7). التهذيب ، ج 1 ، ص 198 ، ح 574 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 162 ، ح 562 ، بسندهما عن الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 107 ، ح 220 ، مرسلاً. الوافي ، ج 6 ، ص 552 ، ح 4912 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 373 ، ح 3901.
- (8). السند معلق على سابقه. ويروي عن أحمد بن محمد ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

كَانَ بِهِ ، فَأَمَرَ (1) بِالْعُسْلِ فَأَغْتَسَلَ ، فَكُزَّرَ (2) ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :
قَتَلُوهُ ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، إِنَّمَا كَانَ دَوَاءَ الْعِيِّ (3) السُّؤَالُ (4) .

5 / 4130 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَكِينٍ
(5) وَغَيْرِهِ (6) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : إِنَّ فُلَانًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ مَجْدُورٌ ، فَعَسَلُوهُ
، فَمَاتَ .

فَقَالَ : « قَتَلُوهُ ، أَلَا سَأَلُوا ، أَلَا يَمَمُّوهُ ؛ إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ » . (7)

(1). في الوافي : « وأمر » .

(2). في « بخ ، بس ، بف » : - « فكزَّر » . وفي « جس » : « فكزَّر » . وفي « مرآة العقول » عن بعض النسخ : «
فكزَّر » . وقوله : « فكزَّر » ، أي أصابه الكزاز ، وهو كغراب ورمّان : داء يأخذ ويتولد من شدة البرد ، أو الرعدة - أي
الاضطراب - منها . وقيل : هو نفس البرد . وقيل : هو داء يأخذ من البرد وتعتري منه رعدة ، وهو مكزوز . راجع :
النهاية ، ج 4 ، ص 170 ؛ لسان العرب ، ج 5 ، ص 400 (كزز) .

(3). « العي » بكسر العين : مصدر بمعنى الجهل ، وعدم الاهتداء لوجه المراد ، والعجز عنه وعدم إطاعة إحكامه ،
وهو أيضاً خلاف البيان ، والمراد به هنا الأول ، أي الجهل . والعي بفتح العين صفة مشبهة ، أي ذو العي ، مثل عيي
، وقيل : عي أكثر من عي . وقال العلامة المجلسي : « يحتمل أن يكون صفة مشبهة من عي إذا عجز ولم يهتد إلى
العلم بالشيء ، وأن يكون مصدراً . وقال في شرح المصابيح : العي بكسر العين وتشديد الياء : التحير في الكلام ،
والمراد به هنا الجهل ؛ يعني لم تسألوا إذا لم تعلموا شيئاً ؛ فإنّ الجهل داء شديد وشفائه السؤال والتعلم من العلماء
، وكلّ جاهل لم يستح عن التعلم وتعلم يجد شفاء » . راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 111 - 113 ؛
القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1725 (عيا) ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 187 .

(4). الوافي ، ج 6 ، ص 550 ، ح 4904 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 347 ، ح 3829 .

(5). في « ظ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس » : « مسكين » ، وهو سهو ، والمراد من محمد هذا ،
هو محمد بن سكين بن عمّار المترجم في رجال النجاشي ، ص 361 ، الرقم 969 . وأما محمد بن مسكين ، فلم
يرد له ذكر في كتب الرجال .

ويؤيد ذلك ما تقدّم في الكافي ، ح 634 ، من رواية علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن
السكين ، عن نوح بن درّاج . فقد ذكر النجاشي في ترجمة أيوب بن نوح بن درّاج بسنده عن الطاطري أنّه قال : قال
محمد بن سكين : نوح بن درّاج دعاني إلى هذا الأمر . راجع : رجال النجاشي ، ص 102 ، الرقم 254 .

(6). في الكافي ، ح 86 : « بعض أصحابنا » بدل « محمد بن سكين وغيره » .

(7). الكافي ، كتاب فضل العلم ، باب سؤال العالم وتذاكره ، ح 86 ، مع اختلاف يسير . التهذيب ، ج 1 ، =

* قَالَ (1) : وَرُويَ ذَلِكَ فِي الْكَسِيرِ وَالْمَبْطُونِ (2) : « يَتَيَّمُ ، وَلَا يَغْتَسِلُ » . (3)

46 - بَابُ التَّوَادِرِ

1 / 4131. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ (4) ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، قَالَ :
دَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِبْرِيْقٌ (5) يُرِيدُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْهُ (6) لِلصَّلَاةِ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ (7) لِأَصْبَ (8) عَلَيْهِ ، فَأَبَى (9) ذَلِكَ ، وَقَالَ : « مَهْ يَا حَسَنُ » فَقُلْتُ لَهُ (10) : لِمَ تَنْهَانِي (11) أَنْ

= ص 184 ، ح 529 ، بسنده عن الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 107 ، ح 219 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 549 ، ح 4900 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 346 ، ح 3824.

(1). لا يبعد رجوع الضمير المستتر في « قال » إلى ابن أبي عمير.
(2). « المبطون » : الذي يشتكي بطنه ، أو العليل البطن ، أي من به إسهال أو انتفاخ في بطنه. راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 53 - 54 (بطن).
(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 184 ، ح 529 ، بسنده عن الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 107 ، ح 218 ، مرسلاً. الوافي ، ج 6 ، ص 549 ، ح 4900 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 346 ، ح 3825.
(4). في « بث ، بف » : « عليّ بن محمد ، عن عبدالله بن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ». وهو سهو ، وتقدم في الكافي ، ذيل ح 8 أنّ عليّ بن محمد بن عبدالله هذا ، هو عليّ بن محمد بن بندار الذي يروي عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر وإبراهيم بن إسحاق النهاوندي - وهما متّحدا - فلا حظ.
وتبين ممّا مرّ وقوع السهو في التهذيب ، ج 1 ، ص 365 ، ح 1107 ، من « عليّ بن محمد وعبدالله بن إبراهيم الأحمر ».

(5). « الإبريق » : إناء له خرطوم. وقيل : هو الكوز. وقيل : هو مثل الكوز. وهو في كلّ ذلك فارسيّ معرّب « آب ريز » أي ما يصبّ به الماء. راجع : المغرب ، ص 41 ؛ لسان العرب ، ج 10 ، ص 17 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1152 (برق).

(6). في « جح » : - « منه ». وفي البحار ، ج 84 : « أن يتوضّأ منه ».

(7). في « غ ، ي ، بس ، بف ، جس ، جن » والوافي والبحار والتهذيب : - « منه ».

(8). في حاشية « بخ » : « أصبّه ». (9). في « جس » : « فأتى ».

(10). في « ظ ، جس » والبحار ، ج 84 والتهذيب : - « له ».

(11). في « ظ » : « لم ينهني ». وفي حاشية « غ » : « لم تنهني ».

أَصَبْتُ (1) عَلَى يَدِكَ (2)؟ تَكْرَهُ أَنْ أُوجَرَ؟ قَالَ : « تُوجَرُ أَنْتَ (3) وَأُوَزَّرُ (4) أَنَا » فَقُلْتُ لَهُ (5) : وَكَيْفَ ذَلِكَ (6)؟

فَقَالَ : « أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (7)؟ وَهَا (8) أَنَا ذَا (9) أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَهِيَ الْعِبَادَةُ (10) ، فَأَكْرَهُ أَنْ يُشْرِكَنِي فِيهَا (11) أَحَدٌ ». (12)

(1). في « ظ ، غ ، ي ، بح ، جس » وحاشية « غ ، بخ » والتهذيب : « أن أصبه ».
(2). في « بث ، بخ ، بس ، بف ، جح » وحاشية « ي ، بح » والوافي والبحار ، ج 84 : « عليك » بدل « على يدك ». وفي الوسائل : « على يديك ». وفي مرآة العقول ، ج 13 ، ص 188 : « وقال الشيخ البهائي رحمه الله : استدلل العلامة في المنتهى وغيره بهذه الرواية على كراهة الاستعانة ، والظاهر أن المراد الصب على نفس العضو ، وهو التولية المحرمة ، كما يرشد إليه قوله : على يدك ، ولم يقل : في يدك ، وكما يدل عليه قوله عليه السلام : واووزر أنا ؛ إذ لا وزر في المكروه ، فلا استدلال بها على كراهة الاستعانة محل تأمل ». وللمزيد راجع : الحبل المتين ، ص 52.

(3). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : توجر أنت ، يحتمل أن يكون استفهاماً ».
(4). « اووزر » ، أي آثم ، يقال : ووزر يوزر كعلم ، ووزر يوزر كوعد ، ووزر يوزر بالبناء للمفعول فهو موزور ، من الوزر بمعنى الإثم. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 845 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 681 (وزر).
(5). في الوسائل : - « له ».
(6). في « بخ » : « ذاك ».
(7). الكهف (18) : 110.

(8). في حاشية « بح » : « هذا ». وفي البحار ، ج 84 : « ها » من دون الواو.
(9). في التهذيب : « أنا إذا ».
(10). في الوافي : « لا يخفى أن الإشراك في العبادة غير الإشراك بها ، فكأنه عليه السلام أرجع الأول إلى الثاني وعدّه مكروهاً ؛ لأن طلب الراحة للنفس في العبادة نوع إشراك مع الرب تعالى ».

(11). في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 188 : « وقال - أي الشيخ البهائي - : الباء في ﴿بِعِبَادَةِ رَبِّهِ﴾ ظرفية والتفسير المشهور لهذه الآية : ولا يجعل أحداً شريكاً مع ربه في المعبودية ، فلعل كلا المعنيين مراد ؛ فإن الإمام عليه السلام لم ينف ذلك التفسير. هذا ولا يخفى أن الضمير في قوله عليه السلام : وهي العبادة ، وقوله : أن يشركني فيها ، راجعين إلى الصلاة ، والغرض منع الشركة في الوضوء ، فكأنه لعدم تحققها بدونه أو بدله كالجزء منها. ولا يبعد أن يجعل الباء في الآية للسببية ، وكذا في قوله عليه السلام : فيها ، وحينئذ لا يحتاج إلى تكلف جعل الوضوء كالجزء من الصلاة ، فتدبر ».

(12). التهذيب ، ج 1 ، ص 365 ، ح 1107 ، بسنده عن الكليني ، عن علي بن محمد وعبدالله بن إبراهيم الأحمر ، عن الحسن بن علي الوشاء. الفقيه ، ج 1 ، ص 43 ، ح 85 ، رسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف. الوافي ، ج 6 ، ص 330 ، ح 4398 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 476 ، ح 1266 ؛ البحار ، ج 49 ، ص 104 ، ح 30 ؛ وج 84 ، ص 349.

4132 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ الْقَدَّاحِ (1) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : افْتَتَحُ الصَّلَاةَ الْوُضُوءُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » . (2)

4133 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ ، عَنْ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُغِيرَةِ (3) عَنْ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ؟ فَقَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ (4) آدَمَ إِلَّا وَقَدْ جَرَتْ فِيهِ

(1). في الوسائل ، ح 7214 : « عن ابن القَدَّاح ».

(2). الفقيه ، ج 1 ، ص 33 ، ح 68 ، رسالاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله. فقه الرضا عليه السلام ، ص 105 ، من قوله : « تحريمها التكبير ». الوافي ، ج 6 ، ص 365 ، ح 4475 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 366 ، ح 963 ؛ وج 6 ، ص 11 ، ح 7214.

(3). ورد الخبر في علل الشرائع ، ص 272 ، ح 4 ، بسنده عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن صالح الحذاء . ولا يبعد كون « صالح » في سند العلل محرفاً من « صَبَّاح » ؛ فإننا لم نجد في ما بأيدينا من الأسناد والطرق رواية جعفر بن بشير ، عن صالح الحذاء ، وقد روى صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن صَبَّاحِ الْحِذَاءِ ، عن أبي أُسَامَةَ ، في الكافي ح 15003 ، وروى صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن صَبَّاحِ الْحِذَاءِ في المحاسن ، ص 181 ، ح 173.

أُضِفَ إلى ذلك ، أن خبرنا هذا رواه البرقي في المحاسن ، ص 278 ، ح 400 ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن صَبَّاحِ الْحِذَاءِ.

في « بخ » : « المعرية من المغيرة » . وفي « بف » : « من المغيرة » . وفي حاشية « بخ » : « المعتزلة من المغيرة » ، كلّها بدل « من المغيرة » . وقال الشهرستاني في الملل والنحل ، ج 1 ، ص 176 - 177 : « المغيرة : أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي ، ادّعى أنَّ الإمامة بعد محمد بن علي بن الحسين في محمد النفس الزكية بن عبد الله بن الحسن بن الحسن الخارج بالمدينة ، وزعم أنه حيّ لم يمت . وكان المغيرة مولى لخالد بن عبد الله القسريّ وادّعى الإمامة لنفسه بعد الإمام محمد ، وبعد ذلك ادّعى النبوة لنفسه واستحلّ المحارم وغلا في علي رضي الله عنه غلوّاً لا يعتقده عاقل ، وزاد على ذلك قوله بالتشبيه » . وكذا عنه في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 189 ملخصاً.

(4). في « بث ، بس ، بف » وحاشية « ي » والوافي : « بني » . وفي « جح » وحاشية « غ ، بح » : « بني » .

مِنْ (1) اللَّهُ وَمِنْ (2) رَسُولِهِ سُنَّةٌ ، عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَهَا ، وَأَنْكَرَهَا (3) مَنْ أَنْكَرَهَا .

فَقَالَ رَجُلٌ : فَمَا السُّنَّةُ فِي دُخُولِ الْخَلَائِ؟

قَالَ : « تَذَكُّرُ (4) اللَّهِ ، وَتَتَعَوُّدُ (5) بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَإِذَا (6) فَرَعْتَ ، قُلْتَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَخْرَجَ مِنِّي مِنَ (7) الْأَذَى فِي يُسْرٍ وَعَافِيَةٍ » .

قَالَ الرَّجُلُ (8) : فَأَلَيْسَانُ (9) يَكُونُ عَلَى (10) تِلْكَ الْحَالِ ، وَلَا يَصْبِرُ (11) حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَا يَخْرُجُ (12) مِنْهُ؟

قَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ آدَمِيٌّ إِلَّا وَمَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ ، فَإِذَا كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ (13) ، ثَنِيَا بِرَقَبَتِهِ (14) ، ثُمَّ قَالَ : يَا ابْنَ آدَمَ ، انْظُرْ إِلَى (15) مَا كُنْتَ تَكْدَحُ (16) لَهُ فِي الدُّنْيَا

(1). في « جس » : + « أمر » . (2). في « جح » : - « من » .

(3). في « جس » : « وأنكر » .

(4). في « ظ ، غ ، بث ، بس ، جس ، جن » والوسائل والبحار : « يذكر » .

(5). في « غ ، بث ، بس ، جس ، جن » والوسائل والبحار : « ويتعوذ » .

(6). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، جح ، جس ، جن » والوسائل والبحار والمحاسن : « فإذا » .

(7). في البحار : - « من » . (8). في البحار : « رجل » .

(9). في « بث ، بس ، بف » وحاشية « بح » والوافي : « والإنسان » .

(10). في « ي » : « في » . (11). في « بس ، بح ، بس » والبحار : « ولا يصبر » .

(12). في « ظ ، غ ، بح ، جح ، جس ، جن » والمحاسن : « خرج » .

(13). في « جس » : - « الحال » .

(14). في « ظ ، بف » : « ثنينا برقبته » بالتضعيف . وقوله : « ثنينا برقبته » ، أي عطفنا رقبته ، يقال : ثنى الشيء ثنياً ، أي عطفه وطواه وردّ بعضه على بعض . وقيل : إذا أراد الرجل وجهاً فصرفته عن وجهه ، قلت : ثنينه ثنياً . وقيل : الثني : ضمّ واحد إلى واحد ، وكذا الثنية ، يقال : ثنى العود إذا حناه وعطفه ؛ لأنّه ضمّ أحد طرفيه إلى الآخر ، ثم قيل : ثناه عن وجهه إذا كّفه وصرفه ؛ لأنّه مسبّب عنه . راجع : المغرب ، ص 70 - 71 ؛ لسان العرب ، ج 14 ، ص 115 (ثنى) .

(15). في « بث » : - « إلى » .

(16) الكدح : العمل والسعي والكسب . وقيل : الكدح : عمل الإنسان لنفسه من خير أو شرّ . وقيل : الكدح في اللغة : السعي والحرص الدؤوب في العمل في باب الدنيا والآخرة . راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 398 ؛ لسان العرب ، ج 2 ، ص 569 (كدح) .

إلى مَا هُوَ صَائِرٌ». (1)

4134 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَرَانَ (2) :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَتَمَنَّدَلَ (3) ، كَانَتْ (4) لَهُ حَسَنَةٌ ، وَإِنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَتَمَنَّدَلَ حَتَّى يَجِفَّ وَضُوؤُهُ ، كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً » (5).
4135 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ (6) ، عَنْ

(1). المحاسن ، ص 278 ، كتاب مصابيح الظلم ، ح 400 ، عن صالح بن السندي. علل الشرائع ، ص 276 ، ح 4 ، بسنده عن صالح بن السندي ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 115 ، ح 3888 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 309 ، ح 814 ، من قوله : « فقال رجل : فما السنّة » إلى قوله : « في يسر وعافية » ؛ البحار ، ج 59 ، ص 186 ، ح 33 ، إلى قوله : « وأنكرها من أنكرها ».

(2). ورد الخبر في المحاسن ، ص 429 ، ح 250 ، وثواب الأعمال ، ص 32 ، ح 1 ، عن إبراهيم بن محمد الثقفى ، عن بن المعلّى [البغدادي] ، عن إبراهيم بن محمد بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وهو الظاهر من طبقة إبراهيم بن محمد بن حمران ؛ فقد عدّ البرقي والشيخ الطوسي ، والده محمد بن حمران من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام. وقال أبو غالب الزراري : « روى محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن محمد بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ». راجع : رجال البرقي ، ص 20 ؛ رجال الطوسي ، ص 313 ، الرقم 4651 ؛ رسالة أبي غالب الزراري ، ص 135.

(3). في « جس » : « فليتمندل ». و « تمندل » ، أي تمسح بالمندل من أثر الوضوء ، والمندل بفتح الميم ، والكسر نادر ، والمندل كله : الذي يتمسح به ، قيل : هو من الندل الذي هو الوسخ ، وقيل : إنّما اشتقاقه من الندل الذي هو التناول. وقيل : هو مشتق من ندلت الشيء ندلاً من باب قتل إذا جذبته أو أخرجته ونقلته. راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 653 ؛ المصباح المنير ، ص 598 (ندل).
(4). في « ظ » : « كان ».

(5). المحاسن ، ص 429 ، كتاب المآكل ، ح 250 ، عن إبراهيم بن محمد الثقفى. ثواب الأعمال ، ص 32 ، ح 1 ، بسنده عن سلمة بن الخطّاب. الفقيه ، ج 1 ، ص 50 ، ح 105 ، مرسلاً ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 340 ، ح 4422 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 474 ، ذيل ح 1258.

(6). هكذا في حاشية « ت ، جح » نقلاً من بعض النسخ ، ونقل العلامة الخبير السيّد موسى الشيبى - دام ظلّه - من حاشية نسخة رمز عنها بـ « ش » ، هكذا : « في بعض النسخ صباح الحدّاء ». وفي « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جح ، =

سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام : « مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ ، كَانَ وَضُوؤُهُ ذَلِكَ كَقَرَارَةٍ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي نَهَارِهِ مَا خَلَا ⁽¹⁾ الْكَبَائِرُ ؛ وَمَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ، كَانَ وَضُوؤُهُ ذَلِكَ كَقَرَارَةٍ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ ⁽²⁾ فِي لَيْلَتِهِ ⁽³⁾ إِلَّا الْكَبَائِرَ ». ⁽⁴⁾

6 / 4136. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ قَاسِمِ الْحَرَّازِ ⁽⁵⁾ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ ⁽⁶⁾

:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « بَيْنَا ⁽⁷⁾ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَام.....

= جن « والمطبوع : « جَرَّاحُ الْحَدَّاءِ ». وفي « بف » وحاشية « جن » : « جَرَّاحُ الْمَدَائِنِ ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فإنه مضافاً إلى أَنَّ الخبر رواه المصنّف - في ضمن الحديث ، ح 4139 بسند آخر عن صباح الحدّاء ، عن سماعة ، وَأَنَّ خبرنا هذا رواه الشيخ الصدوق في ثواب الأعمال ، ص 32 ، ح 1 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن صباح الحدّاء ، عن سماعة بن مهران ، فإنه مضافاً إلى ذلك - لم نجد عنوان « جَرَّاحُ الْحَدَّاءِ » في غير سند هذا الخبر ؛ من كتب الرجال والأسناد ، وقد تكرر صباح الحدّاء في عدّة من الأسناد ، ووردت روايته عن سماعة في المحاسن ، ج 2 ، ص 487 ، ح 550 ، وصباح هذا ، هو صباح بن صبيح الحدّاء المذكور في كتب الرجال. راجع : رجال النجاشي ، ص 201 ، الرقم 538 ؛ رجال البرقي ، ص 38 ؛ رجال الطوسي ، ص 226 ، الرقم 3047.

وأما جَرَّاحُ الْمَدَائِنِ ، فقد وردت رواياته عن طريق النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، إلا في قليل من الأسناد المختلّة لم يتوسّط القاسم بن سليمان بينهما - وليس هذا موضع ذكرها - ولم نجد في شيء من الأسناد رواية عمرو بن عثمان أو غيره عن جَرَّاحِ الْمَدَائِنِ.

ثم لا يخفى ما في « صباح » و « جَرَّاح » من الشبابة الناقصة في بعض الخطوط الموجبة لتحريف أحدهما بالآخر.

(1). في « بح » : « إلا » بدل « ما خلا ».

(2). في « ظ ، ي ، بث ، بخ ، بف ، جح ، جس ، جن » والوسائل : - « في نهاري - إلى - من ذنوبه ».

(3). في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 190 : « والظاهر : يومه ، مكان ليلته ، وكأنه من النسخ ، أو الرواة بقرينة أنّه نقل هذا الخبر عن سماعة بعد ذلك بزيادة ، وهنا في أكثر النسخ : يومه ... ، وعلى ما في أكثر نسخ المتن ، يحتمل أن يكون المراد الليلة السابقة أو يكون الظرف متعلّقاً بالكفّارة ، فيكون المراد جميع الذنوب والله يعلم ».

(4). ثواب الأعمال ، ص 32 ، ح 1 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 1 ، ص 50 ، ح 103 ، مرسلاً. الوافي ، ج 6 ، ص 366 ، ح 4479 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 375 ، ح 990.

(5). في « بخ ، بس » والوسائل : « الخراز ».

(6). في « بس » وحاشية « ظ ، بح ، جن » : « عبد الله بن بكير ».

(7). أصل بينا : بين بمعنى الوسط ، فأشبع الفتحة فصارت ألفاً ، وربما زيدت عليه « ما » فيقال : بينا و =

قَاعِدُ (1) وَمَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ إِذْ قَالَ (2) : يَا مُحَمَّدُ ، ائْتِنِي (3) بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَتَاهُ بِهِ (4) ، فَصَبَّهُ
بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَالَ (5) : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ
نَجَسًا.

ثُمَّ اسْتَنْجَى فَقَالَ : اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَأَعِقِّهِ ، وَاسْتُرْ عَوْرَتِي (6) وَحَرِّمْهَا عَلَى النَّارِ .
ثُمَّ اسْتَنْشَقَ (7) ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْتُمُ رِيحَهَا

= بينما ، والمعنى واحد ، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل ، ومبتدأ وخبر ،
وكان الأصمعيّ يخفض بعد « بينا » ما إذا صلح في موضعه بين . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 2084 ؛ النهاية ،
ج 1 ، ص 176 (بين) .

(1). في مرآة العقول : « جالس » .

(2). في « غ » - : « إذ » . وفي « ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن » والوافي : « فقال » بدل « إذ
قال » .

(3). في « ظ ، جح » وحاشية « غ ، جن » : « آتني » . وفي مرآة العقول ، ج 13 ، ص 192 : « قوله
عليه السلام : آتني ، يدلّ على أنّ طلب إحضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة » .

(4). في « بث ، بف » - : « به » .

(5). في الوافي : + « بسم الله و » .

(6). تحصين الفرج : جعله منيعاً ، يقال : حَصَّنَ المكانُ يحصُنُ حصانةً ، أي مُنِعَ ، وأحصنه صاحبه وحصّنه
والإعفاف : جعل الشيء عفيفاً ، أي كافاً عما لا يحلّ ولا يجمل . والعَوْرَةُ : سَوْءَةُ الْإِنْسَانِ ، وكلّ ما يُسْتَحْيَا مِنْهُ . قال
العلامة الفيض : « و تحصين الفرج : ستره وصونه عن الحرام ، وعطف الإعفاف عليه تفسيريّ ، وعطف ستر العورة
عليه من قبيل عطف العامّ على الخاصّ ؛ فإنّ العورة كلّ ما يستحي منه » . وقال العلامة المجلسي : « والأولى أن
يقال : عطف الستر من قبيل عطف الخاصّ على العامّ » ثم احتمل كون عورتي بتشديد الياء . راجع : الصحاح ، ج
2 ، ص 759 (عور) ؛ لسان العرب ، ج 13 ، ص 119 (حصن) ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1116
(عفف) ؛ الوافي ، ج 6 ، ص 336 ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 193 .

(7). « استنشاق الماء » ، أي أبلغه خياشيمه . وقيل : استنشاق الماء : جعله في الأنف وجذبه بالأنف ؛ لينزل ما في
الأنف ، فكأنّ الماء مجعول للاشتمام مجاز ، وهو من استنشاق الريح ، إذا شممتها مع قوّة . راجع : النهاية ، ج 5
، ص 59 ؛ المصباح المنير ، ص 606 (نشق) .

وقال في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 193 : « قوله عليه السلام : ثم استنشق ، أقول : الرواية في سائر الكتب
بتقديم المضمضة على الاستنشاق كما هو المشهور فيهما ، وفي الكتاب بالعكس ، ولعلّه من النسخ والمشتهور
استحباب تقديم المضمضة » . ولا يخفى أنّ الشيخ رحمه الله روى هذا الحديث في التهذيب عن الكليني ، وفيه
أيضاً قدّم المضمضة على الاستنشاق .

وَطَيَّبَهَا وَرَيَّحَانَهَا.

ثُمَّ تَمَضَّمَضَ (1) ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْطِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ (2) ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ تَرْضَى عَنْهُ.
ثُمَّ غَسَلَ (3) وَجْهَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ (4) الْوُجُوهُ (5) وَلَا تُسَوِّدْ ، وَجْهِي
يَوْمَ تَبْيِضُ (6) فِيهِ الْوُجُوهُ.
ثُمَّ غَسَلَ يَمِينَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي ، وَالْخُلْدَ (7) يَسَارِي.
ثُمَّ غَسَلَ شِمَالَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي ، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُقْصِي ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقْطَعَاتِ (8) النَّبِرَانِ.

-
- (1). « تمضمض » ، أي فعل المضمضة ، وهو تحريك الماء بالإدارة في الفم. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 1106 ؛ **المصباح المنير** ، ص 575 (مضمض).
(2). في « بف » : + « وشكر » .
(3). في « ظ » : « غَسَلَ » .
(4). كذا في « بث ، بخ » وحاشية « بح ، بف ، جن » والمطبوع. وفي « ظ ، غ ، ي ، بح ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » : - « فيه » .
(5). كذا في « بث » **والتهذيب** والمطبوع. وفي أكثر النسخ : « وجوه » .
(6). في **مرآة العقول** : « يمكن أن يقرأ قوله عليه السلام : تبييض وتسود ، على المضارع الغائب من باب الإفعال ، فالوجوه مرفوعة فيهما بالفاعلية ؛ وأن يقرأ بصيغة المخاطب من باب التفعيل مخاطباً إليه تعالى ، فالوجوه منصوبة فيهما على المفعولية ، كما ذكره الشهيد الثاني رفع الله درجته ، والأول هو المضبوط في كتب الدعاء المسموع عن المشايخ الأجلاء » .
(7). قال في **الوافي** : « الخلد إما المراد به الخلود في الجنة وطلبه باليسار كناية عن حصوله بسهولة من غير تعب ومشقة ؛ فإن ما يسهل فعله يقال : فعلته يساري. وإما المراد به براءة الخلد على حذف المضاف. وإما المراد به السوار ، وتخصيصه باليسار ؛ لأنّ البدن شمال بالنسبة إلى الروح » . وثاني الوجوه هو الأظهر عند العلامة المجلسي ، وذكر غيرها أيضاً. راجع : **مرآة العقول** ، ج 13 ، ص 195 - 196 .
(8). « المقطعات » : هي الثياب التي تقطع ثم تخاط ، كالقميص والجباب والسراريات. وقيل : هي ثياب قصار ؛ لأنها قطعت عن بلوغ التمام. وقيل غير ذلك. وقال العلامة المجلسي : « ولعل السر في كون ثياب النار المقطعات أو التشبيه بها كونها أكثر اشتمالاً على البدن من غيرها ، فالعذاب بها أشدّ. وفي بعض نسخ الحديث والدعاء : مفضعات ، بالفا والطاء المعجمة : جمع مفضعة بكسر الظاء من فضع الأمر بالضم فظاعة فهو فظيع ، أي شديد شنيع ، وهو تصحيف ، والأول موافق للآية الكريمة » . راجع : **المغرب** ، ص 388 ؛ **لسان العرب** ، ج 8 ، ص 282 (قطع) .

ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ عَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَعَفْوِكَ .
ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ (2) يَوْمَ تَزُلُّ فِيهِ الْأَفْدَامُ ،
وَاجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي .
ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، مَنْ تَوَضَّأَ بِمِثْلِ مَا تَوَضَّأْتُ ، وَقَالَ مِثْلَ مَا قُلْتُ ،
خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكًا يُقَدِّسُهُ ، وَيُسَبِّحُهُ ، وَيُكَبِّرُهُ ، وَيُهَلِّلُهُ ، وَيَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ
(3) .» . (4)

7 / 4137 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ - : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْفَجْرَ ، ثُمَّ جَلَسَ مَعَ أَصْحَابِهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَجَعَلَ يَقُومُ الرَّجُلُ
بَعْدَ الرَّجُلِ (5) حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَانِ : أَنْصَارِيٌّ ، وَثَقَفِيٌّ ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكُمَا حَاجَةً تُرِيدَانِ (6) أَنْ تَسْأَلَا عَنْهَا ، فَإِنْ شِئْتُمَا
أَخْبَرْتُكُمَا بِحَاجَتِكُمَا قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَانِي (7) ، وَإِنْ شِئْتُمَا فَاسْأَلَا عَنْهَا؟

(1). في « جس » : - « على » .

(2). في « ظ ، غ ، ي ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » : - « على الصراط » .

(3). في مرآة العقول : + « إلى يوم القيامة » .

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 53 ، ح 153 ، بسنده عن الكليني ، مع اختلاف يسير في الألفاظ . وفيه ، ح 152 ؛ والمحاسن ، ص 45 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 61 ؛ والأُمالي للصدوق ، ص 554 ، المجلس 82 ، ح 11 ، بسنده عن عبد الرحمن بن كثير . الفقيه ، ج 1 ، ص 41 ، ح 84 ، رسالة ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص 69 ؛ المقنعة ، ص 43 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 334 ، ح 4410 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 402 ، ح 1046 ؛ البحار ، ج 80 ، ص 321 ، ذيل ح 12 .

(5). في الوافي : - « بعد الرجل » .

(6). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والبحار والفقيه . وفي « جن » والمطبوع : « وتريدان » .

(7). في « بث » : + « عنها » .

قَالَ : بَلْ تُخْبِرُنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْهَا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى (1) لِلْعَمَى (2) ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْإِزْتِيَابِ ،
وَأَثْبَتُ لِلْإِيمَانِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَمَّا أَنْتَ يَا (3) أَخَا ثَقِيفٍ ، فَإِنَّكَ جِئْتَ أَنْ (4)
تَسْأَلَنِي عَنْ وُضُوئِكَ وَصَلَاتِكَ (5) : مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ؟ أَمَّا وُضُوؤُكَ ، فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ
يَدَكَ فِي إِيَائِكَ ، ثُمَّ قُلْتَ : بِسْمِ اللَّهِ ، تَنَاطَرَتْ مِنْهَا (6) مَا اكْتَسَبْتَ (7) مِنَ الذُّنُوبِ ؛ فَإِذَا غَسَلْتَ
وَجْهَكَ ، تَنَاطَرَتْ الذُّنُوبُ (8) الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا عَيْنَاكَ بِنَظَرِهِمَا (9) وَفُوكَ ؛ فَإِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ (10) ،
تَنَاطَرَتْ الذُّنُوبُ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ ؛ فَإِذَا (11) مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَقَدَمَيْكَ ، تَنَاطَرَتْ الذُّنُوبُ الَّتِي
مَشَيْتَ إِلَيْهَا (12) عَلَى قَدَمَيْكَ ، فَهَذَا لَكَ فِي وُضُوئِكَ (13) .

8 / 4138 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

- (1). في « بخ » : « إجلاء » .
- (2). في « ظ ، غ » : « للغماء » . وفي « بث ، بح ، بف ، جح » : « للعماء » .
- (3). في « بخ » : - « يا » .
- (4). في « غ ، ي ، بف ، جس » والوافي والبحار : - « أن » .
- (5). في حاشية « جح » : + « و » .
- (6). في « جس » : - « منها » . والتناثر : التساقط متفرقاً ، يقال : نَثَرَ الشيء ينثره - بضمّ الثاء وكسرهما - نَثْرًا ونَثَارًا ونَثَرَهُ ، أي رماه متفرقاً ، فانتثرو تنثرو تناثرو . راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 191 .
- (7). في « جن » : + « بها » . (8). في « جس » : - « فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب » .
- (9). في البحار : « بنظرها » .
- (10). في « ظ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جن » والبحار : « ذراعك » .
- (11). في « ظ ، بس ، بف » وحاشية « ي ، بح » والوافي : « وإذا » .
- (12). في « جس » : « عليها » .
- (13). الفقيه ، ج 2 ، ص 202 ، صدر ح 2138 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب . الأُمالي للصدوق ، ص 549 ، المجلس 81 ، صدر ح 22 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، مع زيادة ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 367 ، ح 4485 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 393 ، ذيل ح 1031 ؛ البحار ، ج 18 ، ص 128 ، ح 37 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ » . (1)
 4139 / 9. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ صَبَّاحِ
 الْحَدَّاءِ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بَيْنَ يَدَيَّ (2) ، وَجَلَسْتُ عِنْدَهُ
 حَتَّى حَضَرَتِ (3) الْمَغْرِبُ ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ (4) ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ قَالَ لِي : « تَوَضَّأَ » فَقُلْتُ :
 جُعِلْتُ فِدَاكَ ، أَنَا (5) عَلَى وُضُوءٍ (6) ، فَقَالَ : « وَإِنْ كُنْتُ عَلَى وُضُوءٍ ؛ إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ ،
 كَانَ وُضُوءُهُ ذَلِكَ كَقَارَةٍ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي يَوْمِهِ (7) إِلَّا الْكَبَائِرَ ؛ وَمَنْ تَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ ، كَانَ
 وُضُوءُهُ ذَلِكَ كَقَارَةٍ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ (8) إِلَّا الْكَبَائِرَ » . (9)

4140 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ ،
 عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الطُّهُرُ عَلَى الطُّهُرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ » . (10)

(1). الجعفریات ، ص 17 ؛ وص 169 ، بسندهما عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله
 صلى الله عليه وآله. الغارات ، ج 1 ، ص 154 ، ضمن الحديث الطويل ، بسند آخر عن أمير المؤمنين
 عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. وفي الأُمالي للمفيد ، ص 267 ، المجلس 81 ، ح 3 ؛ والأُمالي
 للطوسي ، ص 29 ، المجلس 1 ، ح 31 ، بسند آخر عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، ضمن الحديث
 الطويل وتام الرواية في كل المصادر هكذا : « الوضوء نصف الإيمان ». الوافي ، ج 6 ، ص 365 ، ح 4476 ؛
 الوسائل ، ج 1 ، ص 366 ، ح 964.

(2). في « جس » وحاشية « بس » : « يديه » .

(3). في « ظ » : « صلاة » .

(4). « الوُضُوء » - بالفتح - : الماء الذي يتوضأ به ، والوضوء - بالضم - : التوضؤ والفعل نفسه. راجع :

الصحاح ، ج 1 ، ص 81 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 195 (وضأ) . (5). في « ظ » : « إني » .

(6). هكذا في أكثر النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي « بث ، بس ، جح ، جن » والمطبوع : « وضوئي
 » .

(7). في « بث » وحاشية « بس » : « ليلته » . وفي « جس » : « ليلة » .

(8). في « غ » : « ليلة » . وفي حاشية « بث » : « ليله » .

(9). المحاسن ، ص 312 ، كتاب العلل ، ح 27 ، بسنده عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن موسى
 عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 366 ، ح 4480 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 376 ، ح
 991.

(10). المحاسن ، ص 47 ، كتاب ثواب الأعمال ، ح 63 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن علي
 عليهما السلام. الخصال ، =

4141 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَغَيْرُهُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنْ وُضُوئِهِ ⁽¹⁾ ، فَلْيَأْخُذْ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ،
فَلْيَمْسَحْ ⁽²⁾ بِهِ قَفَاهُ ؛ يَكُونُ ذَلِكَ فَكَأَنَّكَ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ ». ⁽³⁾

4142 / 12. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُوسُفَ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ ، وَيَتَوَضَّأُ بِهِ
لِلصَّلَاةِ؟

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

4143 / 13. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ
الْوَهَّابِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ :

= ص 620 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن
عليٍّ عليهم السلام. تحف العقول ، ص 110 ، ضمن الحديث الطويل ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي كل
المصادر مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 366 ، ح 4481 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 376 ، ح 992.
(1). في « ظ ، بح ، جس » : « من وضوء ». وفي الوسائل : « عن وضوئه ». وفي الوافي : « ينبغي حمل هذا
الخبر أيضاً على التقية ؛ لعدم ثبوت هذه السنة بين الأصحاب رحمهم الله » ، وفي مرآة العقول : « ... ويحتمل أن
يكون الثواب على هذا الفعل للتقية ».

(2). في « بخ ، بس ، بف ، جس ، جن » وحاشية « ي ، بح » والوافي : « فيمسح ».

(3). الوافي ، ج 6 ، ص 302 ، ح 4338 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 412 ، ح 1072.

(4). احتج ابن بابويه بهذه الرواية على جواز رفع الحدث بماء الورد ، والمشهور بين الأصحاب بل المجمع عليه عدم
جواز التوضي والاعتسال بالماء المضاف مطلقاً وأجاب عنها الشيخ - بعد ما حكم بشذوذها وأنَّ العصابة اجمعت
على ترك العمل بظاهرها - باحتمال أن يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف ، أو أن يكون المراد بماء الورد الماء
الذي وقع فيه الورد دون أن يكون معتمراً منه. قال العلامة المجلسي رحمه الله : « وما هذا شأنه فهو بالإعراض
عنه حقيق ». راجع : التهذيب ، ج 1 ، ص 299 ، ذيل ح 627 ؛ الوافي ، ج 6 ، ص 325 ؛ مرآة العقول ،
ج 13 ، ص 199.

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 218 ، ح 627 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 14 ، ح 27 ، بسندهما عن الكليني.
وفي الأمالي للصدوق ، ص 645 ، المجلس 93 ، ضمن إملاء الصدوق في وصف دين الإمامية على الإيجاز
والاختصار ؛ والفتاوى ، ج 1 ، ص 6 ، ذيل ح 3 ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 325 ، ح 4387 ؛
الوسائل ، ج 1 ، ص 204 ، ح 523.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَمَّنْ (1) مَسَّ (2) عَظْمَ الْمَيِّتِ؟
قَالَ : « إِذَا كَانَ (3) سَنَةً (4) ، فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ » . (5)

14 / 4144. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ (6) الْحَرَامِ ، أَوْ (7) مَسْجِدِ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَاحْتَلَمَ (8) ، فَأَصَابَتْهُ (9) جَنَابَةٌ ، فَلَيْتَمَمَ ، وَلَا يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ
إِلَّا مُتَيَمِّمًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَغْتَسِلَ ، وَكَذَلِكَ (10) الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ تَفَعَّلَ كَذَلِكَ
، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ (11) فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يَجْلِسَ (12) فِيهَا » . (13)

15 / 4145. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ وَهَبِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ ، قَالَ :

(1). في « بخ ، بف » وحاشية « بث » والتهذيب والاستبصار : « عن » .

(2). في « ظ ، غ » وحاشية « بخ » : « يمس » .

(3). في « بج ، بس ، جن » وحاشية « غ ، بث ، جح » و « مرآة العقول والتهذيب والاستبصار » : « إذا جاز » .

(4). في « ي » : « سَنَةٌ » .

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 277 ، ح 814 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 192 ، ح 673 ، بسندهما عن
صفوان. الفقيه ، ج 1 ، ص 73 ، ذيل ح 167 ، مع اختلاف يسير. الوسائل ، ج 3 ، ص 294 ، ذيل ح
3690.

(6). في « بخ » : « مسجد » . (7). في « جس » : « و » .

(8). في حاشية « ي » : « واحتلم » . وفي مرآة العقول : « قوله عليه السلام : فاحتلم ، أي رأى في النوم ما
يوجب الاحتلام » . وفي اللغة : احتلم ، أي رأى في منامه رؤيا. راجع : المصباح المنير ، ص 148.

(9). في « بج ، بس » وحاشية « غ ، ي » : « وأصابته » . وفي « جس » : « فأصابه » .

(10). في « ظ ، غ » : « وكذا » . (11). في « جس » : « أن تمر » .

(12). في « بخ ، بف » وحاشية « ظ » والوافي : « ولا يجلسا » . وفي « جس » : « ويجلسان » . وفي مرآة
العقول : « ولا يجلسان » .

(13). التهذيب ، ج 1 ، ص 407 ، ح 1280 ، معلقاً عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن النضر
بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي حمزة ، مع اختلاف يسير. وفي الكافي ، كتاب الطهارة ، باب الجنب
يأكل ويشرب ... ، ح 4045 و 4046 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 125 ، ح 337 ؛ وج 6 ، ص 15 ، صدر
ح 34 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف. الوافي ، ج 6 ، ص 556 ، ح 4923 ؛ الوسائل
، ج 2 ، ص 205 ، ح 1933.

سَأَلْتُهُ عَنْ حَيَّةٍ دَخَلَتْ حُبًّا فِيهِ مَاءٌ ، وَخَرَجَتْ مِنْهُ؟

قَالَ : « إِنَّ (1) وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ ، فَلْيَهْرِقْهُ (2) ». (3)

16 / 4146. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ (4) رَعَفَ (5) ، فَاِمْتَحَطَ (6) ، فَصَارَ (7) بَعْضُ (8) ذَلِكَ الدَّمِ قِطْعًا (9) صِغَارًا ، فَأَصَابَ إِنْاءَهُ : هَلْ يَصْلُحُ لَهُ (10) الْوُضُوءُ مِنْهُ؟ فَقَالَ (11) : « إِنَّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ يَسْتَتِينُ فِي الْمَاءِ ، فَلَا بَأْسَ ؛ وَإِنْ كَانَ (12) شَيْئًا بَيْنًا ، فَلَا يَتَوَضَّأُ (13) مِنْهُ ».

(1). في « ي » : « إذا ».

(2). في « ي » ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جن : « فليهرقه ». وقوله « فليهرقه » ، أي فليصبه. وفيه ثلاث لغات : هَرَقَ الماءَ يُهْرِيقُ بفتح الهاء ، أَهْرَقَ يُهْرِقُ من باب الإفعال ، أَهْرَقَ يُهْرِيقُ إهراقًا. والأخير شاذ. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1569 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 260 (هرق).

(3). الاستبصار ، ج 1 ، ص 25 ، ح 63 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين. التهذيب ، ج 1 ، ص 413 ، ح 1302 ، بسنده عن محمد بن الحسين ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام. راجع : فقه الرضا عليه السلام ، ص 92. الوسائل ، ج 1 ، ص 239 ، ذيل ح 617.

(4). في « جن » وحاشية « بح » : « عن الرجل ».

(5). « رَعَفَ » ، أي سال رُعافه ، أو خرج الدم من أنفه ، والرُعاَف : خروج الدم من الأنف ، وقيل : هو الدم نفسه. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1365 ؛ المغرب ، ص 191 ؛ المصباح المنير ، ص 230 (رعف).

(6). « فامتحط » ، أي أخرج مُخاطَه من أنفه ، والمُخاط : ما يسيل من الأنف ، وهو هنا الدم. راجع : لسان العرب ، ج 7 ، ص 398 ؛ المصباح المنير ، ص 566 (مخط).

(7). في « بخ » : « وصار ». وفي مسائل علي بن جعفر : « فطار ».

(8). في الوافي والتهذيب والاستبصار : - « بعض ».

(9). في « بح ، جس » والوسائل : « قطراً ». وفي مسائل علي بن جعفر : « قطراً قطراً ».

(10). في الوافي والتهذيب والاستبصار ومسائل علي بن جعفر : - « له ».

(11). في الوافي والتهذيب والاستبصار ومسائل علي بن جعفر : « قال ».

(12). في « ظ ، ي » : « كانت ». وفي التهذيب : « فإن كان ».

(13). في الوسائل : « فلا تتوضأ ».

قَالَ (1) : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ (2) وَهُوَ (3) يَتَوَضَّأُ ، فَتَقَطَّرُ (4) قَطْرَةً فِي إِيَّائِهِ : هَلْ يَصْلُحُ (5) الْوُضُوءُ مِنْهُ؟ قَالَ : « لَا (6) ». (7)

17 / 4147. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْبَرْقِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَنَجَ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَوَجَدَ بِقَدْرِ (8) مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ (9) بِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَهُوَ وَاحِدٌ لَهَا (10) : يَشْتَرِي (11) وَيَتَوَضَّأُ ، أَوْ يَتَيْمَّمُ؟

قَالَ : « لَا ، بَلْ يَشْتَرِي ، قَدْ (12) أَصَابَنِي مِثْلُ ذَلِكَ (13) ، فَاشْتَرَيْتُ وَتَوَضَّأْتُ ،

-
- (1). مرجع الضمير المستتر في « قال » هو علي بن جعفر.
 - (2). في مسائل علي بن جعفر : « الرجل يرعف » بدل « رجل رعف ».
 - (3). في « ي » : « فهو ».
 - (4). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، جس » والوسائل. وفي « غ ، ي ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جن » وحاشية « بح » : « فقطر » مع تضعيف الطاء في بعضها. وفي المطبوع والوافي : « فيقطر ».
 - (5). في « بف » : - « هل » . وفي مسائل علي بن جعفر : + « له ».
 - (6). في الوافي : « النهي في آخر الحديث محمول على ما إذا استبان ؛ ليوافق صدر الحديث ، والوجه في النهي ما أشرنا إليه من أن ماء الوضوء والغسل لابد له من مزيد اختصاص ».
 - (7). مسائل علي بن جعفر ، ص 119 ، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 412 ، ح 1299 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 23 ، ح 57 ، بسندهما عن العمري ، إلى قوله : « فلا يتوضأ منه » . الوافي ، ج 6 ، ص 25 ، ح 3680 و 3681 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 150 ، ح 375.
 - (8). في الوافي والتهذيب : « قدر ».
 - (9). في « جس » : - « به ».
 - (10). في حاشية « بح » : « بها ».
 - (11). في « جس » : « أ يشتري ».
 - (12). في حاشية « بخ » : « وقد ».
 - (13). في « ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جن » وحاشية « غ » والوافي والتهذيب : « هذا ».

وَمَا يَسْرُنِي ⁽¹⁾ بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ ⁽²⁾.

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي ، وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْحَيْضِ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ⁽³⁾.

(1). هكذا في « ظ ، غ ، ي ، بح ، بس ، بف ، جس ، جن » وحاشية « بث ، جح » والتهذيب والوسائل.
وفي « بث ، جح » وحاشية « ظ ، بح ، بخ » والفقيه : « وما يسوؤني ». وفي حاشية « غ » : « وما يسرلي ».
وفي حاشية « بح ، بخ » والمطبوع والوافي : « وما يشتري ».
وقال في الوافي : ولفظة « يشتري » يجوز قراءتها بالبناء للفاعل والمفعول والمراد أنَّ الماء المشتري للوضوء بتلك
الداراهم مال كثير لما يترتب عليه من الثواب العظيم والأجر الجسيم. وفي النسخ اختلاف شديد في هذه اللفظة ولعلَّ
ما كتبناه أصوب ».

هذا ، وما يبدو من تضافر النسخ وملائمة المعنى ، هو ترجيح عبارة « وما يسرني » ؛ فإنَّ المراد منها ، أنَّه لا يسرني
بما اكتسبت من تحصيل الوضوء مال كثير ، كما أنَّ عبارة « وما يسوؤني » أكثر ملائمة ممَّا ورد في المطبوع وقليل
من النسخ ؛ فإنَّ المراد منها ، أنَّه لا يسوؤني بما اكتسبت من تحصيل الوضوء صرف مال كثير.

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 406 ، ح 1276 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه ، ج 1 ، ص 35 ، ح 71
، مرسلاً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 556 ، ح 4921 ؛
الوسائل ، ج 3 ، ص 389 ، ح 3948.

(3). ورد في النسخ بدل « هذا آخر كتاب الطهارة - إلى - كتاب الحيض إن شاء الله تعالى » عبارات مختلفة.

(10)

كتاب الحيض

بسم الله الرحمن الرحيم ⁽¹⁾

[10]

كِتَابُ الْحَيْضِ

1 - أَبْوَابُ الْحَيْضِ ⁽²⁾

4148 / 1. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ ، عَنْ
حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحَرِّ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حَدَّ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ
شَهْرٍ مَرَّةً » ⁽³⁾.

4149 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ⁽⁴⁾ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ ⁽⁵⁾ ؟
فَقَالَ : « مَا جَاَزَ الشَّهْرَ » ⁽⁶⁾

(1). هكذا في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جن » وحاشية « بخ ». وفي سائر النسخ والمطبوع : -
« بسم الله الرحمن الرحيم ».

(2). في « بخ » : « أبواب المحيض ». وفي مرآة العقول : « باب الحيض ».

(3). الوافي ، ج 6 ، ص 443 ، ح 4643 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 292 ، ح 2164.

(4). في الكافي ، 10809 : + « بن عثمان ».

(5). الطلاق (65) : 4. وفي الكافي ، ح 10809 والتهذيب والاستبصار : + « ما الرية ».

(6). في الكافي ، ح 10809 والتهذيب والاستبصار : « زاد على شهر » بدل « جاز الشهر ».

فَهُوَ رِبِّيَّةٌ (1) . « (2) .

2 - بَابُ أَذْنَى الْحَيْضِ وَأَقْصَاهُ وَأَذْنَى الطُّهْرِ

1 / 4150. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (3) عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَذْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ؟

فَقَالَ : « ثَلَاثَةٌ (4) ، وَأَكْثَرُهُ (5) عَشْرَةٌ (6) » . (7)

2 / 4151. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَقَلُّ مَا يَكُونُ (8) الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ

(1). في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 203 : « ظاهر هذا الخبر مخالف لكافة الأصحاب ولكنير من الأخبار ، ويمكن حمله مع بعد على أنّ الرية والاختلاط يحصل بهذا القدر وإن لم يترتب عليه الحكم المذكور في الآية ، أو المراد أنه مع تجاوز الشهر عن العادة تحصل الرية المقصودة من الآية غالباً ، والله أعلم » .

(2). الكافي ، كتاب الطلاق ، باب عدّة المسترابة ، ضمن ح 10809. التهذيب ، ج 8 ، ص 118 ، ضمن ح 407 ، بسنده عن الكليني. الاستبصار ، ج 3 ، ص 325 ، صدر ح 10 ، بإسناده عن عليّ بن إبراهيم. الوافي ، ج 6 ، ص 433 ، ح 4644 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 292 ، ح 2163 ؛ وفيه ، ج 22 ، ص 192 ، ح 28358.

(3). في الوافي والتهذيب ، ح 445 : « الرضا » .

(4). في الوسائل والتهذيب ، ح 445 والاستبصار ، ح 446 : « أيام » .

(5). في « جس » : « وأكثر ما يكون » . (6). في « بح » : « أيام » .

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 156 ، ح 445 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 130 ، ح 446 ، بسندهما عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 156 ، ح 447 ؛ وضمن ح 449 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 130 ، ح 445 ؛ وص 131 ، ضمن ح 450 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 124 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه السلام ، ص 191 ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 434 ، ح 4647 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 294 ، ح 2168.

(8). في حاشية « ظ » : « من » .

عَشْرَةُ أَيَّامٍ». (1)

3 / 4152. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ (2) ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ

:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَذْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ؟

فَقَالَ (3) : « أَذْنَاهُ ثَلَاثَةٌ (4) ، وَأَبْعَدُهُ عَشْرَةٌ (5) . »

4 / 4153. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَكُونُ الْقُرْءُ (6) فِي (7) أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ (8) فَمَا زَادَ

(9) ، أَقَلُّ

(1). الخصال ، ص 605 ، باب الواحد إلى المائة ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر. علل الشرائع ، ص 291 ، ح 1 ، بسند آخر مع زيادة في أوله وآخره. الفقيه ، ج 1 ، ص 101 ، ضمن ح 210 ، مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. وفيه ، ص 89 ، ذكره في ذيل ح 195 ؛ الأمالي للصدوق ، ص 647 ، المجلس 93 ، ضمن إملاء الصدوق في وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار ؛ المقنعة ، ص 54 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. راجع : التهذيب ، ج 1 ، ص 156 ، ح 448 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 130 ، ح 449 و 451. الوافي ، ج 6 ، ص 435 ، ح 4648 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 293 ، ح 2166.

(2). هكذا في « بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي « ظ ، ي » والمطبوع : + « وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ».

(3). في « بخ ، بس ، بف » وحاشية « غ » والوافي : « قال ».

(4). في الاستبصار : + « أيام ».

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 156 ، ح 446 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 130 ، ح 447 ، بسندهما عن الكليني. الوافي ، ج 6 ، ص 435 ، ح 4649 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 294 ، ح 2167.

(6). « القرء » بفتح القاف وضمها وسكون الراء : هو من الأضداد يقع على الحيض والطمهر ، والمراد هنا الطهر ، وقيل : هو بالفتح بمعنى الطهر ، وبالضم بمعنى الحيض ، والأول هو الأشهر. قال ابن الأثير : « والأصل في القرء الوقت المعلوم ، فلذلك وقع على الضدين ؛ لأن لكل منهما وقتاً ». وقال العلامة الفيض : « وأصل معناه الجمع ، وإنما سمي الطهر والحيض به ؛ لأن المرأة تقر الدم ، أي تجمعها في أيام طهرها ثم تدفعه في أيام حيضها ». راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 32 ؛ لسان العرب ، ج 1 ، ص 130 (قرأ).

(7). في الاستبصار : - « في ».

(8). في التهذيب والاستبصار : - « أيام ».

(9). المتبادر من قوله عليه السلام : « فمازاد » أن المراد أنه لا يكون أقل من عشرة فصاعداً ، وهو لا يخلو من إشكال بحسب =

مَا يَكُونُ عَشْرَةٌ مِنْ حِينَ تَطْهَرُ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ». (1)

5 / 4154. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ بَعْضِ

رِجَالِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَذْنَى الطُّهْرِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ (2) أَوَّلَ مَا تَحِيضُ رُبَّمَا كَانَتْ كَثِيرَةَ الدَّمِ ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَا تَزَالُ (3) كُلَّمَا كَبُرَتْ نَقَصَتْ حَتَّى تَرْجِعَ (4) إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَإِذَا رَجَعَتْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ارْتَفَعَ حَيْضُهَا ، وَلَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

فَإِذَا (5) رَأَتْ الْمَرْأَةُ (6) الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا (7) ، تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ، فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَهِيَ حَائِضٌ ، وَإِنْ انْقَطَعَ (8) الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ، وَانْتَظَرَتْ مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنْ رَأَتْ (9) فِي تِلْكَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَتِمَّ (10) لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَذَلِكَ الَّذِي رَأَتْهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ هَذَا الَّذِي رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَشْرَةِ ، فَهُوَ (11) مِنَ الْحَيْضِ ، وَإِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمِ رَأَتْ

= المعنى ، فلعلَّ معناه : فالقرء الذي زاد على أقلَّ من عشرة أيام أقلَّ ما يكون عشرة ، فالموصول مبتدأ ، و « أقلَّ » مبتدأ ثان ، و « عشرة » خبره ، و « يكون » تامة ، وجملة المبتدأ مع الخبر خبر المبتدأ الأول . قاله الشيخ البهائي في الجبل المتين ، ص 168 ، ومشرق الشمسين ، ص 256 .

(1). التهذيب ، ج 1 ، ص 157 ، ح 451 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 131 ، ح 452 ، بسنده عن أحمد بن محمد الوافي ، ج 6 ، ص 435 ، ح 4652 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 297 ، ح 2180 .

(2). في « جن » : « امرأة » . (3). في « بث ، بس ، جس » : « فلا يزال » .

(4). في « بث ، بس » : « حتى يرجع » . (5). في حاشية « بح » : « وإذا » .

(6). في « جن » : « - المرأة » . (7). في « ي » : « - حيضها » .

(8). في « جس » : « وإن ارتفع » .

(9). في « ي ، بح ، بخ ، بس ، بف » : « وإن رأت » . وفي « بث » : « فإن زادت » . وفي « جس » : « - »

فإن رأت » . وفي « جن » : « وإن رأت الدم » . وفي حاشية « بح » : « ولو رأت » .

(10). في « بف ، جن » : « حتى تتم » . (11). في « غ ، جس ، جن » والتهذيب : « هو » .

الدَّم (1) عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، وَلَمْ تَرَ الدَّمَ ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ : إِمَّا (2) قَرْحَةٍ (3) فِي جَوْفِهَا (4) ، وَإِمَّا مِنَ الْجَوْفِ ، فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ (5) الْيَوْمَيْنِ ، الَّتِي تَرَكْتَهَا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا ، فَيَجِبُ أَنْ تَقْضِيَ (6) مَا تَرَكْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ ، وَإِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَهُوَ أَذْنَى الْحَيْضِ ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ.

وَلَا يَكُونُ الطُّهُرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، فَإِذَا (7) حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَكَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ، فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الدَّمَ ، وَلَمْ يَتِمَّ لَهَا مِنْ يَوْمِ طَهَرَتْ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، فَذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ تَدْعُ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ رَأَتْ (8) الدَّمَ مِنْ (9) أَوَّلِ مَا رَأَتْ (10) الثَّانِي الَّذِي رَأَتْهُ تَمَامَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ وَدَامَ عَلَيْهَا ، عَدَّتْ مِنْ أَوَّلِ (11) مَا رَأَتْ الدَّمَ الْأَوَّلَ (12) وَالثَّانِي عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ (13) الْمُسْتَحَاضَةُ .

وَقَالَ : « كُلُّ مَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ ، فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ ؛ وَكُلُّ مَا رَأَتْهُ (14) بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا ، فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ . » (15)

(1). في « جس » والتهذيب : - « الدم ».

(2). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي « ي » والمطبوع : + « من ». وفي « بث » : « أو » بدل « إِمَّا ».

(3). « الْقَرْحَةُ » : واحدة الْقَرْحِ ، وهي الحَبَّةُ تخرج في البدن. وقيل : هو البَثْرُ إِذَا تَرَامَى إِلَى فساد ، والبَثْرُ : الخراج وهو كلُّ ما يخرج بالبدن ، كالدمل. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 557 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 403 (قح).

(4). في التهذيب : « الجوف ».

(5). في « جس » : « أن يقضى ».

(6). في « بث ، جن » وحاشية « غ » : « ذلك ».

(7). في « بث ، جن » وحاشية « غ » : « ذلك ».

(8). في « بث ، جن » وحاشية « غ » : « ذلك ».

(9). في « بث ، جن » وحاشية « غ » : « ذلك ».

(10). في « بث ، جن » وحاشية « غ » : « ذلك ».

(11). في « بث ، جن » وحاشية « غ » : « ذلك ».

(12). في « بث ، جن » وحاشية « غ » : « ذلك ».

(13). في « بث ، جن » وحاشية « غ » : « ذلك ».

(14). في « بث ، جن » وحاشية « غ » : « ذلك ».

(15). التهذيب ، ج 1 ، ص 157 ، ح 453 ، بسنده عن الكليني. الوافي ، ج 6 ، ص 436 ، ح 4653 ؛ الوسائل ، =

3 - بَابُ الْمَرْأَةِ (1) تَرَى الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا أَوْ (2) بَعْدَ طَهْرِهَا

1 / 4155. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (3) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (4) : « إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ عَشْرَةٍ (5) ، فَهُوَ مِنَ الْخَيْضَةِ الْأُولَى ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشْرَةِ ، فَهُوَ مِنَ الْخَيْضَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ». (6)

2 / 4156. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبٍ ، عَنْ الْحَسَنِ (7) بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ خَيْضِهَا؟

فَقَالَ : « إِذَا رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ خَيْضِهَا (8) ، فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ ؛ فَإِنَّهُ زُبْمًا تَعَجَّلَ (9) بِهَا

= ج 2 ، ص 294 ، ح 2169 ، إلى قوله : « ولم يجب عليها القضاء » ؛ وفيه ، ص 298 ، ح 2181 ، قطعة منه.

(1). في « بح » : + « التي » . (2). في « بث » : « و » .

(3). في التهذيب ، ح 449 والاستبصار : « عن أبي عبدالله » .

(4). في « بح » : « قال » . وفي الوسائل : « و » . (5). في الوسائل والتهذيب ، ص 159 : « أيام » .

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 159 ، ح 454 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفيه ، ص 156 ، ح 449 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 130 ، ح 4 ، بسندهما ، عن ابن أبي عمير ، مع زيادة في أولهما. فقه الرضا عليه السلام ، ص 192 ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 437 ، ح 4654 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 298 ، ح 2182 ؛ وص 299 ، ح 2185.

(7). في « ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح » وحاشية « ظ ، بث ، جن » وحاشية المطبوع : « الحسين » . وهو سهو ؛ فقد روى الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن كتاب زُرْعَةَ بن مُحَمَّدٍ ، وتوسط الحسن بن سعيد بين أخيه الحسين وزُرْعَةَ [بن مُحَمَّدٍ] في كثيرٍ من الأسناد. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 210 ، الرقم 313 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 518 - 519.

فعليه ما ورد في قليل من الأسناد ؛ من رواية الحسين بن سعيد ، عن زُرْعَةَ ، لا يخلو من خلل.

(8). في « بح » : « وقتها » بدل « وقت خيضها » . وفي « جس » : - « فقال : إذا رأت الدم قبل وقت خيضها » . وفي التهذيب : - « إذا رأت الدم قبل وقت خيضها » .

(9). في « جس » والوافي : « يعجل » .

الْوَقْتُ ، فَإِذَا (1) كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ ، فَلْتَرَبِّصْ (2) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ مَا تَمْضِي (3) أَيَّامُهَا ، فَإِذَا (4) تَرَبَّصْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَمْ يَنْقُطِعْ (5) عَنْهَا الدَّمُ (6) ، فَلْتَصْنَعْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ (7) .»

3 / 4157. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ (8) ، لَمْ تَسْتَظْهِرْ (9) ؛ وَإِذَا (10) كَانَتْ أَقَلَّ ، اسْتَظْهَرَتْ (11) .»

4 - بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ قَبْلَ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَهُ

1 / 4158. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

- (1). في حاشية « غ » : « وإذا » . وفي الوسائل : « فإن » .
- (2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « فلتربص » . والتركيب : المكث والانتظار . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1041 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 184 (ربح) .
- (3). في « بس » : « ما يمضي » . (4). في « بح ، بخ ، جح » والوافي : « وإذا » .
- (5). في التهذيب : « فلم ينقطع » . (6). في الوسائل والتهذيب : « الدم عنها » .
- (7). التهذيب ، ج 1 ، ص 158 ، ح 453 ، معلقاً عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة الوافي ، ج 6 ، ص 438 ، ح 4656 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 300 ، ح 2187 .
- (8). في « بس ، بف » والوافي والوسائل ، ح 2188 : - « أيام » .
- (9). في « غ ، بس » : « لم يستظهر » . وقال في الوافي : « استظهار المرأة أن تترك عبادتها حتى يظهر حالها أحائض ، أم طاهر؟ » .
- (10). في « غ ، ي ، بح ، جح ، جس » والوسائل : « فإذا » . وفي « ظ » : « فإن » .
- (11). التهذيب ، ج 1 ، ص 172 ، ح 492 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 150 ، ح 517 ، بسند آخر عن عبدالله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . راجع : الكافي ، كتاب الحيض ، باب جامع في الحائض والمستحاضة ، ح 4186 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 172 ، ح 490 و 493 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 149 ، ح 513 ؛ وص 150 ، ح 518 . الوافي ، ج 6 ، ص 438 ، ح 4657 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 295 ، ح 2170 ؛ وص 301 ، ح 2188 .

و (1) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا؟
فَقَالَ : « لَا تُصَلِّي (2) حَتَّى تَنْقُضِيَ (3) أَيَّامُهَا ، وَإِنْ رَأَتْ (4) الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا ،
تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ » . (5)

2 / 4159 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ،
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ يَوْمَيْنِ
، فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ يَوْمَيْنِ ، فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ » . (6)

3 / 4160 . الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ عِدَّتِهَا (7) ،
لَمْ

-
- (1). في السند تحويل بعطف « مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ » على « عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ » .
(2). في « بف » : « لَا تُصَلِّ » . وفي مرآة العقول ، ج 13 ، ص 209 : « هذه الأخبار وخبر يونس المتقدم
تدلّ على أن الاستظهار لا يكون إلا إذا كان الدم عبيطاً أسود فلا تغفل » . وراجع أيضاً : الوافي ، ج 6 ، ص 442 .
(3). في « جن » : « حَتَّى تَنْقُضِيَ » . وفي الوافي : « حَتَّى يَنْقُضِيَ » .
(4). في « جس » : « وَإِذَا رَأَتْ » . وفي التهذيب : « فَإِنْ رَأَتْ » .
(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 396 ، ح 1230 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . قرب الإسناد ، ص 225 ، ح
880 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر عليهما السلام ، مع اختلاف وزيادة . الوافي ، ج 6 ، ص 442 ، ح
4667 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 278 ، ح 2136 .
(6). التهذيب ، ج 1 ص 396 ، ح 1231 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الفقيه ، ج 1 ، ص 91 ، ح 196 ،
مرسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 442 ، ح 4668 ؛
الوسائل ، ج 2 ، ص 279 ، ح 2137 .
(7). في الوسائل : « عَادَتِهَا » .

تُصَلِّ ؛ وَإِنْ كَانَتْ (1) صُفْرَةً بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامٍ قُرْئَهَا (2) ، صَلَّتْ ». (3)

4 / 4161. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (4) ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا حَاضِرٌ - عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ؟

فَقَالَ : « مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ ، فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ ، فَلَيْسَ مِنْهُ ». (5)

5 / 4162. مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ ، قَالَ :

قَالَ : « الصُّفْرَةُ قَبْلَ الْحَيْضِ بَيُّومَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ ، وَبَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَ مِنَ

-
- (1). في « جس » والوافي : « وإن رأت ». وفي حاشية « بخ » : « فإذا كانت ».
- (2). في « جس » : - « أيام ». و « القرء » بفتح القاف وضمها وسكون الراء : هو من الأضداد يقع على الحيض والطهر. وقيل : هو بالفتح بمعنى الطهر ، وبالضم بمعنى الحيض ، والأول هو الأشهر. قال ابن الأثير : « والأصل في القرء الوقت المعلوم فلذلك وقع على الضدين ؛ لأن لكل منهما وقتاً » وقال العلامة الفيض : « وأصل معناه الجمع ، وإنما سمي الطهر والحيض به ؛ لأن المرأة تقرّ الدم ، أي تجمععه أيام طهرها ثم تدفعه في أيام حيضها ». راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 32 ؛ لسان العرب ، ج 1 ، ص 130 (قرأ).
- (3). الوافي ، ج 6 ، ص 443 ، ح 4670 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 280 ، ح 2139.
- (4). ورد الخبر في التهذيب ، ج 1 ، ص 396 ، ح 1232 ، بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن علي بن أبي حمزة.
- والظاهر وقوع السقط في السند بين محمد بن خالد وبين علي بن أبي حمزة ؛ فقد روى محمد بن خالد البرقي كتاب القاسم بن محمد الجوهري ، والقاسم من عمدة رواة علي بن أبي حمزة. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 371 ، الرقم 576 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 487 - 500.
- ويؤيد ذلك توسط القاسم بن محمد [الجوهري] بين محمد بن خالد وبين علي بن أبي حمزة في الكافي ، ح 943 و 12930 ؛ المحاسن ، ج 1 ، ص 136 ، ح 18 ؛ وص 184 ، ح 186 ؛ وص 203 ، ح 49 ؛ وص 231 ، ح 179 ؛ وص 232 ، ح 184 ؛ وج 2 ، ص 614 ، ح 36.
- (5). التهذيب ، ج 1 ، ص 396 ، ح 1232 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن علي بن أبي حمزة. الوافي ، ج 6 ، ص 443 ، ح 4671 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 280 ، ح 2140.

الْحَيْضِ ، وَهِيَ ⁽¹⁾ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ ». ⁽²⁾

5 - بَابُ أَوَّلِ مَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ

1 / 4163. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ الْبَكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ ، فَتَقَعُدُ فِي الشَّهْرِ ⁽³⁾ يَوْمَيْنِ ، وَفِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَيَخْتَلِفُ ⁽⁴⁾ عَلَيْهَا ، لَا يَكُونُ طَمَئُهَا ⁽⁵⁾ فِي الشَّهْرِ عِدَّةً ⁽⁶⁾ أَيَّامٍ سَوَاءً؟
قَالَ : « فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَتَدْعَ الصَّلَاةَ ⁽⁷⁾ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ مَا ⁽⁸⁾ لَمْ تَجْزِ ⁽⁹⁾ الْعَشْرَةَ ⁽¹⁰⁾ ، فَإِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ ⁽¹¹⁾ عِدَّةً أَيَّامٍ سَوَاءً ⁽¹²⁾ ، فَتِلْكَ أَيَّامُهَا ». ⁽¹³⁾

-
- (1). في « بخ ، بس ، بف ، جن » والوافي : - « هي » .
(2). فقه الرضا عليه السلام ، ص 191 ، وتامم الرواية فيه : « والصفرة قبل الحيض ، وبعد أيام الحيض ليست من الحيض ». راجع : الفقيه ، ج 1 ، ص 89 ، ذيل ح 195. الوافي ، ج 6 ، ص 443 ، ح 4672 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 280 ، ح 2141 .
(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : + « في » .
(4). في « ظ ، غ ، ي ، بح ، بخ ، جس ، جن » والوافي والوسائل ، ح 2202 والتهذيب : « يختلف » بدون الواو. وفي « بس ، بف » : « تختلف » بدون الواو أيضاً. وفي « جح » وحاشية « جن » : « ويختلف » .
(5). في « جس » : « منها » . وفي « جن » : « طمئاً » . (6). في « جس » : « عشرة » .
(7). في « مرآة العقول » ، ج 13 ، ص 210 : « قوله عليه السلام : وتدع الصلاة ، ظاهره أنَّ الحيض يكون أقلَّ من ثلاثة ، وهو مخالف للإجماع ، فيمكن أن يكون المراد أنَّها تحيض في الشهر يومين ، ثم تنقطع ، فتراه قبل العشرة . وقيل فيه تأويلات بعيدة » .
(8). في « جس » : - « ما » .
(9). في « ي ، بخ ، بس ، بف » والوافي والوسائل ، ح 2202 : « لم يجز » .
(10). في الوافي : « العشر » .
(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « الشهران » . وفي الوافي : « شهرين » .
(12). في « مرآة العقول » : « قوله عليه السلام : عدَّة أَيَّامٍ سواء ، يفهم منه أنَّه لا عبدة باستواء الاثنين ، كما وقع في كلام السائل ، فتأمل » .
(13). التهذيب ، ج 1 ، ص 380 ، ح 1178 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الوافي ، ج 6 ، ص 451 ، ح 4683 =

4164 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً⁽¹⁾ ؟

قَالَ : « تَدْعُ الصَّلَاةَ » .⁽²⁾

قُلْتُ : فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً⁽³⁾ ؟ قَالَ : « تُصَلِّي » .

قُلْتُ : فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً⁽⁴⁾ ؟ قَالَ : « تَدْعُ الصَّلَاةَ » .

قُلْتُ : فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً⁽⁵⁾ ؟ قَالَ : « تُصَلِّي » .

قُلْتُ : فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً ؟ قَالَ : « تَدْعُ الصَّلَاةَ »⁽⁶⁾ ، تَصْنَعُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ

شَهْرٍ ، فَإِذَا⁽⁷⁾ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا ، وَإِلَّا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ » .⁽⁸⁾

4165 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

= الوسائل ، ج 2 ، ص 286 ، ح 2155 ؛ وص 304 ، ح 2202 .

(1). في « جس » وحاشية « بث » والاستبصار : + « أيام » .

(2). في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 210 : « الحديث الثاني ... هو مخالف لما أجمعوا عليه من كون أقل الطهر عشرة ، ويمكن أن يكون المراد أنها ترى الدم بصفة الاستحاضة ثلاثة أو أربعة في ضمن العشرة التي هي أيام الطهر ، لا متصلاً بما رآته في الثلاثة أو الأربعة بصفة الحيض ، وإن كان بعيداً جداً ، والظاهر أنَّ هذا حكم المبتدأة في الشهر الأول ، كما ذهب إليه بعض الأصحاب والعمومات مخصصة به » .

(3). في « جس » والاستبصار : + « أيام » . (4). في « جس » والتهذيب ، ح 1179 : + « أيام » .

(5). في التهذيب ، ح 1179 والاستبصار : + « أيام » .

(6). في « غ ، بث ، بح ، جس » : - « قلت : فإنها ترى الطهر - إلى - تدع الصلاة » . وفي « ي » : - « قلت : فإنها ترى الدم - إلى - تدع الصلاة » .

(7). في « بث ، بخ ، بف ، جح ، جس » وحاشية « جن » والوافي والوسائل ، ح 2153 والتهذيب ، ح 1179 والاستبصار : « فإن » .

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 380 ، ح 1179 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 131 ، ح 453 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير . وراجع : التهذيب ، ج 1 ، ص 380 ، ح 1180 . الوافي ، ج 6 ، ص 451 ، ح 4684 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 285 ، ح 2153 ؛ وص 305 ، ح 2203 ، تمام الرواية هكذا : « المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال : تدع الصلاة » .

سَأَلَتْهُ عَنْ جَارِيَةٍ حَاضَتْ أَوَّلَ حَيْضِهَا ، فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَهِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا؟
فَقَالَ (1) : « أَقْرَأُهَا (2) مِثْلُ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا (3) ، فَإِنْ كَانَتْ (4) نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ ، فَأَكْثَرُ
جُلُوسِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » . (5)

6 - بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ

1 / 4166. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَمَّنْ
حَدَّثَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ ، فَلَا تَدْرِي أَطَهَّرَتْ
(6) أَمْ لَا؟ (7)

قَالَ : « تَقُومُ قَائِمًا ، وَتُلْزِقُ (8) بَطْنَهَا بِحَائِطٍ ، وَتَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً بَيَضَاءً ، وَتَرْفَعُ (9) رِجْلَهَا
الْيُمْنَى ، فَإِنْ خَرَجَ عَلَى رَأْسِ الْقُطْنَةِ مِثْلُ رَأْسِ (10) الذُّبَابِ دَمٌ غَبِيطٌ (11) ، لَمْ تَطْهَرْ ؛ وَإِنْ لَمْ

(1). في « بث ، بس ، بف ، جس » وحاشية « ظ » والتهذيب والاستبصار : « قال ».

(2). في « ي » : - « أَقْرَأُهَا ».

(3). في « مرأة العقول » : المراد بالنساء إما أقران البلد أو الأقارب ، ولم يظهر منه الترتيب والتفصيل اللذين ذكرهما
الأصحاب .

(4). في « بث » : « وإن كانت » . وفي التهذيب : « فإن كان » . وفي الاستبصار : « فإن كنَّ » .

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 380 ، ح 1181 ، معلقاً عن أحمد بن محمد . الاستبصار ، ج 1 ، ص 138 ،
ح 471 ، معلقاً عن زرعة . الفقيه ، ج 1 ، ص 92 ، ذيل ح 198 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 451 ، ح
4682 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 288 ، ح 2158 . (6). في « بج ، جس » وحاشية « غ » : « طهرت » من دون الهمزة
للاستفهام .

(7). في « بف » : « أو » . (8). في « غ » وحاشية « بخ ، بس » : « وتلزم » .

(9). في « غ » : « ترفع » بدون الواو . (10). في « جس » : - « رأس » .

(11). قوله : « دم غبيط » ، أي صحيح خالص طري لا خلط فيه . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1142 ؛
المصباح المنير ، ص 390 (عبط) .

يُخْرِجُ (1) ، فَقَدْ طَهَّرْتُ ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي . (2)

2 / 4167. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

(3) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ ، فَلْتَسْتَدْخِلْ (4) قُطْنَةً ، فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ ، فَلَا تَغْتَسِلَ ، وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً ، فَلْتَغْتَسِلْ ، وَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً ، فَلْتَتَوَضَّأْ (5) وَلْتُصَلِّ (6) . »

3 / 4168. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ شُرَحْبِيلِ الْكِنْدِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ (7) : كَيْفَ تَعْرِفُ الطَّامِثُ (8) طَهَرَهَا؟

قَالَ : « تَعْتَمِدُ (9) بِرِجْلِهَا الْيُسْرَى عَلَى الْحَائِطِ ، وَتَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ (10) بِيَدِهَا (11) »

(1). في « ظ ، بث ، بس » : « وإن لم تخرج ».

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 161 ، ح 462 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 499 ، ح 4785 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 309 ، ح 2213.

(3). في التهذيب : + « الخزاز » ، والصواب « الخزاز » كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 75. والمذكور في بعض نسخ التهذيب هو « الخزاز ».

(4). في « جن » : « فتستدخل ».

(5). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس » الوسائل : « فلتوضّ » . وفي الوافي : « فلتوضّأ » .

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 161 ، ح 460 ، بسنده عن الكليني. فقه الرضا عليه السلام ، ص 191 ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 499 ، ح 4786 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 308 ، ح 2212.

(7). في التهذيب : « قال له » بدل « قلت ».

(8). « الطامث » : الحائض ، يقال : طمئت المرأة من باب ضرب وقتل وسمع ونصر : حاضت. وقيل : إذا حاضت أول ما تحيض. وخصّ بعضهم به حيض الجارية. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 165 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 273 (طمئ) .

(9). في « غ ، بث ، بح ، جح » الوسائل : « تعمد ».

(10). « الكرسف » كعصفر ، والكرسوف كزنبور : القطن ، واحدته : كُرسُفة. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1421 ؛ لسان العرب ، ج 9 ، ص 297 (كرسف) .

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « بيده ».

الْيُمْنَى ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ (1) مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ ، خَرَجَ (2) عَلَى الْكُرْسُفِ « . (3)
 4 / 4169. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ :
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَدْعُو بِالْمِصْبَاحِ فِي جَوْفِ
 اللَّيْلِ تَنْظُرُ إِلَى الطُّهْرِ ، فَكَانَ (4) يَعِيبُ ذَلِكَ (5) ، وَيَقُولُ : « مَتَى كَانَتْ (6) النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا
 » . (7)

5 / 4170. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ (8) أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ
 بِاللَّيْلِ (9) ، وَيَقُولُ : « إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ (10) الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ (11) » . (12)
 6 / 4171. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَخِيرَ (13) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ ابْنَةَ شَهَابٍ تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ،
 فَإِذَا هِيَ

-
- (1). في الوافي : « ثَمَّة » . وفي التهذيب : - « ثَم » .
 (2). في مرآة العقول : « يمكن أن يكون « خرج » جزء الشرط ، وأن يكون الجزء محذوفاً » .
 (3). التهذيب ، ج 1 ، ص 161 ، ح 461 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 6 ، ص 499 ، ح 4787 ؛
 الوسائل ، ج 2 ، ص 309 ، ح 2214 .
 (4). في الوافي : « وكان » .
 (5). في « ي » : « يعيب ذلك » . وفي مرآة العقول ، ج 13 ، ص 212 : « الظاهر أنهم كن ينظرن في الفرج ،
 وكان عليه السلام يعيب ذلك ويقول : ما كان نساء النبي أو النساء في زمنه عليه السلام يضعن ذلك ، بل كن
 يتخذن الكرسف ... وعليه ينبغي حمل الخبر الثاني أيضاً » .
 (6). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن » وحاشية « غ » : « كان » .
 (7). الوافي ، ج 6 ، ص 501 ، ح 4791 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 310 ، ح 2217 .
 (8). في الوافي : - « النساء » .
 (9). في « بف ، جح » : « في الليل » .
 (10). في « ي » : - « قد » . وفي الوافي : « قد يكون » .
 (11). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : إنها قد تكون الصفرة والكدر ، أي إنهما لا تظهران بالسراج في
 الفروج ، ويحتمل أن يكون ... مطلق الملاحظة في الليل سواء كان على الكرسف أو في الفرج ؛ لأن الصفرة الضعيفة
 لا تظهر فيها ، لكنه بعيد » .
 (12). الفقيه ، ج 1 ، ص 99 ، ذيل ح 203 ، إلى قوله : « في المحيض بالليل » مع اختلاف يسير . الوافي ،
 ج 6 ، ص 501 ، ح 4790 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 311 ، ح 2218 . (13). في « جس » : - «
 الأخير » .

اغْتَسَلَتْ ، رَأَتْ الْقَطْرَةَ بَعْدَ الْقَطْرَةِ (1)؟

قَالَ : فَقَالَ : « مُرَهَا فَلْتَقُمْ بِأَصْلِ الْحَائِطِ كَمَا يَقُومُ الْكَلْبُ ، ثُمَّ تَأْمُرُ امْرَأَةً فَلْتَعْمِرَ بَيْنَ وَرَكَيْهَا عَمْرًا شَدِيدًا ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا (2) هُوَ (3) شَيْءٌ يَبْقَى فِي الرَّحِمِ يُقَالُ لَهُ : الْإِرَاقَةُ ، وَإِنَّهُ (4) سَيَخْرُجُ (5) كُلُّهُ » .

ثُمَّ قَالَ : « لَا تُحْبِرُوهُنَّ بِهَذَا وَشَبِّهْهُ ، وَذَرُوهُنَّ (7) وَعَلِّتَهُنَّ (8) الْقَذَرَةَ » .
قَالَ : فَفَعَلْتُ (9) بِالْمَرْأَةِ (10) الَّذِي (11) قَالَ ، فَانْقَطَعَ (12) عَنْهَا (13) ، فَمَا عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَتْ . (14)

7 - بَابُ غُسْلِ الْحَائِضِ وَمَا يُجْزئُهَا مِنَ الْمَاءِ

1 / 4172 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ؛
وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ ،
قَالَ :

-
- (1). في « بخ » : « قطرة بعد قطرة » . (2). في « بح ، جح » : « فإتما » بدل « فإتته إتما » .
(3). في « ظ ، غ ، جن » : « هي » .
(4). في « بث ، بح ، جح ، جس ، جن » والوافي والوسائل : « فإتته » .
(5). في « بح ، جح » : « يستخرج » .
(6). في « جس » : « لاتخبروهم » . وفي مرآة العقول : « قوله عليه السلام : لاتخبروهن » ، الظاهر أنَّ الضمير راجع إلى نساء العامة ، ويحتمل على بعد أن يكون المراد مطلق النساء .
(7). في « جس » : « وذروهم » . (8). في الوافي : « وملتهن » .
(9). في « جس » والوسائل : « ففعلنا » .
(10). في « ي ، بخ ، بس ، بف » وحاشية « بث ، جح » : « المرأة » .
(11). في « جس » : « التي » . (12). في « ي،بخ،بس، بف » والوافي : « وانقطع » .
(13). في الوافي : + « الدم » .
(14). الوافي ، ج 6 ، ص 500 ، ح 4789 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 310 ، ح 2216 .

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ النِّسَاءَ الْيَوْمَ أَحْدَثْنَ مَشْطاً ⁽¹⁾ تَعْمِدُ إِحْدَاهُنَّ إِلَى الْقَرَامِلِ ⁽²⁾ مِنَ الصُّوفِ ، تَفْعَلُهُ الْمَاشِطَةُ تَصْنَعُهُ مَعَ الشَّعْرِ ، ثُمَّ تَحْشُوهُ ⁽³⁾ بِالرَّيَاحِينَ ، ثُمَّ تَجْعَلُ ⁽⁴⁾ عَلَيْهِ خِرْقَةً رَفِيقَةً ، ثُمَّ تَخِيْطُهُ بِمَسَلَّةٍ ⁽⁵⁾ ، ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي رَأْسِهَا ، ثُمَّ تُصَيِّبُهَا الْجَنَابَةَ؟ فَقَالَ : « كَانَ النِّسَاءُ الْأَوَّلُ إِنَّمَا يَمْتَشِطُنَ ⁽⁶⁾ الْمَقَادِيمَ ، فَإِذَا أَصَابَهُنَّ ⁽⁷⁾ الْعُسْلُ بِقَدَرٍ ⁽⁸⁾ ، مُرَّهَا أَنْ تُرَوِّيَ رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ ⁽⁹⁾ وَتَعَصِرَهُ حَتَّى يَرَوِيَ ⁽¹⁰⁾ ، فَإِذَا رَوِيَ ⁽¹¹⁾ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهَا . » قَالَ : قُلْتُ : فَالْحَائِضُ؟ قَالَ : « تَنْقُضُ ⁽¹²⁾ »

-
- (1). « المشط » مثلثة الفاء وككتف وعنق وعُثْلٌ ومُنْبَرٌ : آلة يتمشّط بها. قال الفيومي : « وتميم تكسر وهو القياس ؛ لأنّه آلة. وفي الوافي : « المشط : التزيين ». راجع : المصباح المنير ، ص 574 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 926.
- (2). « القراميل والقراويل » : ما تشدّه المرأة في شعرها. وقيل : هي ضفائر وخيوط من شعر أو صوف أو إبريسم تصل به المرأة شعرها. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1801 ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 50 (قرمل).
- (3). « الحشُو » : ملءُ الوسادة وغيرها بشيء ، يقال : حشّا الوسادة والفرّاشَ وغيرهما بالقطن ، يحشوها حشواً أي ملاءها ، واسم ذلك الشيء الحشو على لفظ المصدر. راجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 180 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1672 (حشا).
- (4). في « بح » : « ثم يجعل ».
- (5). « المسَلَّة » : الإبرة العظيمة. وقيل : مَخِيْطٌ ضَخْمٌ. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1731 ؛ لسان العرب ، ج 11 ، ص 342 (سلل).
- (6). في « ي ، بخ ، جس » والوسائل : « يتمشّطن ». وفي « جن » والوافي ومرآة العقول : « يمشطن ». وقال في الوافي : « إنّما يمشطن المقاديم ؛ يعني كنّ يكتفين بمشط مقاديم رؤوسهنّ ولا يمشطن خلفها ». وفي مرآة العقول : « قوله عليه السلام : إنّما يمشطن المقاديم ، أي كنّ يجمعنه ، فلا يمنع من وصول الماء بسهولة ».
- (7). في حاشية « غ » والوافي : « أصابها ».
- (8). في « غ » : « يفسد ». وفي « بس » : « يقذر ». وفي حاشية « غ » : « بعد ». وفي الوسائل : « تغدر ». وفي الوافي : « يقذر ، أي بسبب حدث من جنابة أو دم ». وفي مرآة العقول : « قوله : يقذر ، أي بجنابة ».
- (9). في « جن » : « من إناء ». وقوله : « أن ترّوي رأسها من الماء » ، أي تسقيه به ، يقال : روى من الماء يروى ، أي شرب منه وشبع ، ورواه وأرواه به ، أي سقاه به ، والمراد هنا المبالغة في إيصال الماء ، كما قال العلامة الفيض. راجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 346 ؛ المصباح المنير ، ص 246 (روى).
- (10). في « بح » : « حتّى يروى ».
- (11). في « بح » : « روى ».
- (12). في « ي » : « تنقص ». وفي « بث ، جس » : « ينقض ».

الْمَشْطَ (1) نَقْضاً (2) . (3)

2 / 4173. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ (4) ، عَنْ مُتَنَّى الْحَنَاطِ ، عَنْ حَسَنِ الصَّيْقَلِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الطَّامِثُ (5) تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ (6) » . (7)
3 / 4174. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ وَهِيَ فِي السَّفَرِ ، وَلَيْسَ مَعَهَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهَا لِعُغْلِيلِهَا وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟

(1). في الوسائل : « المشطة » .

(2). في « ي » : « نقضاً » . وفي مرآة العقول ، ج 13 ، ص 214 : « قوله عليه السلام : تنقض المشط نقضاً ، محمول على الاستحباب ؛ لأنّ الجنابة أكثر وقوعاً من الحيض ، والنقض في كلّ مرّة لا يخلو من عسر وحرج بخلاف الحيض ؛ فإنّها في الشهر مرّة ، وأيضاً الخبائة الحاصلة من الحيض أكثر منها من الجنابة ، فتأمل » .
(3). راجع : الفقيه ، ج 1 ، ص 101 ، ح 208 . الوافي ، ج 6 ، ص 508 ، ح 4808 : الوسائل ، ج 2 ، ص 256 ، ح 2096 .

(4). هكذا في « بث ، بخ » وحاشية « ظ ، غ » والوسائل . وفي « ظ ، ي ، بح ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » والمطبوع : « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر » .
والصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد [بن عيسى] عن [أحمد بن محمد] بن أبي نصر ، في أسناد عديدة . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 468 - 470 و 487 - 489 .
هذا ، ويُعْلَمُ بالتأمل في الساقط أنّ منشأ السقط هو جواز النظر من « أحمد بن محمد » الأول إلى « أحمد بن محمد » في « أحمد بن محمد بن أبي نصر » .

(5). « الطامث » : الحائض ، يقال : طمّث المرأة من باب ضرب وسمع ونصر : حاضت . وقيل : إذا حاضت أوّل ما تحيض . وخصّ بعضهم به حيض الجارية . راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 165 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 273 (طمّث) .
(6). في التهذيب ، ص 106 : « من الماء » .

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 106 ، ح 8 ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ص 399 ، ح 1246 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . الاستبصار ، ج 1 ، ص 147 ، ح 507 ، بسنده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . راجع : الفقيه ، ج 1 ، ص 141 ، ح 393 . الوافي ، ج 6 ، ص 525 ، ح 4850 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 240 ، ح 2044 ؛ وص 311 ، ح 2219 .

قَالَ : « إِذَا (1) كَانَ مَعَهَا بِقَدْرٍ مَا تَغْسِلُ (2) بِهِ فَرَجَهَا ، فَتَغْسِلُهُ ، ثُمَّ تَتَيَمَّمُ وَتُصَلِّيَ » .
قُلْتُ : فَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا غَسَلْتُ (3) فَرَجَهَا وَتَيَمَّمْتُ ، فَلَا بَأْسَ (4) » . (5)

4 / 4175 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ
الْحَرَّازِ (6) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرَهَا ، أَجْزَأُهَا » . (7)
5 / 4176 . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ وَعَلَى جَسَدِهَا الزَّعْفَرَانُ (8) لَمْ يَذْهَبْ بِهِ
الْمَاءُ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ (9) » . (10)

-
- (1). في « جس » : « إن » .
(2). في الوافي : « ما يغسل » .
(3). في « غ » : « إذا اغتسلت » .
(4). في التهذيب : - « فلا بأس » .
(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 400 ، ح 1250 ، معلقاً عن سهل بن زياد. الفقيه ، ج 1 ، ص 99 ، ذيل ح 203 ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 546 ، ح 4893 ؛ وج 22 ، ص 742 ، ح 22067 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 312 ، ح 2222 .
(6). هكذا في « ظ ، بث ، بس » والوسائل ، ح 2220 . وفي « غ ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جح ، جن » والمطبوع : « الخزار » . وفي « جس » : « الخرار » . والصواب ما أثبتناه ، كما تقدم في الكافي ، ذيل ح 75 .
(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 400 ، ح 1249 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 148 ، ح 508 ، بسنده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد. الوافي ، ج 6 ، ص 525 ، ح 4849 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 241 ، ح 2046 ؛ وص 311 ، ح 2220 .
(8). في الوافي : + « إن » .
(9). في « بخ » والفقيه : + « به » . وفي مرآة العقول ، ج 13 ، ص 215 : « حمل على لون الزعفران ، أو على الزعفران القليل الذي لم يمنع من وصول الماء ولم يصير سبباً لصيرورته مضافاً » .
(10). التهذيب ، ج 1 ، ص 400 ، ح 1248 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي. الفقيه ، ج 1 ، ص 100 ، ح 208 ، معلقاً عن عمار بن موسى الساباطي. الوافي ، ج 6 ، ص 510 ، ح 4811 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 240 ، ذيل ح 2042 .

8 - بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ جُنُبٌ

1 / 4177. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا رَوْجُهَا ، فَتَحِيضُ وَهِيَ فِي الْمَغْتَسِلِ (1) : تَغْتَسِلُ ، أَوْ لَا تَغْتَسِلُ ؟
قَالَ : « قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ ، فَلَا تَغْتَسِلُ (2) ». (3)

2 / 4178. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَهِيَ جُنُبٌ : هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ (4) ؟

قَالَ : « غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ ». (5)

(1). في « جس » : « المغسل ».

(2). في الوافي : « في هذا الخبر دلالة على أنَّ غسل الجنابة لا يجب لنفسه ، وإنما يجب لاستباحة العبادة كما مرّ ، وهذا لا ينافي استحبابه لنفسه قبل وقت العبادة ثم الاجتزاء به في الدخول في العبادة بعد وقتها ، ولا وجوبه للعبادة قبل وقتها وجوباً موسعاً ، وفي حكمه الوضوء وسائر الأغسال. وفي هذا الحكم اشتباه على غير المحصّل وتهكّمات منه باردة وتوهّمات فاسدة ».

وفي مرآة العقول : « استدللّ بهذا الخبر على أنَّ غسل الجنابة واجب لغيره ، ويمكن حمل النهي على عدم تضييق الوجوب ، أو على أنَّ الغسل لا يتبعّض بالنظر إلى الأحداث ، بل هو رفع الحدث مطلقاً كالوضوء ؛ فإذا حدث هذا الحدث لا يجوز الغسل لرفع الجنابة دونه ».

(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 370 ، ح 1128 ؛ وص 395 ، ح 1224 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، مع اختلاف يسير. وفيه ، ص 396 ، ح 1229 ، بسند آخر ، مع اختلاف الوافي ، ج 6 ، ص 534 ، ح 4872 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 203 ، ذيل ح 1928 ؛ وص 314 ، ح 2225.

(4). في « غ » : « الغسل للجنابة ».

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 395 ، ح 1223 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 162 ، ح 463 ؛ و =

3 / 4179. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْزَارٍ ، عَنْ يُوثُسَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ جُنُبٌ : أَتَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، أَمْ غُسْلُ ⁽²⁾ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ ⁽³⁾ ؟
 فَقَالَ : « قَدْ أَتَاهَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ » . ⁽⁴⁾

9 - بَابُ جَامِعٍ ⁽⁵⁾ فِي الْحَائِضِ ⁽⁶⁾ وَالْمُسْتَحَاضَةِ

1 / 4180. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُوثُسَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ :
 سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ ⁽⁷⁾ وَالسُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ؟
 فَقَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَنَّ فِي الْحَائِضِ ⁽⁸⁾ ثَلَاثَ سُنَنِ ، بَيَّنَّ فِيهَا كُلَّ مُشْكِلٍ لِمَنْ

= ص 106 ، ح 274 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 98 ، ح 317 ؛ والخصال ، ص 603 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر هكذا : « غسل الجنابة والحيض واحد » . وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 395 ، ح 1226 و 1227 بسند آخر . وفيه ، ح 1225 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف . الفقيه ، ج 1 ، ص 77 ، ح 173 ، مرسلاً ؛ فيه ، ص 91 ، ذيل ح 196 ؛ الأمالي للصدوق ، ص 647 ، المجلس 93 ، ضمن إملاء الصدوق في وصف دين الإمامية على الإيجاز والاختصار ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص 191 ، وتمام الرواية في الأربعة الأخيرة : « غسل الجنابة والحيض واحد » . الوافي ، ج 6 ، ص 534 ، ح 4873 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 265 ، ح 2115 .

- (1). في « بث ، بف » : - « بن إبراهيم » .
- (2). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، جح ، جس ، جن » وحاشية « بخ » والوسائل : « أو غسل » . وفي حاشية « بس » : « وغسل » كلاهما بدل « أم غسل » .
- (3). في « ظ » وحاشية « جح » والوسائل : + « واحد » . وفي حاشية « بح » : + « واجب » .
- (4). الوافي ، ج 6 ، ص 535 ، ح 4874 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 314 ، ح 2226 .
- (5). في « غ » : - « جامع » .
- (6). في « بخ ، جن » : « في الحيض » .
- (7). في الوافي والوسائل ، ح 2145 والتهذيب : « عن الحيض » .
- (8). في « بث ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » وحاشية « غ » والوافي والوسائل ، ح 2145 والتهذيب : « في الحيض » .

سَمِعَهَا وَفَهَمَهَا حَتَّى لَا يَدَعُ (1) لِأَحَدٍ مَقَالاً (2) فِيهِ بِالرَّأْيِ :

أَمَّا إِحْدَى السُّنَنِ ، فَالْحَائِضُ الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ قَدْ أَحْصَتْهَا بِإِلَّا احْتِلَاطٍ عَلَيْهَا ، ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ وَاسْتَمَرَّ (3) بِهَا الدَّمُ وَهِيَ فِي ذَلِكَ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا (4) وَمَبْلَغَ عَدِّهَا (5) ؛ فَإِنَّ امْرَأَةً - يُقَالُ لَهَا : فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ (6) - اسْتَحَاضَتْ ، فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ (7) ، فَأَثَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : تَدْعُ الصَّلَاةَ فَدَرَّ أَقْرَائُهَا (8) ، أَوْ قَدَرَّ حَيْضُهَا ، وَقَالَ (9) : إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ (10) ، وَأَمَرَهَا (11) أَنْ تَغْتَسِلَ ، وَتَسْتَنْفِرَ (12) بِثُوبٍ ، وَتُصَلِّيَ .»

(1). في الوافي والتهذيب : « لم يدع » . (2). في « بخ » : « مقاله » .

(3). في « بث ، بح ، جس » وحاشية « بف » والوسائل ، ح 2145 والتهذيب : « فاستمر » .

(4). في « غ » : « تعرفها » بدل « تعرف أيامها » .

(5). في « جس » وحاشية « بخ » والوسائل ، ح 2145 : « عدتها » .

(6). في « ي » : « جيش » . وفي « جس » : « حبس » .

(7). كذا في « بح » والمطبوع . وفي « ظ ، غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » والوافي والوسائل ، ح 2145 والتهذيب : « فاستمر بها الدم » .

(8). « الأقراء » : جمع القرء ، وهو بضم القاف وفتحها وسكون الراء من الأضداد يقع على الحيض والطهر . وقيل : هو بالفتح بمعنى الطهر ، وبالضم بمعنى الحيض ، والأول هو الأشهر . والمراد هنا الطهر . راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 32 ؛ لسان العرب ، ج 1 ، ص 130 (قرأ) . (9). في « غ » : « نعم » .

(10). في « غ ، بخ » : « عرق » . وفي « ي ، بس ، بف ، جح ، جن » وحاشية « بح » والوافي ومرآة العقول والتهذيب : « عرق » بمعنى اللعب بالمعازف أو الزهد أو الانصراف . وقال في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 217 : « روى في المشكاة هكذا : كَأْتَمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالرَّاءُ الْمَهْمَلَةُ وَالْقَافُ ، وَقَالَ الطَّبَّيُّ : معناه أَنَّ ذَلِكَ دَمٌ عَرَقٌ انشَقَّ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ . قال في شرح المصباح ... تميّزه القوة المولدة بأنَّ الله من أجل الجنين وتدفعه إلى الرحم في مجاريه المعتادة ويجتمع فيه ، ولذلك يسمّى حَيْضاً من قولهم : استحوض الماء ، أي اجتمع فإذا كثر وأخذته الرحم ولم يكن جنيناً أو يحتمله ينصب عنه » .

(11). في « ظ ، غ ، بث ، بف ، جح ، جس ، جن » والوسائل ، ح 2145 والتهذيب : « فأمرها » .

(12). استنفار المرأة : هو أن تأخذ خرقاً طويلة عريضة تشدّ أحد طرفيها من قدام ، وتخرجها من بين فخذيهما ، وتشدّ طرفها الآخر من وراء ، بعد أن تحتشي بشيء من القطن ؛ ليمتنع به من سيلان الدم ، من قولهم : استنفر الرجل بإزاره : لواه على فخذه ، ثم أخرجه من بين فخذه ، فشدّ طرفه في حُجْرَتِهِ . واستنفر الكلب : أدخل =

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي اللَّيْلِ ⁽¹⁾ تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، لَمْ ⁽²⁾ تَحْتَلِطْ ⁽³⁾ عَلَيْهَا ، أَلَا تَرَى ⁽⁴⁾ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلَهَا : كَمْ يَوْمٌ هِيَ؟ وَلَمْ يَقُلْ ⁽⁵⁾ : إِذَا زَادَتْ عَلَى كَذَا يَوْمًا ، فَأَنْتِ ⁽⁶⁾ مُسْتَحَاضَةٌ؟ وَإِنَّمَا سَنَّ لَهَا أَيَّامًا مَعْلُومَةً مَا ⁽⁷⁾ كَانَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَهَا ، وَكَذَلِكَ أَفْتَى أَبِي ⁽⁸⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَسُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ - فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ ⁽⁹⁾ عِرْقٌ ⁽¹⁰⁾ غَابِرٌ ⁽¹¹⁾ ، أَوْ رَكْضَةٌ ⁽¹²⁾ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلْ ، وَتَتَوَضَّأْ ⁽¹³⁾ »

= ذنبه بين فخذه حتى يلزقه ببطنه. وقال ابن الأثير : « ... وهو مأخوذ من ثَفَرِ الدَّابَّةِ الذي يجعل تحت ذنبها ».

راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 244 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 214 (ثفر) ؛ الحبل المتين ، ص 187.

(1). في حاشية « بث » : « والتي » . (2). في « ي » « والتهذيب : « ولم » .

(3). في « بث ، بف ، جس ، جن » : « لم يختلط » (4). في « بث » وحاشية « غ ، بح » : « ألم تر » .

« .

(5). في « بث » : « ولا يقل » .

(6). في « بث ، بخ ، بس » : « وأنت » . وفي حاشية « بخ » : « كانت » .

(7). في « جس » : « - ما » . (8). في حاشية « بخ » : « علي » .

(9). في « غ » : « - ذلك » .

(10). في « ظ ، غ ، بخ ، بس ، جن » وحاشية « بح » والوافي والتهذيب : « عرف » .

(11). في « ظ » : « عاند » . وفي « غ » : « غابر » . وفي « ي ، بث ، بس » وحاشية « بف » والوسائل ،

ح 2145 : « عابر » . وفي الوافي : « عامر » ، وفيه : « فَإِنَّ عامراً اسم الشيطان » . وفي التهذيب : « - غابر » .

وقال الجوهري : « غَيْرُ الْجِرْحِ بِالْكَسْرِ يَغْبِرُ غَبْرًا : اندمل على فساد ، ثُمَّ يَنْتَفِضُ - أَيِ يَتَحَرَّكُ - بعد ذلك . ومنه

سَمِيَ الْعِرْقُ الْغَبْرُ بِكَسْرِ الْبَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزَالُ يَنْتَفِضُ » . وفي اللسان : « يَنْتَفِضُ » بالقاف ، وهو نكث الجرح ونكسه

بعد برئه. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 765 ؛ لسان العرب ، ج 5 ، ص 6 (غبر) .

(12). أصل الرُّكْضُ : الضرب بالرجل والإصابة بها ، كما تُرْكَضُ الدَّابَّةُ وتُصاب بالرجل ، والمراد بالركضة - على ما

قال الجوهري - الدفعة والحركة ، وقال ابن الأثير : « أراد الإضرار بها والأذى ، المعنى أَنَّ الشيطان قد وجد بذلك

طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها ، وصار في التقدير كأنه ركضة بآلة

من ركضاته » وقال المطرزي : « فَإِنَّمَا جَعَلَهَا كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا آفَةٌ وَعَارِضٌ ، وَالضَّرْبُ وَالْإِيلَامُ مِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا

أُضِيفَتْ إِلَى الشَّيْطَانِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ فَعْلِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ لِأَنَّهَا ضَرْبٌ وَسَيْئَةٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ

سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ ﴾ [النساء (4) : 79] ، أَيِ بِفَعْلِكَ ، وَمِثْلُ هَذَا يَكُونُ بِوَسْوَةِ الشَّيْطَانِ وَكِيدِهِ ، وَإِسْنَادُ الْفِعْلِ

إِلَى الْمُسَبِّبِ كَثِيرٌ » . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1080 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 259 ؛ المغرب ، ص 196

(ركض) ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 218 .

(13). في « ظ ، غ ، بف ، جس » : « وتوضأ » .

لِكُلِّ صَلَاةٍ».

قِيلَ : وَإِنْ سَأَلَ؟ قَالَ : « وَإِنْ سَأَلَ (1) مِثْلَ الْمُنْعَبِ (2) ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « هَذَا تَفْسِيرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لَهُ ، فَهَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ تَعْرِفُ (3) أَيَّامَ أَفْرَائِهَا ، لَا (4) وَقْتُ لَهَا إِلَّا أَيَّامَهَا ، قُلْتُ أَوْ كَثُرَتْ. وَأَمَّا سُنَّةُ النَّبِيِّ قَدْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ ، ثُمَّ اخْتَلَطَ (5) عَلَيْهَا مِنْ طُولِ الدَّمِّ ، فَزَادَتْ (6) وَنَقَصَتْ حَتَّى أَغْفَلْتُ عَدَدَهَا وَمَوْضِعَهَا مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِنَّ سُنَّتَهَا غَيْرُ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ (7) أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ (8) أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ (9) ، فَلَا أَطْهُرُ (10)؟ فَقَالَ (11) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ (12) ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ (13) فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ (14) فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ، وَصَلِّي ، وَكَانَتْ (15) تَغْتَسِلُ فِي (16) كُلِّ

(1). في « ي ، جح » - « قال : وإن سال ». وفي « جس » - « وإن سال ».

(2). « المنعَب » : مسيل الماء. وقال الخليل : الشعب هو المزَاب ، أي الميزاب. راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 240 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 134 (ثعب).

(3). في حاشية « بث » : + « بها ».

(4). في الوسائل ، ح 2145 والتهذيب : « ولا ».

(5). في « ي ، بخ ، بس » وحاشية « بح » : « واختلط ».

(6). في « جس » والتهذيب : « وزادت ».

(7). في « ي ، بخ » - « وذلك ».

(8). في حاشية « بح » : « استحضت ».

(9). في « جح ، جس ، جن » وحاشية « ظ ، بح » والوسائل ، ح 2135 : « ولا أظهر ».

(10). في الوسائل ، ح 2135 : + « لها ».

(11). في « ظ » وحاشية « بح » : « غرف ». وفي « غ ، بث ، بس ، جح ، جن » والوافي والتهذيب : « عزف ».

(12). في « غ » : « المحيضة ». وقال العلامة المجلسي : « قال الطَّبَّي : قوله : إذا أقبلت حيضك ، يحتمل أن يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض ، فيكون ردًّا إلى العادة ، وأن يكون المراد به الحال التي تكون للحيض من قوَّة الدم في اللون والقوام. انتهى. والمراد الثاني كما أفاده عليه السلام ».

(13). في « غ ، جس » : « فإذا أدبرت ».

(14). في « غ ، جس » : « فإذا أدبرت ».

(15). في « بح ، بف ، جح ، جس » والتهذيب : « فكانت ».

صَلَاةٍ ، وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي مِرْكَانٍ (1) لِأُخْتِهَا ، وَكَانَتْ (2) صُفْرَةَ الدَّمِ تَغْلُو الْمَاءَ .
 قَالَ (3) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَمَا تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَرَ هَذِهِ بِغَيْرِ
 مَا أَمَرَ بِهِ تِلْكَ؟ أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا : دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ ، وَلَكِنْ قَالَ لَهَا : إِذَا أَقْبَلَتْ
 الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي؟ فَهَذَا يُبَيِّنُ (4) أَنَّ هَذِهِ امْرَأَةً قَدْ اخْتَلَطَ
 عَلَيْهَا أَيَّامُهَا ، لَمْ تَعْرِفْ عَدَدَهَا وَلَا وَقْتُهَا ، أَلَا تَسْمَعُهَا (5) تَقُولُ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ (6)؟
 وَكَانَ أَبِي يَقُولُ : إِنَّهَا (7) اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَفِي أَقْلٍ مِنْ هَذَا (8) تَكُونُ (9) الرِّيْثَةُ
 وَالِاخْتِلَاطُ ، فَلِهَذَا اخْتَجَحْتُ إِلَى (10) أَنَّ تَعْرِفَ إِقْبَالَ الدَّمِ مِنْ إِذْبَارِهِ (11) ، وَتَغْيِرَ (12) لَوْنَهُ مِنْ
 السَّوَادِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرِفُ ، وَلَوْ كَانَتْ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا ، مَا اخْتَجَحْتُ
 إِلَى مَعْرِفَةِ لَوْنِ الدَّمِ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْحَيْضِ أَنْ تَكُونَ (13) الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فَمَا فَوْقَهَا فِي أَيَّامِ
 الْحَيْضِ إِذَا عُرِفَتْ حَيْضًا كُلُّهُ إِنْ كَانَ الدَّمُ أَسْوَدَ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .

- (1). « المِرْكَان » كمنبر : شبه تَوْر - وهو إناء من صفر ، وقد يتوضأ منه - من آدم يتخذ للماء ، أو شبه لَقْن وهو
 معرَّب « لَكْن » بالفارسية . وقيل : المِرْكَان : الإِجَانَةُ التي تغسل فيها الثياب ، والميم زائدة ، وهي التي تخص الآلات .
 راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 710 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 260 (ركن) .
 (2). في « ظ ، بث ، بح ، جح ، جس » والوسائل ، ح 2135 : « فكانت » . وفي « غ ، بخ ، بس » : «
 وكان » . وفي التهذيب : « فكان » .
 (3). هكذا في معظم النسخ والوافي والوسائل ، ح 2135 والتهذيب . وفي « بخ » والمطبوع : « فقال » .
 (4). في « ي ، بس ، جس ، جن » وحاشية « بح » والوسائل ، ح 2135 : « بين » .
 (5). في « بس » : « ألا سمعتها » . وفي مرآة العقول : « قوله عليه السلام : ألا تسمعها ، كأن استدلاله
 عليه السلام باعتبار أَنَّ هذه العبارة لا تطلق إلا إذا استدام الدم كثيراً ، والأغلب أنه في هذه الحالة تنسى المرأة عاداتها
 » .
 (6). في « جس » والوسائل ، ح 2135 : « ولا أظهر » . (7). في « بخ » : - « إنها » . وفي « بف » : « لها
 » .

- (8). في حاشية « بخ » : « هذه » .
 (9). في « بث ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » والتهذيب : « يكون » .
 (10). في « بث ، جس » : - « إلى » .
 (11). قال في الوافي : « لعل المراد بإقبال الدم كثرته وغلظته وسواده ، وإيدباره قلته ورقته وصفته » .
 (12). في « بث ، بس » : « وتغيير » . (13). في « بح ، جس ، جن » والتهذيب : « أن يكون » .

فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ (1) أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِّ وَكَثِيرُهُ (2) أَيَّامَ الْحَيْضِ حَيْضٌ كُلُّهُ إِذَا كَانَتْ الْأَيَّامُ مَعْلُومَةً ، فَإِذَا جَهَلْتَ الْأَيَّامَ وَعَدَدَهَا ، اخْتِاجَتْ إِلَى النَّظَرِ حِينَئِذٍ إِلَى إِقْبَالِ الدَّمِّ وَإِذْبَارِهِ ، وَتَغْيِيرِ لَوْنِهِ ، ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ ، وَلَا أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ (3) : اجْلِسِي كَذَا وَكَذَا يَوْمًا ، فَمَا زَادَتْ فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ ، كَمَا لَمْ يَأْمُرِ (4) الْأُولَى بِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ (5) أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْتَى فِي مِثْلِ هَذَا ؛ وَذَاكَ (6) أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اسْتَحَاضَتْ ، فَسَأَلْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ (7) : إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ (8) فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَأَيْتِ الطُّهْرَ - وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ - فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي .»

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَأَرَى جَوَابَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامِ هَاهُنَا غَيْرَ جَوَابِهِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الْأُولَى ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ : تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا؟ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَدَدِ الْأَيَّامِ ، وَقَالَ (9) هَاهُنَا : إِذَا رَأَتْ (10) الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ ، وَأَمَرَ (11) هَاهُنَا (12) أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الدَّمِّ إِذَا أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ وَتَغَيَّرَ .»

(1). في « غ » : « بَيِّنْ ذَلِكَ » . وفي « بث ، جح ، جس » : « بَيِّنْ لَكَ » .

(2). في التهذيب : + « في » .

(3). في الوسائل ، ح 2135 : + « لها » .

(4). هكذا في جميع النسخ والوافي والوسائل ، ح 2135 والتهذيب . وفي المطبوع : « لم تؤمر » .

(5). في « بس » : « وكذا » .

(6). في « ي ، بث ، بخ ، بف ، جح ، جس » والوافي والتهذيب : « وذلك » .

(7). في « ي » : « وقال » .

(8). « الدم البحراني » ، أي الشديد الحمرة ، كأنه قد نسب إلى البحر وهو اسم قعر الرحم وعمقها ، وزادوه في النسب ألفاً ونوناً للمبالغة ، يريد الدم الغليظ الواسع ، وقيل : هذا من تَغْيِيرَاتِ النسبة ، أي هو مما غُيِّرَ فِي النسب ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ : بحري لالتبس بالنسبة إلى البحر . وقيل : نسب إلى البحر لكثرة وسعته . راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 585 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 99 ؛ **المغرب** ، ص 34 ؛ **المصباح المنير** ، ص 36 (بحر) .

(9). في « جن » : « فقال » . (10). في « ي » والتهذيب : « إذا رأيت » .

(11). كذا في المطبوع . وفي « ظ ، ي ، بث ، بح ، جس » والوسائل ، ح 2135 : « فأمرها » . وفي «

بخ ، بس ، جن » **الوافي** : « وأمرها » . وفي « بف » : « فأمر » . (12). في الوسائل ، ح 213 : « هنا » بدل « هاهنا » .

وَقَوْلُهُ : « الْبَحْرَانِي » شَبَّهُهُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرِفُ ، وَإِنَّمَا (1) سَمَّاهُ أَبِي بَحْرَانِيًّا لِكَثْرَتِهِ وَلَوْنِهِ ، فَهَذِهِ (2) سُنَّةُ النَّبِيِّ (3) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الَّتِي اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا حَتَّى لَا تَعْرِفَهَا ، وَإِنَّمَا تَعْرِفُهَا بِالدَّمِ مَا كَانَ مِنْ قَلِيلِ الْأَيَّامِ وَكَثِيرِهِ . قَالَ : « وَأَمَّا السُّنَّةُ الثَّلَاثَةُ ، فَهِيَ (4) الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ ، وَلَمْ تَرَ الدَّمَ قَطُّ ، وَرَأَتْ (5) أَوَّلَ مَا أَذْرَكَتْ (6) ، وَاسْتَمَرَّ (7) بِهَا ، فَإِنَّ (8) سُنَّةَ هَذِهِ غَيْرُ سُنَّةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرًا - يُقَالُ لَهَا : حَمْنَةٌ (9) بِنْتُ جَحْشٍ - أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَتْ : إِنِّي اسْتَحِضْتُ حَيْضَةً شَدِيدَةً؟ فَقَالَ لَهَا (10) : احْتَشِي كُرْسُفًا (11) ، فَقَالَتْ (12) : إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ؛ إِنِّي أَتُجُّهُ تَجًّا (13)؟ فَقَالَ

.....:

- (1). في « جن » : « إِنَّمَا » بدون الواو.
- (2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح 2135. وفي المطبوع : « هذا ». وفي التهذيب : « وهذه ».
- (3). في حاشية « بخ » : « رسول الله ».
- (4). في « بث ، بح ، بف ، جح ، جس » وحاشية « ظ ، بخ » والتهذيب : « ففي ».
- (5). في « جس » : « فزادت ». وفي حاشية « جح » : « قد رأت » بدل « ورأت ».
- (6). في حاشية « بح » : « تدرك ».
- (7). في « ظ ، غ ، بح ، جح ، جس ، جن » : « فاستمر ».
- (8). في « بث » : « فَإِنَّهَا ». وفي « بف » : « قال ».
- (9). قال الفيومي : « حمنة ، وزان تمر من أسماء النساء ، ومنه حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ بن وَثَّابِ الْأَسَدِيِّ ، وَأُمُّهَا أُمَيْمَةُ بنت عبدالمطلب عمّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ». راجع : المصباح المنير ، ص 153 (حمن).
- (10). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جح » والوافي والتهذيب : « لها ».
- (11). « احتشي كرسفًا » ، أي البسيه ، يقال : احتشت المرأة الحشّية واحتشت بها ، كلاهما : لبستها. ويقال : احتشت المستحاضة ، أي حَشَّتْ - أي ملأَتْ - نفسها بالمفارم ونحوها. والمراد باحتشائها بالكرسف استدخالها له في نفسها يمنع الدم من القطر ، وبه سمّي الحشو للقطن ؛ لَأَنَّهُ يُحْشَى بِهِ الْفُرْشُ وغيرها ، و « الكرسف » كعصفر ، والكرسوف كزنبور : القطن ، واحدته : كُرْسُفَةٌ. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 392 ؛ لسان العرب ، ج 14 ، ص 179 (حشا) ؛ الصحاح ، ج 4 ، ص 421 ؛ لسان العرب ، ج 9 ، ص 297 (كرسف).
- (12). في « ظ ، غ ، بح ، جح ، جس » : « قالت ».
- (13). « التَّجُّجُ » : الصَّبّ والسيلان ، وقيل : الصَّبّ الكثير. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 221 ؛ المصباح المنير ، ص 80 (تجج).

تَلَجَّمِي (1) وَتَحْيِضِي (2) فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً ، ثُمَّ اغْتَسَلِي غُسْلًا ، وَصُومِي ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا (3) ، أَوْ أَرْبَعَةً (4) وَعِشْرِينَ ، وَاغْتَسَلِي لِلْفَجْرِ (5) غُسْلًا ، وَأَخْرِي الظُّهْرَ (6) ، وَعَجَلِي الْعَصَرَ (7) ، وَاغْتَسَلِي غُسْلًا ، وَأَخْرِي الْمَغْرِبَ (8) ، وَعَجَلِي الْعِشَاءَ ، وَاغْتَسَلِي غُسْلًا .»

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَأَرَاهُ قَدْ سَنَّ (9) فِي هَذِهِ غَيْرَ مَا سَنَّ (10) فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ (11) أَمْرَهَا مُحَالِفٌ لِأَمْرِ تَيْبِكَ (12) ، أَلَا تَرَى أَنَّ أَيَّامَهَا لَوْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ ، وَكَانَتْ حُمْسًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، مَا قَالَ لَهَا : تَحْيِضِي سَبْعًا ، فَيَكُونُ قَدْ أَمَرَهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ (13) أَيَّامًا (14) وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ غَيْرُ حَائِضٍ ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ حَيْضُهَا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ ،

(1). « تلجّمي » ، أي شدّي اللجام ، اللجام واللجمة : خرقه عريضة طويلة تشدّها المرأة في وسطها ثم تشدّ ما يفضل من أحد طرفيها ما بين رجلها إلى الجانب الآخر ، وذلك إذا غلب سيلان الدم وإلا فالاحتشاء. وقال ابن الأثير : « تلجّمي ، أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة ». راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2027 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 235 ؛ **المغرب** ، ص 421 (لجم).

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **والوافي** والوسائل ، ح 2159 **والتهذيب**. وفي المطبوع : « تحيضي » بدون الواو.

(3). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بف ، جح ، جس » **والتهذيب** : - « يوماً ».

(4). في « بخ ، جن » **والتهذيب** : « أو أربعاً ».

(5). في « بس ، بف » : « الفجر ».

(6). في « ي » : « فأخري الظهر ». وفي حاشية « بث » : « وأخر للظهر ». وفي حاشية « بخ » : « للظهر ».

(7). في « جن » : « للعصر ».

(8). في « ظ ، جس » : « وآخر للمغرب ». وفي « غ ، بس » : « آخر للمغرب » بدون الواو. وفي « بث » : « أخري للمغرب » بدون الواو. وفي حاشية « ظ ، بخ » : « وأخر للمغرب ».

(9). في التهذيب : « قد بين ».

(10). في التهذيب : « ما بين ».

(11). في « ظ ، غ ، ي ، بح ، جس » **والتهذيب** : « أن ».

(12). كذا في حاشية « جح » **والوافي** **والتهذيب**. وفي « ظ ، بس ، جن » وحاشية « بخ » : « تانيك ». وفي

« غ » : « تأنيك ». وفي « ي ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جح » وحاشية « ظ ، غ ، بس » والمطبوع : « هاتيك ».

وفي « جس » : « يأتيك ».

(13). في « ظ » : « صلاتها ».

(14). في التهذيب : « أيامها ».

وَكَانَتْ أَيَّامُهَا عَشْرًا (1) أَوْ أَكْثَرَ (2) ، لَمْ يَأْمُرْهَا بِالصَّلَاةِ وَهِيَ حَائِضٌ .
ثُمَّ مِمَّا (3) يَزِيدُ هَذَا بَيَانًا (4) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهَا (5) : « تَحِيَّضِي » وَلَيْسَ يَكُونُ التَّحِيَّضُ (6)
إِلَّا لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تُكَلِّفَ مَا (7) تَعْمَلُ الْحَائِضُ ، أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا : أَيَّامًا مَعْلُومَةً (8)
تَحِيَّضِي أَيَّامَ حَيْضِكَ؟
وَمِمَّا (9) يُبَيِّنُ هَذَا (10) قَوْلُهُ لَهَا : « فِي عِلْمِ اللَّهِ » لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهَا (11) وَإِنْ كَانَتْ الْأَشْيَاءُ
كُلُّهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهَذَا (12) بَيِّنٌ وَاضِحٌ أَنَّ (13) هَذِهِ لَمْ تَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ (14) قَطُّ ،
وَهَذِهِ سُنَّةٌ الَّتِي اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَوَّلَ (15) مَا تَرَاهُ ، أَقْصَى وَقْتِهَا سَبْعٌ ، وَأَقْصَى طَهْرُهَا ثَلَاثٌ
وَعِشْرُونَ ، حَتَّى يَصِيرَ (16) لَهَا أَيَّامًا (17) مَعْلُومَةً ، فَتَنْتَقِلَ إِلَيْهَا ، فَجَمِيعُ حَالَاتِ الْمُسْتَحَاضَةِ
تَدُورُ عَلَى هَذِهِ السُّنَنِ الثَّلَاثِ (18) لَا تَكَادُ أَبَدًا تَحُلُو مِنْ وَاحِدَةٍ

-
- (1). في الوافي : « عشرة » .
(2). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : وكانت أيامها عشراً أو أكثر ، لعل الأكثر محمول على ما إذا رأت في الشهر مرتين أو كانت ترى أكثر وإن كانت استحاضة » . (3). في « بث » : - « ممّا » .
(4). في « جح » : « تبياناً » . (5). في « بس » : - « لها » .
(6). في « بح » : « الحيض » . (7). في حاشية « بخ » : « بما » .
(8). في مرآة العقول : « قوله : أياماً معلومة ، مفعول للقول ، أو ظرف لقوله : تحيضي مقدراً ، وقوله : تحيضي أيام حيضتك ، بيان للجمله السابقة » . (9). في « جس » : « وما » .
(10). في « جن » : + « في » .
(11). في الوافي : « قوله : لأنه قد كان لها ، لعل المراد به قد كان لها في علم الله ستة أو سبعة ، وذلك لأنه ليس لها قبل ذلك أيام معلومة » . وفي مرآة العقول : « أي لأن كونه في علم الله مخصوصة بها ؛ لأن المراد اختصاصه بعلم الله دون علمنا ، والظاهر أن علم هذا مخصوص به تعالى ؛ لأنه يعلم أن كل أحد أي الأيام يختار لهذا ، فتأمل » .
(12). في « ظ ، غ ، بح ، جس » : « التهذيب : « فهذا » . (13). في « بخ ، بف » : « والوافي : « وأن » .
(14). في « بث ، جح ، جس » وحاشية « بخ » والتهذيب : « تلك » .
(15). في « جن » : « وأول » .
(16). في « ظ ، غ ، ي ، جح ، جس ، جن » والوافي : « حتى تصير » .
(17). في الوافي : « أيام » .
(18). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، جح ، جس » والوافي والوسائل ، ح 2159 وفي سائر النسخ والمطبوع : « الثلاثة » .

مِنْهُمْ إِنْ كَانَتْ (1) لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ ، فَهِيَ عَلَى أَيَّامِهَا وَخَلَقَهَا الَّذِي (2) جَرَتْ عَلَيْهِ (3) ، لَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَعْلُومٌ مُوقَّتٌ غَيْرُ أَيَّامِهَا ، فَإِنْ (4) اخْتَلَطَتِ الْأَيَّامُ عَلَيْهَا ، وَتَقَدَّمَتْ وَتَأَخَّرَتْ ، وَتَغَيَّرَ عَلَيْهَا الدَّمُ أَلْوَانًا ، فَسُنَّتْهَا إِقْبَالُ الدَّمِ وَإِدْبَارُهُ وَتَغَيُّرُ حَالَاتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ (5) لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَاسْتَحَاضَتْ (6) أَوَّلَ مَا رَأَتْ ، فَوَقْتُهَا (7) سَبْعٌ ، وَطُحْرُهَا ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ ، فَإِنْ اسْتَمَرَ (8) بِهَا (9) الدَّمُ أَشْهُرًا ، فَعَلَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا قَالَ لَهَا ، فَإِنْ (10) انْقَطَعَ الدَّمُ فِي أَقَلِّ مِنْ سَبْعٍ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ سَاعَةَ تَرَى الطُّحْرَ وَتُصَلِّي (11) ، فَلَا تَزَالُ (12) كَذَلِكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ لَوْفَتِهِ فِي الشَّهْرِ (13) الْأَوَّلِ سَوَاءً ، حَتَّى تَوَالِيَ (14) عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ ، فَقَدْ عَلِمَ الْآنَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ (15) لَهَا وَقْتُاً وَخَلْقاً مَعْرُوفاً تَعْمَلُ عَلَيْهِ ، وَتَدْعُ مَا سِوَاهُ ، وَتَكُونُ (16) سُنَّتَهَا فِيمَا تَسْتَقْبِلُ (17) ، إِنْ اسْتَحَاضَتْ قَدْ صَارَتْ (18) سُنَّةً إِلَى أَنْ تَجْلِسَ (19) أَقْرَأَهَا ، وَإِنَّمَا

- (1). في « غ » : « إِنْ كَانَ ». وفي التهذيب : « وَإِنْ كَانَتْ ».
- (2). في « ظ ، غ ، بح ، جح ، جس » والوسائل ، ح 2145 والتهذيب : « وَخَلَقْتُهَا الَّتِي ». وفي « ي ، بخ » : « وَخَلَقْتُهَا الَّتِي ». وفي « بْث » : « وَخَلَقْتُهَا الَّذِي ».
- (3). في « ظ ، غ ، ، ي ، بْث ، بح ، جح ، جس ، جن » والوسائل ، ح 2145 والتهذيب : « عَلَيْهَا ».
- (4). في « بْث ، بخ ، بس ، بْث ، وحاشية « بح » والوافي : « وَإِنْ ». وفي الوسائل ، ح 2145 : « إِنْ ».
- (5). في « ظ ، غ ، ي ، بْث ، بح ، بخ ، بس ، بْث ، جح ، جس ، جن » : « لَمْ يَكُنْ ».
- (6). في « بح ، جح » : « فَاسْتَحَاضَتْ ».
- (7). في « غ » : « وَقْتُهَا ». وفي « ي ، جس » : « فَوْقَهَا ».
- (8). في « ي » : « وَاسْتَمَرَ » بدل « فَإِنْ اسْتَمَرَ ». وفي « بْث ، بس ، بْث ، جن » : « وَإِنْ اسْتَمَرَ ».
- (9). في الوسائل ، ح 2159 : « بِهَا ».
- (10). في « ظ ، جح ، جس » : « وَإِنْ ».
- (11). في « ي » : « فَتُصَلِّي ».
- (12). في « جس » : « فَلَا يَزَالُ ».
- (13). في الوافي والتهذيب : « مِنْ الشَّهْرِ ».
- (14). في التهذيب : « حَتَّى تَوَالَتْ ».
- (15). في « ظ » : « أَنَّ ذَلِكَ صَارَ ».
- (16). في « جس ، جن » : « وَيَكُونُ ».
- (17). في « بح ، بس ، جح ، جس » والوافي والتهذيب : « يَسْتَقْبِلُ ».
- (18). في الوافي : « فِي بَعْضِ النِّسْخِ : فَقَدْ صَارَتْ ». وفي التهذيب : « فَقَدْ صَارَ ».
- (19). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل ، ح 2156 والتهذيب وفي « ي » والمطبوع : « أَنَّ تَحْبِسَ ».

جُعِلَ الْوَقْتُ أَنْ تَوَالِيَ عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِتَبِيِّ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا : « دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ » فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْفَرْءَ الْوَاحِدَ سُنَّةً لَهَا ، فَيَقُولُ (1) : دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ فُرْتِكَ (2) ، وَلَكِنْ سَنَّ (3) لَهَا الْأَقْرَاءَ ، وَأَذْنَاهُ (4) حَيْضَتَانِ فَصَاعِدًا (5) ، وَإِنْ (6) اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا ، وَزَادَتْ وَنَقَصَتْ حَتَّى لَا تَقِفَ مِنْهَا (7) عَلَى حَدٍّ ، وَلَا مِنْ الدَّمِّ عَلَى لَوْنٍ ، عَمِلْتُ (8) بِإِقْبَالِ الدَّمِّ وَإِدْبَارِهِ ، وَلَيْسَ (9) لَهَا سُنَّةٌ غَيْرُ هَذَا ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ (10) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا (11) أَذْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي » وَلِقَوْلِهِ : « إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرِفُ » كَقَوْلِ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ (12) : « إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ (13) الْبَحْرَانِيَّ » فَإِنْ (14) لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الدَّمَ أَطْبَقَ عَلَيْهَا ، فَلَمْ تَزَلِ الْاسْتِحَاضَةُ دَائِرَةً (15) ، وَكَانَ الدَّمُّ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ ، وَحَالَةٍ (16) وَاحِدَةٍ ، فَسُنَّتُهَا السَّبْعُ وَالثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ ؛ لِأَنَّ (17) قِصَّتَهَا كَقِصَّةِ (18) حَمْنَةَ (19) حِينَ قَالَتْ : إِنِّي أَتُجِّهُ نَجًّا . (20)

-
- (1). في « بح ، بخ ، جس ، جن » : + « لها » . (2). في « بث » : « قراك » .
(3). في « جس » والتهذيب : « بين » . (4). في التهذيب : « فأذناه » .
(5). في مرآة العقول : « قوله : حيضتان فصاعداً ، يدلّ على أنّ الجمع اثنان إلا أن يقال : الغرض نفي الاعتداد بواحد وأما الاثنان فقد علم من خارج » .
(6). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي . وفي المطبوع : « وإذا » . وفي التهذيب : « فإن » .
(7). في « غ ، جن » : « عنها » . (8). في « بخ ، بس ، جس » : « علمت » .
(9). في « ظ ، غ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جس » والوافي : « ليس » بدون الواو .
(10). في الوافي : « لقوله » بدل « لقول رسول الله » . (11). في « غ » : « فإذا » .
(12). في « بث ، جن » وحاشية « غ » : + « عبدالله » .
(13). في « بث ، بخ ، بس ، جس » - « الدم » . وفي « جن » : « دم » .
(14). في « ي ، بخ ، بس ، بف ، جن » والوافي : « وإن » .
(15). « دائرة » ، أي سائلة ، من الدّر وهو الصبّ والجريان والسيلان والكثرة . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 656 ؛ لسان العرب ، ج 4 ، ص 280 (درر) . (16). في « جس » والتهذيب : « حال » .
(17). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل ، ح 2159 والتهذيب . وفي المطبوع : « لأنها » .
(18). في « جن » والتهذيب : « قصة » . (19). في « بخ » : « حميه » .
(20). التهذيب ، ج 1 ، ص 381 ، ح 1183 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الوافي ، ج 6 ، ص 455 ، ح 4692 ؛ الوسائل ، =

4181 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا ، فَلَا تُصَلِّي (1) فِيهَا ، وَلَا يَقْرُبُهَا بَعْلُهَا ، فَإِذَا (2) جَارَتْ أَيَّامُهَا ، وَرَأَتْ الدَّمَ يَنْقُبُ الْكُرْسُفَ ، اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَتُعَجِّلُ هَذِهِ ، وَلِلْمَغْرِبِ (3) وَالْعِشَاءِ (4) غُسْلًا ، تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَتُعَجِّلُ هَذِهِ ، وَتَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ ، وَتَحْتَشِي (5) وَتَسْتَنْفِرُ (6) ، وَلَا تَحْنِي (7) ، وَتَضُمُّ فَخَذَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَسَائِرُ

= ج 2 ، ص 276 ، ح 2135 ، إلى قوله : « إقبال الدم وإدباره وتغيّر حالاته » ؛ فيه ، ص 281 ، ح 2145 ، إلى قوله : « ليس فيه عدد معلوم موقت غير أيامها » ؛ فيه ، ص 287 ، ح 2156 ، من قوله : « فإن انقطع الدم في أقل من سبع وأكثر » إلى قوله : « وأدناه حيضتان فصاعداً » ؛ فيه ، ص 288 ، ح 2159 ، من قوله : « وأما السنة الثالثة فهي التي ليس لها أيام متقدمة ».

(1). هكذا في معظم النسخ والوافي والوسائل والتهذيب ، ص 106. وفي « جس » : « ولا تصلي ». وفي المطبوع : « فلا تصل ». (2). في « بث ، يح ، جح ، جس » والوسائل ، ح 2146 : « وإذا ».

(3). في « ظ ، غ ، بس ، بف ، جس » : « والمغرب ». وفي « بث » : « وفي المغرب ». (4). في التهذيب ، ص 106 : « الآخرة ».

(5). يقال : احتشت المرأة الحشينة واحتشت بها ، أي لبستها ، واحتشت المستحاضة ، أي حشت وملأت نفسها بالمفارم ونحوها. والمراد باحتشائها استدخالها شيئاً في نفسها يمنع الدم من القطر. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 392 ؛ لسان العرب ، ج 14 ، ص 179 (حشا).

(6). في « غ » : « تستنفر » بدون الواو. واستنفر المرأة : هو أن تأخذ خرقة طويلة عريضة تشدّ أحد طرفيها من قدام ، وتخرجها من بين فخذيها ، وتشدّ طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشي بشيء من القطن ؛ ليمتنع به من سيلان الدم ، من قولهم : استنفر الرجل بإزاره : لواه على فخذه ، ثم أخرجه من بين فخذه ، فشدّ طرفه في حجزته. واستنفر الكلب : أدخل ذنبه بين فخذه حتى يلزقه بطنه. وقال ابن الأثير : « ... وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها ». راجع : ترتيب كتاب العين ، ج 1 ، ص 444 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 214 ؛ الحبل المتين ، ص 187.

(7). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل ، ح 2390 والتهذيب ، ص 106. وفي « بس » : « ولا تجشي ». وفي « جس » وحاشية « بث » : « ولا تحتني ». وفي المطبوع : « ولا تحني ». وفي الوافي : « وتحتشي » بدون « لا ». وقال الشيخ البهائي : « قوله عليه السلام : وتحتشي ، مضبوط في بعض نسخ التهذيب المعتمدة بالشيخين المعجمة المشددة ، وفي بعضها : تحتني ، بقاء المثناة من فوق والباء الموحدة ، وقد يفسر على الأول بأن يربط خرقة محشوة بالقطن يقال لها : المحشي ، على عجيزتها للتحفظ من تعدّي الدم حال القعود ... ويفسر على الثاني بالاحتباء وهو =

جَسَدِهَا خَارِجٌ ⁽¹⁾ ، وَلَا يَأْتِيهَا بَعْلُهَا ⁽²⁾ أَيَّامَ فُرْئِهَا ⁽³⁾ ، وَإِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ ، تَوَضَّأَتْ ، وَدَخَلَتِ الْمَسْجِدَ ، وَصَلَّتْ ⁽⁴⁾ كُلَّ صَلَاةٍ يَوْضُوءٍ ، وَهَذِهِ ⁽⁵⁾ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا ⁽⁶⁾ إِلَّا فِي أَيَّامٍ حَيْضِهَا ⁽⁷⁾ .

3 / 4182. مُحَمَّدٌ ، عَنِ الْفَضْلِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ؟

= جمع الساقين والفخذين إلى الظهر بعمامة ونحوها ؛ ليكون ذلك موجباً لزيادة تحفظها من تعدّي الدم ، وقال في موضع آخر : « قد يقرأ قوله عليه السلام : ولا تحتي ، بالنون وحذف حرف المضارعة ، أي لا تختضب بالحناء ، وربما قرئ : ولا تحبتي من الحباء بالحاء المكسورة والباء الموحدة . والمنقول عن العلامة - قدس الله روحه - : ولا تحتي - بياءين أولاهما مشددة - ، أي لا تصلي تحية المسجد . وكل واحد نقله العلامة الفيض والمجلسي عن بعض النسخ ، مضافاً إلى أنه قال العلامة الفيض : « والأول - أي لا تحشي - أقرب إلى الصواب » وقال العلامة المجلسي : « قوله عليه السلام : ولا تحتي ، أي ولا تحتي ظهرها كثيراً مخافة أن يسيل الدم . وقيل : إنّه مأخوذ من الحناء . » راجع : الحبل المتين ، ص 188 ؛ مشرق الشمسين ، ص 279 ؛ الوافي ، ج 6 ، ص 469 ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 224 .

(1). في الوافي : « الواو في قوله عليه السلام : وسائر جسدها خارج ، واو الحال ؛ يعني أنّها لا تدخل المسجد ولكن تجلس قريباً من المسجد بحيث يكون سجودها فيه ضامةً فخذيها حين تدخل رأسها للسجود ... وكأنّ المراد بالمسجد محلّ صلاتها الذي كانت تصلي فيه وإنّما لا تدخله احتراماً له . »
(2). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل ، ح 2390 والتهذيب ، ص 106 و 170 . وفي المطبوع : + « في » .

(3). « القرء » بضمّ القاف وفتحها وسكون الراء من الأضداد يقع على الحيض والطمهر . وقيل : هو بالفتح بمعنى الطهر ، وبالضّم بمعنى الحيض ، والأول هو الأشهر . قال العلامة المجلسي : « الظاهر أنّ القرء هنا بمعنى الطهر ، أو أيام رؤية الدم مطلقاً بقرينة قوله عليه السلام : « وهذه يأتيتها بعلمها » إلى آخره ، لكنّ الأصحاب حملوها على الحيض بدلالة سائر الأخبار . » راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 32 ؛ لسان العرب ، ج 1 ، ص 130 (قرأ) .

(4). في « جس » + « في » . (5). في « جن » : « وبعده » .

(6). في « جس » - « بعلمها » .

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 106 ، ح 277 ؛ وص 170 ، ح 484 ، بسندهما عن الكليني . راجع : الكافي ، كتاب الحيض ، باب الجبلى ترى الدم ، ح 4193 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 168 ، ح 482 ؛ وص 388 ، ح 1197 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 140 ، ح 482 . الوافي ، ج 6 ، ص 469 ، ح 4708 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 283 ، ح 2146 ، إلى قوله : « يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر » ؛ وص 317 ، ح 2236 ؛ وص 371 ، ح 2390 .

فَقَالَ : « قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْمَرْأَةِ
تُسْتَحَاضُ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَمْكُثَ أَيَّامَ حَيْضِهَا لَا تُصَلِّيَ ⁽¹⁾ فِيهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ ، وَتَسْتَدْخِلَ قُطْنَةً ،
وَتَسْتَنْفِرَ ⁽²⁾ بِنُؤَبٍ ، ثُمَّ تُصَلِّيَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ وَرَاءِ النَّؤَبِ » .
وَقَالَ ⁽³⁾ : « تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الدَّمِيَّةُ ⁽⁴⁾ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ » .
وَالِاسْتِذْفَارُ ⁽⁵⁾ أَنْ تَطْيِبَ ⁽⁶⁾ وَتَسْتَجِمَرَ بِالْذُّخْنَةِ ⁽⁷⁾ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَالِاسْتِثْقَارُ أَنْ تَجْعَلَ ⁽⁸⁾ مِثْلَ ثَقْرِ
⁽⁹⁾ الدَّائِيَّةِ . ⁽¹⁰⁾

- (1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « لا تصل » .
- (2). في « ظ ، بح ، جح » : « وتستدفر وتستنفر » . وفي « بخ » وحاشية « بث » والوافي : « وتستدفر » . وفي
مرآة العقول : « في بعض النسخ : تستدفر ، قال في القاموس : الذفر محرّكة شدّة ذكاء الريح كالذفرة ، والظاهر
أنّها نسخة الجمع كالبدل بقرينة التفسير ، أو يكون في الكتاب - الذي أخذ المصنّف الخبر منه - النسختان معاً
ففسّرهما أو ذكر أحدهما استطراداً ، والظاهر أنّه كان في هذا الخبر بالذال وفي الخبر السابق بالثاء ، ففسّرهما هاهنا
» .
- (3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح 2391 . وفي المطبوع : « قال » بدون الواو .
- (4). في « ظ ، غ ، بث ، جس » وحاشية « بخ » ومرآة العقول : « الدميّة » . وفي « بس » : « المرأة » .
وقوله : « الدميّة » ، أي صاحبة الدم ، قال العلامة المجلسي : « قوله عليه السلام : الدميّة وفي بعض النسخ :
الدميّة ، وهو أظهر وكأنّ المراد أنّ المرأة إذا كانت كثيرة الدم بحيث يخرج الدم بين الصلاتين أو أثناء الأولى عن
الخرقة تغتسل بينهما ... وأما على الذال المعجمة فالمراد أنّها تؤمر بالاغتسال في وقت بين الصلاتين » .
وقال الطريحي : « وفسّرت - أي الدميّة - بمن اشتغلت ذمتها بالصلاة ، وكونها نسبة إلى أهل الذمّة غير مناسب
كما لا يخفى » . راجع : مرآة العقول ، ج 13 ، ص 225 ؛ مجمع البحرين ، ج 1 ، ص 147 (دما) .
- (5). تفسير الاستدفار والاستنفر من كلام صاحب الكافي لا الراوي . صرح به الفيض في الوافي والمجلسي
في المرأة .
- (6). في « ظ ، بث ، بف » والوسائل ، ح 2391 : « أن تطيب » .
- (7). « تستجمر بالذخنة » ، أي تجمر وتدخن بها ، والذخنة وزان غرفة بخور كالذريّة ، وهي نوع طيب يدخن بها
البيوت والثياب . راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 144 (جمر) ؛ المصباح المنير ، ص 191 (دخن) .
- (8). في « غ ، جس » والوسائل ، ح 2391 : « أن يجعل » .
- (9). « الثفر » بالتحريك وقد يسكن : السّير الذي في مؤخر السرج ، والسّير : قذّة أي قطعة من الجلد مستطيلة .
راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 105 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 512 (ثفر) .
- (10). الوافي ، ج 6 ، ص 470 ، ح 4709 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 283 ، ح 2147 ، إلى قوله : «
لاتصلّ فيها ، ثم تغتسل » ، و ج 2 ، ص 372 ، ح 2391 .

4183 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

قَالَ : « الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ ، اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَلِلْفَجْرِ غُسْلًا ، وَإِنْ (1) لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلُّ (2) يَوْمٍ مَرَّةً ، وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَإِنْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا ، فَحِينَ تَغْتَسِلُ ؛ هَذَا إِنْ (3) كَانَ دَمُهَا عَبِيطًا (4) ، وَإِنْ كَانَ (5) صُفْرَةً ، فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ. (6) »

4184 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَتُصَلِّي الظُّهْرَ (7) وَالْعَصْرَ ، ثُمَّ (8) تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ ، فَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ ، فَتُصَلِّي الْفَجْرَ ، وَلَا بَأْسَ (9) أَنْ يَأْتِيَهَا (10) بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَزِّلُهَا (11) زَوْجُهَا (12) ». »

قَالَ : وَقَالَ (13) : « لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَةٌ قَطُّ احْتِسَابًا (14) إِلَّا عُوفِيَتْ مِنْ »

(1). في « بث » : « وإذا ». وفي التهذيب : « فإن ». (2). في الوسائل : « لكل ».

(3). في التهذيب : « إذا ».

(4). في « جس » وحاشية « بث ، بخ » والتهذيب : « دمًا عبيطًا ». والدم العبيط : الصحيح الخالص الطري لا خلط فيه. راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1142 ؛ المصباح المنير ، ص 390 (عبط).

(5). هكذا في « غ » والوافي. وفي سائر النسخ والوسائل والمطبوع : « وإن كانت ». وفي التهذيب : « فإن كانت ».

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 170 ، ح 485 ، بسنده عن الكليني. الوافي ، ج 6 ، ص 471 ، ح 4710 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 374 ، ح 2395.

(7). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ص 171. وفي « بف » : - « وتصلّي الظهر ». وفي المطبوع : « فتصلّي الظهر ».

(8). في « بف » : - « ثم ».

(9). في « غ » : « فلا بأس ». (10). في « ظ ، جس » والوسائل : « بأن يأتيها ».

(11). في « جح ، جس » : « فيعزلها ».

(12). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ص 171. وفي المطبوع : « بعلمها ».

(13). في « بح » : « قال » بدون الواو.

(14). قال ابن الأثير : « احتساباً ، أي طلباً لوجه الله وثوابه ، فالاحتساب من الحسب ، كالاكتداد من العدّ ، وإنما =

ذلك». (1)

6 / 4185. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ (2) ، إِذَا مَكَثَتْ (3) الْمَرْأَةُ عَشْرَةَ
أَيَّامٍ تَرَى الدَّمَ ، ثُمَّ طَهَّرَتْ ، فَمَكَثَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَاهِرَةً (4) ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ : أَتُمْسِكُ عَنِ
الصَّلَاةِ؟

قَالَ : « لَا ، هَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ تَغْتَسِلُ ، وَتَسْتَدْخِلُ فُطْنَةً بَعْدَ فُطْنَةٍ (5) ، وَتَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ
(6) بِغُسْلٍ ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِنْ (7) أَرَادَ (8) . »

7 / 4186. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ دَاوُدَ
مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ الْعِجْلِيِّ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ، ثُمَّ يَمْضِي (9) وَفُتُّ طَهْرُهَا
وَهِيَ تَرَى الدَّمَ؟

= قيل لمن ينوي بعمله وجه الله : احتسبه ؛ لأنَّ له حينئذٍ أن يعتدَّ عمله ، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به
، والحبسة : اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد ، والاحتساب في الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار
إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البرِّ والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب
المرجوة منها . راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 382 (حسب) .

(1). التهذيب ، ج 1 ، ص 171 ، ح 487 ، بسنده عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛
وفيه ، ص 401 ، ح 1254 ، بسنده عن عبد الله بن سنان ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص
471 ، ح 4711 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 372 ، ح 2393 . (2). في الوسائل :- « جعلت
فداك » .

(3). في « غ » : - « إذا مكثت » .

(4). في « ي ، بث ، بخ ، بف ، جن » وحاشية « بح » والوافي والوسائل والتهذيب : « طاهراً » .

(5). في التهذيب : - « بعد قطنه » .

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي « بث » : « بين كلَّ صلاتين » . وفي
المطبوع : « بين الصلاتين » . (7). في الوافي عن بعض النسخ : « إذا » .

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 170 ، ح 486 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 6 ، ص 472 ، ح 4713 ؛
الوسائل ، ج 2 ، ص 372 ، ح 2392 . (9). في « ظ ، ي ، بح ، جس » : « ثم تمضي » .

قَالَ : فَقَالَ : « تَسْتَظْهَرُ بِيَوْمٍ (1) إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ الْعَشْرَةِ (2) أَيَّامٍ ، فَإِنْ (3) اسْتَمَرَ الدَّمُ (4) ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، وَإِنْ (5) انْقَطَعَ الدَّمُ ، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ » .
 قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فَالْمَرَأَةُ يَكُونُ (6) حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ، حَيْضُهَا دَائِمٌ مُسْتَقِيمٌ ، ثُمَّ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ ، فَتَرَى (7) الْبَيَاضَ ، لَا صُفْرَةً وَلَا دَمًا؟
 قَالَ : « تَغْتَسِلُ (8) ، وَتُصَلِّي » .
 قُلْتُ : تَغْتَسِلُ ، وَتُصَلِّي (9) وَتَصُومُ ، ثُمَّ يَعُودُ الدَّمُ؟
 قَالَ : « إِذَا (10) رَأَتْ الدَّمَ ، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ » .
 قُلْتُ : فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ يَوْمًا ، وَتَطْهَرُ يَوْمًا؟
 قَالَ : فَقَالَ : « إِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَمْسَكَتْ ، وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ صَلَّتْ ، فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا وَاسْتَمَرَ بِهَا الطُّهْرُ صَلَّتْ ، فَإِذَا (11) رَأَتْ الدَّمَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، قَدْ انْتَضَمَتْ (12) لَكَ

-
- (1). في « جس » : « ليوم » . وقوله : « تستظهر بيوم » ، أي تستوثق به وتحتاط ، قيل : معنى الاستظهار في قولهم هذا الاحتياط والاستيثاق ، وهو مأخوذ من الظهري ، وهو ما جعلته عدة لحاجتك . راجع : المغرب ، ص 300 ؛ لسان العرب ، ج 4 ، ص 528 (ظهر) .
- (2). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل ، ح 2148 والتهذيب . وفي « ي » والمطبوع : « عشرة » .
- (3). هكذا في أكثر النسخ التي قبلت ومرتبة العقول والوسائل ، ح 2148 والتهذيب . وفي « بخ ، بف » والمطبوع : « وإن » .
- (4). في « بث » : « وإذا » . وفي « جس » والاستبصار : « فإن » .
- (5). في « بح ، جح » : « تكون » .
- (6). في « غ ، بح ، جح ، جس » وحاشية « ظ » والوسائل ، ح 2152 : « وترى » .
- (7). في « بخ » : « لا تغتسل » .
- (8). في « بخ ، ب » : « قلت : تغتسل وتصلّي » .
- (9). في حاشية « بخ » : « إن » .
- (10). في « ي ، بس ، جن » وحاشية « بح » والوافي : « وإذا » .
- (11). في « مرآة العقول » ، ج 13 ، ص 229 : « الانتظام هنا بمعنى النظم ، قال في القاموس : انتظمه بالرمح : اختله ، أو هو لازم وفاعله أمرها ، والتأنيث باعتبار المضاف إليه أو باعتبار العموم المستفاد من الإضافة ، والأول أظهر » .

أَمْرُهَا كُلُّهُ»⁽¹⁾.

10 - بَابُ (2) مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الدَّمِ الْإِسْتِحَاضَةِ (3)

1 / 4187. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ ، قَالَ :

دَخَلْتُ (4) عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً ، فَسَأَلْتُهُ (5) عَنِ الْمَرْأَةِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ ، فَلَا تَدْرِي (6) حَيْضٌ هُوَ أَوْ (7) غَيْرُهُ؟

قَالَ : فَقَالَ لَهَا (8) : « إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ ، عَبِيطٌ (9) ، أَسْوَدُ ، لَهُ دَفْعٌ (10) وَحَرَارَةٌ (11) ، وَدَمٌ

(1). التهذيب ، ج 1 ، ص 172 ، ح 494 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 150 ، ح 518 ، بسنده عن أحمد بن محمد ، وفيهما إلى قوله : « وإن انقطع الدم اغتسلت وصلت ». الوافي ، ج 6 ، ص 452 ، ح 4685 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 283 ، ح 2148 ، إلى قوله : « وإن استمر الدم فهي مستحاضة » ؛ وفيه ، ص 285 ، ح 2152 ، من قوله : « قال : قلت له : فالمرأة يكون حيضها ».

(2). في « ي » : + « في ».

(3). في « جن » : « المستحاضة ».

(4). في « جن » : « أدخلت ».

(5). في « بف » : « فسألت ». وفي التهذيب ، ح 429 : « سألته ».

«.

(6). في « جس » : « ولتدري ».

(7). في « جس » : « أم ».

(8). في « جس » : - « لها ».

(9). « العبيط » : الصحيح الخالص الطري لا خلط فيه. راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1142 ؛ المصباح المنير ، ص 390 (عبط).

(10). في « بح » : « دفع ». و « الدفع » : الإزالة بقوة ، ورجل دَفَعَ ومَدَفَعَ ، أي شديد الدفع ، وركن مَدَفَعَ ، أي قويّ. ويقال : اندفع الفرس ، أي أسرع في سيره. والمراد هنا الشدة والسرعة عند خروجه. راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1208 ؛ لسان العرب ، ج 8 ، ص 87 (دفع) ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 229.

(11). في مرآة العقول : « المشهور بين الأصحاب أنّ كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض وإن لم يكن بتلك الصفات ، وعملوا بتلك الأخبار الدالة على صفات الحيض في المبتدأة أو المضطربة إذا استمرت بهما الدم. وقال صاحب المدارك : هذا الحكم ذكره الأصحاب كذلك ، وقال في المعتبر : إنه إجماع ، وهو مشكل جداً من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلاً على مجرد الإمكان ، والأظهر أنه إنما يحكم بكونه حيضاً إذا كان بصفة الحيض أو كان في العادة. انتهى كلامه ولا يخلو من قوة ». وراجع أيضاً : مدارك الأحكام ، ج 1 ، ص 324.

الاستِحاضة أَصْفَرُ ، بَارِدٌ ، فَإِذَا ⁽¹⁾ كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَةٌ وَدَفْعٌ وَسَوَادٌ ، فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ .»

قَالَ : فَخَرَجَتْ وَهِيَ تَقُولُ : وَاللَّهِ أَنَّ ⁽²⁾ لَوْ كَانَ امْرَأَةٌ مَا زَادَ عَلَى هَذَا . ⁽³⁾

2 / 4188 . مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ⁽⁴⁾ ابْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ دَمَ الاستِحاضَةِ وَالْحَيْضِ لَيْسَا ⁽⁵⁾ يَخْرُجَانِ مِنْ مَكَانٍ

وَاحِدٍ ⁽⁶⁾ ؛ إِنَّ دَمَ الاستِحاضَةِ ⁽⁷⁾ بَارِدٌ ، وَإِنَّ ⁽⁸⁾ دَمَ الْحَيْضِ ⁽⁹⁾ حَارٌّ .» ⁽¹⁰⁾

3 / 4189 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِسْحَاقَ

بْنِ جَرِيرٍ ⁽¹¹⁾ ، قَالَ :

(1). في « ي ، بس ، بف » وحاشية « بح » والوافي : « وإذا » . وفي « بخ » : « وإن » .

(2). في حاشية « بح » : « إته » . وفي الوافي : - « أن » . وفي التهذيب ، ح 429 : - « والله أن » .

(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 151 ، ح 429 ، بسنده عن الكليني . راجع : التهذيب ، ج 1 ، ص 151 ، ح

431 ؛ وج 8 ، ص 127 ، ح 439 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 332 ، ح 1181 . الوافي ، ج 6 ، ص

440 ، ح 4664 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 275 ، ح 2133 . (4). في « ي ، جح » وحاشية « بس » : « عن » .

(5). هكذا في « بخ ، بف » والوافي . وفي معظم النسخ التي قبلت والمطبوع والوسائل والتهذيب : « ليس » .

وفي « جن » : « فليس » .

(6). في « جس » : « من مخرج واحد » . وفي الحبل المتين ، ص 166 : « المراد من عدم خروج الدمين من

مكان واحد أنّ مقربيهما في بطن المرأة متخالفان ، فخرج كل واحد منهما من موضع خاص » .

(7). في « بث » : « المستحاضة » .

(8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : - « إن » .

(9). في الوافي : + « دم » .

(10). التهذيب ، ج 1 ، ص 151 ، ح 430 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 6 ، ص 441 ، ح 4665 ؛

الوسائل ، ج 2 ، ص 275 ، ح 2132 .

(11). في « ظ ، بس ، جس » : « حريز » . وهو سهو . وإسحاق ، هو إسحاق بن جرير البجلي . راجع : رجال

النجاشي ، ص 71 ، الرقم 170 ؛ رجال البرقي ، ص 28 ؛ رجال الطوسي ، ص 161 ، الرقم 1826 .

ثم إنّ الخبر ورد في التهذيب ، ج 1 ، ص 151 ، ح 431 ، وسنده هكذا : « أحمد بن محمد ، عن علي بن

الحكم ، =

سَأَلْتَنِي امْرَأَةً مِنَّا (1) أَنْ أُدْخِلَهَا (2) عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا (3) ، فَأُذِنَ لَهَا (4) ، فَدَخَلَتْ وَمَعَهَا مَوْلَاةٌ لَهَا (5) ، فَقَالَتْ لَهُ (6) : يَا (7) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، قَوْلُهُ (8) تَعَالَى : ﴿ زَيْنُونَةَ لَا شَرَفِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ ﴾ (9) مَا عَنِي بِهَذَا (10) ؟

فَقَالَ لَهَا (11) : « أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضْرِبِ الْأَمْثَالَ لِلشَّجَرَةِ (12) ، إِنَّمَا ضَرَبَ الْأَمْثَالَ لِبَنِي آدَمَ ، سَلِيَ عَمَّا تُرِيدِينَ » .

قَالَتْ (13) : أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي (14) : مَا حَدُّهُنَّ فِيهِ؟
قَالَ : « حَدُّ الزَّانِي (15) ؛ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَتَى بِهِنَّ (16) ، وَأَلْبَسَنَ (17) مُقَطَّعَاتٍ (18) مِنْ

= عن إسحاق بن جرير ، عن حريز ، لكن لم يرد « عن حريز » في بعض نسخ التهذيب ، والظاهر زيادة « عن حريز » ، ومنشؤه الجمع بين النسخة وبدلها في بعض النسخ ، وإضافة « عن » بينهما بتخيّل سقوطها .

- (1). في الوافي والكافي ، ح 10340 والمحاسن وثواب الأعمال : - « منّا » .
- (2). في الكافي ، ح 10340 والمحاسن وثواب الأعمال : « أن أستاذن لها » بدل « أن أدخلها » .
- (3). في « بح » والكافي ، ح 10340 والمحاسن وثواب الأعمال : - « فاستأذنت لها » .
- (4). في « غ » - « فأذن لها » . وفي « بح » - « لها » . (5). في « جس » - « لها » .
- (6). في الكافي ، ح 10340 : - « له » . (7). في « جس » : - « يا » .
- (8). في « بث ، بف ، جح ، جس ، جن » والكافي ، ح 10340 : « قول الله » .
- (9). النور (24) : 35 . (10). في « جس » : « بها » .
- (11). في الكافي ، ح 10340 : - « لها » . (12). في الكافي ، ح 10340 : « للشجر » .
- (13). في « بث ، بخر ، بفر ، جح » وحاشية « جن » والكافي ، ح 10340 والمحاسن وثواب الأعمال : « فقالت » .

- (14). في الكافي ، ح 10340 والمحاسن وثواب الأعمال : « مع اللواتي » .
- (15). في « جن » : « الزاني » . وفي ثواب الأعمال : « الزانية » .
- (16). في الكافي ، ح 10340 وثواب الأعمال : « يؤتى » .
- (17). في « جح ، جس » وحاشية « بح » : « فألبسن » . وفي الكافي ، ح 10340 والمحاسن وثواب الأعمال : « قد ألبسن » بدون الواو .

(18) « المقطّعات » : هي الثياب التي تُقَطَّعُ ثم تخاط ، كالقميص والجباب والسراويلات . وقيل : هي ثياب قصار ؛ لأنها قطّعت عن بلوغ التمام . وقيل غير ذلك . وقال العلامة المجلسي : « ولعلّ السرّ في كون ثياب النار مقطّعات ، أو التشبيه بها كونها أكثر اشتمالاً على البدن من غيرها ، فالعذاب بها أشدّ » . راجع : المغرب ، ص 388 ؛ لسان العرب ، ج 8 ، ص 282 (قطع) .

نَارٍ (1) ، وَفُيْعِنَ بِمَقَامِعٍ (2) مِنْ نَارٍ (3) ، وَسُرِبَلَنَ (4) مِنَ النَّارِ (5) ، وَأُدْخِلَ (6) فِي أَجْوَافِهِنَّ إِلَى رُؤُوسِهِنَّ أَعْمَدَةٌ مِنْ نَارٍ (7) ، وَفُذِفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ .

أَيُّهَا الْمَرْأَةُ ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ قَوْمٌ لُوطٍ ، وَاسْتَعْنَى (8) الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ ، فَبَقِينَ (9) النِّسَاءُ بِغَيْرِ رِجَالٍ ، فَفَعَلْنَ كَمَا فَعَلَ رِجَالُهُنَّ ، لَيْسْتَغْنِي بَعْضُهُنَّ بِبَعْضٍ (10) .

قَالَتْ (11) لَهُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ، فَتَجُوزُ (12) أَيَّامَ حَيْضِهَا؟

قَالَ (13) : « إِنَّ كَانَ أَيَّامُ (14) حَيْضِهَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، اسْتَظْهَرْتَ يَوْمَ وَاحِدٍ ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ » (15) .

قَالَتْ : فَإِنَّ الدَّمَ يَسْتَمِرُّ (16) بِهَا الشَّهْرَ ، وَالشَّهْرَيْنِ (17) ، وَالثَّلَاثَةَ ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟

قَالَ : « تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ » .

(1). في « ي ، بخ ، بف » وحاشية « بح » والمحاسن : « من النار » .

(2). في حاشية « بح » : « وقمعن مقامع » . وفي الكافي ، ح 10340 وثواب الأعمال : « وقنعن بمقانع » . وقوله : « فُيْعِنَ بِمَقَامِعٍ مِنْ نَارٍ » ، أي ضُربنَ أعلى رؤوسهنَّ بها ، يقال : قَمَعَ الرجلُ يَقْمَعُهُ قَمْعًا : ضربَ أعلى رأسه ، وقمعه : ضربه بالمقمعة . والمَقْمَعَةُ : واحدة المقامع ، وهي سياط تعمل من حديد رؤوسها مُعَوَّجَةٌ . وقيل : هي الجزيرة وأعمدة الحديد منه يضرب بها الرأس . راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 109 ؛ لسان العرب ، ج 8 ، ص 296 (قمع) .

(3). في « جح » : « من النار » .

(4). في الكافي ، ح 10340 والمحاسن : « وسرولن » .

(5). في « ي ، جس » وثواب الأعمال : « من نار » . (6). في « بح » : « وادخلن » .

(7). في « بث » : « من النار » .

(8). في الكافي ، ح 10340 والمحاسن وثواب الأعمال : « فاستغني » .

(9). في الكافي ، ح 10340 والمحاسن : « فبقي » . وفي ثواب الأعمال : « وبقي » .

(10). في « بح » : « ببعضهن » .

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع : « فقالت » .

(12). في « بث ، بح ، جح » : « فيجوز » . (13). في « بث ، جح » : « فقال » .

(14). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « - أيام » .

(15). في « جس » : « + ثم » . (16) في « بث ، بح ، بف » والوافي : « استمر » .

(17) في « جن » : « وشهرين » .

قَالَتْ لَهُ (1) : إِنَّ أَيَّامَ حَيْضِهَا تَخْتَلِفُ (2) عَلَيْهَا ، وَكَانَ يَتَقَدَّمُ الْحَيْضُ الْيَوْمَ ، وَالْيَوْمَيْنِ ،
وَالثَّلَاثَةِ ، وَيَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَمَا عَلِمَهَا (3) بِهِ؟
قَالَ : « دَمُ الْحَيْضِ لَيْسَ بِهِ حَقَاءٌ ، هُوَ (4) دَمٌ حَارٌّ ، تَجِدُ لَهُ حُرْقَةً (5) ، وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ دَمٌ
فَاسِدٌ بَارِدٌ ».

قَالَ : فَالْتَفَتَتْ إِلَى مَوْلَاتِهَا ، فَقَالَتْ (6) : أَتَرَاهُ (7) كَانَ امْرَأَةً مَرَّةً. (8)

11 - بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ وَالْعُذْرَةِ (9) وَالْقَرْحَةِ (10)

1 / 4190. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ
خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ ؛

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب. وفي المطبوع : « فقالت له ». وفي الوافي : - « له ».

(2). في « بث » : « يختلف ».

(3). في « ظ ، جن » : « فما عملها ». وفي « بخ » : « فاعلمها » ، كلاهما بدل « فما علمها ».

(4). في « بث » : « وهو ». وفي « بخ » : « هو ».

(5). في « غ ، جس » : « خرقه ».

(6). في « جح » : « قالت ».

(7). في حاشية « غ » : « أترينه ».

(8). الكافي ، كتاب النكاح ، باب السحق ، ح 10340. وفي المحاسن ، ص 113 ، كتاب عقاب الأعمال ،
ح 112 ، عن أحمد بن محمد ؛ ثواب الأعمال ، ص 317 ، ح 12 ، بسنده عن أحمد بن محمد ، وفيها من
قوله : « قالت : أخبرني عن اللواتي » وفي كلها إلى قوله : « ففعلن كما فعل رجالهن » ؛ التهذيب ، ج 1 ، ص
151 ، ح 431 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، من قوله : « ما تقول في المرأة تحيض ». الوافي ، ج 6 ، ص
441 ، ح 4666 ؛ وج 15 ، ص 233 ، ح 14953 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 301 ، ح 2189 ، من قوله
: « ما تقول في المرأة تحيض » إلى قوله : « بيوم واحد ثم هي مستحاضة ».

(9). « العذرة » : البكارة. قال ابن الأثير : « العذرة : ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض ». راجع : الصحاح ،
ج 2 ، ص 738 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 196 (عذر).

(10). « القرحة » : واحدة القرح ، وهي الحبة تخرج في البدن. وقيل : هو البشر إذا ترامى إلى فساد ، والبشر :
الخراج ، وهو كل ما يخرج بالبدن ، كالدمل. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 557 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ،
ص 403 (قرح).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضاً ⁽¹⁾ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ ⁽²⁾ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ الْكُوفِيِّ ، قَالَ :
تَزَوَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا جَارِيَةً مُعْصِراً ⁽³⁾ لَمْ تَطْمُثْ ⁽⁴⁾ ، فَلَمَّا اقْتَضَتْهَا ⁽⁵⁾ سَالَ الدَّمُ ، فَمَكَثَ
سَائِلاً لَا يَنْقَطِعُ نَحْوَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، قَالَ : فَأَرَوْهَا الْقَوَائِلَ وَ مِنْ ظَنُّوا ⁽⁶⁾ أَنَّهُ يُبْصِرُ ذَلِكَ مِنَ
النِّسَاءِ ، فَاخْتَلَفْنَ ⁽⁷⁾ ، فَقَالَ بَعْضُ ⁽⁸⁾ : هَذَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ ، وَقَالَ بَعْضُ ⁽⁹⁾ : هُوَ مِنْ ⁽¹⁰⁾ دَمِ
الْعُذْرَةِ ، فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فُقَهَاءَهُمْ كَأَبِي ⁽¹¹⁾ حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَائِهِمْ ⁽¹²⁾ ، فَقَالُوا :

(1). إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ عِبَارَةِ « وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضاً ... » ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ رَوَى الْخَبَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ ،
عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ ، كَمَا رَوَاهُ عَنْ وَالِدِهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ ، فَيَكُونُ الطَّرْقُ إِلَى خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ
ثَلَاثَةً :

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ .

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ .

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ .

(2). فِي الْوَسَائِلِ : « مُسْلِمٌ » . وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُحَمَّدًا هَذَا ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطَّبْرِيِّ الْجَبَلِيِّ الرَّائِي عَنْ الرِّضَا
عَلَيْهِ السَّلَامُ . رَاجِعَ : رِجَالُ النِّجَاشِيِّ ، ص 368 ، الرَّقْمُ 999 ؛ رِجَالُ الْبَرْقِيِّ ، ص 51 ؛ رِجَالُ الطُّوسِيِّ ، ص
364 ، الرَّقْمُ 5401 .

(3). « الْمُعْصِرُ » : الْجَارِيَةُ أَوَّلَ مَا أُدْرِكَتْ وَحَاضَتْ ، يُقَالُ : قَدْ أَعْصَرْتُ ، كَأَنَّهَا دَخَلَتْ عَصْرَ شَبَابِهَا أَوْ بَلَغَتْه .
وَقِيلَ : سَمَّيْتُ بِهِ لِانْعِصَارِ رَحِمِهَا . وَيُقَالُ : هِيَ الَّتِي قَارَبَتْ الْحَيْضَ ؛ لِأَنَّ الْإِعْصَارَ فِي الْجَارِيَةِ كَالْمَرَاهِقَةِ فِي الْغُلَامِ ،
وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ . رَاجِعَ : الصَّحَاحُ ، ج 2 ، ص 750 ؛ النِّهَايَةُ ، ج 3 ، ص 246 . (عَصَرَ) .

(4). « لَمْ تَطْمُثْ » ، أَي لَمْ تَحْضُ ، وَقِيلَ : إِذَا حَاضَتْ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ . وَخَصَّ بَعْضُهُمْ بِهِ حَيْضَ الْجَارِيَةِ . رَاجِعَ :
لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج 2 ، ص 165 ؛ الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ج 1 ، ص 273 (طُمِثَ) .

(5). فِي « ظ » ، بَسَّ « وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ وَالْبَحَارُ : « اقْتَضَتْهَا » . وَالِاقْتِضَاضُ وَالِاقْتِضَاؤُ : الْإِفْتِرَاعُ ، وَهُوَ إِزَالَةُ
الْبِكَارَةِ . رَاجِعَ : الْمَغْرِبُ ، ص 386 (قَضَضَ) ؛ لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج 7 ، ص 207 (فَضَضَ) .

(6). فِي « بَث » ، بَفَّ ، جَحَّ ، وَحَاشِيَةُ « بَح » : « ظَنَّ » . (7). فِي « جَن » : « وَاخْتَلَفْنَ » .

(8). فِي الْمَحَاسِنِ : « بَعْضُهُنَّ » .

(9). فِي « جَس » ، جَن ، وَحَاشِيَةُ « غ » : « بَعْضُهُمْ » . وَفِي حَاشِيَةِ « بَح » وَالْمَحَاسِنِ : « بَعْضُهُنَّ » .

(10). فِي « جَس » وَالْمَحَاسِنِ : - « مِنْ » .

(11). فِي « جَس » وَحَاشِيَةُ « ظ » وَالْبَحَارُ : « مِثْلُ أَبِي » . وَفِي « جَن » : « كَمِثْلِ أَبِي » .

(12). فِي الْمَحَاسِنِ : - « كَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَائِهِمْ » .

هَذَا شَيْءٌ قَدْ أَشْكَلَ ⁽¹⁾ ، وَالصَّلَاةُ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ ، فَلْتَتَوَضَّأَ ⁽²⁾ وَلْتُصَلِّ ، وَلْيُمْسِكْ عَنْهَا رَوْجُهَا حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ ⁽³⁾ ، فَإِنْ كَانَ دَمَ الْحَيْضِ ، لَمْ يَضُرَّهَا ⁽⁴⁾ الصَّلَاةُ ، وَإِنْ كَانَ دَمَ الْعُذْرَةِ ، كَانَتْ ⁽⁵⁾ قَدْ أَذَتْ الْفَرِيضَةَ ⁽⁶⁾ ، فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ ذَلِكَ ، وَحَجَّجْتُ ⁽⁷⁾ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ، فَلَمَّا صِرْنَا بِيَمْنَى بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ⁽⁸⁾ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ لَنَا مَسْأَلَةً قَدْ ضِيقْنَا بِهَا ذُرْعًا ⁽⁹⁾ ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ لِي ⁽¹⁰⁾ ، فَأَتِيكَ وَأَسْأَلُكَ ⁽¹¹⁾ عَنْهَا؟ فَبَعَثَ إِلَيَّ : « إِذَا هَدَأَتِ الرَّجُلُ ⁽¹²⁾ وَانْقَطَعَ الطَّرِيقُ ، فَأَقْبِلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . قَالَ خَلْفٌ : فَرَعَيْتُ ⁽¹³⁾ اللَّيْلَ حَتَّى ⁽¹⁴⁾ إِذَا رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ قَلَّ اخْتِلَافُهُمْ بِيَمْنَى ،

-
- (1). في المحاسن : + « علينا » .
(2). في « غ ، بح » : « فلتوضأ » .
(3). في مشرق الشمسين ، ص 261 : « يراود بالبياض الطهر » . وكذا في الوافي ، ج 6 ، ص 447 ؛ ومجمع البحرين ، ج 4 ، ص 198 (بيض) .
(4). في « ظ ، غ ، ي ، جس ، جن » الوافي والبحار والمحاسن : « لم تضرها » .
(5). في « بث ، جح » : « كان » .
(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار والمحاسن . وفي المطبوع : « الفرض » .
(7). في « بث ، بخ » وحاشية « ظ » : « وحججت » . وفي حاشية « بخ » : « فحججت » .
(8). في « ظ » والوافي والمحاسن : - « بن جعفر » .
(9). يقال : ضقت بالأمر ذرعاً ، إذا لم تُطِّقْ ولم تقو عليه ، ونصب « ذرعاً » لأنه خرج مفسراً محولاً ؛ لأنه كان في الأصل : ضاق ذرعي به ، فلما حوّل الفعل خرج « ذرعاً » مفسراً . وقال الجوهري : « أصل الذرع إنما هو بسط اليد ، فكأنك تريد : مددت يدي إليه فلم تنله ، وربما قالوا : ضقت به ذراعاً » . وقال ابن الأثير : « الذرع : الوسع والطاقة » ، ثم ذكر وجهاً آخر في معنى الجملة . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1210 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 158 ؛ لسان العرب ، ج 8 ، ص 95 (ذرع) .
(10). في حاشية « بث » : « لنا » .

- (11). في « جح ، جس » والبحار والمحاسن : « فأسألك » .
(12). « هدأت الرجل » ، أي سكنت ، قال ابن الأثير : « الهذأة والهدوء : السكون عن الحركات ، أي بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطرق » . وقال الشيخ البهائي : « والمراد : إذا سكنت الأرجل عن التردد وانقطع الاستطراق » . راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 249 (هداً) ؛ مشرق الشمسين ، ص 261 .
(13). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار والمحاسن . وفي المطبوع : « فرأيت » .
(14). في « جس » : « حين » .

تَوَجَّهْتُ إِلَى مُضْرِبِهِ (1) ، فَلَمَّا كُنْتُ قَرِيباً إِذَا أَنَا (2) بِأَسْوَدَ قَاعِدٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : مَنْ الرَّجُلُ؟
 فَقُلْتُ (3) : رَجُلٌ مِنَ الْحَاجِّ ، فَقَالَ : مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ (4) : خَلْفُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ (5) : ادْخُلْ
 بَعِيرٍ إِذْنٍ ، فَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْعُدَ هَاهُنَا ، فَإِذَا (6) أَتَيْتُ أَذِنْتُ لَكَ ، فَدَخَلْتُ وَسَلَّمْتُ (7) ، فَرَدَّ (8)
 السَّلَامَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى فِرَاشِهِ وَحَدَهُ مَا فِي الْفُسْطَاطِ (9) عَيْرُهُ ، فَلَمَّا صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، سَأَلَنِي
 وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَالِهِ (10) ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ جَارِيَةً مُعْصِراً لَمْ تَطْمَثْ ، فَلَمَّا
 اقْتَضَتْهَا (11) ، سَأَلَ الدَّمَ ، فَمَكَثَ سَائِلاً لَا يَنْقَطِعُ (12) نَحْوَاً مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ (13) ، وَإِنَّ الْقَوَائِلَ
 اخْتَلَفْنَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُنَّ : دَمُ الْحَيْضِ (14) ، وَقَالَ بَعْضُهُنَّ : دَمُ الْعُذْرَةِ ، فَمَا يَنْبَغِي لَهَا
 أَنْ تَصْنَعَ؟

قَالَ : « فَلْتَتَّقِ (15) اللَّهَ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ (16) ، فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى
 الطُّهْرَ ، وَلْيُمْسِكْ عَنْهَا بَعْلُهَا ؛ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلْتَتَّقِ (17) اللَّهَ ، وَلْتَتَوَضَّأْ (18) ،

-
- (1). « المِضْرَب » بكسر الميم : فسطاط الملك ، وقيل : الفسطاط العظيم. راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 551 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 191 (ضرب) . (2). في « ي ، بث » : - « أنا » .
 (3). في « ظ » : « قلت » . (4). في « بث ، بخ ، جح ، جن » : « فقلت » .
 (5). في « جح » والبحار : « فقال » . (6). في « بث » والوافي : « وإذا » .
 (7). في « ظ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس » وحاشية « بح » والوافي والبحار والمحاسن : « فسَلَّمْتُ » .
 (8). في البحار والمحاسن : + « علي » .
 (9). « الفُسطاط » : بيت من شعر. وقيل : الخيمة العظيمة. وقيل : هو ضرب من الأبنية. وفيه ثلاث لغات : فُسطاط وفُسطاط وفُسطاط ، وكسر الفاء فيهن لغة. راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1150 ؛ المغرب ، ص 360 (فسط) .
 (10). في المحاسن : « عن حالي » بدل « وسألته عن حاله » .
 (11). في « بس » : « افتَضَّهَا » . وفي « جس » وحاشية « بث » : « فافتَرَعَهَا » . وفي البحار : « افتَضَّهَا فافتَرَعَهَا » .
 (12). في « جس » : « فغلب سائلاً » بدل « فمكث سائلاً لا ينقطع » .
 (13). في المحاسن : « فافتَرَعَهَا زوجها فغلب الدم سائلاً نحواً من عشرة أيام لم ينقطع » بدل « فلَمَّا اقْتَضَتْهَا - إلى - عشرة أيام » .
 (14). في « بس » : « دم حيض » .
 (15). في « بخ ، جح » : « فليَتَّقِ » . (16). في « ظ » : - « من » . وفي المحاسن : - « دم » .
 (17). في « بح ، بخ ، جح ، جس » : « فليَتَّقِ » .
 (18). في « ظ ، جن » : « وتَتَوَضَّأْ » . وفي « غ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح » : « ولتَوَضَّأْ » . وفي
 بث : « ولتَتَوَضَّأْ » . =

وَلْتَصِلْ ، وَيَأْتِيَهَا ⁽¹⁾ بَعُثَهَا إِنَّ أَحَبَّ ذَلِكَ .»

فَقُلْتُ لَهُ ⁽²⁾ : وَكَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا مِمَّا هُوَ ⁽³⁾ حَتَّى يَفْعَلُوا مَا يَنْبَغِي؟

قَالَ : فَالْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي الْفُسْطَاطِ مَخَافَةً أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ أَحَدٌ ، قَالَ : ثُمَّ نَهَدَ ⁽⁴⁾ إِلَيَّ ، فَقَالَ : « يَا خَلْفُ ، سِرَّ اللَّهَ ، سِرَّ اللَّهَ ⁽⁵⁾ ، فَلَا تُذِيعُوهُ ، وَلَا تُعْلِمُوا هَذَا الْخَلْقَ أَصُولَ دِينِ اللَّهِ ، بَلِ ارْضَوْا ⁽⁶⁾ لَهُمْ مَا ⁽⁷⁾ رَضِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَلَالٍ ⁽⁸⁾ .»

قَالَ : ثُمَّ عَقَدَ يَدَيْهِ الْيُسْرَى تِسْعِينَ ⁽⁹⁾ ، ثُمَّ قَالَ : « تَسْتَدْخِلُ الْقُطْنَةَ ⁽¹⁰⁾ ، ثُمَّ تَدْعُهَا

= وفي الوافي : « ولتوضاً .» وما أثبتناه مطابق للمطبوع والوسائل والبحار والمحاسن. وفي مرآة العقول : « قوله عليه السلام : ولتوضاً ، أي للأحداث الآخر ، أو المراد غسل الفرج .»

(1). في « بث » : « وليأتيتها .» وفي المحاسن : « وليأتها .»

(2). في « جس » والوافي والمحاسن : - « له .»

(3). في « بث » والبحار : « ممّا هي .» وفي الوسائل : « ما هو .»

(4). في المحاسن : « ثم نفذ .» وقوله : « نهّد إليّ » ، أي قام ونهض وتقدّم. وقيل : نهّد ، أي شخص. راجع :

لسان العرب ، ج 3 ، ص 429 ؛ المصباح المنير ، ص 627 (نهّد).

(5). في البحار : - « سرّ الله .» وفي المحاسن : + « سرّ الله .»

(6). في الوافي : « بل رضوا .» (7). في المحاسن : « بما .»

(8). قوله عليه السلام : « ارضوا لهم ما رضي الله لهم » ، أي أفروهم على ما أقرّ الله عليه وليس المراد حقيقة الرضا ؛ فإنّ الله لا يرضى لعباده الكفر والضلال ، تعالى الله عن ذلك. راجع : مشرق الشمسين ، ص 262 ؛ الوافي ، ج

6 ، ص 447.

(9). قال ابن الأثير : « عقد التسعين من مواضع الحُساب ، وهو أن يجعل رأس الإصبع السبابة في أصل الإبهام وتضمّتها حتّى لا يبين بينهما إلّا خلل يسير .» وقال الشيخ البهائي : « قول الراوي : وعقد يده تسعين ، أراد به أنّه عليه السلام وضع رأس ظفر مسبحة يسراه على المفصل الأسفل من إبهامها ... بقي هنا شيء لا بدّ من التنبيه عليه ، وهو أنّ هذا العقد الذي ذكره الراوي إنّما هو عقد تسعمائة لا عقد تسعين ؛ فإنّ أهل الحساب وضعوا عقود أصابع اليد اليمنى للأحاد والعشرات ، وأصابع اليسرى للمئات والألوف ، وجعلوا عقود المئات فيها على صورة عقود العشرات في اليمنى من غير فرق ... فلعلّ الراوي وهم في التعيين ، أو أنّ ما ذكره اصطلاح آخر في العقود غير مشهور .» راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 216 (ردم) ؛ مشرق الشمسين ، ص 262. وللمزيد راجع : الوافي ،

ج 6 ، ص 447 ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 232.

(10). في المحاسن : « قطنّة .»

مَلِيًّا (1) ، ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجًا رَفِيقًا (2) ، فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطَوَّقًا (3) فِي الْقُطْنَةِ ، فَهُوَ مِنَ الْعُدْرَةِ ؛ وَإِنْ كَانَ مُسْتَنْقِعًا (4) فِي الْقُطْنَةِ ، فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ .
 قَالَ خَلْفٌ : فَاسْتَحَقَّنِي (5) الْفَرْحُ ، فَبَكَيْتُ ، فَلَمَّا سَكَنَ بُكَائِي قَالَ (6) : « مَا أَبْكَاكُ ؟ »
 قُلْتُ (7) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، مَنْ كَانَ يُحْسِنُ (8) هَذَا غَيْرُكَ ؟
 قَالَ : فَرَفَعَ يَدَهُ (9) إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَالَ (10) : « وَاللَّهِ ، إِنِّي (11) مَا أُخْبِرُكَ (12) إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، عَنْ جَبْرِئِيلَ ، عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . (13)

- (1). « مَلِيًّا » ، أي زماناً طويلاً ، وقال ابن الأثير : « المَلِيّ : هو الطائفة من الزمان لا حدَّ لها ، يقال : مضى مَلِيّ من النهار ومَلِيّ من الدهر ، أي طائفة منه » . راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2497 ؛ **النهاية** ، ج 4 ، ص 363 (ملا) ؛ **مشرق الشمسين** ، ص 261 . (2). في « بح » والوسائل ، ص 272 : « رقيقاً » .
- (3). قال الشيخ البهائي : « وجه دلالة تطويق دم القطنه على كونه دم عذرة ... أنَّ الافتضاض ليس إلّا خرق الجلده الرقيقة المنتسجة على فم الرحم ، فإذا خرقت خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحيض ... ولفظة مطوق يجوز كونه بصيغة اسم الفاعل والمفعول ، وكذلك لفظ مستنقعا » . وقال العلامة الفيض : « مطوقاً ، بكسر الواو وتشديد يدها كما يدلّ عليه قوله عليه السلام في الخبر الآتي ، فإن خرجت القطنه مطوقة بالدم بالفتح » . راجع : **الحبل المتين** ، ص 166 ؛ **الوافي** ، ج 6 ، ص 448 .
- (4). « مستنقعا » ، أي مجتمعاً ، يقال : استنقع الماء ، أي ثبت واجتمع ، ومستنقع الماء بالفتح : مجتمعته ، والماء مستنقع بصيغة اسم الفاعل ، أي مجتمع . وقال العلامة الفيض : « الاستنقاغ : الانغماس » . راجع : **المغرب** ، ص 464 ؛ **المصباح المنير** ، ص 622 (نفع) .
- (5). كذا في « بخ ، جس » والمطبوع . وفي « ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، بف ، جح ، جن » والوسائل والبحار والمحاسن : « فاستحقني » . وقال في **الوافي** : « فاستحقني ، إمّا بالمهملة من الحفّ بمعنى الشمول والإحاطة ، أو بالمعجمة من الخفّة بمعنى النشاط » . (6). في البحار : « فقال » .
- (7). في المحاسن : « فقال : ما أبكاك بعد أن سكن بكائي ، فقلت « بدل « فلما سكن بكائي قال : ما أبكاك ؟ قلت » .
- (8). الإحسان : العلم والمعرفة والإتقان ، يقال : أحسن الشيء إحساناً ، أي علمه وعرفه وأتقنه . راجع : **المصباح المنير** ، ص 136 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1564 (حسن) .
- (9). في المحاسن : « رأسه » . (10). في « جس » : « فقال » . وفي المحاسن : « فقال : إي » .
- (11). في « ظ ، بف » **الوافي** والوسائل : « إِنِّي واللّه » . وفي « جس ، جن » **والمحاسن** : - « إِنِّي » .
- (12). في « غ » : « ما أخبرتك » .
- (13). **المحاسن** ، ص 307 ، كتاب العلل ، ح 22 ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد الكوفي . **التهذيب** ، ج 1 ،

=

- 4191 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ،
عَنِ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوْقَةَ ، قَالَ :
سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اقْتَضَ (2) امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ ، فَرَأَتْ دَمًا كَثِيرًا لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا
(3) يَوْمًا (4) : كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟
قَالَ : « تُمْسِكُ الْكُرْسُفَ (5) ، فَإِنْ حَرَجْتَ الْقُطْنَةَ مُطَوَّقَةً بِالدِّمِّ (6) ، فَإِنَّهُ مِنَ الْعُدْرَةِ تَغْتَسِلُ
، وَتُمْسِكُ مَعَهَا قُطْنَةً وَتُصَلِّي ، فَإِنْ حَرَجَ الْكُرْسُفَ مُنْعَمَسًا (7) بِالدِّمِّ (8) ، فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ تَقَعُدُ
عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ الْحَيْضِ » . (9)
4192 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ ، عَنْ أَبَانَ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَتَاةٌ مِنَّا بِهَا قَرْحَةٌ فِي فَرْجِهَا (10) ، وَالدِّمُّ (11) سَائِلٌ ،
لَا تَدْرِي (12)

= ص 385 ، ح 1184 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن خلف بن حماد ، عن أبي
الحسن الماضي عليه السلام ، من قوله : « فقلت له : إن رجلاً من مواليك تزوج جارية » إلى قوله : « فهو من
الحيض » مع اختلاف يسير . راجع : الفقيه ، ج 1 ، ص 96 ، ذيل ح 203 ، وفقه الرضا عليه السلام ، ص
194. الوافي ، ج 6 ، ص 445 ، ح 4678 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 272 ، ح 2129 ، من قوله : « فقلت
له : إن رجلاً من مواليك تزوج جارية معصراً » .

- (1). في « ي » : - « محمد بن » .
- (2). في « بس » والوسائل والتهذيب : « اقتض » .
- (3). في حاشية « جن » : « عنهما » .
- (4). في « بخ ، جن » وحاشية « بح » والوسائل والتهذيب : « يومها » .
- (5). « الكُرسف » كعصفَر وكُزُنْبُور : القطن ، واحدته : كرسفة . راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 421 ؛ لسان
العرب ، ج 9 ، ص 297 (كرسف) .
- (6). في « جس » : « بدم » .
- (7). في « ي » : « متغمساً » .
- (8). في « جس » : « فإِنَّهُ مِنَ الْعُدْرَةِ - إِلَى -
مَنْغَمَسًا بِالدِّمِّ » .

(9). المحاسن ، ص 307 ، كتاب العلل ، ح 21 ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ؛ التهذيب ، ج 1 ،
ص 152 ، ح 432 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب . الفقيه ، ج 1 ، ص 97 ، ذيل ح 203 ؛
فقه الرضا عليه السلام ، ص 194 ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 449 ، ح
4680 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 273 ، ح 2130 .

- (10). في « غ ، ي ، جس ، جن » وحاشية « بخ ، بخ ، بس ، بف ، جح » والوسائل والتهذيب : « في جوفها » .
- (11). في « بث » : « فالدِّم » .
- (12). في « بخ ، بف » : « لا يدري » .

مِنْ دَمِ الْحَيْضِ ، أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحَةِ (1) ؟
 فَقَالَ : « مُرَّهَا ، فَلْتَسْتَلْقِ (2) عَلَى ظَهْرِهَا ، ثُمَّ تَرْفَعُ (3) رِجْلَيْهَا ، ثُمَّ تَسْتَدْخِلُ (4) إِبْصَعَهَا
 الْوُسْطَى ، فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ (5) ، فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ (6)
 الْأَيْسَرِ (7) ، فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ (8) ». (9)

12 - بَابُ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ

1 / 4193. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ
 الْحُسَيْنِ بْنِ نَعِيمٍ الصَّخَّافِ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أُمَّ وَلَدِي (10) تَرَى الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ : كَيْفَ تَصْنَعُ
 بِالصَّلَاةِ (11) ؟

-
- (1). « الْقَرْحَةُ » : واحدة القرع ، وهي الحبة تخرج في البدن. وقيل : هو البشر إذا ترامى إلى فساد ، والبشر : الخراج ، وهو كل ما يخرج بالبدن ، كالدمل. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 557 ؛ مجمع البحرين ، ج 2 ، ص 403 (قرح).
- (2). الاستلقاء : النوم. وقيل : الاستلقاء على القفا ، وكل شيء كان فيه كالانبطاح ففيه استلقاء ، واستلقى على قفاه : نام. راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 256 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1745 (لقا).
- (3). في «جس» وحاشية «ظ» والتهذيب : « وترفع ». (4). في «غ، جح، جس» وحاشية «ظ» : « وتستدخل ».
- (5). في التهذيب : « الأيسر ».
- (6). في مرآة العقول : « من جانب ».
- (7). في التهذيب : « الأيمن ».
- (8). في الوافي : « كذا وجد هذا الخبر في نسخ الكافي كافة ، وفي كلام صاحب الفقيه وبعض نسخ التهذيب عكس الأيمن والأيسر ، ونقل عن ابن طاووس رحمه الله أنه قطع بأن الغلط وقع من النسخ في النسخ الجديدة من التهذيب ، وكأنه غفل عن نسخ الفقيه ، وعلى هذا يشكل العمل بهذا الحكم وإن كان الاعتماد على الكافي أكثر ».
- وللمزيد راجع : مرآة العقول ، ج 13 ، ص 235 - 236.
- (9). التهذيب ، ج 1 ، ص 385 ، ح 1185 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. الفقيه ، ج 1 ، ص 96 ، ذيل ح 203 ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص 191. الوافي ، ج 6 ، ص 449 ، ح 4681 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 307 ، ح 2209.
- (10). في الوافي والتهذيب ، ص 168 : « أم ولد لي ».
- (11). في « بث » - « بالصلاة ».

قَالَ : فَقَالَ لِي (1) : « إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي (2) عِشْرُونَ يَوْمًا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّجَمِ ، وَلَا مِنَ الطَّمْثِ (3) ، فَلْتَتَوَضَّأْ (4) ، وَتَحْتَشِي (5) بِكَرْسُفٍ (6) ، وَتُصَلِّي (7) ؛ وَإِذَا (8) رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ (9) ، أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْخِيْضَةِ ، فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي خِيْضِهَا (10) ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا (11) قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ ؛ وَإِنْ (12) لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِي الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى فِيهَا الدَّمَ (13) يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ، فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ تَحْتَشِي (14)

- (1). في الوافي والتهذيب والاستبصار : - « لي ».
- (2). هكذا في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس » والوافي والوسائل ، ح 2279 والتهذيب. وفي « بخ » والمطبوع : « تمضي ».
- (3). « الطمث » : الحيض. وقيل : إذا حاضت أول ما تحيض. وخص بعضهم به حيض الجارية. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 165 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 273 (طمّ) .
- (4). في « غ » : « فتوضأ ». وفي « جن » : « فلتوضأ ». وفي حاشية « غ » والتهذيب ، ص 388 : « فلتوضأ ».
- (5). في « ظ ، جس » وحاشية « بث ، جن » والتهذيب ، ص 168 : « ولتحتش ».
- (6). في « ي ، بث ، بح ، بس ، بف ، جح ، جن » والتهذيب ، ص 168 : « بالكرسف ». وفي « جس » : « الكرسف ». والاحتشاء بالكرسف : استدخالها إياه في نفسها يمنع الدم من القطر. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 392 ؛ لسان العرب ، ج 14 ، ص 179 (حشا) .
- (7). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل ، ح 2279 والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « وتصل ».
- (8). في « بث » والتهذيب ، ص 388 : « فإذا ».
- (9). في الاستبصار : « القليل ».
- (10). في « ظ ، غ ، بح » والوسائل ، ح 2396 : « في حيضتها ». وفي التهذيب ، ص 388 : « في أيام حيضها ».
- (11). في الوسائل ، ح 2279 وح 2396 : « عنها الدم ».
- (12). في الاستبصار : « فإن ».
- (13). في « ظ ، غ ، جس » والوسائل ، ح 2396 والتهذيب والاستبصار : « الدم فيها ».
- (14). في « ظ ، ي » وحاشية « غ ، بح ، جح » : « ثم تحتش ». وفي التهذيب ، ص 168 : « ولتحتش ». وفي التهذيب ، ص 388 والاستبصار : « وتحتشي ».

وَتَسْتَنْفِرُ (1) ، وَتُصَلِّي (2) الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ ، ثُمَّ لَتَنْظُرَ (3) ، فَإِنْ كَانَ الدَّمُ (4) فِيمَا بَيْنَهَا (5) وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ لَا يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ ، فَلَتَتَوَضَّأَ (6) ، وَلَتُصَلِّيَ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ (7) صَلَاةٍ مَا لَمْ تَطْرَحِ الْكُرْسُفَ (8) ، فَإِنْ طَرَحْتَ الْكُرْسُفَ عَنْهَا ، فَسَالَ (9) الدَّمُ ، وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ ، وَإِنْ طَرَحْتَ الْكُرْسُفَ (10) ، وَلَمْ يَسِيلِ الدَّمُ (11) ، فَلَتَتَوَضَّأَ (12) وَلَتُصَلِّيَ ، وَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا .
 قَالَ : « وَإِنْ (13) كَانَ الدَّمُ إِذَا أَمْسَكَتِ الْكُرْسُفَ يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ صَبِيحاً (14) لَا يَرَقُ (15) ، فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَتَحْتَشِي ،

(1). هكذا في « ت ، ط ، بث ، بذ ، بف ، جح ، جس ، جش » وحاشية « ظ ، بخ ، بي ، جت ، جي » ومراة العقول والتهذيب ، ص 388 والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « تستدفر ». وفي الوافي عن بعض النسخ : « تستنفر ». وفي التهذيب ، ص 168 : « لتستنفر ». والاستنفر : هو أن تأخذ المرأة خرقة طويلة عريضة تشد أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيهما وتشد طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشي بشيء من القطن ؛ ليمنع بها من سيلان الدم. قال الطريحي : « في حديث المستحاضة : وتحتشي وتستدفر ، بالذال المعجمة من الاستدفار بإبدالها من الثاء المثناة ، كما هو المشهور من النسخ ». راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 214 (ثفر) ؛ الحبل المتين ، ص 187 ؛ مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 308 (ذفر).

(2). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل ، ح 2396 والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « وتصل ».

(3). في حاشية « ظ » : « وتنظر ».

(4). في « بس » : - « الدم ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل ، ح 2396 والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « بينهما ».

(6). في التهذيب ، ص 388 : « فلتوضأ ».

(7). في « جس » : « عند كل وقت ». وفي الاستبصار : « عند كل » بدون الوقت.

(8). في الوافي والتهذيب ، ص 168 : + « عنها ».

(9). في « بث ، بح ، جح » والتهذيب ، ص 168 والاستبصار : « وسال ».

(10). في « بث » والوسائل ، ح 2396 والتهذيب والاستبصار : + « عنها ».

(11). في « بس » : - « الدم ».

(12). في « غ ، بح ، بس ، جح » : « فلتوضأ ». وفي « جس ، جن » وحاشية « بح » والوسائل ، ح 2396

والتهذيب : « فلتوضأ ».

(13). في التهذيب ، ص 388 والاستبصار : « فإن ».

(14). في « بح » : « غمساً ». وفي « جس » وحاشية « ظ » ومراة العقول : « صبأ ».

(15). في « ي ، بث ، بح ، بف ، جح » : « لا يرقى ». وفي الوافي : « لا يسكن ». وقوله : « لا يرقأ » أي

لا ينقطع ، يقال : رقا =

وَتُصَلِّيَ (1) ، وَتَغْتَسِلَ (2) لِلْفَجْرِ (3) ، وَتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (4) .
 قَالَ : « وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ ؛ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ ، أَذْهَبَ اللَّهُ بِالدَّمِ عَنْهَا » (5) .
 2 / 4194 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
 عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ (6) الْحُبْلَى قَدْ اسْتَبَانَ حَبْلُهَا (7) ، تَرَى
 مَا تَرَى الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِ؟
 قَالَ : « تِلْكَ الْهَرَاقَةُ (8) مِنَ الدَّمِ ، إِنْ كَانَ دَمًا أَحْمَرَ كَثِيرًا (9) ، فَلَا تُصَلِّ (10) ؛ وَإِنْ كَانَ
 قَلِيلًا أَصْفَرَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْوُضُوءُ (11) » . (12)

-
- = الدمع والدم والعرق يرقأ رُقُوءًا بالضم ، إذا سكن وانقطع . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 248 (رقا) .
- (1). في الاستبصار : « ثُمَّ تَصَلِّي » .
- (2). في الوافي والتهذيب ، ص 168 والاستبصار : « تَغْتَسِل » بدون الواو .
- (3). في « ظ » : « الْفَجْر » .
- (4). في الوسائل ، ح 2396 والتهذيب ، ص 168 والاستبصار : + « الْآخِرَةُ » .
- (5). التهذيب ، ج 1 ، ص 388 ، ح 1197 ، معلقاً عن الكليني ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 140 ، ح 482 ،
 بسنده عن الكليني . التهذيب ، ج 1 ، ص 168 ، ح 482 ، بطريقين الآخرين عن الحسن بن محبوب . الوافي ،
 ج 6 ، ص 463 ، ح 4693 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 284 ، ح 2150 ، من قوله : « فلتمسك عن الصلاة
 عدد أيامها » إلى قوله : « بيوم أو يومين فلتغتسل » ؛ وفيه ، ص 330 ، ح 2279 ، إلى قوله : « قبل ذلك
 فلتغتسل ولتصل » ؛ وفيه ، ص 374 ، ح 2396 ، من قوله : « إِذَا رَأَتْ الْحَامِلَ الدَّمَ » . (6). في الوسائل :-
 « الْمَرْأَةُ » .
- (7). في حاشية « بح » : « حَمَلُهَا » .
- (8). « الْهَرَاقَةُ » : الصَّبْ ، مثل الإهراق ، وأصله الإراقة . راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1569 ؛ النهاية ، ج 5 ،
 ص 260 (هرق) .
- (9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « كَثِيرًا أَحْمَر » .
- (10). في « ظ ، ي ، بح ، جس » وحاشية « جن » والوسائل : « فَلَا تَصَلِّي » .
- (11). في مَرَاة الْعُقُول ، ج 13 ، ص 238 : « وَكَأَنَّ الْمَصْنُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَنَافِيَةِ الْوَارِدَةِ فِي
 هَذَا الْبَابِ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ دَمُ الْحَامِلِ بِصِفَةِ الْحَيْضِ لَوْنًا وَكَثْرَةً وَلَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ كَثِيرًا ، فَهُوَ حَيْضٌ ، وَإِلَّا فَاسْتَحَاضَتْ .
 وَهَذَا وَجْهٌ قَرِيبٌ حَسَنٌ » .
- (12). التهذيب ، ج 1 ، ص 387 ، ح 1191 ، بسند آخر ، مع اختلاف . الوافي ، ج 6 ، ص 464 ، ح
 4694 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 334 ، ح 2292 .

4195 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُبْلَى تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا
مُسْتَقِيمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ؟

فَقَالَ : « تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِي حَيْضِهَا ⁽¹⁾ ، فَإِذَا طَهَّرْتَ صَلَّتْ » . ⁽²⁾

4196 / 4. مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛

وَمُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ⁽³⁾ عَلَيْهِ السَّلَام عَنِ الْخُبْلَى تَرَى الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ تَرَى قَبْلَ
ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ : هَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟

قَالَ : « تَتْرُكُ ⁽⁴⁾ إِذَا ⁽⁵⁾ دَامَ » . ⁽⁶⁾

4197 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَ ⁽⁷⁾ أَبُو دَاوُدَ جَمِيعًا ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

(1). في « بث » : « في حيضتها » . وفي « بخ » : « في أيام حيضها » .

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 387 ، ح 1194 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 139 ،
ح 479 ، بسنده عن أحمد بن محمد . راجع : التهذيب ، ج 1 ، ص 387 ، ح 1193 و 1196 ؛
والاستبصار ، ج 1 ، ص 139 ، ح 477 و 478 ؛ وص 140 ، ح 481 . الوافي ، ج 6 ، ص 465 ، ح
4695 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 331 ، ذيل ح 2283 .

(3). في التهذيب والاستبصار : « أبا إبراهيم » . (4). في « جن » وحاشية « بخ » ، « الوافي » : « الصلاة » .

(5). في حاشية « بخ » : « إن » .

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 386 ، ح 1189 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 139 ، ح 476 ، بسندهما عن
صفوان . الوافي ، ج 6 ، ص 465 ، ح 4696 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 330 ، ح 2278 .

(7). في السند تحويل بعطف « أبو داود » على « عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ : أَتَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ ؛ إِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَذَفَتْ بِالدَّمِ (1) ». (2)

6 / 4198. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ (3) ،

قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، الْحُبْلَى رُبَّمَا طَمِئَتْ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ غِدَاؤُهُ (4) الدَّمُ ، فَرُبَّمَا كَثُرَ فَفَضَلَ عَنْهُ ، فَإِذَا

فَضَلَ دَفَعَتْهُ (5) ، فَإِذَا دَفَعَتْهُ (6) حَرَمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ ».

* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « إِذَا (7) كَانَ كَذَلِكَ ، تَأَخَّرَ الْوِلَادَةُ (8) ».

(1). في حاشية « بث » : « الدم ». وقوله : « قذفت بالدم » أي رمت به ؛ من القذف ، وهو الرمي بقوة. راجع :

النهاية ، ج 4 ، ص 29 ؛ مجمع البحرين ، ج 5 ، ص 107 (قذف).

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 386 ، ح 1187 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 138 ،

ح 474 ، بسنده عن الحسين بن سعيد. وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 386 ، ح 1188 ؛ والاستبصار ، ج 1 ،

ص 139 ، ح 475 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 1 ، ص 91 ، ذيل ح 197 ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف

يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 465 ، ح 4697 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 329 ، ح 2277.

(3). لم نجد رواية ابن أبي عمير عن سليمان بن خالد إلا في سند هذا الخبر وسند خبر رواه الشيخ الطوسي في

التهذيب ، ج 8 ، ص 99 ، ح 333 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 318 ، ح 1133.

والمراد من سليمان بن خالد هذا ، هو سليمان بن خالد الأقطع الذي كان من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله

عليهما السلام ، ومات في حياة أبي عبد الله عليه السلام ، كما صرح بذلك النجاشي والشيخ الطوسي في رجاليهما

- وكان ذلك قبل سنة 148 - وقد مات ابن أبي عمير سنة 217 ولم يدرك أبا عبد الله عليه السلام ، كما يظهر من

مواضع ترجمته وأسناده ، فعليه ، لا يبعد وقوع خلل في سندنا هذا وما ورد في التهذيب والاستبصار من سقط أو

إرسال. راجع : رجال النجاشي ، ص 183 ، الرقم 484 ؛ وص 326 ، الرقم 887 ؛ رجال الطوسي ، ص 215

، الرقم 2838.

ويؤيد ذلك أنَّ هشام بن سالم - وهو من مشايخ ابن أبي عمير - قد أكثر من الرواية عن سليمان بن خالد ، وتوسط

بينه وبين ابن أبي عمير في عدّة من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 19 ، ص 423 - 424.

(4). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي. وفي المطبوع : « غذاه ».

(5). في « غ ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جح ، جن » والوافي والوسائل : « دفتته ».

(6). في « غ ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جح ، جن » والوافي والوسائل : « دفتته ».

(7). في « جس » : « إن ».

(8). علل الشرائع ، ص 291 ، ح 1 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن عليّ عليهما السلام. الفقيه ، ج 1 ،

ص 91 ، ح 197 ، =

13 - بَابُ التُّفْسَاءِ

4199 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ
الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَزُرَّارَةَ (1) :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « التُّفْسَاءُ تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا (2) الَّتِي كَانَتْ
تَمُكُّثُ (3) فِيهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، وَتَعْمَلُ كَمَا (4) تَعْمَلُ (5) الْمُسْتَحَاضَةُ ». (6)

4200 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ :
قُلْتُ لَهُ : إِنَّ امْرَأَةً عَبْدِ الْمَلِكِ وَلَدَتْ ، فَعَدَّ لَهَا (7) أَيَّامَ حَيْضِهَا ، ثُمَّ (8) أَمَرَهَا ، فَأَعْتَسَلَتْ ،

= مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفيهما هذه الفقرة : « أَنَّ الْوَلَدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ غِذَاؤُهُ الدَّمُ » مع اختلاف يسير
الوافي ، ج 6 ، ص 466 ، ح 4698 و 4699 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 334 ، ح 2290 و 2291.

(1). في التهذيب ، ص 173 : « عن زرارة » بدل « وزرارة ».

(2). « الأقراء » : جمع القرء ، وهو بضم القاف وفتحها وسكون الراء من الأضداد يقع على الحيض والطمهر. وقيل :
هو بالفتح بمعنى الطهر ، وبالضم بمعنى الحيض ، والأول هو الأشهر. راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 32 ؛ لسان
العرب ، ج 1 ، ص 130 (قرأ).

(3). في « جس » : - « تمكث ».

(4). في « جن » : « كلما ».

(5). في « بخ » : « عمله ».

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 107 ، ح 278 ؛ وص 175 ، ح 499 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 150 ، ح
519 ، بسندهما عن الكليني. وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 176 ، ح 504 ؛ وص 173 ، ح 495 ؛
والاستبصار ، ج 1 ، ص 151 ، ح 524 ، بسند آخر عن ابن أبي عمير ، مع اختلاف يسير. وفي التهذيب ، ج
1 ، ص 175 ، ح 502 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 151 ، ح 522 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام
، مع اختلاف الوافي ، ج 6 ، ص 475 ، ح 4720 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 382 ، ذيل ح 2412.

(7). في الوافي : « أريد بالمستتر في قوله : فعَدَّ لها ، عبد الملك وهو أخو عبد الرحمن ، وفي قوله : « فقال » ،
الإمام إمام الباقر وإمام الصادق عليهما السلام ، وبالمجور في « أمره » الأمر المذكور من الغسل والاحتشاء والتنظيف
والصلاة ؛ فإن ذلك سبب العافية ». وراجع أيضاً : مرآة العقول ، ج 13 ، ص 240.

(8). في حاشية « غ » : « و ».

وَاحْتَشَشْتُ ، وَأَمَرَهَا (1) أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ (2) ، وَأَمَرَهَا (3) بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَتْ لَهُ : لَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ أَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَعَنِي أَقُومُ خَارِجاً مِنْهُ (4) ، وَأَسْجُدُ فِيهِ .
 فَقَالَ : « قَدْ أَمَرَ (5) بِهِ (6) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » قَالَ (7) : « وَانْقَطَعَ (8) الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ ، وَرَأَتْ الطُّهْرَ ، وَأَمَرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا قَبْلَكُمْ ، فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ ، وَرَأَتْ الطُّهْرَ ، فَمَا فَعَلْتُمْ صَاحِبَتُكُمْ (9) ؟ » .
 قُلْتُ : مَا أَذْرِي . (10)

3 / 4201 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

سَأَلْتُ امْرَأَةً أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ أَقْعُدُ فِي (11) نَفَاسِي عِشْرِينَ يَوْمًا حَتَّى أَفْتُونِي بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا .
 فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَلِمَ أَفْتَوْكَ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا ؟ » .
 فَقَالَ رَجُلٌ (12) : لِلْحَدِيثِ (13) الَّذِي رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (14) ، قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ

-
- (1). في « جن » : « أمرها » بدون الواو .
 - (2). في « غ » : « قطيفين » .
 - (3). في « ظ ، غ ، بح » وحاشية « بخ » : « فأمرها » .
 - (4). هكذا في معظم النسخ التي قبلت وحاشية « غ » والوافي والوسائل . وفي « غ » والمطبوع : « عنه » .
 - (5). في حاشية « بخ » : « قد أمرنا » .
 - (6). في « ي ، بس ، جح ، جس » وحاشية « غ » والوسائل : « بدأ » . وفي « بح ، بث » : « بنا » . وفي « بخ » : « هذا » .
 - (7). هكذا في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جن » . وفي « بخ ، بف ، جس » : « قال » . وفي المطبوع : « [وقال] » .
 - (8). هكذا في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جن » والوافي . وفي « جح ، جس » والوسائل والمطبوع : « فانقطع » .
 - (9). في الوافي : « المراد بالصاحبة امرأة عبد الملك ، فما فعلت ، أي هل عوفيت أم لا ؟ » . ونحوه في امرأة العقول ، ج 13 ، ص 240 .
 - (10). الوافي ، ج 6 ، ص 476 ، ح 4721 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 385 ، ح 2420 .
 - (11). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « من » .
 - (12). في الاستبصار : « فقالت » بدل « فقال رجل » . (13). في « جس » : « الحديث » .
 - (14). في « بف » والوسائل والتهذيب والاستبصار : « أنه » .

عُمَيْسٍ حِينَ ⁽¹⁾ تَفَسَّتْ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .
 فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ أَسْمَاءَ ⁽²⁾ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَدْ
 أَتَيْتِ بِهَا ⁽³⁾ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَوْ سَأَلْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، لَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، وَتَفْعَلَ مَا ⁽⁴⁾ تَفْعَلُهُ ⁽⁵⁾
 الْمُسْتَحَاضَةُ ». ⁽⁶⁾

4202 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛
 وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
 وَمُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ،
 عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :
 قُلْتُ لَهُ ⁽⁷⁾ : التُّفْسَاءُ مَتَى تُصَلِّي ؟
 قَالَ : « تَقْعُدُ بِقَدْرِ ⁽⁸⁾ حَيْضِهَا ، وَتَسْتَظْهُرُ بِيَوْمَيْنِ ⁽⁹⁾ ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ ، وَإِلَّا اغْتَسَلْتَ ،
 وَاحْتَشَشْتَ ⁽¹⁰⁾ ، وَاسْتَقْفَرْتَ ⁽¹¹⁾ ، وَصَلَّتْ ؛ وَإِنْ ⁽¹²⁾ جَارَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ ،

(1). في الوسائل : « حيث » . (2). في «جس»+«أتت». وفي التهذيب: «بنت

عميس» .

(3). في « بث ، بح ، بف » وحاشية « بخ » والتهذيب والاستبصار : « لها » . وفي « جس » : - « بها » .

(4). في التهذيب والاستبصار : « كما » .

(5). في « ظ ، غ ، ي ، بس ، جس » والوسائل والتهذيب : « تفعل » .

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 178 ، ح 512 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 153 ، ح 532 ، بسندهما عن
 الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 101 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. راجع : الكافي ، كتاب الحج ،
 باب أن المستحاضة تطوف بالبيت ، ح 7696 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 179 ، ح 513 و 514 ؛ وج 5 ،
 ص 399 ، ح 1388 . الوافي ، ج 6 ، ص 478 ، ح 4725 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 384 ، ح 2418 . (7). في «
 غ ، بس » : - « له » .

(8). في التهذيب : « قدر » .

(9). الاستظهار : الاحتياط واستيثاق. وقال العلامة الفيض : « استظهار المرأة أن تترك عبادتها حتى يظهر حالها
 أحائض ، أم طاهر؟ » . راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 528 (ظهر) ؛ الوافي ، ج 6 ، ص 439 .

(10). احتشاء المرأة : استدخالها شيئاً في نفسها يمنع الدم من القطر. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 392 ؛ لسان
 العرب ، ج 14 ، ص 179 (حشا) .

(11). استنفار المرأة : هو أن تأخذ خرقة طويلة عريضة تشدّ أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها وتشدّ
 طرفيها الآخر من وراء بعد أن تحتشي بشيء من القطن ؛ ليمتنع به من سيلان الدم. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص
 214 (ثفر) ؛ الحبل المتين ، ص 187 . (12). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، جح ، جس ، جن » : «

فإن » .

تَعَصَّبَتْ (1) ، وَاعْتَسَلَتْ ، ثُمَّ صَلَّتِ الْعِدَّةَ بِغُسْلٍ ، وَالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِغُسْلٍ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِغُسْلٍ ؛ وَإِنْ (2) لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكَرْسُفَ (3) ، صَلَّتْ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ .
قُلْتُ : وَالْحَائِضُ؟

قَالَ : « مِثْلُ ذَلِكَ سَوَاءً ، فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ (4) ، وَإِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ، تَصْنَعُ مِثْلَ النُّفْسَاءِ سَوَاءً ، ثُمَّ تُصَلِّي ، وَلَا تَدْعُ الصَّلَاةَ عَلَى حَالٍ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : الصَّلَاةُ عِمَادُ دِينِكُمْ » . (5)

5 / 4203. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛

وَ (6) أَبُو دَاوُدَ (7) ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « تَجْلِسُ النُّفْسَاءُ (8) أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ، ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ ، وَتَغْتَسِلُ ، وَتُصَلِّي » . (9)
6 / 4204. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ ،
عَنْ زُرَّارَةَ :

(1). التعصب : شدّ العصابة ، وهي العمامة وكلّ ما يُعَصَّبُ به من منديل ونحوه. قال الشيخ البهائي : « وما تضمنه الحديث من التعصب المراد به التحشّي والاستئثار » . راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 602 (عصب) ؛ الجبل المتين ، ص 189.

(2). في « بث ، بخ ، بس ، بف » والوافي والوسائل ، ح 2394 والتهذيب : « فإن »

(3). في « جن » : - « الكرشف » . (4). في « ظ ، غ » : « الدم عنها » .

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 173 ، ح 496 ، معلقاً عن حماد بن عيسى . الوافي ، ج 6 ، ص 476 ، ح 4722 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 373 ، ح 2394 ؛ وص 383 ، ذيل ح 2413.

(6). في السند تحويل يعطف « أبو داود » على « عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ » .

(7). في الاستبصار : - « وأبو داود » . (8). في التهذيب والاستبصار : « النفساء تجلس » .

(9). التهذيب ، ج 1 ، ص 175 ، ح 500 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 150 ، ح 520 ، بسندهما عن الكليني . الوافي ، ج 6 ، ص 477 ، ح 4723 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 381 ، ح 2408 ؛ وص 385 ، ح 2419.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تَقْعُدُ النَّفْسَاءُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي الْحَيْضِ ، وَتَسْتَظْهَرُ بِيَوْمَيْنِ » .⁽¹⁾

14 - بَابُ النَّفْسَاءِ تَطْهَرُ (2) ثُمَّ تَرَى الدَّمَ أَوْ (3) رَأَتْ الدَّمَ (4) قَبْلَ أَنْ تَلِدَ

4205 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ (5) نَفَسَتْ ، فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ
تَطَهَّرَتْ (6) ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ ؟
قَالَ : « تَدْعُ الصَّلَاةَ ؛ لِأَنَّ أَيَّامَهَا أَيَّامُ الطَّهْرِ ، قَدْ (7) جَازَتْ مَعَ (8) أَيَّامِ النَّفَاسِ » .⁽⁹⁾
4206 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ نَفَسَتْ ، فَمَكَثَتْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا (10) أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ
طَهَّرَتْ وَصَلَّتْ ، ثُمَّ رَأَتْ (11) دَمًا أَوْ صُفْرَةً ؟

-
- (1). التهذيب ، ج 1 ، ص 175 ، ح 501 ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 151 ، ح 521 ، بسندهما عن الكليني . الوافي ، ج 6 ، ص 478 ، ح 4724 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 384 ، ح 2416 .
(2). في « بخ » : « تستظهر » .
(3). في « بخ ، جس » : « و » .
(4). في « غ » : - « الدم » .
(5). في « جس » : « المرأة » .
(6). في الوسائل : « طهرت » .
(7). هكذا في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس » والوافي والتهذيب . وفي « بح ، جن » والوسائل والمطبوع : « وقد » .
(8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : - « مع » .
(9). التهذيب ، ج 1 ، ص 402 ، ح 1260 ، معلقاً عن محمد بن أبي عبد الله . الوافي ، ج 6 ، ص 478 ، ح 4726 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 393 ، ح 2443 .
(10). في التهذيب والاستبصار : « وبقيت ثلاثين ليلة » بدل « فمكثت ثلاثين يوماً » .
(11). في الاستبصار : « ورأت » .

قَالَ : « إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً ، فَلْتَعْتَسِلْ ⁽¹⁾ ، وَلْتَصَلِّ ، وَلَاتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ » . ⁽²⁾
 3 / 4207 . أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ،
 عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ يُصَيِّهَا الطَّلُقُ ⁽³⁾ أَيَّاماً ، أَوْ يَوْمًا ⁽⁴⁾ ، أَوْ يَوْمَيْنِ ،
 فَتَرَى الصُّفْرَةَ أَوْ دَمًا؟
 قَالَ ⁽⁵⁾ : « تُصَلِّي ⁽⁶⁾ مَا لَمْ تَلِدْ ، فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجَعُ ، فَفَاتَهَا ⁽⁷⁾ صَلَاةٌ ⁽⁸⁾ لَمْ تَقْدِرْ ⁽⁹⁾ أَنْ
 تُصَلِّيَهَا مِنَ الْوَجَعِ ، فَعَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَا تَطْهُرُ » . ⁽¹⁰⁾

15 - بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي ⁽¹¹⁾ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ⁽¹²⁾

1 / 4208 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ⁽¹³⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ

- (1). فِي مِرَاةِ الْعُقُولِ ، ج 13 ، ص 243 : « الْأَمْرُ بِالْغَسْلِ إِذَا بِالْحَمْلِ عَلَى غَيْرِ الْقَلِيلَةِ أَوْ عَلَيْهَا أَيْضًا اسْتِحْبَابًا ، وَلَعَلَّ الْخَيْرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا صَادَفَ الْعَادَةَ أَوْ كَانَ بِصِفَةِ الْحَيْضِ وَهَذَا عَلَى عَدَمِهِمَا . وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْأَصْحَابِ : كُلٌّ دَمٌ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا فَهُوَ حَيْضٌ لَيْسَ عَلَى عَمُومِهِ كَمَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ سَابِقًا ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ » .
- (2). التَّهْذِيبُ ، ج 1 ، ص 176 ، ح 503 ؛ وَالِاسْتِبْرَارُ ، ج 1 ، ص 151 ، ح 523 ، بِسَنَدِهِمَا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، مَعَ زِيَادَةٍ فِي آخِرِهِمَا . الْوَافِي ، ج 6 ، ص 478 ، ح 4727 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 2 ، ص 393 ، ح 2444 .
- (3). « الطَّلُقُ » : وَجَعُ الْوَلَادَةِ . رَاجِعُ : النِّهَايَةُ ، ج 3 ، ص 136 (طَلُقَ) .
- (4). هَكَذَا فِي « ظ ، غ ، ي ، بَث ، بَح ، بَخ ، يَس ، جَح ، جَن » وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ وَالتَّهْذِيبُ . وَفِي « يَف ، جَس » وَالْمَطْبُوعُ : - « أَوْ يَوْمًا » .
- (5). هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قُوبِلَتْ وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ وَالتَّهْذِيبُ . وَفِي الْمَطْبُوعِ : « فَقَالَ » .
- (6). فِي « بَح ، جَح ، جَس » : « تُصَلِّ » . (7). فِي الْوَسَائِلِ : « فَفَاتَتْهَا » .
- (8). فِي حَاشِيَةِ « بَخ » : « الصَّلَاةُ » . (9). فِي التَّهْذِيبِ : « عَلَى » .
- (10). التَّهْذِيبُ ، ج 1 ، ص 403 ، ح 1261 ، مَعْلَقًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ . الْوَافِي ، ج 6 ، ص 484 ، ح 4742 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 2 ، ص 391 ، ح 2440 . (11). فِي حَاشِيَةِ « بَث » وَالْوَافِي : « أَوَّلَ » .
- (12). فِي « ظ ، بَث ، بَخ ، يَف ، جَس » وَحَاشِيَةِ « بَح » : « الصَّلَوَاتُ » .
- (13). هَكَذَا فِي « ظ ، ي ، بَث ، بَح ، يَس ، يَف ، جَح ، جَس ، جَن » . وَالْوَسَائِلُ وَفِي « بَخ » وَالْمَطْبُوعُ : « عَنْ زُرَّارَةَ » .

مسليم ، قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر (1) يوم (2) الجمعة (3) ، وتذكر الله (4) ؟
قال : « أمّا الطهر ، فلا ، ولكنها تتوضأ (5) في وقت الصلاة ، ثم تستقبل القبلة ، وتذكر
الله » . (6)

4209 / 2. محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير وحما ، عن
معاوية بن عمار :

عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : « تتوضأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل ، وإذا (7)
كان وقت الصلاة توضأت ، واستقبلت القبلة ، وهللت ، وكبرت ، وتلت القرآن ، وذكرت الله
عز وجل » . (8)

4210 / 3. علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمار بن مروان ، عن زيد
الشحام ، قال :

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ،
ثم (9)

= هذا ، وقد روى حريز [بن عبد الله] عن محمد بن مسلم في كثير من الأسناد جداً ولم يثبت زرارة بين حريز
وبين محمد بن مسلم في موضع. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 4 ، ص 484 - 489 ؛ وص 495.

(1). بحذف إحدى التاءين. وفي الوافي : « تطهر من الأظفار بالإدغام بمعنى الاغتسال ».

(2). في « بخ » : « يوم ».

(3). في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 244 : « المشهور فيها - أي الجمعة - الاستحباب ، وظاهر المصنف
الوجوب ، كما نقل عن ابن بابويه أيضاً لحسن زرارة ، وهو مع عدم صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب
جمعاً بين الأدلة ، ولو لم يتمكن من الوضوء ففي مشروعية التيمم لها قولان أظهرهما عدم ».

(4). في « بخ » : « لله » . (5). في « ظ ، غ ، ي ، بح ، بف ، جح » وحاشية « بث » : « توضأ ».

(6). الوافي ، ج 6 ، ص 485 ، ح 4746 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 314 ، ح 2227 ؛ وص 346 ، ح
2325.

(7). في « جس » : « وإن ».

(8). الوافي ، ج 6 ، ص 486 ، ح 4748 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 346 ، ح 2326.

(9). في حاشية « بح » : « و ».

تَسْتَقِيلُ الْقِبْلَةَ ، وَتَذْكُرُ (1) اللَّهَ مِقْدَارَ مَا كَانَتْ تُصَلِّي . (2)

4 / 4211. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ،

عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (3) ، قَالَ (4) : « إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِئَةً (5) ، فَلَا تَحِلُّ (6) لَهَا الصَّلَاةُ ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ (7) وَضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ، ثُمَّ تَقْعُدَ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ ، فَتَذْكُرَ (8) اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَتُسَبِّحَهُ ، وَتُهَلِّلَهُ ، وَتَحْمَدَهُ (9) كَمِقْدَارِ (10) صَلَاتِهَا ، ثُمَّ تَفْرُغَ (11) لِحَاجَتِهَا . (12) » .

(1). في التهذيب : « فتذكر » .

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 159 ، ح 455 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 6 ، ص 485 ، ح 4745 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 345 ، ح 2324 .

(3). في « ي ، بس ، بف ، جس » : « أبي عبدالله » .

(4). في « غ ، ظ ، بخ ، بس » وحاشية « جن » والوافي والتهذيب : + « قال » .

(5). « الطامث » : الحائض ، من الطمث بمعنى الحيض . وقيل : إذا حاضت أول ما تحيض . وخص بعضهم به حيض الجارية . راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 165 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 273 (طمث) .

(6). في « بخ ، بس ، بف » : « فلا يحل » .

(7). في « ي » وحاشية « بخ » : « أن توضع » .

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « وتذكر » .

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « تحمده وتهلله » .

(10). في حاشية « بث » والتهذيب : « بمقدار » .

(11). في مرآة العقول : « الفراغ بمعنى القصد ، جاء متعدياً باللام أيضاً ، قال في القاموس : فرغ له وإليه : قصده ، ويمكن أن يكون الفراغ بمعناه المشهور واللام سببية ، وأن تكون : تنفرغ ، فحذفت منه إحدى التاءين ، يقال : تنفرغ ، أي تخلّى من الشغل . وقال في المنتهى : ينبغي أن يراد من اللام في « لحاجتها » معنى « إلى » لينتظم مع المعنى المناسب هنا لتفرغ ، وهو تقصد ، ففي القاموس : فرغ إليه : قصد » . وراجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1050 (فرغ) .

(12). التهذيب ، ج 1 ، ص 159 ، ح 456 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 6 ، ص 485 ، ح 4744 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 386 ، ح 1019 ؛ وفيه ، ج 2 ، ص 343 ، ح 2318 ، إلى قوله : « فلا تحل لها الصلاة » ؛ وص 345 ، ح 2323 .

16 - بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا ،

أَوْ تَطْهَرُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا ، فَتَتَوَانَى (1) فِي الْغُسْلِ (2)

4212 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قُلْتُ : الْمَرْأَةُ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟

قَالَ : « إِذَا رَأَتْ (3) الطُّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي (4) مِنْ زَوَالِ (5) الشَّمْسِ (6) أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ ، فَلَا تُصَلِّي إِلَّا الْعَصْرَ ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الطُّهْرِ (7) دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الدَّمِ ، وَخَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَهِيَ فِي الدَّمِ ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّي الطُّهْرَ ، وَمَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ الصَّلَاةِ وَهِيَ فِي الدَّمِ أَكْثَرَ » .

قَالَ : « وَإِذَا (8) رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ (9) بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ ، فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الدَّمِ ، فَلْتَقْضِ صَلَاةَ (10) الطُّهْرِ ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الطُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ (11) ، وَخَرَجَ عَنْهَا وَقْتُ الطُّهْرِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ (12) ، فَضَيَّعَتْ صَلَاةَ الطُّهْرِ ، فَوَجِبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا » . (13)

(1). في « بث » : « فتوانى » .

(2). في « جن » : « بالغسل » .

(3). في « بخ ، جس » : « إذا أرادت » .

(4). في « بح » : « ما تمضي » .

(5). في « جس » : « من الزوال » .

(6). في « جس ، جن » : « - » الشمس » .

(7). في « ظ » : « + » قد » .

(8). في « بث ، بخ » : « فإذا » .

(9). في « غ ، بف » وقرب الإسناد : « - الدم » .

(10). في التهذيب ، ح 1199 والاستبصار ، ح 485 : « صلاة » .

(11). في الاستبصار ، ح 485 : « طاهرة » .

(12). في الاستبصار ، ح 485 : « طاهرة » .

(13). الاستبصار ، ج 1 ، ص 142 ، ح 485 ، بسنده عن الكليني ، التهذيب ، ج 1 ، ص 389 ، ح 1199 ، معلقاً عن محمد =

4213 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ
مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ ⁽¹⁾ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ عِنْدَ الْعَصْرِ : تُصَلِّي الْأُولَى ؟
قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي تَطْهُرُ عِنْدَهَا ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

4214 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ⁽⁴⁾ ، عَنْ
أَبِي عُبَيْدَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁵⁾ ، قَالَ : « إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الطُّهُرَ وَقَدْ دَخَلَ.....

= بن يحيى. قرب الإسناد ، ص 313 ، ح 1217 ، عن أحمد بن محمد ، مع اختلاف يسير. راجع : التهذيب
ج 1 ، ص 389 ، ح 1200 ؛ وص 390 ، ح 1203 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 142 ، ح 486 ؛ وص
143 ، ح 487 و 489 ؛ والجعفریات ، ص 24. الوافي ، ج 6 ، ص 498 ، ح 4783 ؛ الوسائل ، ج 2
، ص 359 ، ح 2360 ، من قوله : « قال : وإذا رأت المرأة الطهر وقد دخل..... إلى قوله :
« وهي في الدم أكثر ».

(1). هكذا في النسخ والوافي والوسائل وظاهر مرآة العقول وحاشية المطبوع. وفي المطبوع والاستبصار : « معمر
بن يحيى ».

ومعمر بن عُمَرَ ومُعَمَّر بن يحيى كلاهما من مشايخ ثعلبة بن ميمون. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 3 ، ص
532 ؛ وص 538 - 539.

(2). في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 246 : « قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل هذا عند تضييق الوقت
بحيث لم يبق وقت إلا للعصر ، وإلا فالظاهر أنّ وقت الإجزاء موسّع ».

(3). الاستبصار ، ج 1 ، ص 141 ، ح 484 ، بسنده عن الكليني. التهذيب ، ج 1 ، ص 389 ، ح 1198
، معلقاً عن محمد بن يحيى ، إلا أنّ فيهما « معمر بن يحيى » بدل « معمر بن عمر ». وفيه ، ص 390 ، ح
1201 و 1202 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 142 ، ح 487 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع
اختلاف. الفقيه ، ج 1 ، ص 93 ، ذيل ح 198 ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 494 ، ح 4774 ؛
الوسائل ، ج 2 ، ص 362 ، ح 2368.

(4). في « ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » : « عليّ بن يزيد ». وفي « بح » وحاشية « ظ »
والوسائل : « عليّ بن زيد » ، والظاهر أنّهما سهو ؛ فإنه مضافاً إلى أنا لم نجد رواية ابن محبوب - وهو الحسن -
عن « عليّ بن زيد » أو « عليّ بن يزيد » في موضع ، روى عليّ بن رثاب كتاب أبي عبيدة الحذاء ، وتوسط بينه
وبين [الحسن] بن محبوب في أسناد عديدة. راجع : رجال النجاشي ، ص 170 ، الرقم 449 ؛ معجم رجال
الحديث ، ج 12 ، ص 287 - 288 ؛ وج 22 ، ص 381 - 382.

(5). هكذا في النسخ والوافي والوسائل ، ح 2369 والاستبصار. وفي المطبوع : - « عن أبي عبد الله
عليه السلام » ، =

عَلَيْهَا (1) وَقْتُ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ (2) أَخَّرَتِ الْعُغْلَ (3) حَتَّى يَدْخُلَ (4) وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى ، كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا ، فَإِذَا (5) طَهَّرَتْ فِي وَقْتِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ (6) ، فَأَخَّرَتْ (7) الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ (8) وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى (9) ، ثُمَّ رَأَتْ دَمًا ، كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا ». (10)

4215 / 4. ابْنُ مَحْبُوبٍ (11) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (12) : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَأَتْ الطُّهْرَ وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ

= وروى أبو عبيدة [الحذاء] عن أبي عبد الله عليه السلام في عددٍ من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 21 ، ص 419 - 420 ؛ وص 422 - 423.

ويؤيد ذلك أنّ الخبر ورد في التهذيب ، ج 1 ، ص 391 ، ح 1208 ، بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، بنفس السند عن أبي عبد الله عليه السلام.

- (1). في « جس » : « وهي في ». وفي « جن » : « وقت دخل عليها » كلاهما بدل « وقد دخل عليها ».
- (2). في الاستبصار : « طهرت المرأة في وقت » بدل « رأّت المرأة - إلى - وقت الصلاة ثم ».
- (3). في الاستبصار : « الصلاة ».
- (4). هكذا في « غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، جح » والوافي والتهذيب ، ح 1208 والاستبصار. وفي « بس ، جس » والمطبوع : « حتّى تدخل ». وفي « ظ ، بف ، جن » يحتمل الأمران.
- (5). في حاشية « بف » والتهذيب ، ح 1208 : « وإذا ».
- (6). في « ظ ، بث ، بح ، بس ، بف ، جح ، جن » والوافي والوسائل ، ح 2361 والتهذيب ، ح 1208 : - « وجوب الصلاة ».
- (7). في « بث ، بح ، جح » : « وأخّرت ». وفي « بف » : « تأخّرت » بدل « فأخّرت ».
- (8). في « بف » : « حتّى تدخل ». وفي « جس » : « حتّى تدخل في ». وفي الوافي : « حتّى دخل ».
- (9). في الاستبصار : - « كان عليها قضاء - إلى - وقت صلاة أخرى ».
- (10). الاستبصار ، ج 1 ، ص 145 ، ح 496 ، بسنده عن الكليني. التهذيب ، ج 1 ، ص 391 ، ح 1208 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. وفيه ، ص 392 ، ح 1211 ، بسند آخر ، من قوله : « فإذا طهرت في وقت وجوب الصلاة ». الفقيه ، ج 1 ، ص 92 ، ذيل ح 198 ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 493 ، ح 4768 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 359 ، ح 2361 ، من قوله : « فإذا طهرت في وقت وجوب الصلاة » ؛ وفيه ، ص 362 ، ح 2369 ، إلى قوله : « تلك الصلاة التي فرطت فيها ».
- (11). السند معلق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب ، عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه.
- (12). في « بس » والتهذيب : - « قال ».

تَغْتَسِلُ فِي (1) وَقْتِ صَلَاةٍ ، فَفَرَطَتْ فِيهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى ، كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَطَتْ فِيهَا ، وَإِنْ (2) رَأَتْ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ ، فَقَامَتْ فِي تَهْنِئَةِ ذَلِكَ ، فَجَارَ وَقْتُ صَلَاةٍ (3) ، وَدَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ ، وَتُصَلِّي الصَّلَاةَ (4) الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا (5) . « (6) »

5 / 4216. ابْنُ مَحْبُوبٍ (7) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائٍ ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَقَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَرَى الدَّمَ؟

قَالَ : « تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا ، وَلَا تَقْضِي الرُّكْعَتَيْنِ (8) ، وَإِنْ كَانَتْ (9) رَأَتْ الدَّمَ وَهِيَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ، فَلْتَقُمْ مِنْ مَسْجِدِهَا (10) ، فَإِذَا طَهُرَتْ (11) ، فَلْتَقْضِ الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ . « (12) »

-
- (1). في الوافي والتهذيب : - « في » .
 - (2). في الوافي والتهذيب : « فإن » .
 - (3). في الوافي والتهذيب : « الصلاة » .
 - (4). في « ظ » : « صلاة » .
 - (5). هذه الرواية بتمامها لم ترد في « جس » .
 - (6). التهذيب ، ج 1 ، ص 392 ، ح 1209 ، معلقاً عن ابن محبوب. الفقيه ، ج 1 ، ص 92 ، ذيل ح 198 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 493 ، ح 4769 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 361 ، ح 2366 .
 - (7). السند معلق ، كسابقه .
 - (8). في حاشية « ظ » والوافي والتهذيب ، ح 1210 والاستبصار : + « قال » .
 - (9). في الوافي : « فإن كانت » . وفي التهذيب ، ح 1210 والاستبصار : - « كانت » .
 - (10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 1210 والاستبصار . وفي المطبوع : « مسجد » بدون الضمير .
 - (11). في الوسائل : « تطهرت » .
 - (12). التهذيب ، ج 1 ، ص 392 ، ح 1210 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 144 ، ح 495 ، معلقاً عن ابن محبوب. التهذيب ، ج 1 ، ص 394 ، ح 1220 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « ولا تقضي الركعتين » . الفقيه ، ج 1 ، ص 93 ، ذيل ح 198 ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 496 ، ح 4770 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 360 ، ح 2362 .

17 - بَابُ الْمَرْأَةِ (1) تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَحُسُّ بِالْحَيْضِ

1 / 4217. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَنْظُرُ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ ؟
قَالَ : « تُدْخِلُ يَدَهَا (2) ، فَتَمَسُّ (3) الْمَوْضِعَ ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا ، انْصَرَفَتْ ؛ وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا ،
أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا » . (4)

18 - بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ (5) وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

1 / 4218. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ (6) ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ
أَبَانٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالََا : « الْحَائِضُ تَقْضِي الصِّيَامَ ، وَلَا تَقْضِي
الصَّلَاةَ » . (7)

(1). في « بح » : « + » التي . (2). في حاشية « بث » : « + » في الموضع .

(3). في « غ » : « وتمس » . وفي « بث » وحاشية « بخ » : « فتمسح » .

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 394 ، ح 1222 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى . الفقيه ، ج 1 ، ص 94 ،
ذيل ح 198 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 498 ، ح 4784 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 270 ، ح
704 ؛ وج 2 ، ص 355 ، ح 2351 ؛ وج 7 ، ص 283 ، ح 9352 . (5). في « جس » وحاشية « بث » ، بخ :
« الصيام » .

(6). في الوسائل : - « الأشعري » .

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 160 ، ح 457 ، بسنده عن الكليني . الخصال ، ص 606 ، أبواب الثمانين
ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 9 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 124 ،
ضمن ح 1 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام . تحف العقول ، ص 419 ، ضمن الحديث الطويل ، عن الرضا
عليه السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير . وراجع : تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 172 ، ح 42 الوافي
، ج 6 ، ص 491 ، ح 4767 ؛ وج 8 ، ص 1007 ، ح 7611 ؛ وج 11 ، ص 328 ، ح 10974 ؛
الوسائل ، ج 2 ، ص 347 ، ح 2330 .

4219 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ ⁽²⁾؟ قَالَ : « لَا ⁽³⁾ » قُلْتُ : تَقْضِي الصَّوْمَ ⁽⁴⁾؟ قَالَ : « نَعَمْ ⁽⁵⁾ » قُلْتُ : مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا ⁽⁶⁾؟ قَالَ : « إِنَّ ⁽⁷⁾ أَوَّلَ مَنْ ⁽⁸⁾ قَاسَ إِبْلِيسَ ⁽⁹⁾ ». ⁽¹⁰⁾

4220 / 3. عَلِيُّ ⁽¹¹⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ تَقْضِي الصِّيَامَ؟ ⁽¹²⁾ قَالَ ⁽¹³⁾ : « لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ » ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ ⁽¹⁴⁾ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ⁽¹⁵⁾ ، وَكَانَتْ

(1). في الكافي ، ح 6535 : - « عن ابن أبي عمير ». ويأتي ، أَنَّ الظاهر وقوع سقط هناك.
(2). في الوافي والكافي ، ح 6535 : « الصوم ». (3). في الوافي والكافي ، ح 6535 : « نعم ».
(4). في الوافي والكافي ، ح 6535 : « الصلاة ». (5). في الوافي والكافي ، ح 6535 : « لا ».
(6). في الكافي ، ح 6436 : « ذا ». (7). في « غ » : - « إِنَّ ».
(8). في « بث » : « ما ».
(9). في **مرآة العقول** ، ج 13 ، ص 248 : « كان استبعاده نشأ عن قياس الصلاة بالصوم فلذا أجابه عليه السلام برّد القياس ».

(10). الكافي ، كتاب الصيام ، باب الطيب والريحان للصائم ، ح 6436 ، مع زيادة في آخره ؛ و ، باب صوم الحائض والمستحاضة ، ح 6535. التهذيب ، ج 1 ، ص 160 ، ح 458 ، بطريقتين ، أحدهما ينتهي الى علي بن إبراهيم والآخر إلى الكليني ؛ وفيه ، ج 4 ، ص 267 ، ح 807 ؛ والاستبصار ، ج 2 ، ص 93 ، ح 301 ، معلقاً عن الكليني ، مع زيادة في آخره. الكافي ، كتاب فضل العلم ، باب البدع والرأي ... ، ح 175 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره ؛ **علل الشرائع** ، ص 86 ، ذيل ح 2 ، بسند آخر. المحاسن ، ص 214 ، كتاب مصابيح الظلم ، ح 96 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه ، ج 1 ، ص 91 ، ذيل ح 197 ، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 11 ، ص 328 ، ح 10975 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 347 ، ح 2329.

(11). في « جن » والوسائل **والتهذيب** : + « بن إبراهيم ».
(12). هكذا في معظم النسخ التي قبلت **والوافي والوسائل والتهذيب**. وفي « غ » : « الصوم الصيام ». وفي المطبوع : « الصوم ».
(13). في التهذيب : « فقال ». وفي الوافي : + « فقال ».

- خ ل «.

(14). هكذا في جميع النسخ التي قبلت **والوافي والوسائل والتهذيب**. وفي المطبوع : « وقال ».

(15). نقل الشيخ البهائي في مشرق الشمسيين ، ص 275 - 276 حديثاً في أنّ فاطمة الزهراء عليها السلام كانت متبرّاة من الحيض ، ثمّ قال : « فهذا الحديث إمّا أن يطرح رأساً ، أو يؤوّل بأنّه صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام بتعليم ذلك » ، كما هو الظاهر من آخر الحديث. ونحوه في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 248.

تَأْمُرُ (1) بِذَلِكَ الْمُؤْمِنَاتِ « (2)

4221 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيُّ (3) ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ (4) ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ
أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ (5) رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ : إِنَّ
الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاةَ؟

فَقَالَ : « مَا (6) لَهُ؟ لَا وَفَّقَهُ اللَّهُ ، إِنَّ امْرَأَةَ عِمْرَانَ نَذَرَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مُحَرَّرًا (7) ، وَالْمُحَرَّرُ
لِلْمَسْجِدِ يَدْخُلُهُ ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ أَبَدًا ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى ﴾ ، ﴿
وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ﴾ (8) ، فَلَمَّا وَضَعَتْهَا أَذْخَلْتُهَا الْمَسْجِدَ ، فَسَاهَمَتْ عَلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ ،
فَأَصَابَتْ الْفُرْعَةَ زَكْرِيَّا ، فَكَفَّلَهَا (9) »

-
- (1). في « ظ ، غ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس » والوسائل : « كان يأمر ».
- (2). التهذيب ، ج 1 ، ص 160 ، ح 459 ، بطريقين ، أحدهما ينتهي إلى علي بن إبراهيم ، والآخر إلى الكليني الوافي ، ج 11 ، ص 327 ، ح 10973 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 347 ، ح 2328.
- (3). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جن » وفي « بف ، جس » والمطبوع : - «
الأشعري».
- (4). هكذا في « ي ، بث ، بح ، بف ، جس » وفي « ظ ، بخ ، بس ، جن » والمطبوع : - « بن
محمد ».
- (5). في « ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جن » وحاشية « ظ ، جح » : « شعبة » وهو سهو ؛ فإن المغيرة بن
شعبة كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ولم يدرك أبا جعفر عليه السلام. راجع : تهذيب الكمال ، ج 28
، ص 369 ، الرقم 6132.
- وأما المغيرة بن سعيد ، فهو الذي ورد في بعض الأخبار أنه كان يكذب على أبي جعفر عليه السلام. أنظر على سبيل
المثال : رجال الكشي ، ص 223 ، الرقم 399 و 400.
- (6). في « جن » : « فما ».
- (7). تحرير الولد : أن يفرد له لطف الله عز وجل وخدمة المسجد. وقيل : المحرر : النذير والنذيرة ، وكان يفعل ذلك
بنو إسرائيل ، كان أحدهم ربما وُلد له ولد فربما حرره ، أي جعله نذيرة في خدمة الكنيسة ما عاش لا يسعه تركها في
دينه. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 181 (حر) .
- (8). آل عمران (3) : 36 ؛ وتام الآية هكذا : ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا
وَضَعْتُ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ﴾ الآية.
- (9). هكذا في « ظ ، غ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جح » وفي « ي ، جن » والوافي والوسائل والبحار :
« فكفلها » بالتخفيف. وفي « جس » والمطبوع : « وكفلها ».

زَكْرِيَّا (1) ، فَلَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى بَلَغْتَ ، فَلَمَّا بَلَغْتَ مَا تَبْلُغُ (2) الْبِسَاءُ ، خَرَجْتَ ، فَهَلْ كَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَ تِلْكَ الْأَيَّامَ الَّتِي خَرَجْتَ (3) وَهِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ (4) الدَّهْرَ فِي الْمَسْجِدِ ؟ (5) .

19 - بَابُ الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ (6)

4222 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَحَمَادٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْحَائِضُ تَقْرَأُ (7) الْقُرْآنَ ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ » . (8)

4223 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تَقْرَأُ الْحَائِضُ (9) الْقُرْآنَ ، وَالنُّفْسَاءُ وَالْجُنُبُ أَيْضاً (10) » .

(1). في « بخ ، جس » والوافي والوسائل : - (2). في « بخ ، بس ، بف » : « ما يبلغ » .
« زَكْرِيَّا » .

(3). قال في مرآة العقول : « يحتمل أن يكون للمحرّر في شرعهم عبادات مخصوصة تستوعب جميع أوقاتهم فلو كان عليها قضاء الصلوات التي فاتتها لزم التكليف بما لا يطاق : ويحتمل أن يكون باعتبار أصل الكون في المسجد ؛ فإنه عبادة أيضاً ، هذا أظهر من العبارة كما لا يخفى » ثم ذكر احتمالات أخر .

(4). في « ظ ، جس » : « أن يكون » . وفي « بخ » : « في » .

(5). علل الشرائع ، ص 578 ، ح 6 ، بسنده عن أبان بن عثمان . تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 172 ، ح 42 ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 8 ، ص 1007 ، ح 7612 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 348 ، ح 2331 ؛ البحار ، ج 14 ، ص 202 ، ح 13 .

(6). في « بث ، بخ ، بس ، جح ، جس ، جن » : « يقرآن » .

(7). في « ظ » : « تقرأ الحائض » .

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 128 ، ح 348 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 114 ، ح 382 ، بسند آخر هكذا : « الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن » . التهذيب ، ج 2 ، ص 292 ، ح 1172 ، بسند آخر ، مع اختلاف . راجع : الاستبصار ، ج 1 ، ص 320 ، ح 1193 . الوافي ، ج 6 ، ص 486 ، ح 4749 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 343 ، ح 2317 .

(9). في « ظ ، بخ ، بف » والوافي : « الحائض تقرأ » .

(10). التهذيب ، ج 1 ، ص 128 ، ح 346 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 114 ، ح 380 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام =

4224 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ (1) ابْنِ رَبِائٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ (2) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّامِثِ (3) تَسْمَعُ السَّجْدَةَ؟

قَالَ (4) : « إِنْ كَانَتْ (5) مِنَ الْعَزَائِمِ ، فَلَتَسْجُدْ (6) إِذَا سَمِعْتَهَا ». (7)

4225 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ

مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِيدِ (8) يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي جِلْدٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ قَصَبَةٍ (9) »

= هكذا : « لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن ». وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 128 ، ح 349 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 114 ، ح 381 ، بسند آخر. وفي علل الشرائع ، ص 288 ، ذيل ح 1 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 371 ، ح 1132 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وفيه مع زيادة في آخره ، وفي الأربعة الأخيرة مع اختلاف . الوافي ، ج 6 ، ص 486 ، ح 4750 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 215 ، ح 1964.

(1). هكذا في « ظ ، ي ، بح ، بس ، بف ، جس ، جن ». وفي « بث ، بخ ، جح » والمطبوع : « علي ».

(2). في « بخ » والوسائل : « الحذاء ».

(3). « الطامث » : الحائض ، من الطمث بمعنى الحيض. وقيل : إذا حاضت أول ما تحيض. وخص بعضهم به حيض الجارية. راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 165 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 273 (طمٹ).

(4). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس » والوسائل : « فقال ».

(5). في « غ » : « إن كان ». وفي « بخ ، بس ، بف ، جس ، جن » وحاشية « بث ، جح » : « إذا كانت ».

(6). في الاستبصار : « تسجد ».

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 129 ، ح 353 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 115 ، ح 385 ، بسندهما عن الحسن بن محبوب. وفي الكافي ، كتاب الصلاة ، باب عزائم السجود ، ذيل ح 5010 ؛ والتهذيب ، ج 2 ، ص 291 ، ذيل ح 24 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا : « والحائض تسجد إذا سمعت السجدة » الوافي ، ج 6 ، ص 487 ، ح 4754 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 340 ، ح 2308.

(8). « التعويد » : الرقية التي يرقى بها الإنسان من فرع أو جنون ؛ لأنه يعاذ بها. راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 499 (عوذ).

(9). في الوافي : « أو » و « القصبة » : واحدة القصب ، وهو كل عظم مستدير أجوف ، وكل ما اتخذ من فضة =

حَدِيدٍ « (1).

4226 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِيدِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ ؟
قَالَ : « نَعَمْ ، لَا بَأْسَ » قَالَ : وَقَالَ (2) : « تَقْرُؤُهُ (3) ، وَتَكْتُبُهُ ، وَلَا تُصِيبُهُ يَدُهَا (4) » . (5)
* وَرُوي : « أَنَّهَا لَا تَكْتُبُ الْقُرْآنَ » . (6)

20 - بَابُ الْحَائِضِ تَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا تَضَعُ فِيهِ شَيْئاً

4227 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ،
عَنْ زُرَّارَةَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : كَيْفَ صَارَتْ الْحَائِضُ تَأْخُذُ مَا فِي الْمَسْجِدِ ،
وَلَا تَضَعُ فِيهِ (7) ؟
فَقَالَ : « لِأَنَّ الْحَائِضَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِي يَدِهَا فِي غَيْرِهِ ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ

= أو غيرها. راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 675 (قصب).

(1). الوافي ، ج 6 ، ص 488 ، ح 4755 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 342 ، ح 2315 ؛ وج 3 ، ص 511 ،
ح 4318 ؛ البحار ، ج 66 ، ص 537 ، ح 37.

(2). في « غ » : - « قال » .

(3). في « بخ » : « تقرأ » .

(4). في حاشية « غ » : « بيدها » .

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 183 ، ح 526 ، بسنده عن داود ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع
اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 488 ، ح 4756 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 342 ، ح 2313.

(6). الوافي ، ج 6 ، ص 488 ، ح 4757 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 342 ، ح 2314.

(7). في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 252 : « النهي عن الوضع محمول عند أكثر الأصحاب على التحريم ، وعند
سائر على الكراهة ، والعمل على المشهور. وذكر الأكثر أنه لا فرق في الوضع بين كونه من خارج المسجد أو داخله ،
كما يقتضيه إطلاق الخبر » .

تَأْخُذَ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ». (1)

21 - بَابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمَثُهَا ثُمَّ يَعُودُ ، وَحَدِّ الْيَأْسِ (2) مِنَ الْمَحِيضِ (3)

4228 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ الْعِصِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ ذَهَبَ طَمَثُهَا سِنِينَ ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا شَيْءٌ؟
قَالَ : « تَتْرُكُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْهُرَ (4) ». (5)

4229 / 2. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ (6) يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ (7) حَدُّهَا حَمْسُونَ سَنَةً (8) ».

(1). التهذيب ، ج 1 ، ص 397 ، ح 1233 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. علل الشرائع ، ص 288 ، ضمن ح 1 ، بسنده عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير. تفسير القمي ، ج 1 ، ص 139 ، ضمن الحديث ، مرسلاً ، مع اختلاف. راجع : الكافي ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يأكل ويشرب ... ، ح 4050 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 125 ، ح 339 ؛ وتفسير القمي ، ج 1 ، ص 139 ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص 84 ؛ وتفسير العياشي ، ج 1 ، ص 243 ، ح 138. الوافي ، ج 6 ، ص 488 ، ح 4759 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 340 ، ح 2307.

(2). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جس » : « الإياس ».

(3). في « ظ ، غ ، ي ، بح ، بس ، جس » : « من الحيض ».

(4). في مرآة العقول : « وظاهره ترك الصلاة بمجرّد الرؤية ، ويمكن حمله على ما إذا صادف العادة ».

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 397 ، ح 1234 ، معلقاً عن أبي عليّ الأشعري. الوافي ، ج 6 ، ص 443 ، ح 4673 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 337 ، ح 2303.

(6). في الوافي : - « قد ».

(7). في « ي » : « من الحيض ».

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 397 ، ح 1235 ، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي ، ج 6 ، ص 444 ، ح 4676 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 335 ، ح 2296.

* وَرُويَ : « سِتُونَ (1) سَنَةً » أَيْضاً. (2)

3 / 4230. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ (3) ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً ، لَمْ تَرِ حُمْرَةً (4) إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمْرَأَةً (5) مِنْ قُرَيْشٍ ». (6)

4 / 4231. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « حَدُّ الَّتِي قَدْ (7) يَكْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ (8) خَمْسُونَ سَنَةً ». (9)

(1). في « غ » : « سبعون ».

(2). الوافي ، ج 6 ، ص 444 ، ح 4677 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 336 ، ح 2297.

(3). هكذا في « ي ، بس ، جح ، جن » والوسائل. وفي « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بف » والمطبوع : « الحسن بن طريف ». وفي « جس » : « الحسين بن طريف ».

والصواب ما أثبتناه. والحسن هو الحسن بن طريف بن ناصح. راجع : رجال النجاشي ، ص 61 ، الرقم 140 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 48 ، الرقم 156.

(4). في حاشية « جح » : « الحمرة ».

(5). في « بخ » : « المرأة ».

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 397 ، ح 1236 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. الفقيه ، ج 1 ، ص 92 ، ح 198 ، مرسلاً ؛ وفيه ، ج 3 ، ص 514 ، ح 4805 ، مرسلاً ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير الوافي ، ج 6 ، ص 444 ، ح 4674 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 335 ، ح 2295.

(7). في التهذيب : - « قد ».

(8). في « ي ، بث » وحاشية « ظ ، غ ، بخ » : « من الحيض ». وفي « بخ » : - « من ».

(9). التهذيب ، ج 1 ، ص 397 ، ح 1237 ، معلقاً عن الكليني. وفي الكافي ، كتاب الطلاق ، باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يكست من المحيض ، ذيل ح 10763 ؛ والتهذيب ، ج 8 ، ص 67 ، ذيل ح 222 ؛ وص 137 ، ذيل ح 478 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 337 ، ذيل ح 1202 ، بسند آخر عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 444 ، ح 4675 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 335 ، ح 2294.

22 - بَابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمَنُهَا مِنْ عِلَّةٍ ، فَتُسْقَى الدَّوَاءَ لِيَعُودَ طَمَنُهَا

4232 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : قُلْتُ (1) : أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ، فَتَمْكُثُ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لَا تَطْمُثُ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ ، وَأُرِيهَا (2) النِّسَاءَ ، فَيَقُولُنَّ (3) لِي : لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ ، فَلِي (4) أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا؟

فَقَالَ : « إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحْسِبُهُ (5) الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبْلٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمْسَهَا (6) فِي الْفَرْجِ ». قُلْتُ : فَإِنْ (7) كَانَ بِهَا حَبْلٌ (8) ، فَمَا لِي مِنْهَا (9)؟ قَالَ : « إِنَّ أَرَدْتَ (10) فِيمَا (11) دُونَ الْفَرْجِ ». (12)

-
- (1). في الوافي والكافي ، ح 10041 : « فقلت ».
 - (2). في « ظ » : « أريتها ». وفي الوافي والكافي ، ح 10041 : « فأريها ».
 - (3). في « جس » والتهذيب ، ح 622 والاستبصار : « فقلن ».
 - (4). في الوافي والكافي ، ح 10041 والتهذيب ، ح 622 والاستبصار : « أفلي ».
 - (5). في « غ » ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جس » والوافي : « قد يحبسه ».
 - (6). في « بث ، بح ، جح ، جن » والوسائل ، ح 2306 : « بأن تمسها ». وفي « بخ ، بس ، جس » : « أن يمسها ».
 - (7). في « بخ ، بس ، بف » والوافي : « وإن ».
 - (8). في « بخ » : « حمل ». وفي « جن » : « - » حبل ». وفي الوافي والكافي ، ح 10041 : « كانت حبل » بدل « كان بها حبل ».
 - (9). في « غ » : « - » منها ».
 - (10). في « غ ، بح ، جس » والوافي : « إن أردت قال » بدل « قال : إن أردت ».
 - (11). في « غ ، جس » : « ما ». وفي « ي » : « فبما ». وفي الوافي : « لك ما ».
 - (12). الكافي ، كتاب النكاح ، باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبل ، ح 10041 ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد. وفي التهذيب ، ج 8 ، ص 177 ، ح 622 ؛ والاستبصار ، ج 3 ، ص 364 ، ح 1305 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه ، ج 1 ، ص 94 ، ح 199 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير. =

4233 / 2. ابْنُ مَحْبُوبٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ رِفَاعَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ، فَرُبَّمَا اخْتَبَسَ طَمَنُهَا مِنْ فَسَادِ دَمٍ ⁽²⁾ ،
أَوْ رِيحٍ فِي رَحِمٍ ⁽³⁾ ، فَتُسْقَى الدَّوَاءَ ⁽⁴⁾ لِذَلِكَ ، فَتَطْمَئِنُّ ⁽⁵⁾ مِنْ يَوْمِهَا ، أَفَيَجُوزُ لِي ذَلِكَ وَأَنَا ⁽⁶⁾
لَا أَذْرِي ⁽⁷⁾ مِنْ ⁽⁸⁾ حَبْلِ هُوَ ، أَوْ مِنْ ⁽⁹⁾ غَيْرِهِ؟
فَقَالَ لِي ⁽¹⁰⁾ : « لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ ».

قُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ ⁽¹¹⁾ إِنَّمَا ⁽¹²⁾ ارْتَفَعَ طَمَنُهَا مِنْهَا شَهْرًا ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ حَبْلِ إِنَّمَا كَانَ نُطْفَةً
كُنُطْفَةِ الرَّجُلِ الَّذِي يَعْزَلُ؟

فَقَالَ لِي : « إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ ، تَصِيرُ إِلَى عِلْقَةٍ ، ثُمَّ إِلَى مُضْغَةٍ ، ثُمَّ إِلَى مَا
شَاءَ ⁽¹³⁾ اللَّهُ ، وَإِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الرَّحِمِ ، لَمْ يُخْلَقْ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَلَا تَسْقِهَا دَوَاءً إِذَا
ارْتَفَعَ طَمَنُهَا شَهْرًا ، وَجَارَ ⁽¹⁴⁾ وَقُتِلَ الَّذِي كَانَتْ تَطْمَئِنُّ فِيهِ » ⁽¹⁵⁾.

= وراجع : التهذيب ، ج 8 ، ص 177 ، ح 621 الوافي ، ج 23 ، ص 1273 ، ح 23220 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 339 ، ح 2306 ؛ وج 21 ، ص 86 ، ح 26594.

(1). السند معلق على سابقه. ويروي عن ابن محبوب ، عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد.

(2). في « جس » : « الدم ».

(3). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي « بح » والمطبوع : « الرحم ». وفي « جح » : -

« في رحم ».

(4). في « غ ، ي ، جس » والوسائل : « دواء ».

(5). في حاشية « بح » : « فطمئت ».

(6). في « ظ ، غ ، بث ، بح ، بس ، جح » : « وإني ».

«.

(7). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : + « ذلك ».

(8). في « غ » : « أمن ».

(9). في « جس » : « أو » بدل « هو أو من ». وفي الوسائل : - « من ».

(10). في « بس » والوافي : - « لي ».

(11). في « جس » : - « إنّه ».

(12). في « بح » : « ربّما ».

(13). في « بخ » : « يشاء ».

(14). في « بخ ، جح » : « أو جاز ».

(15). الفقيه ، ج 1 ، ص 94 ، ذيل ح 199 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 23 ، ص 1273 ، ح

23222 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 338 ، ح 2305.

4234 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرَكَةً ، وَلَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لَذَلِكَ ⁽¹⁾ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَلَيْسَ بِهَا حَبْلٌ؟
قَالَ : « إِنْ كَانَ مِثْلَهَا تَحِضُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كَبِيرٍ ، فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

23 - بَابُ الْحَائِضِ تَخْتَضِبُ

4235 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽⁴⁾ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ ⁽⁵⁾ تَخْتَضِبُ وَهِيَ حَائِضٌ؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

(1). في « جس » : « كذلك ».

(2). في « جس » : « يرد منه ». وفي مرآة العقول ، ج 13 ، ص 256 : « الحديث الثالث صحيح ، وكان الأنسب ذكره في كتاب البيع ».

(3). الكافي ، كتاب المعيشة ، باب من يشتري الرقيق فيظهر به ... ، ح 8960 ، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ. وفي الفقيه ، ج 3 ، ص 450 ، ح 4556 ؛ والتهذيب ، ج 7 ، ص 65 ، ح 281 ؛ وج 8 ، ص 209 ، ح 743 ، بسند آخر عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 1 ، ص 94 ، ذيل ح 199 ، وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 18 ، ص 751 ، ح 18227 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 338 ، ح 2304.

(4). في التهذيب ، ج 1 ، ص 182 : « مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ ، عَنْ أَبِيهِ ». والمذكور في بعض نسخه : « مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ ، عَنْ أَبِيهِ » كما هاهنا. وهو الصواب ؛ فقد روى أحمد بن محمد بن عيسى ، مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ ، كتاب أبيه سهل ، وورد هذا الارتباط في بعض الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 186 ، الرقم 494 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 16 ، ص 412.

(5). في « جن » : « امرأة ». (6). في « جن » : « - به ».

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 182 ، ح 522 ، بسنده عن الكليني. وفيه ، ص 183 ، ح 525 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 116 ، =

4236 / 2. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁾ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ⁽²⁾ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَحْتَضِبُ الْمَرْأَةُ وَهِيَ طَامِثٌ؟ فَقَالَ ⁽³⁾ : « نَعَمْ » . ⁽⁴⁾

24 - بَابُ غَسْلِ ثِيَابِ الْحَائِضِ

4237 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُثَيْبٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ : أَتَغْسِلُ ثِيَابَهَا الَّتِي لَبِسَتْهَا فِي طَمَثِهَا؟ قَالَ : « تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ ، وَتَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ » .

قُلْتُ لَهُ ⁽⁵⁾ : وَقَدْ عَرِقَتْ فِيهَا؟ قَالَ : « إِنَّ الْعَرَقَ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ » ⁽⁶⁾ . ⁽⁷⁾

= ح 390 ، بسند آخر عن العبد الصالح عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله . الوافي ، ج 6 ، ص 489 ، ح 4763 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 352 ، ح 2342 .

(1). السند معلق على سابقه . ويروي عن أحمد بن محمد ، عدّة من أصحابنا .

(2). في الوسائل : + « عن عليّ بن أبي حمزة » . وفي مرآة العقول : « في بعض النسخ بعد قوله : عن محمد بن أبي حمزة : عن عليّ بن أبي حمزة » .

هذا ، ولم نجد رواية محمد بن أبي حمزة ، عن عليّ بن أبي حمزة ، في شيء من الأسناد والطرق ، بل لم نر اجتماعهما - بأيّ نحو كان - في سند واحد .

(3). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي « جح » والمطبوع : « قال » .

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 182 ، ح 523 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 6 ، ص 490 ، ح 4764 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 353 ، ح 2343 . (5). في « جس » : - « له » .

(6). في الوافي والتهذيب ، ح 769 : « الحيضة » .

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 270 ، ح 796 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 186 ، ح 652 ، بسندهما عن الحسن بن محبوب . وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 270 ، ح 795 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 186 ، ح 649 و 651 ، بسند آخر ، مع اختلاف . وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 269 ، ح 792 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 185 ، ح 648 ، بسند آخر عن السجّاد ، عن =

4238 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحْرِزٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْحَائِضُ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا مَا لَمْ يُصْبِهِ دَمٌ » .⁽¹⁾
4239 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ :

عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ ، فَقَالَتْ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا (2) أَسْتَحْيِي مِنْهُ (3) ، فَقَالَ (4) : « سَلِي (5) ، وَلَا تَسْتَحْيِي » قَالَتْ (6) : أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ الْحَيْضِ ، فَعَسَلْتُهُ (7) ، فَلَمْ يَذْهَبْ (8) أَثَرُهُ؟
فَقَالَ : « اصْبِغِيهِ بِمِشْقٍ (9) حَتَّى يَخْتَلِطَ وَيَذْهَبَ (10) » .⁽¹¹⁾

= آباؤه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتتمام الرواية فيهما هكذا : « إِنَّ الْعِرْقَ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ » .
« الفقيه ، ج 1 ، ص 94 ، ذيل ح 199 ، مع اختلاف . وراجع : الجعفریات ، ص 11 . الوافي ، ج 6 ، ص 173 ، ح 4029 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 449 ، ح 4138 .

- (1). الوافي ، ج 6 ، ص 173 ، ح 4030 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 449 ، ح 4140 .
- (2). في « جح » : « وإئما » .
- (3). في « بف » : - « منه » .
- (4). في « ظ ، غ ، ی ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جن » والكافي ، ح 4091 والتهذيب ، ح 800 : « قال » .
- (5). في التهذيب ، ح 800 : « سليلي » .
- (6). في الوسائل ، ح 4101 : - « جعلت فداك - إلى - لا تستحيي ، قالت » .
- (7). في « جس » : - « فغسلته » .
- (8). في « بح ، جح » : « ولم يذهب » .
- (9). في « بخ » : - « بمشق » . والمِشَقُ : المَغْرَةُ ، وهي طين أحمر . المغرب ، ص 430 (مشق) .
- (10). في التهذيب ، ح 800 : + « أثره » . وفي مرآة العقول ، ج 13 ص 257 : « الظاهر أنه لما لم يكن عبء باللون بعد إزالة العين ويحصل من رؤية اللون أثر في النفس ، فلذا أمرها عليه السلام بالصبغ ؛ لئلا تتميز وترتفع استنكاف النفس ، ويحتمل أن يكون الصبغ بالمشق مؤثراً في إزالة الدم ولونه ، لكنه بعيد » .
- (11). الكافي ، كتاب الطهارة ، باب الثوب يصيبه الدم والمدة ، ح 4091 . وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 272 ، ح 800 ، بسنده عن الحسين بن سعيد . وفيه أيضاً ، ص 257 ، ذيل ح 746 ، بسند آخر عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام . وفيه ، ص 272 ، ح 801 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيهما من قوله : « أصاب ثوبي دم الحيض » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 184 ، ح 4058 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 369 ، ح 2389 ؛ وج 3 ، ص 439 ، ح 4101 .

25 - بَابُ الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ (1) الْخُمْرَةَ (2) أَوْ الْمَاءَ

1 / 4240. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ

بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الرَّجُلَ الْمَاءَ؟
فَقَالَ : « قَدْ كَانَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَسْكُبُ (3) عَلَيْهِ الْمَاءَ وَهِيَ حَائِضٌ ،
وَتَتَنَاوَلُهُ الْخُمْرَةُ ». (4)

تَمَّ كِتَابُ الْحَيْضِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ. (5)

(1). في « غ ، ي ، ب ث » : « تناول ».

(2). قال الجوهري : « الْخُمْرَةُ - بالضم - سَجَادَةٌ تُعْمَلُ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ وَتُرْمَلُ بِالْخِيوطِ ». وقال ابن الأثير : « الْخُمْرَةُ : هي ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحو ذلك من النبات ، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار ، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها ». راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 649 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 77 (خمر).

(3). « تسكب » أي تصب. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 148 (سكب).

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 397 ، ح 1238 ، معلقاً عن محمد بن إسماعيل. المحاسن ، ص 317 ، كتاب العلل ، ح 41 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه ، ج 1 ، ص 67 ، ح 154 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفيهما مع اختلاف. الوافي ، ج 6 ، ص 489 ، ح 4760 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 356 ، ح 2353.

(5). في النسخ بدل « تَمَّ الْكِتَابُ الْحَيْضِ - إلى - مُحَمَّدٌ وَآلِهِ » عبارات مختلفة.

(11)

كتاب الجنائز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (1)

[11]

كِتَابُ الْجَنَائِزِ (2)

1 - بَابُ (3) عِلَلِ الْمَوْتِ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِكُلِّ مَيِّتَةٍ (4)

1 / 4241. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ (5) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ النَّاسُ يَعْتَبِطُونَ اعْتِبَاطًا (6) ، فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : يَا رَبِّ ، اجْعَلْ لِلْمَوْتِ عِلَّةً يُؤْجَرُ بِهَا الْمَيِّتُ ، وَيُسَلَّى بِهَا (7) عَنِ الْمُصَابِ (8) » قَالَ (9) : « فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَوْمَ (10) وَهُوَ الْبِرْسَامُ ، ثُمَّ

(1). في « ظ » : + « وبه ثقني ». وفي « غ ، بح » : + « وبه نستعين ». وفي « بس » : + « ربِّ وفق ويسر لإتمامه بالعجلة ».

(2). في « بس ، جس » - « كتاب الجنائز ». (3). في « جس » : « كتاب ».

(4). « الميِّتة » : الحال من أحوال الموت ، كالجلسة والركبة ، يقال : مات فلان ميِّتة حسنة ، أي كما يموت الشهداء. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 92 (ميت).

(5). في البحار ، ج 12 : « ظريف ». وهو سهو ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 2 ، فلاحظ.

(6). « الاعتباط » : الموت بلا علة. النهاية ، ج 3 ، ص 17 ؛ لسان العرب ، ج 7 ، ص 347 (عبط).

(7). « يُسَلَّى بها » ، أي يُكشَفُ بها ، يقال : سلّاني فلان من همّي تسلية وأسلاني ، أي كشفه عني ، وانسلى عنه الغمّ وتسلّى بمعنى ، أي الكشف. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2381 (سلا). وفي الوافي : « سلاه وسلا عنه كدعا ، وسليه وسلي عنه كرضي : نسيه ، والمصاب : مفعول من المصيبة ».

(8). في « ي » والبحار ، ج 12 : « المصائب ». (9). في « ي » : « - قال ».

(10). « الموم » : هو البرسام مع الحمّى ، والبرسام : علة يهذى فيها ، أي يتكلّم بغير معقول. راجع : النهاية ، =

أَنْزَلَ (1) بَعْدَهُ الدَّاءَ (2) . (3)

4242 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ (4) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ النَّاسُ يَعْتَبِطُونَ اعْتِبَاطاً ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا رَبِّ (5) ، لَوْ جَعَلْتَ لِلْمَوْتِ عَلَّةً يُعْرَفُ بِهَا ، وَيُسَلَّى (6) عَنْ الْمَصَابِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَوْمَ وَهُوَ الْبِرْسَامُ ، ثُمَّ أَنْزَلَ (7) الدَّاءَ بَعْدَهُ (8) .

4243 / 3. مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « الْحُمَّى رَائِدُ (9) الْمَوْتِ ، وَهُوَ (10) سَجْنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ ، وَهُوَ (11) حَظُّ (12) الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ (13) .

= ج 4 ، ص 373 (موم) ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1424 (برسم) .

(1). في « بس » : + « الله » .

(2). في « بح ، جن » : « الداء بعده » . وفي « جس » : « بعد الداء » ، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « بعده الداء » ، أي سائر أنواعه من الأمراض . راجع : الوافي ، ج 24 ، ص 199 ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 258 .

(3). الوافي ، ج 24 ، ص 199 ، ح 23889 ؛ البحار ، ج 12 ، ص 13 ، ح 41 ؛ وج 81 ، ص 189 ، ذيل ح 45 .

(4). في البحار ، ج 12 : « ظريف » . وهو سهو ، كما تقدّم آنفاً .

(5). في « بث » : + « يا رب » . (6). في « جس » : + « بها » .

(7). في « جس » : + « الله » .

(8). الوافي ، ج 24 ، ص 199 ، ح 23890 ؛ البحار ، ج 12 ، ص 13 ، ذيل ح 41 ؛ وج 81 ، ص 189 ، ذيل ح 45 .

(9). « الرائد » : الذي يُرْسَلُ في طلب أرض الكلا للنزول . قال العلامة المجلسي : « والمراد أنّها تأتي لتهيئة منزل الموت ولإعلام الناس بنزوله ، كما أنّ بقدوم الرائد يستدلّ الناس على قدوم القوم » . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 478 (رود) ؛ الوافي ، ج 24 ، ص 200 ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 259 .

(10). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بس ، بف ، جس ، جن » : « وهي » .

(11). في « ظ » : « فهي » . وفي « غ ، ي ، بح ، بس ، بف ، جح ، جس » : « وهي » .

(12). في « جس » : « حفظ » .

(13). الخصال ، ص 620 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ،

=

4244 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ ⁽¹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ ⁽²⁾ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ⁽³⁾ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَاتَ دَاوُدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ السَّبْتِ مَفْجُوءاً ، فَأَظْلَمَتِ الطَّيْرُ ⁽⁴⁾ بِأَجْنَحَتَيْهَا ، وَمَاتَ مُوسَى كَلِيمُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّبِيِّ ⁽⁵⁾ ، فَصَاحَ صَائِحٌ مِنَ السَّمَاءِ : مَاتَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَيُّ نَفْسٍ لَا تَمُوتُ ؟ » . ⁽⁶⁾

= عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ؛ الجعفریات ، ص 250 ، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله .
تحف العقول ، ص 110 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي كلأها إلى قوله : « وهو سجن الله في الأرض » مع زيادة في آخره . فقه الرضا عليه السلام ، ص 341 ، وتامم الرواية فيه : « أنها [الحمى] حظ المؤمن من النار » .
الوافي ، ج 24 ، ص 200 ، ح 23891 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 398 ، ح 2454 .

(1). في « بح » والبحار : « الحسين » .

(2). في « بح ، جح » : « فضيل » .

(3). روى محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد [بن أسلم] في المحاسن ، ص 504 ، ح 639 ؛ وص 527 ، ح 761 ؛ وص 532 ، ح 788 ؛ وفي الكافي ، ح 6005 وح 11964 - وهو مأخوذ من المحاسن ، ص 504 - وح 12105 - وهو مأخوذ من المحاسن ، ص 527 - وح 12602 ؛ وثواب الأعمال ، ص 169 ، ح 9 ؛ والتهذيب ، ج 3 ، ص 236 ، ح 625 . وعبد الرحمن بن زيد هذا هو المذكور في مصادر العاعة ورجال الطوسي . راجع : تهذيب الكمال ، ج 17 ، ص 114 ، الرقم 3820 ؛ سير أعلام النبلاء ، ج 8 ، ص 349 ، الرقم 94 ؛ رجال الطوسي ، ص 236 ، الرقم 3227 .

والظاهر أن « عبد الرحمن بن يزيد » في ما نحن فيه محرف من « عبد الرحمن بن زيد » كما أن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم المذكور في رجال البرقي ، ص 24 محرف .

(4). في حاشية « بح » : « الطيور » .

(5). في « بث ، بخ ، بف » والوافي : « بالتيه » . وفي « جس » : - « التيه » . و « اليتيه » : المفازة ، أي الفلاة التي لا ماء فيها ، يتاه ويتحير فيها . راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2229 (تيه) .

(6). الزهد ، ص 151 ، ح 219 ، عن محمد بن الحضرمي الحسين [الحصين] ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد [يزيد] ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله . وفي الأمالي للصدوق ، ص 232 ، المجلس 41 ، ضمن الحديث الطويل 2 ؛ وكمال الدين ، ص 153 ، ضمن الحديث الطويل 17 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ، من قوله : « مات موسى كليم الله عليه السلام في التيه » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 205 ، ح 23902 ؛ البحار ، ج 13 ، ص 371 ، ح 18 ، من قوله : « مات موسى كليم الله » ؛ وح 14 ، ص 2 ، ح 1 .

4245 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ
وَالْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ مَوْتَ
الْفَجَاءَةِ تَخْفِيفٌ عَنِ الْمُؤْمِنِ ، وَأَخْذَةٌ أَسْفٍ ⁽¹⁾ عَلَى ⁽²⁾ الْكَافِرِ ». ⁽³⁾

4246 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ :

عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَكْثَرُ مَنْ يَمُوتُ مِنْ مَوَالِينَا بِالْبَطْنِ الذَّرِيعِ ⁽⁴⁾ ». ⁽⁵⁾

4247 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ ، عَنْ

شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا - يُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ رَجُلٍ ⁽⁶⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْحُمَى رَائِدُ
الْمَوْتِ ، وَسَجُنُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ ، وَفَوْزُهَا ⁽⁷⁾ مِنْ جَهَنَّمَ ، وَهِيَ حَظُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ ». ⁽⁸⁾

(1). قال العلامة المجلسي : « قوله عليه السلام : وأخذة أسف ، أي أخذة توجب تأسفه ، ويمكن أن يقرأ بكسر
السين ، قال في النهاية : في حديث : موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة أسف للكافر ، أي أخذة غضب أو غضبان
، يقال أسف يأسف أسفاً فهو أسف ، إذا غضب ». راجع : مرآة العقول ، ج 13 ، ص 260 ؛ النهاية ، ج 1 ،
ص 48 (أسف).

(2). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وتحف العقول ، ج 1. وفي « بح ، بف ، جح » والمطبوع : « عن ».
(3). الفقيه ، ج 4 ، ص 363 ، ضمن الحديث الطويل 5762 ، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله ، مع
اختلاف يسير. وفيه ، ج 1 ، ص 134 ، ح 357 ، رسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 24 ، ص
205 ، ح 23901.

(4). « البَطْن » : داء البطن ، يقال : بطن الرجل ، على ما لم يسم فاعله ، أي اشتكى بطنه. و « الذريع » :
السريع وزناً ومعنى. قال العلامة المجلسي : « والمراد هنا الإسهال الذي يتواتر الدفع فيه فيقتل ، أو الأعم منه ومن
الأدواء التي تحدث بسبب كثرة الأكل كالهيبضة والقولنج وأشباههما ». راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 2079 ؛
القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1552 (بطن) ؛ المصباح المنير ، ص 208 (ذرع).

(5). الوافي ، ج 24 ، ص 201 ، ح 23893. (6). في « جن » : - « عن رجل ».

(7). في الثواب : + « وحرها ». والقُر : الهيجان. قال العلامة المجلسي : « وكون فورها من جهنم لعلّه على
المجاز ، أي لشدة حرها كأنها من جهنم ». وقيل غير ذلك. راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 638 (فور) ؛
الوافي ، ج 24 ، ص 200 ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 260.

(8). ثواب الأعمال ، ص 228 ، ح 1 ، بسنده عن الهيثم بن أبي مسروق . الوافي ، ج 24 ، ص 200 ، =

4248 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ نَاحِيَةَ ⁽¹⁾ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبْتَلَى بِكُلِّ بَلِيَّةٍ ، وَيَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ نَفْسُهُ ⁽²⁾ ». ⁽³⁾

4249 / 9. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ⁽⁴⁾ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مِيتَةِ الْمُؤْمِنِ؟
فَقَالَ ⁽⁵⁾ : « يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِيتَةٍ : يَمُوتُ غَرَقًا ، وَيَمُوتُ بِالْهَدْمِ ، وَيُبْتَلَى بِالسَّبْعِ ، وَيَمُوتُ بِالصَّاعِقَةِ ، وَلَا تُصِيبُ ⁽⁶⁾ ذَاكِرًا لِلَّهِ ⁽⁷⁾ تَعَالَى ». ⁽⁸⁾

4250 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ :

= ح 23892 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 398 ، ح 2455.

(1). هكذا في النسخ التي قبلت. وفي المطبوع : « ناحية ».

وناحية بن أبي عمارة هو المذكور في أصحاب أبي جعفر عليه السلام. وتقدم الخبر في الكافي ، ح 2363 بنفس السند عن ناحية. راجع : رجال البرقي ، ص 15 ؛ رجال الطوسي ، ص 147 ، الرقم 1632.

(2). في مرآة العقول : « لعله محمول على المؤمن الكامل ».

(3). الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب شدة ابتلاء المؤمن ، ذيل ح 2363. وفي كتاب سليم بن قيس ، ص 663 ، ضمن الحديث الطويل 12 ، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 203 ، ح 23898 ؛ الوسائل ، ج 29 ، ص 24 ، ح 35061 ؛ البحار ، ج 67 ، ص 201 ، ذيل ح 4.

(4). في الكافي ، ح 3205 + « بن سماعة ».

(5). في « غ » والكافي ، ح 3205 : « قال ».

(6). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : ولا تصيب ، أي الصاعقة ، أو جميع ما ذكر ».

(7). في الوافي : « ذاكر الله » بالاضافة.

(8). الكافي ، كتاب الدعاء ، باب أن الصاعقة لاتصيب ذاكرًا ، ح 3205. وفيه ، نفس الباب ، ح 3203 ، بسند آخر ، مع اختلاف. الوافي ، ج 24 ، ص 203 ، ح 23899 ؛ الوسائل ، ج 7 ، ص 161 ، ح 9007.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَنْتَلِي الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ بَلِيَّةٍ ،
وَيُمِيتُهُ بِكُلِّ مِيتَةٍ ، وَلَا يَنْتَلِيهِ ⁽¹⁾ بَذْهَابِ عَقْلِهِ ، أَمَا تَرَى أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ سَلَّطَ إِبْلِيسَ
عَلَى مَالِهِ وَ ⁽²⁾ وَلَدِهِ ، وَعَلَى أَهْلِهِ ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَمْ يُسَلِّطْهُ ⁽³⁾ عَلَى عَقْلِهِ؟ تَرَكَ لَهُ ⁽⁴⁾
مَا يُوحِّدُ ⁽⁵⁾ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

2 - بَابُ ثَوَابِ الْمَرَضِ ⁽⁸⁾

1 / 4251. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ ⁽⁹⁾ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَفَعَ
رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَتَبَسَّسَ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتَاكَ رَفَعْتَ ⁽¹⁰⁾ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ ،
فَتَبَسَّسْتَ ⁽¹¹⁾؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَجِبْتُ ⁽¹²⁾ لِمَلَكَئِنِ ⁽¹³⁾ هَبَطَا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ يَلْتَمِسَانِ عَبْدًا
صَالِحًا مُؤْمِنًا ⁽¹⁴⁾

(1). في « ي » : « ولا يبلّيه ».

(2). في البحار والكافي ، ح 2373 : + « على ».

(3). في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جس » والوافي والبحار والكافي ، ح 2373 : « ولم يُسَلِّطْ ».

(4). في « جس » : - « له » . وفي حاشية « بخ » : « تركه » . وفي الوافي : « تركه له ».

(5). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، جح ، جس ، جن » : - « ما » . وفي البحار والكافي ، ح 2373 :
« ليوحد » بدل « ما يوحد » . (6). في « غ » : - « به ».

(7). الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب شدة ابتلاء المؤمن ، ح 2373 ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن
محمد ، عن محمد بن سنان . الوافي ، ج 24 ، ص 203 ، ح 23900 ؛ البحار ، ج 12 ، ص 341 ، ذيل
ح 1.

(8). في « جن » وحاشية « غ ، بخ » : « المريض ».

(9). هكذا في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن » والوسائل والبحار . وفي « بف » والمطبوع
: - « قال ».

(10). في « بف » : « ترفع ».

(11). في الوسائل : « فستل عن ذلك » بدل « فقيل له - إلى - فتبسست ».

(12). في « بخ » : « تعجبت » . (13). في الوافي : « من ملكين ».

(14). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل . وفي المطبوع : « مؤمناً صالحاً » . وفي الوافي : - « مؤمناً ».

في مُصَلَّى كَانَ يُصَلِّي فِيهِ لِيَكْتُبَا لَهُ (1) عَمَلُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، فَلَمْ يَجِدَاهُ فِي مُصَلَّاهُ ، فَعَرَجَا (2) إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَا : رَبَّنَا ، عَبْدُكَ فُلَانُ الْمُؤْمِنُ (3) التَّمَسَّنَاهُ فِي مُصَلَّاهُ لِنَكْتُبَ لَهُ (4) عَمَلُهُ لِيَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، فَلَمْ نُصِبْهُ (5) ، فَوَجَدْنَاهُ (6) فِي حَبَالِكَ (7) ؟ فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : اكْتُبَا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صَحَّتِهِ مِنَ الْخَيْرِ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ مَا دَامَ فِي حَبَالِي ؛ فَإِنَّ عَلَيَّ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ أَجْرَ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ (8) إِذَا (9) حَبَسْتُهُ عَنْهُ . (10)

4252 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ،

عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ (11) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ الْمُسْلِمَ (12) إِذَا غَلَبَهُ ضَعْفُ الْكَبِيرِ ، أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَلَكَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فِي حَالِهِ تِلْكَ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ (13) وَهُوَ شَابٌ نَشِيطٌ صَحِيحٌ ، وَمِثْلَ ذَلِكَ إِذَا مَرَضَ (14) ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا يَكْتُبُ (15) لَهُ فِي سُقْمِهِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صَحَّتِهِ (16) حَتَّى يَرْفَعَهُ اللَّهُ وَيَقْبِضَهُ ؛ وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ إِذَا اشْتَغَلَ بِسُقْمٍ فِي

(1). في « بخ » : - « له » . (2). في « بث ، جح » : « فرجعا » .

(3). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي « بخ » : - « فلان » . وفي المطبوع : « المؤمن فلان » .

(4). في « بح ، جح » : - « له » .

(5). في « بخ » : - « فلم نصبه » .

(6). في « بخ ، بف » : « ووجدناه » .

(7). قال في الجبل المتين ، ص 199 : « والمراد من قول الملكين : وجدناه في حبالك ، إِنَّا وجدناه ممنوعاً عن أفعاله الإرادية كالمربوط بالحبال » . وقال في الوافي : « الحبال : المصيدة ، شبه المرض بالمصيدة لأنه يغلق على العبد أبواب السير والتوسع في الطاعات ، كما تغلق المصيدة على الصيد » .

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع والوسائل : + « في صحته » .

(9). في « غ ، بث ، بخ ، بف ، جس » والوافي والوسائل : « إذ » .

(10). الوافي ، ج 24 ، ص 210 ، ح 23906 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 397 ، ح 2451 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 83 ، ح 32 .

(11). في « ظ » والوافي : « رسول الله » . (12).

في « بح ، بخ ، بف » وحاشية « بس » والوافي : « المؤمن » .

(13). في « جن » : « يعمل » . (14). في الوسائل : + « المؤمن » .

(15). في « بخ ، بف » والوافي : « فيكتب » . (16). في الوافي : - « في صحته » .

جَسَدِهِ ، كَتَبَ اللَّهُ (1) لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ شَرٍّ (2) فِي صِحَّتِهِ (3) . « (4)

3 / 4253. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَقُولُ اللَّهُ -
عَزَّ وَجَلَّ - لِلْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِالْمُؤْمِنِ (5) : إِذَا مَرَضَ ، اكْتُبْ لَهُ مَا كُنْتَ تَكْتُبُ لَهُ فِي صِحَّتِهِ ؛
فَإِنِّي أَنَا الَّذِي صَيَّرْتُهُ فِي حِبَالِي (6) . « (7)

4 / 4254. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « سَهَرُ لَيْلَةٍ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةٍ سَنَةٍ . « (8)
5 / 4255. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا صَعِدَ مَلَكًا الْعَبْدُ (9) الْمَرِيضُ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ
كُلِّ مَسَاءٍ ، يَقُولُ الرَّبُّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : مَاذَا كَتَبْتُمَا لِعَبْدِي فِي مَرَضِهِ؟ فَيَقُولَانِ : الشَّكَايَةُ ،
فَيَقُولُ : مَا أَنْصَفْتُ عَبْدِي إِنْ (10) حَبَسْتُهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي ، ثُمَّ أَمْنَعُهُ (11)

(1). في « بح » : « يكتب » بدل « كتب الله » .

(2). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي. وفي « بخ » : - « حتى يرفعه - إلى - في صحته » . وفي المطبوع : « من الشر » .

(3). في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 263 : « فإن قيل : كيف يكتب الشر على الكافر مع أنه لم يعمله؟ قلنا : لا استبعاد في أن يكلفه الله بترك العزم على الشر ويعاقبه عليه عقاب أصل الفعل. فإن قيل : ورد في الأخبار أن في تلك الأمة لا يكتب النية للشور والمعاصي ، قلنا : لعل ذلك مخصوص بالمؤمنين لا بمطلق الأمة » .

(4). الوافي ، ج 24 ، ص 211 ، ح 23908 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 399 ، ح 2458 ، من قوله : « إذا مرض » إلى قوله : « يرفعه الله ويقبضه » . (5). في « غ » : « للمؤمن » .

(6). في « بح » : « حباله » .

(7). الوافي ، ج 24 ، ص 211 ، ح 23907 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 398 ، ح 2452 .

(8). الوافي ، ج 24 ، ص 212 ، ح 23911 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 398 ، ح 2453 .

(9). في « بخ » : « لعبد » . (10). في « بف » والوافي : « إذ » .

(11). في « بس » : « من » .

الشَّكَايَةُ (1) ، أَكْتُبَا لِعَبْدِي مِثْلَ (2) مَا كُنْتُمَا تَكْتُبَانِ لَهُ (3) مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ ، وَلَا تَكْتُبَا عَلَيْهِ (4) سَيِّئَةً حَتَّى أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِي ؛ فَإِنَّهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي (5) . (6)

6 / 4256. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ دُرُسْتٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : « سَهْرٌ لَيْلَةٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ ، أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ أَجْراً مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ » . (7)

7 / 4257. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ (8) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ دُرُسْتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام يَقُولُ : « إِذَا مَرَضَ الْمُؤْمِنُ ، أَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى صَاحِبِ الشِّمَالِ : لَا تَكْتُبْ (9) عَلَى عَبْدِي مَا دَامَ فِي حَبْسِي وَوَثَاقِي ذَنْباً ، وَيُوجِي إِلَى صَاحِبِ (10) الْيَمِينِ : أَنْ أَكْتُبَ لِعَبْدِي مَا كُنْتَ تَكْتُبُهُ (11) فِي صِحَّتِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ » . (12)

8 / 4258. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ خَفْصِ بْنِ

-
- (1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : + « فيقول ». وفي « بخ » : - « الشكاية » .
(2). في « بح » : - « لعبدي مثل » .
(3). في « جن » : - « له » .
(4). في « جن » : - « عليه » .
(5). في « بث ، بخ » والوافي : « فَإِنَّهُ حَبَسَ فِي حَبْسِي » بدل « فَإِنَّهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي » . وفي « غ » : - « فَإِنَّهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي » .
(6). الوافي ، ج 24 ، ص 212 ، ح 23909 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 410 ، ح 2499 ؛ البحار ، ج 59 ، ص 187 ، ح 34 .
(7). الوافي ، ج 24 ، ص 212 ، ح 23912 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 399 ، ح 2454 .
(8). في « ي ، بث ، بس ، جس » : - « عن أحمد » . هذا ، والضمير على فرض صحة هذه النسخ راجع إلى أحمد بن محمد بن عيسى ، فيكون السند معلقاً على سابقه ، وإلا فمرجع الضمير هو محمد بن يحيى ، والمراد من « أحمد » هو أحمد بن محمد بن عيسى .
(9). في « جح » : « لا يكتب » .
(10). في حاشية « جن » : « لصاحب » بدل « إلى صاحب » .
(11). في « ظ ، غ ، ي ، بح ، بس ، جن » والوسائل والبحار : « تكتب له » . وفي « بث » : « تكتبه له » . وفي « جح ، جس » : « يكتب له » .
(12). الوافي ، ج 24 ، ص 212 ، ح 23910 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 399 ، ح 2457 ؛ البحار ، ج 59 ، ص 187 ، ح 35 .

غِيَاثٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْجَسَدُ إِذَا لَمْ يَمْرُضْ أَشَرُّ ⁽¹⁾ ، وَلَا خَيْرَ فِي جَسَدٍ لَا يَمْرُضُ ⁽²⁾ بِأَشَرٍ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

9 / 4259. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « حُمَى لَيْلَةٍ تَعْدِلُ ⁽⁵⁾ عِبَادَةَ سَنَةٍ ، وَحُمَى لَيْلَتَيْنِ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَتَيْنِ ⁽⁶⁾ ، وَحُمَى ثَلَاثٍ ⁽⁷⁾ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَبْعِينَ سَنَةً ». قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ سَبْعِينَ سَنَةً؟ قَالَ : « فَلَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ⁽⁸⁾ ». قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ؟ قَالَ : « فَلِقَرَابَتِهِ ». قَالَ ⁽⁹⁾ : قُلْتُ ⁽¹⁰⁾ : فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ⁽¹¹⁾ قَرَابَتَهُ؟ قَالَ : « فَحَيْرَانُهُ ⁽¹²⁾ ». ⁽¹³⁾

(1). « أَشَرُّ » ، أي فرح ، والأشَرُّ : البَطَرُ ، وهو شدة المرح ، والمرح : شدة الفرح. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 579 (أشر).

(2). في « بخ » : « ما لم يمرض ». وفي الوافي : « لم يمرض » كلاهما بدل « لا يمرض ».

(3). في « بس » وحاشية « بث » ، بخ « **الوافي** : « يأشر » فعلاً ، ثم قال في الوافي : « كذا يوجد في النسخ ، فإن صح فالتقدير : فإن من لم يمرض يأشر ». وقال العلامة المجلسي : « قوله عليه السلام : بأشر ، أي حال كونه متلبساً بأشر أو بسببه ... وفي بعض النسخ بصيغة الفعل ، فيكون حالاً أيضاً ».

(4). **الوافي** ، ج 24 ، ص 213 ، ح 23913.

(5). في **مرآة العقول** : « وربما يقرأ : يعدل ، على بناء التفعيل ؛ يعني يجعل عبادة تلك السنين مقبولة كاملة خالية عن النقص والإفراط والتفريط ».

(6). في « غ ، بخ » : « ستين ».

(7). في « جح » والوسائل : + « ليال ».

(8). في « ظ » والوسائل : « فلأبيه ولأُمِّه ». وفي « بث ، جن » : « فلأُمِّه ولأبيه ». وفي « بح » : « فلأبيه وأُمِّه ».

(9). في « ي ، بث ، بخ ، بف » : - « قال ».

(10). في « غ ، ي ، بث ، بح ، جح » : « لم تبلغ ».

(12). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت **الوافي** والوسائل. وفي المطبوع : « فلجيرانه ».

(13). **الوافي** ، ج 24 ، ص 213 ، ح 23914 ؛ **الوسائل** ، ج 2 ، ص 400 ، ح 2460.

4260 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « حُمِيَ لَيْلَةَ كَفَّارَةٍ لِمَا ⁽¹⁾ قَبَلَهَا وَلِمَا بَعْدَهَا ». ⁽²⁾

3 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ

4261 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو
بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : قَالَ اللَّهُ - عَزَّ
وَجَلَّ - : مَنْ مَرَضَ ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَشْكُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ عُوَادِهِ ⁽³⁾ ، أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ ،
وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ ، فَإِنْ عَافَيْتُهُ ، عَافَيْتُهُ وَلَا ذَنْبَ لَهُ ⁽⁴⁾ ، وَإِنْ قَبَضْتُهُ ، قَبَضْتُهُ إِلَى رَحْمَتِي ». ⁽⁵⁾

4262 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ⁽⁶⁾ ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : مَا مِنْ عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ ⁽⁷⁾
بِبَلَاءٍ ⁽⁸⁾ ، فَلَمْ يَشْكُ ⁽⁹⁾ إِلَى عُوَادِهِ ، إِلَّا أَبْدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ ، فَإِنْ

(1). في « بف » : « ما ».

(2). ثواب الأعمال ، ص 229 ، ح 2 ، بسنده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين. راجع : ثواب الأعمال ، ص 229 ، ح 1 ؛ وعلل الشرائع ، ص 297 ، ح 1 ؛ والأُمالي للطوسي ، ص 630 ، المجلس 30 ، ح 11 ؛ وفتحه الرضا عليه السلام ، ص 341. الوافي ، ج 24 ، ص 213 ، ح 23915 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 399 ، ح 2459.

(3). « عُوَادِهِ » ، أي زواره ، قال ابن الأثير : « وكلّ من أتاك مرة بعد أخرى فهو عائد ، وإن اشتهر ذلك في عيادة المريض حتّى صارت كأنّه مختصّ به ». راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 317 (عود).

(4). في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 266 : « قوله عليه السلام : ولا ذنب له ، أي غفرت ذنوبه السابقة ، لا أنّه لا يكتب له ذنب بعد ذلك ».

(5). الوافي ، ج 24 ، ص 214 ، ح 23916 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 407 ، ح 2483.

(6). في « ي » : « أصحابنا ». (7). في حاشية « جن » : « ابتليت ».

(8). في حاشية « بح » : « ابتلاء ». (9). في جس : « فلا يشك ».

قَبَضَتْهُ ، قَبَضَتْهُ إِلَى رَحْمَتِي ؛ وَإِنْ عَاشَ ، عَاشَ وَلَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ .» (1)

3 / 4263. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ (2) ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : أَيُّمَا عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلِيَّةٍ ، فَكَتَمَ ذَلِكَ (3) عَوَاذَهُ ثَلَاثًا ، أَبَدَلْتُهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ ، وَبَشَرًا (4) خَيْرًا مِنْ بَشَرِهِ ، فَإِنْ أَبْقَيْتُهُ ، أَبْقَيْتُهُ وَلَا ذَنْبَ لَهُ (5) ؛ وَإِنْ مَاتَ ، مَاتَ إِلَى رَحْمَتِي .» (6)

4 / 4264. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ (7) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ مَرَضَ لَيْلَةً ، فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا ، كَتَبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ عِبَادَةَ سِتِّينَ سَنَةً » قُلْتُ : مَا مَعْنَى قَبُولِهَا (8) ؟ قَالَ : « لَا يَشْكُو مَا أَصَابَهُ فِيهَا إِلَى أَحَدٍ .» (9)

- (1). الوافي ، ج 24 ، ص 214 ، ح 23917 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 406 ، ح 2481.
- (2). هكذا في « ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » وحاشية « غ ». وفي « ظ ، بح » والوسائل والمطبوع : « عبدالله ». وابن عامر هذا ، هو عبدالله بن عامر بن عمران الأشعري ، عم الحسين بن محمد ، عُتِرَ عنه في ما نحن فيه بعد ربّه. روى عنه الحسين كتابه وتكررت روايته عنه في الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 218 ، الرقم 570 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 341.
- (3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : + « من ».
- (4). البَشْرَةُ والبَشَرُ : ظاهر جلد الإنسان. الصحاح ، ج 2 ، ص 590 (بشر).
- (5). في « جس » : « ولا ذنبه ». وفي حاشية « بح » : « فلا ذنب له ».
- (6). الوافي ، ج 24 ، ص 214 ، ح 23918 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 405 ، ح 2478.
- (7). هكذا في النسخ والوسائل. وفي المطبوع : « الحسن بن علي الكندي ». والصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة كتاب أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم ، وابن سماعة هو أبو محمد الكندي. وقد روى حميد بن زياد عنه بعنوان الحسن بن محمد الكندي في بعض الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 40 ، الرقم 84 ؛ وص 74 ، الرقم 179 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 462 - 463.
- (8). في الوسائل : « قبلها بقبولها » بدل « قبولها ».
- (9). فقه الرضا عليه السلام ، ص 341 ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 215 ، ح 23919 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 406 ، ح 2482.

5 / 4265. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْعَزْزَمِيِّ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِيهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ اشْتَكَى لَيْلَةً ، فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا ، وَادَّى إِلَى اللَّهِ
شُكْرَهَا ، كَانَتْ كَعِبَادَةِ ⁽²⁾ سِتِّينَ سَنَةً ».

قَالَ أَبِي : فَقُلْتُ لَهُ : مَا ⁽³⁾ قَبُولُهَا؟

قَالَ : « يَصْبِرُ عَلَيْهَا ، وَلَا يُخْبِرُ بِمَا كَانَ فِيهَا ، فَإِذَا أَصْبَحَ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا كَانَ » ⁽⁴⁾.

6 / 4266. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ مَرَضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَكَتَمَهُ ، وَلَمْ يُخْبِرْ ⁽⁵⁾ بِهِ أَحَدًا ،
أَبَدَل ⁽⁶⁾ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ ، وَبَشَرَةً ⁽⁷⁾ خَيْرًا مِنْ
بَشَرَتِهِ ⁽⁸⁾ ، وَشَعْرًا خَيْرًا مِنْ شَعْرِهِ ».

قَالَ : قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَكَيْفَ يُبَدِّلُهُ؟

قَالَ : « يُبَدِّلُهُ لَحْمًا وَشَعْرًا وَدَمًا ⁽¹⁰⁾ وَبَشَرَةً ⁽¹¹⁾ لَمْ يُذْنِبْ فِيهَا ⁽¹²⁾ » ⁽¹³⁾.

(1). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جح ». وفي « بس ، جس » والمطبوع : « العزمي ».
والمذكور في الأنساب هو « العزمي ». راجع : الإكمال لابن ماكولاً ، ج 7 ، ص 37 ؛ الأنساب للسمعاني ، ج 4 ، ص 178.
(2). في ثواب الأعمال : « كفارة ».

(3). في « بث » : + « معنى ».

(4). ثواب الأعمال ، ص 229 ، ح 1 ، بسند آخر ، إلى قوله : « قال : يصبر عليها » مع اختلاف يسير.
الوافي ، ج 24 ، ص 215 ، ح 23920 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 405 ، ح 2479.

(5). في « ظ » : « فلم يخبر ».

(6). في « بف » : « بدّل ».

(7). في « جن » : « بشرًا ».

(8). في « جن » : « بشره ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : + « له ».

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « ودمًا وشعرًا ».

(11). في « بث » والوسائل : « وبشرًا ».

(12). في مرآة العقول : « ولعل المراد أنه تعالى يرفع عنها حكم الذنب واستحقاق العقوبة ، كما ورد في الأخبار :
كيوم ولدته أمه ».

(13). الوافي ، ج 24 ، ص 215 ، ح 23921 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 406 ، ح 2480.

4 - بَابُ حَدِّ الشَّكَايَةِ (1)

4267 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنْ حَدِّ الشَّكَايَةِ (2) لِلْمَرِيضِ ؟
فَقَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ : حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَسَهَرْتُ الْبَارِحَةَ (3) ، وَقَدْ صَدَقَ ، وَلَيْسَ هَذَا (4)
شَكَايَةً (5) ، وَإِنَّمَا الشَّكْوَى أَنْ يَقُولَ (6) : لَقَدْ (7) ابْتُلِيتُ بِمَا لَمْ يُبْتَلِ بِهِ أَحَدٌ ، وَيَقُولَ (8) : لَقَدْ
أَصَابَنِي مَا لَمْ يُصِبْ أَحَدًا ، وَلَيْسَ الشَّكْوَى أَنْ يَقُولَ (9) : سَهَرْتُ الْبَارِحَةَ وَحُمِمْتُ الْيَوْمَ ، وَنَحْوُ
هَذَا (10) ». (11)

5 - بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْذِنُ بِهِ النَّاسَ

4268 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَهَّابٍ الْخَنَّاطِ (12) ، عَنْ

- (1). في « غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جن » : « الشكاة ».
- (2). في « غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جن » والوسائل : « الشكاة ».
- (3). السَّهَرُ : عدم النوم في الليل كله أو في بعضه ، يقال : سهر الليل كله أو بعضه إذا لم ينام. و « البارحة » : أقرب ليلة مضت. راجع : الصَّحاح ، ج 1 ، ص 355 (برح) ؛ المصباح المنير ، ص 293 (سهر).
- (4). في « غ ، بح » : « هكذا ».
- (5). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس » والوسائل : « شكاة ».
- (6). في المعاني : « تقول ».
- (7). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والمعاني. وفي المطبوع : « قد ».
- (8). في المعاني : « أو تقول » بدل « ويقول ».
- (9). في المعاني : « أن تقول ».
- (10). في مرآة العقول : « كأنَّ هذا تفسير للشكاية التي تحبط الثواب ، وإلا فالأفضل أن لا يخبر به أحداً ، كما يظهر من الأخبار السابقة. ويمكن حمل هذا الخبر على الإخبار لغرض ، كإخبار الطبيب مثلاً ».
- (11). معاني الأخبار ، ص 24 ، ص 215 ، ح 23922 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 410 ، ح 2498.
- (12). أورد ابن إدريس الخبر - مع زيادة - في مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب =

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذَنَ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ ، فَيَعُودُونَهُ ⁽¹⁾ ، فَيُؤَجَّرُ فِيهِمْ ⁽²⁾ ، وَيُؤَجَّرُونَ ⁽³⁾ فِيهِ » .

قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : نَعَمْ ⁽⁴⁾ هُمْ ⁽⁵⁾ يُؤَجَّرُونَ ⁽⁶⁾ بِمَمَشَاهُمْ ⁽⁷⁾ إِلَيْهِ ، فَكَيْفَ يُؤَجَّرُ هُوَ ⁽⁸⁾ فِيهِمْ؟
قَالَ : فَقَالَ : « بِاِكْتِسَابِهِ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ ، فَيُؤَجَّرُ فِيهِمْ ، فَيُكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَيُزْفَعُ ⁽⁹⁾ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَيُمَحَى ⁽¹⁰⁾ بِهَا ⁽¹¹⁾ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ » . ⁽¹²⁾

2 / 4269. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي ، عَنْ يُوسُفَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا مَرَضَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَأْذَنْ لِلنَّاسِ ⁽¹³⁾ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ

= هكذا : « أَبُو وَلَادِ الْحَنَاطِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانَ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ » . راجع : السرائر ، ج 3 ، ص 596 . وستأتي الزيادة في ص 166 ، ح 1 ، بسندين عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد وعبدالله بن سنان جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام . وعطف ابن سنان على أبي ولاد ، هو الظاهر من ملاحظته طبقة الراويين ، فلاحظ .

ويؤيد ذلك ما تقدم في الكافي ، ح 1568 من رواية ابن محبوب ، عن أبي ولاد الحنط وعبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

(1). في الوافي : « فيعودوه » .

(2). في الجبل المتين ، ص 199 : « ولفظة « في » في الحديث للسببية » .

(3). في « جح » : « فيؤجرون » .

(4). في « ي » : - « نعم » .

(5). في الوسائل : « فهم » .

(6). في « غ ، بخ ، بف » والوافي والوسائل : + « فيه » . وفي « بخ » : « يؤجرونه » .

(7). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بخ ، بف ، جح ، جس » والوافي : « لممشاهم » .

(8). في « ظ ، غ ، ي ، بس ، جح ، جس ، جن » والوسائل : - « هو » .

(9). في الوافي : « وترفع » . (10). في الوافي : « وتمحى » .

(11). في « بح ، بف ، جس » : « به » .

(12). الوافي ، ج 24 ، ص 216 ، ح 23923 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 413 ، ح 2506 .

(13). في « بح » وحاشية « ظ » والوافي : « الناس » .

مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ» (1).

4270 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ عَائِدًا لَهُ (2) ، فَلْيَسْأَلْهُ (3) يَدْعُو لَهُ ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ مِثْلُ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ (4) » . (5)

6 - بَابٌ فِي كَيْفَةِ يُعَادُ الْمَرِيضُ وَقَدْرُ مَا يَجْلِسُ عِنْدَهُ وَتَمَامُ الْعِيَادَةِ

4271 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا عِيَادَةَ فِي وَجَعٍ (6) الْعَيْنِ ، وَلَا تَكُونُ (7) عِيَادَةٌ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَإِذَا (8) وَجِبَتْ ، فَيَوْمٌ (9) ، وَيَوْمٌ لَا ، فَإِذَا طَالَتِ الْعِلَّةُ ، تُرِكَ الْمَرِيضُ

(1). الوافي ، ج 24 ، ص 216 ، ح 23924 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 414 ، ح 2506 .

(2). في « بح ، بف » - « له » . وفي « بخ » : « علباً » بدل « عائداً له » .

(3). في « بح » : « + أن » .

(4). في الوافي : « وذلك لانكسار قواه الشهوية والغضبية بالمرض وإنابته إلى الله فيشبه الملائكة » وفي مرآة العقول ، ج 13 ، ص 269 : « ويحتمل أن يكون الضمير المرفوع في قوله : يسأله ، عائداً إلى العائد وإلى المريض ، وعلى الأول فكون دعائه مثل دعاء الملائكة في الاستجابة ؛ لأنه مغفور كُفْر عن ذنوبه ، وعلى الثاني فباعتبار مشايعة الملائكة له فيتابعونه في الدعاء ، أو لما ذكرنا في الأول ، أو لوجه آخر فيهما لانعرفه ، فتأمل » .

(5). الوافي ، ج 24 ، ص 221 ، ح 23931 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 420 ، ح 2524 .

(6). في « بخ ، بف » والوافي : « مرض » . (7). في « غ ، بخ ، بف ، جح ، جس » : « ولا يكون » .

(8). في حاشية « غ » : « إن » . وفي الوافي : « فإن » .

(9). قال العلامة الفيض : « يعني لابد أن يكون بين العيادتين ثلاثة أيام ، فإن دعت ضرورة إلى كثرة العيادة فيوم ويوم لا تزداد ، على ذلك » . وقال العلامة المجلسي : « قوله : فيوم ، أي يوم يكون ويوم لا يكون ، والشائع في مثل ذلك أن يقال : يوم يوم بفتحهما » . راجع : الوافي ، ج 24 ، ص 219 ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 270 .

وَعِيَالَهُ» (1).

2 / 4272. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْعِيَادَةُ قَدَرُ فُؤَادٍ نَاقَةٍ (2) ، أَوْ حَلَبِ نَاقَةٍ (3) ». (4)
3 / 4273. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ أَبِي الْعَبَّاسِ ،
عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي مَوْلَى لِيَجْعَفِرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : مَرِضَ بَعْضُ مَوَالِيهِ ، فَخَرَجْنَا إِلَيْهِ
نَعُودُهُ وَنَحْنُ عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِي جَعْفَرٍ (5) ، فَاسْتَقْبَلَنَا جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، فَقَالَ
لَنَا : « أَتَيْنَ تُرِيدُونَ؟ » فَقُلْنَا : نُرِيدُ فَلَانَا نَعُودُهُ ، فَقَالَ لَنَا : « قِفُوا » فَوَقَفْنَا ، فَقَالَ : « مَعَ
أَحَدِكُمْ ثَفَاحَةٌ ، أَوْ سَفَرَجَلَةٌ ، أَوْ أَثَرَجَةٌ ، أَوْ لُعَقَةٌ (6) مِنْ طَيِّبٍ ، أَوْ قِطْعَةٌ مِنْ (7) عُودٍ بِخُورٍ (8)؟
» فَقُلْنَا : مَا مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا ، فَقَالَ : « أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَسْتَرِيحُ إِلَى كُلِّ مَا أُدْخِلَ بِهِ
عَلَيْهِ؟! » (9).

-
- (1). الوافي ، ج 24 ، ص 219 ، ح 23925 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 421 ، ح 2529.
(2). فُؤَادُ النَاقَةِ وَفُؤَادُهَا : هُوَ مَا بَيْنَ الْحَلَبَتَيْنِ مِنَ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّ النَاقَةَ تَحْلُبُ ثُمَّ تَتْرَكَ وَقْتًا يَرْضَعُهَا الْفَصِيلُ ؛ لِتَدْرَّ ثُمَّ
تَحْلُبُ ، أَوْ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَقَبْضُهَا عَلَى الضَّرْعِ. قَالَ الْعَلَّامَةُ الْفَيْضُ : « وَالْمُرَادُ عَدَمُ إِطَالَةِ الْعَائِدِ جُلُوسِهِ عِنْدَ
الْمَرِيضِ ». رَاجِعُ : الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ج 2 ، ص 1219 (فَوْق).
(3). فِي مِرَاةِ الْعُقُولِ : « وَالظَّاهِرُ أَنَّ الشَّكَّ مِنَ الرَّاوي ، وَيَحْتَمِلُ كَوْنُ الْإِبْهَامِ وَالتَّخْيِيرِ وَقَعَ مِنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
». «
(4). الوافي ، ج 24 ، ص 221 ، ح 23930 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 425 ، ح 2543.
(5). فِي « غ » : - « جَعْفَرٌ ». «
(6). اللَّعَقُ : اللَّحْسُ ، وَهُوَ الْأَكْلُ بِالْإَصْبَعِ ، أَوْ التَّنَاوُلُ بِهَا أَوْ بِاللِّسَانِ ، يُقَالُ : لَعَقَهُ ، أَيِ أَكَلَهُ بِإَصْبَعِهِ ، أَوْ تَنَاوَلَ
بِهَا أَوْ بِلِسَانِهِ. وَاللُّعَقَةُ بَضْمُ اللَّامِ : اسْمٌ لِمَا يُعْلَقُ بِالْإَصْبَعِ ، أَوْ اسْمٌ لِمَا تَأْخُذُهُ الْمِلْعَقَةُ ، وَهِيَ الْأَلَةُ الْمَعْرُوفَةُ. رَاجِعُ :
الصَّحَاحُ ، ج 4 ، ص 1550 ؛ الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص 554 (لَعَق).
(7). فِي الْوَافِي : - « مِنْ ». «
(8). « الْعُودُ » : كُلُّ خَشَبَةٍ دَقَّتْ. وَقِيلَ : « الْعُودُ » : خَشَبَةُ كُلِّ شَجَرَةٍ ، دَقٌّ أَوْ غُلْظٌ. وَ « الْبُخُورُ » ، كَصَبُورُ :
مَا يُتَبَخَّرُ بِهِ. وَ « عُودُ الْبُخُورِ » : الْعُودُ الَّذِي يُتَبَخَّرُ بِهِ ، وَهِيَ الْخَشَبَةُ الْمَطْرُوءَةُ الْمُنْقَطَعَةُ ، يُدَخَّنُ بِهَا وَيُسْتَجْمَرُ
وَيَتَبَخَّرُ بِهَا ، غُلِبَ عَلَيْهَا الْاسْمُ لِكَرَمِهِ. رَاجِعُ : لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج 3 ، ص 319 (عُود) ؛ الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ج 1
، ص 497 (بَخَر).
(9). الوافي ، ج 24 ، ص 219 ، ح 23926 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 427 ، ح 2547.

4274 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ قَادِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تَمَامُ الْعِيَادَةِ لِلْمَرِيضِ أَنْ تَضَعَ ⁽¹⁾ يَدَكَ عَلَى ذِرَاعِهِ ⁽²⁾ ، وَتُعْجَلَ الْقِيَامَ مِنْ عِنْدِهِ ؛ فَإِنَّ عِيَادَةَ النَّوْكَى ⁽³⁾ أَشَدُّ عَلَى الْمَرِيضِ مِنْ وَجَعِهِ ». ⁽⁴⁾

4275 / 5. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ⁽⁵⁾ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ⁽⁶⁾ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَمَامُ الْعِيَادَةِ أَنْ تَضَعَ ⁽⁷⁾ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ». ⁽⁸⁾

4276 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ : إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعَوَادِ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَنْ إِذَا عَادَ أَخَاهُ ⁽⁹⁾ خَفَّفَ الْجُلُوسَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضُ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيُرِيدُهُ ، وَيَسْأَلُهُ ⁽¹⁰⁾ ذَلِكَ ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽¹¹⁾ : مِنْ تَمَامِ الْعِيَادَةِ أَنْ يَضَعَ

(1). في « بف » : « أن تدع ».

(2). في مرآة العقول : « لعلّ وضع يده على ذراعه عند الدعاء ، قال في الدروس : ويضع العائد يده على ذراع المريض ويدعوله ».

(3). « النَّوْكَى » : جمع الأنوك ، وهو الأحمق ؛ من النوك - بضم النون وفتحها - وهو الحمق. وقد يجمع على نوك أيضاً. راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 501 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1265 (نوك).

(4). الوافي ، ج 24 ، ص 220 ، ح 23927 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 426 ، ح 2545.

(5). هكذا في النسخ. وفي المطبوع : « الحسن بن محمد ، عن سماعة ». والصواب ما أثبتناه ؛ فقد أكثر [الحسن بن محمد] بن سماعة من الرواية عن غير واحد ، عن أبان [بن عثمان]. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 389 - 390 ؛ وج 22 ، ص 392.

(6). في « جس » : « ابن يحيى ».

(7). في « بخ ، بف » والوافي : « أن تدع ».

(8). الأمالي للطوسي ، ص 639 ، المجلس 32 ، صدر ح 6 ، بسند آخر عن النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 220 ، ح 23928 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 426 ، ح 2546.

(9). في قرب الإسناد : « المؤمن ».

(10). في « بخ ، بف » : « عن ».

(11). في قرب الإسناد : « إن ».

الْعَائِدُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى (1) ، أَوْ عَلَى جَبْهَتِهِ (2) .

7 - بَابُ حَدِّ (3) مَوْتِ الْفَجَاءَةِ (4)

1 / 4277. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ مَاتَ دُونَ الْأَرْبَعِينَ ، فَقَدْ اخْتَرِمَ (5) ؛ وَقَالَ (6) : مَنْ مَاتَ دُونَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، فَمَوْتُهُ مَوْتٌ فَجَاءَةٌ (7) . »

2 / 4278. عَنْهُ (8) ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ ،

(1). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : أن يضع إلى آخره ، كأنّ هذا على سبيل التمثيل ، والمراد إظهار الحزن والتأسف على مرضه ؛ فإنّ هذين الفعلين متعارفان بين الناس لإظهار الحزن والتحسر ، وإرجاع ضميري يديه وجبته إلى المريض بعيد جدًّا ».

(2). قرب الإسناد ، ص 13 ، ح 39 ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . الوافي ، ج 24 ، ص 220 ، ح 23929 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 425 ، ح 2544 .

(3). في « بف » : - « حدّ » . (4). في « ظ ، بس ، جح ، جس ، جن » : - « حدّ موت الفجأة » .

(5). في « بث ، بس ، جس » : « اخترم » . و « اخترم » ، على صيغة المجهول : مات وذهب ؛ من الاخترام ، وهو الهلاك بآفات الدهر . وقيل : هو الموت والذهاب من البين . وقيل : هو الاستيصال والاقطاع . وقال العلامة الفيض : « وكأنّ المراد أنّ إدراك الموت قبل تمام الأربعين سنة موتٌ قبل الإدراك وبلوغ الكمال ، ووقوعه في مرض لا يبلغ أربعة عشر يوماً فجأة » . راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 172 ؛ المصباح المنير ، ص 167 .

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : - « قال » .

(7). الوافي ، ج 24 ، ص 206 ، ح 23904 .

(8). أرجع الضمير في معجم رجال الحديث ، ج 20 ، ص 283 إلى موسى بن الحسن ، لكن لم نجد - مع الفحص الأكيد - رواية موسى بن الحسن عن يعقوب بن يزيد في موضع . والظاهر رجوع الضمير إلى محمد بن يحيى ؛ فقد روى أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن يعقوب بن يزيد ، في الأمالي للصدوق ، ص 342 ، المجلس 65 ، ح 9 ؛ وص 434 ، المجلس 80 ، ح 7 . وقال الصدوق في مشيخة الفقيه حين ذكر طريقه إلى يعقوب بن يزيد : « وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ، عن =

عَنْ حِصْنٍ⁽¹⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ مَاتَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا ، كَانَ مَوْتُهُ⁽²⁾ فَجَاءَةً⁽³⁾ » .

8 - بَابُ ثَوَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

4279 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُيَسَّرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ عَادَ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَرَضِهِ ، صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، إِنْ كَانَ صَبَاحًا حَتَّى يُمْسُوا ، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً حَتَّى يُصْبِحُوا ، مَعَ أَنَّ لَهُ خَرِيفًا⁽⁴⁾ فِي الْجَنَّةِ⁽⁵⁾ » .

4280 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ

= سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميري ، ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس رضي الله عنهم ، عن يعقوب بن يزيد. راجع : الفقيه ، ج 4 ، ص 532.

(1). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بخ ، بف ، جس » . وفي « بح ، بس » : « حصين » . وفي « جح » والمطبوع : « حفص » . وفي « جن » : « حسين » .

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : + « موت » .

(3). الوافي ، ج 24 ، ص 207 ، ح 23905.

(4). « الخريف » : فعيل بمعنى مفعول ، وهو الثمر المُجْتَنَى ، أي المُتَنَاوَل. قال العلامة المجلسي : « ولعل المراد هنا قطعة من الجنة يخترق ويقطع له ، كما يدل عليه الخبر الآتي. ويحتمل أن يكون تسميته خريفًا من باب تسمية المحلّ باسم الحال » . راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1349 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 24 (خرف) ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 273.

(5). الأماشي للطوسي ، ص 635 ، المجلس 31 ، ح 13 ، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ؛ وفيه ، نفس المجلس ، ح 14 ؛ وص 403 ، المجلس 14 ، ح 49 ، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع زيادة في أوله ، وفي كلها مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 223 ، ح 23933 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 419 ، ح 2522.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ » . (1)

3 / 4281. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ (2) ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ

:

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا ، حَاضَ (3) الرَّحْمَةَ حَوْضًا ، فَإِذَا جَلَسَ ، غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ ؛ فَإِذَا انْصَرَفَ ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ، وَيَسْتَرْحِمُونَ (4) عَلَيْهِ ، وَيَقُولُونَ : طِبْتَ وَطَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ إِلَى تِلْكَ السَّاعَةِ مِنْ غَدٍ ، وَكَانَ لَهُ - يَا أَبَا حَمْزَةَ (5) - حَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ » .

قُلْتُ : وَمَا (6) الْحَرِيفُ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟

قَالَ : « زَاوِيَةٌ فِي الْجَنَّةِ يَسِيرُ الرَّاَكِبُ فِيهَا أَرْبَعِينَ عَامًا » . (7)

4 / 4282. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِصِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ

أَصْحَابِهِ :

(1). المؤمن ، ص 59 ، ح 149 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله الوافي ، ج 24 ، ص 224 ، ح 23934 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 415 ، ح 2510 .

(2). هكذا في « ظ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جس ، جن » . وفي « بث ، جح » والمطبوع وحاشية « بح ، بخ » : + « بن محمد » .

(3). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والبحار والمؤمن ، ص 61 . وفي « بح » والمطبوع : + « في » .

(4). في حاشية « بث » والبحار : « يترحمون » . (5). في الوافي : « يا باحمزة » .

(6). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جس ، جن » والبحار : « ما » بدون الواو .

(7). الأمالي للطوسي ، ص 182 ، المجلس 7 ، ضمن ح 8 ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، إلى قوله : « غمرته الرحمة » . المؤمن ، ص 61 ، ح 158 ، مرسلاً ، مع زيادة في أوله . وفيه ، ص 60 ، ح 154 ، مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، إلى قوله : « إلى تلك الساعة من غد » وفي كلها مع اختلاف يسير . راجع : الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب زيارة الإخوان ، ح 2082 ؛ المؤمن ، ص 58 ، ح 146 . الوافي ، ج 24 ، ص 223 ، ح 23932 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 415 ، ح 2511 ؛ البحار ، ج 81 ، ص 216 ، ذيل ح 7 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَثِمًا ⁽¹⁾ مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا فِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي مَرْضِهِ ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا مِنَ الْعَوَادِ يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». ⁽²⁾

5 / 4283. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ⁽³⁾ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَبَدًا سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَغْشَوْنَ رَحْلَهُ ⁽⁴⁾ ، وَيُسَبِّحُونَ ⁽⁵⁾ فِيهِ ، وَيُقَدِّسُونَ ، وَيُهَلِّلُونَ ، وَيُكَبِّرُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، نِصْفُ صَلَاتِهِمْ ⁽⁶⁾ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

6 / 4284. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ وَهْبِ ⁽⁹⁾ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « أَثِمًا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِنًا مَرِيضًا ⁽¹⁰⁾ فِي مَرْضِهِ حِينَ

-
- (1). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن » وحاشية « بخ » والوسائل : « أي ».
- (2). ثواب الأعمال ، ص 345 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 224 ، ح 23935 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 415 ، ح 2512.
- (3). في « ظ » : « أحمد بن محمد أبي عبد الله ».
- (4). « يغشون رحله » ، أي يجيئون منزله ومسكنه وداره . راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2447 (غشا) ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 209 (رحل) .
- (5). في « ظ ، بث ، بخ ، بف ، جس ، جن » والوافي : « يسبحون » بدون الواو .
- (6). في الوافي : « صلاتهم ، أي ذكرهم وعبادتهم ». وفي مرآة العقول ، ج 13 ، ص 275 : « قوله عليه السلام : صلاتهم ، أي ذكرهم وتسبيحهم ؛ لأنه مكان صلواتهم أو استغفارهم ودعائهم ».
- (7). في « ظ ، بح » وحاشية « غ » : « المرضى ».
- (8). الوافي ، ج 24 ، ص 224 ، ح 23936 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 414 ، ح 2509 ؛ البحار ، ج 59 ، ص 187 ، ح 36.
- (9). في « ظ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جن » : « وهيب » . وهو سهو ؛ فإن المذكور في كتب الرجال هو وهب بن عبد ربّه ، أخو شهاب وعبد الخالق ابني عبد ربّه . ولوهب هذا كتاب رواه عنه الحسن بن محبوب . راجع : رجال النجاشي ، ص 430 ، الرقم 1156 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 487 ، الرقم 777.
- (10). في الوسائل : - « مريضاً » .

يُصْبِحُ ، شَيْعُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ ، فَإِذَا (1) قَعَدَ غَمَرَتُهُ الرَّحْمَةُ ، وَاسْتَغْفَرُوا (2) اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ -
لَهُ (3) حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ عَادَهُ (4) مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ .» (5)

4285 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (6) ، عَنْ
عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ عَادَ مَرِيضاً ، وَكَلَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ مَلَكاً
يَعُودُهُ فِي قَبْرِهَ .» (7)

4286 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
وَهَبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً (8) حِينَ (9) يُصْبِحُ ، شَيْعُهُ
سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ ، فَإِذَا قَعَدَ غَمَرَتُهُ الرَّحْمَةُ ، وَاسْتَغْفَرُوا (10) لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَإِنْ عَادَهُ مَسَاءً
كَانَ

(1). في « بح » : « إذا ».

(2). في « جس » : « فاستغفروا ».

(3). في « جن » : « - له ».

(4). في « بث » : « وإن عاد ».

(5). المؤمن ، ص 58 ، ح 147 ، مرسلاً مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 224 ، ح 23937 ؛
الوسائل ، ج 2 ، ص 418 ، ذيل ح 2521.

(6). الظاهر وقوع التحريف في العنوان ، وأن الصواب هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ؛ فقد روى
الحسن بن علي الكوفي كتاب عبيس بن هشام ، كما في الفهرست للطوسي ، ص 346 ، الرقم 547 ، وتقدم في
ذيل ح 4106 أن الحسن بن علي الكوفي هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة.

ويؤيد ذلك ما ورد في الكافي ، ح 3492 و 8739 و 10757 من رواية أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن
علي بن عبد الله ، عن عبيس بن هشام ، كما يؤيده ما ورد في طريق النجاشي إلى كتاب ثابت بن جريبر من رواية
أحمد بن إدريس - وهو أبو علي الأشعري شيخ الكليني - عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، عن عبيس بن
هشام . راجع : رجال النجاشي ، ص 117 ، الرقم 299.

(7). الوافي ، ج 24 ، ص 225 ، ح 23939 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 415 ، ح 2513.

(8). في « ظ » والوسائل : + « مريضاً » . وفي « جن » : « مريضاً » . وفي الوافي : + « مريضاً في مرضه » .

(9). في « ي ، جح » وحاشية « بح » : « حَتَّى » . (10). في « جس » : « واستغفر » . وفي الوافي : « والله تعالى

لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ». (1)

4287 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ (2) مُوسَى رَبَّهُ : أَنْ قَالَ : يَا رَبِّ
(3) ، مَا بَلَغَ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ (4) مِنْ الْأَجْرِ ؟ فَقَالَ اللَّهُ (5) عَزَّ وَجَلَّ : أُوكِّلُ بِهِ مَلَكًا يَعُوذُهُ فِي
قَبْرِهِ إِلَى مَحْشَرِهِ ». (6)

4288 / 10. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ عَادَ
مَرِيضًا ، نَادَى (7) مُنَادٍ (8) مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِهِ : يَا فُلَانُ ، طِبْتُ وَطَابَ (9) مَمَشَاكَ بِثَوَابٍ (10) مِنْ
الْجَنَّةِ (11) ». (12)

(1). الوافي ، ج 24 ، ص 225 ، ح 23938 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 418 ، ح 2521.

(2). في « بف » - « به ».

(3). في ثواب الأعمال : + « أعلمني ».

(4). في مرآة العقول : « قوله : من عيادة المريض ، يحتمل أن يكون كلمة « من » زائدة ، ويحتمل أن يكون
سبباً للضمير المرفوع في « بلغ » راجعاً إلى الإنسان ومفعوله الضمير الراجع إلى « ما » ، و « من » في قوله ، من
الأجر ، بيانية ».

(5). في « غ » ، بخ ، بف ، جس : - « الله ».

(6). ثواب الأعمال ، ص 231 ، صدر ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان.
الفيقيه ، ج 1 ، ص 140 ، ح 387 ، رسلاً ، مع زيادة في آخره. الوافي ، ج 24 ، ص 225 ، ح 23940 ؛
الوسائل ، ج 2 ، ص 416 ، ح 2515.

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل وقرب الإسناد. وفي المطبوع : « ناداه ».

(8). في « غ » : « منادي ».

(9). هكذا في النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : + « [لك] ». وفي « بح » : « وطابت ». وفي «
جس » : « وأطاب ».

(10). في « بف » وقرب الإسناد : « تبوّأت ». وفي مرآة العقول : « قوله عليه السلام : بثواب ، أي بسبب
ثواب ».

(11). في قرب الإسناد : + « منزلاً ».

(12). قرب الإسناد ، ص 13 ، ح 40 ، عن هارون بن مسلم. الجعفریات ، ص 193 ، بسند آخر عن جعفر
بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله. الوافي ، ج 24 ، ص 225 ، ح 23941 ؛
الوسائل ، ج 2 ، ص 416 ، ح 2514.

9 - بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ

4289 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽¹⁾ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا حَضَرَتِ الْمَيِّتَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ ، فَلَقْنَاهُ شَهَادَةً
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » . ⁽²⁾
4290 / 2. عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽³⁾ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ،
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛

وَ ⁽⁴⁾ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ :
« إِنَّكُمْ تُلَقُّونَ مَوْتَكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ ⁽⁵⁾ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَنَحْنُ نُلَقُّ ⁽⁶⁾ مَوْتَنَا مُحَمَّدٌ »

-
- (1). في التهذيب : - « عن أبيه » لكنه مذكور في بعض نسخه المعتمدة.
- (2). التهذيب ، ج 1 ، ص 286 ، ح 836 ، بسنده عن الكليني . فقه الرضا عليه السلام ، ص 165 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 231 ، ح 23948 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 454 ، ح 2629 .
- (3). في « بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جس ، جن » : - « عن أبيه » ، ولذا يبدو للذهن أنَّ الصواب في العبارة هو « عنه » ، عن ابن أبي عمير « ، وأنَّ الضمير راجع إلى لفظة « أبيه » ، لكن لم نجد هذا النوع من التعبير في ذيل أسناد علي بن إبراهيم ، بل المذكور في غير واحد من الأسناد « عنه » ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . وتقدم في الكافي ، ذيل ح 3389 و 3530 و 3795 ، أنه لم يثبت رجوع الضمير إلى إبراهيم بن هاشم المعبر عنه بلفظة « أبيه » في شيء من أسناد الكافي .
- فعليه لا يحصل الاطمئنان بصحة ما ورد في أكثر النسخ ، بل احتمال سقط « عن أبيه » فيها - لوجود المشابهة بين « عنه » و « أبيه » في الكتابة - قوي .
- (4). في السند تحويل بعطف « حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام » على « أبي أيوب » ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « ؛ فقد روى ابن أبي عمير كتاب حفص بن البختري ، ووردت رواية ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في كثير من الأسناد . راجع : رجال النجاشي ، ص 134 ، الرقم 344 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 158 ، الرقم 243 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 361 - 363 .
- (5). في « جن » : + « شهادة أن » .
- (6). قال العلامة الفيض : « وذلك لأنهم مستغنون عن تلقين التوحيد ؛ لأنه خمر بطينتهم لا ينفكون عنه » . وقال =

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «⁽¹⁾».

4291 / 3. عَلِيٌّ ⁽²⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرْبٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَدْرَكَتِ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ ، فَلَقْنَهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ ⁽³⁾ وَ ⁽⁴⁾ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ».

قَالَ : وَقَالَ ⁽⁵⁾ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَوْ أَدْرَكَتُ عِكْرِمَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتُهُ ».

فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بِمَاذَا كَانَ يَنْفَعُهُ؟ قَالَ : « يُلَقِّنُهُ ⁽⁶⁾ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ⁽⁷⁾ » . ⁽⁸⁾

4292 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ

بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

= العلامة المجلسي : « قوله عليه السلام : إنكم ، أي من عندكم من العامة يكتبون في التلقين بالشهادة بالتوحيد ، ونحن نضم إليها الشهادة بالرسالة » ثم ذكر وجوهاً آخر وقال : « ولا يخفى بعد ما سوى الأول » . راجع : مرآة العقول ، ج 13 ، ص 277.

(1). الفقيه ، ج 1 ، ص 131 ، ح 344 ، رسلاً عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 231 ، ح 23949 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 454 ، ح 2630.

(2). في الوسائل والتهذيب : « علي بن إبراهيم ».

(3). في « ظ ، غ ، ي ، بح ، بخ ، جس ، جن » والوافي : - « وما تحتهن ».

(4). في « جن » : + « هو ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب . وفي المطبوع : « فقال ».

(6). في « بح » : « تلقنه ».

(7). في الوافي : « يعني بما أنتم عليه ، الإقرار بالأئمة عليهم السلام ».

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 288 ، ح 839 ، بسنده عن الكليني . رجال الكشي ، ص 216 ، ح 387 ،

بسنده عن حماد بن عيسى ، مع زيادة في آخره . الفقيه ، ج 1 ، ص 134 ، ح 356 ، رسلاً ، وفيهما من قوله :

« لو أدركت عكرمة عند الموت » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 232 ، ح 23951 ؛ الوسائل ، ج

2 ، ص 457 ، ح 2641 ، من قوله : « لو أدركت عكرمة عند الموت » ؛ وفيه ، ص 459 ، ح 2645 ، إلى

قوله : « الحمد لله رب العالمين ».

مَرِضَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَأَتَيْتُهُ عَائِداً لَهُ ⁽¹⁾ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا ⁽²⁾ ابْنَ أَخِي ⁽³⁾ ، إِنَّ لَكَ عِنْدِي ⁽⁴⁾ نَصِيحَةً أَتَقْبَلُهَا ⁽⁵⁾؟ فَقَالَ ⁽⁶⁾ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ ⁽⁷⁾ : قُلْ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، فَشَهِدَ بِذَلِكَ ⁽⁸⁾

فَقُلْتُ ⁽⁹⁾ : قُلْ : وَأَنْ ⁽¹⁰⁾ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ⁽¹¹⁾ ، فَشَهِدَ بِذَلِكَ ، فَقُلْتُ ⁽¹²⁾ : إِنَّ هَذَا لَا تَنْتَفِعُ ⁽¹³⁾ بِهِ إِلَّا أَنْ ⁽¹⁴⁾ يَكُونَ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ .

فَقُلْتُ ⁽¹⁵⁾ : قُلْ : أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَصِيَّهُ وَهُوَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ ، وَالْإِمَامُ الْمُفْتَرَضُ الطَّاعَةُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَشَهِدَ بِذَلِكَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ لَنْ تَنْتَفِعَ ⁽¹⁶⁾ بِذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ ⁽¹⁷⁾ مِنْكَ عَلَى يَقِينٍ ⁽¹⁸⁾ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْهُ ⁽¹⁹⁾ عَلَى يَقِينٍ .

ثُمَّ سَمَّيْتُ لَهُ ⁽²⁰⁾ الْأَيْمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَام ⁽²¹⁾ رَجُلًا.....

-
- (1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والتهذيب. وفي المطبوع : - « له » .
- (2). في « بس ، جس » - « يا » . (3). في الوافي : « أخ » .
- (4). في « بث ، بح ، بس ، جح ، جس » وحاشية « ظ ، بخ ، جن » : « لي عندك » بدل « لك عندي » .
- (5). في « بح » : « تقبلها مني » . وفي « بف » : « تقبلها » كلاهما بدون همزة الاستفهام. وفي « جح » : + « مني » .
- (6). في « ي ، بس » : « قال » . (7). في « بخ » والوافي : « قلت » .
- (8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع : + « فقلت : إنَّ هذا لا تنتفع به إلا أن يكون منك على يقين ، فذكر أنه منه على يقين » . (9). في التهذيب : + « و » .
- (10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع : « أشهد أن » بدل « وأن » .
- (11). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي « ظ » والمطبوع : « عبده ورسوله » بدل « رسول الله » .
- (12). في « بح ، جح ، جن » : + « له » . (13). في « ي،بث،بخ،بف،جس،جن » : « لا ينتفع » .
- (14). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع : « حتّى » بدل « إلا أن » .
- (15). في « غ ، بخ ، بس ، بف ، جس » والوافي : - « قل » .
- (16). في « بف » والوافي : « لا تنتفع » . (17). في « بح ، بخ ، جح » : « حتّى تكون » .
- (18). في « بث ، جس » وحاشية « بس » : + « فشهد بذلك » .
- (19). في « ظ ، ي ، بث ، بس ، جح ، جس » : - « منه » .
- (20). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع : - « له » .
- (21). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : - « عليهم السلام » .

رَجُلًا⁽¹⁾ ، فَأَقَرَّ بِذَلِكَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ⁽²⁾ عَلَى يَقِينٍ ، فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ⁽³⁾ أَنْ تُؤْفِيَ ، فَجَزَعَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ جَزَعًا شَدِيدًا.

قَالَ : فَعَبْتُ عَنْهُمْ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ⁽⁴⁾ ، فَرَأَيْتُ عَزَاءً⁽⁵⁾ حَسَنًا ، فَقُلْتُ : كَيْفَ تَجِدُونَكُمْ⁽⁶⁾؟ كَيْفَ عَزَاؤُكَ⁽⁷⁾ أَيُّهَا الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَتْ⁽⁸⁾ : وَاللَّهِ ، لَقَدْ أَصَبْنَا بِمُصِيبَةٍ عَظِيمَةٍ يَوْفَاةٍ فَلَا نِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَكَانَ⁽⁹⁾ مِمَّا سَحَا بِنَفْسِي⁽¹⁰⁾ لِرُؤْيَا رَأَيْتُهَا⁽¹¹⁾ اللَّيْلَةَ ، فَقُلْتُ⁽¹²⁾ : وَمَا تِلْكَ الرُّؤْيَا؟ قَالَتْ : رَأَيْتُ فُلَانًا - تَعْنِي⁽¹³⁾ الْمَيِّتَ - حَيًّا سَلِيمًا ، فَقُلْتُ : فُلَانٌ⁽¹⁴⁾؟ قَالَ⁽¹⁵⁾ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَمَا⁽¹⁶⁾ كُنْتَ مِتَّ⁽¹⁷⁾؟ فَقَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ نَجَوْتُ بِكَلِمَاتٍ لَقِينِيهَا⁽¹⁸⁾ أَبُو بَكْرٍ ، وَ

- (1). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن » : « فرجلاً ». وفي التهذيب : « واحداً بعد واحد » بدل « رجالاً رجلاً ». وما أثبتناه موافق للوافي والمطبوع و « بخ ، بف ».
- (2). في حاشية « بخ » : « + منه ».
- (3). في « ظ ، ي ، بث » : « + » حتى « ».
- (4). في « بخ » : « - بعد ذلك ».
- (5). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع : « عراء ».
- (6). في حاشية « بث ، بخ » : « + ترونكم ».
- (7). العزاء : الصبر عن كل ما فقدت. وقيل : حسنه. راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 52 (عزا).
- (8). في « بف » والوافي : « قالت ».
- (9). في « ظ » : « فكان ».
- (10). في التهذيب : « + له ». وفي اللغة : سَخِيتُ نفسي عن الشيء : إذا تركته. وسَخِيَ نفسه عنه وب نفسه : تركه. وسَخِيتُ نفسي عنه : تركته ولم تنازعني نفسي إليه. قال العلامة الفيض : « سَخِيَ بنفسي ، أي أسخى نفسي ببذل الروح ؛ يعني هَوَّنَ علي الموت » وقال العلامة المجلسي : « قولها : ممّا سَخِيَ بنفسي لرؤيا ، كأنّه بالبناء للمعلوم من باب منع وعلم ، أو على البناء للمجهول من باب التفعيل لمكان الباء ، واللام لام التأكيد ومدخوله خبر كان ، أي تلك الرؤيا جعلتني سَخِيًّا في هذه المصيبة ». راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2373 ؛ لسان العرب ، ج 14 ، ص 373 (سَخَا).
- (11). في « ظ » : « + في ».
- (12). في حاشية « بخ » : « + له ».
- (13). في « بخ » : « يعني ».
- (14). الظاهر أنّ « فلان » منصوب في كلام المجلسي وإن طبع مرفوعاً ؛ فإنّه خطأ مطبعي ؛ لأنّه فسره في مرآة العقول : « أي أجذك أو أظنك أو أراك فلاناً ». وفي هامش المطبوع : « في بعض النسخ : فلاناً ».
- (15). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال ».
- (16). في « بث » : « ما » بدون همزة الاستفهام.
- (17). في التهذيب : « أكنت ميتاً » بدل « أما كنت مت ».
- (18). في « ظ ، بس ، بف ، جح » والتهذيب : « لَقِينَهُنَّ ». وفي « غ ، بح » : « لَقِينَهُنَّ ». وفي الوافي : « لَقِينَهُنَّ ».

لَوْلَا ذَلِكَ لَكِدْتُ (1) أَهْلِيكَ. (2)

5 / 4293. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : كُنَّا (3) عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ حُمْرَانُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ (4) مَوْلَى لَهُ (5) ،
فَقَالَ لَهُ (6) : جُعِلْتُ فِدَاكَ (7) ، هَذَا عِكْرِمَةُ فِي الْمَوْتِ ؛ وَكَانَ يَرَى (8) رَأْيَ الْحَوَارِجِ ، وَكَانَ
مُنْقَطِعاً إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (9)
فَقَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنْظِرُونِي (10) حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمْ » فَقُلْنَا (11) : نَعَمْ ، فَمَا
لَيْتَ أَنْ رَجَعَ ، فَقَالَ : « أَمَّا إِنِّي (12) لَوْ أَذْرَكْتُ عِكْرِمَةَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ (13) النَّفْسُ (14) مَوْقِعَهَا ،
لَعَلَّمْتُهِ كَلِمَاتٍ يَنْتَفِعُ بِهَا ، وَلَكِنِّي (15) أَذْرَكْتُهُ وَقَدْ (16) وَقَعَتِ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا .
قُلْتُ (17) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَمَا ذَاكَ (18) الْكَلَامُ ؟

-
- (1). في « ظ ، ي ، غ ، بث ، بح ، بس ، جس ، جن » والتهذيب : « كدت » .
(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 287 ، ح 837 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 24 ، ص 234 ، ح 23955 .
(3). في « جن » : « كنت » .
(4). في « بف » : - « عليه » .
(5). في الوسائل : - « وعنده حمران إذ دخل عليه مولى له » .
(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار والتهذيب . وفي المطبوع : - « له » . وفي الوسائل : «
فقبل له » .
(7). في الوسائل : - « جعلت فداك » .
(8). في الوافي : « قوله : وكان يرى ، وكان منقطعاً ، أي مائلاً محبباً ، من كلام أبي بصير » .
(9). في الوسائل : - « وكان منقطعاً إلى أبي جعفر عليه السلام » .
(10). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : أنظروا ، على بناء المجرد بمعنى الانتظار ، أو على بناء الإفعال
بمعنى الإمهال » .
(11). في « ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » والوافي والتهذيب : « قلنا » .
(12). في « بف » والوافي : - « إني » .
(13). في « جس » : « أن يقع » .
(14). في « ي » : - « النفس » .
(15). في « بح » : + « قد » .
(16). في « ي » : « قد » بدون الواو .
(17). في « ظ ، غ ، بث ، بح ، جح ، جن » والوسائل والبحار والتهذيب : « فقلت » .
(18). في « ظ ، بث ، جس ، جن » والبحار والتهذيب : « ذلك » .

قَالَ (1) : « هُوَ - وَاللَّهِ (2) - مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ ، فَلَقِّنُوا (3) مَوْتَكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَالْوَلَايَةُ ». (4)

4294 / 6. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ (5) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ إِبْلِيسُ مِنْ شَيْطَانِيهِ مَنْ (6) يَأْمُرُهُ بِالْكَفْرِ ، وَيُشَكِّكُهُ فِي دِينِهِ حَتَّى تَخْرُجَ (7) نَفْسُهُ ، فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يَقْدِرْ (8) عَلَيْهِ (9) ، فَإِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَكُمْ ، فَلَقِّنُوهُمْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى يَمُوتَ (10) ». (11)

* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ، قَالَ : « فَلَقِّنْهُ (12) كَلِمَاتِ الْفَرَجِ ، وَالشَّهَادَتَيْنِ ، وَتُسَمَّى (13) لَهُ

- (1). في « ظ ، غ ، ي ، جن » والبحار والتهذيب : « فقال ».
- (2). في « غ ، بخ » : « الله » بدون الواو.
- (3). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : فلَقِّنُوا ، يحتمل أن يكون هذا التفریع باعتبار أنه إذا كان ينفع الكافر فالمسلم بطريق أولى ، أو أنه لما كان نافعاً للاعتقادات فلَقِّنُوا ؛ لئلا يذهب الشيطان بدينكم. وشهادة الرسالة داخلية في الولاية ».
- (4). التهذيب ، ج 1 ، ص 287 ، ح 837 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 24 ، ص 232 ، ح 23952 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 458 ، ح 2642 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 333 ، ح 17.
- (5). في البحار ، ج 63 : « ما بنداد » بدل « بندار ». وهو سهو ؛ فقد روى علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله - وهو جدّه لأُمّه - في كثيرٍ من أسناد الكافي . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 12 ، ص 331 - 332 ؛ رجال النجاشي ، ص 353 ، الرقم 947.
- (6). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار وتحف العقول . وفي المطبوع : « شيطانه أن ».
- (7). في « بث ، بس ، جح » والفقهاء : « حَتَّى يَخْرُجَ ».
- (8). في « بخ » : « لا يقدر ».
- (9). في الفقيه : - « فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه ».
- (10). في الوافي والوسائل والفقيه : « حَتَّى يَمُوتُوا ».
- (11). الفقيه ، ج 1 ، ص 133 ، ح 350 ، مرسلاً . الوافي ، ج 24 ، ص 233 ، ح 23953 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 455 ، ح 2631 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 195 ، ح 47 ؛ وج 63 ، ص 257 ، ح 128.
- (12). في الوافي : « تلقنه ».
- (13). في « بث ، جح » : « ويسمى ».

الإِقْرَارَ بِالْأَيْمَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهُ الْكَلَامُ»⁽¹⁾.
 4295 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا حَضَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَوْتُ ، قَالَ لَهُ : قُلْ (2) : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَرَبِّ (3) الْأَرْضِينَ السَّبْعِ (4) ، وَمَا بَيْنَهُمَا (5) ، وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَإِذَا قَالَهَا الْمَرِيضُ ، قَالَ (6) : اذْهَبْ ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ »⁽⁷⁾.

4296 / 8. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (8) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (9) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ :
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَاللَّهِ ، لَوْ أَنَّ عَابِدًا وَثَنَ (10) وَصَفَ مَا تَصِفُونَ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ ، مَا طَعِمَتِ النَّارُ مِنْ جَسَدِهِ شَيْئًا أَبَدًا (11) »⁽¹²⁾.

(1). الفقيه ، ج 1 ، ص 134 ، ذيل ح 355 ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام ، وتمام الرواية فيه : « فلقنوا موتاكم كلمات الفرج » . الوافي ، ج 24 ، ص 233 ، ح 23954 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 458 ، ح 2643 ؛ البحار ، ج 63 ، ص 258 ، ح 129.

(2). في التهذيب : + « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ » . (3). في « غ ، بس ، جس » - « رَبِّ » .

(4). في حاشية « بث » : + « وما فيهنَّ وما بينهنَّ » . (5). في « بف » : « وما فيها » .

(6). في التهذيب : + « له » .

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 288 ، ح 840 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 24 ، ص 235 ، ح 23957 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 460 ، ح 2467.

(8). السند معلق على سابقه . ويروي عن سهل بن زياد ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .

(9). هكذا في النسخ والوسائل . وفي المطبوع : « عبدالله بن الرحمن » . وقد أكثر محمد بن الحسن بن شَمُونٍ من

الرواية عن عبدالله بن عبد الرحمن [الأصم] . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 15 ، ص 383 - 385.

(10). قال ابن الأثير : « الفرق بين الوثن والصنم أنَّ الوثن كلُّ ما له جَنَّةٌ معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة ، كصورة آدمي تُعْمَلُ وتُنَصَّبُ فتُعْبَدُ . والصنم : الصورة بلا جَنَّةٍ . ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين . وقد يطلق الوثن على غير الصورة » . راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 151 (وثن) .

(11). في مَرَاةِ الْعُقُولِ : « الحديث الثامن ... حمل على عدم معاينة أحوال الآخرة » .

(12). الأُمَالِي لِلطُّوسِي ، ص 419 ، المجلس 14 ، ح 91 ، بسنده عن أبي بكر الحضرمي ، مع اختلاف يسير

=

4297 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ
بَنِي هَاشِمٍ وَهُوَ يَقْضِي ⁽¹⁾ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ
الْعَظِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ⁽²⁾ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَرَبِّ الْأَرْضِينَ
السَّبْعِ ، وَمَا بَيْنَهُنَّ ، وَ ⁽³⁾ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَقَالَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ ⁽⁴⁾ . »

4298 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ
، عَنْ سَالِمِ أَبِي سَلَمَةَ ⁽⁵⁾ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « حَضَرَ رَجُلًا الْمَوْتَ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ
فُلَانًا قَدْ حَضَرَ الْمَوْتَ ، فَتَهَضَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَعَهُ نَاسٌ ⁽⁶⁾ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى
أَتَاهُ وَهُوَ مُعْمَى عَلَيْهِ . »
قَالَ : « فَقَالَ : يَا مَلِكُ الْمَوْتِ ، كُفَّ عَنِ ⁽⁷⁾ الرَّجُلِ حَتَّى أَسْأَلَهُ ⁽⁸⁾ ، فَأَفَاقَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ

= . الوافي ، ج 24 ، ص 234 ، ح 23956 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 459 ، ح 2644 .
(1). « يقضي » أي يموت ، يقال : قضى فلان ، أي مات ومضى . وقال العلامة المجلسي : « قوله : وهو يقضي
، على بناء المعلوم من قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ ﴾ [الأحزاب (33) : 23] ويحتمل المجهول أيضاً ،
أي يقع عليه قضاء الله ، والأول أظهر . » راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2464 (قضى) ؛ مرآة العقول ، ج 13
، ص 280 .

(2). في حاشية « جن » : « الحكيم » . (3). في « جس » : + « هو » .
(4). الفقيه ، ج 1 ، ص 131 ، ح 343 ، مراسلاً ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 235 ، ح
23958 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 459 ، ح 2646 .
(5). هكذا في « بس ، جس » . وفي « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، جح ، جن » والوسائل والبحار والمطبوع : «
سالم بن أبي سلمة » . وفي « بف » : « سالم بن سلمة » . والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم تفصيل الكلام في
الكافي ، ذيل ح 3592 .

(6). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والبحار . وفي المطبوع : « أناس » .
(7). في الوافي : + « هذا » ، ولكن يُرى مشطوباً .
(8). في « بث ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جن » والوافي والوسائل والبحار ، ج 22 : « حَتَّى أَسْأَلَهُ » .

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا رَأَيْتَ؟ قَالَ : رَأَيْتُ (1) بَيَاضاً (2) كَثِيراً (3) ، وَسَوَاداً كَثِيراً (4) ، قَالَ (5) : فَأَيُّهُمَا كَانَ (6) أَقْرَبَ إِلَيْكَ (7)؟ فَقَالَ : السَّوَادُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الْكَثِيرَ (8) مِنْ مَعَاصِيكَ ، وَأَقْبِلْ مِنِّي الْيَسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ ، فَقَالَ (9) ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ (10) : يَا مَلَكَ الْمَوْتِ ، خَفِّفْ عَنْهُ (11) حَتَّى أَسْأَلَهُ (12) ، فَأَفَاقَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتَ؟ قَالَ : رَأَيْتُ بَيَاضاً كَثِيراً (13) ، وَسَوَاداً كَثِيراً (14) ، قَالَ (15) : فَأَيُّهُمَا (16) كَانَ (17) أَقْرَبَ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ : الْبَيَاضُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : غَفَرَ اللَّهُ لِصَاحِبِكُمْ (18) .
 قَالَ : فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (19) عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا حَضَرْتُمْ مَيْتاً ، فَقُولُوا لَهُ هَذَا الْكَلَامَ لِيَقُولَهُ (20) » . (21)

-
- (1). في « بث » : - « رأيت » .
 (2). في مرآة العقول : « ولعلّ البياض عقائده وأعماله الحسنة والسواد أعماله القبيحة ، وفي بعض الأخبار أنّه قال : رأيت أبيضين وأسودين ، فيمكن أن يكون الأبيضان الملكين ، والأسودان شيطانين يريدان إغواءه ، أو أتاه الملائكة بصور حسنة وقبيحة ؛ لأنّه إذا صادقه من السعداء توجه إليه ملائكة الرحمة وإن كان من الأشقياء توجه إليه ملائكة الغضب » .
 (3). في « جس » : « كبيراً » .
 (4). في « جس » : « كبيراً » .
 (5). في « بح ، جن » والوافي : « فقال » .
 (6). في « بث » : - « كان » .
 (7). في « ظ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، جس » : + « منك » . وفي « بف » وحاشية « جح » والوافي والبحار ، ج 22 : « منك » بدل « إليك » .
 (8). في « جس » : « الكبير » .
 (9). في « غ » والبحار ، ج 22 : « فقال » .
 (10). في « بخ » : « ثم قال » .
 (11). في البحار : + « ساعته » .
 (12). في « ظ ، بث ، بخ ، بس ، جح ، جس ، جن » والوافي والوسائل والبحار ، ج 22 : « حتّى أسأله » .
 (13). في « جس » : « كبيراً » .
 (14). في « جس » : « كبيراً » .
 (15). في « ي ، بث ، بح ، بف ، جح ، جن » والبحار ، ج 22 : « فقال » .
 (16). في « بح ، بف » : « أيّهما » .
 (17). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، جح ، جس » والوسائل : - « كان » .
 (18). في الوافي : « وذلك لأنّ الاعتراف بالذنب كفارة له » .
 (19). في « جس » : « أبوجعفر » .
 (20). في « بخ » : - « ليقوله » .
 (21) الوافي ، ج 24 ، ص 236 ، ح 23959 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 461 ، ح 2649 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 195 ، ح 48 ؛ وج 22 ، ص 124 ، ح 95 .

10 - بَابُ إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَوْتُ ⁽¹⁾ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ

4299 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ دَرِيحٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَكَانَ مُسْتَقِيمًا ، فَتَزَعَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَعَسَلَهُ ⁽²⁾ أَهْلُهُ ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مُصَلَّاهُ ، فَمَاتَ فِيهِ » . ⁽³⁾

4300 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَيِّتِ مَوْتُهُ وَتَزَعُّهُ ⁽⁴⁾ ، قُرِبَ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ » . ⁽⁵⁾

4301 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

إِذَا اشْتَدَّ ⁽⁶⁾ عَلَيْهِ النَّزْعُ ، فَضَعَّهُ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ ، أَوْ

(1). في « غ » : + « به » . وفي « جن » : - « الموت » .

(2). في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 281 : « الظاهر أنّ التغسيل ليس غسل الميّت ، بل المراد إمّا الغسل من النجاسات ، أو غسل استحباب لذلك ولم يذكره الأصحاب » .

(3). رجال الكشي ، ص 40 ، ح 85 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، مع زيادة . وفيه ، ص 40 ، ح 83 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 465 ، صدر ح 1521 ، بسندهما عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، من دون الإسناد إلى علي بن الحسين عليهما السلام ، وفي كلّهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 239 ، ح 23963 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 463 ، ح 2654 .

(4). في « بث » : « فنزعه » .

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 427 ، ح 1356 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 239 ، ح 23965 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 463 ، ح 2652 .

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي « غ » : « أشد » . وفي المطبوع : « اشتدّت » .

عَلَيْهِ (1). (2)

4302 / 4. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَائِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ : « إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ هَذَا الرَّأْيَ ، وَإِنَّهُ قَدْ اشْتَدَّ (3) نَزْعُهُ ، فَقَالَ : اَحْمِلُونِي (4) إِلَى مُصَلَّاي (5) ، فَحَمَلُوهُ ، فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ هَلَكَ » . (6)

4303 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ (7) ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ (8) يَقُولُ لِابْنِهِ الْقَاسِمِ : « فُمْ يَا بُنَيَّ ، فَأَقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِ أَخِيكَ ﴿ وَالصَّافَّاتِ صَفًّا ﴾ حَتَّى تَسْتَمَّهَا (9) » فَقَرَأَ ، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿ أَهْمُ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا ﴾ (10) قَضَى

(1). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : فيه أو عليه ، أي المكان الذي يصلّي فيه أو الثوب الذي يصلّي عليه ، والحمل على ترديد الراوي بعيد » .

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 427 ، ح 1357 ، معلقاً عن عليّ ، عن أبيه. الفقيه ، ج 1 ، ص 138 ، ذيل ح 374 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 240 ، ح 23966 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 463 ، ح 2653 .

(3). في « غ ، ي ، بث ، يخ ، جس ، جن » والوافي والوسائل : - « قد » . وفي الوافي : + « عليه » .

(4). في « غ » : + « احمِلُونِي » .

(5). في مرآة العقول : « ينبغي حمل الخبر الأول على هذا ؛ ليصحّ استشهاده عليه السلام بقوله ؛ لأنّه من الصحابة ، وإلا فلاستشهاد بفعل أهله بعيد » .

(6). رجال الكشي ، ص 40 ، ح 84 ، بسنده عن ليث المرادي ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 239 ، ح 23964 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 464 ، ح 2655 .

(7). في البحار ، ص 289 : « الجوهري » . وهو سهو ؛ فإنّه لم يثبت في روايتنا من يسمّى بسليمان ويلقب بالجوهري . وسليمان هذا ، هو سليمان بن جعفر الجعفري ، الراوي عن أبي الحسن موسى بن جعفر والرضا عليهما السلام . راجع : رجال البرقي ، ص 52 و 53 ؛ رجال النجاشي ، ص 182 ، الرقم 483 .

هذا ، وما ورد في المحاسن ، ص 549 ، ح 878 ، عن سليمان بن جعفر الجوهري ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، فإنّ المذكور في الوسائل ، ج 25 ، ص 167 ، ح 31543 ؛ والبحار ، ج 66 ، ص 170 ، ح 10 ، هو سليمان بن جعفر الجعفري . (8). في الوافي : + « الأول عليه السلام » .

(9). في « بخ » : « حَتَّى يَسْتَمَّهَا » . وفي « بس » : « حَتَّى تَسْتَمَّهَا » . وفي « جن » : « حَتَّى تَمَّهَا » .

(10). الصّافّات (37) : 11 .

الْقَتَى ، فَلَمَّا سُجِّيَ (1) وَخَرَجُوا ، أَقْبَلَ (2) عَلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ ، فَقَالَ لَهُ : كُنَّا نَعْهَدُ الْمَيِّتَ إِذَا نُزِلَ بِهِ الْمَوْتُ (3) ، يُقْرَأُ (4) عِنْدَهُ ﴿يَس * وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ﴾ فَصُرَتْ (5) تَأْمُرُنَا بِـ « الصَّافَاتِ » ؟ فَقَالَ : « يَا بُنَيَّ لَمْ تُقْرَأْ (6) عِنْدَ (7) مَكْرُوبٍ مِنْ مَوْتٍ (8) قَطُّ إِلَّا عَجَّلَ اللَّهُ رَاحَتَهُ ». (9)

11 - بَابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقَبْلَةِ

4304 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّعِيرِيِّ وَعَبْدِ وَاحِدٍ (10) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ فِي تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ (11) :

- (1). « سُجِّي » ، أي مَدَّ عَلَيْهِ ثَوْبٌ وَغَطِّي بِهِ. راجع : الصَّحاح ، ج 6 ، ص 2372 ؛ لسان العرب ، ج 14 ، ص 371 (سجا).
- (2). في « بخ » : « فَأَقْبَلَ ».
- (3). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جح ، جن » والوافي والوسائل والبحار. وفي « غ ، يس ، جس » والمطبوع : - « الموت ». وفي مَرَاة الْعُقُول : « قوله عَلَيْهِ السَّلَام : إِذَا نَزَلَ بِهِ ، بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيْضاً ، أَي إِذَا حَضَرَ الْمَوْتُ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخ : إِذَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ ، فَهُوَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ. ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ تَخْصِصَ الصَّافَاتِ لَتَعْجِيلِ الْفَرَجِ لَا يَنَافِي اسْتِحْبَابَ قِرَاءَةِ يَس عِنْدَ الْمَيِّتِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ الْأَخْبَارِ الْوَاردَةِ فِي ذَلِكَ عَامِيَةً ، وَيُؤَيِّدُهُ الْعُمُومَاتُ الْوَاردَةُ فِي بَرَكَةِ الْقُرْآنِ مُطْلَقاً وَعِنْدَ تِلْكَ الْحَالَةِ ». (4). في الوافي : « تَقْرَأُ ». وفي التهذيب : « نَقْرَأُ ».
- (5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار ، ص 289 والتهذيب. وفي المطبوع : « وصرت ».
- (6). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي « جس » والمطبوع : « لَمْ يَقْرَأُ ». وفي التهذيب : « لَا تَقْرَأُ ».
- (7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع : « عَبْد ».
- (8). في التهذيب : - « مِنْ مَوْتٍ ».
- (9). التهذيب ، ج 1 ، ص 427 ، ح 1358 ، مَعْلَقاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى. الوافي ، ج 24 ، ص 240 ، ح 23967 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 465 ، ح 2659 ؛ البحار ، ج 48 ، ص 289 ، ح 6 ؛ وص 310.
- (10). في التهذيب : « عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ » بدل « وَغَيْرِ وَاحِدٍ ».
- (11). ظاهر أخبار الباب التوجيه بعد الموت ، وحملها الأكثر على حالة الاحتضار ، فالمراد بِالْمَيِّتِ المشرف على =

« تَسْتَقْبِلُ (1) بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ ، وَتَجْعَلُ (2) قَدَمَيْهِ (3) مِمَّا يَلِي (4) الْقِبْلَةَ ». (5)

2 / 4305. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ (6) بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ (7) الْمَيِّتِ ، فَقَالَ : « اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ ». (8)

3 / 4306. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ ، فَسَجَّوْهُ (9) تُجَاهَ الْقِبْلَةَ (10) ،

= الموت ، كما هو الظاهر من الخبر الذي روي في الفقيه ، ج 1 ، ص 133 ، ح 349 ، نعم ، يمكن تعميمها بحيث تشمل الحالتين ، كما احتمله العلامة المجلسي. راجع : الوافي ، ج 24 ، ص 227 ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 283.

- (1). في « بح ، بس ، جح ، جس » والتهذيب : « يستقبل ».
- (2). في « بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن » والتهذيب : « ويجعل ».
- (3). في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 283 : « قوله عليه السلام : وتجعل قدميه ، الظاهر أنّ هذا بيان الاستقبال بالوجه ، ويحتمل أن يكون الاستقبال برفع رأسه حتّى يستقبل وجهه القبلة ».
- (4). في « غ » : + « إلى ». وفي « بف » : « ممّا تلي ».
- (5). التهذيب ، ج 1 ، ص 285 ، ح 833 ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج 24 ، ص 227 ، ح 23942 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 453 ، ح 2625.
- (6). في « ي ، بث ، بخ ، بس ، جس » وحاشية « جن » : « الحسين ». وهو سهو ؛ فقد توسّط [الحسن بن محمد] بن سماعة بين حميد بن زياد وبين محمد بن أبي حمزة في بعض الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 385 - 386 ؛ وج 22 ، ص 391.
- (7). في الفقيه : + « توجيه ».
- (8). التهذيب ، ج 1 ، ص 285 ، ح 834 ، بسنده عن الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 132 ، ح 348 ، مرسلاً. الوافي ، ج 24 ، ص 227 ، ح 23943 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 453 ، ح 2626.
- (9). تسجية الميّت : مدّ الثوب عليه وتغطيته به. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2372 ؛ لسان العرب ، ج 14 ، ص 371 (سجا) .

(10). في الجبل المتين ، ص 204 : « وقوله عليه السلام : فسجّوه تجاه القبلة ، كناية عن توجيهه إليها ، يقال : قعدت تجاه زيد ، أي تلقاه. والظاهر أنّ المراد بموضع المغتسل : الحفرة التي يجمع فيها ماء الغسل. والمستقبل بالبناء للمفعول بمعنى الاستقبال. وقد دلّ هذا الحديث على وجوب التوجيه إلى القبلة حال الغسل أيضاً وكثير من الأصحاب على الاستحباب ».

وَكَذَلِكَ إِذَا غُسِّلَ ، يُحْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُغْتَسِلِ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ ، فَيَكُونُ مُسْتَقْبِلَ بَاطِنِ ⁽¹⁾ قَدَمَيْهِ وَوَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ⁽²⁾ .

12 - بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُكْرَهُ عَلَى قَبْضِ رُوحِهِ

4307 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ - قَالَ : وَكَانَ حَيًّا - قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْيَقْطَانِ عَمَّا رَأَى الْأَسَدِيَّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا أَقْسَمَ عَلَى رَبِّهِ أَنْ لَا يُمِيتَهُ ، مَا أَمَاتَهُ أَبَدًا ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ ، أَوْ إِذَا حَضَرَ أَجَلُهُ ⁽³⁾ ، بَعَثَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ رِيحَيْنِ : رِيحًا ⁽⁴⁾ يُقَالُ لَهَا ⁽⁵⁾ : الْمُنْسِيَّةُ وَرِيحًا يُقَالُ لَهَا ⁽⁶⁾ : الْمُسَخِّيَّةُ ، فَأَمَّا الْمُنْسِيَّةُ ، فَإِنَّهَا تُنْسِيهِ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ، وَأَمَّا الْمُسَخِّيَّةُ ، فَإِنَّهَا تُسَخِّي نَفْسَهُ عَنِ الدُّنْيَا ⁽⁷⁾ حَتَّى يَخْتَارَ مَا

(1). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوسائل والتهذيب ، ص 298. وفي « جن » والمطبوع : « مستقبلاً بباطن ». وفي الوافي : « يستقبل بباطن ».

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 286 ، ح 835 ، بسنده عن الكليني. وفيه ، ص 298 ، ح 872 ، معلقاً عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 1 ، ص 193 ، ح 591 ، رسالاً ، إلى قوله : « تجاه القبلة ». الوافي ، ج 24 ، ص 228 ، ح 23945 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 452 ، ح 2624.

(3). في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 284 : « قوله : أو إذا حضر ، الترديد من الراوي وليس في بعض النسخ كلمة « أو » فهو بيان لما تقدّم ».

(4). في « بخ ، بف » : « ريح ».

(5). في « بخ » : - « لها ». وفي « جن » والوافي : « له » (6). في الوافي : « له ».

«.

(7). في اللغة : سَخِيَتْ نفسي عن الشيء : إذا تركته. وسَخَى نفسه عنه وب نفسه : تركه. وسَخِيَتْ نفسي عنه : تركته ولم تنازعني نفسي إليه. وظاهر العلامة المجلسي أنه قرأ « المنسية » و « المسخية » و « سخي » من باب المجزء ، حيث قال : « الريحان تحتملان الحقيقة ويمكن أن يكونا مجازين عما يعرض له من ألطافه تعالى ، كتمثل أهله وماله وأولاده له بحيث يعلم أنها لا تنفعه ، فهي المنسية ، ورؤية النبي والأئمة - صلوات الله عليهم - ومكانه من الجنة ، فهي المسخية. وفي الصحاح : سَخَت عن الشيء ، إذا تركته ». راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2373 ؛ لسان العرب ، ج 14 ، ص 373 (سخا) ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 284.

عِنْدَ اللَّهِ ⁽¹⁾ .»

4308 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽²⁾ ،
عَنْ سَدِيرِ الصَّيرَفِيِّ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، هَلْ يُكْرَهُ الْمُؤْمِنُ عَلَى
قَبْضِ رُوحِهِ؟

قَالَ ⁽³⁾ : « لَا وَاللَّهِ ؛ إِنَّهُ إِذَا أَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ لِقَبْضِ ⁽⁴⁾ رُوحِهِ ، جَزَعَ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَيَقُولُ لَهُ
مَلَكُ ⁽⁵⁾ الْمَوْتِ : يَا وَلِيَّ اللَّهِ ، لَا تَجْزَعْ ، فَوَ الَّذِي ⁽⁶⁾ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَأَنَا أَبْرُّ
بِكَ وَأَشْفَقُ عَلَيْكَ مِنْ وَالِدٍ رَحِيمٍ ، لَوْ حَضَرَكَ افْتَحَ عَيْنَيْكَ ⁽⁷⁾ فَانْظُرْ .»

قَالَ : « وَيُمَثِّلُ ⁽⁸⁾ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ
وَالْحُسَيْنُ وَالْأَئِمَّةُ مِنْ ⁽⁹⁾ ذُرِّيَّتِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَيَقَالُ لَهُ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ وَآمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ رُفَقَاؤُكَ » قَالَ : « فَيَفْتَحُ عَيْنَهُ ⁽¹⁰⁾ فَيَنْظُرُ ،
فَيُنَادِي رُوحَهُ مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ رَبِّ الْعَرْزَةِ ، فَيَقُولُ : ﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴾ إِلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ
بَيْتِهِ ﴿ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً ﴾ بِالْوَلَايَةِ ﴿ مَرْضِيَةً ﴾ بِالثَّوَابِ ﴿ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ﴾
يَعْنِي مُحَمَّدًا وَأَهْلَ بَيْتِهِ ﴿ وَ

(1). معاني الأخبار ، ص 142 ، ح 1 ، بسنده عن أبي محمد الأنصاري ، مع اختلاف يسير . الأماشي للطوسي ،
ص 414 ، المجلس 14 ، ح 80 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن علي بن الحسين عليهم السلام ، مع
اختلاف . الوافي ، ج 24 ، ص 243 ، ح 23972.

(2). في البحار ، ج 61 : - « عن أبيه » . والظاهر من طبقة سدير ثبوت « عن أبيه » في السند.

(3). في « جس » : « فقال » .

(4). في « بث ، جح » : « ليقبض » . وفي « بخ ، بف » والوافي : « بقبض » .

(5). في « بف » : « الملك » .

(6). في « بح ، بف » : « والذي » .

(7). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والبحار . وفي « بف » والمطبوع : « عينك » .

(8). في الوافي : « وتمثل » . وفي البحار ، ج 61 : « ويتمثل » .

(9). في « جن » : « و » بدل « من » . (10). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، جن » والبحار : « عينية » .

ادْخُلِي جَنَّتِي ﴿ (1) فَمَا (2) شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ اسْتِلَالِ (3) زَوْجِهِ ، وَاللُّحُوقِ بِالْمُنَادِي (4) . » (5)

13 - بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ

1 / 4309. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا عُقْبَةُ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَرَى مَا تَقْرَأُ بِهِ عَيْنُهُ (6) إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ إِلَى هَذِهِ (7) » ثُمَّ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْوَرِيدِ ، ثُمَّ اتَّكَأَ .
وَكَانَ مَعَِيَ الْمُعَلَّى ، فَعَمَزَنِي أَنْ أَسْأَلَهُ ، فَقُلْتُ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَإِذَا (8) بَلَغَتْ

(1). الفجر (89) : 27 - 30.

(2). في « جح » والبحار ، ج 6 : + « من » .

(3). السِّلَّ والاستلال : انتزاع الشيء وإخراجه في رفق. راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 338 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1342 (سِلل) .

(4). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : واللحوق بالمنادي ، على بناء الفاعل ، ويحتمل بناء المفعول ، أي المنادي له من محمد وأهل بيته عليهم السلام والجنة » .

(5). فضائل الشيعة ، ص 30 ، ح 24 ، بسنده عن عباد بن سليمان ، عن سدير الصيرفي . تفسير فرات ، ص 554 ، ح 709 ، بسند آخر ، مع زيادة ، وفيهما مع اختلاف يسير . وفيه ، ص 553 ، ح 708 ، بسند آخر ، مع اختلاف وزيادة . الوافي ، ج 24 ، ص 243 ، ح 23973 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 196 ، ح 49 ؛ وج 61 ، ص 48 ، ح 24 .

(6). « تقرّبه عينه » ، أي تبرّد وينقطع بكأؤها واستحارها بالدمع ؛ فإنّ للسرور دمعة باردة ، وللحزن دمعة حارة . وقيل : هو من القرار ، أي ترى ما كانت متشوّقة إليه فتقرّ وتنام . وقيل : تسرّ وتفرح . وفي الوافي : « قرّة العين : برودتها وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت مشتاقة إليه ، والقرّ بالضمّ : ضدّ الحرّ ، والعرب تزعم أن دمع الباكي من شدّة السرور بارد ، ودمع الباكي من الحزن حارّ ، فقرّة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب » . راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 38 - 39 ؛ لسان العرب ، ج 5 ، ص 86 (قرر) .

(7). في الوافي : « هذا » .

(8). في « ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جس ، جن » والوافي والمحاسن : « إذا » .

نَفْسُهُ هَذِهِ أَيُّ شَيْءٍ يَرَى؟ فَقُلْتُ لَهُ بَضْعٌ ⁽¹⁾ عَشْرَةَ مَرَّةً : أَيُّ شَيْءٍ ⁽²⁾؟ فَقَالَ فِي كُلِّهَا : « يَرَى
« وَلَا يَزِيدُ ⁽³⁾ عَلَيْهِمَا.

ثُمَّ جَلَسَ فِي آخِرِهَا ، فَقَالَ : « يَا عُقْبَةُ » فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، فَقَالَ : « أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ
تَعْلَمَ ⁽⁴⁾؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، إِنَّمَا دِينِي مَعَ دِينِكَ ، فَإِذَا ذَهَبَ دِينِي كَانَ ذَلِكَ ⁽⁵⁾
، كَيْفَ لِي بِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كُلِّ سَاعَةٍ؟ وَبَكَيْتُ ⁽⁶⁾ ، فَرَقَّ لِي ، فَقَالَ ⁽⁷⁾ : « يَرَاهُمَا وَاللَّهِ ».
قُلْتُ ⁽⁸⁾ : بِأَيِّ وَأُمِّي مَنْ هُمَا؟

قَالَ : « ذَلِكَ ⁽⁹⁾ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَام ، يَا عُقْبَةُ ، لَنْ تَمُوتَ
نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ أَبَدًا ⁽¹⁰⁾ حَتَّى تَرَاهُمَا ».

قُلْتُ : فَإِذَا ⁽¹¹⁾ نَظَرَ إِلَيْهِمَا الْمُؤْمِنُ ، أَيْرِجُ ⁽¹²⁾ إِلَى الدُّنْيَا؟
فَقَالَ : « لَا ، يَمْضِي أَمَامَهُ ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِمَا مَضَى أَمَامَهُ ».
فَقُلْتُ ⁽¹³⁾ لَهُ : يَقُولَانِ شَيْئًا؟

(1). في « غ ، بث ، بف » : « بضعة ». والبضْع والبضعة في العدد : قطعة مبهمه غير محدودة. راجع :
المصباح المنير ، ص 51 (بضع).

(2). في « بف » والمحاسن وتفسير العياشي : + « يَرَى ».

(3). في « ظ ، غ ، ي ، بح ، جح ، جس ، جن » : « لا يزيد » بدون الواو. وفي « بث » : « فلا يزيد ».

(4). في « جس » : « أن يعلم ».

(5). في الوافي : « كان في » كان ذلك « تامة ، أي إذا ذهب ديني تحقق تخلفني عنك ومفارقتي إيتاك وعدم
اكتراثي بالجهل بما تعلم ». وفي مرآة العقول ، ج 3 ، ص 86 : « ... كان ذلك ، أي الخسران والهلاك والعذاب
الأبدي ، فذلك إشارة إلى ما هو المعلوم مما يترتب على من فسدت عقيدته ».

(6). في « غ » : « فبكيت ».

(7). في الوافي : « وقال ».

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والمحاسن. وفي المطبوع : « فقلت ».

(9). في « ي ، بث ، جس » والوافي والمحاسن : « ذاك ».

(10). في الوافي : - « أبداً ».

(11). في « ي » : « إذا ».

(12). في « ظ » : « أيراجع ».

(13). في « بث ، بخ ، بف ، جن » : « قلت ».

قَالَ : « نَعَمْ ، يَدْخُلَانِ جَمِيعاً عَلَى الْمُؤْمِنِ ، فَيَجْلِسُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَعَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، فَيُكَبُّ عَلَيْهِ (1) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَيَقُولُ : يَا وَلِيَّ اللَّهِ ، أَبَشِّرْ ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، إِنِّي خَيْرٌ لَكَ مِمَّا تَرَكْتَ مِنْ (2) الدُّنْيَا ، ثُمَّ يَنْهَضُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَيَقُومُ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يُكَبُّ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ : يَا وَلِيَّ اللَّهِ ، أَبَشِّرْ ، أَنَا عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي كُنْتُ تُحِبُّ (3) ، أَمَا لَا نَنْفَعَنَّكَ ».

ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ (4) هَذَا فِي (5) كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ».

قُلْتُ (6) : أَيْنَ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - هَذَا مِنْ (7) كِتَابِ اللَّهِ (8) ؟

قَالَ : « فِي يُوسُفَ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - هَاهُنَا ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ * لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْأَجْرِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿ (9) ﴾ . (10)

2 / 4310. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ (11)

، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

(1). « فَيُكَبُّ عَلَيْهِ » ، أَيِ يُقْبَلُ عَلَيْهِ وَيُلْزِمُهُ ، يُقَالُ : أَكَبْتُ الرَّجُلَ يُكَبُّ عَلَى عَمَلٍ ، أَيِ أَقْبَلَ عَلَيْهِ وَلِزِمَهُ. وَمَجِيءُ الْإِفْعَالِ لِلْإِزْمِ مِنَ النُّوَادِرِ. رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج 1 ، ص 208 ؛ لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج 1 ، ص 693 - 694 (كَب).

(2). فِي « غ » : « فِي ».

(3). هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قَوَّيْتُهَا وَالْوَافِي وَالْبَحَارُ. وَفِي الْمَطْبُوعِ : « تَحَبُّهُ ». وَفِي الْمَحَاسِنِ وَتَفْسِيرِ الْعِيَّاشِيِّ : « تَحَبَّنِي ».

(5). فِي حَاشِيَةِ « بَخ » : « مِنْ ».

(6). فِي « ظ ، غ ، ي ، بَث ، بَح ، بَس ، جَح ، جَن » وَالْبَحَارُ : « فَقُلْتُ ».

(7). فِي « ظ » وَحَاشِيَةِ « بَث » : « فِي ».

(8). فِي « ي ، جَن » : « أَيْنَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَعَلَنِي فِدَاكَ ». وَفِي « بَس » وَالْبَحَارُ : - « هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ».

(9). يُوسُفَ (10) : 63 - 64.

(10). الْمَحَاسِنُ ، ص 175 ، كِتَابُ الصَّفْوَةِ ، ح 158 ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقَبَةَ ، عَنْ عَقَبَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ ، ج 2 ، ص 125 ، ح 33 ، عَنْ عَقَبَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِيهِمَا مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. الْوَافِي ، ج 24 ، ص 247 ، ح 23976 ؛ الْبَحَارُ ، ج 39 ، ص 237 ، ح 23 ، مَلْخَصاً.

(11). فِي « بَخ » : « عَمَّار ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ ، أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ ⁽¹⁾ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ⁽²⁾ عَنْ ⁽³⁾ يَمِينِهِ ، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ ⁽⁴⁾ ، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَمَّا مَا كُنْتَ تَرْجُو ، فَهُوَ ذَا أَمَامِكَ ، وَأَمَّا مَا كُنْتَ تَخَافُ مِنْهُ ⁽⁵⁾ ، فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ .

ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ ⁽⁶⁾ إِلَى الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ ⁽⁷⁾ : هَذَا مَنْزِلُكَ مِنَ الْجَنَّةِ ، فَإِنْ شِئْتَ رَدَدْنَاكَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَكَ فِيهَا ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ، فَيَقُولُ : لَا حَاجَةَ لِي فِي الدُّنْيَا ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَبْيَضُ لَوْنُهُ ، وَيَرْشَحُ ⁽⁸⁾ جَبِينُهُ ، وَتَقْلَصُ ⁽⁹⁾ شَفَتَاهُ ، وَتَنْتَشِرُ ⁽¹⁰⁾ مَنْخِرَاهُ ⁽¹¹⁾ ، وَتَدْمَعُ عَيْنُهُ الْيُسْرَى ، فَأَيُّ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ رَأَيْتَ فَانْكَفِ بِهَا ، فَإِذَا خَرَجْتَ النَّفْسُ مِنَ الْجَسَدِ ⁽¹²⁾ ، فَيُعْرَضُ عَلَيْهَا ⁽¹³⁾ كَمَا عُضِرَ ⁽¹⁴⁾ عَلَيْهِ وَهِيَ ⁽¹⁵⁾ فِي الْجَسَدِ ،

(1). في الوافي : « كَتَبِي بِ » من شاء الله « عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وإنما لم يصح باسمه عليه السلام كتماناً على المخالفين المنكرين .
(2). في « جس » - « ومن شاء الله فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله » .

(3). في « غ » : « من » .

(4). في « بخ ، بف » والوافي : « عن شماله » وقال في الوافي : « التوفيق بينه وبين ما مرّ في الحديث السابق أن يقال : قد وقد » .

(5). في « غ ، بخ ، بس ، جس » والوافي والبحار ، ج 61 : - « منه » .

(6). في الوافي : « باباً » .
(7). في الوافي : + « له » .

(8). « الرشح » : العرق ؛ لأنه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً ، كما يرشح الإناء المتخلخل الأجزاء . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 224 (رشح) .

(9). « التقلص » : الانزواء والتشمّر والانضمام والانقباض . راجع : لسان العرب ، ج 7 ، ص 79 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 853 (قلص) .

(10). في « ي ، بح ، بخ ، بس » : « ويتنشر » . وفي « بث ، بف » وحاشية « غ ، جن » والوافي : « وينشر » . وفي حاشية « بح » : « وتنشق » .

(11). المنخران : ثقب الأنف ، وانتشارهما وارتفاعهما وانتفاخهما ؛ من الانتشار ، وهو الانتفاخ في عصب الدابة يكون من التعب ، وقيل : هو أن يصيبه عنت فيزول العصب عن موضعه . راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 198 و 209 (نخر) و (نشر) .
(12). في « ظ ، غ » : « البدن » .

(13). في « جس » : « عليه » .
(14). في « ي ، بخ ، جن » والبحار ، ج 6 : « يعرض » .

(15). في « بف ، جس » : « وهو » .

فَتَحْتَارُ (1) الْآخِرَةَ ، فُتْعَسَلُهُ (2) فَيَمَنْ يُعَسِّلُهُ ، وَتُقَلِّبُهُ (3) فَيَمَنْ يُقَلِّبُهُ ، فَإِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ ، وَوُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ ، خَرَجَتْ رُوحُهُ تَمْشِي بَيْنَ أَيْدِي (4) الْقَوْمِ قُدُمًا (5) ، وَتَلْقَاهُ أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ يُسَلِّمُونَ (6) عَلَيْهِ ، وَيُبَشِّرُونَهُ بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - مِنَ النَّعِيمِ ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، رُدَّ إِلَيْهِ (7) الرُّوحُ إِلَى وَرَكَّتَيْهِ ، ثُمَّ يُسْأَلُ عَمَّا يَعْلَمُ (8) ، فَإِذَا جَاءَ بِمَا يَعْلَمُ ، فُتِّحَ لَهُ ذَلِكَ الْبَابُ الَّذِي أَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ نُورِهَا (9) وَبَرْدِهَا وَطِيبِ رِيحِهَا .

قَالَ : قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَأَيُّ (10) ضَغْطَةِ الْقَبْرِ؟

فَقَالَ : « هَيَّاهُ ، مَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (11) مِنْهَا (12) شَيْءٌ ، وَاللَّهِ ، إِنَّ هَذِهِ الْأَرْضَ لَتَفْتَحُ (13) عَلَى هَذِهِ ، فَتَقُولُ (14) : وَطِئْتُ عَلَى ظَهْرِي مُؤْمِنٌ ، وَلَمْ يَطَأْ عَلَى ظَهْرِي مُؤْمِنٌ ،

(1). في « غ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جس » والبحار : « فيختار ».

(2). في « بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس » والبحار : « فيعسله » . وفي « غ » : « فغسله ».

(3). في « بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جن » والبحار : « ويقبله ».

(4). في « جن » : « يدي ».

(5). يقال : مضى قُدُمًا ، إذا لم يعرج ولم ينثن ، وقد تسكن الدال ويقال : قَدَّمَ بالفتح يُقَدِّمُ قُدُمًا ، أي تقدّم . وقيل : القُدُم : المضيّ أمامَ أمامَ . راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 26 ؛ لسان العرب ، ج 12 ، ص 466 (قدم) .

(6). في « بخ ، بف » : « فيسلمون » . (7). في حاشية « بح » : « ردّ الله إليه ».

(8). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : ثم يسأل عما يعلم ، على بناء المعلوم أو المجهول ، أي ما يجب أن يعلم ».

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار . وفي المطبوع : + « وضوئها ».

(10). في « جس » : « وأين ».

(11). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : ما على المؤمنين ، لا يخفى أنّ الجمع بين هذا الخبر وخبر فاطمة بنت أسد لا يخلو من إشكال ، ولا يمكن بحمل هذا على المؤمن الكامل ؛ لأنّها من أهل البيت وكانت مرضيّة كاملة ، كما يظهر من الأخبار إلّا أن يقال : إنّها كانت في ذلك الزمان فنسخت وارتفعت رحمة على هذه الأئمة ، أو يقال : فعل النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَلِكَ لَهَا لزيادة الاحتياط والاطمئنان ، وخبر سعد بن معاذ أشكل من خبرها ».

(12). في « بح » : + « من » . (13). في « غ ، جس » : « لتفخر ».

(14). هكذا في « ظ ، غ ، بث ، بس ، جح ، جس » والبحار ، ج 6 . وفي « ي ، بح ، بخ ، بف ، جن » والمطبوع والوافي : « فيقول ».

وَتَقُولُ (1) لَهُ الْأَرْضُ : وَاللَّهِ (2) ، لَقَدْ كُنْتُ أَحِبُّكَ وَأَنْتَ تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي ، فَأَمَّا إِذَا وُلِّيتُكَ (3) ، فَسَتَعْلَمُ (4) مَاذَا (5) أَصْنَعُ بِكَ ، فَتَفْسَحُ (6) لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ . (7)

3 / 4311. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ :

أَنَّهُ حَضَرَ أَحَدَ ابْنَيْ سَابُورَ - وَكَانَ لهُمَا فَضْلٌ وَوَرَعٌ وَإِحْبَاتٌ (8) ، فَمَرَضَ (9) أَحَدُهُمَا ، وَلَا (10) أَحْسَبُهُ إِلَّا زَكَرِيَّا بْنَ سَابُورَ - قَالَ : فَحَضَرْتُهُ (11) عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَبَسَطَ يَدَهُ ، ثُمَّ قَالَ : ابْيَضَّتْ يَدِي يَا عَلِيُّ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : فَلَمَّا قُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ ، ظَنَنْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا يُخْبِرُهُ بِخَبَرِ الرَّجُلِ ، فَاتَّبَعَنِي بِرَسُولٍ ، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الرَّجُلِ (12) الَّذِي حَضَرْتُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَيَّ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ » قَالَ : قُلْتُ : بَسَطَ يَدَهُ ، وَقَالَ (13) : ابْيَضَّتْ يَدِي يَا عَلِيُّ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَاللَّهِ رَأَهُ (14) ، وَاللَّهِ رَأَهُ ،

(1). في « بح ، بخ ، بف ، جح » : « ويقول ». وفي حاشية « بح » : « فتقول ».

(2). في « بح » والبحار ، ج 6 : - « والله ».

(3). في « ي » : « فأما ذا » بدل « فأما إذا وليتكَ ». وفي الوافي : « إذا وليتكَ ، أي صرت وليّ أمرك والمنصرف فيك ». وفي مرآة العقول : « قوله : وليتكَ ، أي قربت منك ؛ من الولي بمعنى القرب ، أو توليت أمرك ».

(4). في « غ » : « فتعلم ». (5). في « غ » والبحار ، ج 6 : - « ذا ».

(6). في « ظ » والبحار ، ج 6 : « فتفتح ». وفي « بح » : « فتفسح » بالتضعيف. وفي « بخ » : « فيفسح ».

(7). الوافي ، ج 24 ، ص 248 ، ح 23977 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 196 ، ح 50 ؛ وفيه ، ج 61 ، ص 49 ، ح 25 ، إلى قوله : « من نورها وضوئها وبردها وطيب ريحها ».

(8). « الإخبات » : الخشوع والتواضع ، وأصله من الخَبَت ، وهو المطمئن من الأرض. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 4 (خبت) . (9). في « ي » : « ومرض ».

(10). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والبحار ، ج 47 ورجال الكشي. وفي « ظ » والمطبوع : « وما ».

(11). في البحار ، ج 47 : « فحضرت ». (12). في « جس » : - « الرجل ».

(13). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي. وفي « ظ » والمطبوع : « ثم قال ». وفي « جس » : « قال بدون الواو ».

(14). في « بف ، جس » والوافي والبحار ورجال الكشي : « رآه والله » ثلاث مرّات.

وَاللهِ رَأَهُ» (1).

4 / 4312. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَمَارِ بْنِ مَرْوَانَ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مِنْكُمْ وَاللهِ يُقْبَلُ ، وَلَكُمْ وَاللهِ يُعْفَرُ ، إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ أَحَدِكُمْ (2) وَبَيْنَ أَنْ يَغْتَبِطَ (3) وَيَرَى السُّرُورَ وَقُرَّةَ الْعَيْنِ إِلَّا أَنْ تَبْلُعَ نَفْسُهُ هَاهُنَا » وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْقِهِ.

ثُمَّ قَالَ : « إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ (4) وَاحْتَضَرَ ، حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجِبْرِيلُ وَمَلَكَ الْمَوْتِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَيَذْنُو مِنْهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا كَانَ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ، فَأَجِبْهُ ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَا جِبْرِيلُ ، إِنَّ هَذَا كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ (5) ، فَأَجِبْهُ (6) ، وَيَقُولُ جِبْرِيلُ لِمَلَكَ الْمَوْتِ : إِنَّ هَذَا كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ ، فَأَجِبْهُ ، وَارْتُقِ بِهِ ، فَيَذْنُو مِنْهُ مَلَكَ الْمَوْتِ ، فَيَقُولُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَخَذْتَ فُكَّاكَ رَقَبَتِكَ (7)؟ أَخَذْتَ أَمَانَ بَرَاءَتِكَ؟ تَمَسَّكَتَ بِالْعَصْمَةِ الْكُبْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؟ ».

(1). رجال الكشي ، ص 335 ، ح 614 ، بسنده عن ابن فضال ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 250 ، ح 23978 ؛ البحار ، ج 39 ، ص 237 ، ح 24 ؛ وج 47 ، ص 362 ، ح 75.

(2). في الوافي : « ضمائر خطاب الجمع في منكم ولكم وأحدكم للشبهة وتقديم الظرف للحصر ».

(3). الاغتباط : التبجح والفرح بالحال الحسنة ؛ من الغبطة وهو حسن الحال . وقيل : الاغتباط : الفرح بالنعمة . وقال العلامة الفيض : « اغتبط : حسن حاله » ، وقال العلامة المجلسي : « قوله عليه السلام : أن يغتبط ، أي يصير مغبوطاً محسوداً ، أي يصير بحيث لو علم أحد حاله لأمله ورجاه واغتبطه » . ويجوز أن يقرأ الفعل معلوماً ومجهولاً . راجع : لسان العرب ، ج 7 ، ص 358 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 916 (غبط) .

(4). في « جس » : « كذلك » . (5). في « جح » : « رسول الله » .

(6). في « غ ، ي ، بخ ، بس » : « فأجبه » .

(7). في الوافي : « أخذت فكاك رقبته » ، استفهام كناية عن معرفة الأئمة عليهم السلام والتشيع . فيوفقه الله ، أي يفهم تلك الكناية » . ونحوه في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 291.

قَالَ : « فَيُوقِّعُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : وَمَا ذَاكَ ⁽¹⁾ ؟ فَيَقُولُ : وَلَايَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيَقُولُ : صَدَقْتَ ، أَمَّا الَّذِي كُنْتَ تَحَذِّرُهُ ، فَقَدْ آمَنَكَ اللَّهُ مِنْهُ ⁽²⁾ ، وَأَمَّا الَّذِي كُنْتَ تَرْجُوهُ ، فَقَدْ أَذْرَكْتَهُ ، أَبَشَّرَ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ مُرَافَقَةَ ⁽³⁾ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

ثُمَّ يَسْأَلُ نَفْسَهُ سَلًّا ⁽⁴⁾ رَفِيقًا ⁽⁵⁾ ، ثُمَّ يَنْزِلُ بِكَفْنِهِ مِنَ الْجَنَّةِ ⁽⁶⁾ وَحَنُوطِهِ ⁽⁷⁾ مِنَ الْجَنَّةِ بِمَسَلِكِ الْأَذْفَرِ ⁽⁸⁾ ، فَيُكَفِّنُ بِذَلِكَ الْكَفْنِ ، وَيُحَنِّطُ بِذَلِكَ الْحَنُوطِ ⁽⁹⁾ ، ثُمَّ يُكْسِي حُلَّةً صَفْرَاءَ مِنْ خُلَلِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا ⁽¹⁰⁾ وَضِعَ فِي قَبْرِهِ ، فُتِحَ لَهُ بَابٌ ⁽¹¹⁾ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ ⁽¹²⁾ عَلَيْهِ مِنْ رُوحِهَا ⁽¹³⁾ وَرِيحَانِهَا ، ثُمَّ يُفَسِّحُ لَهُ عَنْ ⁽¹⁴⁾ أَمَامِهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ⁽¹⁵⁾ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : نَمْ نَوْمَةَ الْعُرُوسِ عَلَى فِرَاشِهَا ⁽¹⁶⁾ ، أَبَشَّرَ بِرُوحِ وَرِيحَانٍ ، وَجَنَّةٍ نَعِيمٍ ، وَرَبِّ

(1). هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي « بخ » والمطبوع والوافي : « ذلك ».

(2). في حاشية « بث » : « عنه ».

(3). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : أبشر بالسلف ، أي مرافقة السلف الصالح النبي والأئمة ، فقوله : مرافقة ، بدل أو عطف بيان للسلف الصالح. ويمكن أن يقرأ : مرافقة ، بالتثنية ؛ ليكون تمييزاً ، ورسول الله مجروراً لكونه بدلاً أو عطف بيان للسلف ».

(4). « السِّلُّ » : انتزاع الشيء وإخراجه في رفق. راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 338 (سِلل) .

(5). في « بج » : « رَفِيقًا ».

(6). في مرآة العقول : « عدم رؤيتنا للكفن والحنوط كعدم رؤية الملائكة والجن لكونهم أجساماً لطيفة يراهم بعض ولا يراهم بعض ، وربما يرتكب فيه التجوُّز ».

(7). في « بث ، بخ » : « حنوط ».

(8). « الْأَذْفَرُ » : الأجود والأطيب والأذكى. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 663 ؛ لسان العرب ، ج 4 ، ص 306 (ذفر) .

(9). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بج ، بس ، جح ، جس » : - « الحنوط ».

(10). في الوافي : « وإذا ».

(11). في حاشية « بث » : « فتح الله له باباً ».

(12). في « بخ ، بف » : « ويدخل ».

(13). في « بخ » : « ريحها » بدل « من روحها » . و « الرُّوح » : الراحة والسرور والفرح والرحمة ونسيم الريح.

راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 335 ؛ تاج العروس ، ج 4 ، ص 58 (روح) .

(14). في « بخ ، بس » : « من ».

(15). في « بخ » : « شماله ».

(16). في « غ ، بخ ، بف » : « فرشها ».

غَيْرِ غَضْبَانَ ، ثُمَّ يَزُورُ آلَ مُحَمَّدٍ فِي جَنَانٍ (1) رَضَوِي (2) ، فَيَأْكُلُ مَعَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ ، وَيَشْرَبُ مَعَهُمْ (3) مِنْ (4) شَرَابِهِمْ ، وَيَتَحَدَّثُ (5) مَعَهُمْ (6) فِي مَجَالِسِهِمْ (7) حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ، فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا بَعَثَهُمُ اللَّهُ ، فَأَقْبَلُوا مَعَهُ يُلَبُّونَ زُمْرًا (8) زُمْرًا ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَرْتَابُ الْمُبْطَلُونَ ، وَيَضْمَحِلُّ الْمُجِلُّونَ (9) ، وَقَلِيلٌ مَا يَكُونُونَ ، هَلَكْتَ (10) الْمَحَاضِيرُ (11) ، وَنَجَا الْمُقَرَّبُونَ (12) ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْتَ أَخِي ، وَمِيعَادُ مَا بَيْنِي

(1). في الوافي : « في جنات ».

(2). في مرآة العقول : « رضوى ، اسم الموضع الذي فيه جنة الدنيا.

(3). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والبحار والزهد. وفي المطبوع : - « معهم ».

(4). في « بث » : - « من ».

(5). في « جس » : « فيتحادث ».

(6). في « بح » : - « معهم ».

(7). في « بخ ، بف » : « في مجالستهم ».

(8). « يلبون » من التلبية إجابة له عليه السلام أو للرب تعالى. و « زمر » : جمع الزمرة ، وهي الفوج والجماعة في

تفرقة. راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 565 (زمر).

(9). في « ظ » : « المخلون ». وفي حاشية « بف » : « المبطلون ». وفي حاشية « جح » : « المجبلون ».

وفي الوافي : « ويضمحل المحلون ، كآته بكسر الحاء المهملة من المَحَل بمعنى الكيد والمكر ». وراجع :

القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1395 (محل).

(10). في « غ » : « هلك ».

(11). كذا في « بث » والمطبوع. وفي « ظ ، غ ، ي ، بخ ، بس ، جح ، جن » : « المحاضر ». وفي « بح »

: « الحاضرون ». وفي « بف » والوافي : « المحاصيل ». وفي « جس » : « المحاصر ». و « المحاضير » :

جمع المَحْضِير ، وهو كثير العدو ، يقال : هذا فرس مَحْضِير وهذه فرس محضير ، أي كثير العدو وشديد الحُضْر

وهو العدو ، ولا يقال : مَحْضَار ، وهو من النوادر. والحُضْر والإحضار : ارتفاع الفرس في عَدُوهِ. قال العلامة

المجلسي : « لعل المراد ذم الاستعجال في طلب الفرج بقيام القائم عليه السلام والاعتراض على التأخير ، أي هلك

المستعجلون ، وربما يقرأ بالصاد من حصر النفس وضيق الصدر ، كما قال تعالى : ﴿ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ [النساء

(4). : 90] ». وقال العلامة الفيض : « هلكت المحاصيل ، أي المستعجلون ، كذا فسّر في خبر آخر عن أبي

جعفر عليه السلام مضى في كتاب الحجّة ، وهو إمّا بالمهملات من الحَصَر بالتحريك بمعنى ضيق الصدر في مقابلة

انشرح الصدر والبصيرة في الدين والثبات على الأمر ، وإمّا بالمعجمة بين المهملتين من الحضر بمعنى العدو ». راجع

: الصحاح ، ج 2 ، ص 630 و 632 ؛ لسان العرب ، ج 4 ، ص 193 و 201 (حصر) و (حضر).

(12). في مرآة العقول : « نجا المقرّبون ، بفتح الراء ؛ فإنّهم أهل التسليم والانقياد لا يعترضون على الله تعالى فيما

يقضى عليهم ؛ أو بكسر الراء ، أي الذين يقولون : الفرج قريب ولا يستبطئونه ».

وَبَيْنَكَ وَادِي السَّلَامِ (1) .»

قَالَ : « وَإِذَا اخْتُصِرَ الْكَافِرُ ، حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَبْرِئِيلُ وَمَلَكَ الْمَوْتِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَيَدْنُو مِنْهُ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذَا كَانَ يُبْغِضُنَا (2) أَهْلَ الْبَيْتِ ، فَأَبْغِضْهُ ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَا جَبْرِئِيلُ ، إِنَّ هَذَا كَانَ يُبْغِضُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ ، فَأَبْغِضْهُ ، وَيَقُولُ (3) جَبْرِئِيلُ : يَا مَلِكَ الْمَوْتِ ، إِنَّ هَذَا كَانَ يُبْغِضُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَهْلَ بَيْتِ رَسُولِهِ ، فَأَبْغِضْهُ وَاعْنُفْ عَلَيْهِ (4) ، فَيَدْنُو مِنْهُ مَلَكَ الْمَوْتِ ، فَيَقُولُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَخَذْتَ فَكَأَكْ رَهَانِكَ؟ أَخَذْتَ (5) أَمَانَ بَرَاءَتِكَ (6)؟ تَمَسَّكَتَ بِالْعِصْمَةِ الْكُبْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ : لَا ، فَيَقُولُ : أَبَشِرْ يَا عَدُوَّ اللَّهِ بِسَخَطِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَذَابِهِ وَالنَّارِ (7) ، أَمَّا الَّذِي كُنْتَ تَحَذَّرُهُ (8) فَقَدْ نَزَلَ بِكَ ، ثُمَّ يَسْأَلُ نَفْسَهُ سَلًا غَنِيًّا ، ثُمَّ يُوَكِّلُ بِرُوحِهِ ثَلَاثِمِائَةَ شَيْطَانٍ كُلُّهُمْ يَبْزُقُ (9) فِي وَجْهِهِ ، وَيَتَأَذَّى بِرُوحِهِ ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، فُتِحَ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ (10) مِنْ فَيْحِهَا (11) »

(1). قال العلامة الفيض : « وادي السلام : هو ظهر الكوفة ». وقال العلامة المجلسي : « وادي السلام : النجف ».

(2). في الوافي : « مبغضنا ».

(3). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والبحار. وفي « ظ » والمطبوع : « فيقول ». وفي « جس » : - « ويقول ».

(4). في « بف » والوافي : « واعنف به ». وقوله : « اعنف عليه » ، أي لا تفرق به وعامله بشدة ؛ من العُنف ، وهو ضد الرفق ، قال ابن الأثير : « هو بالضّمّ الشدّة والمشقة ، وكلّ ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشرّ مثله ». راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1407 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 309 (عنف) .

(5). في الوافي : « وأخذت ».

(6). في « بخ » والبحار والزهد : « من النار ».

(7). في « جس » : « النار » بدون الواو.

(8). في « ظ ، غ ، بث ، بخ ، بس ، جس » : « تحذر ».

(9). في « ى » : « ينزق ». وفي الوافي : « يبرق ».

(10). في « غ » : - « عليه ». وفي « بف » والوافي : « يدخل عليه » بدون الفاء.

(11). هكذا في « ت ، ظ ، غ ، ى ، بد ، بس ، بى ، جت ، جح ، جس ، جش ، جن » والوافي. وفي « ر ،

بث ، بح ، بز ، بف ، جص ، جى » والمطبوع : « قبحها » بالقاف. وفي « بخ » : « قبحها ». وفي حاشية

بح : « ضجّها ». والفَيْحُ : سطوع الحرّ وفورانه ، ويقال : فَوَّحَ النار بالواو ، أي شدّة غليانها وحرّها. راجع : النهاية

، ج 3 ، ص 477 (فوح) ، وص 484 (فيح) .

وَلَهَا (1) . (2)

5 / 4313. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ (3) ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ مِيثَمٍ ، عَنْ عَبَايَةَ (4) الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « وَاللَّهِ ، لَا يُبْغِضُنِي عَبْدٌ أَبَدًا يَمُوتُ عَلَى بُغْضِي إِلَّا رَأَيْتَنِي عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ يَكْرَهُ ، وَلَا يُحِبُّنِي عَبْدٌ أَبَدًا فَيَمُوتُ عَلَى حُبِّي إِلَّا رَأَيْتَنِي عِنْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ يُحِبُّ » .
فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نَعَمْ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْيَمِينِ (5) » . (6)
6 / 4314. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَابُورٍ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْمَيِّتِ : « تَدْمَعُ عَيْنَاهُ (7) عِنْدَ الْمَوْتِ » فَقَالَ :
« ذَلِكَ عِنْدَ مُعَايِنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَيَرَى مَا يَسْرُهُ » ثُمَّ قَالَ : « أَمَا تَرَى الرَّجُلَ يَرَى مَا يَسْرُهُ وَمَا

(1). في « ظ ، غ ، بس » وحاشية « بح » : « ولهيبها » . واللهب واللهب : اشتعال النار إذا خلص من الدخان ، أو لهبها : لسانها ، ولهيبها : حرها . راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 227 (لهب) .
(2). الزهد ، ص 151 ، ح 223 ، عن محمد بن سنان ، مع اختلاف يسير . راجع : المحاسن ، ص 177 ، كتاب الصفوة ، ح 160 . الوافي ، ج 24 ، ص 251 ، ح 23979 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 197 ، ح 51 .
(3). في « بح » والبحار : + « القصير » . وتقدمت في الكافي ، ح 760 رواية ابن مسكان ، عن عبد الرحيم بن روح القصير ، وتأتي في الكافي ، ح 15270 رواية عبد الله بن مسكان ، عن عبد الرحيم القصير .
(4). في « بس » وحاشية « بث » : « حباله » . وفي الوافي : « عباية » . والأسدي هذا ، هو عباية بن ربعي الأسدي الذي عُذَّ من خواص أمير المؤمنين عليه السلام . راجع : رجال البرقي ، ص 5 ؛ رجال الطوسي ، ص 71 ، الرقم 656 .

(5). في الوافي : « يعني : ورأى رسول الله أيضاً على يمينه صلوات الله عليهم » .
(6). الزهد ، ص 156 ، ح 226 ، عن النضر بن سويد ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 253 ، ح 23980 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 199 ، ح 52 ؛ وج 39 ، ص 238 ، ح 25 .
(7). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي وتحف العقول . وفي « جس » : « عيناي » . وفي المطبوع : « عينه » .

يُحِبُّ (1) ، فَتَدْمَعُ (2) عَيْنُهُ (3) لِذَلِكَ وَيَضْحَكُ (4) .

7 / 4315 . حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّ النَّفْسَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْحَلْقِ ، أَتَاهُ مَلَكٌ (5) ، فَقَالَ لَهُ (6) : يَا هَذَا - أَوْ (7) يَا فُلَانُ - أَمَّا مَا كُنْتَ تَرْجُو ، فَأَيْسَ (8) مِنْهُ وَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى الدُّنْيَا ، وَأَمَّا مَا كُنْتَ (9) تَخَافُ (10) ، فَقَدْ (11) أَمِنْتَ مِنْهُ (12) .

8 / 4316 . أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ (13) ، عَنْ عُقْبَةَ :

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَقَعَتْ نَفْسُهُ فِي صَدْرِهِ ، رَأَى (14) .

قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، وَمَا (15) يَرَى؟

قَالَ : « يَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ، أَبَشِّرُ » .

(1). في « بخ » والوافي : « وما يحبه » .

(2). في الوافي : « فيدمع » .

(3). في حاشية « بخ » : « عينا » .

(4). الزهد ، ص 155 ، ح 225 ؛ وعلل الشرائع ، ص 306 ، ح 1 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 236 ، ح 2 ، بسند آخر عن معاوية بن وهب . الفقيه ، ج 1 ، ص 135 ، ح 361 ، مرسلاً ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 253 ، ح 23981 . (5). في « ي ، بث ، بخ ، بف ، جن » والوافي : + « الموت » .

(6). في الوافي : - « له » . (7). في « غ » : « و » .

(8). في « بث » : « فأيس » . (9). في الوافي : - « كنت » .

(10). في مرآة العقول : « المراد بالنفس نفس المؤمن أو مطلقاً ، فالمراد بقوله : وأما ما تخاف ، أي من أمور الدنيا ، فلا ينافي خوف الكافر من عذاب الآخرة ، فيكون الغرض يأسه من الدنيا بالكليّة » .

(11). في « بح » : « قد » . (12). الوافي ، ج 24 ، ص 254 ، ح 23982 .

(13). السند معلق على سابقه . ويروي عن أبان بن عثمان ، حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن غير واحد .

(14). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : « يرى » .

(15). في « بف » والوافي : « ما » بدون الواو .

ثُمَّ قَالَ (1) : « ثُمَّ (2) يَرَى عَلِيٌّ بَنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَام ، فَيَقُولُ (3) : أَنَا عَلِيٌّ بَنَ أَبِي طَالِبٍ الَّذِي كُنْتُ تُحِبُّهُ ، تُحِبُّ (4) أَنْ (5) أَنْفَعَكَ الْيَوْمَ ».

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَيْكُونُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَرَى هَذَا ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا؟
قَالَ : قَالَ : « لَا (6) ، إِذَا رَأَى هَذَا أَبَدًا مَاتَ (7) » وَأَعْظَمَ ذَلِكَ (8) ، قَالَ : « وَذَلِكَ (9) فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ﴾ (10) . » (11)

9 / 4317. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ ، قَالَ :

كَانَ خَطَّابُ الْجُهَنِيِّ خَلِيطًا لَنَا ، وَكَانَ شَدِيدَ النَّصَبِ (12) لِأَلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَام ، وَكَانَ يَصْحَبُ نَجْدَةَ الْحُرُورِيِّ (13) ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ أَعُوذُهُ لِلْخُلُطَةِ وَالتَّقِيَّةِ ، فَإِذَا هُوَ مُغْمًى

-
- (1). هكذا في معظم النسخ التي قبلت. وفي « ب ف » والوافي : - « ثم » . وفي المطبوع : - « ثم قال » .
 - (2). في الوافي : « أم » بدل « ثم » .
 - (3). في « جن » : + « له » .
 - (4). في الوافي : - « تحب » .
 - (5). في « ب ف » والوافي : « أنا » .
 - (6). في « ظ ، بث ، بخ ، جن » والوافي : - « قال » . وفي « غ ، ي ، بس ، جس » : - « قال : لا » .
 - (7). في « بخ » : « مات أبداً » . وقال في الوافي : « أبداً مات ، أي مات موتاً دائماً لارجعة بعده ، أو المعنى : ما رأى هذا قط إلا مات » . وفي مرآة العقول : « قوله عليه السلام : أبداً ، أي هذا دائماً لازم للموت » .
 - (8). في الوافي : « أعظم ذلك ، أي عدّ سؤالي عظيماً » وقال ابنه علم الهدى في هامش الوافي : « ولنا أن نجعل قوله : وأعظم ذلك ، عطفاً على قوله : مات ؛ يعني مات وعدّ ما رأى وما بشّر به عظيماً لم يرد معهما رجوعاً إلى الدنيا » . وعلى الأول فهو كلام الراوي وعلى الثاني كلام الإمام عليه السلام ، وذكرهما العلامة المجلسي واستظهر الأول.

- (9). في « ي » : « ذلك » بدون الواو .
- (10). يونس (10) : 63 - 64 .
- (11). الوافي ، ج 24 ، ص 254 ، ح 23983 .
- (12). « شديد النصب » ، أي شديد البغض والعداوة ، وأهل النصب : المتديّون ببغضة علي عليه السلام ؛ لأنهم نصبوا له ، أي عادوه . راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 230 (نصب) .
- (13). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والبحار . وفي المطبوع : « الحرورية » . وقال في الوافي : « الحرورية : طائفة من الخوارج منسوبة إلى حروراء ، وهي قرية بالكوفة رئيسهم نجدة » .

عَلَيْهِ فِي حَدِّ الْمَوْتِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا لِي وَلَكَ يَا عَلِيُّ ، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « رَأَى رَبَّ الْكَعْبَةِ ، رَأَى رَبَّ الْكَعْبَةِ (1) ». (2)
 10 / 4318. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (3) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا بَلَغَتْ نَفْسٌ أَحَدَكُمْ هَذِهِ ، قِيلَ لَهُ : أَمَّا (4) مَا كُنْتَ تَحْذَرُ (5) مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا وَخُزْنِهَا ، فَقَدْ أَمِنْتَ مِنْهُ ، وَيُقَالُ لَهُ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَيْهِ وَفَاطِمَةُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَمَامَكَ ». (6)

11 / 4319. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ (7) ، عَنْ مُحَمَّدٍ (8) بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ آيَةَ الْمُؤْمِنِ إِذَا حَضَرَهُ (9) الْمَوْتُ بَيَاضٌ (10) وَجْهُهُ أَشَدَّ مِنْ بَيَاضِ لَوْنِهِ ، وَيَرْتَشُّحُ (11) جَبِينُهُ ، وَيَسِيلُ مِنْ »

-
- (1). في « بخ ، بف » وحاشية « بح » والبحار : + « رَأَى رَبَّ الْكَعْبَةِ ».
- (2). الوافي ، ج 24 ، ص 255 ، ح 23984 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 199 ، ح 53 ؛ وج 39 ، ص 238 ، ح 26 ؛ وج 47 ، ص 362.
- (3). السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.
- (4). في « جس » : « وَأَمَّا ». (5). في المحاسن : « تحزن ».
- (6). المحاسن ، ص 175 ، كتاب الصفوة ، ح 155 ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ ، وَبِسند آخر عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وفيه ، ح 156 و 157 ؛ وص 174 ، ح 152 ، بسند آخر ومع اختلاف. الوافي ، ج 24 ، ص 255 ، ح 23985 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 200 ، ح 54.
- (7). في البحار ، ج 6 : - « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ». ولعلَّ موجب جواز النظر من « مُحَمَّد » في « مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ » إلى « مُحَمَّد » في مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، فَوْقَ السَّقَطِ.
- (8). في « ظ » : - « مُحَمَّد ». (9). في « بخ » : « حَضَرَ ».
- (10). في « ي ، بح ، جح ، جس ، جن » وحاشية « غ » : « بَيَاض ». وفي الوافي : « أَنْ يَبْيِضَ ». وفي البحار ، ج 6 : « يَبْيِضُ ». وفي البحار ، ج 61 : « بَيَاض ». وفي الفقيه : « أَنْ يَبْيِضَ ».
- (11). في الوافي : « وَتَرْتَشُّحُ ». والعرق ؛ لَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ شَيْئاً فَشِئاً ، كَمَا يَرشَحُ الْإِنَاءُ الْمُتَخَلَّلُ =

عَيْنِهِ (1) كَهَيْئَةِ الدُّمُوعِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ خُرُوجَ نَفْسِهِ ؛ وَإِنَّ الْكَافِرَ تَخْرُجُ (2) نَفْسُهُ سَلًا (3) مِنْ شِدْقِهِ (4) كَزَيْدِ الْبَعِيرِ (5) ، أَوْ كَمَا تَخْرُجُ (6) نَفْسُ الْبَعِيرِ « . (7)

12 / 4320. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (8) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ (9) ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : فَوَ اللَّهِ ، إِنَّا (10) لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ ، فَقَالَ : « لَيْسَ ذَلِكَ حَيْثُ تَذْهَبُ ، إِنَّمَا ذَلِكَ (11) عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ ، إِذَا رَأَى (12) مَا يُحِبُّ ، فَلَيْسَ (13) شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ لِقَاءَهُ (14) ، وَهُوَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ حِينَئِذٍ ؛ وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ يُبْغِضُ لِقَاءَهُ (15) » . (16)

= الأجزاء . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 224 (رشح) .

- (1). في « غ » ، بـ ، جـ ، جن : « من عينه » . (2). في « غ » ، بـ ، جـ ، جن : « والوافي » : « يخرج » .
- (3). في « بـ » ، حاشية « بث » والبحار : « سيلاً » . و « السِّلُّ » : إخراج الشيء من الشيء بجذب ونزع ، كسَلَّ السيف من الغمد والشعرة من العجين ، يقال : سَلَّه فانسلَّ . راجع : المغرب ، ص 232 (سلال) .
- (4). « الشَّدَق » : جانب الفم . راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1500 (شدق) .
- (5). « زَيْدُ البعير » : هو لُغَامُهُ الأبيض الذي تتلَطَّخُ به مشافره إذا هاج . واللُّغَامُ : ما يخرج من فمه من اللعاب . المشافر جمع المِشْفَر ، وهو الشفـه . راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 193 (زيد) .
- (6). في « ظ » ، بـ ، جـ ، جن : « والوافي » : « كما يخرج » .
- (7). الفقيه ، ج 1 ، ص 135 ، ح 363 ، مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 255 ، ح 23986 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 165 ، ح 34 ؛ وج 61 ، ص 49 ، ح 26 .
- (8). في « بـ » : - « بن محمد » . (9). في « بث » ، جن : « لقاءه » .
- (10). في حاشية « بث » : « إنا » . (11). في « بـ » ، الزهد : « ذاك » .
- (12). في « بف » : « إذ أرى » . (13). في « بـ » : « وليس » . وفي « بف » : « ليس » .

« .

- (14). في « بث » ، جن : « لقاءه » . (15). في « جن » : « لقاءه » .
- (16) الزهد ، ص 155 ، ح 224 ، عن القاسم بن محمد ، مع اختلاف يسير . معاني الأخبار ، ص 236 ، ح 1 ، بسنده عن القاسم بن محمد . مصباح الشريعة ، ص 171 ، الباب 81 ، عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ، من قوله : « من أحبَّ =

4321 / 13. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي الْمُسْتَهَلِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ بَعْضِ شِيعَتِكَ وَمَوَالِيكَ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِيكَ؟ قَالَ : « وَمَا هُوَ؟ » قُلْتُ : زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « أَغْبَطُ مَا يَكُونُ امْرُؤٌ بِمَا نَحْنُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ فِي هَذِهِ ».

فَقَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ ⁽¹⁾ أَتَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ، وَأَتَاهُ عَلِيُّ ، وَأَتَاهُ جَبْرِئِيلُ ، وَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَيَقُولُ ذَلِكَ الْمَلَكُ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا عَلِيُّ ، إِنَّ فُلَانًا كَانَ مُوَالِيًا لَكَ وَلَأَهْلِ بَيْتِكَ ، فَيَقُولُ : نَعَمْ ، كَانَ يَتَوَلَّانَا ⁽²⁾ ، وَيَتَبَرَّأُ مِنْ عَدُوِّنَا ، فَيَقُولُ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ لِعَبْرَائِيلَ ، فَيَرْفَعُ ذَلِكَ جَبْرِئِيلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ⁽³⁾ ».

4322 / 14. وَعَنْهُ ⁽⁴⁾ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ جَارُودِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُ أَحَدِكُمْ هَذِهِ - وَأَوَّمًا بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ - فَرَّتْ عَيْنُهُ ⁽⁵⁾ ».

4323 / 15. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَوْ لَا إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُوفَ ﴾ ⁽⁶⁾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ إِنَّ كُنْتُمْ

= لقاء الله « إلى قوله : « أبغض الله لقاءه » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 256 ، ح 23987 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 428 ، ح 2550.

(1). في « ظ ، غ ، ي » : « ذاك ».

(2). في « ي ، بث ، بخ ، جح ، جن » : « يتوالانا ».

(3). الوافي ، ج 24 ، ص 256 ، ح 23988 ؛ البحار ، ج 39 ، ص 239 ، ح 27.

(4). الضمير راجع إلى محمد بن عبد الجبار المذكور في السند السابق.

(5). الوافي ، ج 24 ، ص 257 ، ح 23989 . (6). في « جس » الوافي : ﴿ وَأَنْتُمْ ﴾.

فَقَالَ : « إِنَّهَا إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ ، ثُمَّ (٢) أُرِيَ مَنْزِلَهُ مِنْ (٣) الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : زُودْنِي إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى أَخْبِرَ أَهْلِي بِمَا أَرَى ، فَيُقَالَ لَهُ : لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ » . (٤)

16 / 4324 . سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (٥) ، عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

قَالَ (٦) : « إِذَا رَأَيْتَ الْمَيِّتَ قَدْ شَخَصَ بِبَصَرِهِ (٧) ، وَسَالَتْ عَيْنُهُ الْيُسْرَى ، وَرَشَحَ جَبِينُهُ ، وَتَقَلَّصَتْ (٨) شَفَتَاهُ ، وَانْتَشَرَتْ مَنْخِرَاهُ (٩) ، فَأَيُّ (١٠) شَيْءٍ رَأَيْتَ مِنْ ذَلِكَ (١١) فَحَسْبُكَ بِهَا (١٢) » .

* وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : « وَإِذَا (١٣) ضَحِكَ أَيْضاً (١٤) ، فَهُوَ مِنَ الدَّلَالَةِ (١٥) » . قَالَ : « وَإِذَا (١٦)

(١). الواقعة (٥٦) : 83 - 87 .

(٢). في «بخ، بف، جس» والوافي وتحف العقول :-
«ثم» .

(٣). في البحار والزهد : « في » .

(٤). الزهد ، ص 156 ، ح 227 ، عن النضر بن سويد . الفقيه ، ج 1 ، ص 136 ، ح 367 ، مرسلاً ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 257 ، ح 23990 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 169 ، ح 43 .

(٥). سهل بن زياد ليس من مشايخ المصنّف . والظاهر وقوع التعليق في السند وأنّ السند المعلق عليه هو سند الحديث 11 .

(٦). في « بف » : - « قال » .

(٧). في « غ ، جن » : « بصره » . وشخص البصر : ارتفاع الأجفان إلى فوق وتحديد النظر وانزعاجه . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 450 (شخص) .

(٨). التقلّص : الانزواء والتشمّر والانضمام والانقباض . راجع : لسان العرب ، ج 7 ، ص 79 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 853 (قلص) .

(٩). المُنْخَرَان : ثقبَا الأنف ، وانتشارهما : ارتفاعهما وانتفاخهما ؛ من الانتشار وهو الانتفاخ في عصب الدابة يكون من التعب . وقيل : هو أن يصيبه عنت ، فيزول العصب عن موضعه . راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 198 و 209 (نخر) و (نشر) .

(١٠). في حاشية « بث » : « فأَيُّما » .

(١١). في « بف » والوافي : « من ذلك رأيت » .

(١٢). في الوافي : « فحسبك بها ، أي حسبك بها دلالة على حسن حاله » .

(١٣). في «بخ ، بف» والوافي : « إذا » بدون الواو . (١٤). في « ي » : - « أيضاً » .

(١٥). في « بخ ، بس ، بف ، جج ، جن » وحاشية « ظ » : « الدلائل » .

(١٦). في « غ » : « فإذا » . وفي « جج » : « فإذا » .

رَأَيْتَهُ قَدْ حَمَصَ وَجْهَهُ⁽¹⁾ ، وَسَالَتْ عَيْنُهُ الْيُمْنَى ، فَأَعْلَمَ أَنَّهُ⁽²⁾ .»⁽³⁾

14 - بَابُ إِخْرَاجِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ

1 / 4325. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ⁽⁴⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ
إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَأْمُرُ مَلَكَ الْمَوْتِ ، فَيَرُدُّ⁽⁵⁾
نَفْسَ

(1). في « ظ ، ي ، بح » : « غمض ». وقوله : « قد حمص وجهه » أي سكن ورمه. وقال العلامة المجلسي :
« قوله عليه السلام : قد حمص ، وفي بعض النسخ : غمض ، قال في القاموس : حمص الجرج وانخمص : سكن
ورمه ، وحمص البطن مثلثة الميم : خلا ، وقال : الغامض : المطمئن من الأرض ، وقد غمض المكان غموضاً
وككرم. وعلى التقديرين المراد ظهور الضعف في الوجه وانخسافه. وفي بعض النسخ : حمض بالحاء المهملة والضاد
المعجمة ، وحموضة الوجه : عبوسه ، ولعله أظهر ». راجع : مرآة العقول ، ج 13 ، ص 297 ؛ القاموس
المحيط ، ج 1 ، ص 839 و 878 (حمص) و (غمض) .

(2). في الوافي : « فاعلم أنه ؛ يعني أنه ليس بذلك ». وفي مرآة العقول : « قوله عليه السلام : فاعلم أنه ، أي من
أهل النار ، أو أنه مات » .

(3). الفقيه ، ج 1 ، ص 135 ، ح 362 ، رسالاً عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « من ذلك فحسبك
بها » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 257 ، ح 23992 و 23993 .

(4). الظاهر زيادة « عن أبيه » في السند ؛ فقد روى علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى [بن عبيد] عن يونس
[بن عبد الرحمن] في أسناد كثيرة جداً ولم يثبت توسط والده بينه وبين محمد بن عيسى في موضع. راجع : معجم
رجال الحديث ، ج 17 ، ص 381 - 384 ؛ وص 385 - 386 ؛ وص 393 - 394 .
وتقدم في الكافي ، ذيل ح 18 أن منشأ هذا النوع من التحريف هو الأنس الذهني الحاصل من كثرة روايات علي بن
إبراهيم ، عن أبيه .

(5). قال العلامة الفيض : « كأنه أريد برد النفس إبطاؤه في الإخراج ، كأنه يخرجها تارة ويردها أخرى ، وبصرفها عنه
إخراجها بغتة ». وقال العلامة المجلسي : « قوله عليه السلام : يأمر ملك الموت ، قيل : المراد أنه يأمر بأن يريه
منزله من الجنة ، ثم يردّ عليه روحه ؛ ليرضى بالموت لذلك زمان نزعه ، فيزعّم الناس أنه شدد عليه ، والكافر يصرف
عنه ، أي هذا الردّ. وأقول : الأظهر أن يقال : المراد أنه يردّ عليه روحه مرة بعد أخرى وينزع عنه ؛ ليخفف بذلك
سيئاته ولا يعلم الناس أنه سبب للتخفيف ، والكافر بخلاف ذلك. وما قيل من أن قوله : يصرف عنه ، جملة =

الْمُؤْمِنِ لِيُهَوِّنَ عَلَيْهِ وَيُخْرِجَهَا مِنْ أَحْسَنِ وَجْهِهَا ⁽¹⁾ ، فَيَقُولُ النَّاسُ : لَقَدْ شَدَّدَ عَلَى فُلَانٍ الْمَوْتَ ، وَذَلِكَ تَهْوِينٌ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ .
 وَقَالَ : « يُصْرَفُ عَنْهُ - إِذَا كَانَ مِنْ ⁽²⁾ سَخِطَ ⁽³⁾ اللَّهُ عَلَيْهِ ، أَوْ مِنْ أْبْعَضَ اللَّهُ أَمْرَهُ - أَنْ يَجْذِبَ الْجَذْبَةَ الَّتِي بَلَعْتَكُمْ بِمِثْلِ السَّقُودِ ⁽⁴⁾ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ ، فَيَقُولُ النَّاسُ : لَقَدْ هَوَّنَ اللَّهُ ⁽⁵⁾ عَلَى فُلَانٍ الْمَوْتَ . » ⁽⁶⁾

2 / 4326 . عَنْهُ ⁽⁷⁾ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقِيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ⁽⁸⁾ ، فَقَالَ : يَا مَلِكُ الْمَوْتِ ، ارْقُبْ بِصَاحِبِي ⁽⁹⁾ ؛ فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ ، فَقَالَ : أَبَشِّرْ يَا مُحَمَّدُ ؛ فَإِنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ ، وَأَعْلَمُ يَا مُحَمَّدُ ، أَنِّي أَقْبِضُ رُوحَ ابْنِ آدَمَ ، فَيَجْزَعُ أَهْلُهُ ⁽¹⁰⁾ ، فَأَقُومُ فِي نَاحِيَةٍ ⁽¹¹⁾ مِنْ دَارِهِمْ ، فَأَقُولُ ⁽¹²⁾ : مَا هَذَا الْجَزَعُ؟ فَوَ اللَّهُ ، مَا تَعَجَّلْنَاهُ ⁽¹³⁾ قَبْلَ أَجَلِهِ ،

= دعائية من كلام الراوي أن يصرف عنه السوء ، فلا يخفى ما فيه . وقيل : يصرف عنه ، جملة استئنافية مؤكدة لقوله : « وذلك تهوين من الله ، أي يصرف الله السوء عن المؤمن . ويحتمل أن يكون المراد أنه يرّد الروح إلى جسده بعد قرب النزاع مرة بعد أخرى ؛ لئلا يشقّ عليه مفارقة الدنيا دفعة فيهون عليه ، والكافر يصرف عنه ذلك ، والله يعلم . »

(1). في « ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جس ، جن » : « وجوها » .

(2). في « جح » : « من » . (3). في « بث » : « يسخط » .

(4). قال الجوهرى : « السَّقُودُ ، بالتشديد : الحديدية التي يشوى بها اللحم » . راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 489 (سند) .

(5). في « ي ، بس ، جح ، جس » والبحار : - « الله » .

(6). **الوافي** ، ج 24 ، ص 261 ، ح 23998 ؛ **البحار** ، ج 6 ، ص 166 ، ح 35 .

(7). الضمير راجع إلى محمد بن عيسى ، المذكور في السند السابق .

(8). « يوجد بنفسه » أي يخرجها ويدفعها ، كما يدفع الإنسان ماله يوجد به ، والجود : الكرم . يريد أنه كان في النزاع وسياق الموت . راجع : **النهاية** ، ج 1 ، ص 312 (جود) .

(9). في « جح » : « لصاحبي » . (10). في « جس » : - « فيجزع أهله » .

(11). في « بث » : « بناحية » . وفي « بخ » وحاشية « بث » : « من ناحية » .

(12). في « جس » : « فنقول » . (13). في « جس » : « ما تعجلنا » .

وَمَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِهِ مِنْ ذَنْبٍ ، فَإِنْ تَحْتَسِبُوهُ ⁽¹⁾ وَتَصْبِرُوا ، تُؤْجَرُوا ؛ وَإِنْ تَجَزَعُوا ، تَأْتُمُوا
وَتُوزَرُوا ⁽²⁾ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ لَنَا فِيكُمْ عَوْدَةً ، ثُمَّ عَوْدَةً ، فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ ⁽³⁾ ؛ إِنَّهُ لَيْسَ فِي شَرْقِهَا
وَلَا فِي غَرْبِهَا ⁽⁴⁾ أَهْلٌ بَيْتٍ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ ⁽⁵⁾ إِلَّا وَأَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ ⁽⁶⁾ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، وَلَأَنَا
⁽⁷⁾ أَعْلَمُ بِصَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ ⁽⁸⁾ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ ، وَلَوْ أَرَدْتُ قَبْضَ ⁽⁹⁾ رُوحٍ بَعُوضَةٍ ، مَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا
حَتَّى يَأْمُرَنِي رَبِّي بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّمَا يَتَصَفَّحُهُمْ فِي مَوَاقِيتِ

(1). هكذا في « ظ ، غ ، بث ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » والوافي والوسائل ، ح 3618 والبحار. وفي
« ي ، بح ، بخ » : « فَإِنْ تَحْسِبُوهُ ». وفي المطبوع : « فَإِنْ تَحْتَسِبُوا ». وقوله : « فَإِنْ تَحْتَسِبُوهُ » أي طلبوا وجه
الله تعالى وثوابه ، فالاحتساب من الحساب ، كالاتعداد من العَدِّ ، وإِنَّمَا قِيلَ لِمَنْ يَنْوِي بِعَمَلِهِ وَجْهَ اللَّهِ : احتسبه ؛
لأنَّ له حينئذٍ أَنْ يَعْتَدَّ عَمَلَهُ فَيَجْعَلَ فِيهِ مَبَاشِرَةَ الْفِعْلِ كَأَنَّهُ مَعْتَدٌّ بِهِ. والاحتساب في الأعمال الصالحة ، وعند
المكروهات هو البِدَارُ إِلَى طَلَبِ الْأَجْرِ وَتَحْصِيلِهِ بِالتَّسْلِيمِ وَالصَّبْرِ ، أَوْ بِاسْتِعْمَالِ أَنْوَاعِ الْبِرِّ وَالْقِيَامِ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ
الْمَرْسُومِ فِيهَا طَلَباً لِلثَّوَابِ الْمَرْجُوعِ مِنْهَا. وقال العلامة الفيض : « الاحتساب : تَوَقُّعُ الْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ». راجع :

النهاية ؛ ج 1 ، ص 382 (حسب) ؛ الوافي ، ج 24 ، ص 261.

(2). « تُوزَرُوا » أي تَأْتُمُوا ، يقال : وَزَرَ يُوْزَرُ ، كَعَلِمَ وَوَزَرَ يَزِرُ ، كَوَعَدَ ، وَوُزِرَ يُوزَرُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فَهُوَ مَوْزُورٌ ؛ مِنْ
الْوِزْرِ بِمَعْنَى الْإِثْمِ. قال ابن الأثير : « الوِزْرُ : الْجُمْلُ وَالثَقْلُ ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الذَّنْبِ وَالْإِثْمِ ، يُقَالُ :
وَزَرَ ، يَزِرُ ، فَهُوَ وَازِرٌ : إِذَا حَمَلَ مَا يُثْقَلُ ظَهْرُهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُثْقَلَةِ وَمِنْ الذَّنُوبِ ». راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص
845 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 179 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 681 (وزر).

(3). في « بخ » : « فالحذر ».

(4). في الوافي : « الضمير في شرقها وغربها للأرض وإن لم يجر لها ذكر اعتماداً على القرينة ».

(5). « الْمَدَرُ » : الْبَيْتُ وَالطِّينُ الْمَتَمَاسِكُ ، وَ « الْوَبَرُ » : هُوَ لِلْإِبِلِ وَنَحْوِهِ كَالصَّوْفِ لِلْغَنَمِ. وَأَهْلُ بَيْتِ الْمَدَرِ : هُمْ
أَهْلُ الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ بَيْوتُهُمْ مِنَ الطِّينِ. وَأَهْلُ بَيْتِ الْوَبَرِ : هُمْ سُكَّانُ الْخِيَامِ مِنْ أَهْلِ الْبُودَايِ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ
بَيْوتُهُمْ مِنَ الشَّعْرِ أَوْ مِنْ وَبَرِ الْإِبِلِ. راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 309 (مدر) ؛ وج 5 ، ص 145 (وبر).

(6). تَصَفَّحَ الشَّيْءَ : النَّظَرَ فِي صَفْحَاتِهِ. قال الشيخ البهائي : « لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّهُ تَنْظُرٌ إِلَى صَفْحَاتِ وَجْهِهِمْ نَظَرُ
الْمُتَرَقِّبِ إِلَى حُلُولِ آجَالِهِمْ وَالْمُنْتَظَرِ لِأَمْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِيهِمْ ». وقال العلامة الفيض : « أَتَصَفَّحُهُمْ ، أَتَطَّلَعَ عَلَيْهِمْ
وَأَتَفَقَّدُهُمْ ». راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 383 (صفح) ؛ الحبل المتين ، ص 200.

(7). في « بث » : « وَأَنَا ». وفي « بف » والوافي : « فَلَأَنَا ».

(8). في « بخ » : - « وَكَبِيرِهِمْ ».

(9). في « بف » : « أَقْبَضَ ».

الصَّلَاةَ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوَاطِبُ (1) عَلَيْهَا عِنْدَ مَوَاقِيتِهَا ، لَقَنَتْهُ (2) شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَنَحَى عَنْهُ (3) مَلِكُ الْمَوْتِ إِبْلِيسَ . (4)

3 / 4327. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ

جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَتْ لَهُ حَالَةٌ (5) حَسَنَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَحَضَرَهُ (6) عِنْدَ مَوْتِهِ ، فَنَظَرَ إِلَى مَلِكِ الْمَوْتِ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ازْفُقْ بِصَاحِبِي ؛ فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ ، فَقَالَ لَهُ مَلِكُ الْمَوْتِ : يَا مُحَمَّدُ ، طِبَّ نَفْسًا ، وَقَرَّ عَيْنًا ؛ فَإِنِّي بِكُلِّ مُؤْمِنٍ رَفِيقٌ شَفِيقٌ ، وَاعْلَمْ يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّي لَأَحْضُرُ ابْنَ آدَمَ عِنْدَ قَبْضِ رُوحِهِ ، فَإِذَا قَبَضْتُهُ صَرَخَ صَارِخٌ مِنْ أَهْلِهِ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَاتَّخَذِي فِي جَانِبِ الدَّارِ وَمَعِيَ رُوحُهُ ، فَأَقُولُ لَهُمْ : وَاللَّهِ ، مَا ظَلَمْنَاهُ ، وَلَا سَبَقْنَا بِهِ أَجَلَهُ ، وَلَا اسْتَعْجَلْنَا بِهِ قَدْرَهُ ، وَمَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِ رُوحِهِ مِنْ ذَنْبٍ ، فَإِنْ تَرْضَوْا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ بِهِ (7) وَتَصْبِرُوا ، تُؤْجَرُوا وَتُحْمَدُوا ؛ وَإِنْ تَجَزَعُوا وَتَسْخَطُوا (8) ، تَأْتُمُوا وَتُوزَرُوا ، وَمَا لَكُمْ عِنْدَنَا مِنْ عُثْبَى (9) ، وَإِنَّ لَنَا عِنْدَكُمْ أَيْضًا

(1). في الوافي : « واطب ». (2). في « جح » : « لَقَنَتْهُ ».

(3). في « ي » : « - عنه ».

(4). الكافي ، كتاب الجنائز ، باب النوادر ، ح 4761 ، بسند آخر وتمام الرواية فيه . « ما من أهل بيت شعر ولا وبر إلا وملك الموت يتصفّحهم في كل يوم خمس مرّات . الوافي ، ج 24 ، ص 261 ، ح 23999 . وفي الوسائل ، ج 2 ، ص 455 ، ح 2632 ؛ وج 3 ، ص 269 ، ح 3618 ؛ وج 4 ، ص 108 ، ح 4639 ، قطعات منه .

(5). في « ظ ، بف ، جس » وحاشية « بث » والوافي : « حال ».

(6). في « بح » : « فحضر ».

(7). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن » : « - به ». وما في المتن مطابق للمطبوع و « بخ ، بف » والوافي .

(8). في « ظ » : « تسخطوا » بدون الواو .

(9). في حاشية « بث ، بخ » و « العقبى » : « عتب » . و « العُتْبَى » : الرضا ، والرجوع عن الذنب والإساءة ،

اسم من =

لَبَقِيَّةً (1) وَعَوْدَةً (2) ، فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ ، فَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ مَدَرَ وَلَا شَعْرٍ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَأَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ حَتَّى لَا نَأْ أَعْلَمُ مِنْهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ ، وَلَوْ أَتَيْ (3) يَا مُحَمَّدُ ، أَرَدْتُ قَبْضَ (4) نَفْسِي (5) بَعُوضَةٍ ، مَا قَدَرْتُ عَلَى قَبْضِهَا (6) حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - هُوَ الْأَمْرَ يَقْبُضُهَا ، وَإِنِّي لَمُلَقِّنُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ مَوْتِهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .» (7)

15 - بَابُ تَعْجِيلِ الدَّفْنِ

4328 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَا مَعْشَرَ النَّاسِ ، لَا أُلْفِيَنَّ (8) رَجُلًا مَاتَ

= قولهم : أعتبه ، أي أعطاه العتبي وعاد إلى مسرته راجعاً عن الإساءة. وقال العلامة المجلسي : « قوله عليه السلام : من عتب ، وفي بعض النسخ : من عتبي ... ولعلّ المعنى : إذا فعلتم ذلك ومتم عليه فلا ينفعكم الاستعتاب والاسترضاء ، أو ليس لكم علينا من عتاب ، أو ليس لكم أن تطلبوا منا إرجاع ميتكم إلى الدنيا ، والثاني إنما هو على النسخة الأولى». راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 175 ؛ لسان العرب ، ج 1 ، ص 578 (عتب) .

(1). في « بث » : « بَقِيَّة » . وفي « بخ ، بف » والوافي : « عودة » .
(2). في « بخ ، بف » والوافي : « وبَقِيَّة » . وفي حاشية « بث » : « ولعودة » .
(3). في « بف » : « أنا » .
(4). في « بف » : « أن أقبض » .
(5). في « ظ » : « روح » .
(6). في « ظ » : « عليها » بدل « على قبضها » .
(7). الوافي ، ج 24 ، ص 262 ، ح 24000 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 455 ، ح 2633 ، من قوله : « إِنِّي لَمُلَقِّنُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ مَوْتِهِ » .

(8). في « ظ ، بث ، بح ، بس » ومروءة العقول : « لَا أُلْفِيَنَّ » . وفي « جس » : « أُلْفِيَنَّ » . و « لَا أُلْفِيَنَّ » ، أي لا أجد وألقى ، يقال : أُلْفِيْتُ الشَّيْءَ أُلْفِيَهُ إِفْءَاءً ، إِذَا وَجَدْتَهُ وَصَادَفْتَهُ وَلَقِيْتَهُ . قال العلامة الفيض : « وفي بعض نسخ الفقيه بالقاف من اللقاء ، ظاهره نهى نفسه عن الإلفاء أو اللقاء والمراد نهى المخاطبين عن الانتظار » . وقال العلامة المجلسي : « قوله عليه السلام : لَا أُلْفِيَنَّ ، وفي بعض النسخ : لَا أُلْفِيَنَّ ، أي لا أجدن ، وعلى النسختين يحتمل الإخبار والإنشاء » . راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 262 (لقا) .

لَهُ (1) مَيِّتٌ (2) ، فَانْتَظَرَ بِهِ الصُّبْحَ (3) ، وَلَارْجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ (4) نَهَارًا (5) ، فَانْتَظَرَ بِهِ اللَّيْلَ ، لَا تَنْتَظِرُوا بِمَوْتَاكُمْ (6) طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ، عَجِّلُوا بِهِمْ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ (7) يَرْحَمُكُمْ (8) اللَّهُ ، فَقَالَ (9) النَّاسُ : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ (10) . (11)

2 / 4329. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنِ الْبَغُوبِيِّ (12) ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ أَوَّلَ النَّهَارِ (13) ، فَلَا

(1). في الوافي : « له مات ».

(2). في « ظ ، غ ، بس » وحاشية « جن » والوافي وتحف العقول والتهذيب : + « ليلاً ». وفي حاشية « بح » : « رجل ».

(3). في « بف » : « بالصبح » بدل « به الصبح » . (4). في « جن » : - « مَيِّت ».

(5). في « ي » : - « نهاراً ».

(6). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : تنتظروا بموتاكم ، أي لا تؤخروا تجهيزهم لكرامة الصلاة في هذه الأوقات أو غير ذلك ».

(7). « المضاجع » : جمع المَضْجَع ، وهو موضع وضع الجنب على الأرض. راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1248 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 993 (ضجع). (8). في « بف » والوافي والتهذيب : « رحمكم ».

(9). في « بخ » والوافي والتهذيب : « قال ».

(10). في « بث » ومرآة العقول : + « فرحمك الله ». وفي حاشية « بس ، جح » : « فرحمك الله ».

(11). التهذيب ، ج 1 ، ص 427 ، ح 1359 ، معلقاً عن أبي عليٍّ الأشعري. الفقيه ، ج 1 ، ص 140 ، ح 386 ، مرسلاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 281 ، ح 24031 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 471 ، ذيل ح 2677.

(12). هكذا في « بخ ، بس » وحاشية المطبوع. وفي « ظ ، ي ، بث ، بح ، بف ، جح » والمطبوع : « البعقوبي ». والبعقوبي نسبة إلى « بعقوبا » وهي قرية بينها وبين بغداد عشرة فراسخ. راجع : الأنساب للسمعاني ، ج 1 ، ص 370 ؛ معجم البلدان ، ج 1 ، ص 453.

وأشرنا في الكافي ، ذيل ح 260 ، إلى بعض العوامل الموجبة لتحريف « البعقوبي » ب- « البعقوبي » ، فلاحظ. ثم إنَّ الظاهر وقوع تحريف آخر في العنوان ، وأنَّ الصواب هو البعقوبي موسى بن عيسى ؛ فقد روى المصنّف عن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن موسى بن عيسى البعقوبي (البعقوبي - خ ل) ، عن محمد بن ميسر ، عن أبي الجهم - وهو كنية هارون بن الجهم - في الكافي ، ح 7608.

(13). في « ظ ، بث ، بس ، بف ، جس » : - « أول النهار ».

يَقِيلُ⁽¹⁾ إِلَّا فِي قَبْرِهِ⁽²⁾.

16 - بَابُ نَادِرٍ⁽³⁾

4330 / 1. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ ؛
وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ الْوَشَّاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
عَائِدٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَيُتْرَكُ وَحْدَهُ إِلَّا لَعَبَ⁽⁴⁾
الشَّيْطَانُ⁽⁵⁾ فِي جَوْفِهِ⁽⁶⁾ ».

17 - بَابُ الْحَائِضِ تُمْرِضُ الْمَرِيضَ

4331 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

-
- (1). « فلا يقيل » من القَيْلُولَةِ ، وهي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم ، يقال : قال يقيل قبلولة ، فهو قائل. راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 133 ؛ الوافي ، ج 24 ، ص 282.
- (2). التهذيب ، ج 1 ، ص 428 ، ح 1360 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. الجعفریات ، ص 207 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي ، ج 24 ، ص 282 ، ح 24032 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 473 ، ح 2681.
- (3). في « غ » : - « نادر ». وفي « بح » : « باب النادر ». وفي « بف » : « باب ترك الميت وحده ».
- (4). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي « جن » والمطبوع : + « به ».
- (5). في « بح » : « الشياطين ». وفي « مرآة العقول » ، ج 13 ، ص 302 : « كأنَّ المراد بلعب الشيطان إرسال الحيوانات والديدان إلى جوفه ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله : يموت ، حال الاحتضار ، أي يلعب الشيطان في خاطره بالقاء الوسوس والتشكيكات ».
- (6). التهذيب ، ج 1 ، ص 290 ، ح 844 ، بسنده عن الكليني. علل الشرائع ، ص 307 ، ح 1 ، نقلاً عن رسالة أبيه. وفي الفقيه ، ج 1 ، ص 142 ، ح 396 ؛ وفقه الرضا عليه السلام ، ص 168 ، مرسلاً ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 282 ، ح 24034 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 466 ، ح 2660.

وَ (1) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (2) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (3) : الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ - وَهِيَ حَائِضٌ (4) - فِي حَدِّ الْمَوْتِ؟

فَقَالَ (5) : « لَا بَأْسَ أَنْ تُمَرِّضَهُ (6) ، فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَقَرُبَ ذَلِكَ ، فَلْتَسْتَنْحَ (7) عَنْهُ وَعَنْ قُرْبِهِ ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى (8) بِذَلِكَ » (9).

18 - بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ (10)

4332 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :

- (1). في السند تحويل يعطف « عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ » على « عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ».
- (2). ورد الخبر في قرب الإسناد ، ص 312 ، ح 1214 - مع اختلاف يسير - عن أحمد بن محمد - وقد عُبِّرَ بالضمير - عن علي بن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة. وعنوان « علي بن محبوب » في سند قرب الإسناد محرف ؛ فإنه مضافاً إلى عدم ثبوت راوٍ بهذا العنوان ، روى أحمد بن محمد [بن عيسى] عن [الحسن] بن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، في بعض الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 359 ؛ وح 23 ، ص 269 - 270.
- (3). في « بف » : « لأبي عبد الله ».
- (4). في « بخ » : « حائضة ».
- (5). في « بف » : « قال ».
- (6). التمريض : حسن القيام على المريض ، يقال : مَرَّضْتُهُ تَمْرِيضاً ، إِذَا قَمِيتَ عَلَيْهِ فِي مَرَضِهِ. قال سيبويه : أَمْرَضَ الرَّجُلَ : جَعَلَهُ مَرِيضاً ، وَمَرَّضَهُ تَمْرِيضاً : قَامَ عَلَيْهِ وَوَلَّيَهُ فِي مَرَضِهِ وَدَاوَاهُ ؛ لِيَزُولَ مَرَضُهُ ، جَاءَتْ « فَعَلَتْ » هُنَا لِلْسَّلْبِ وَإِنْ كَانَتْ فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْإِثْبَاتِ. راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1106 ؛ لسان العرب ، ج 7 ، ص 231 (مرض).
- (7). في « بث ، بح ، بخ ، جح » : « فلتنح » وفي التهذيب : « فلتنحى ». وفي مرآة العقول : « الأمر بالتنحي محمول على الاستحباب على المشهور ».
- (8). في « بف » : « تأذى ».
- (9). التهذيب ، ج 1 ، ص 428 ، ح 1361 ، معلقاً عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب. قرب الإسناد ، ص 312 ، ح 1214 ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن محبوب ، مع اختلاف يسير. وراجع : الخصال ، ص 585 ، أبواب السبعين ومافوقه ، ح 12. الوافي ، ج 24 ، ص 241 ، ح 23968 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 357 ، ح 2356 ؛ وص 467 ، ح 2662.
- (10). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت. وفي المطبوع : « ميّت ». وفي « غ » : - « غسل الميت ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ ، فَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ثَوْبًا يَسْتُرُ عَنْكَ (1) عَوْرَتَهُ (2) ، إِمَّا قَمِيصٌ (3) وَإِمَّا (4) غَيْرُهُ ، ثُمَّ تَبَدُّ بِكَفَّيْهِ وَ (5) رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالسِّدْرِ ، ثُمَّ سَائِرِ جَسَدِهِ ، وَابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ ؛ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهُ ، فَخُذْ خِرْقَةً نَظِيفَةً ، فَلَقِّهَا عَلَى يَدِكَ الْيُسْرَى ، ثُمَّ ادْخُلْ يَدَكَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ الَّذِي عَلَى فَرْجِ الْمَيِّتِ ، فَاغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ ، فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ غُسْلِهِ بِالسِّدْرِ ، فَاغْسِلْهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَكَافُورٍ (6) وَشَيْءٍ (7) مِنْ حُطُوهِ (8) ، ثُمَّ اغْسِلْهُ (9) بِمَاءٍ بَحْتٍ غَسْلَةً أُخْرَى حَتَّى إِذَا فَرَعْتَ مِنْ ثَلَاثٍ (10) ، جَعَلْتَهُ فِي ثَوْبٍ (11) ، ثُمَّ جَفَّفْتَهُ (12) . »

4333 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ ، فَقَالَ : « اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (13) ، ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ غَسْلَةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَكَافُورٍ وَذَرِيرَةٍ (14) إِنْ

-
- (1). في التهذيب : - « عنك » .
(2). في « جن » : « عورته عنك » .
(3). في الوافي والتهذيب : « قميصاً » .
(4). في « بث » : « أو » بدل « وإمّا » .
(5). في التهذيب : + « تغسل » .
(6). في حاشية « بث ، بح » : « بماء الكافور » بدل « بماء وكافور » .
(7). في « ظ ، بف ، جس ، جن » وحاشية « بث » والوافي والوسائل : « وبشيء » .
(8). في الوسائل : « من حنوط » . والحنوط : هو ما يُخَلَطُ مِنَ الطَّيِّبِ لِأَكْفَانِ الْمَوْتَى وَأَجْسَامِهِمْ خَاصَّةً . وقال العلامة المجلسي : « لعل المراد بالحنوط هنا الذريرة » . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 450 (حنط) .
(9). في « جن » : « ثم يغسله » .
(10). في « بف » والوافي : « تلك » . وفي « جن » والوسائل والتهذيب : + « غسلات » .
(11). في الوسائل والتهذيب : + « نظيف » .
(12). التهذيب ، ج 1 ، ص 299 ، ح 874 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 24 ، ص 317 ، ح 24108 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 479 ، ح 2695 .
(13). في « بح » : « بماء سدر » .
(14). « الذريرة » : نوع من الطيب مجموع من أخلاط . وقيل : هي فُتَات ، أي ما فُتَّت وكُسِرَت كِسْرًا صَغِيرَةً مِنْ قَصَب =

كَانَتْ (1) ، وَاعْسَلَهُ الثَّالِثَةَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ (2) .»

قُلْتُ : ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ (3) لِحَسَدِهِ كُلِّهِ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قُلْتُ : يَكُونُ عَلَيْهِ ثَوْبٌ إِذَا غُسِّلَ (4)؟ قَالَ (5) : « إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ ، فَعَسَلُهُ (6) مِنْ تَحْتِهِ » وَقَالَ : « أَحَبُّ لِمَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ أَنْ يُلَفَّ عَلَى يَدِهِ الْخِرْقَةُ حِينَ يُعَسَلُهُ » . (7)

3 / 4334 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ الْحَلِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يُعَسَلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ : مَرَّةً بِالسِّدْرِ ، وَمَرَّةً بِالْمَاءِ يُطْرَحُ (8) فِيهِ الْكَافُورُ ، وَمَرَّةً أُخْرَى بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ (9) ، ثُمَّ يُكْفَنُ » .

= الطيب ، وهو قصب يؤتى بها من بلد الهند يشبه قصب الشَّاب ، أي قصب السهام . وقيل غير ذلك . راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 303 ؛ المصباح المنير ، ص 207 (زر) ؛ الحبل المتين ، ص 210 ؛ الوافي ، ج 3 ، ص 48 ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 304 .

(1) . في مرآة العقول : « ما تضمنه - أي الحديث - من إضافة الذريرة إلى الكافور محمول على الاستحباب ، ولعل في قوله عليه السلام : إن كانت ، نوع إشعار بعدم تحتملها » .

(2) . قال الجوهري : « الماء القَرَّاح : الذي لا يشوبه شيء » . وقال ابن الأثير : « هو بالفتح الماء الذي لم يخالطه شيء يُطَيَّب به ، كالعسل والتمر والزبيب » . وقال الشيخ البهائي : « المراد من القراح بالفتح : الماء الحالي عن الخليطين ، لا عن كل شيء حتى الطين القليل الغير المخرج له عن الإطلاق ، على ما توقمه بعضهم من قول بعض اللغويين : القراح : هو الذي لا يشوبه شيء » . راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 396 ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 36 (قرح) ؛ الحبل المتين ، ص 210 . وللمزيد راجع : الوافي ، ج 24 ، ص 317 ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 304 .

(3) . في التهذيب ، ص 300 : « ثلاث غسالات قلت » بدل « قلت : ثلاث غسالات » .

(4) . في « بح » : « إذا غسلت » .

(5) . في التهذيب ، ص 108 : « فقال » .

(6) . في « بث » وحاشية « جن » والوافي : « تغسله » .

(7) . التهذيب ، ج 1 ، ص 108 ، ح 282 ؛ وص 300 ، ح 875 ، بسندهما عن الكليني . وفيه ، ص 446 ، ح 1443 ، بسند آخر ، إلى قوله : « فغسله من تحته » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 317 ، ح 24109 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 479 ، ح 2694 . (8) . في « غ » : « ويطح » .

(9) . في « بس » : « بالقراح » بدل « بالماء القراح » .

وَقَالَ : « إِنَّ (1) أَبِي كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ (2) : أَحَدُهَا رِذَاءٌ لَهُ حَبْرَةٌ (3) ، وَثَوْبٌ آخَرُ ، وَقَمِيصٌ ».

قُلْتُ : وَلِمَ كَتَبَ (4) هَذَا؟

قَالَ : « مَخَافَةَ قَوْلِ النَّاسِ (5) ، وَعَصَبَنَاهُ (6) بَعْدَ ذَلِكَ بِعِمَامَةٍ ، وَشَقَقْنَا لَهُ الْأَرْضَ (7) مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ بَادِنًا (8) ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَرْفَعُ (9) الْقَبْرَ مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ (10) » وَذَكَرَ : « أَنْ رَشَّ الْقَبْرَ بِالْمَاءِ حَسَنٌ » (11).

(1). في « جن » : - « إِنَّ ».

(2). في « جس » : - « أثواب ».

(3). « الحبرة » بوزن عنبه : بُزْدُ يَمَانٍ ، يقال : بُزِدَ حَبْرَةٌ ، على الوصف والإضافة ، والجمع : حَبْرٌ وَحَبْرَاتٌ. راجع : **الصحاح** ، ج 2 ، ص 621 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 328 (حبر).

(4). في « جس » : « ولم قد كتب ». وفي حاشية « جح » والوسائل ، ح 2880 : « كتبت » بدل « كتب ». وقال في **مرآة العقول** : « قوله عليه السلام : قلت : ولم كتب ، الظاهر أنه كلام الحلبي ، ويحتمل أن يكون كلام الصادق عليه السلام ، فيقرأ « كُتِبَ » على بناء المجهول ، ويدل عليه روايات أخر ».

(5). في **الوافي** : « وإنما خاف عليه السلام قول الناس ؛ لأنهم كانوا يزيدون على ذلك في الكفن مع أن الزيادة بدعة فوصى عليه بذلك ؛ ليكون الوصية عذراً لمن يكفنه ». وفي **مرآة العقول** ، ج 13 ، ص 305 : « قوله عليه السلام : مخافة قول الناس ، أي ليكون له عليه السلام عذراً في ترك ما هو المشهور عندهم ، أو يكون المراد قول الناس في إمامته ؛ فإن الوصية علامة الإمامة ».

(6). التعصيب : شد الرأس بالعصابة ، وهي العمامة وكل ما يُعَصَّبُ به الرأس. راجع : **المغرب** ، ص 316 ؛ **لسان العرب** ، ج 1 ، ص 602 (عصب).

(7). قال العلامة الفيض : « شققنا له الأرض ؛ يعني في عرض القبر زائداً على ما جرت به العادة في اللحد لاحتياجه إلى اتساع في المكان ». وقال العلامة المجلسي : « أي تركنا اللحد ؛ لأنه جسيم البدن وكان لا يمكن تهئية اللحد بقدر بدنه لرخاوة الأرض ».

(8). البادن : السمين الجسيم الضخم ؛ من البدانة ، وهي كثرة اللحم. راجع : **الصحاح** ، ج 5 ، ص 2077 ؛ **لسان العرب** ، ج 13 ، ص 47 - 49 (بدن). (9). في حاشية « بح » : « لأن أرفع ».

(10). في « غ » : « منفرجات ».

(11). **التهذيب** ، ج 1 ، ص 300 ، ح 876 ، بسنده عن الكليني . **الكافي** ، كتاب الحجّة ، باب مولد النبي صلى الله عليه وآله ووفاته ، ح 1227 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ، من قوله : « أمرني أن أرفع القبر » مع =

4335 / 4. عَنْهُ (1) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ؟

فَقَالَ : « اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ (2) قَدَمَيْهِ الْقَبْلَةَ حَتَّى يَكُونَ وَجْهُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ ، ثُمَّ ثَلِّثْ مَقَاصِلَهُ ، فَإِنْ امْتَنَعَتْ عَلَيْكَ فَدَعَّهَا ، ثُمَّ ابْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ السِّدْرِ وَالْحُرْضِ (3) ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ، وَأَكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ ، وَامْسَحْ (4) بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِيقاً .

ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ ، وَابْدَأْ (5) بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ مِنْ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ ، ثُمَّ ثَنِّ (6) بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَوَجْهِهِ ، وَاغْسِلْهُ (7) بِرَفِيقٍ ، وَإِيَّاكَ

= اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 318 ، ح 24110 ؛ وفي الوسائل ، ج 2 ، ص 481 ، ح 2697 ؛ وج 3 ، ص 10 ، ح 2880 ؛ وص 166 ، ح 3305 ، قطعات منه .

(1). الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، بسنده عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن سنان . والشيخ الحرّ أورد الخبر في الوسائل ، ح 2698 ، بعد الحديث الثالث ، وقال : « وبالإسناد عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن سنان . »
فعلیه ، أرجع الشيخان الضمير إلى الحسن بن محبوب ، وهذا الأمر لا يمكن المساعدة عليه ؛ فإننا لم نجد - مع الفحص الأكيد - في شيء من الأسناد توسط الحسن بن محبوب بين سهل بن زياد وبين محمد بن سنان ، وقد وردت رواية سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان في عدد من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 527 .

فالظاهر رجوع الضمير إلى سهل بن زياد .

(2). في « ظ ، ی ، بث ، بح ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » والوسائل : « بطن » . وما في المتن مطابق للمطبوع والتهذيب و « غ » .

(3). « الحُرْضُ » بضمّين وبضمّ فقط : الأشنان والإشنان - وهو نوع من النبات - تُغسَلُ به الأيدي على أثر الطعام . وقيل : الحرض من نجيل السباخ ، أي من نبات الأرض التي لم تُحَرَّثْ ولم تُعَمَّر . وقيل : هو من الحمض ، وهو كلّ نبت مالح أو حامض يقوم على سوق ولا أصل له ، وقيل في الحمض غير ذلك . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1070 (حرض) ؛ لسان العرب ، ج 7 ، ص 135 و 138 (حرض) و (حمض) .

(4). في « ظ ، غ ، بث ، بس ، جس » : « فامسح » . (5). في « بف » والتهذيب : « فابدأ » .

(6). في الوافي والتهذيب : « ثم تثني » . إذا فعل الرجل أمراً ثم ضمّ إليه أمراً آخر ، قيل : تثني بالأمر الثاني يثنّي تثنية . راجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 115 (ثني) .

(7). في « غ ، بث ، بح ، بس ، جس ، جن » والوسائل والتهذيب : « فاغسله » .

ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى الْجَانِبِ (19) الْأَيْسَرَ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ ، فَاغْسِلْهُ مِنْ قَوْلِهِ (20) إِلَى

- 393

قَدَمَيْهِ (1) ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ.

ثُمَّ رَدَّهُ (2) إِلَى الْجَانِبِ (3) الْأَيْمَنِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ ، فَاغْسِلْهُ (4) مِنْ قَرْنِهِ (5) إِلَى قَدَمَيْهِ (6) ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ (7) ، وَأَدْخِلْ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ (8) وَ (9) ذِرَاعَيْهِ ، وَيَكُونُ الذِّرَاعُ وَالْكَفُّ مَعَ (10) جَنْبِهِ (11) ، كُلَّمَا غَسَلْتَ شَيْئاً مِنْهُ أَدْخَلْتَ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ (12) وَفِي بَاطِنِ ذِرَاعَيْهِ .
ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى (13) ظَهْرِهِ ، ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ (14) كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا (15) ، تَبْدَأُ بِالْقَرَجِ ، ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَالْوَجْهِ حَتَّى تَصْنَعَ كَمَا صَنَعْتَ (16) أَوَّلًا بِمَاءٍ قَرَّاحٍ ، ثُمَّ أَرِّهِ (17) بِالْخِرْقَةِ ، وَيَكُونُ (18) تَحْتَهَا الْقُطْنُ تُدْفِرُهُ (19) بِهِ إِذْفَاراً (20) قُطْناً

-
- (1). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب : « قدمه » .
(2). في « بخ » : « ثم رده » .
(3). في « ظ ، ي ، بث ، بخ ، جح ، جن » والوسائل : « جانبه » . وفي « جس » : « جانب » .
(4). في التهذيب : « ثم اغسله » . (5). في « غ » : - « من قرنه » .
(6). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جس » والوافي والوسائل : « قدمه » .
(7). في « بح » والتهذيب : - « ثم رده إلى الجانب الأيمن - إلى - ثلاث غسلات » .
(8). في « ي ، جس » وحاشية « بث » : « منكبه » . (9). في « غ » : « في باطن » . وفي « جن » : « في بطن » .
(10). في « ي » : « من » . وفي « بخ » وحاشية « بث » : « على » .
(11). هكذا في معظم النسخ التي قبلت . وفي المطبوع : + « طاهرة » . وفي « بح » : « جنبه » . وفي « بخ » : « جبينه » . وفي التهذيب : + « ظاهرة » . (12). في « جس » : « منكبه » .
(13). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بس ، بف ، جس ، جن » والتهذيب : « على » .
(14). في التهذيب : « القراح » . (15). في « بخ » : - « غسلت شيئاً منه - إلى - كما صنعت أولاً » .

- (16). في « جس » : - « كما صنعت » .
(17). في التهذيب : « ثم أذفره » . وقوله : « أزره بالخرقة » ، أي غطه بها . وقرأه العلامة الفيض بشدّ الراء ، حيث قال : « والزرّ بتقديم المعجمة : الجمع الشديد والشدّ ، وفي بعض النسخ : اذفره ، وكأنّه بمعناه » . راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 18 (أزر) ؛ الوافي ، ج 3 ، ص 48 . (18) في « ي » : « وتكون » .
(19). في « بخ » : « تدفر » . وفي « بف » : « يذفر » . وفي « جس » : « تدفره » . وفي الوافي : « تدفر » .
(20). في « بخ » : « إذفاراً » . ولم نجد الإذفار في اللغة . قال العلامة الفيض : « والإذفار كأنّه لغة في الإثفار بالثاء المثناة وهو الشدّ بالتفّر ؛ أعني السّير » . يقال : أثفر الدابة ، أي عمل لها ثفراً أو شدّها به . والثفّر بالتحريك : السّير =

كثيراً (1) ، ثُمَّ تَشُدُّ فَخَذَيْهِ عَلَى (2) الْفُطْنِ بِالْخَزَقَةِ شَدًّا شَدِيدًا حَتَّى لَا تَخَافَ (3) أَنْ يَظْهَرَ شَيْءٌ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُفْعِدَهُ ، أَوْ تَعْمَرَ بَطْنَهُ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَحْشُو فِي (4) مَسَامِعِهِ شَيْئاً (5) ، فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمُنْخَرَيْنِ (6) شَيْءٌ ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَيِّرَ ثُمَّ (7) فُطْنًا ، وَإِنْ (8) لَمْ تَخَفْ ، فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً ، وَلَا تُخَلِّلَ أَظْفِيرَهُ (9) ؛ وَكَذَلِكَ غُسْلُ الْمَرْأَةِ (10) .

5 / 4336. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَجَالِهِ ، عَنْ يُوسُفَ :

عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ ، فَضَعُهُ عَلَى الْمُغْتَسِلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ ، فَأَخْرِجْ يَدَهُ مِنَ الْقَمِيصِ ، وَاجْمَعْ (11) قَمِيصَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ ،

= الذي في مؤخر السرج ، والسير : قطعة من الجلد مستطيلة. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 105 و 307 -

308 (ثفر) و (ذفر) ؛ الوافي ، ج 3 ، ص 48.

(1). في « جس » : « كبيراً ».

(2). في « بس » : « على فخذه » بدل « فخذه على ».

(3). في « بخ ، بس ، جس ، جن » التهذيب : « لا يخاف ».

(4). في الوافي والفقهاء ، ح 589 : - « في ».

(5). في الوافي : - « شيئاً » . « أن تحشو في مسامعه شيئاً » ، أي تدخله فيها ، من قولهم : حشأ الوِسَادَةَ

والفراش وغيرهما يحشوها حشواً ، أي ملأها. راجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 180 (حشا) .

(6). في الوافي والتهذيب : « من المنخر ».

(7). في الوافي : « ثمة ».

(8). في التهذيب : « فإن ».

(9). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بس ، جس » والوسائل والتهذيب : « أظفاره » . وفي « بح » : « أظافره » .

وتخليل الأظافر : إخراج ما تحتها من الوسخ ، يقال : خلل الشخص أسنانه تخليلاً ، إذا أخرج ما يبقى من المأكول

بينها ، واسم ذلك الخارج خلالة. راجع : المصباح المنير ، ص 180 (خلل) .

(10). التهذيب ، ج 1 ، ص 298 ، ح 873 ، بسنده عن الكليني ، عن عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ،

عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن سنان. الفقيه ، ج 1 ، ص 192 ، ح 589 ، رسلاً ، من قوله : « إِيَّاكَ

أَنْ تَحْشُو فِي مَسَامِعِهِ شَيْئاً » إلى قوله : « وَإِنْ لَمْ تَخَفْ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً » . وفيه ، ح 590 ، رسلاً ، وتمام

الرواية هكذا : « لَا تُخَلِّلْ أَظْفِيرَهُ » . وراجع : التهذيب ، ج 1 ، ص 305 ، ح 887. الوافي ، ج 24 ، ص

319 ، ح 24111 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 481 ، ح 2698.

(11). في التهذيب : « واجعل ».

وَأَرْفَعُهُ (1) مِنْ رِجْلَيْهِ إِلَى فَوْقِ الرُّكْبَةِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ ، فَأَلْقَ عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةً ، وَاعْمَدَ إِلَى السِّدْرِ ، فَصَبَّ (2) فِي طَسْتٍ (3) ، وَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، وَاضْرِبْهُ بِيَدِكَ حَتَّى تَرْتَفِعَ رَغْوَتُهُ (4) ، وَاعْزِلِ الرَّغْوَةَ فِي شَيْءٍ ، وَصَبَّ الْآخَرَ (5) فِي الْإِجَانَةِ (6) الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ ، ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْهِ (7) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا يَغْسِلُ (8) الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ ، ثُمَّ اغْسِلْ فَرْجَهُ ، وَنَقِّهِ (9) ، ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ بِالرَّغْوَةِ (10) ، وَبَالِغٍ فِي ذَلِكَ ، وَاجْتَهِدْ (11) أَنْ لَا (12) يَدْخُلَ الْمَاءُ مَنْخَرِيهِ وَمَسَامِعَهُ ، ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ (13) الْأَيْسَرِ ، وَصَبَّ الْمَاءَ مِنْ نِصْفِ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ (14) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَادْلُكْ بَدَنَهُ ذَلِكَ رَفِيقاً (15) ، وَكَذَلِكَ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ (16) ، ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَافْعَلْ (17) بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ صَبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ مِنَ الْإِجَانَةِ ، وَاغْسِلِ الْإِجَانَةَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ (18) ، وَاغْسِلْ يَدَيْكَ (19) إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ فِي الْإِنْيَةِ ، وَأَلْقِ فِيهِ حَبَّاتٍ

-
- (1). في « بث » : « فارفعه ». وفي الوافي : « وارفع ». وفي التهذيب : « وارفعهما ».
 - (2). في « جن » : « واجعله ».
 - (3). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جن » والوسائل : « طشت ».
 - (4). الرغوة : الزبد ، وهو ما يعلو الماء ونحوه. راجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 330 (رغا).
 - (5). في « ظ » : « فصبت الآخر ». وفي « بخ » : « وصبت الأخرى ». وفي الوافي : « وصبت الآخر ... ، أي صب ما بقي في الطست بعد عزل الرغوة ».
 - (6). « الإجانة » : المِرْكَن ، وهو إناء يغسل فيه الثياب. راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 8 (أجن).
 - (7). في « جن » : « يده ».
 - (8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع والتهذيب : « يغتسل ».
 - (9). في التهذيب : « وأنقه ».
 - (10). في « جن » : « في الرغوة ».
 - (11). في « بخ » والوافي : « واجهد ».
 - (12). في التهذيب : « ألا ».
 - (13). في حاشية « ظ ، بث ، بس » : « جنبه ».
 - (14). في « غ ، بخ ، بس ، جس ، جن » والوافي والتهذيب : « قدمه ».
 - (15). في « بح ، جن » : « رقيقاً ».
 - (16). في « غ » : « بطنه وظهره ».
 - (17). في التهذيب : « فافعل ».
 - (18). الماء القراح : الذي لا يشوبه شيء. الصحاح ، ج 1 ، ص 396 (قرح). وللمزيد راجع : ذيل ح 2 من هذا الباب.
 - (19). في حاشية « بث » : « يدك ».

كَافُورٍ ، وَافْعَلْ بِهِ كَمَا فَعَلْتَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ابْدَأْ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ بَقَرِجِهِ ، وَامْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِيقاً (1) ، فَإِنْ حَرَجَ (2) شَيْءٌ ، فَأَنْقِهِ ، ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ ، ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى (3) جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ ، وَاغْسِلْ جَنْبَهُ (4) الْأَيْمَنَ وَظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ ، ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ (5) الْأَيْمَنِ ، وَاغْسِلْ (6) جَنْبَهُ الْأَيْسَرَ (7) كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْكَ (8) إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَالْآيَةِ ، وَصُبَّ فِيهَا (9) الْمَاءُ (10) الْقَرَّاحَ ، وَاغْسِلْهُ (11) بِمَاءٍ (12) قَرَّاحٍ (13) كَمَا غَسَلْتَهُ (14) فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ (15) ، ثُمَّ نَشِّفْهُ (16) بِثَوْبٍ طَاهِرٍ ، وَاعْمِدْ إِلَى قُطْنٍ ، فَذَرِّ (17) عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ حَنُوطٍ ، وَضَعْهُ عَلَى فَرْجِهِ قُبُلٍ وَدُبُرٍ ، وَاحْشُ (18) الْقُطْنَ فِي دُبُرِهِ لِقَلًّا يَخْرُجُ (19) مِنْهُ شَيْءٌ ، وَخُذْ خِرْقَةً طَوِيلَةً عَرْضُهَا شِبْرٌ ، فَشُدَّهَا (20) مِنْ

.....

-
- (1). في « بح ، بف ، جن » : « رقيقاً » . (2). في الوسائل : « + » منه » .
(3). في حاشية « بث » : « إلى » . (4). في « غ ، بث ، جح » وحاشية « بخ » : « جانبه » .
(5). في « جن » : « جانبه » . (6). في « بح » : « واغسله » .
(7). في التهذيب : « - واغسل جنبه الأيمن - إلى - واغسل جنبه الأيسر » .
(8). في حاشية « بث » : « يدك » .
(9). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » وحاشية « غ » والوافي والوسائل والتهذيب : « فيه » . وما أثبتناه مطابق للمطبوع و « غ » .
(10). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بس ، جس ، جن » والوسائل : « ماء » .
(11). في « ظ » : « واغسل » . (12). في « بس » : « بماء » . وفي
« بف » والوافي : « بالماء » .
(13). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بخ ، بف ، جس ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب : « القراح » . وفي « بس » : « بالقراح » .
(14). في « جس » والوسائل والتهذيب : « كما غسلت » .
(15). في الوافي : « الأوليين » .
(16) التنشيف : التجفيف ، يقال : نشفت الماء نشفاً من باب ضرب ، إذا أخذته من غدير أو أرض بخرقه ونحوها ، ونشفته بالتثقيب مبالغة . راجع : المصباح المنير ، ص 606 (نشف) .
(17) الذُّرُّ : هو أخذك الشيء بأطراف أصابعك تذرّه ذراً الملح المسحوق على الطعام ، وذمرت الحبّ والملح ، أي فرقته . راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 303 (ذر) .
(18) في حاشية « بث » : « فاحش » . (19) في « غ » : « كيلاً يخرج » .
(20) في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جس » وحاشية « جح » : « شدّ بها » . وفي « بح » : « تشدّ بها » .
وفي « بخ » وحاشية =

حَقْوِيهِ (1) ، وَضُمَّ فَخَذَيْهِ ضَمًّا شَدِيدًا ، وَلَقَّهَا (2) فِي فَخَذَيْهِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ رَأْسَهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ إِلَى جَانِبِ (3) الْأَيْمَنِ ، وَأَغْرَزَهَا (4) فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَقَقَتْ فِيهِ الْخِرْقَةُ ، وَتَكُونُ الْخِرْقَةُ طَوِيلَةً تَلْفُ فَخَذَيْهِ مِنْ حَقْوِيهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ لَقًّا شَدِيدًا (5) . (6)

6 / 4337. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :
عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَيِّتِ : هَلْ يُعَسَّلُ فِي الْقَضَاءِ؟
قَالَ (7) : « لَا بَأْسَ ، وَإِنْ سُتِرَ بَسْتَرٍ ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ » . (8)

19 - بَابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ (9) وَتَكْفِينِهِ

1 / 4338. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رِجَالِهِ ، عَنْ يُوسُفَ :

- = « بح » : « فشَدَّ بها » . وفي « جح » : « شَدَّها » . وفي « جن » : « شَدَّ بهما » .
- (1). الْحَقْوُ : الْحَصْرُ وَمَشَدُّ الْإِزَارِ ، وَهُوَ وَسْطُ الْإِنْسَانِ فَوْقَ الْوَرَكِ . وَقِيلَ : الْحَقْوُ : الْكَشْحُ ، وَهُوَ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَوَسْطِ الظَّهْرِ . وَقِيلَ : هُوَ مَعْقَدُ الْإِزَارِ . رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج 6 ، ص 2317 ؛ لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج 14 ، ص 189 (حقا) .
- (2). فِي التَّهْذِيبِ : « وَلَفَّهْمَا » .
- (3). فِي « ظ ، ي ، بَث ، جَس ، جَن » وَالتَّهْذِيبِ : « الْجَانِبُ » .
- (4). فِي التَّهْذِيبِ : « وَاعْمَزَهَا » . وَفِي اللُّغَةِ : غَرَزَتْهُ غَرَزًا مِنْ بَابِ ضَرْبٍ : أَثْبَتَتْهُ بِالْأَرْضِ ، وَأَغْرَزَتْهُ بِالْأَلْفِ لُغَةً . وَفِي الْوَافِي : « الْغَرَزُ : بَتْوَسِيطِ الْمَهْمَلَةِ بَيْنَ الْمَعْجَمَتَيْنِ : الْإِدْخَالُ وَالْإِخْفَاءُ » . رَاجِعُ : الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ، ص 445 (غَرَزَ) ؛ الْوَافِي ، ج 3 ، ص 49 . (5). فِي « ظ » : « سَدِيدًا » .
- (6). التَّهْذِيبُ ، ج 1 ، ص 301 ، ح 877 ، بِسَنَدِهِ عَنِ الْكَلِينِيِّ . الْوَافِي ، ج 24 ، ص 321 ، ح 24113 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 2 ، ص 480 ، ح 2696 . وَفِيهِ ، ص 265 ، ح 2116 ، مَلَخَصًا .
- (7). فِي حَاشِيَةِ « بَث » وَتَحْفُفِ الْعُقُولِ : « فَقَالَ » .
- (8). قَرَبُ الْإِسْنَادِ ، ص 182 ، ح 671 ، بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ . الْفَقِيهَ ، ج 1 ، ص 142 ، ح 397 ، مَعْلَقًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ . التَّهْذِيبُ ، ج 1 ، ص 431 ، ح 1379 ، بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِي كُلِّهَا مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . الْوَافِي ، ج 24 ، ص 328 ، ح 24128 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 2 ، ص 538 ، ح 2848 .
- (9). « تَحْنِيطُ الْمَيِّتِ » : اسْتِعْمَالُ الْخَنُوطِ فِي بَدَنِهِ ، وَالْخَنُوطُ : هُوَ مَا يُخْلَطُ مِنَ الطَّيِّبِ لِأَكْفَانِ الْمَوْتَى وَأَجْسَامِهِمْ خَاصَّةً . رَاجِعُ : النِّهَايَةُ ، ج 1 ، ص 450 (حنط) .

عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَام ، قَالَ ⁽¹⁾ فِي تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ ⁽²⁾ وَتَكْفِينِهِ ، قَالَ : « ابْسُطِ الْحَبْرَةَ ⁽³⁾ بَسْطاً ، ثُمَّ ابْسُطْ عَلَيْهَا الْإِزَارَ ، ثُمَّ ابْسُطِ الْقَمِيصَ عَلَيْهِ ⁽⁴⁾ وَتَرُدُّ ⁽⁵⁾ مُقَدِّمَ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ ⁽⁶⁾ ، ثُمَّ اَعْمِدْ إِلَى كَافُورٍ مَسْحُوقٍ ⁽⁷⁾ ، فَضَعُهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ⁽⁸⁾ مَوْضِعَ سُجُودِهِ ، وَامْسَحْ بِالْكَافُورِ عَلَى جَمِيعِ مَفَاصِلِهِ ⁽⁹⁾ مِنْ قَرْنِهِ ⁽¹⁰⁾ إِلَى قَدَمَيْهِ ⁽¹¹⁾ ، وَفِي رَأْسِهِ ، وَفِي عُنُقِهِ وَمَنْكَبَيْهِ ⁽¹²⁾ وَمِرَافِقَيْهِ ⁽¹³⁾ ، وَفِي ⁽¹⁴⁾ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْ مَفَاصِلِهِ ⁽¹⁵⁾ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ، وَفِي ⁽¹⁶⁾ وَسْطِ رَاحَتَيْهِ ، ثُمَّ يُحْمَلُ ، فَيُوضَعُ ⁽¹⁷⁾ عَلَى قَمِيصِهِ ، وَيُرَدُّ ⁽¹⁸⁾ مُقَدِّمَ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ ⁽¹⁹⁾ الْقَمِيصُ ⁽²⁰⁾ غَيْرَ مَكْفُوفٍ

- (1). في الوافي : - « قال ».
- (2). في الوافي : « المؤمن ».
- (3). « الحبرة » بوزن عنبه : بُرْد يمان ، يقال : برد حبرة ، على الوصف والإضافة ، والجمع : جَبَرٌ وَجَبَرَات. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 621 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 328 (حبر).
- (4). في حاشية « بح » : « عليها ».
- (5). في « بخ ، بف » : « ويرد ».
- (6). في « جح » وحاشية « بث ، بخ ، جن » : « عليها ».
- (7). في الوافي : « تردّ مقدّم القميص عليه ؛ يعني تشنيه أولاً بوضع نصفه فوقاني على التحتاني مرة ؛ لتبصره على حياة القميص ، ثم إذا أردت وضع الميّت عليه ترفعه وترده عليه مرة أخرى ».
- (8). وفي مرآة العقول ، ج 13 ، ص 308 : « تردّ مقدّم القميص عليه ، أي تلفّ مقدّمه ؛ لتبسط على وضع بعد وضعه عليه ».
- (7). السَّحَقُ : الدَّقْ أَشَدَّ الدَّقْ ، وقيل : السَّحَقُ : الدَّقْ الرقيق ، وقيل : هو الدَّقْ بعد الدَّقْ ، وقيل : السَّحَقُ : دون الدَّقْ. والدَّقْ : اللين ، ضدّ الغلظ. راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 152 (سحق).
- (8). في التهذيب : + « و ».
- (9). في التهذيب : « مغابنه ».
- (10). القُرْنُ : الجانب الأعلى من الرأس. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1606 (قرن).
- (11). في « ظ ، ي ، بس ، جح ، جس ، جن » وحاشية « بث » والوافي والوسائل ، ح 2954 : « قدمه ».
- (12). في « غ ، بح ، جح » : « ومنكبه ».
- (13). في « غ » : « ومرفقه ».
- (14). في « بح » : « في » بدون الواو.
- (15). في « بخ » والتهذيب : - « من قرنه إلى قدميه ... من مفاصله ».
- (16). في التهذيب : « من » بدل « وفي ».
- (17). في حاشية « بح » : « ويوضع ».
- (18). في « بح ، جح » : « وتردّ ». وفي « بخ » : « فيردّ ».
- (19). في « بف » : « فيكون ».
- (20). في « غ » : - « ويكون القميص ».

وَلَا مَزْرُورٍ ⁽¹⁾ ، وَيَجْعَلُ لَهُ ⁽²⁾ قِطْعَتَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ⁽³⁾ رَطْباً قَدَرِ ذِرَاعٍ : يُجْعَلُ لَهُ ⁽⁴⁾ وَاحِدَةٌ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ نِصْفٌ مِمَّا ⁽⁵⁾ يَلِي السَّاقَ ، وَنِصْفٌ مِمَّا ⁽⁶⁾ يَلِي الْفَخْذَ ، وَيُجْعَلُ ⁽⁷⁾ الْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ ، وَلَا يُجْعَلُ فِي مَنْخَرِهِ ، وَلَا فِي بَصَرِهِ وَمَسَامِعِهِ ⁽⁸⁾ ، وَلَا عَلَى ⁽⁹⁾ وَجْهِهِ قُطْنًا ⁽¹⁰⁾ وَلَا كَافُورًا ⁽¹¹⁾ ، ثُمَّ يُعَمَّمُ يُؤْخَذُ وَسْطُ الْعِمَامَةِ ، فَيُثْنَى ⁽¹²⁾ عَلَى رَأْسِهِ بِالتَّدْوِيرِ ⁽¹³⁾ ، ثُمَّ يُلْقَى فَضْلُ الشَّقِّ ⁽¹⁴⁾ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَالْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ يُمَدُّ عَلَى صَدْرِهِ ⁽¹⁵⁾ .

(1). في « ي ، بث » وحاشية « بخ ، جح » : « لا مزور » . وفي مشرق الشمسيين ، ص 303 : « غير مزور ، أي خال عن الأزرار ، والثوب المكفوف : ما خيطت حاشيته » . في الوافي : « غير مكفوف ولا مزور ؛ ليس له كفت ولا أزرار » . والأزرار : جمع الزرّ ، وهو الذي يوضع في القميص . وقيل : الزرّ : العروة التي تجعل الحبة فيها . راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 321 (زرر) .

(2). في الوسائل ، ح 2938 : « وتجعل له يعني الميّت » . وفي التهذيب : « وتجعل له » .
(3). في « بخ » والوافي : « جرائد النخل » . وقوله : « جريد النخل » : الغصن الذي يُجَرَّد عنه الخوص ، أي الورق ، ولا يسمّى جريداً ما دام عليه الخوص ، وإنّما يسمّى سَعْفًا . قال الشيخ البهائي : « وربما يسمّى الجريد سَعْفًا أيضاً » . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 455 ؛ المصباح المنير ، ص 96 (جرد) ؛ الحبل المتين ، ص 230 .
(4). في « ظ » والتهذيب : « وتجعل له » .

(5). في « ظ ، بس ، جس ، جن » وحاشية « بث ، جح » والوسائل ، ح 2938 : « فيما » .
(6). في « ظ ، بس ، جس ، جن » والوسائل ، ح 2938 : « فيما » .
(7). في التهذيب : « وتجعل » .
(8). في « جن » : « ولا في مسامعه » .
(9). في التهذيب : - « على » .

(10). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : ولا على وجهه ، أي سوى الجبهة والأنف » .
(11). في الوافي : « وما في هذا الخبر وغيره من المنع من جعل الكافور على مسامعه وبصره ومنخره ووجهه ينافي ما يأتي من الأمر به في أخبار آخر ، ولعلّ الترك أحوط » . وفي مرآة العقول : « والأخبار في تحنيط المسامع مختلفة ، وقد يحمل أخبار المنع على الإدخال ، وأخبار الأمر على جعله عليها ، ويمكن حمل الأمر على التقية » .
(12). في « ظ » : « فثنى » . ويثنى ، أي يُعْطَف ، يقال : ثنيت الشيء أثنيه ثنياً من باب رمى ، إذا عطفته ورددته . راجع : المصباح المنير ، ص 85 (ثنى) .
(13). في التهذيب : « بالتدوير » .
(14). في التهذيب : - « الشق » .

(15). التهذيب ، ج 1 ، ص 306 ، ح 888 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 24 ، ص 363 ، ح 24215 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 32 ، ح 2954 ؛ فيه ، ص 27 ، ح 2938 ، من قوله : « يجعل له قطعتين من جريد » إلى قوله : « تحت إبطه الأيمن » .

4339 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : بِمَ كُفِّرَ؟

قَالَ (1) : « فِي ثَلَاثَةِ (2) أَثْوَابٍ : ثَوْبَيْنِ صُحَارِيِّينِ (3) ، وَبُرْدِ حَبْرَةٍ (4) ». (5)

4340 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا كَفَنْتَ الْمَيِّتَ ، فَذُرَّ (6) عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئاً مِنْ ذَرِيرَةٍ (7) وَكَافُورٍ (8) ».

(1). في الوافي : « فقال ».

(2). في حاشية « بث » : « بثلاثة ».

(3). صُحَارٍ : قرية باليمن ينتسب الثوب إليها. وقيل : هو من الصُّحْرَةِ ، وهي حمرة خفيفة كالغبرة ، يقال : ثوب أصحر وصُحَارِيٌّ. وقال الجوهري : « صُحَارٍ بالضم : قصبه عَمَّانَ ممَّا يلي الجبل ». راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 709 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 12 (صحر) .

(4). البُرْدُ : ثوب مخطط. وقد يطلق على غير المخطط أيضاً. والجَبْرَةُ بوزن عنبة : بُرْدُ يَمَانٍ ، يقال : برد حبرة ، على الوصف والإضافة ، والجمع : جَبَرٌ وجَبَرَاتٍ. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 621 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 328 (حبر) ؛ لسان العرب ، ج 3 ، ص 87 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 394 (برد) .

(5). الكافي ، كتاب الحجَّة ، باب أنه ليس شيء من الحق في يد الناس إلَّا ما خرج من عند الأئمة عليهم السلام ... ، ضمن ح 1052 ، بسند آخر. التهذيب ، ج 1 ، ص 292 ، ح 853 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. وفيه ، ص 291 ، ح 850 ، بسند آخر من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع زيادة في أوله وآخره. وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير. وراجع : الفقيه ، ج 1 ، ص 152 ، ح 419. الوافي ، ج 24 ، ص 357 ، ح 24200 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 9 ، ح 2877 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 538 ، ح 40.

(6). « الدَّرَّ » : هو أخذك الشيء بأطراف أصابعك تذره ذرَّ الملح المسحوق على الطعام. وذررت الملح والحب ، أي فرّفته. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 303 (ذر) .

(7). « الذريرة » : نوع من الطيب مجموع من أخلاط. وقيل : هي فُتَات ، أي ما فُتَّت وكُسِرَت كِسْراً صغيرة من قصب الطيب ، وهو قصب يؤتى بها من بلد الهند يشبه قصب النُّشَاب ، أي قصب السهام. وقيل غير ذلك. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 303 ؛ المصباح المنير ، ص 207 (زرر) ؛ الحبل المتين ، ص 210.

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 307 ، ح 889 ؛ وص 435 ، ح 1399 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، وفي الأخير مع زيادة في آخره. الوافي ، ج 24 ، ص 364 ، ح 24216 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 35 ، ح 2958.

4341 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحِطَّ الْمَيِّتُ ، فَأَعِمِدْ إِلَى الْكَافُورِ ،
فَامْسَحْ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ ، وَمَفَاصِلَهُ كُلَّهَا ، وَرَأْسَهُ وَلَحْيَتَهُ ، وَعَلَى صَدْرِهِ ⁽¹⁾ مِنَ الْحَنُوطِ » .
وَقَالَ : « حَنُوطُ الرَّجُلِ ⁽²⁾ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءٌ » . وَقَالَ : « وَأَكْرَهُ ⁽³⁾ أَنْ يُتَّبَعَ بِمِجْمَرَةٍ ⁽⁴⁾ » . ⁽⁵⁾
4342 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ⁽⁶⁾ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ

- (1). في الحبل المتين ، ص 229 : « الجاز في قوله عليه السلام : وعلى صدره ، متعلق بمحذوف ، أي ضع على صدره ، ويحتمل تعلقه بـ « امسح » وهو بعيد » .
(2). في التهذيب والاستبصار : « الحنوط للرجل » بدل « حنوط الرجل » .
(3). في « غ » : « ويكره » . وفي « جح » : « أكره » بدون الواو .
(4). المِجْمَر ، وقد تَوَثَّتْ ، وهي التي تُدَخَّنُ بها الثياب ، قيل : من أثَّه ذهب به إلى النار ، ومن ذكَّره عنى به الموضع . وقيل : المِجْمَر ، بكسر الميم : هو الذي يوضع فيه النار للبخور . راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 293 ؛ لسان العرب ، ج 4 ، ص 144 (جمر) .
(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 307 ، ح 890 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 212 ، ح 746 ، بسندهما عن الكليني . الكافي ، كتاب الجنائز ، باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء ، ح 4360 ، بسند آخر ، وتتمام الرواية فيه : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ تَتَّبَعَ جَنَازَةً بِمِجْمَرَةٍ » . فقه الرضا عليه السلام ، ص 185 ، ذيل الحديث ، وتتمام الرواية فيه : « حنوط الرجل والمرأة سواء » . الوافي ، ج 24 ، ص 364 ، ح 24218 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 17 ، ح 2904 ؛ وص 32 ، ح 2952 ؛ وص 158 ، ح 3284 .
(6). هكذا في حاشية « بث ، بح ، بخ ، بف » . وفي النسخ والمطبوع والوسائل : « حمَّاد بن عثمان » . والصواب ما أثبتناه ؛ فإنَّ هذا الطريق أشهر طرق الكليني إلى روايات حريز بن عبدالله ، تكرر في قريب من أربعمئة مورد في أسناد الكافي . والمذكور في أربعين ومأتين مورد هو حمَّاد بن عيسى ، وفي الباقي حمَّاد المطلق المراد منه حمَّاد بن عيسى .
وأما حمَّاد بن عثمان ، فقد توفِّي سنة تسعين ومائة ، كما صرَّح به النجاشي في رجاله ، ص 143 ، الرقم 371 ، والظاهر من طبقة إبراهيم بن هاشم والد عليّ ، أنّه لم يدرك حمَّاد بن عثمان ، ولذا قال الشيخ الصدوق في مشيخة الفقيه ، ج 4 ، ص 513 حين ما ذكر طريقه إلى وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمَّد بن الحنفية وهو مشتمل على « عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه عن حمَّاد بن عيسى » : « ويغلط أكثر الناس في هذا الإسناد ، فيجعلون مكان حمَّاد بن عيسى ، حمَّاد بن عثمان ، وإبراهيم بن هاشم لم يلق حمَّاد بن عثمان وإنَّما لقي حمَّاد بن عيسى وروى عنه » . =

وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ⁽¹⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْعِمَامَةُ لِلْمَيِّتِ مِنَ الْكَفَنِ ^{(2)؟}

قَالَ : « لَا ⁽³⁾ ، إِنَّمَا الْكَفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ ، وَ ⁽⁴⁾ ثَوْبٌ تَامٌ ⁽⁵⁾ لَا أَقَلَّ مِنْهُ يُوَارِي بِهِ ⁽⁶⁾ جَسَدَهُ كُلَّهُ ، فَمَا زَادَ فَهُوَ سُنَّةٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ⁽⁷⁾ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ ⁽⁸⁾ ، فَمَا زَادَ فَهُوَ مُبْتَدَعٌ ⁽⁹⁾ ،

= ويؤيد ذلك ما ورد في كثير من الأسناد من رواية إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 22 ، ص 274 - 276 .

هذا ، والظاهر أنّ رداء الخطّ في بعض الخطوط القديمة وكتابة « عثمان » من دون الألف « عثمان » أوجبا التحريف في ما نحن فيه .

(1). في « بث » : « لأبي عبدالله » .

(2). في الوسائل والتهذيب : « الكفن هي » بدل « من الكفن » .

(3). في ظاهر مرآة العقول : « ليس من الكفن » . (4). في الوسائل : « أو » .

(5). في « بث ، جح » : « تمام » . وقال الشيخ البهائي : « ما تضمنه ... من تكفين الرجل في ثلاثة أثواب أطبق عليه الأصحاب سوى سَلَّارٍ ؛ فَإِنَّهُ اكْتَفَى بِالوَاحِدِ ، وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى الثَّلَاثَةِ كَثِيرَةٌ ، وَاسْتَدَلَّ شَيْخُنَا فِي الذِّكْرِ لِسَلَّارٍ بِمَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَثَوْبٌ تَامٌ لَا أَقَلَّ مِنْهُ ، ثُمَّ أَجَابَ تَارَةً بِحَمَلِ الثَّوْبِ التَّامِ عَلَى التَّقْيَةِ ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ مِنَ الاجْتِزَاءِ بِالوَاحِدِ ، وَأُخْرَى بِأَنَّهُ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ ، وَهُوَ كَمَا تَرَى . وَالنَّسْخُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُخْتَلَفٌ ، فَفِي بَعْضِ نَسْخِ التَّهْذِيبِ كَمَا نَقَلْنَاهُ وَيُؤْفِقُهُ كَثِيرٌ مِنْ نَسْخِ الْكَافِي وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِمَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا فِي الذِّكْرِ ، وَفِي بَعْضِهَا هَكَذَا : إِنَّمَا الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ تَامٌ لَا أَقَلَّ مِنْهُ ، وَهَذِهِ النُّسخةُ هِيَ الْمُوَافِقَةُ لِمَا نَقَلَهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمَعْتَبَرِ وَالْعَلَامَةُ فِي كِتَابِهِ الاسْتِدْلَالِيَّةِ ، وَلَفْظَةُ « تَامٌ » فِيهَا خَيْرٌ مُبْتَدَأٌ مُحذُوفٌ ، أَيْ وَهُوَ تَامٌ . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ الْمَعْتَبَرَةِ مِنَ التَّهْذِيبِ : أَوْ ثَوْبٌ تَامٌ ، بِلَفْظِ « أَوْ » بَدَلَ الْوَائِ ، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ فِي الْمَعْنَى لِلنُّسخَةِ الْأُولَى عَلَى أَوَّلِ الْحَمَلَيْنِ السَّابِقَيْنِ . وَيُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ أَيْضاً . وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْفَيْضُ : « هَذَا الْخَبَرُ مِمَّا يَشْمُ مِنْهُ رَائِحَةُ التَّقْيَةِ ، كَمَا يُؤْمَرُ إِلَيْهِ تَعْبِيرُ الرَّوَايَةِ فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالشَّيْخِ عَلَى مَا يَوْجَدُ فِي نَسْخِ الْكَافِي كَافَّةً ، وَفِي بَعْضِ نَسْخِ التَّهْذِيبِ : ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ تَامٌ ، بِدُونِ « وَثَوْبٌ » وَفِي بَعْضِهَا : أَوْ ثَوْبٌ تَامٌ ، وَكَأَنَّهُ الصَّحِيحُ ، وَعَلَى النُّسخَتَيْنِ فَلَا تَقْيَةَ فِي الْحُكْمِ » . راجع : الحبل المتين ، ص 227 ؛ الوافي ، ج 24 ، ص 259 . وراجع أيضاً : ذكرى الشيعة ، ج 1 ، ص 353 ؛ منتقى الجمان ، ج 1 ، ص 261 .

(6). هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قُوبِلَتْ وَالْوَافِي . وَفِي الْمَطْبُوعِ : - « بِهِ » . وَفِي الْوَسَائِلِ وَالتَّهْذِيبِ : « فِيهِ » .

(7). فِي « ظ ، غ ، جن » : « أَنْ تَبْلُغَ » .

(8). فِي الْوَسَائِلِ وَالتَّهْذِيبِ : - « أَثْوَابٌ » .

(9). فِي « بخ ، بف » وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلِ وَالتَّهْذِيبِ : « فَمُبْتَدَعٌ » بَدَلَ « فَهُوَ مُبْتَدَعٌ » .

وَالْعِمَامَةُ سُنَّةٌ .»

وَقَالَ : « أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْعِمَامَةِ ، وَعُمِّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .»
وَبَعَثَ إِلَيْنَا (1) الشَّيْخُ (2) - وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ (3) لَمَّا مَاتَ (4) أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءُ (5) - بِدِينَارٍ ،
وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ لَهُ (6) حَنُوطاً وَعِمَامَةً ، فَفَعَلْنَا . (7)

4343 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمَيِّتُ يُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ سَوَى الْعِمَامَةِ وَالْخِرْقَةِ ، يَشُدُّ
بِهَا وَرَكَّتِهِ لِكَيْلَا (8) يَبْدُوَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَالْخِرْقَةُ وَالْعِمَامَةُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْكَفَنِ .» (9)

4344 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكْفَنَهُ (10) فِي ثَلَاثَةِ (11)
أَثْوَابٍ :

(1). في الوسائل : « وبعثنا » بدل « وبعث إلينا ».

(2). هكذا في « غ ، ي ، بث ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » والوافي ومرآة العقول. وفي « ظ ، بخ » : +
« عليه السلام ». وفي المطبوع : + « الصادق عليه السلام ». وفي « بح » : + « أبو جعفر عليه السلام ». وفي
الوسائل والتهذيب : « أبو عبد الله عليه السلام » بدل « الشيخ ».

المدينة .»

(4). في الوافي والوسائل : « ومات » بدل « لما مات » . (5). في الوسائل : + « وبعث معنا ».

(6). في « جس » : « أن يشتري له ». وفي الوسائل : « فأمرنا بأن نشترى » بدل « وأمرنا أن نشترى له ».

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 292 ، ح 854 ، بسنده عن حريز. وفيه ، ص 291 ، ح 851 ، بسند آخر عن
أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام. الفقيه ، ج 1 ، ص 152 ، ذيل ح 418 ، وفيهما إلى قوله : « فمأزاد
فهو مبتدع » مع اختلاف. الوافي ، ج 24 ، ص 359 ، ح 24203 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 6 ، ح 2868.
(8). في حاشية « بث » : « لئلا ».

(9). التهذيب ، ج 1 ، ص 293 ، ح 856 ، بسنده عن الكليني. الوافي ، ج 24 ، ص 360 ، ح 24206
؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 9 ، ح 2878. (10). في حاشية « غ » : « نكفنه ».

(11). في « ي ، بث ، بف ، جس ، جن » والتهذيب : « بثلاثة ».

أَحَدَهَا رِدَاءً لَهُ حَبْرَةٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَثَوْبٌ آخَرُ ، وَقَمِيصٌ ، فَقُلْتُ لِأَبِي : لِمَ تَكْتُبُ (1) هَذَا؟ فَقَالَ : أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ النَّاسُ ، وَإِنْ (2) قَالُوا : كَفَّنَهُ فِي أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ ، فَلَا تَفْعَلْ ، وَعَمَّمَنِي (3) بِعِمَامَةٍ (4) ، وَلَيْسَ تُعَدُّ الْعِمَامَةُ مِنَ الْكَفَنِ ، إِنَّمَا يُعَدُّ مَا يُلْفُ بِهِ الْجَسَدُ (5) .«

4345 / 8. عَلِيُّ (6) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ (7) ، عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَغْسِلُ (8) الْمَوْتَى ، قَالَ (9) : « وَتُحْسِنُ؟ » قُلْتُ : إِنِّي أَغْسِلُ (10) ، فَقَالَ : « إِذَا غَسَلْتَ فَارْفُقْ بِهِ ، وَلَا تَغْمِزْهُ ، وَلَا تَمَسَّ مَسَامِعَهُ بِكَافُورٍ ، وَإِذَا عَمَّمْتَهُ فَلَا تُعَمِّمَهُ عِمَّةَ الْأَعْرَابِيِّ (11) » .«

(1). في « بث » : « لم نكتب » . وفي الوافي : « ولم نكتب » .

(2). في « بف » والوافي : « فإن » .

(3). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن » : « وعممه » . وما في المتن مطابق للمطبوع و « بخ ، بف » . وفي الوسائل : « وعممه بعد » . وفي التهذيب : « + بعد » .

(4). في منتقى الجمان ، ج 1 ، ص 262 : « رواه الشيخ متصلاً بطريقه عن محمد بن يعقوب بقبية السند ، وساق المتن إلى أن قال : فإن قالوا : كَفَّنَهُ فِي أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ ، فَلَا تَفْعَلْ ، قَالَ : وَعَمَّمَهُ بَعْدَ بَعَامَةِ ، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . وَلَا يَخْفَى أَنَّ إِسْقَاطَ كَلِمَةِ « قَالَ » قَبْلَ قَوْلِهِ : وَعَمَّمَهُ ، عَلَى مَا فِي الْكَافِي لَيْسَ عَلَى مَا يَنْبَغِي ، وَكَأَنَّهُ مِنْ سَهْوِ النَّسَاحِ » .

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 293 ، ح 857 ، بسنده عن الكليني . الفقيه ، ج 1 ، ص 153 ، ح 421 ، مرسلاً ، إلى قوله : « يوم الجمعة وثوب آخر وقميص » . وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 358 ، ح 24201 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 9 ، ح 2876 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 220 ، ح 24 .

(6). في « بث » والوسائل : « + بن إبراهيم » .

(7). هكذا في « ي ، بث ، جح » والوسائل . وفي « ظ ، بح ، بس ، بف ، جس ، جن » والمطبوع : « الخزاز » .

والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 75 .

(8). في « ي ، بح ، بف » : « اغسل » . (9). في « ي » : « وقال » . وفي « بف » وحاشية

« جن » : « فقال » .

(10). في « ظ ، بف » : « اغسل » .

(11). في « بح » : « عمامة الأعرابي » . و « العِمَّة » : الاعتماد ، وهو لبس العمامة . وقال العلامة المجلسي : « يمكن أن يكون =

قُلْتُ : كَيْفَ (1) أَصْنَعُ؟ قَالَ (2) : « خُذْ حَدَّ (3) الْعِمَامَةِ مِنْ وَسْطِهَا ، وَأَنْشُرْهَا عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ رُدَّهَا إِلَى خَلْفِهِ ، وَاطْرَحْ طَرَفَيْهَا (4) عَلَى صَدْرِهِ (5) ». (6)

9 / 4346. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَيْفَ أَصْنَعُ (7) بِالْكَفَنِ؟

قَالَ : « تُؤَخِّدُ (8) خِرْقَةً ، فَتُشَدُّ بِهَا (9) عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَرِجْلَيْهِ » قُلْتُ : فَإِلَّا زَارُ؟ قَالَ (10) :

«إِنَّهَا لَا تُعَدُّ شَيْئاً ، إِنَّمَا تُصْنَعُ (11) لِيُضَمَّ (12) مَا هُنَاكَ

= المراد بعمّة الأعرابي ، التي لاحنك لها كما فهم فيكون سؤال السائل عن سائر كيفيات العمامة. ويحتمل أن يكون المراد بعمّة الأعرابي التي لا يلقي طرفاها ، وهو الظاهر من أكثر الأخبار بل من كلام بعض الأصحاب واللغويين أيضاً ، كما حققناه في كتابنا الكبير . المراد ببعض الأصحاب هو السيّد بن الطاووس وبعض اللغويين الزمخشري وابن الأثير ، نصّ عليهم في البحار بعد ما قال - بعد نقل أخبار في الباب - : « وأقول : لم يتعرّض في شيء في تلك الروايات لإدارة العمامة تحت الحنك على الوجه الذي فهمه أهل عصرنا ، مع التعرّض لتفصيل أحوال العمامات وكيفياتها » ثم أيّده بظاهر كلام السيّد وكلام الزمخشري وابن الأثير ؛ حيث قالوا في تفسير التلخي بالعمائم : « أن لا يجعل شيئاً منها تحت حنكه ». راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 199 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1502 (عمم) ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 312 ؛ البحار ، ج 83 ، ص 199 ، ذيل عنوان « بيان » ؛ الفائق ، ج 3 ، ص 310 ؛ النهاية ، ج 4 ، ص 243 (لحا) .

- (1). في التهذيب ، ص 309 : « وكيف » .
- (2). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال » .
- (3). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي . وفي « ظ » والمطبوع والوسائل والتهذيب ، ص 309 - « حد » .
- (4). في « بف » : « طرفها » .
- (5). في حاشية « جن » : « وجهه » .
- (6). التهذيب ، ج 1 ، ص 309 ، ح 899 ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ص 445 ، ح 1441 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 205 ، ح 722 ، بسندهما عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم الخزاز ، عن عثمان النواء ، إلى قوله : « ولا تمسّ مسامعه بكافور » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 365 ، ح 24220 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 36 ، ح 2961 ؛ البحار ، ج 83 ، ص 200 ، ذيل ح 3 . (7). في « جس » : « كيف يصنع » .
- (8). في « ظ ، جن » والوسائل : « تؤخذ » . وفي « غ ، ي ، بث ، بس » : « يؤخذ » . وفي الوافي : « خذ » .
- (9). في « غ ، ي ، بح ، جح ، جن » : « يشدّ بها » . وفي « جس » والوافي والتهذيب : « بها » . وفي حاشية « بث » : « فيشدّها » . وفي الوسائل : « فيشدّ بها » . (10). في الوسائل : « لا » .
- (11). في « ظ ، ي ، بخ ، بس » : « إنّما يصنع » . (12). في الوسائل : « لتضم » .

لَيْلًا (1) يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَمَا يُصْنَعُ (2) مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا ، ثُمَّ يُحْرَقُ (3) الْقَمِيصُ إِذَا عُسِلَ ،
وَيُنَزَعُ (4) مِنْ رِجْلَيْهِ « قَالَ : « ثُمَّ الْكَفَنُ قَمِيصٌ غَيْرُ مَزْرُورٍ ، وَلَا مَكْفُوفٍ (5) ، وَعِمَامَةٌ (6)
يُعَصَّبُ (7) بِهَا رَأْسُهُ ، وَيُرَدُّ فَضْلُهَا عَلَى رِجْلَيْهِ (8) ». (9)

10 / 4347. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعِمَامَةِ لِلْمَيِّتِ ، فَقَالَ : « حَتِّكُهُ » (10)

(1). في الوافي : « وأن لا ».

(2). في « بس » وحاشية « بخ » : « وما يضع ». وفي « بف » والوافي : « وما تضع ». وفي حاشية « بث » :
« وما يوضع ».

(3). في « ظ » ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح « والوافي : « ثم تحرق ».

(4). في « بح » : « وتنزع ». وفي « بخ » : « ونزع ».

(5). في مشرق الشمسيين ، ص 303 : « غير مزور ، أي خال عن الأزرار ، والثوب المكفوف ما خيطت حاشيته
». وفي الوافي : « غير مكفوف ولا مزور ، يعني ليس له كف ولا أزرار ». والأزرار : جمع الزرّ ، وهو الذي يوضع في
القميص. وقيل : الزرّ : العروة التي تجعل الحبة فيها. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 321 (زرر).

(6). في حاشية « بث » : « بعمامة ».

(7). التعصيب : شدّ الرأس بالعصابة ، وهي العمامة وكلّ ما يُعَصَّبُ به الرأس. راجع : المغرب ، ص 316 ؛ لسان
العرب ، ج 1 ، ص 602 (عصب). قال الشيخ البهائي في مشرق الشمسيين ، ص 303 : « لا يخفى أنّ هذا
الحديث يعطي بظاهره أنّ العمامة من الكفن ، وقد ذكر الفقهاء في كتب الفروع أنّها ليست منه وفرّعوا على ذلك
عدم قطع سارقها من القبر ؛ لأنّه حرز للكفن لا لها ، وقد دلّ حديث زرارة السابق - وهو الخامس هاهنا - على
خروجها عن الكفن الواجب ».

(8). في حاشية « جح » : « وجهه ». وفي منتقى الجمان ، ج 1 ، ص 258 : « لا يخفى ما في متن الحديث
من القصور ، لا سيّما قوله في العمامة : يردّ فضلها على رجليه ؛ فإنّه تصحيف بغير توقّف ، وفي بعض الأخبار
الضعيفة : يلقى فضلها على وجهه ، وهو قريب لأن يصحّف برجليه ، لكنّ الحديث المتضمّن لذلك مختلف اللفظ
في التهذيب والكافي ... وبالجمله فالغالب على أخبار هذا الباب قصور العبارة أو اختلالها ». وفي مشرق
الشمسين ، ص 304 : « واعلم أنّ في كثير من النسخ : ويردّ فضلها على رجليه ، وهو من قلم الناسخ ، وفي بعض
الروايات : ويلقى فضلها على صدره ».

(9). التهذيب ، ج 1 ، ص 308 ، ح 894 ، بسنده عن الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 147 ، ح 414 ،
مرسلًا ، وتام الرواية فيه : « ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزور ». الوافي ، ج 24 ، ص 365 ،
ح 24221 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 8 ، ح 2874.

(10). التهذيب ، ج 1 ، ص 308 ، ح 895 ، بسنده عن الكليني. الوافي ، ج 24 ، ص 366 ، ح
24222 ؛ الوسائل ، =

4348 / 11. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

وَهْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُكْفَرُ الْمَيِّتُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ ⁽¹⁾ : قَمِيصٍ لَا يُزَرُّ عَلَيْهِ ⁽²⁾ ، وَإِزَارٍ ، وَخِرْقَةٍ يُعَصَّبُ بِهَا وَسْطُهُ ⁽³⁾ ، وَبُرْدٍ ⁽⁴⁾ يُلَفُّ فِيهِ ، وَعِمَامَةٍ يُعَمَّمُ بِهَا ⁽⁵⁾ ، وَيُلْقَى فَضْلُهَا عَلَى ⁽⁶⁾ صَدْرِهِ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

4349 / 12. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْكَافُورُ هُوَ ⁽⁹⁾ الْخُنُوطُ ⁽¹⁰⁾ ». ⁽¹¹⁾

= ج 3 ، ص 32 ، ح 2953.

(1). في الوافي : « لا منافاة بين الخبرين - أي السابع والحادي عشر - لأنَّ في الأول إنَّما عدَّ ما يلفُّ به الجسد ، كما صرح به ، وفي الثاني مجموع ما يكفَّن به ».

(2). « لا يُزَرُّ عليه » ، أي لا يشدُّ أزراره إن كانت له أزرار ، يقال : زررت القميص أزره بالضم زراً ، إذا شددت أزراره. والأزرار : جمع الزرِّ ، وهو الذي يوضع في القميص. وقيل : الزرُّ : العروة التي تجعل الحبة فيها. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 669 ؛ لسان العرب ، ج 4 ، ص 321 (زرر) ؛ الوافي ، ج 3 ، ص 54.

(3). « يُعَصَّبُ بها وسطه » ، أي يُشدُّ. راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 602 (عصب).

(4). في « بح » : « ويرد » . و « البُرْد » : ثوب مخطَّط. وقد يطلق على غير المخطَّط أيضاً. راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 87 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 394 (برد).

(5). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بس ، جح ، جس » والوسائل والتهذيب : « يعتَمُّ بها ».

(6). في حاشية « جح » : « في ».

(7). في حاشية « بخ ، جح ، جن » والتهذيب : « وجهه ».

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 293 ، ح 858 ، بسنده عن الكليني. وفيه ، ص 310 ، ح 900 ، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي ، ج 24 ، ص 358 ، ح 24202 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 10 ، ح 2879.

(9). في « ي » : « فهو ».

(10). « الخنوط » : هو ما يُخلَط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 450 (حنط). وقال العلامة المجلسي في مرآة العقول : « الحديث يدلُّ على حصر الخنوط في الكافور لتعريف المبتدأ باللام وضمير الفعل فلا يجوز بالمسك وغيره ».

(11). الوافي ، ج 24 ، ص 314 ، ح 24100 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 17 ، ح 2907.

4350 / 13. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁾ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي ⁽²⁾ فِي كَفْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَاءِ : « إِنَّمَا الْحَنُوطُ الْكَافُورُ ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ ، فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

4351 / 14. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ ، قَالَ :

مَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَاءُ وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدِينَارٍ ، وَقَالَ ⁽⁵⁾ : « اشْتَرِ بِهَذَا حَنُوطًا ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَنُوطَ هُوَ الْكَافُورُ ⁽⁶⁾ ، وَلَكِنْ ⁽⁷⁾ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ ». قَالَ : فَلَمَّا مَضَيْتُ أَتْبَعَنِي ⁽⁸⁾ بِدِينَارٍ ، وَقَالَ ⁽⁹⁾ : « اشْتَرِ ⁽¹⁰⁾ بِهَذَا كَافُورًا ». ⁽¹¹⁾

(1). هكذا في « بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ». وفي « ظ ، ي ، بح ، جن » وحاشية « جح » والمطبوع والوسائل : + « عن أبيه ».

والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم تفصيل الكلام في الكافي ، ذيل ح 3695 ، فلاحظ.

(2). في « بس ، جح » والوافي والتهذيب : - « لي ».

(3). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : كما يصنع الناس ، أي من الحنوط بالمسك ، قال في المختلف : المشهور أنّه يكره أن يجعل مع الكافور مسك ، وروى ابن بابويه استحبابه. انتهى. وأقول : لعل رواية الاستحباب محمولة على التقية ، والترك أولى ».

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 436 ، ح 1404 ؛ ورجال الكشي ، ص 368 ، ح 688 ؛ بسندهما عن جعفر بن بشير. الوافي ، ج 24 ، ص 313 ، ح 24099 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 18 ، ح 2910.

(5). في « ظ ، ي ، بح ، جح ، جن » : « فقال ».

(6). في الوافي : « في هذه الأخبار ردّ على العاقبة ، حيث يحنطون ميتهم بالمسك وغيره ، والغرض من التحنيط حفظ بدن الميت من الهوامّ وإنّما رائحة الكافور تدفعها عنه ، والحنوط يقال لكلّ طيب يحنط به الميت إلّا أنّ السنة جرت أن يحنط بالكافور ، كما ورد عن أهل البيت عليهم السلام ، وهو طيب معروف ... ».

(7). في « بث ، بف » : - « لكن ».

(8). في « بف » : « تبعني ».

(9). في « ظ ، ي ، بس ، جس ، جن » : « فقال (10) ». في « جن » : « تشتت ».

«.

(11). الوافي ، ج 24 ، ص 313 ، ح 24098 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 19 ، ح 2911.

- 4352 / 15. حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ ؟
فَقَالَ (1) : « اجْعَلْهُ فِي مَسَاجِدِهِ (2) » . (3)
- 4353 / 16. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى (4) أَنْ يُوضَعَ عَلَى النَّعْشِ الْحَنُوطُ (5) » . (6)

20 - بَابُ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ

- 4354 / 1. حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي كَمْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ ؟
قَالَ (7) : « تُكْفَنُ (8) فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا الْخِمَارُ (9) » . (10)

- (1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « قال » .
- (2). في « بح » : + « السبعة » . وفي مرآة العقول : « يمكن تعميم المساجد بحيث تشمل الأنف والصدر ، إذ الأول يستحب في جميع السجعات ، والثاني في سجدة الشكر » .
- (3). الوافي، ج 24، ص 365، ح 24219؛ الوسائل، ج 3، ص 36، ح 2960 (4). في « بف » : « ينهى » .
- (5). في مرآة العقول : « الحنوط إما الكافور للإسراف والبذعة ، أو المسك للنهي عن تفرقه الميِّت ، أو الأعم » .
- (6). التهذيب ، ج 1 ، ص 437 ، ح 1408 ، معلقاً عن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفلي . الجعفریات ، ص 205 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 24 ، ص 368 ، ح 24228 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 38 ، ح 2967 . (7). في « بخ ، بف » : « فقال » . وفي « جس » : - « قال » .
- (8). في « بف ، جح » : « يكفن » . وفي « جس » : - « تكفن » .
- (9). « الخمار » النصيف ، وهو ثوب تغطي به المرأة فوق ثيابها كلها ، سمى نصيفاً لأنه نصف بين الناس وبينها فحجز أبصارهم عنها ، أو الخمار : ما تغطي به المرأة رأسها . راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 257 (خمر) ؛ وج 9 ، ص 332 (نصف) .
- (10). التهذيب ، ج 1 ، ص 324 ، ح 946 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 24 ، ص 360 ، ح 24207 ؛ الوسائل ، ج 3 ، =

4355 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ⁽¹⁾ رَفَعَهُ ، قَالَ :
سَأَلْتُهُ : كَيْفَ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ؟

فَقَالَ : « كَمَا يُكْفَنُ ⁽²⁾ الرَّجُلُ ، غَيْرَ أَنَّا نَشُدُّ ⁽³⁾ عَلَى ثَدْيَيْهَا ⁽⁴⁾ خِرْقَةً تَضُمُّ الثَّدْيَ ⁽⁵⁾ إِلَى
الصَّدْرِ ، وَتَشُدُّ عَلَى ⁽⁶⁾ ظَهْرِهَا ، وَيُصْنَعُ ⁽⁷⁾ لَهَا ⁽⁸⁾ الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْنَعُ ⁽⁹⁾ لِلرِّجَالِ ، وَيُحْشَى
الْقُبْلُ وَالذُّبُرُ بِالْقُطْنِ وَالْحَنُوطِ ⁽¹⁰⁾ ، ثُمَّ تُشَدُّ ⁽¹¹⁾ عَلَيْهَا الْخِرْقَةُ شَدًّا شَدِيدًا ⁽¹²⁾ . »

4356 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ فَضَالَةَ
، عَنِ الْقَاسِمِ ⁽¹³⁾ بْنِ بُرَيْدٍ ⁽¹⁴⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

= ص 12 ، ح 2884.

- (1). في الوافي : « أصحابه ».
- (2). في « بخ » : « كما نكفن ».
- (3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل. وفي المطبوع والوافي والتهذيب : « أنها تشد ».
- (4). في حاشية « بح » : « ثديها ».
- (5). في التهذيب : « الثديين ».
- (6). في الوافي : « إلى ».
- (7). في « بخ » وحاشية « بح ، بف » والوافي : « يوضع ». وفي حاشية « غ » : « نضع ». وفي حاشية « بخ » : « تضع ».
- (8). في حاشية « غ ، بث » : « فيها ».
- (9). في « غ » : « يضع ». وفي « بخ ، بف » وحاشية « غ ، بث » والوافي : « يوضع ». وفي حاشية « بخ » : « تضع ».
- (10). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : والحنوط ، أي يذرّ على القطن الكافور والذرية ، كما ورد في غيره ».

- (11). في « غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جن » والوافي : « ثم يشد ».
- (12). التهذيب ، ج 1 ، ص 324 ، ح 944 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 24 ، ص 366 ، ح 24223 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 11 ، ح 2882.

- (13). هكذا في النسخ والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « قاسم ».
- (14). هكذا في « ظ ، ي ، بح ، جح » والوسائل والتهذيب. وفي « غ ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جس ، جن » والمطبوع والوافي : « يزيد ».

والصواب ما أثبتناه. والمراد من القاسم هذا ، هو القاسم بن بُرَيْد بن معاوية العجلي ؛ فقد روى فضالة بن أيوب كتاب القاسم بن بُرَيْد ، كما في رجال النجاشي ، ص 313 ، الرقم 857 ، ووردت رواية فضالة بن أيوب ، عن =

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُكْفَرُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةً ⁽¹⁾ فِي خَمْسَةِ دِرْعٍ ⁽²⁾ ، وَمِنْطَقٍ ⁽³⁾ ، وَخِمَارٍ ⁽⁴⁾ ، وَلِفَافَتَيْنِ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

21 - بَابُ كَرَاهِيَةِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ ⁽⁷⁾ وَتَسْخِينِ الْمَاءِ

4357 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ⁽⁸⁾ :

= القاسم بن بُزَيْد العجلي ، عن مُحَمَّد بن مسلم في الزهد ، ص 70 ، ح 186 ، وتوسط القاسم بن بُزَيْد بين فضالة [بن أيوب] ومُحَمَّد بن مسلم في بعض الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 347 - 348.

(1). قال الشيخ البهائي : « عظيمة ، أي ذات شأن ». وقال العلامة المجلسي : « ويحتمل ذات مال أو ذات بدن جسيم ». راجع : مشرق الشمسين ، ص 302 ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 316.

(2). قال ابن الأثير : « درع المرأة : قميصها ». وقال الشيخ البهائي : « المراد بالدرع القميص ». راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 114 (درع) ؛ الجبل المتين ، ص 226 ؛ مشرق الشمسين ، ص 302.

(3). في حاشية « بث » والتهذيب : « منطقة ». وقال ابن الأثير : « المنطق : هو أن تلبس المرأة ثوبها ، ثم تشدّ وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال ؛ لئلا تعثر في ذيلها ». وقال صاحب القاموس : « المنطق كمنبر : شقة تلبسها المرأة وتشدّ وسطها ، وترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض والأسفل ينجرّ على الأرض ليس لها حُجْرَةٌ ولا نَيْفٌ ولا ساقان ». والشيخ البهائي بعد ما نقل مقالة صاحب القاموس ، قال : « ولعلّ المراد به هنا المنزّر ، كما قال شيخنا في الذكرى. وقال بعض الأصحاب : لعلّ المراد ما يشدّ بها الغديان ، وهو كماترى ؛ لأنّ كلام أهل اللغة يخالفه ، وأيضاً فالتسمية بالمنطق يدلّ على أنّه يشدّ في الوسط ؛ لأنّه مأخوذ من المنطقة ، وأيضاً فالمنزّر في هذا الحديث غير مذكور ، فينبغي حمل المنطق عليه ». والعلامة المجلسي بعد نقل كلام الشيخ البهائي ، قال : « وأقول : الظاهر المراد به الخرقّة التي تلفّ على الفخذين ؛ فإنّها تشدّ على الوسط ، ولا يدلّ الأخبار على المنزّر كما لا يخفى على المتدبّر فيها ». راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 75 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1226 (نطق) ؛ ذكرى الشيعة ، ج 1 ، ص 363 ؛ الجبل المتين ، ص 226 ؛ مشرق الشمسين ، ص 307 ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 316.

(4). في « ظ » : « خمار ومنطق ».

(5). « اللِّفَافَةُ » بالكسر : ما يُلَفّ على الرجل وغيرها ، والجمع : لفائف. راجع : المصباح المنير ، ص 556 (لفف) .

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 324 ، ح 945 ، بسنده عن الكليني الوافي ، ج 24 ، ص 359 ، ح 24205 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 8 ، ح 2875.

(7). تجمير الكفن وإجماره : تبخيره بالطيب ، والتجمير أكثر. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 293 ؛ المغرب ، ص 88 (جمر) .

(8). في « بخ ، جس » : « أصحابنا ».

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُجَمَّرُ ⁽¹⁾ الْكَفَرُ » ⁽²⁾ .
 2 / 4358 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ
 أَصْحَابِنَا :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُسَخَّنُ ⁽³⁾ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ ⁽⁴⁾ ، وَلَا يُعَجَّلُ ⁽⁵⁾ لَهُ النَّارُ
 ، وَلَا يُحْنَطُ ⁽⁶⁾ بِمِسْكِ » ⁽⁷⁾ .

3 / 4359 . أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ⁽⁸⁾ ، عَنِ ابْنِ جُمُهِورٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 سِنَانٍ ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ ؛

-
- (1). في « ظ » : « لا تجمر » . وفي الوافي : « لا تجمروا » .
 (2). التهذيب ، ج 1 ، ص 294 ، ح 862 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 24 ، ص 367 ، ح 24225 ؛
 الوسائل ، ج 3 ، ص 17 ، ح 2905 . (3). في « جن » : « لا تسخن » .
 (4). في « ظ ، ي ، بخ ، بس ، بف ، جس » والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 937 : « للميت الماء » . وقال
 في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 317 : « قيد بعض الأصحاب النهي عن التسخين بعدم الضرورة فيه » .
 (5). في « غ ، بخ ، جح ، جس » والوافي والتهذيب ، ح 937 : « لا يعجل » بدون الواو . وفي « ي »
 والوسائل : « لا تعجل » بدون الواو . وفي « بح » : « ولا تعجل » . وفي « جن » : « ولا تعجل » .
 (6). في « بث » : « ولا تحتط » . وتحنيط الميت : استعمال الخنوط في بدنه . والخنوط : هو ما يُخلط من
 الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة . راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 450 (حنط) .
 (7). التهذيب ، ج 1 ، ص 322 ، ح 937 ، بسنده عن الكليني . وفيه ، ح 938 ، بسند آخر عن أبي جعفر
 عليه السلام . الفقيه ، ج 1 ، ص 142 ، ح 394 ، مرسلًا عن أبي جعفر عليه السلام ، وتماز الرواية فيهما : «
 لا يسخن الماء للميت » . الوافي ، ج 24 ، ص 328 ، ح 24130 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 499 ، ح
 2745 ؛ وج 3 ، ص 18 ، ح 2909 .

(8). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ » ، وهو سهو .
 والظاهر أنَّ منشأ هذا السهو ، أنَّ الشيخ الطوسي والشيخ الحرَّ تلقيا السند معلقاً على سابقه ، فأضافا إليه : « عِدَّةٌ
 مِنْ أَصْحَابِنَا » كالراوي عن أحمد بن محمد الكوفي .

والمتبّع في أسناد الكافي يرى أنَّ أحمد بن محمد في مشايخ عِدَّة المصنّف منحصر في أحمد بن محمد بن عيسى
 وأحمد بن محمد بن خالد ، لا غيرهما ، كما يرى أنَّ المصنّف يروي عن أحمد بن محمد الكوفي - وهو مشترك بين
 أحمد بن محمد العاصمي وأحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة في بادي النظر ، ومتعين في العاصمي على التحقيق
 إلّا في الكافي ، ح 14837 - مباشرةً . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 335 ، الرقم 952 .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا ⁽¹⁾ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تُجَمِّرُوا الْأَكْفَانَ
، وَلَا تَمَسُّوهُمُ ⁽²⁾ مَوْتَكُمْ بِالطَّيِّبِ إِلَّا بِالْكَافُورِ ⁽³⁾ ؛ فَإِنَّ
الْمَيِّتَ.....

(1). في « غ ، بث ، بخ ، بف ، جس » : « حَدَّثَنَا » بدون الواو. وفي الوافي : « عن » بدل « قال » : وحَدَّثَنَا «
؛ وظاهر هذه النسخ أنَّ المفضل بن عمر يروي عن عبدالله بن عبدالرحمن. لكن يدفع هذا الاحتمال ما سيأتي في
الكافي ، ح 4685 وح 8264 ، من رواية أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن
سنان ، عن مفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ وعن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم ، عن حريز ، عن
محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، كما يدفعه ما يأتي في ح 4637 ، من رواية أحمد بن محمد
الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام ،
قال : وحَدَّثَنَا الأصم ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام.

والتأمل في هذه الأسناد الثلاثة يورث أمرين : الأول : اتحادهما مع سندنا هذا ، والثاني : اشتغالها على التحويل ؛ فإنَّ
المفضل بن عمر الراوي عن أبي عبدالله عليه السلام ، لا يصلح أن يروي عنه عليه السلام بثلاث وسائط ، فلا يكون
المفضل راوياً عن عبدالله بن عبدالرحمن.

والظاهر أنَّ الراوي عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم هو والد ابن جمهور ، والمراد به محمد بن جمهور. أمَّا الأخير ،
فيدلَّ عليه ما تقدَّم في الكافي ، ذيل ح 524 و 1124 ، من رواية محمد بن جمهور [العمي] عن محمد بن
سنان ، عن المفضل [بن عمر] ، عن أبي عبدالله عليه السلام.

وأما الأول - وهو كون محمد بن جمهور راوياً عن عبدالله بن عبدالرحمن - فيدلَّ عليه ما تقدَّم في الكافي ، ح
477 و 576 و 963 و 2869 ، من رواية محمد بن جمهور ، عن عبدالله بن عبدالرحمن [الأصم].

فحصل ممَّا مرَّ أنَّ الضمير المستتر في « قال » و « حَدَّثَنَا » راجع إلى والد ابن جمهور ، وأنَّ في السند تحويلاً
ينحلُّ إلى سندانين ، وهما :

أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله
عليه السلام.

وأحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، قال : حَدَّثَنَا عبدالله بن عبدالرحمن ، عن حريز ، عن محمد
بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام.

ويؤيد ذلك أنَّ المصنَّف يروي عن عبدالله بن عبدالرحمن [الأصم] بثلاث وسائط. أنظر على سبيل المثال : الكافي
، ح 522 و 661 و 1406 و 2429 و 2676 و 2872 و 4629 و 4702 و 4840.

(2). في « ي » : « وتمسحوا » بدون « لا ». وفي « جح » : « ولا تمسحوا ». وفي التهذيب والتحف : « ولا
تمسوا ».

(3). في البحار والتحف والخصال والعلل : « الكافور ».

بِمَنْزِلَةِ الْمُحْرَمِ (1) . « (2)

4360 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ تُتْبَعَ (3) جَنَازَةٌ
بِمَجْمَرَةٍ (4) . « (5)

22 - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ (6) وَمَا يُكْرَهُ

4361 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ ؛ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ » . (7)
4362 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ،
عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ جَابِرٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (8) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَيْسَ مِنْ
لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنْ

-
- (1). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : بمنزلة المحرم ، أي فيما سوى الكافور » .
(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 295 ، ح 863 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 209 ، ح 735 ، بسندهما عن
الكليني. الخصال ، ص 618 ، أبواب الثمانين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن أبي بصير
ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام. علل الشرائع ، ص 308 ، ح 1
، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام. الوافي ، ج 24 ، ص 367 ، ح
24226 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 18 ، ح 2908 .
(3). في « ظ ، غ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جس ، جن » : « أن يتبع » . وفي الوافي : « أن تتبع » . وما
أثبتناه موافق للمطبوع و « ي ، جح » والتهذيب والاستبصار .
(4). المَجْمَرُ والمَجْمَرَةُ : هي التي تُدَخَّنُ بها الثياب ، قيل : من أُنْثِه ذهب به إلى النار ، ومن ذَكَرَه عنى به الموضع .
وقيل : هي التي يوضع فيها الجَمْرُ مع الدُّخْنِ وقد اجتمع بها. والجَمْرُ : النار المتقدمة ، أي المشتعلة. راجع : النهاية
، ج 1 ، ص 293 ؛ لسان العرب ، ج 4 ، ص 144 (جمر) .
(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 295 ، ح 864 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 209 ، ح 736 . بسنده عن الكليني .
وراجع : الكافي ، كتاب الجنائز ، باب تحنيط الميت وتكفينه ، ح 4341 ومصادره . الوافي ، ج 24 ، ص 367
، ح 24227 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 17 ، ح 2906 . (6). في « بخ » : - « للكنف » .
(7). ثواب الأعمال ، ص 234 ، ح 1 ؛ وعلل الشرائع ، ص 301 ، ح 1 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 1 ، ص
146 ، ح 409 ، مرسلاً . الوافي ، ج 24 ، ص 373 ، ح 24243 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 39 ، ح
2971 .
(8). في « بث » : « النبي » .

الْبَيَاضِ ، فَأَلْبَسُوهُ (1) مَوْتَاكُمْ .» (2)

3 / 4363. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ ، فَأَلْبَسُوهُ ، وَكَفَّنُوهُ فِيهِ مَوْتَاكُمْ .» (3)
4 / 4364. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، قَالَ :

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي كَفَنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ نَظِيفٌ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ (4) يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ (5)
فِيمَا (6) كَانَ يُصَلِّي فِيهِ (7). (8)
5 / 4365. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مَرْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (9) ، قَالَ :

-
- (1). في حاشية « بث ، بخ » والتهذيب : + « وكفنوا فيه ».
- (2). التهذيب ، ج 1 ، ص 434 ، ح 1390 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 24 ، ص 373 ، ح 24244 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 41 ، ذيل ح 2978.
- (3). الكافي ، كتاب الزِّيِّ والتَّجَمُّلِ ، باب لباس البياض والقطن ، ح 12462 و 12463 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام . الأمالي للطوسي ، ص 388 ، المجلس 13 ، ح 102 ، بسند آخر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وفي كلِّها مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 374 ، ح 24245 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 41 ، ح 2978 ؛ وج 5 ، ص 27 ، ذيل ح 5798.
- (4). في « بح ، جس » : - « يستحب أن يكون - إلى - فإن ذلك ».
- (5). في الوافي : « قوله : أن يكفن ، بدل من ذلك ».
- (6). في « بف » : « ممّا ».
- (7). في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 319 : « قوله عليه السلام : كان يصلي فيه ، على بناء الفاعل أو المفعول ، والأول أظهر ».
- (8). التهذيب ، ج 1 ، ص 292 ، ح 852 ، بسنده عن عبد الله بن المغيرة ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام . الفقيه ، ج 1 ، ص 146 ، ح 410 ، رسلاً عن الباقر عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . وراجع : التهذيب ، ج 1 ، ص 292 ، ح 855 . الوافي ، ج 24 ، ص 377 ، ح 24253 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 15 ، ح 2899.
- (9). في الوسائل : « مروان بن عبد الملك » بدل « مروان عن عبد الملك ».

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ شَيْئًا ، فَقَضَى ⁽¹⁾ يَبْعُضُهُ حَاجَتَهُ ⁽²⁾ ، وَبَقِيَ بَعْضُهُ فِي يَدِهِ ، هَلْ يَصْلُحُ بَيْعُهُ؟
 قَالَ : « يَبِيعُ مَا أَرَادَ ، وَيَهَبُ مَا لَمْ يُرِدْ » ⁽³⁾ ، وَيَسْتَنْفَعُ بِهِ ، وَيَطْلُبُ بَرَكَتَهُ .
 قُلْتُ : أَئِكْفَرُ بِهِ الْمَيِّتُ؟ قَالَ : « لَا » ⁽⁴⁾ . ⁽⁵⁾
 6 / 4366 . مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ⁽⁶⁾ ، عَنْ

(1). في الوسائل ، ح 17688 : « فاقضى » .

(2). في « بف » : « حاجة » .

(3). في « غ » : « ما يريد » بدل « ما لم يرد » .

(4). في **مرآة العقول** : « النهي عن الكفن لكونه حريراً ، وتجوز البيع والشراء لأنه ليس وقفاً ، بل يحبس سنة ؛ ليكون بعده لسدنة البيت أو يعمل من نماء ما وقف كذلك » .

(5). **التهذيب** ، ج 1 ، ص 434 ، ح 1391 ، معلقاً عن أبي علي الأشعري . وفيه ، ص 436 ، ح 1401 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وفيه أيضاً ، ح 1402 ، بسند آخر عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف . **الفقيه** ، ج 1 ، ص 147 ، ح 413 ، مرسلاً عن موسى بن جعفر عليهما السلام . **الوافي** ، ج 24 ، ص 379 ، ح 24260 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 44 ، ح 2983 ؛ وج 13 ، ص 258 ، ح 17688 .

(6). هكذا في النسخ وحاشية المطبوع نقلاً من أكثر النسخ . وفي المطبوع والوسائل : « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى » . وفي **البحار** : « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى » . وقد روى محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى في أسناد عديدة . راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 14 ، ص 444 - 445 .

هذا ، وقد أكثر محمد بن يحيى من الرواية عن محمد بن الحسين ، وتوسط محمد بن الحسين بين محمد بن يحيى وبين عبدالرحمن بن أبي هاشم في عددٍ من الأسناد . راجع : **معجم رجال الحديث** ، ج 15 ، ص 412 ؛ وج 18 ، ص 379 .

فعليه الظاهر وقوع التحريف في سند الكتاب ، حتى على ما أثبتناه . ويُحتمل على بُعد أن يكون الأصل في السند هكذا : « محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ؛ ومحمد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم » بأن يكون « محمد بن الحسين » معطوفاً على « محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى » فيروي محمد بن يحيى عن عبدالرحمن بن أبي هاشم تارةً بواسطتين وأخرى بواسطة واحدة .

ويؤيد ذلك ما ورد في **كمال الدين** ، ص 300 ، ح 7 ؛ و**التهذيب** ، ج 3 ، ص 275 ، ح 800 من رواية محمد بن عيسى عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، وأن محمد بن يحيى روى عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى في عددٍ من الأسناد .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ أَبِي حَدِيجَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تَنَوَّقُوا ⁽¹⁾ فِي الْأَكْفَانِ ⁽²⁾ ؛ فَإِنَّكُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا ⁽³⁾ » .
(4)

7 / 4367. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ،
عَنْ أَبِي حَدِيجَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْكَتَّانُ كَانَ لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ يُكْفَنُونَ بِهِ ، وَالْقُطُنُ ⁽⁵⁾
لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » . ⁽⁶⁾

8 / 4368. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنِّي كَفَنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ
شَطَوِيَّيْنِ ⁽⁷⁾ كَانَ يُحْرِمُ.....

(1). « تَنَوَّقُوا » أي بالغوا ، يقال : تنَوَّقَ فلان في منطقته وملبسه وأموره ، إذا تجوَّد وبالغ ، وتَنَبَّقَ لغة. راجع : لسان
العرب ، ج 10 ، ص 363 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1228 (نوق) .
(2). في « غ » : « بالأكفان » .

(3). في مرآة العقول : « لا ينافي هذا الخبر ما ورد في حشر الموتى عرا ، ولعلهم ابتداءً يحشرون عرا ، ثم يلبسون
أكفانهم ، أو هذا في المؤمنين الكاملين وتلك في غيرهم ، وما عمله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ
- رضي الله عنها - لزيادة الاطمئنان » .

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 449 ، ح 1454 ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ،
عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 1 ، ص 146 ، ح 408 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير
الوافي ، ج 24 ، ص 374 ، ح 24246 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 39 ، ح 2972 ؛ البحار ، ج 7 ، ص
43 ، ح 20.

(5). في مرآة العقول : « لاختلاف في استحباب التكفين بالقطن والمشهور كراهة الكتان ، ويظهر من الصدوق
عدم الجواز والكراهة أظهر ، والترك أحوط » .

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 434 ، ح 1392 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 210 ، ح 741 ، معلقاً عن محمد
بن يحيى . الفقيه ، ج 1 ، ص 147 ، ح 411 ، مرسلاً . الوافي ، ج 24 ، ص 374 ، ح 24248 ؛ الوسائل
، ج 3 ، ص 42 ، ح 2979.

(7). الشَّطَوِيُّ : منسوب إلى شطا ، وهي اسم قرية بناحية مصر تنسب إليها الثياب الشطوية . وقيل : الشَّطَوِيَّةُ :
ضرب من ثياب الكتان تُصَنَعُ في شطا . راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2392 ؛ لسان العرب ، ج 14 ، ص 432
(شطا) .

فِيهِمَا (1) ، وَفِي قَمِيصٍ مِنْ قُمُصِهِ (2) ، وَعِمَامَةٍ كَانَتْ (3) لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَفِي بُرْدٍ (4) اشْتَرَيْتُهُ (5) بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا ، لَوْ (6) كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوَى (7) أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ . (8)

9 / 4369. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (9) ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ ، عَمَّنْ رَوَاهُ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَفَّنَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بِبُرْدٍ (10) أَحْمَرَ (11) حَبْرَةً (12) ، وَأَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْنٍ بِبُرْدٍ (13) أَحْمَرَ حَبْرَةً (14) . (15) » .

- (1). قال في الاستبصار ذيل الحديث 742 : « الوجه في هذا الخبر الحال التي لا يقدر فيها على القطن ، على أنه حكاية فعل ، ويجوز أن يكون ذلك يختص بهم عليهم السلام ، ولم يقل فيه : ينبغي أن تفعلوا أنتم ، وإذا لم يكن فيه لم يجب المصير إليه . »
- (2). في « غ » : - « من قمصه » .
- (3). في « بخ » : - « كانت » .
- (4). « البُرْد » : ثوب مُخَطَّطٌ ، وقد يطلق على غير المخطَّط . راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 87 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 394 (برد) .
- (5). في الكافي ، ح 1288 : « اشتراه » .
- (6). في الوسائل ، ح 2973 : « ولو » .
- (7). في « ظ ، ي ، بخ ، جن » : « يساوي » .
- (8). التهذيب ، ج 1 ، ص 434 ، ح 1393 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 210 ، ح 742 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الكافي ، كتاب الحجّة ، باب مولد أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام ، ح 1288 ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن عمر بن سعيد ، إلى قوله : « اشتريته بأربعين ديناراً » وفي كلّها مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 375 ، ح 24249 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 10 ، ح 2881 ؛ وفيه ، ص 16 ، ح 2903 ، إلى قوله : « وفي قميص من قمصه » ؛ وص 40 ، ح 2973 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 7 ، ح 20 .
- (9). السند معلق على سابقه . ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا .
- (10). في التهذيب ، ح 869 : « في برد » . (11). في التهذيب : - « أحمر » .
- (12). في « جس » : - « حبرة » . و « الحبرة » بوزن عنبة : بُرْد يمان ، يقال : برد حبرة على الوصف والإضافة . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 621 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 328 (حبر) .
- (13). في التهذيب ، ح 869 : « في برد » . (14). في « بث » : « وحبرة » .
- (15). التهذيب ، ج 1 ، ص 296 ، ح 868 ، بسنده عن الكليني . رجال الكشي ، ص 39 ، ح 80 ، بسنده عن محمد بن أحمد ، عن سهل بن زاذويه ، عن أيّوب بن نوح ، إلى قوله : « كفّن أسامة بن زيد ببرد أحمر » . التهذيب ، ج 1 ، ص 296 ، ذيل ح 869 ، بسنده عن أبي مريم الأنصاري . رجال الكشي ، ص 36 ، ح 73 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، من قوله : « إِنَّ عَلِيًّا كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْنٍ » . الوافي ، ج 24 ، ص 376 ، ح 24250 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 31 ، ح 2950 .

4370 / 10. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽¹⁾ : « الْكَفَنُ ⁽²⁾ يَكُونُ بُرْدًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْدًا ⁽³⁾ ،
فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْنًا ، فَإِنْ ⁽⁴⁾ لَمْ تَجِدْ ⁽⁵⁾ عِمَامَةً قُطْنٍ ، فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيًّا ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾
4371 / 11. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ
الْمُحْتَارِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي السَّوَادِ ⁽⁸⁾ ». ⁽⁹⁾
4372 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ
الْحَسَنِ ⁽¹⁰⁾ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ :

-
- (1). في حاشية « بخ » : + « إِنَّ ».
 - (2). في الوافي : « يعني بالكفن الفوقاني منه ، كما دلّ عليه قوله عليه السلام : كَلَّه قُطْنًا ».
 - (3). في « بخ » والوافي : « برد ».
 - (4). في « بف » : « وإن ».
 - (5). في « ظ » : « لم يجد ».
 - (6). السابري : ضرب من الثياب ، رقيق ، قال ابن الأثير : « كلّ رقيق عندهم سابري ، والأصل فيه الذروع السابرية منسوبة إلى سابور ». راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 675 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 334 (سبر) .
 - (7). الاستبصار ، ج 1 ، ص 210 ، ح 740 ، بسنده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ؛ التهذيب ، ج 1 ، ص 296 ، ح 870 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ فيه ، ص 305 ، ضمن الحديث الطويل 887 ، بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال . الوافي ، ج 24 ، ص 376 ، ح 24252 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 30 ، ح 2949 .
 - (8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب . وفي المطبوع : « بالسواد ».
 - (9). التهذيب ، ج 1 ، ص 434 ، ح 1394 ، معلقاً عن عليّ بن محمد . وفيه ، ص 435 ، ح 1395 ؛ وج 5 ، ص 66 ، ح 214 ؛ الكافي ، كتاب الحجّ ، باب ما يلبس المحرم من الثياب ... ، ح 7218 ، بسند آخر عن الحسين بن مختار ؛ الفقيه ، ج 2 ، ص 336 ، ح 2602 ، معلقاً عن الحسين بن مختار . المقنعة ، ص 444 ، ضمن بيانه ، وفي كلّ المصادر - إلّا التهذيب ، ج 1 ، ص 434 - مع اختلاف يسير وزيادة في أوله . الوافي ، ج 24 ، ص 377 ، ح 24256 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 43 ، ح 2981 .
 - (10). هكذا في « بي » وحاشية « بث » . وفي « ظ » ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن « والمطبوع والوسائل : =

سَأَلْتُهُ عَنْ ثِيَابٍ تُعْمَلُ بِالْبَصْرَةِ عَلَى عَمَلِ الْعَصَبِ ⁽¹⁾ الْيَمَانِيِّ مِنْ قَزٍّ وَقُطْنٍ : هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا ⁽²⁾ الْمَوْتَى ؟
 قَالَ ⁽³⁾ : « إِذَا كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَزِّ ⁽⁴⁾ ، فَلَا بَأْسَ ». ⁽⁵⁾

23 - بَابُ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ وَالْكَافُورُ

4373 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ

= « الحسين » .

والصواب ما أثبتناه ؛ والحسن بن راشد هذا ، هو أبو عليّ البغدادي ، روى عنه محمد بن عيسى [بن عبيد] في عددٍ من الأسناد ، قد عبّر عنه في بعضها بالحسن بن راشد ، وفي بعضها الآخر بأبي عليّ بن راشد . راجع : رجال الطوسي ، ص 375 ، الرقم 5545 ؛ وص 385 ، الرقم 5673 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 17 ، ص 361 ؛ وص 366 ؛ وص 389 - 391 ؛ وص 395 .

ويؤيد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ح 1396 ؛ والاستبصار ، ح 744 ، بإسناده عن محمد بن أحمد [بن يحيى] ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن راشد .

(1) . في « ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » والاستبصار : « القصب » . وما أثبتناه موافق للمطبوع و « ظ ، غ » والوسائل والتهذيب . وقال ابن الأثير : « فالعصب بُرود يمنية يُغَصَّبُ غزلها ، أي يُجَمَّع ويُشَدُّ ، ثم يُصَبَّغُ ويُنَسَّجُ فيأتي موشياً ، أي منقشاً - لبقاء ما عُصِبَ منه أبيض لم يأخذه صبغ ، يقال : بُرِدَ عَصَبٌ وُبرود عُصَبٌ بالتثنية والإضافة . وقيل : هي بُرود مخططة » . وقال العلامة الحلّي : « العصب : ضرب من برود اليمن ؛ لأنّه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن » ، ونحوه قال الشهيد الأوّل ، ولكن ردّه السيّد الداماد واختار مقالة ابن الأثير ، على ما نقل عنهم العلامة المجلسي ثم قال : « وفي بعض النسخ بالقاف ولعله تصحيف ، قال في القاموس : والقصب محرّكة : ثياب ناعمة من كتان . انتهى . ولعلّ أكثرية القطن محمولة على الاستحباب » . راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 245 (عصب) ؛ ذكرى الشيعة ، ج 1 ، ص 367 ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 321 - 322 .

(2) . في « غ ، بح » : « به » . وفي « بخ » : « فيه » (3) . في « بف ، والوافي وتحف العقول » : « فقال » .

« .

(4) . « القز » : ضرب من الإبريسم ، معرب . وقال الليث : القزّ : هو ما يُعْمَلُ منه الإبريسم . وقيل : القزّ والإبريسم كالديق والحنطة . راجع : المغرب ، ص 381 ؛ المصباح المنير ، ص 502 (قز) .

(5) . التهذيب ، ج 1 ، ص 435 ، ح 1396 ، معلقاً عن محمد بن أحمد ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 211 ، ح 744 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى . الفقيه ، ج 1 ، ص 147 ، ح 412 ، مرسلًا عن أبي الحسن الثالث عليه السلام . الوافي ، ج 24 ، ص 378 ، ح 24257 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 45 ، ح 2986 .

فَضِيلُ سُكْرَةَ⁽¹⁾ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، هَلْ لِلْمَاءِ⁽²⁾ حَدٌّ مَحْدُودٌ؟
قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِعَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : إِذَا أَنَا مِتُّ ،
فَاسْتَقِ لِي سِتَّ قَرَبٍ⁽³⁾ مِنْ مَاءٍ يَثْرُ عَرَسٍ⁽⁴⁾ ، فَعَسَلْنِي⁽⁵⁾ ، وَكَفَّنِي⁽⁶⁾ ، فَإِذَا فَرَعْتُ
مِنْ عُسْلِي وَكَفْنِي وَتَحْنِيطِي⁽⁷⁾ ، فَخُذْ بِمَجَامِعِ⁽⁸⁾ كَفْنِي ، وَأَجْلِسْنِي ، ثُمَّ سَلْنِي عَمَّا شِئْتُ ،
فَوَاللَّهِ ، لَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجَبْتُكَ فِيهِ » .⁽⁹⁾

4374 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيٍّ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا عَلِيُّ ، إِذَا أَنَا مِتُّ ،

(1). في « بث ، بس » : « فضيل بن سكرة » . (2). في الوافي والكافي ، ح 772 : « الذي يغسل به الميت » .

(3). « القرب » : جمع القربة ، وهو ما يستقى فيه الماء . قال الجوهري : « والجمع في أدنى العدد : قربات وقربات وقربات ، وللكتير : قرب » . راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 199 (قرب) .

(4). « العرس » : بئر بالمدينة . راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 359 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 768 (عرس) .

(5). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بخ ، جح ، جس ، جن » : « فاغسلني » .
(6). تحنيط الميت : استعمال الحنوط في بدنه ، والحنوط : هو ما يُخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة . راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 450 (حنط) .

(7). في الوافي والكافي ، ح 772 والتهذيب : - « وتحنيطي » .

(8). « المجامع » : جمع المَجْمَع ، وهو يطلق على الجمع وعلى موضع الاجتماع ، والمراد : بمجتمعها . راجع : المصباح المنير ، ص 109 ؛ مجمع البحرين ، ج 4 ، ص 314 (جمع) .

(9). التهذيب ، ج 1 ، ص 435 ، ح 1397 ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 196 ، ح 688 ، إلى قوله : « فاغسلني وكفني » ، وفيهما معلقاً عن سهل بن زياد . الكافي ، كتاب الحجّة ، باب الإشارة والنصّ على أمير المؤمنين عليه السلام ، ح 772 ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن فضيل بن سكرة . بصائر الدرجات ، ص 284 ، ح 8 ، من قوله : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِعَلِيٍّ » ؛ وفيه ، ح 9 ، بسندهما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . وفيه ، ص 283 ، ح 2 ، بسند آخر ، من قوله : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِعَلِيٍّ » ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير . خصائص الأئمة ، ص 55 ، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع اختلاف . وراجع : بصائر الدرجات ، ص 283 ، ح 1 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 و 7 . الوافي ، ج 2 ، ص 324 ، ح 781 ؛ وج 24 ، ص 311 ، ح 24094 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 537 ، ذيل ح 2846 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 514 ، ذيل ح 15 .

فَاغْسِلْنِي ⁽¹⁾ بِسَبْعِ قَرَبٍ ⁽²⁾ مِنْ بَثْرِ غَرْسٍ ⁽³⁾ .

3 / 4375. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ :

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ : كَمْ حَدُّهُ؟

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « حَدُّ غُسْلِ الْمَيِّتِ : يُغَسَّلُ حَتَّى يَطْهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » .

قَالَ : وَكَتَبَ إِلَيْهِ : هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ وَمَاؤُهُ الَّذِي يُصَبُّ عَلَيْهِ يَدْخُلُ إِلَى بَثْرِ كَنِيفٍ

(4) ، أَوْ (5) الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ (6) أَنْ يُصَبَّ (7) مَاءٌ وَضُوءُهُ فِي (8) كَنِيفٍ؟

فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَلَالِيعٍ (9) » . (10)

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والاستبصار. وفي المطبوع : « فغسلني » .

(2). في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 323 : « الظاهر أنَّ السبع تصحيف ؛ فإنَّ أكثر الروايات وردت بالست ، ويحتمل أن يكون إحداهما موافقة لروايات المخالفين تقيّة » .

(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 435 ، ح 1398 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 196 ، ح 687 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الكافي ، كتاب الحجّة ، باب الإشارة والنصّ علي أمير المؤمنين عليه السلام ، ضمن ح 772 بسند آخر ، مع اختلاف يسير. وراجع : بصائر الدرجات ، ص 284 ، ح 10. الوافي ، ج 24 ، ص 311 ، ح 24095 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 536 ، ح 2845.

(4). « الكنيف » : المستراح ، وهو موضع غسل البول والغائط ، وكلّ ما يستر من بناء أو غيره فهو كنيف ، وقيل للمستراح كنيف لأنّه يستر قاضي الحاجة. راجع : المغرب ، ص 417 ؛ المصباح المنير ، ص 542 (كنف) .

(5). في الوافي ، ج 6 : « كتبت إلى أبي محمد عليه السلام » بدل « وكتب إليه - إلى - بثر كنيف أو » .

(6). في الوافي ، ج 6 : + « هل يجوز » .

(7). في « ظ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، جح ، جس ، جن » والوسائل ، ح 2847 : « أن ينصب » . وفي

الوسائل ، ح 1297 : « ينصب » بدل « أن يصب » . (8). في « غ ، بث ، بخ ، بف » والوافي : +

« بثر » .

(9). « البلاليع » : جمع البالوعة ، وهو ثقب في وسط الدار. قال العلامة الفيض : « والمراد البثر الضيق الفم التي يجري فيها ماء المطر ونحوه » . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1188 (بلع) ؛ الوافي ، ج 6 ، ص 339.

(10). الفقيه ، ج 1 ، ص 141 ، ح 393 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 431 ، ح 1377 ، معلقاً عن محمد بن

الحسن الصفّار ، عن أبي محمد عليه السلام. الاستبصار ، ج 1 ، ص 195 ، ح 686 ، بسنده عن الصفّار ،

عن أبي محمد عليه السلام ، وفي كلّها إلى قوله =

4376 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽¹⁾ رَفَعَهُ ، قَالَ :

« السُّنَّةُ فِي الْحُطِّ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِرْهَمًا وَثُلُثُ أَكْثَرُهُ ⁽²⁾ ».

وَقَالَ : « إِنَّ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِحُطِّ ، وَكَانَ

⁽³⁾ وَزَنُّهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ : جُزْءٌ ⁽⁴⁾ لَهُ ، وَجُزْءٌ

⁽⁵⁾ لِعَلِيِّ ، وَجُزْءٌ ⁽⁶⁾ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ⁽⁷⁾ ».

4377 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَقَلُّ مَا يُجْزَى مِنَ الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ مِثْقَالٌ ⁽⁸⁾ » ⁽⁹⁾ .

* وَفِي رِوَايَةِ الْكَاهِلِيِّ وَحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ :

= « يَغْسَلُ حَتَّى يَطْهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » مع اختلاف يسير وزيادة. التهذيب ، ج 1 ، ص 431 ، ح 1378 ، معلقاً
عن الصَّغَارِ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ قَوْلِهِ : « هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَغْسَلَ الْمَيِّتَ » مع اختلاف يسير. الفقيه ،
ج 1 ، ص 150 ، ذيل ح 416 ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج 6 ، ص 339 ، ح 4421 ؛ وج 24 ، ص
312 ، ح 24096 ؛ وج 24 ، ص 329 ، ح 24134 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 491 ، ح 1297 ، مِنْ
قَوْلِهِ : « هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَغْسَلَ الْمَيِّتَ » ؛ وج 2 ، ص 536 ، ح 2843 ، إِلَى قَوْلِهِ : « يَغْسَلُ حَتَّى يَطْهَرَ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ » ؛ وَص 538 ، ح 2847.

(1). فِي التَّهْذِيبِ : - « عَنْ أَبِيهِ ».

(2). فِي « جَنْ » : « أَكْثَرُ ».

(3). فِي « بَفِ » وَالتَّهْذِيبِ : « فَكَانَ ».

(4). فِي « غَ ، ي ، بَخ ، بَفِ ، جَحِ » : « جُزْءٌ ».

(5). فِي « ي ، بَح ، بَفِ » : « وَجُزْءٌ ».

(6). فِي « ي ، بَح ، بَخ ، بَفِ ، جَحِ » : « وَجُزْءٌ ».

(7). التَّهْذِيبُ ، ج 1 ، ص 290 ، ح 845 ، بِسَنَدِهِ عَنِ الْكَلِينِيِّ. عِلَلُ الشَّرَائِعِ ، ص 302 ، ح 1 ، بِسَنَدِهِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ رَفَعَهُ ، قَالَ : السُّنَّةُ الْفَقِيه ، ج 1 ، ص 149 ، ح 416 ، مرسلاً ومع اختلاف يسير
الوافي ، ج 24 ، ص 314 ، ح 24101 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 13 ، ح 2888 ؛ البحار ، ج 22 ، ص
504 ، ذيل ح 3.

(8). فِي التَّهْذِيبِ ، ح 849 : + « وَنِصْفٌ ».

(9). التَّهْذِيبُ ، ج 1 ، ص 291 ، ح 846 ، بِسَنَدِهِ عَنِ الْكَلِينِيِّ. وَفِيهِ ، ح 849 ، بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي نَجْرَانَ. وَرَاجِعُ : الْمُقْنَعَةُ ، ص 74. الوافي ، ج 24 ، ص 315 ، ح 24103 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 13
، ح 2889.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْقَصْدُ مِنْ ذَلِكَ (1) أَرْبَعَةُ (2) مَثَاقِيلَ » . (3)

24 - بَابُ الْجَرِيدَةِ (4)

4378 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْقُضَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،

عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُوضَعُ (5) لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ : وَاحِدَةٌ فِي الْيَمِينِ (6) ،

وَالْأُخْرَى (7) فِي الْأَيْسَرِ » . (8)

قَالَ : قَالَ (9) : « الْجَرِيدَةُ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ (10) » . (11)

(1). في التهذيب ، ح 848 : « من الكافور » .

(2). في النسخ التي قبلت : « أربع » . وما أثبتناه موافق للمطبوع والوافي والوسائل .

(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 291 ، ح 848 ، بسنده عن الكاهلي وحسين بن المختار . وفيه ، ح 847 ، معلقاً عن الكاهلي وحسين بن المختار . الوافي ، ج 24 ، ص 315 ، ح 24103 و 24104 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 13 ، ح 2890 .

(4). في حاشية « بف » : + « توضع مع الميت » . و « الجريدة » : واحدة الجريد ، وهو غصن النخل الذي يُجَرَّد عنه الخوص ، أي الورق ، ولا يسمى جريداً مادام عليه الخوص ، إنما يسمى سَعْفًا . قال الشيخ البهائي : « إنما يسمى الجريد سعفاً أيضاً » . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 455 ؛ المصباح المنير ، ص 96 (جرد) ؛ الحبل المتين ، ص 230 .

(5). في « غ ، ي ، بث ، بح ، جح » والوسائل : « توضع » .

(6). في « جن » : « اليمنى » . (7). في الوسائل : « وأخرى » .

(8). في « جن » : « في اليسرى » . (9). في « بخ » والوافي والوسائل : « وقال » .

(10). قال العلامة المجلسي : « نفع الكافر بتخفيف العذاب ، وتخفيف عذاب البرزخ لا ينافي عدم تخفيف عذاب جهنم ، كما يدلّ عليه الآيات ، ويظهر من المفيد في المقنعة أنه حمل الكافر على صاحب الكبيرة » . ولعله استظهره من قوله فيها : « وقد روي عن الصادق عليه السلام أنّ الجريدة تنفع المحسن والمسيء » إلخ . راجع : المقنعة ، ص 83 ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 325 .

(11). التهذيب ، ج 1 ، ص 327 ، ح 954 ، بسنده عن الكليني . الفقيه ، ج 1 ، ص 144 ، ضمن ح 404 ؛ وص 145 ، ح 406 ، وفيهما مع اختلاف يسير ؛ المقنعة ، ص 83 ، مع اختلاف وزيادة في آخره ، وفي الثلاثة الأخيرة هذه =

4379 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ الْمَكِّيِّ ، قَالَ :
 سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُهُ ⁽¹⁾ عَنِ التَّحْضِيرِ ، فَقَالَ : « إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ هَلَكَ ، فَأَوْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَوْتِهِ ⁽²⁾ ، فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَابَتِهِ : خَضِرُوا صَاحِبَكُمْ ، فَمَا أَقَلَّ الْمُخَضَّرِينَ ^{(3)؟} ! » .

قَالَ : وَمَا التَّحْضِيرُ ؟

قَالَ : « جَرِيدَةٌ خَضِرَاءُ تُوضَعُ مِنْ أَصْلِ الْيَدَيْنِ ⁽⁴⁾ إِلَى التَّرْقُوتِ ⁽⁵⁾ » . ⁽⁶⁾

4380 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ :

= القطعة : « الجريدة تنفع المؤمن والكافر » مرسلاً . الوافي ، ج 24 ، ص 381 ، ح 24265 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 22 ، ح 2923 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 216 ، ح 7 ، وتامم الرواية فيه : « الجريدة تنفع المؤمن والكافر » .

(1). ورد الخبر في الفقيه ، ج 1 ، ص 145 ، ح 405 ، عن يحيى بن عباد المكي أنه قال : « سمعت سفیان الثوري يسأل أبا جعفر عليه السلام » . ولم نجد في ما تتبعنا من الأسناد والطريق رواية سفیان الثوري عن أبي جعفر عليه السلام . ولعل طبقة سفیان لا تلائم ذلك ؛ فقد استشهد مولانا أبو جعفر الباقر عليه السلام سنة أربع عشرة ومائة ، وقد ولد سفیان الثوري سنة سبع وتسعين أو خمس وتسعين . اللهم إلا أن يقال : « طلب سفیان العلم وهو مراهق » كما قال به الصفدي في الوافي بالوفيات . راجع : الإرشاد للمفيد ، ج 2 ، ص 185 ؛ مشاهير علماء الأمصار ، ص 268 ؛ تهذيب الكمال ، ج 11 ، ص 154 ؛ الوافي بالوفيات ، ج 15 ، ص 174 .
 هذا ، ومن المحتمل أن يكون الأصل في السند هكذا : « يسأل جعفرًا » وخُرف « جعفرًا » بـ « أباجعفر » .
 (2). في « جس » : - « بموته » .

(3). في حاشية « جح » والوسائل وتحف العقول + « يوم القيامة » .

(4). في الوسائل : « التدين » .

(5). في الوسائل وتحف العقول : « إلى أصل الترقوة » . و « الترقوة » : العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق . راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1453 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 187 (ترق) .

(6). الفقيه ، ج 1 ، ص 145 ، ح 405 ، معلقاً عن يحيى بن عباد المكي . وراجع : معاني الأخبار ، ص 348 ، ح 1 . الوافي ، ج 24 ، ص 382 ، ح 24267 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 26 ، ذيل ح 2934 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تُؤْخَذُ (1) جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ قَدَرُ ذِرَاعٍ ، فَتُوضَعُ (2) - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - مِنْ عِنْدِ تَرْفُوتِهِ إِلَى يَدِهِ ، ثَلَفٌ (3) مَعَ ثِيَابِهِ » .
 قَالَ : وَقَالَ (4) الرَّجُلُ : لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدُ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : « نَعَمْ ، قَدْ حَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى بْنَ عُبَادَةَ » . (5)
 4 / 4381. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ لِمَ تُجْعَلُ (6) مَعَهُ الْجَرِيدَةُ؟
 قَالَ : « يَتَجَافَى (7) عَنْهُ الْعَذَابُ وَالْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْبًا » قَالَ (8) : « وَالْعَذَابُ كُلُّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ (9) قَدَرُ مَا يُدْخَلُ الْقَبْرَ وَيَرْجِعُ الْقَوْمُ ، وَإِنَّمَا جُعِلَتِ السَّعَتَانِ لِذَلِكَ (10) ، فَلَا يُصِيبُهُ عَذَابٌ وَلَا حِسَابٌ بَعْدَ جُفُوفِهِمَا (11) إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . (12)
 5 / 4382. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، قَالَ :

(1). في « ظ ، ي ، جس ، جن » : « يؤخذ » . (2). في الوسائل : « وتوضع » .
 (3). في التهذيب : « تلفه » . (4). في « بث » : « قال » بدون الواو . وفي « جن » : « فقال » .
 (5). التهذيب ، ج 1 ، ص 308 ، ح 64 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . معاني الأخبار ، ص 348 ، ذيل ح 1 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن يحيى بن عباد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، إلى قوله : « تلف مع ثيابه » . الوافي ، ج 24 ، ص 383 ، ح 24269 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 27 ، ح 2937 .
 (6). في « ي ، بث ، بح ، جح ، جس ، جن » : « لم يجعل » .
 (7). في « ظ ، غ ، ي ، بخ ، جح » : « تجافى » . وفي « بس » وحاشية « بخ » : « يجافى » .
 (8). في الوسائل وتحف العقول والعلل : « إنما الحساب » بدل « قال » .
 (9). قال الشيخ البهائي : « وما في الحديث أنّ الحساب والعذاب كلّ في يوم واحد وفي ساعة واحدة ، ينافي بظاهره ما تضمنه كثير من الأخبار من اتصال نعيم القبر وعذابه إلى يوم القيامة ، اللهم إلا أن يجعل اتصال العذاب مختصاً بالكافر ، كما تضمنه بعض الأخبار » . وقيل غير ذلك . راجع : الحبل المتين ، ص 230 ؛ الوافي ، ج 24 ، ص 384 ؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 326 . (10). في « بس ، جح ، جس » : « لذلك » .

(11). في « بث ، جس » وحاشية « بح » : « جفوفها » .
 (12). الفقيه ، ج 1 ، ص 145 ، ح 407 ، معلقاً عن زرارة . علل الشرائع ، ص 302 ، ح 1 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 383 ، ح 24270 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 20 ، ح 2918 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 215 ، ح 3 .

قَالَ : « إِنَّ (1) الْجَرِيدَةَ قَدْرُ شِبْرِ ، تُوضَعُ وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوتِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِمَّا يَلِي الْجِلْدَ (2) ، وَالْأُخْرَى (3) فِي (4) الْأَيْسَرِ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوتِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ ». (5)

6 / 4383. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تُوضَعُ (6) لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ : وَاحِدَةٌ فِي الْأَيْمَنِ ، وَالْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ ». (7)

7 / 4384. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حَرِيزٍ وَفُضَيْلٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِأَيِّ شَيْءٍ تُوضَعُ (8) مَعَ الْمَيِّتِ الْجَرِيدَةُ؟

قَالَ : « إِنَّهُ يَتَجَاوَى عَنْهُ الْعَذَابُ (9) مَا دَامَتْ رَطْبَةً (10) ». (11)

8 / 4385. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قِيلَ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، زُيِّمًا حَضَرَنِي مَنْ أَخَافُهُ ، فَلَا يُمَكِّنُ وَضْعُ الْجَرِيدَةِ عَلَى مَا

-
- (1). في « غ » : - « إِنَّ ».
- (2). في التهذيب : + « الأيمن ».
- (3). في « غ » : « وأخرى ».
- (4). في « بث » : « من ».
- (5). التهذيب ، ج 1 ، ص 309 ، ح 897 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 24 ، ص 384 ، ح 24272 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 26 ، ح 2935.
- (6). في « غ » ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جس ، جن « والوافي : « يوضع ».
- (7). الوافي ، ج 24 ، ص 385 ، ح 24273 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 27 ، ح 2939.
- (8). في « بخ ، جح ، جس » والبحار : « يوضع ». وفي التهذيب : « يكون ».
- (9). في « ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » : - « العذاب ».
- (10). في حاشية « ظ ، بث ، بح » : « خضرة ».
- (11). التهذيب ، ج 1 ، ص 327 ، ح 955 ، بسنده عن الكليني . الفقيه ، ج 1 ، ص 144 ، ح 401 ، مرسلًا ، مع اختلاف يسير . وفيه ، ذيل ح 402 ، مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف . الوافي ، ج 24 ، ص 383 ، ح 24271 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 22 ، ح 2924 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 215 ، ح 4.

رَوَيْتَنَا (1)؟

قَالَ (2) : « أَذْخَلَهَا حَيْثُ مَا (3) أَمَكَنَّ » . (4)

4386 / 9. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ (5) ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تُوضَعُ فِي الْقَبْرِ ؟
قَالَ : « لَا بَأْسَ (6) » . (7)

4387 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، قَالُوا :
قُلْنَا لَهُ : جُعِلْنَا فِدَاكَ (8) ، إِنْ لَمْ نَقْدِرْ (9) عَلَى الْجَرِيدَةِ؟ فَقَالَ : « عُودَ السِّدْرِ » .
قِيلَ (10) : فَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ (11) عَلَى السِّدْرِ؟ فَقَالَ (12) : « عُودَ (13) الْخِلَافِ (14) » . (15)

(1). في « بث » : « ما رويناه » . وفي الوافي : « ما رويناه » .

(2). في « بخ » والوافي : « فقال » . (3). في الوافي : - « ما » .

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 327 ، ح 956 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 24 ، ص 385 ، ح 24274 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 28 ، ح 2940 . (5). في الوافي : + « من أصحابنا » .

(6). في « جس » : « فلا بأس » . وفي مرآة العقول ، ج 13 ، ص 327 : « ظاهره تحقق الستة بمطلق الوضع في القبر ، ويمكن حمله على حال التقية ، كما مر » .

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 328 ، ح 958 ، بسنده عن الكليني . الفقيه ، ج 1 ، ص 144 ، ح 403 ، مرسلاً . الوافي ، ج 24 ، ص 385 ، ح 24276 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 28 ، ح 2942 .

(8). في « بف » : « فداكم » . (9). في « جح » : « لم يقدر » .

(10). في « غ » : « وقيل » . وفي التهذيب : « قلت » . (11). في « بث » : « لم تقدر » . وفي « جس » : « لم يقدر » .

(12). في حاشية « بح » : « قال » .

(13). « العود » : كل خشبة دقت . وقيل : العود : خشبة كل شجرة ، دق أو غلظ . راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 319 (عود) .

(14). « الخلاف » ، ككتاب : شجر الصفصاف ، وقيل : صنف من الصفصاف وليس به ، سمي خلافاً لأن السيل يجيء به سيئاً ، فنبت من خلاف أصله . راجع : المصباح المنير ، ص 179 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1078 (خلف) .

(15). التهذيب ، ج 1 ، ص 294 ، ح 859 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 24 ، ص 386 ، ح 24278 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 24 ، ح 2931 .

4388 / 11. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ ⁽¹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ :

أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ ⁽²⁾ عَنِ الْجَرِيدَةِ : إِذَا لَمْ نَجِدْ ⁽³⁾ نَجْعَلْ ⁽⁴⁾ بَدَلَهَا ⁽⁵⁾ غَيْرَهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يُمَكِّنُ النَّحْلُ؟

فَكَتَبَ : « يَجُوزُ إِذَا أُعْزِزَتِ الْجَرِيدَةُ ⁽⁶⁾ ، وَالْجَرِيدَةُ أَفْضَلُ ، وَبِهِ جَاءَتِ الرَّوَايَةُ ⁽⁷⁾ ». ⁽⁸⁾

* وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ، قَالَ : « يُجْعَلُ ⁽⁹⁾ بَدَلَهَا عُودُ الرُّمَانِ ». ⁽¹⁰⁾

4389 / 12. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ : تَوْضَعُ مِنْ دُونِ الثِّيَابِ ، أَوْ مِنْ فَوْقِهَا؟

قَالَ : « فَوْقَ الْقَمِيصِ وَدُونِ ⁽¹¹⁾ الْخَاصِرَةِ ⁽¹²⁾ ». .

(1). في « بس » : « القاشاني » . (2). في « بف » : « ليسأله » .

(3). في « ي » ، جس » والوسائل : « لم يجد » . وفي « بخ » : « لم تجد » . وفي « جن » : « لم تجدها » .

(4). في « ي » والوسائل : « يجعل » . وفي « بح » : « أنجعل » .

(5). في « ظ » : - « بدلها » .

(6). « أعوزت الجريدة » ، أي لم يُفدَر عليها مع الاحتياج إليها ، من قولهم : أعوزه الشيء ، إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه . ونقل عن ابن القطّاع أنّه قال : « أعوز الشيء ، أي تعذّر » فعلبه الفعل معلوم . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 888 ؛ تاج العروس ، ج 15 ، ص 252 (عوز) .

(7). في الوافي : « وبه جاءت الرواية ؛ يعني عن رسول الله صلى الله عليه وآله » .

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 294 ، ح 860 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الفقيه ، ج 1 ، ص 144 ، ح 404 ، معلقاً عن عليّ بن بلال ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام ، مع اختلاف . الوافي ، ج 24 ، ص 386 ، ح 24279 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 24 ، ح 2930 . (9). في « بث » : « تجعل » .

(10). التهذيب ، ج 1 ، ص 294 ، ح 861 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم . الوافي ، ج 24 ، ص 386 ، ح 24280 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 25 ، ح 2932 . (11). في « بح » : « دون » بدون الواو .

(12). « الخاصرة » : ما بين الحَرْقَفَةِ والفُصْيَرِ . والحَرْقَفَةُ : رأسُ الْوَرَكِ ، والفُصْيَرُ : أسفلُ الْأَضْلَاحِ . وقيل غير ذلك . راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 240 (خصر) ؛ وج 5 ، ص 103 (قصر) ؛ وج 9 ، ص 46 (حرقف) . وقال العلامة المجلسي في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : ودون الخاصرة ، أي قرب الخاصرة من فوق ، وظاهره الاكتفاء بالواحدة » .

فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ؟

فَقَالَ : « مِنْ الْجَانِبِ (1) الْأَيْمَنِ ». (2)

25 - بَابُ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءُ

4390 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ،

قَالَ :

قُلْتُ لَهُ (3) : مَاتَ مَيِّتٌ (4) وَهُوَ جُنُبٌ كَيْفَ يُغَسَّلُ؟ وَمَا يُجْزِيهِ مِنَ الْمَاءِ؟

فَقَالَ (5) : « يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِدًا ، يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ لِحَنَاتِيهِ (6) وَلِغُسْلِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّهُمَا

حُرْمَتَانِ (7) اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ ». (8)

(1). في « غ ، بث » : « من جانب ».

(2). راجع : الفقيه ، ج 1 ، ص 150 ، ذيل ح 416 . الوافي ، ج 24 ، ص 387 ، ح 24281 ؛ الوسائل

، ج 3 ، ص 26 ، ح 2936 . (3). في « بح » : « لأبي جعفر عليه السلام » بدل

« له ».

(4). في الوافي : « مَيِّت مات ». (5). في « ظ ، غ ، بث ، جح » : « قال ».

(6). في « بث » : « عن الجنابة » بدل « عنه لِحَنَاتِيهِ ».

(7). الحُرْمَةُ : ما لا يحل انتهاكه . قال الطريحي : « وجميع ما كلف الله به بهذه الصفة ، فمن خالف فقد انتهك

الحُرْمَةَ ومنه حديث غسل الجنب المَيِّت : يغسل غسلاً واحداً ؛ لأنها حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ، أي تكليفان

اجتمعا في واحد ». وقال العلامة المجلسي : « لعلّ معناه طبيعتان تحققتا في ضمن فرد ، فيمكن الاستدلال به على

التداخل في غير الأغسال أيضاً ». راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 373 ؛ مجمع البحرين ، ج 6 ، ص 38 (حرم)

؛ مرآة العقول ، ج 13 ، ص 329.

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 432 ، ح 1384 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 194 ، ح 680 ، بسندهما عن

حمّاد . وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 432 ، ح 1386 ، 1387 و 1389 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 194 ،

ح 682 ، 683 و 685 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « يغسل غسلاً واحداً » مع

اختلاف يسير وزيادة . وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 432 ، ح 1388 ؛ والاستبصار ج 1 ، ص 194 ، ح 684

، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام ، إلى قوله : « يغسل غسلاً واحداً » مع اختلاف يسير وزيادة

في أوله وآخره . وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 432 ، ح 1385 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 194 ، ح 681 ،

بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام ، إلى قوله : « يغسل غسلاً واحداً » مع اختلاف يسير . التهذيب ، ج 1 ،

ص 432 ، ح 1383 ، بسند آخر عن أبي إبراهيم عليه السلام ، إلى قوله : « يغسل غسلاً واحداً » مع اختلاف

يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 331 ، ح 24135 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 539 ، ح 2850.

4391 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ : إِذَا مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا كَيْفَ تُغَسَّلُ؟
قَالَ : « مِثْلُ غُسْلِ الطَّاهِرَةِ ⁽¹⁾ ، وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ ، وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ إِنَّمَا يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَطْ » . ⁽²⁾

4392 / 3. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ⁽³⁾ ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ :
فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ نَفْسَاءَ وَكَثُرَ دُمُهَا ، أُدْخِلَتْ إِلَى السَّرَّةِ فِي الْأَدَمِ ⁽⁴⁾ ، أَوْ مِثْلِ الْأَدَمِ ⁽⁵⁾
نَظِيفٍ ، ثُمَّ تُكْفَنُ بَعْدَ ذَلِكَ . ⁽⁶⁾

26 - بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ

4393 / 1. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ،

(1). في الوافي والوسائل والتهذيب : « الطاهر » .

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 432 ، ح 1382 ، معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال . الفقيه ، ج 1 ، ص 153 ، ح 423 ، معلقاً عن عمار بن موسى الساباطي ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 332 ، ح 24137 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 540 ، ذيل ح 2851 .

(3). لاتصح رواية المصنف عن سهل بن زياد مباشرة ، وليس في الباب سند يصلح أن يكون هذا السند معلقاً عليه .
والمحتمل كون السند معلقاً على سند الحديث 4387 ، كما أنّ المحتمل اكتفاء الكليني بوضوح طريقه إلى سهل بن زياد ، وهي « عدّة من أصحابنا » في أكثر أسناد سهل ، التي تبلغ الثمانين بالمائة . ولعله لشدة هذا الوضوح أورد الشيخ الحرّ السند في الوسائل ، ج 3 ، ص 48 ، ذيل ح 2992 هكذا : « محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد » .

(4). في الوسائل والتهذيب : « الأديم » . و « الأدم » بفتحيتين : اسم لجمع أديم ، وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ راجع : المغرب ، ص 22 (أدم) .
(5). في الوسائل والتهذيب : « الأديم » .

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 324 ، ح 947 ، وفيه هكذا : « الحسن بن محبوب رفعه قال : المرأة ... » مع زيادة في آخره . الفقيه ، ج 1 ، ص 153 ، ح 425 ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة الوافي ، ج 24 ، ص 334 ، ح 24144 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 47 ، ذيل ح 2992 .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، قَالَ :

سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَوَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا؟

قَالَ : « يُشَقُّ (1) بَطْنُهَا ، وَيُخْرَجُ (2) وَلَدُهَا ». (3)

4394 / 2. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (4) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَيَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا :

أَيُشَقُّ بَطْنُهَا ، وَيُسْتَخْرَجُ وَلَدُهَا؟ قَالَ : « نَعَمْ ». (5)

* وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ زَادَ فِيهِ (6) : « يُخْرَجُ الْوَلَدُ ، وَيُخَاطُ بَطْنُهَا ». (7)

4395 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ (8)

وَفِي بَطْنِهَا

(1). فِي « ظ » : « تَشَقُّ ».

(2). فِي الْوَافِي : + « مِنْهُ ».

(3). التَّهْذِيبُ ، ج 1 ، ص 343 ، ح 1005 ، بِسْنَدِهِ عَنِ الْكَلِينِيِّ. وَفِيهِ ، ح 1004 ، بِسْنَدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. الْكَافِي ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا صَبِيٌّ يَتَحَرَّكُ ، ح 4597 ، بِسْنَدٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَفِي رِجَالِ الْكَشِّيِّ ، ص 162 ، ضَمِنَ ح 275 ؛ وَالِاخْتِصَاصُ ، ص 203 ، ضَمِنَ الْحَدِيثَ ، بِسْنَدٍ آخَرَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. الْوَافِي ، ج 24 ، ص 339 ، ح 24158 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 2 ، ص 470 ، ح 2670.

(4). الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا السَّنَدَ مُشَابِهٌ لِسَّنَدِ الْحَدِيثِ 4392 ؛ فَقَدْ أَوْرَدَ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ الْخَبَرَ فِي التَّهْذِيبِ بِسْنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

(5). التَّهْذِيبُ ، ج 1 ، ص 344 ، ح 1006 ، بِسْنَدِهِ عَنِ الْكَلِينِيِّ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ. الْوَافِي ، ج 24 ، ص 339 ، ح 24159 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 2 ، ص 470 ، ح 2672.

(6). فِي « بَث » وَالْوَافِي : - « زَادَ فِيهِ ».

(7). الْكَافِي ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ ، بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا صَبِيٌّ يَتَحَرَّكُ ، ح 4597 ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. التَّهْذِيبُ ، ج 1 ، ص 344 ، ح 1007 ، وَتَمَامُ الرِّوَايَةِ فِيهِ : « وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ : يَخْرُجُ الْوَلَدُ وَيَخَاطُ بَطْنُهَا ».

الْوَافِي ، ج 24 ، ص 339 ، ح 24160 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 2 ، ص 469 ، ح 2669 ؛ وَص 471 ، ح 2673.

(8). فِي « غ » : « امْرَأَةٌ ».

وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ ، يُشَقُّ (1) بَطْنُهَا (2) ، وَيُخْرِجُ الْوَلَدَ .
 وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ (3) فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ ، فَيَتَخَوَّفُ (4) عَلَيْهَا ، قَالَ : « لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخِلَ
 الرَّجُلُ (5) يَدَهُ ، فَيَقْطَعَهُ وَيُخْرِجَهُ (6) » . (7)

27 - بَابُ كَرَاهِيَةِ (8) أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيِّتِ ظُفْرٌ أَوْ شَعْرٌ (9)

4396 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يُمَسُّ مِنَ الْمَيِّتِ شَعْرٌ وَلَا ظُفْرٌ ، وَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ
 شَيْءٌ ، فَاجْعَلْهُ فِي كَفِّهِ » . (10)
 4397 / 2. عَنْهُ (11) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرَةِ ، عَنْ غِيَاثٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَرِهَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تُحْلَقَ (12) عَانَتُهُ
 الْمَيِّتِ إِذَا

-
- (1). هكذا في « ظ ، ي ، بث » والوافي والتهذيب. وفي « غ » : « تشقَّ ». وفي المطبوع سائر النسخ : « شُقَّ » .
 (2). في التهذيب : - « بطنها » .
 (3). هكذا في « غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » والوسائل والتهذيب وقرب الإسناد. وفي « ظ » والمطبوع : « تموت » .
 (4). في حاشية « بح » : « ويتخوَّف » . وفي « جس » : « فتخوَّف » .
 (5). في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 331 : « لا خلاف في أصل الحكم لكن حمل الرجل على ما إذا لم توجد امرأة تحسن ذلك » . (6). في التهذيب وقرب الإسناد : « إذالم ترفق به النساء » .
 (7). التهذيب ، ج 1 ، ص 344 ، ح 1008 ، بسنده عن الكليني. قرب الإسناد ، ص 136 ، ح 478 ، عن أبي البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، من قوله : « في المرأة تموت في بطنها » . الوافي ، ج 24 ، ص 340 ، ح 24162 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 470 ، ح 2671 .
 (8). في « بخ » : « كراهة » . (9). في مرآة العقول : « شعر أو ظفر » .
 (10). التهذيب ، ج 1 ، ص 323 ، ح 940 ، بسنده عن الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 150 ، ذيل ح 416 ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 335 ، ح 24147 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 500 ، ح 2748 .
 (11). في « جن » : « عليَّ » .
 (12). في « غ ، ي ، بث ، بس ، جح ، جس ، جن » والوافي : « أن يحلق » . وفي « بح » : « أن تحلق » .

عُسِّلَ ، أَوْ يُقْلَمَ لَهُ ظُفْرٌ ، أَوْ يُجَزَّ لَهُ شَعْرٌ .» (1)

3 / 4398. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كُرِهَ (2) أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيِّتِ (3) ظُفْرٌ ، أَوْ يُقَصَّ لَهُ (4) شَعْرٌ ، أَوْ تُحْلَقَ (5) لَهُ عَانَتُهُ ، أَوْ يُعْمَضَ (6) لَهُ مَقْصِلٌ » . (7)

4 / 4399. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَيِّتِ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ ، فَيُحْلَقُ عَنْهُ ، أَوْ يُقْلَمُ؟ قَالَ : « لَا يُمْسُ مِنْهُ شَيْءٌ ، اغْسِلْهُ وَادْفِنْهُ » . (8)

28 - بَابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَ (9)

1 / 4400. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ :

(1). الفقيه ، ج 1 ، ص 152 ، ح 418 ؛ التهذيب ، ج 1 ، ص 323 ، ح 943 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف الوافي ، ج 24 ، ص 335 ، ح 24148 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 500 ، ح 2749.

(2). في التهذيب : « يكره » .

(3). في التهذيب : « للميت » بدل « من الميت » .

(4). في « بح » : - « يقص له » .

(5). في « غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، جح ، جس ، جن » والوسائل والتهذيب : « أو يحلق » .

(6). في الوافي والوسائل والتهذيب : « أو يغمز » .

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 323 ، ح 941 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 24 ، ص 335 ، ح 24149 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 500 ، ح 2751.

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 323 ، ح 942 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 24 ، ص 336 ، ح 24150 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 500 ، ح 2750 . (9). في « غ » : « بعد ما يغسل » . وفي « بخ » : « بعد ما غسل » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْحَرٍ ⁽¹⁾ الْمَيِّتِ الدَّمُ ، أَوْ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ ، وَأَصَابَ الْعِمَامَةَ أَوْ الْكَفَنَ ⁽²⁾ ، قَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضِ ⁽³⁾ . »

2 / 4401 . عَنْهُ ⁽⁴⁾ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

« إِذَا غُسِّلَ الْمَيِّتُ ، ثُمَّ أُخِذَتْ ⁽⁵⁾ بَعْدَ الْغُسْلِ ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ الْحَدَثُ ، وَلَا يُعَادُ الْغُسْلُ ⁽⁶⁾ . »

3 / 4402 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكْفَنُ ، فَأَصَابَ الْكَفَنَ ، قُرِضَ ⁽⁷⁾ مِنْهُ ⁽⁸⁾ . »

29 - بَابُ الرَّجُلِ يُغْسَلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تُغْسَلُ الرَّجُلَ

1 / 4403 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ

(1). « الْمَنْحَرُ » : ثَقَبُ الْأَنْفِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : « وَقَدْ تَكَسَّرَ الْمِيمُ اتِّبَاعاً لِكَسْرَةِ الْخَاءِ ، كَمَا قَالُوا : مِنْتَنٌ ، وَهَذَا نَادِرٌ ؛ لِأَنَّهُ مُفْعَلٌ لَيْسَ مِنَ الْأَبْنِيَةِ ». رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج 2 ، ص 824 ؛ النِّهَايَةُ ، ج 5 ، ص 32 (نخر).

(2). فِي « غ » وَالتَّهْذِيبِ ، ص 436 : « وَالْكَفَنُ » .

(3). التَّهْذِيبُ ، ج 1 ، ص 449 ، ح 1457 ، بِسَنَدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ . وَفِيهِ ، ص 436 ، ح 1405 ، بِسَنَدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْكَاهِلِيِّ ، وَفِيهِمَا مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . الْوَافِي ، ج 24 ، ص 336 ، ح 24152 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 2 ، ص 543 ، ح 2861 .

(4). الضَّمِيرُ إِذَا رَاجَعَ إِلَى سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، وَإِنَّمَا رَاجَعَ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، وَلَعَلَّ رَجُوعَهُ إِلَى سَهْلٍ أَوَّلَى .

(5). فِي الْوَافِي : « ثُمَّ حَدَّثَ » .

(6). التَّهْذِيبُ ، ج 1 ، ص 449 ، ح 1455 ، بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ وَالْحُسَيْنِ بْنِ مَخْتَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَفِيهِ ، ح 1456 ، بِسَنَدٍ آخَرَ ، وَفِيهِمَا مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . الْوَافِي ، ج 24 ، ص 337 ، ح 24153 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 2 ، ص 543 ، ح 2862 ؛ وَج 3 ، ص 46 ، ح 2989 .

(7). فِي « بَثْ ، بَسْ ، جَحْ » : « قَرَضَهُ » . وَفِي « بَخْ ، بَحْ » : « قَرِضَ » .

(8). التَّهْذِيبُ ، ج 1 ، ص 450 ، ح 1458 ، بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . الْوَافِي ، ج 24 ، ص 337 ، ح 24154 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 2 ، ص 542 ، ح 2860 ؛ وَج 3 ، ص 46 ، ح 2988 .

الْحَلِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُعَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ؟
فَقَالَ (1) : « تُعَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ ، أَوْ ذَاتُ (2) قَرَابَةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ ، وَتَصُبُّ (3) النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا ؛ وَفِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ ، يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا ، فَيُعَسِّلُهَا ». (4)

2 / 4404. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ
بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ : أَيُصْلِحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حِينَ تَمُوتُ ، أَوْ
يُعَسِّلُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا (5) مَنْ يُعَسِّلُهَا؟ وَعَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْظُرُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ
يَمُوتُ؟

فَقَالَ (6) : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ كَرَاهَةً (7) أَنْ يَنْظُرَ زَوْجُهَا إِلَى شَيْءٍ
(8) يَكْرَهُونَهُ مِنْهَا ». (9)

(1). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، جح ، جس ، جن » والوسائل والتهذيب ، ح 1409 والاستبصار ، ص
196 : « قال ».

(2). في « ي ، بث ، جس ، جن » والوافي والوسائل ، ح 2822 والاستبصار ، ص 196 : « ذو ». وفي «
بخ» : - « ذات ».

(3). في « بث ، بس ، بف ، جس » والوسائل ، ح 2792 : « ويصب ».

(4). الاستبصار ، ج 1 ، ص 196 ، ح 689 ، بسنده عن الكليني. التهذيب ، ج 1 ، ص 437 ، ح 1410
، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وفيه ، ح 1409 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 198 ، ح 697 ، معلقاً عن الحسين
بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف
الوافي ، ج 24 ، ص 225 ، ح 24053 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 517 ، ح 2792 ؛ وص 529 ، ح
2822.

(5). في التهذيب : « عنده ».

(6). في « ي » : « قال : فقال ». وفي « جن » وحاشية « بح » : « قال ».

(7). في « بث ، بخ ، بس ، جح ، جس ، جن » والوسائل وتحف العقول والاستبصار : « كراهية ».

(8). في الوافي : « إلى ما ».

(9). التهذيب ، ج 1 ، ص 439 ، ح 1417 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 198 ، ح 698 ، معلقاً عن
الحسين بن سعيد. =

4405 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ : يُعَسِّلُ امْرَأَتَهُ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، مِنْ وَرَاءِ التَّوْبِ (1) ». (2)

4406 / 4. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ
بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُعَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ : هَلْ
تُعَسِّلُهُ النِّسَاءُ؟

فَقَالَ : « تُعَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ وَذَاتُ (3) مَحْرَمِهِ (4) ، وَتَصُبُّ (5) عَلَيْهِ (6) النِّسَاءُ الْمَاءَ صَبًّا مِنْ فَوْقِ
النِّثَابِ (7) ». (8)

= الفقيه ، ج 1 ، ص 142 ، ح 398 ، معلقاً عن عبدالله بن سنان. وراجع : الاستبصار ، ج 1 ، ص 199 ،
ح 701. الوافي ، ج 24 ، ص 295 ، ح 24054 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 528 ، ح 2820.

(1). في « جن » والتهذيب ، ص 438 : « النيب ». وفي مرآة العقول ، ج 13 ، ص 335 : « يحتمل أن
يكون المراد بجميع تلك الأخبار ستر العورة ، لا كما فهمه الأكثر ، فتدبر ».

(2). الاستبصار ، ج 1 ، ص 196 ، ح 690 ، بسنده عن الكليني. التهذيب ، ج 1 ، ص 438 ، ح 1411 ،
معلقاً عن محمد بن يحيى. وفيه ، ص 440 ، صدر ح 1423 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 200 ، صدر ح
706 ، بسند آخر. الوافي ، ج 24 ، ص 296 ، ح 24055 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 529 ، ح 2821.

(3). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي. وفي « غ » : « ذات » بدون الواو. وفي « بح » والمطبوع
والوسائل : « أوذات ».

(4). في « ظ ، بح ، بخ ، جس » : « محرمة ». وفي الاستبصار : « محرم ».

(5). في « ظ ، بس » : « ويصب ». وفي « بف » : « فيصب ».

(6). في « غ ، بث ، بس ، جح ، جس » وحاشية « بح ، جن » : « عليها ».

(7). في حاشية « بخ » : « التوب ». وفي مرآة العقول : « قوله عليه السلام : من فوق النيب ، يمكن أن يكون
ذلك للنساء الأجانب اللاتي يصبين الماء ، لا المحارم. وهذا وجه جمع بين الأخبار ، فلا تغفل ».

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 439 ، ح 1416 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 197 ، ح 695 ، معلقاً عن حميد
بن زياد =

4409 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،
عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ ⁽¹⁾ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ ، أَوْ فِي الْأَرْضِ ⁽²⁾ لَيْسَ مَعَهُ
فِيهَا إِلَّا النِّسَاءُ ، قَالَ : « يُدْفَنُ ، وَلَا يُغْسَلُ ».

وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ مَعَ الرِّجَالِ : « بَيْتُكَ الْمَنْزِلَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا ⁽³⁾ زَوْجُهَا ، فَإِنْ كَانَ
مَعَهَا زَوْجُهَا ⁽⁴⁾ ، فَلْيُغْسَلْهَا مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ ⁽⁵⁾ ، وَيَسْكُبْ عَلَيْهَا الْمَاءَ سَكْبًا ، وَلْيُغْسَلْهُ أَمْرَأَتُهُ إِذَا
مَاتَ ، وَالْمَرْأَةُ لَيْسَتْ مِثْلَ الرَّجُلِ ⁽⁶⁾ ، الْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَرًا حِينَ تَمُوتُ » ⁽⁷⁾.

= بالمرافق العورتان من الميت وما يليهما مجازاً ، كما قال به الشيخ البهائي والعلامة المجلسي عند شرح قوله
عليه السلام : « غسل الميت يبدأ بمرافقه » المروي في التهذيب ، ج 1 ، ص 446 ، ح 1444 ، واستشهد
العلامة المجلسي في ذلك بما قال في القاموس من قوله : « مرافق الدار : مصاب الماء ونحوها » ، وبما في النهاية
من قوله « في حديث أبي أيوب : وجدنا مرافقهم قد استقبل ، يريد الكُفَّ والحُشوش ، واحدها : المرافق بالكسر ».
راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 247 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1178 (رفق) ؛ الحبل المتين ، ص 61 ؛
مشرق الشمس ، ص 293 ؛ ملاذ الأخبار ، ج 3 ، ص 258.

(10). التهذيب ، ج 1 ، ص 438 ، ح 1412 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 197 ، ح 691 ، معلقاً عن
أحمد بن محمد الوافي ، ج 24 ، ص 297 ، ح 24060 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 530 ، ح 2824.
(1). في « بس » والوسائل : « في رجل ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ص 343 وفي حاشية « بث » والمطبوع :
« في أرض ».

(4). في « جس » : - « فإن كان معها زوجها ».

(5). درع المرأة : قميصها. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 114 (درع).

(6). في حاشية « غ » : « الرجال » وفي الوسائل : « و ».

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 343 ، ح 1003 ، معلقاً عن الكليني ، إلى قوله : « يدفن ولا يغسل » وفيه ، ص
438 ، ح 1415 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 197 ، ح 694 ، معلقاً عن سهل بن زياد. وفيه ، ح 693 ؛
والتهذيب ، ج 1 ، ص 438 ، ح 1414 ، بسند آخر. وفيه ، ص 441 ، ح 1424 ؛ والاستبصار ، ج 1 ،
ص 201 ، ح 707 ، بسند آخر. الفقيه ، ج 1 ، ص 154 ، ح 427 ، مرسلاً. وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله :
« يدفن ولا يغسل » ، مع زيادة ، وفي كل المصادر - إلا التهذيب ، ص 343 - مع اختلاف يسير. وراجع :
التهذيب ، ج 1 ، ص 440 ، ح 1423. الوافي ، ج 24 ، ص 299 ، ح 24065 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص
531 ، ح 2826.

4410 / 8. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،
عَنْ مَنْصُورٍ⁽¹⁾ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ⁽²⁾ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ⁽³⁾ : يُغَسِّلُهَا؟

قَالَ : « نَعَمْ ، وَأُمُّهُ وَأُخْتُهُ وَنَحْوُ هَذَا⁽⁴⁾ ، يُلْقَى عَلَى عَوْرَتِهَا خِرْقَةٌ⁽⁵⁾ . »

4411 / 9. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ

عَمِيرَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ صَاحِباً لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رَجَالٍ⁽⁶⁾ لَيْسَ⁽⁷⁾

مَعَهُمْ⁽⁸⁾ ذُو مَحْرَمٍ : هَلْ يُغَسِّلُونَهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا؟

فَقَالَ⁽⁹⁾ : « إِذَا يُدْخَلُ عَلَيْهِمْ⁽¹⁰⁾ ، وَلَكِنْ يُغَسِّلُونَ كَفَّيَهَا⁽¹¹⁾ . »

(1). هكذا في النسخ والوسائل. وفي المطبوع : + « [بن حازم] » . وقد أكثر صفوان [بن يحيى] من الرواية عن

منصور بن حازم. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 9 ، ص 422 - 423 ؛ وص 459 - 460 .

(2). في « جن » : « عن رجل » . (3). في الوافي والتهذيب والاستبصار : + « فتموت

» .

(4). في حاشية « بث » : « نحوهما » . وقال في الحبل المتين ، ص 218 : « دلّ الحديث على جواز تغسيل الرجل زوجته وجميع محارمه إن جعلنا قوله عليه السلام : ونحو هذا ، منصوباً بالعطف على أمه وأخته بمعنى أن يغسل أمه وأخته ومن هو مثل كل من هذين الشخصين في المحرمية ، وحينئذ يكون قوله عليه السلام : يلقي على عورتها خرقه ، جملة مستأنفة لكنّ الأظهر أنه مرفوع بالابتداء ، وجملة يلقي خبره ، والإشارة بهذا إلى الرجل ، والمعنى أنّ مثل هذا الرجل المغسل كلاً من هؤلاء يلقي على عورتها خرقه » .

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 439 ، ح 1418 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 199 ، ح 699 ، معلقاً عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى . الفقيه ، ج 1 ، ص 155 ، ح 430 ، معلقاً عن منصور بن حازم ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 297 ، ح 24062 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 516 ، ح 2790 .

(6). في « جن » وحاشية « جح » : « مع الرجال » . (7). في « ي » وحاشية « جح » : « وليس » .

(8). في الوافي : « فيهم » . (9). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، جح ، جس ، جن » : « قال » .

(10). في « غ » : « عليهم ذلك » . وفي الوافي : « ذلك عليهم » ، كلاهما بدل « عليهم » .

(11). التهذيب ، ج 1 ، ص 443 ، ح 1431 ، بسند آخر ومع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 296 ، ح 24057 .

10 / 4412. سَهْلٌ⁽¹⁾ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ وَلَيْسَ⁽²⁾ مَعَهَا امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا ، قَالَ : «
يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا ، فَيُغَسِّلُهَا⁽³⁾ إِلَى الْمَرَافِقِ ». ⁽⁴⁾
11 / 4413. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ
بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ : يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّمَا يَمْنَعُهَا أَهْلُهَا تَعَصُّبًا ». ⁽⁵⁾

12 / 4414. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ⁽⁶⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ⁽⁷⁾ وَلَيْسَ مَعَهُ
رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، وَمَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى ، وَمَعَهُ عَمَّتُهُ وَحَالَتُهُ مُسْلِمَتَانِ⁽⁸⁾ : كَيْفَ يُصْنَعُ فِي

(1). هكذا في « ظ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جس ، جن » والوسائل. وفي « بث » والمطبوع : + « بن زياد ».

ثم إنَّ السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل ، عدّة من أصحابنا.

(2). في الوافي : « ليس » بدون الواو. (3). في «بح» : «فليغسلها». وفي

حاشية «بح» : «ويغسلها».

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 438 ، ح 1413 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 197 ، ح 692 ، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي ، ج 24 ، ص 297 ، ح 24059 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 531 ، ح 2827.

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 439 ، ح 1419 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 199 ، ح 700 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. الوافي ، ج 24 ، ص 297 ، ح 24061 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 529 ، ح 2823.

(6). الظاهر وقوع التقديم والتأخير في العنوان ، والصواب « محمد بن أحمد » ؛ فقد روى المصنّف عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن [بن عليّ] في عددٍ من الأسناد. ولم يثبت توسط أحمد بن محمد بين محمد بن يحيى وأحمد بن الحسن في هذا الطريق المنتهي إلى عمار بن موسى. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 14 ، ص 437 - 438.

ويؤيد ذلك أنّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 1 ، ص 340 ، ح 997 ، بسنده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال.

(7). في حاشية « بح » : « سفر ».

(8). في «بخ» والتهذيب ، ص 340 : « مسلمات ».

عُسْلِهِ؟

قَالَ : « تُعَسِّلُهُ عَمَّتُهُ وَخَالَتُهُ فِي قَمِيصِهِ ، وَلَا تَقْرُبُهُ ⁽¹⁾ النَّصَارَى » .

وَعَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ ، وَمَعَهَا نِسَاءُ نَصَارَى ، وَعَمَّتُهَا وَخَالَهَا ⁽²⁾ مُسْلِمَانِ ؟

قَالَ : « يُعَسِّلَانِهَا ⁽⁴⁾ ، وَلَا تَقْرُبُهَا النَّصْرَانِيَّةُ كَمَا كَانَتِ الْمُسْلِمَةُ تُعَسِّلُهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا دِرْعٌ ، فَيَصَبُّ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ » .

قُلْتُ : فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ، وَلَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذِي قَرَابَتِهِ ⁽⁵⁾ ، وَمَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى ، وَنِسَاءُ مُسْلِمَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ قَرَابَةٌ؟

قَالَ : « يَغْتَسِلُ النَّصْرَانِيُّ ، ثُمَّ يُعَسِّلُهُ ، فَقَدْ اضْطُرَّ » .

وَعَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَمُوتُ وَلَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ ، وَلَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذَوِي ⁽⁶⁾ قَرَابَتِهَا ، وَمَعَهَا ⁽⁷⁾ نَصْرَانِيَّةٌ ، وَرِجَالٌ مُسْلِمُونَ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ ⁽⁸⁾ قَرَابَةٌ؟

قَالَ : « تَغْتَسِلُ ⁽⁹⁾ النَّصْرَانِيَّةُ ، ثُمَّ تُعَسِّلُهَا » .

وَعَنِ النَّصْرَانِيِّ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَمُوتُ؟

قَالَ : « لَا يُعَسِّلُهُ مُسْلِمٌ ⁽¹⁰⁾ وَلَا كَرَامَةً ، وَلَا يَدْفِنُهُ ، وَلَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ » . ⁽¹¹⁾

(1). في « غ ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » والتهذيب ، ص 340 : « ولا يقربه » .

(2). في « ظ ، غ ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس » : + « ومعهم » . وفي « بخ ، بف » : + « معهم » .

(3). في « ظ ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس » : « مسلمون » . وفي « غ » : « مسلمون قال » . وفي حاشية »

بث » : « ومعهم مسلمان » . (4). في « ظ ، بث ، بس ، جح ، جس ، جن » :

« يغسلونها » .

(5). في « غ ، ي ، بف ، جن » والوافي : « ذوي قرابته » . وفي « بخ » : « ذا قرابته » . وفي « جس » :

« ذي قرابة » .

(6). في « ي ، بث ، بس ، جس » : « ذي » . (7). في « غ ، بث ، بف » والوافي : « امرأة » .

(8). في « بخ ، بف » والوافي : « بينهم وبينها » . (9). في « بح » : « تغسل » .

(10). في « بخ » والوافي : « المسلم » .

(11). التهذيب ، ج 1 ، ص 340 ، ح 997 ، إلى قوله : « تغسل النصرانية ثم تغسلها » ؛ فيه ، ص 335 ،

ح 982 ، من قوله : =

13 / 4415. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ⁽¹⁾ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽²⁾ : مَنْ غَسَلَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ؟

قَالَ : « ذَاكَ ⁽³⁾ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » كَأَنَّمَا ⁽⁴⁾ اسْتَفْظَعْتُ ⁽⁵⁾ ، ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ، فَقَالَ لِي :

= « وعن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين » ، وفيهما بسندهما عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد. الفقيه ، ج 1 ، ص 156 ، ح 433 ، إلى قوله : « فيصب الماء من فوق الدرع » ؛ وفيه ، ح 436 ، من قوله : « فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم » إلى قوله : « ثم يغسله فقد اضطر » ؛ وفيه أيضاً ، ح 434 ، من قوله : « وعن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين » وفي الثلاثة الأخيرة معلقاً عن عمارة بن موسى الساباطي ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 298 ، ح 24063 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 514 ، ذيل ح 2785 ، إلى قوله : « فيصب الماء من فوق الدرع » ؛ وص 515 ، ذيل ح 2788 ، إلى قوله : « تغتسل النصرانية ثم تغسلها » ؛ وص 517 ، ذيل ح 2794 ، من قوله : « عن الرجل المسلم يكون في السفر » .

(1). روى المصنف صدر الخبر إلى قوله : « لم يغسلها إلا عيسى » ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن المفضل [بن عمر] عن أبي عبد الله عليه السلام في الكافي ، ح 1247 ، ومقتضى طبقة عبد الرحمن بن سالم توسط ابن أبي نصر بينه وبين أحمد بن محمد بن عيسى . راجع : رجال البرقي ، ص 24 ؛ رجال الطوسي ، ص 265 ، الرقم 3801 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 8 ، 539 - 542 .

ويؤيد ذلك أن ذيل الخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 1 ، ص 442 ، ح 1429 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 202 ، ح 714 ، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الرحمن بن سالم .

(2). في الوافي : + « جعلت فداك » .

(3). في « بخ ، بف ، جن » : « ذلك » .

(4). هكذا في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بس ، جح » والبحار . وفي « بخ ، بف » وحاشية « غ » والوسائل ، ح 2825 : « فكأنما » . وفي سائر النسخ والمطبوع : « كأنك » . وفي الوافي والتهذيب ، ص 440 والاستبصار ، ص 199 والعلل : « قال : فكأنني » . وفي الكافي ، ح 1247 : « كأنني » .

(5). في « بخ » وحاشية « بث » والوافي والكافي ، ح 1247 ، والتهذيب ، ص 440 والاستبصار ، ص 199 والعلل : « استعظمت » . و « استفطعت » ، أي وجده فطيعاً ، يقال : أفطعت الشيء واستفطعته ، أي وجدته فطيعاً وهو الشديد الشنيع مجاوز المقدار . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 1259 (فطع) .

« كَأَنَّكَ (1) ضِفْتَ مِمَّا (2) أَخْبَرْتُكَ؟ » فَقُلْتُ : قَدْ (3) كَانَ ذَلِكَ (4) جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَقَالَ (5) :
« لَا تَضِيقَنَّ (6) ؛ فَإِنَّهَا صِدِّيقَةٌ لَمْ يَكُنْ يُعَسِّلُهَا إِلَّا صَدِّيقٌ (7) ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرْيَمَ
عَلَيْهَا السَّلَام لَمْ يُعَسِّلَهَا إِلَّا عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَام؟ » .
قُلْتُ (8) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَمَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ (9) لَيْسَ لَهَا مَعَهُمْ
(10) ذُو مَحَرِّمٍ ، وَلَا مَعَهُمْ امْرَأَةٌ ، فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُصْنَعُ بِهَا؟
قَالَ (11) : « يُعَسَّلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ (12) التَّيَّمُّ ، وَلَا تَمَسُّ (13) ، وَلَا يُكْشَفُ (14) شَيْءٌ
مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي (15) أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِسِتْرِهَا (16) » .
قُلْتُ (17) : كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا؟

-
- (1). في « جس » - « لي كَأَنَّكَ » . وفي الوافي : « قال : فكَأَنَّكَ » بدل « فقال لي : كَأَنَّكَ » .
(2). في « بخ ، بف » : « بما » . (3). في الوافي : « قلت : فقد » بدل « فقلت : قد
. »
(4). في « جن » : « كان مثل ذلك » . وفي البحار : « ذلك » .
(5). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوسائل ، ح 2825 والبحار والاستبصار ، ص 199 . وفي « بح ، بف
« والوافي والتهذيب ، ص 440 والعلل : « قال » . وفي المطبوع : « لي » .
(6). في الوافي : « بها » .
(7). في « ي » : « الصديق » .
(8). في الوافي والتهذيب ، ص 440 : « قال : قلت » (9). في الوافي والتهذيب ، ص 342 : « مع رجال
. »
(10). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس » والوافي : « معهم لها » . وفي « غ » وتحف
العقول والاستبصار ، ص 200 : « فيهم لها » . وفي « جن » : « لها » (11). في « بخ ، بف » : « فقال
. »
(12). في « بح » والاستبصار ، ص 200 : « عليها » .
(13). في الوافي والتهذيب ، ص 342 و 442 والاستبصار ، ص 200 و 202 : « ولا يمس » .
(14). في « غ ، بث » : « ولا تكشف » .
(15). هكذا في « غ ، بخ ، بف » وحاشية « بث ، بح » والوافي وتحف العقول والتهذيب ، ص 342 و
442 والاستبصار ، ص 200 و 202 وفي سائر النسخ والمطبوع : « الذي » .
(16). هكذا في الوافي وتحف العقول والتهذيب ، ص 342 و 442 والاستبصار ، ص 200 و 202 وفي
النسخ والمطبوع : « بستره » .
(17). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب والاستبصار ، ص 200 و 202 : « فقلت » .

قَالَ : « يُغَسِّلُ (1) بَطْنُ (2) كَفَّيْهَا وَ وَجْهَهَا (3) ، وَيُغَسِّلُ (4) ظَهْرُ كَفَّيْهَا ». (5)

30 - بَابُ حَدِّ الصَّبِيِّ الَّذِي يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ (6) أَنْ يُغَسِّلَنَّهُ

4416 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي الثَّمِيرِ (7) مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (8) ، قَالَ :

(1). في « بح » : « يغسل ».

(2). في « بح » وتحف العقول : « باطن ».

(3). في الوافي وتحف العقول : « ثم يغسل وجهها » بدل « ووجهها ».

(4). في الوافي وتحف العقول : « ثم يغسل ».

(5). الكافي ، كتاب الحجّة ، باب مولد الزهراء فاطمة عليها السلام ، ح 1247 ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الرحمن بن سالم ، إلى قوله : « أنّ مريم عليها السلام لم يغسلها إلّا عيسى عليه السلام ». التهذيب ، ج 1 ، ص 342 ، ح 1003 ، بسنده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن سالم ، من قوله : « فما تقول في المرأة تكون في السفر ». علل الشرائع ، ص 184 ، ح 1 ، إلى قوله : « أنّ مريم عليها السلام لم يغسلها إلّا عيسى عليه السلام » ؛ التهذيب ، ج 1 ، ص 440 ، ح 1422 ؛ وفيه ، ص 442 ، ح 1429 ، من قوله : « فما تقول في المرأة تكون في السفر » ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 199 ، ح 703 ، إلى قوله : « أنّ مريم عليها السلام لم يغسلها إلّا عيسى عليه السلام » ؛ وفيه ، ص 200 ، ح 705 ؛ وص 202 ، ح 714 ، من قوله : « فما تقول في المرأة تكون في السفر » ، وفي كلّ المصادر - إلّا الكافي والتهذيب ، ص 342 - بسند آخر عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الرحمن بن سالم. الفقيه ، ج 1 ، ص 156 ، ح 435 ، معلقاً عن المفضل بن عمر ، من قوله : « فما تقول في المرأة تكون في السفر » ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 301 ، ح 24070 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 530 ، ح 2825 ، إلى قوله : « أنّ مريم عليها السلام لم يغسلها إلّا عيسى عليه السلام » ؛ وص 522 ، ذيل ح 2806 ، من قوله : « فما تقول في المرأة تكون في السفر » ؛ البحار ، ج 14 ، ص 197 ، ح 3 ، إلى قوله : « أنّ مريم عليها السلام لم يغسلها إلّا عيسى عليه السلام ».

(6). في « بخ » : « يجزي النساء ».

(7). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، جح ، جن » والتهذيب والوسائل. وفي « ى ، بخ ، بس ، جس » : « أبي اليمن ». وفي « بف » والمطبوع : « ابن النمير ». والخبر رواه الصدوق في الفقيه ، بإسناده عن أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة.

(8). في الوسائل : + « النصري » وفي التهذيب : + « النصري ». وما ورد في التهذيب محرّف ؛ فإنّ الحارث بن المغيرة هو النصري من نصر بن معاوية. راجع : رجال النجاشي ، ص 139 ، الرقم 361 ؛ رجال البرقي ، ص 15 ؛ رجال الطوسي ، ص 132 ، الرقم 1363.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : حَدِّثْنِي عَنِ الصَّبِيِّ إِلَى كَمْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ؟
فَقَالَ : « إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ » .⁽¹⁾

31 - بَابُ غُسْلِ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ وَمَنْ مَسَّهُ وَهُوَ حَارٌّ وَمَنْ مَسَّهُ وَهُوَ بَارِدٌ

- 1 / 4417. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا ، فَلْيَغْتَسِلْ » .
قُلْتُ : فَإِنْ مَسَّهُ مَا دَامَ حَارًّا؟
قَالَ : « فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ ، فَلْيَغْتَسِلْ » .
قُلْتُ : فَمَنْ⁽²⁾ أَذْخَلَهُ الْقَبْرَ؟
قَالَ : « لَا غُسْلَ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ » .⁽³⁾
- 2 / 4418. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى⁽⁴⁾ ،
عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ : الرَّجُلُ يُغْمِضُ عَيْنَ الْمَيِّتِ ، عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ :
« إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ ، فَلَا ، وَلَكِنْ إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ⁽⁵⁾ ، فَلْيَغْتَسِلْ » .

(1). التهذيب ، ج 1 ، ص 341 ، ح 998 ، بطريقين أحدهما عن الكليني ، والآخر عن يونس بن يعقوب.
الفقيه ، ج 1 ، ص 154 ، ح 429 ، معلقاً عن أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة الوافي ، ج 24 ، ص 309 ،
ح 24093 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 526 ، ح 2816 . (2). في الاستبصار : « على من » .
(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 108 ، ح 283 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 99 ، ح 321 ، بسندهما عن
الكليني . وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 429 ، ح 1367 ، بسند آخر ، مع زيادة في آخره ؛ وفيه أيضاً ، ح
1365 ، بسند آخر . مسائل علي بن جعفر ، ص 198 ، ح 426 ؛ الغيبة للطوسي ، ص 374 ، مراسلاً عن
العالم عليه السلام ، وفي كلها إلا الأولين ، إلى قوله : « وإذا برد ثم مسه فليغتسل » مع اختلاف يسير . وراجع :
التهذيب ، ج 1 ، ص 429 ، ح 1368 . الوافي ، ج 6 ، ص 427 ، ح 4626 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص
292 ، ح 3684 .

(4). في « ظ » : - « بن يحيى » . (5). في « بخ » والوافي : « برد » .

قُلْتُ : فَالَّذِي يُعَسِّلُهُ يَغْتَسِلُ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .
 قُلْتُ : فَيُعَسِّلُهُ ، ثُمَّ يُكَفِّئُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَ : « يُعَسِّلُهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ ⁽¹⁾ مِنْ الْعَاتِقِ ⁽²⁾ ، ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ⁽³⁾ » .
 قُلْتُ : فَمَنْ حَمَلَهُ ، عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ : « لَا » .
 قُلْتُ : فَمَنْ أَذْحَلَهُ الْقَبْرَ ، عَلَيْهِ وَضُوءٌ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ ⁽⁴⁾ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ » . ⁽⁵⁾

3 / 4419. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

- (1). في حاشية « بث » والتهذيب : « يديه » .
- (2). « العاتق » : موضع الرداء من المنكب ، يذكر ويؤنث . راجع : **الصحاح** ، ج 4 ، ص 1521 (عتق) .
- (3). في **الجل المتين** ، ص 261 : « قد دلّ الحديث على تأخير غسل المس عن التكفين وهو خلاف ما ذكره جماعة من الأصحاب من استحباب تقديمه عليه ، وعلل في التذكرة استحباب تقديم الغسل بأنه واجب فاستحب فورتيته ، واحتمل في **الذكرى** حمل ما تضمنه هذا الخبر من تأخيره على الضرورة . والحق أنه لا ضرورة داعية إلى هذا الحمل ، وأنه لو قيل باستحباب تأخير غسل المس عن التكفين عملاً بهذا الحديث الصحيح الصريح ، لكان وجهاً وسيماً على ما مال إليه الشيخ في **التهذيب** من استحباب الغسل بمس من قد غسّل ... » .
- (4). كذا في المطبوع وحاشية « جت » . وفي جميع النسخ التي قبلت - إلا نسخة « جس » ؛ فإنّها غير واضحة - **والوافي** : « أن يتوضأ » . وقال الشيخ البهائي : « والوضوء في قوله عليه السلام في آخر الحديث : إلا أن يتوضأ من تراب القبر ، لعلّ المراد به غسل اليد ، أي إلا أن يغسل يده ممّا أصابها من تراب القبر وإطلاق الوضوء على غسل اليد شائع ، وأمّا الحمل على التيمّم بتراب القبر فلا يخلو من بعد » . قال العلامة المجلسي : « لأنّ إطلاق الوضوء على التيمّم غير مأنوس ، وأيضاً فلا ثمة للتخصيص بتراب القبر . ثمّ الظاهر من الخبر أنّ الغاسل هو المقلّب والمشهور أنّه الصاب ، وتظهر عمدة الفائدة في النية والأحوط نيتهما معاً » . والعلامة الفيض أيضاً حمّله على غسل اليد . راجع : **الجل المتين** ، ص 262 ؛ **مشرق الشمسيين** ، ص 322 ؛ **الوافي** ، ج 6 ، ص 427 ؛ **مرآة العقول** ، ج 13 ، ص 342 .
- (5). **التهذيب** ، ج 1 ، ص 428 ، ح 1364 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى وفضالة ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، مع اختلاف يسير . راجع : **كمال الدين** ، ص 71 . **الوافي** ، ج 6 ، ص 427 ، ح 4627 ؛ **الوسائل** ، ج 3 ، ص 289 ، ذيل ح 3671 ؛ وص 56 ، ذيل ح 3012 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يَغْتَسِلُ ⁽¹⁾ الَّذِي غَسَلَ ⁽²⁾ الْمَيِّتَ ، وَإِنْ قَبَّلَ الْمَيِّتَ
إِنْسَانٌ ⁽³⁾ بَعْدَ مَوْتِهِ ⁽⁴⁾ وَهُوَ حَارٌّ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ ، وَلَكِنْ إِذَا مَسَّهُ وَقَبَّلَهُ وَقَدْ بَرَدَ ، فَعَلَيْهِ
الْغُسْلُ ، وَلَا بُأْسَ أَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَيُقَبِّلَهُ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

4420 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ الْمَيِّتَةَ ⁽⁷⁾ : أَيْنَبَغِي لَهُ ⁽⁸⁾ أَنْ
يَغْتَسِلَ مِنْهَا؟

قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ ⁽⁹⁾ مِنَ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ ».

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبُهُ جَسَدَ ⁽¹⁰⁾ الْمَيِّتِ؟

-
- (1). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والتهذيب ، ص 108 والاستبصار ، ص 99. وفي « جن » غير واضحة.
وفي « جس » والمطبوع : « يغسل ».
- (2). في حاشية « بخ » : « يغسل ».
- (3). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ص 108 والاستبصار ، ص 99. وفي
المطبوع : « إنسان الميت ».
- (4). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب ، ص 108 والاستبصار ، ص 99. وفي « جس »
والمطبوع : - « بعد موته ».
- (5). في « غ » : « أو يقبله ». وفي « بخ » : - « ويقبله ».
- (6). التهذيب ، ج 1 ، ص 108 ، ح 284 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 99 ، ح 322 ، بسندهما عن
الكليني. وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 430 ، ح 1372 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وتتمام الرواية
فيه : « لا بأس بأن يمسه بعد الغسل ويقبله ». وفيه ، ح 1370 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 100 ، ح 326 ،
بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه ، ج 1 ، ص 143 ، ح 400 ، مرسلاً عن أبي جعفر عليه السلام ،
وتتمام الرواية في الثلاثة الأخيرة هكذا : « مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به [في الفقيه : بها] بأس »
. الوافي ، ج 6 ، ص 428 ، ح 4628 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 293 ، ح 3685.
- (7). هكذا في جميع النسخ التي قبلت - إلّا نسخة « جس » ؛ فإنّها غير واضحة - والوافي ، ص 431
والتهذيب ، ص 431. وفي المطبوع والتهذيب ، ص 276 والاستبصار ، ص 192 : « الميت ».
- (8). في الوافي ، ح 4641 والتهذيب ، ص 431 : - « له ».
- (9). في « ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جس » : « ذاك ».
- (10). في « بف » : « جلد ».

فَقَالَ : « يَغْسِلُ مَا أَصَابَ التَّوْبَ » .⁽¹⁾

4421 / 5. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ،
عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَى عَنِ الْغُسْلِ إِذَا دَخَلَ (2) الْقَبْرَ .⁽³⁾

4422 / 6. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ
بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَبْلَ عُثْمَانَ بْنِ
مَظْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ » .⁽⁴⁾

4423 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيٍّ
بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقْعُ طَرَفُ ثَوْبِهِ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ ، قَالَ : « إِنَّ
كَانَ (5) غُسْلَ الْمَيِّتِ ، فَلَا تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُغْسَلْ ، فَأَغْسِلْ مَا أَصَابَ
ثَوْبَكَ مِنْهُ (6) » .⁽⁷⁾

(1). التهذيب ، ج 1 ، ص 276 ، ح 812 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 192 ، ح 671 ، بسندهما عن
الكليني ، من قوله : « قال : وسألته عن الرجل يصيب ثوبه » . التهذيب ، ج 1 ، ص 431 ، ح 1375 ، معلقاً
عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير وفيه ، ح 1374 ، بسند آخر عن أحدهما عليهما السلام ، مع اختلاف
يسير . الفقيه ، ج 1 ، ص 143 ، ضمن بيانه ، وفيهما مع اختلاف ، وفي الثلاثة الأخيرة إلى قوله : « إنما ذلك
من الإنسان وحده » . الوافي ، ج 6 ، ص 208 ، ح 4124 ؛ وص 431 ، ح 4641 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص
300 ، ح 3704 ؛ وفيه ، ص 462 ، ح 4179 ، من قوله : « قال : وسألته عن الرجل يصيب ثوبه » . (2).
في حاشية « بث ، بخ » : « أدخل » .

(3). الوافي ، ج 6 ، ص 429 ، ح 4632 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 297 ، ح 3698 .

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 430 ، ح 1371 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 100 ، ح 327 ، معلقاً عن
الحسين بن سعيد . الفقيه ، ج 1 ، ص 161 ، ح 450 ، مرسلاً . الوافي ، ج 25 ، ص 565 ، ح 24670 ؛
الوسائل ، ج 3 ، ص 298 ، ح 3700 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 264 ، ح 4 . (5). في « ي » : « - » كان
« . »

(6). في « بخ » : « - » وإن كان لم يغسل - إلى - منه » .

(7). الكافي ، كتاب الطهارة ، باب الكلب يصيب الثوب والجسد ... ، ح 4100 ، مع زيادة في آخره ؛
التهذيب ، =

4424 / 8. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ⁽¹⁾ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَيْغْتَسِلُ⁽²⁾ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ؟ قَالَ : « نَعَمْ
».

قُلْتُ : مَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ؟ قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ ».⁽³⁾

32 - بَابُ الْعِلَّةِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ

4425 / 1. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ
الدَّيْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَيِّتِ : لِمَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ؟
فَقَالَ لَهُ⁽⁴⁾ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا أُخْبِرُكَ ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَلَقِيَ بَعْضَ الشَّيْعَةِ ،
فَقَالَ لَهُ : الْعَجَبُ لَكُمْ يَا مَعْشَرَ⁽⁵⁾ الشَّيْعَةِ ، تَوَلَّيْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ ، وَأَطَعْتُمُوهُ⁽⁶⁾ ، وَلَوْ⁽⁷⁾ دَعَاكُمْ
إِلَى عِبَادَتِهِ ، لَأَجَبْتُمُوهُ ، وَقَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ ، فَمَا كَانَ عِنْدَهُ فِيهَا شَيْءٌ.
فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ ، دَخَلَ عَلَيْهِ أَيْضًا ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : لَا أُخْبِرُكَ بِهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
بُنُ قَيْسٍ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : انْطَلِقْ إِلَى الشَّيْعَةِ ، فَاصْحَبْهُمْ ، وَأُظْهِرْ عِنْدَهُمْ

= ج 1 ، ص 276 ، ح 811 ، وفيهما بسند آخر عن الحسن بن محبوب. الفقيه ، ج 1 ، ص 143 ، ذيل ح
400 ، وفي كلهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 207 ، ح 4123 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 461 ،
ذيل ح 4178.

(1). السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.

(2). في « جس » : « يغتسل » بدون همزة الاستفهام.

(3). الفقيه ، ج 1 ، ص 161 ، ح 448 ، معلقاً عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع
اختلاف يسير. الوافي ، ج 6 ، ص 428 ، ح 4630 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 297 ، ح 3699.

(4). في « بح » : - « له ».

(5). في « بف » : « يا معاشر ».

(6). في الوافي : « فأطعتموه ».

(7). في « غ، بث، بح ، بف ، جح » والوافي : « فلو ».

مُؤَالَاتِكَ إِيَّاهُمْ وَلَعَنِي (1) وَالتَّبَرِّي مَيِّ ، فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْحَجِّ ، فَأَتَيْتَنِي حَتَّى أَدْفَعَ إِلَيْكَ مَا تَحُجُّ بِهِ ، وَسَلَّمَهُمْ (2) أَنْ يُدْخِلُوكَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَإِذَا صِرْتَ إِلَيْهِ ، فَاسْأَلْهُ (3) عَنِ الْمَيِّتِ : لِمَ يُعَسَّلُ غُسْلُ الْجَنَابَةِ؟ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى الشَّيْعَةِ ، فَكَانَ (4) مَعَهُمْ إِلَى وَقْتِ الْمَوْسِمِ ، فَنَظَرَ إِلَى دِينَ الْقَوْمِ ، فَقَبِلَهُ بِقَبُولِهِ ، وَكَتَمَ ابْنُ قَيْسٍ أَمْرَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُحَرَّمَ الْحَجُّ ، فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْحَجِّ أَتَاهُ ، فَأَعْطَاهُ حَجَّةً (5) ، وَحَرَجَ .

فَلَمَّا صَارَ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : تَخَلَّفَ فِي الْمَنْزِلِ حَتَّى نَذْكُرَكَ لَهُ ، وَنَسْأَلَهُ لِيَأْذَنَ لَكَ ، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ لَهُمْ (6) : أَتَيْنَ صَاحِبُكُمْ؟ مَا أَنْصَفْتُمُوهُ ، قَالُوا لَمْ نَعْلَمْ (7) مَا يُؤَافِقُكَ (8) مِنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ بَعْضَ مَنْ حَضَرَ (9) أَنْ يَأْتِيَهُ بِهِ (10) .

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ لَهُ : مَرْحَبًا ، كَيْفَ رَأَيْتَ مَا أَنْتَ فِيهِ الْيَوْمَ مِمَّا كُنْتَ فِيهِ (11) قَبْلَ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، لَمْ أَكُنْ فِي شَيْءٍ ، فَقَالَ : صَدَقْتَ ، أَمَّا إِنَّ عِبَادَتَكَ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ أَحَفَّ عَلَيْكَ مِنْ عِبَادَتِكَ الْيَوْمَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ (12) ، وَالشَّيْطَانُ مُوَكَّلٌ (13) بِشَيْعَتِنَا ؛ لِأَنَّ سَائِرَ النَّاسِ قَدْ كَفَوْهُ أَنْفُسَهُمْ ، إِنِّي سَأُخْبِرُكَ بِمَا قَالَ لَكَ ابْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرُ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْهُ ، وَأُصَيِّرُ الْأَمْرَ فِي تَعْرِيفِهِ إِيَّاهُ إِلَيْكَ ، إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُخْبِرْهُ ، إِنْ أَلَّهِ - عَزَّوَجَلَّ - خَلَقَ خَلَاقَيْنِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا ، أَمَرَهُمْ

(1). في حاشية « بث » والوافي : « ولعني » . (2). في « ظ » وحاشية « بث » والوافي : « واسألهم » .

(3). في « ظ » ، بح ، بس ، بف : « فسله » . (4). في الوافي : « وكان » .

(5). في « بخ » : - « حجة » . (6). في البحار ، ج 46 : « لهما » .

(7). في « بف » : « لو نعلم » .

(8). في « غ » ، بخ ، والوافي : « بما يوافقك » . وفي البحار ، ج 46 : « ما يوافق » .

(9). في « بح » ، جح ، جس ، جن : « من يأتيه » . وفي حاشية « ظ » : « من حضره » .

(10). في « ظ » ، ي : « وحاشية « بخ » : « من يأتيه أن يأتيه » بدل « من حضر أن يأتيه به » . وفي « بخ » : « أن يأتيه به » بدل « أن يأتيه به » .

(11). في « ي » ، بح : « من » . (12). في « ي » ، بح : « من » .

(13). في الوافي : « يثقل » . (13). في « بث » : « يوكل » .

فَأَخَذُوا مِنَ التُّرْبَةِ الَّتِي قَالَ (1) فِي كِتَابِهِ : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ (2) فَعَجَزَ النُّطْفَةُ بِتِلْكَ التُّرْبَةِ الَّتِي يَخْلُقُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ أَسْكَنَهَا (3) الرَّحِمَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهَا (4) أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، قَالُوا : يَا رَبِّ ، نَخْلُقُ (5) مَا ذَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِمَا يُرِيدُ : مَنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، أَبْيَضَ أَوْ أَسْوَدَ ، فَإِذَا خَرَجَتِ الرُّوحُ مِنَ الْبَدَنِ ، خَرَجَتْ هَذِهِ النُّطْفَةُ (6) بِعَيْنِهَا مِنْهُ ، كَأَنَّهَا مَا كَانَ ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى (7) ، فَلِذَلِكَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ (8) غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، لَأَوْ اللَّهُ (9) ، مَا أُخْبِرُ (10) ابْنَ قَيْسٍ الْمَاصِرَ بِهَذَا (11) أَبَدًا ، فَقَالَ : ذَلِكَ (12) إِلَيْكَ . (13)

2 / 4426. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ : مَا بَالُ الْمَيِّتِ يُمْنِي (14)؟

-
- (1). في « بث » : + « الله » .
(2). طه (20) : 55.
(3). في « بح » : « أن أمسكتها » .
(4). في « بث ، بح ، بس » والبحار : « له » .
(5). في « ظ ، غ ، ي ، بف ، جن » والبحار : « تخلق » . وفي « جس » : « يخلق » .
(6). في الوسائل : « النطفة التي خلق منها » بدل « هذه النطفة » .
(7). في حاشية « جن » : + « أبيض أو أسود » . (8). في الوسائل : - « الميِّت » .
(9). في « ظ ، غ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جس ، جن » والبحار ، ج 46 : « بالله » .
(10). في « ظ ، غ ، بخ ، بس ، بف ، جس » وحاشية « بح » والوافي والبحار ، ج 46 : « لا أخبر » .
(11). في « بخ » : - « بهذا » .
(12). في « ظ ، بس ، بف ، جن » وحاشية « بح » : « ذاك » .
(13). علل الشرائع ، ص 300 ، ح 5 ، بسند آخر عن أبي إبراهيم عليه السلام ، من قوله : « إنّ الله تعالى خلق خلّاقين » إلى قوله : « فلذلك يغسل الميِّت غسل الجنابة » ، مع اختلاف يسير . وراجع : الكافي ، كتاب العقيدة ، باب بدء خلق الإنسان وتقلّبه في بطن أمه ، ح 10456 . الوافي ، ج 24 ، ص 289 ، ح 24047 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 487 ، ح 2709 ، من قوله : « فإذا خرجت الروح من البدن » إلى قوله : « فلذلك يغسل الميِّت غسل الجنابة » ؛ البحار ، ج 46 ، ص 304 ، ح 54 ؛ وفيه ، ج 60 ، ص 337 ، ح 13 ، من قوله : « إنّ الله تعالى خلق خلّاقين » إلى قوله : « فلذلك يغسل الميِّت غسل الجنابة » .
(14). في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 345 : « قوله عليه السلام : يمني ، أي يخرج من عينه الماء الغليظ الشبيه بالمني » .

قَالَ : « النَّطْقَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا يَرْمِي بِهَا » .⁽¹⁾

3 / 4427. بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ⁽²⁾ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : قَالَ : « إِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَمُوتُ حَتَّى تَخْرُجَ⁽³⁾ مِنْهُ النَّطْقَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا مِنْ فِيهِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ⁽⁴⁾ » .⁽⁵⁾

33 - بَابُ ثَوَابِ مَنْ غَسَلَ مُؤْمِنًا

1 / 4428. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ

(1). التهذيب ، ج 1 ، ص 450 ، ح 1459 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. علل الشرائع ، ص 300 ، ح 4 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهم السلام. الجعفریات ، ص 236 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 291 ، ح 24048 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 487 ، ح 2710.

(2). هكذا في « جن » وحاشية « بث ، بس » والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « الميثمي » . والصواب ما أثبتناه ؛ فإنَّ علي بن الحسن في هذه الطبقة هو علي بن الحسن بن علي بن فضال ، وتقدم في الكافي ، ذيل ح 2333 أنَّ الصواب في لقبه هو التيملي أو التيمي . ثم إنَّ هارون بن حمزة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولا تستقيم رواية علي بن الحسن بن فضال عنه مباشرة . والظاهر وقوع خلل في السند من سقط أو إرسال .

ويؤيد ذلك أنَّ الخبر رواه الصدوق في علل الشرائع ، ص 299 ، ح 1 ، بسنديه عن الحسن بن علي بن فضال - وهو والد علي بن الحسن - عن هارون بن حمزة ، كما يؤيد ما ورد في التهذيب ، ج 4 ، ص 51 ، ح 130 ؛ وج 9 ، ص 181 ، ح 278 ، من رواية علي بن الحسن بن فضال ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، ويزيد بن إسحاق هو الراوي لكتاب هارون بن حمزة . راجع : رجال النجاشي ، ص 437 ، الرقم 1177 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 496 ، الرقم 786 . (3). في « غ ، بث ، جح » : «

يخرج » .

(4). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والعلل. وفي المطبوع : « من عينه » . وفي حاشية « بخ » : « من عينه أو فيه » .

(5). علل الشرائع ، ص 299 ، ح 1 ، بسنده عن هارون بن حمزة. الفقيه ، ج 1 ، ص 138 ، ح 375 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله وآخره . الوافي ، ج 24 ، ص 292 ، ح 24049 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 487 ، ح 2711.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَلَ مُؤْمِنًا ، فَقَالَ - إِذَا قَلْبُهُ - : "اللَّهُمَّ ، إِنَّ هَذَا بَدَنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ قَدْ (1) أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ ، وَفَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا ، فَعَفْوُكَ عَفْوُكَ" إِلَّا (2) غَفَرَ اللَّهُ (3) لَهُ (4) ذُنُوبَ سَنَةِ (5) إِلَّا الْكِبَائِرَ » . (6)

2 / 4429 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ (7) ، عَنْ

سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ (8) غَسَلَ مَيِّتًا (9) ، فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ ، غَفَرَ اللَّهُ (10) لَهُ » .

قُلْتُ : وَكَيْفَ يُؤَدِّي فِيهِ الْأَمَانَةَ؟ قَالَ : « لَا يُحْبِرُ (11) »

(1). في « غ ، بخ ، بف » وحاشية « بث » والوافي والأُمالي : « وقد » .

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي وتحف العقول والتهذيب والثواب . وفي المطبوع والأُمالي : - « إِلَّا » .

(3). في « غ ، بث » : - « الله » . (4). في « بف ، جس » وتحف العقول : - « له » .

(5). في مرآة العقول ، ج 13 ، ص 346 : « رُبَّمَا يقرأ : سَنَهُ ، بالتشديد » ، أي بالتشديد والهاء المهملة ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْبَحَارِ ، ج 8 ، ص 287 ذيل الحديث 5 : « الضمير في له راجع إلى الغاسل ، وإرجاعه إلى المَيِّت بعيد ، وسنة بالفتح والتخفيف ، ورُبَّمَا يقرأ بالكسر والتشديد ، أي عمره ، وهو مخالف للظاهر والمضبوط في النسخ » .

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 303 ، ح 884 ؛ والأُمالي للصدوق ، ص 540 ، المجلس 80 ، ح 3 ؛ وثواب الأعمال ، ص 232 ، ح 1 ، بسند آخر عن الحسن بن محبوب ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 1 ، ص 141 ، ح 389 ، مرسلاً . الوافي ، ج 24 ، ص 285 ، ح 24039 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 494 ، ذيل ح 2731 .

(7). هكذا في النسخ والوسائل . وفي المطبوع : - « عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ » . وفي التهذيب : « عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ » بدل « عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ » .

والظاهر توسُّط سيف بن عميرة بين ابن أبي عمير وبين سعد بن طريف ، كما يدلُّ عليه الحديثان 4432 و 4433 ، والظاهر أيضاً أنَّ هذه الأخبار الثلاثة قطعات من خبر واحد .

(8). في الوافي : « أَيُّمَا مُؤْمِنٍ » .

(9). في « بف » والوافي وتحف العقول والأُمالي والثواب ، ص 232 : « مُؤْمِنًا » .

(10). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » والوافي والوسائل والتهذيب والأُمالي : - « الله » . وما أثبتناه موافق للمطبوع و « بخ ، ب » .

(11). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب والأُمالي والثواب ، ص 232 . وفي المطبوع : « لَا يَحْدُثُ » .

بِمَا يَرَى (1) . « (2)

3 / 4430. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَسِّلُ مُؤْمِنًا ، وَيَقُولُ - وَهُوَ يُعَسِّلُهُ -
: رَبِّ (3) ، عَفْوَكَ عَفْوَكَ إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ » . (4)

4 / 4431. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ (5) بِهِ مُوسَى (6) عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ
(7) قَالَ : يَا (8) رَبِّ ، مَا لِمَنْ غَسَّلَ الْمَوْتَى ؟ فَقَالَ : أَغْسِلُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا (9) وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » . (10)

34 - بَابُ ثَوَابِ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِنًا

1 / 4432. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ

(1). في « جن » : « رأى » .

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 450 ، ح 1460 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سيف بن عميرة . وفي
الأمالى للصدوق ، ص 540 ، المجلس 80 ، ح 4 ؛ وثواب الأعمال ، ص 232 ، ح 2 ، بسند آخر عن أبي
عبدالله عليه السلام ، وفي كلها مع اختلاف يسير . ثواب الأعمال . ص 344 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند
آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف وزيادة . الفقيه ، ج 1 ، ص 141 ، ح 388 ، مرسلاً . فقه
الرضا عليه السلام ، ص 167 ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 285 ،
ح 24041 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 495 ، ح 2734 .

(3). في الوسائل : « يا رب » .

(4). الفقيه ، ج 1 ، ص 141 ، ح 390 ، مرسلاً ؛ الاختصاص ، ص 26 ؛ مرسلاً مع اختلاف يسير . الوافي ،
ج 24 ، ص 286 ، ح 24042 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 494 ، ح 2732 .

(5). في حاشية « بث » والوسائل وتحف العقول : - (6). في حاشية « بث ، بح ، بخ » : + « بن عمران » .
« الله » .

(7). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والثواب . وفي المطبوع : - « ربه » .

(8). في الوافي : - « يا » . (9). في الفقيه والثواب : « كيوم » .

(10). ثواب الأعمال ، ص 231 ، ضمن ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان .
الفقيه ، ج 1 ، ص 140 ، ح 387 ، مرسلاً ومع زيادة ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 286 ،
ح 24043 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 495 ، ح 2733 .

سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ كَفَرَ مُؤْمِنًا ، كَانَ كَمَنْ ضَمِنَ كِسْوَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .⁽¹⁾

35 - بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَفَرَ لِمُؤْمِنٍ قَبْرًا

1 / 4433. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ ⁽²⁾ قَبْرًا ، كَانَ كَمَنْ بَوَّأَهُ ⁽³⁾ بَيْتًا مُوَافِقًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .⁽⁴⁾

36 - بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ ⁽⁵⁾ وَاللَّحْدِ وَالشَّقِّ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِحَدِّ ⁽⁶⁾ لَهُ

1 / 4434. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ⁽⁷⁾ ، قَالَ :
رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ حَدَّ الْقَبْرِ إِلَى التَّرْفُوفَةِ ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِلَى النَّدْيِ ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَامَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يُمَدَّ الثَّوْبُ ⁽⁸⁾ عَلَى رَأْسِ مَنْ فِي الْقَبْرِ .

(1). التهذيب ، ج 1 ، ص 450 ، ح 1459 ، معلقاً عن سعد بن طريف. الفقيه ، ج 1 ، ص 152 ، ح 417 ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره .الوافي ، ج 24 ، ص 287 ، صدر ح 24045 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 48 ، ح 2993 .(2). في «بح» : «للميت» .وفي «بخ» وتحف العقول : «لمؤمن» .

(3). « بَوَّأَهُ » أي أعطاه بَاءً ، أي منزلاً . راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 38 (بَوَّأَ) .

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 450 ، ح 1462 ، معلقاً عن سعد بن طريف. الفقيه ، ج 1 ، ص 152 ، ح 417 ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله . وراجع : ثواب الأعمال ، ص 333 ، ح 1 .الوافي ، ج 24 ، ص 287 ، ذيل ح 24045 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 160 ، ح 3288 .(5). في حاشية «ظ» : « الحفر » بدل « حفر القبر » (6). في « بخ » : « لحد » .

(7). (يحتمل كون السند معلقاً على سند الحديث 4428 ، وكذا الأمر في السند الآتي بعده ؛ فإنَّ سهل بن زياد ليس من مشايخ المصنّف ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 4392 ، فلاحظ .

(8). في مرآة العقول ، ج 14 ، ص 2 : « قوله عليه السلام : حَتَّى يُمَدَّ الثَّوْبُ ، رُبَّمَا يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ مَدِّ الثَّوْبِ عَلَى =

وَأَمَّا (1) اللَّحْدُ ، فَيَقْدَرُ (2) مَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْجُلُوسُ ؛ قَالَ : وَلَمَّا حَضَرَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الْوَفَاةُ ، أُغْمِيَ عَلَيْهِ (3) ، فَبَقِيَ سَاعَةً ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ التَّوْبُ ، ثُمَّ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْثَرَنَا الْجَنَّةَ ، نَتَبَوَّأُ مِنْهَا (4) حَيْثُ نَشَاءُ ، فَنَعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ » (5) ثُمَّ قَالَ : « اخْفَرُوا لِي ، وَابْلُغُوا إِلَى الرَّشْحِ » قَالَ : ثُمَّ مَدَّ التَّوْبُ عَلَيْهِ ، فَمَاتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. (6)

2 / 4435. سَهْلٌ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (7) ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ اخْتُصِرَ (8) : إِذَا أَنَا مِتُّ فَاخْفَرُوا لِي ، وَشَقُّوا لِي شَقًّا (9) ، فَإِنْ قِيلَ لَكُمْ (10) : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَحْدَ لَهُ ، فَقَدْ

= القبر عند الدفن ، ولا يخفى ما فيه ؛ إذ الظاهر أنَّ المراد به التقدير للتحديد .»

(1). في « بخ » والوافي : « فأما ».

(2). في « بث » : « فيقْدَرُ ». وفي « بخ » : « يقْدَرُ ».

(3). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، قال الشهيد الثاني رحمه الله : لا يريد به حقيقة الإغماء ، بل مجازه بمعنى أنه قد حصل له ما أوجب عند الحاضرين أن يصفوه بذلك من دون أن يكون قد حصل له حقيقة ؛ لأنَّ المعصوم مادام حيًّا لا يجوز أن يخرج من التكليف ».

(4). في « جن » : « فيها ».

(5). إشارة إلى الآية 74 من سورة الزمر (39)

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 451 ، ح 1469 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الكافي ، كتاب الحجَّة ، باب مولد عليِّ بن الحسين عليه السلام ، ح 1273 ، بسند آخر عن أبي الحسن عليه السلام ، من قوله : « وَلَمَّا حَضَرَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، مع اختلاف. الفقيه ، ج 1 ، ص 171 ، ح 499 ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام ، إلى قوله : « بقدر ما يمكن فيه الجلوس » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 503 ، ح 24515 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 165 ، ذيل ح 3202 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 153 ، ح 15 ، من قوله : « لَمَّا حَضَرَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ».

(7). في « بخ » : « أصحابنا ». وفي البحار : - « عن بعض أصحابه ». ولم نجد في شيءٍ من الأسناد رواية سهل بن زياد عن إسماعيل بن همام مباشرةً.

(8). في « بث ، بح ، بس ، بف ، جح ، جس » والوافي والوسائل والتهذيب : « أحضر ».

(9). في الوافي : « فاحفروا لي ؛ يعني القبر ، وشقُّوا لي ، أي في عرضه ، شَقًّا ، أي زائداً على المعتاد من اللحد ؛ لئلا يكون بدنه خارجاً عن اللحد ؛ فإنه عليه السلام كان بادناً ». وفي مرآة العقول : « إِنَّمَا أَوْصَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بذلك ؛ لأنَّه كان بادناً وكان لا يحتمل أرض المدينة لرخاوتها للحد المناسب له عليه السلام ، كما ورد التصريح به في غيره ».

(10). في « غ » : - « لكم ».

صَدَقُوا (1) . « (2)

4436 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ
الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَحَدٌ (3) لَهُ أَبُو طَلْحَةَ
الْأَنْصَارِيُّ (4) . « (4)

4437 / 4. عَلِيُّ (5) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى (6) أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ
ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ (7) . « (8)

37 - بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُؤْذَنُ بِهِ النَّاسُ

4438 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛
وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً (9) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يَنْبَغِي لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ

(1). في الوافي : « لحد له ، أي بما دون ذلك ؛ فَإِنَّ اللحد والإلحاد بمعنى الميل ومنه الملحد لميله إلى الباطل ،
فقد صدقوا ولكن يتفاوت مثل هذه الأحكام بحسب تفاوت الأشخاص . وفي مرآة العقول : « قوله عليه السلام :
فقد صدقوا ، أي هو أفضل . »

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 451 ، ح 1468 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 25 ، ص 504 ، ح
24518 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 166 ، ح 3304 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 214 ، ح 8 .
(3). في « بف » : « لحد » .

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 451 ، ح 1467 ، بإسناده عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 25 ، ص 589 ، ح
24735 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 166 ، ح 3303 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 538 ، ح 41 .
(5). في « بح » : « عنه » . (6). في « بف » : « ينهى » .

(7). في مرآة العقول : « لعله محمول على ما إذا لم يحتج إلى الأكثر » .
(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 451 ، ح 1466 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . الجعفریات ، ص 201 ،
بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . الوافي ، ج 25 ، ص 504 ، ح
24514 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 165 ، ح 3301 . (9). في الوافي : - « جميعاً » .

بِمَوْتِهِ ، فَيَشْهَدُونَ (1) جَنَازَتَهُ ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ، فَيَكْتَسِبُ (2) لَهُمُ الْأَجْرُ (3) ، وَيَكْتَسِبُ (4) لِلْمَيِّتِ الْإِسْتِغْفَارَ ، وَيَكْتَسِبُ هُوَ الْأَجْرَ فِيهِمْ وَفِيمَا اكْتَسَبَ لِمَيِّتِهِمْ (5) مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ .« (6)

4439 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَنَازَةِ : يُؤْذَنُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .« (7)

4440 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ الْجَنَازَةَ يُؤْذَنُ بِهَا النَّاسُ » .« (8)

38 - بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجَنَازَةِ

4441 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبَانَ - لَا أَعْلَمُهُ

- (1). في مشرق الشمسيين ، ص 307 : « جملة « يشهدون » معطوفة على جملة « ينبغي » ، لا على « يؤذنون » ، وفي بعض النسخ : يشهدوا ويصلوا ويستغفروا بإسقاط النون ، وهو الأولى .
- (2). في « ظ ، ي ، بخ ، بف ، جس ، جن » وحاشية « غ ، بح » والتهذيب : « فيكتسب » . وفي « غ » : « فكتب » . وفي العلل : « فيكسب » .
- (3). في « يس » - « فيكتب لهم الأجر » . وفي الجبل المتين ، ص 235 : « ولفظنا « يكتب » في قوله عليه السلام : فيكتب لهم الأجر ، ويكتب للميت الاستغفار ، إما بالبناء للمفعول أو للفاعل ، يعود المستتر إلى المولى في ضمن الأولياء » .
- (4). في « ظ ، غ ، ي ، بس ، بف ، جس ، جن » وحاشية « بح » : « يكتسب » . وفي حاشية « غ » : « فيكتب » . وفي الوافي « فيكتسب » . وفي العلل : « يكسب » .
- (5). في « ظ ، ي ، بح ، بس ، بف ، جس ، جن » وحاشية « بخ » والعلل : « لميته » . وفي الوسائل والتهذيب : « له » .

(6). علل الشرائع ، ص 301 ، ح 1 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ؛ التهذيب ، ج 1 ، ص 452 ، ح 1470 ، معلقاً عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 24 ، ص 283 ، ح 24036 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 59 ، ذيل ح 3017 .

(7). الوافي ، ج 24 ، ص 284 ، ح 24037 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 60 ، ح 3019 .

(8). الوافي ، ج 24 ، ص 284 ، ح 24038 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 60 ، ح 3020 .

إِلَّا ذَكَرَهُ - عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، قَالَ :

كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَدْ أَقْبَلَتْ ⁽¹⁾ ، قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ ⁽²⁾ الْمُخْتَرَمِ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

2 / 4442. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَى جَنَازَةً ، قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

3 / 4443. حُمَيْدٌ ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ ⁽⁷⁾ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ

(1). في الفقيه : - « قد أقبلت ».

(2). السَّوَادُ يطلق على الشخص ؛ لأنه يرى من بعيد أسود ، وقد يطلق على عاقبة الناس وقرى المدينة والعدد الكثير. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 492 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 418 (سود).

(3). في « جس » : « المحترم ». و « الْمُخْتَرَم » : الْمُسْتَأْصَلُ وَالْمُقْتَطَعُ ، وَاخْتُرِمَ فُلَانٌ عَنَّا ، أَي مَاتَ وَذَهَبَ. واختارته المنية من بين أصحابه ، أي أخذه من بينهم. هذا في اللغة. قال الشهيد الأول : « السَّوَادُ : الشخص ، والمخترم : الهالك أو المستأصل ، والمراد هنا الجنس ومنه قولهم : السَّوَادُ الأعظم ، أي لم يجعلني من هذا القبيل ، ولا ينافي هذا حب لقاء الله تعالى ؛ لأنه غير مقيّد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاناة ما يحبب ... ويجوز أن يكتنى بالمخترم عن الكافر ؛ لأنه الهالك على الإطلاق بخلاف المؤمن ، أو يراد بالمخترم من مات دون أربعين سنة كما مرّ ، وإذا أريد به المستأصل فالجمع أظهر ». قال الشيخ البهائي بعد نقل هذا الكلام : « ويمكن أن يراد بالسَّوَادُ عاقبة الناس ، كما هو أحد معاني السَّوَادِ في اللغة ، ويكون المراد : الحمد لله الذي لم يجعلني من عاقبة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت ، والله أعلم ». وقيل غير ذلك. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1910 ؛ لسان العرب ، ج 12 ، ص 172 (خرم) ؛ ذكرى الشيعة ، ج 1 ، ص 389 ؛ الجبل المتين ، ص 237 - 238 ؛ مرآة العقول ، ج 14 ، ص 5 - 6.

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 452 ، ح 1472 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم. الفقيه ، ج 1 ، ص 177 ، ح 525 ، مرسلاً. الوافي ، ج 24 ، ص 391 ، ح 24292 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 157 ، ح 3278.

(5). في « بف ، بس » : « المحترم ». ولم ترد هذه الرواية بتمامها في « بخ ».

(6). الوافي ، ج 24 ، ص 392 ، ح 24293 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 158 ، ح 3280.

(7). في « بخ ، بس ، بف ، جس » : - « ابن ». وهو سهو ؛ فقد توسّط [الحسن بن محمد] بن سماعة بين حُمَيْدِ بْنِ

الطَّائِي ، عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ اسْتَقْبَلَ
جَنَازَةً أَوْ رَأَاهَا ، فَقَالَ : (1) "اللَّهُ أَكْبَرُ ، هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ
زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ (2) الَّذِي تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَةِ ، وَفَهَرَ الْعِبَادَ (3) بِالْمَوْتِ " ، لَمْ يَبْقَ فِي
السَّمَاءِ مَلَكٌ (4) إِلَّا بَكَى رَحْمَةً لِمَوْتِهِ (5) » . (6)

39 - بَابُ السُّنَّةِ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ

4444 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُقْطِينِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « السُّنَّةُ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ أَنْ
تَسْتَقْبِلَ (7) جَانِبَ السَّرِيرِ بِشِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، فَتَلْزَمَ (8) الْأَيْسَرَ بِكَفِّكَ (9) الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ تَمُرَّ عَلَيْهِ إِلَى
الْجَانِبِ الْأُخْرَى ، وَتَدُورَ (10) مِنْ (11) خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الثَّالِثِ مِنَ السَّرِيرِ ، ثُمَّ تَمُرَّ (12) عَلَيْهِ

= زياد وبين عبدالله بن جبلة في عددٍ من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 383 - 384 ؛ وج
22 ، ص 390.

(1). في «جن» : «قال». وفي حاشية «بح» : « وقال (2). في « جن » : + « والحمد لله » .
«.

(3). في « بس » : « عباده » .

(4). في « ظ ، جح » : « ملك في السماء » . وفي التهذيب : « مقرب » .

(5). في « جن » : « بصوته » .

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 452 ، ح 1471 ، معلقاً عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعه. فقه الرضا
عليه السلام ، ص 176 ، إلى قوله : « وصدق الله ورسوله » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 392 ، ح
24294 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 157 ، ح 3279 . (7). في « ظ » : « أن يستقبل

«.

(8). في « جس » : « فيلزم » .

(9). هكذا في « غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس » وحاشية « بح » والوافي والوسائل والتهذيب
والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « بكتفك » .

(10). في « بث » : « تدور » بدون الواو. وفي التهذيب : - « وتدور » .

(11). في « بف » والوافي : - « من » . (12). في « بث ، جس » : « ثم يمر » .

إِلَى الْجَانِبِ (1) الرَّابِعِ مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ. (2)

4445 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « السُّنَّةُ أَنْ يُحْمَلَ (3) السَّرِيرُ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ (4) ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَمَلٍ فَهُوَ تَطَوُّعٌ (5) ». (6)
4446 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ يُوْنُسَ (7) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَرْبِيعِ الْجَنَازَةِ؟
قَالَ : « إِذَا كُنْتَ فِي مَوْضِعٍ تَقِيَّةٍ ، فَأَبْدَأْ بِالْيَمَنِ (8) ، ثُمَّ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ

(1). في الاستبصار : - « الآخر وتدور - إلى - إلى الجانب ».

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 453 ، ح 1475 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 216 ، ح 764 ، معلقاً عن عليٍّ ، عن أبيه . الوافي ، ج 24 ، ص 396 ، ح 24302 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 156 ، ح 3276 ؛ البحار ، ج 81 ، ص 276 ، ذيل ح 36.

(3). في « غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، بف ، جح ، جن » وحاشية « بخ » و « مرآة العقول » : « أن تحمل ».

(4). في الوافي : « الأربعة ». وفي مرآة العقول : « قوله عليه السلام : من جوانبه الأربع ، في ما رأيناه من النسخ كذلك ، والأظهر الأربعة ، ولعله بتأويل الناحية وشبهها ».

(5). في مرآة العقول ، ج 14 ، ص 8 : « السنة ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وآله ، والتطوع ما صدر عنه وعن أوصيائه عليهم السلام على جهة الاستحباب ، ولم يواظب عليه رحمة للأمة وليتميز ما هو المؤكد من المستحبات ، وما ليس كذلك منها ».

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 453 ، ح 1476 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 216 ، ح 765 ، معلقاً عن أبي عليٍّ الأشعري . الوافي ، ج 24 ، ص 397 ، ح 24305 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 153 ، ح 3266 ؛ البحار ، ج 81 ، ص 276 ، ذيل ح 36.

(7). ورد الخبر في التهذيب ، ج 1 ، ص 452 ، ح 1473 ، بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم بنفس السند إلا أنّ فيه المفضل بن يونس ، وهو سهو ؛ فإنّ ابن يونس هذا هو الفضل بن يونس الكاتب . راجع : رجال النجاشي ، ص 309 ، الرقم 844 ؛ رجال الطوسي ، ص 342 ، الرقم 5093.

(8). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : فأبدأ باليد اليمنى ، هذا صريح في أنّ المراد اليد اليمنى للميت الكائنة على أيسر السرير . قوله عليه السلام : ثم ارجع من مكانك ، أي من موضع الرجل اليمنى ، إلى ميامن الميت ، أي الجانب الذي فرغت منه وعبر عنه بميامن الميت ، فهذا صريح في أنّ المراد يمين الميت لا يمين السرير ، وهذا الخبر يدلّ على أنّ الخلاف بيننا وبين العامة في الترتيب لا في الابتداء ».

ارْجِعْ مِنْ (1) مَكَانِكَ إِلَى مَيَامِنِ الْمَيِّتِ ، لَا تَمُرَّ خَلْفَ رِجْلِهِ (2) أَلْبَنَّةَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَ الْجَنَازَةَ (3) ، فَتَأْخُذَ يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ (4) مَكَانِكَ ، لَا تَمُرَّ (5) خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَلْبَنَّةَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَهَا (6) ، تَفْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا ، فَإِنْ (7) لَمْ تَكُنْ (8) تَتَّقِي فِيهِ (9) ، فَإِنَّ تَرْبِيعَ الْجَنَازَةِ الَّذِي (10) جَرَتْ بِهِ (11) السُّنَّةُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ بِالْيَدِ الْيُسْرَى حَتَّى تَدُورَ حَوْلَهَا . (12)

4447 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تَبْدَأُ فِي حَمْلِ السَّرِيرِ مِنَ الْجَانِبِ (13) الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ تَمُرُّ (14) عَلَيْهِ مِنْ (15) خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ ، ثُمَّ تَمُرُّ حَتَّى تَرْجِعَ (16) إِلَى الْمُقَدَّمِ ، كَذَلِكَ

(1). في « جن » : « إلى ».

(2). في « بح ، بخ » الوافي والوسائل والبحار والتهذيب : « رجليه ».

(3). في « جس » : « حَتَّى يَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ » . وفي البحار : - « الجنابة ».

(4). في « بخ » : - « من » . وفي « جن » والتهذيب : « إلى ».

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « ولا تمر ».

(6). في « غ » : « حَتَّى تَسْتَقْبِلَ ».

(7). في « بخ ، بف » الوافي والتهذيب : « وإن ».

(8). في « بح ، جح ، جس » : « لم يكن ».

(9). في « ظ » : - « فيه » . وفي « غ » : « يَتَّقِي فِيهِ ».

(10). هكذا في « بس ، بف ، جح ، جس ، جن » الوافي والوسائل والتهذيب. وفي سائر النسخ التي قوبلت والمطبوع والبحار : « التي ».

(11). في الوافي : « به جرأت ».

(12). التهذيب ، ج 1 ، ص 452 ، ح 1473 ؛ معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 24 ، ص 397 ، ح 24304 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 156 ، ح 3275 ؛ البحار ، ج 81 ، ص 276 ، ذيل ح 36.

(13). هكذا في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن » ومراة العقول والوسائل والبحار

والتهذيب والاستبصار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « جانبه » . وقال العلامة الفيض : « الضمير في « جانبه »

يرجع إلى الميت ؛ ليوافق الحديث السابق - وهو الأول هاهنا - وفي بعض النسخ : من الجانب ، وهو أوضح . وإن

قرئت الأفعال الأربعة على صيغة الغيبة استقام من دون التأويل . وقيل غير ذلك . راجع : الوافي ، ج 24 ، ص

396 ؛ مراة العقول ، ج 14 ، ص 10 - 11 . (14). في « جس » : « ثم

يمر ».

(15). ف « بخ » - « من ».

(16). في « بث ، جس » : « ثم يمر حَتَّى يَرْجِعَ ».

دَوْرَانُ (1) الرَّحَى عَلَيْهِ (2) .» (3)

40 - بَابُ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ

4448 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (4) : « الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيْهَا (5) » . (6)

4449 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ حُسَيْنِ (7) بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ ظَبْيَانَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « امْشِ (8) أَمَامَ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ (9) الْعَارِفِ ، وَلَا تَمْشِ أَمَامَ

-
- (1). في « غ ، بح ، بخ ، بف ، جح ، جن » : « دور » . (2). في « بف » والاستبصار : - « عليه » .
(3). الاستبصار ، ج 1 ، ص 216 ، ح 763 ، بسنده عن الكليني . التهذيب ، ج 1 ، ص 453 ، ح 1474 ، معلقاً عن عليّ ، عن أبيه . الوافي ، ج 24 ، ص 396 ، ح 24303 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 156 ، ح 3277 ؛ البحار ، ج 81 ، ص 277 ، ذيل ح 36 . (4). في الفقيه والتهذيب : + « إِنَّ » .
(5). في الفقيه والتهذيب : + « وَلَا بَأْسَ إِنْ مَشِيتَ بَيْنَ يَدَيْهَا » .
(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 311 ، ح 902 ، بسنده عن الكليني . الفقيه ، ج 1 ، ص 162 ، ح 461 ، مرسلًا عن أبي جعفر عليه السلام . الوافي ، ج 24 ، ص 402 ، ح 24321 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 148 ، ح 3250 .
(7). في « ظ ، ي ، بس ، جح ، جن » والوسائل : « مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَحُسَيْنٌ » . وفي « بث » : « مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَحُسَيْنٌ » . وفي « بح ، جس » : « مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَعَنْ حُسَيْنٍ » .
ولم نعرف « مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو » أو « مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو » . لكن نجد رواية مُحَمَّدُ بْنُ أُورَمَةَ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ فِي مَوْضِعٍ ، كَيْ يَصْخُ مَضْمُونُ « ظ ، ي ، بس ، جح ، جن » والوسائل ، كما أَنَّ طَبَقَةَ الْمَنْقَرِيِّ تَأْبَى عَطْفَهُ عَلَى « مُحَمَّدُ بْنُ أُورَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو » حَتَّى يَكُونَ فِي السَّنَدِ تَحْوِيلٌ عَلَى اِحْتِمَالٍ . رَاجِعُ : رِجَالُ النَجَاشِيِّ ، ص 53 ، الرِّقْمُ 118 ؛ رِجَالُ الطُّوسِيِّ ، ص 334 ، الرِّقْمُ 4977 .
(8). فِي مِرَاةِ الْعُقُولِ ، ج 14 ، ص 13 : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : امْشِ إِخ ، يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ بِجَنَازَةِ الْمَخَالَفِ ، وَبِهِ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ » .
(9). فِي « ظ » : « الْمُؤْمِنِ » .

جَنَازَةِ الْجَاحِدِ ؛ فَإِنَّ أَمَامَ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ مَلَائِكَةٌ يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ أَمَامَ جَنَازَةِ الْكَافِرِ مَلَائِكَةٌ يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى النَّارِ .» (1)

3 / 4450. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَلْفَ جَنَازَةٍ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ تَمْشِي خَلْفَهَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ رَأَيْتُهُمْ (2) يَمْشُونَ أَمَامَهَا ، وَنَحْنُ تَبَعُ (3) لَهُمْ » . (4)

4 / 4451. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ (5) عَنْ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ ؟

فَقَالَ : « بَيْنَ (6) يَدَيْهَا ، وَعَنْ يَمِينِهَا ، وَعَنْ شِمَالِهَا ، وَخَلْفَهَا » . (7)

5 / 4452. حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « امْشِ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ ، وَخَلْفَهَا » . (8)

(1). راجع : قرب الإسناد ، ص 139 ، ح 493. الوافي ، ج 24 ، ص 404 ، ح 24330 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 150 ، ح 3257.

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « أراهم » .

(3). في « بخ ، ب » : « تتبع » .

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 311 ، ح 903 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 24 ، ص 403 ، ح 24324 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 148 ، ح 3251 . (5). في « بخ ، ب » : « سألت » .

(6). في « بخ » : « ما بين » .

(7). الفقيه ، ج 1 ، ص 163 ، ح 464 ، معلقاً عن محمد بن مسلم . الوافي ، ج 24 ، ص 403 ، ح 24325 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 149 ، ح 3254 .

(8). الوافي ، ج 24 ، ص 403 ، ح 24326 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 150 ، ح 3255 .

4453 / 6. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ الْحَجَّالِ (1) ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ شَجَرَةَ ، عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ الْمُرَادِيِّ ، عَنْ سَدِيدٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْشِيَ مَمْشَى (2) الْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ ، فَلْيَمْشِ جَنْبِي (3) السَّرِيرِ ». (4)

4454 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : سُئِلَ : كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَةِ : أَمْشِي أَمَامَهَا ، أَوْ خَلْفَهَا ، أَوْ عَنْ يَمِينِهَا ، أَوْ عَنْ شِمَالِهَا؟
فَقَالَ : « إِنْ كَانَ مُخَالِفًا ، فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ (5) ؛ فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِاللَّوَانِ (6) الْعَذَابِ ». (7)

(1). في « بس ، بف ، جح ، جس » : - « عن الحجّال ». وهو سهو ؛ فقد روى محمد بن عبد الجبّار ، عن الحجّال في عددٍ من الأسناد ، ولم نجد روايته عن عليّ بن شجرة مباشرةً في موضع. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 16 ، ص 421.

ويؤيد ذلك ما يأتي في ح 4470 ، من رواية أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن الحجّال ، عن عليّ بن شجرة.

ولعل وجه سقوط « عن الحجّال » من السند ، شبهة « الجبّار » و « الحجّال » في بعض الخطوط الموجبة لجواز النظر من أحدهما إلى الآخر.

(2). في « غ ، بث ، بخ ، بف » : « مشي ».

(3). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « بجني ».

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 311 ، ح 904 ، بسنده عن الكليني. فقه الرضا عليه السلام ، ص 169 ، مع اختلاف. الوافي ، ج 24 ، ص 404 ، ح 24327 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 148 ، ح 3252 ؛ البحار ، ج 81 ، ص 263 ، ذيل ح 4.

(5). في « بف » والمحاسن : « أمامها ».

(6). في « ظ » وحاشية « بح ، بخ ، جح ، جن » والتهذيب : « بأنواع ».

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 312 ، ح 905 ؛ المحاسن ، ص 317 ، كتاب العلل ، ح 38 ؛ وعلل الشرائع ، ص 304 ، ح 1 ، بسند آخر. الوافي ، ج 24 ، ص 404 ، ح 24328 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 150 ، ح 3256.

41 - بَابُ كَرَاهِيَةِ ⁽¹⁾ الرُّكُوبِ مَعَ الْجَنَازَةِ

4455 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَوْمًا خَلَفَ
جَنَازَةً رُكْبَانًا ⁽²⁾ ، فَقَالَ : مَا ⁽³⁾ اسْتَحْيَا هَؤُلَاءِ أَنْ يَتَّبِعُوا صَاحِبَهُمْ رُكْبَانًا ⁽⁴⁾ وَقَدْ أَسْلَمُوهُ ⁽⁵⁾ عَلَى
هَذِهِ الْحَالِ ⁽⁶⁾ ؟ ». ⁽⁷⁾

4456 / 2. عَلِيُّ ⁽⁸⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁹⁾ ، قَالَ : « مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي ⁽¹⁰⁾ جَنَازَتِهِ يَمْشِي ، فَقَالَ لَهُ
بَعْضُ أَصْحَابِهِ : أَلَا تَرْكَبُ

(1). في « بخ » و « مرآة العقول » : « كراهة ».

(2). في حاشية « بح » ، بخ ، بس ، جن : « ركاباً ».

(3). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي « بح » ، جح « والمطبوع » : « أما ».

(4). في « ي » ، بس « وحاشية » بخ : « ركاباً ».

(5). في « جن » : « وقد أسلموا » . و « أسلموه » ، أي خذلوه وتركوه ، قال الجوهري : أسلمه ، أي خذله.
كذلك معناه في الشروح. قال العلامة المجلسي بعد ذكر معناه : « أقول : الخذلان إما باعتبار أن هذا الفعل يدل
على عدم الاعتبار بشأنه والإعراض عنه ، فهو استحقاق بشأن الميت ، وإما لأنّ مشيهم موجب لمزيد ثوابهم وثواب
الميت بسبب ثوابهم ، فإذا تركوا الفعل الذي يوجب مزيد ثواب الميت فقد خذلوه وتركوا نصرته في أحوج ما يكون إلى
النصر » . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1952 ؛ مرآة العقول ، ج 14 ، ص 15.

(6). في « غ » ، بث ، بخ ، بف « وحاشية » بخ « والوافي » : « الحالة ».

(7). الوافي ، ج 24 ، ص 405 ، ح 24332 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 152 ، ح 3264.

(8). في « بح » : « عنه ».

(9). هكذا في « بف » ، جح « . وفي « ظ » ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جس ، جن « والمطبوع : - « عن أبي
عبدالله عليه السلام » والصواب ما أثبتناه ؛ فقد أورد الشيخ الطوسي الخبر في التهذيب ، ج 1 ، ص 312 ، ح
906 وسنده هكذا : « حمّاد ، عن حريز ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام » . وقد
أكثر عبدالرحمن بن أبي عبدالله من الرواية عن أبي عبدالله عليه السلام. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 9 ، ص
511 - 515. والمقام - كما ترى - من مظان السقوط في السند ؛ لتكرار « أبي عبدالله » الموجب لجواز النظر
المورث للسقوط.

(10). في « بخ » ، بف « والوافي » : « إلى ».

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَكْرَهُ أَنْ أَرْكَبَ وَالْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ ، وَأَبَى أَنْ يَرْكَبَ (1) .» (2)

42 - بَابُ مَنْ يَتَّبِعُ (3) جَنَازَةً (4) ثُمَّ يَرْجِعُ

1 / 4457. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَنَازَةٍ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ ، قَالَ وَلِيُّهُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ارْجِعْ يَا أَبَا جَعْفَرٍ (5) مَا جُورًا ، وَلَا تَعْنَى (6) ؛ لِأَنَّكَ (7) تَضْعُفُ (8) عَنْ الْمَشْيِ ، فَقُلْتُ أَنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الرَّجُوعِ ، فَارْجِعْ وَلِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا.

فَقَالَ لِي (9) أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَأَجْرٌ ، فَيَقْدِرُ مَا يَمْشِي (10) مَعَ الْجَنَازَةِ يُوجِزُ الَّذِي يَتَّبِعُهَا ، فَأَمَّا بِإِذْنِهِ ، فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ (11) جِنًّا ، وَلَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ ». (12)

(1). في التهذيب : - « وأبي أن يركب ».

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 312 ، ح 906 ، معلقاً عن حماد ، عن حريز ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه ، ج 1 ، ص 192 ، ح 558 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 404 ، ح 24331 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 152 ، ذيل ح 3262.

(3). في حاشية « بخ » : « تبع ».

(4). في « جن » : « الجنابة ».

(5). في الوافي : « يا باجعفر ».

(6). « لاتعنى » ، أي لاتتعب ولا تنصب ، من العناية بمعنى التعب. قال العلامة المجلسي : « قوله عليه السلام : ولا تعنى ، بحذف تاء الخطاب نفي في معنى النهي ». راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2440 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1724 (عنا) ؛ مرآة العقول ، ج 14 ، ص 17.

(7). في « غ » ، بث ، بخ ، بف « والوافي : « فَإِنَّكَ ». (8). في حاشية « جن » : « ضعيف ».

(9). في « جس » : - « لي ». (10). في « بث » : « ما تمشي ».

(11). في « جس » : - « فليس بإذنه ».

(12). الوافي ، ج 24 ، ص 406 ، ح 24335 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 146 ، ح 3246 ؛ البحار ، ج 81 ، ص 261.

4458 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ⁽¹⁾ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ ⁽²⁾ : لَيْسَ لِمَنْ تَبَعَ ⁽³⁾ جَنَازَةٌ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُدْفَنَ ⁽⁴⁾ ، أَوْ يُؤَدَّنَ لَهُ ؛ وَرَجُلٌ يَخُجُّ مَعَ امْرَأَةٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ حَتَّى تَقْضِيَ نُسُكَهَا ⁽⁵⁾ . » ⁽⁶⁾

4459 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ

، قَالَ :

حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَنَا مَعَهُ - وَكَانَ فِيهَا عَطَاءٌ ⁽⁷⁾ - فَصَرَخْتُ ⁽⁸⁾ صَارِخَةً ، فَقَالَ عَطَاءٌ : لَتَسْكُتَنَّ ⁽⁹⁾ أَوْ لَتَرْجِعَنَّ ، قَالَ ⁽¹⁰⁾ : فَلَمْ تَسْكُتْ ، فَارْجَعْ عَطَاءً ، قَالَ : فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ عَطَاءً قَدْ رَجَعَ ، قَالَ : « وَلِمَ؟ » قُلْتُ : صَرَخْتُ هَذِهِ الصَّارِخَةَ ،

(1). هكذا في « ظ ، غ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن ». وفي « ي » والمطبوع : « أحمد بن محمد بن أبي عبدالله » ، ووقع السهو فيهما واضح.

(2). في الوافي : « بأمرين ». وفي مرآة العقول : « قوله عليه السلام : أميران إلخ ، أي يلزم إطاعة أمرهما ، وليس بأمرين منصوبين على الخصوص من قبل الإمام ، أو أمرين عامين يلزم إطاعتهما في أكثر الأمور. أقول : لا ينافي هذا الخبر ما سبق وما سيأتي ؛ إذ هذا الخبر يدل على جواز الرجوع أو زوال الكراهة بعد الإذن ، ولا ينافي أفضلية عدم الرجوع ، كما يدل عليه الخبران ».

(3). في « غ » : « لمن يتبع ».

(4). في « بف » والوافي والخصال : « حتى تدفن ». (5). في « ي » وحاشية « غ » : « مناسكها ».

(6). الخصال ، ص 49 ، باب الاثنين ، ح 58 ، وفيه بسنده : « عن أحمد بن محمد بإسناده رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام ... ». الوافي ، ج 24 ، ص 407 ، ح 24337 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 146 ، ح 3247.

(7). في حاشية « بح » : + « قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إنَّ عطاء قد رجع قال ». وقال الشيخ البهائي في هامش الجبل المتين ، ص 233 : « عطاء هذا هو عطاء بن أبي رباح ، كان بنو أمية يعظمونه جداً حتى أمروا المنادي أن ينادي : لا يفت الناس إلا عطاء فإن لم يكن فعبداً بن أبي نجيع ، وكان عطاء أعور ، أفتس ، أعرج ، شديد السواد. ذكر ذلك ابن الجوزي في تاريخه ».

(8). « صَرَخْتُ » ، أي صاحت صيحة شديدة ، من الصرخة ، وهي الصيحة الشديدة. والصارخ : المغيث والمستغيث ، ضد. قال العلامة المجلسي : « أي صاحت امرأة بالنياح والجزع ». راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 378 (صرخ) .

(9). في حاشية « غ ، بخ » والوافي : « لتسكتين ».

(10). في « غ » : - « قال ».

فَقَالَ لَهَا : لَتَسْكُنِي (1) أَوْ لَتَرْجِعَن ، فَلَمْ تَسْكُنْ ، فَرَجَعَ ، فَقَالَ : « امْضِي بِنَا (2) ؛ فَلَوْ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئاً مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ ، تَرَكْنَا لَهُ الْحَقَّ ، لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ » .
 قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ ، قَالَ وَلِيُّهَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ارْجِعْ مَأْجُوراً رَحِمَكَ اللهُ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ ، فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ ؛ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ (3) : قَدْ أَذِنَ لَكَ فِي الرَّجُوعِ وَلِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا ، فَقَالَ : « امْضِي ؛ فَلَيْسَ (4) بِإِذْنِهِ جِئْنَا ، وَلَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ ، إِنَّمَا (5) هُوَ فَضْلٌ وَأَجْرٌ طَلَبْنَاهُ ، فَيَقْدِرُ مَا يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ الرَّجُلُ يُوجِرُ عَلَى ذَلِكَ » . (6)

43 - بَابُ ثَوَابِ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَةٍ

4460 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ :
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أُدْخِلَ (7) الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ ، نُودِيَ : أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حِبَائِكَ (8) الْجَنَّةُ ، أَلَا وَأَوَّلُ حِبَاءٍ (9) مَنْ تَبِعَكَ (10) الْمَغْفِرَةُ » . (11)

- (1). في « غ ، بخ » والوافي : « لتسكنين » .
- (2). في « غ ، بث ، بح ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » والوسائل ، ح 3231 : - « بنا » .
- (3). في الوافي : - « له » .
- (4). في « ظ » : « ليس » .
- (5). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « وإنما » .
- (6). التهذيب ، ج 1 ، ص 454 ، ح 1481 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 406 ، ح 24336 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 140 ، ح 3231 ، إلى قوله : « لا تقوى على المشي فأبى أن يرجع » ؛ وفيه ، ص 147 ، ح 3248 ، من قوله : « فلما صلى على الجنابة » ؛ البحار ، ج 46 ، ص 300 ، ح 43 ؛ وفيه ، ج 66 ، ص 545 ، إلى قوله : « لم نقض حق مسلم » .
- (7). في « ظ ، غ ، ي ، بس ، جح ، جس ، جن » وتحف العقول : « إذا دخل » .
- (8). الحباء : العطية والعطاء بلا من ولا جزاء ولا عوض . راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2308 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 336 (حبا) .
- (9). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي وتحف العقول . وفي « ي ، جن » : « ألا إنَّ أول حباء » . وفي المطبوع : « وحباء » بدل « ألا وأول حباء » . وفي الوسائل : « ألا وإنَّ أول حباء » .
- (10). في « جن » وحاشية « جح » : « من يتبعك » .
- (11). الفقيه ، ج 1 ، ص 162 ، ح 452 ، مرسلاً . الوافي ، ج 24 ، ص 399 ، ح 24310 ؛ الوسائل ، ج 3 ، =

4461 / 2. عَلِيٍّ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ شِيعَ جَنَازَةٌ مُؤْمِنٍ حَتَّى يُدْفَنَ فِي قَبْرِهِ ، وَكَلَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ سَبْعِينَ مَلَكاً (2) مِنَ الْمُسَيِّعِينَ يُشَيِّعُونَهُ ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ » . (3)

4462 / 3. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (4) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « أَوَّلُ مَا يُتَحَفُّ (5) بِهِ الْمُؤْمِنُ (6) يُغْفَرُ لِمَنْ تَبَعَ (7) جَنَازَتَهُ » . (8)

4463 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ

= ص 142 ، ح 3236.

(1). في « غ ، جن » : + « بن إبراهيم » . وفي « بح » : « عنه » .

(2). في الأمالي : « سبعين ألف ملك » .

(3). الأمالي للصدوق ، ص 217 ، المجلس 39 ، ح 1 ، بسنده عن الحسن بن محبوب ، عن داود بن كثير الرقي ، عن الصادق عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 1 ، ص 162 ، ح 455 ، مرسلاً . الوافي ، ج 24 ، ص 400 ، ح 24312 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 145 ، ح 3243 .

(4). السند معلق على الطريق الثاني من السند السابق . فيروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا .

(5). « يُتَحَفُّ » ، أي يُعطى ويُهدى . والتُخْفَةُ والتُخْفَةُ : البرّ واللطف . راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1060 ؛ أقرب الموارد ، ج 1 ، ص 294 (تحف) .

(6). في « بخ ، بف » والوافي : + « أن » . وفي الوسائل والفقيه والمؤمن والخصال : + « في قبره أن » .

(7). في حاشية « بح » : « يتبع » .

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 455 ، ح 1482 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الخصال ، ص 24 ، باب الواحد ، ح 85 ، بسنده عن إسحاق بن عمار ، مع اختلاف يسير . المؤمن ، ص 65 ، ح 168 ؛ والفقيه ، ج 1 ، ص 162 ، ح 456 ، مرسلاً . الوافي ، ج 24 ، ص 399 ، ح 24311 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 143 ، ح 3237 .

عَمِيرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ شَيَّعَ مَيِّتًا ⁽¹⁾ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ⁽²⁾ ، كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ ⁽³⁾ مِنَ الْأَجْرِ ؛ وَمَنْ بَلَغَ مَعَهُ إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى يُدْفَنَ ، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ ⁽⁴⁾ ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ ⁽⁵⁾ . »

5 / 4464. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَجَعَ ⁽⁶⁾ ، كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ ⁽⁷⁾ ، فَإِذَا ⁽⁸⁾ مَشَى مَعَهَا ⁽⁹⁾ حَتَّى تُدْفَنَ ⁽¹⁰⁾ ، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ ⁽¹¹⁾ . »

6 / 4465. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(1). في حاشية « بث » : « مؤمناً » . (2). في « بخ » : - « عليه » .

(3). « القيراط » : جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عُشره في أكثر البلاد ، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين ، والياء فيه بدل من الراء ؛ فَإِنَّ أَصْلَهُ : قِرَاط . قال العلامة المجلسي : « والمراد هنا قدر من الثواب » . راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 42 (قرط) ؛ مرآة العقول ، ج 14 ، ص 21 .

(4). في الوافي : - « من الأجر » .

(5). الوافي ، ج 24 ، ص 400 ، ح 24313 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 146 ، ح 3245 .

(6). في التهذيب : « ثم يرجع » .

(7). في « غ ، ي ، بث ، جح ، جس » والفقهاء ، ج 1 والتهذيب : - « من الأجر » .

(8). في « بح ، جح » والفقهاء ، ج 1 : « وإذا » . (9). في « بف » : « معه » .

(10). في « ظ ، ي ، بخ » والوافي : « حتى يدفن » .

(11). التهذيب ، ج 1 ، ص 455 ، ح 1485 ، معلقاً عن سهل بن زياد. الفقيه ، ج 4 ، ص 17 ، ضمن الحديث الطويل 4968 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ ثواب الأعمال ، ص 344 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفيهما من قوله : « فإذا مشى معها حتى تدفن » مع اختلاف. الفقيه ، ج 1 ، ص 161 ، ح 452 ، مرسلاً. وراجع : الأمالي للصدوق ، ص 431 ، المجلس 66 ، ح 1. الوافي ، ج 24 ، ص 400 ، ح 24314 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 145 ، ح 3244 .

عُقْبَةُ ، عَنْ مُيَسَّرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ ، أُعْطِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعَ شَفَاعَاتٍ ، وَلَمْ يُقَلَّ شَيْئًا إِلَّا قَالَ (1) الْمَلَكُ : وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ » . (2)

7 / 4466 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ (3) ، قَالَ :
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً (4) ، كَتَبَ اللَّهُ (5) لَهُ (6) أَرْبَعَ (7) قَرَارِيطَ :
قِيرَاطٌ بِاتِّبَاعِهِ (8) ، وَقِيرَاطٌ لِلصَّلَاةِ (9) عَلَيْهَا ، وَقِيرَاطٌ بِالْإِنْتِظَارِ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا ، وَقِيرَاطٌ
لِلتَّعْزِيَةِ (10) » . (11)

8 / 4467 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « فِيمَا (12) نَاجَى بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ
.....

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والفقهاء والتهذيب والأماشي. وفي المطبوع والوسائل : « إلا وقال » .

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 455 ، ح 1483 ، معلقاً عن أبي علي الأشعري. الأماشي للصدوق ، ص 217 ، المجلس 39 ، ح 3 ، بسنده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن عقبة. الفقيه ، ج 1 ، ص 161 ، ح 453 ، مرسلاً ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 401 ، ح 24315 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 141 ، ح 3234 .

(3). في « ي ، جح ، جس » : - « بن نبأة » .

(4). في مرآة العقول ، ج 14 ، ص 22 : « قوله عليه السلام : من تبع جنازة إلخ ، يمكن رفع التنافي بينه وبين الرابع بأن القيراطين هناك للمشي إلى الصلاة وإلى الدفن وزيد هاهنا قيراط للصلاة وآخر للتعزية . ويمكن أن يكون القيراط الأول من القيراطين هناك مساوياً لقيراطين مما ذكر هاهنا . ويحتمل أن يكون الاختلاف بحسب الأشخاص والنيات . كذا أفاده الوالد العلامة طاب ثراه » .

(5). في « بف ، جس » والتهذيب : - « الله » .

(6). في « ظ » : - « له » . وفي حاشية « بخ » والوسائل : + « من الأجر » .

(7). في الوافي والفقيه : « أربعة » . (8). في الوافي والفقيه والتهذيب : + « إياها » .

(9). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « بالصلاة » . (10). في الوافي : « بالتعزية » .

(11). التهذيب ، ج 1 ، ص 455 ، ح 1484 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه ، ج 1 ، ص 161 ، ح 451 ، مرسلاً ومع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 401 ، ح 24316 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 145 ، ح 3242 .

(12). في « بح ، بف » وحاشية « بث ، بخ » والوافي والوسائل والثواب : « كان فيما » .

قَالَ (1) : يَا رَبِّ ، مَا لِمَنْ شَيَّعَ (2) جَنَازَةً؟ قَالَ : أُوكِلُ بِهِ مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَتِي مَعَهُمْ رَايَاتُ يُشَيِّعُونَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى مَحْشَرِهِمْ (3) .

44 - بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً (4)

4468 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ (5) لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً » (6) .

4469 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ (7) ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَخَذَ بِقَائِمَةِ (8) السَّرِيرِ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ كَبِيرَةً ؛ وَإِذَا (9) رُبَّعَ ، خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ » (10) .

(1). في « بخ ، بف » : - « قال » . وفي الوافي والوسائل والثواب : « أن قال » .

(2). في « ظ » : « يُشَيِّع » .

(3). ثواب الأعمال ، ص 231 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 401 ، ح 24317 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 142 ، ح 3235 .

(4). في « جس » و « مرآة العقول » : « الجنابة » .

(5). في « بخ ، بس ، بف ، جس » : - « الله » .

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 454 ، ح 1479 ، بسنده عن ابن أبي عمير . الفقيه ، ج 1 ، ص 162 ، ح 458 ، مرسلاً ومع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 395 ، ح 24297 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 153 ، ذيل ح 3265 .

(7). الخبر رواه الصدوق في ثواب الأعمال ، ص 233 ، ح 1 بسنده عن سعدان بن مسلم ، عن سليمان بن صالح ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام . ولم نجد رواية سعدان عن مسلم بن سليمان بن خالد ولا عن سليمان بن صالح في موضع ، كما لم نجد رواية سليمان بن صالح عن أبيه .

(8). في الفقيه : « بقوائم » . (9). في « بف ، جح » والوافي والثواب : « فإذا » .

(10). ثواب الأعمال ، ص 233 ، ح 1 ، بسنده عن سعدان بن مسلم ، عن سليمان بن صالح ، عن أبيه ، عن

4470 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الشَّعْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ ، عَنْ عِيسَى بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ ، غَفَرَ اللَّهُ (1) لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً ». (2)

45 - بَابُ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْأَخْرَارِ وَالْعَبِيدِ

4471 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؟
فَقَالَ (3) : « يُوضَعُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ (4) ، وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ ». (5)
4472 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ (6) :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلَّى عَلَيْهِ مِثْلَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَةَ مَوْتَى (7) كَيْفَ يُصَلَّى

= أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه ، ج 1 ، ص 162 ، ح 459 ، مرسلاً. الوافي ، ج 24 ، ص 395 ، ح 24299 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 154 ، ح 3268.

(1). في « غ ، بس ، جس » : - « الله ».

(2). الفقيه ، ج 1 ، ص 161 ، ح 454 ، مرسلاً. الوافي ، ج 24 ، ص 396 ، ح 24301 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 154 ، ح 3267.

(3). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والتهذيب. وفي المطبوع : « قال ».

(4). في الوافي : « الرجل ».

(5). التهذيب ، ج 3 ، ص 321 ، ح 1001 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 471 ، ح 1820 ، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي ، ج 24 ، ص 429 ، ح 24384 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 127 ، ذيل ح 3203.

(6). في « بف » والتهذيب ، ص 322 : « عمار بن موسى ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ص 322 والاستبصار ، ص 472. =

عَلَيْهِمْ؟

قَالَ : « إِنْ كَانَ ثَلَاثَةً أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ عَشْرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً ، يُكَبِّرُ (1) عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَقَدْ صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعاً ، يَضَعُ مَيِّتاً وَاحِداً ، ثُمَّ يَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَى أَلْيَةِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الثَّالِثِ إِلَى أَلْيَةِ الثَّانِي شِبْهَ الْمَدْرَجِ (2) حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ مَا كَانُوا ، فَإِذَا سَوَّاهُمْ هَكَذَا ، قَامَ فِي الْوَسْطِ ، فَكَبَّرَ (3) خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ، يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ » .

سُئِلَ : فَإِنْ (4) كَانَ الْمَوْتَى رِجَالاً وَنِسَاءً؟

قَالَ : « يَبْدَأُ بِالرِّجَالِ (5) ، فَيَجْعَلُ رَأْسَ الثَّانِي إِلَى أَلْيَةِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الرِّجَالِ كُلِّهِمْ ، ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَلْيَةِ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ (6) ، ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ (7) الْأُخْرَى إِلَى أَلْيَةِ (8) الْمَرْأَةِ الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ ، فَإِذَا سَوَّى (9) هَكَذَا ، قَامَ فِي الْوَسْطِ - وَسَطِ الرِّجَالِ - فَكَبَّرَ (10) وَصَلَّى (11) عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ » .

وَسُئِلَ (12) عَنْ مَيِّتٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ (13) الْإِمَامُ ، فَإِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَى

= وفي المطبوع : « أموات » .

(1). في « غ ، بف » والوافي : « ويكبر » . (2). في الوافي : « الدرج » .

(3). في « ي ، بح ، بس » : « وكبر » . وفي « جن » : « ويكبر » .

(4). في « بث » : « فإذا » . (5). في « بث ، بح » : « بالرجل » .

(6). في حاشية « بح » : « الآخر » . (7). في « جس » : - « المرأة » .

(8). في التهذيب ، ص 322 : « رأس » . (9). في « بح » : « استوى » .

(10). في الوافي : « وكبر » . (11). في الاستبصار ، ص 472 : - « وصلّى » .

(12). في الوافي : « سئل » بدون الواو .

(13). قال العلامة الفيض : « ذكر التسليم في هذا الخبر محمول على ما إذا كان الإمام مخالفاً أو متقيقاً ؛ إذ لا تسليم عندنا في الجنائز » . وقال العلامة المجلسي : « ... قد حمل على التقية للإجماع ولما سيأتي من الأخبار ، ويحتمل أن يكون كناية عن الإتمام ؛ لأنّ التسليم غالباً في الصلوات يستلزمه ، أو يحمل على ما إذا صلي خلف المخالف ؛ فإنه يسلم عند التمام ، لكنهما بعيدان » ثم نقل كلام الشيخ والشهيد الأول في المقام . راجع : مرآة العقول ، ج 14 ، ص 28 .

مَوْضِعُ رَأْسِهِ؟

قَالَ : « يُسَوَّى ، وَتُعَادُ (1) الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يُدْفَن ، فَإِنْ كَانَ قَدْ دُفِنَ ، فَقَدْ مَضَتْ الصَّلَاةُ (2) ، لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مَدْفُونٌ ». (3)

3 / 4473. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ

زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ إِذَا صَلَّى (4) عَلَى الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ ، قَدَّمَ الْمَرْأَةَ ، وَأَخَّرَ الرَّجُلَ (5) ؛ وَإِذَا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ (6) ، قَدَّمَ الْعَبْدَ ، وَأَخَّرَ الْحُرَّ ؛ وَإِذَا صَلَّى عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ (7) ، قَدَّمَ الصَّغِيرَ ، وَأَخَّرَ الْكَبِيرَ ». (8)

(1). في « ظ ، غ ، بث ، يس ، بف ، جس ، جن » والاستبصار ، ص 482 : « ويعاد ». وفي حاشية « غ ، بث » والوافي : « يعيد ».

(2). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب ، ص 201 والاستبصار ، ص 482 : « عليه ».

(3). التهذيب ، ج 3 ، ص 322 ، ح 1004 معلقاً عن محمد بن أحمد ؛ الاستبصار ، ج 1 ، ص 472 ، ح 1827 ، إلى قوله : « وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد ». وفي التهذيب ، ج 3 ، ص 201 ، ح 470 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 482 ، ح 1870 ، من قوله : « وسئل عن ميت صلى عليه » ، وفي الثلاثة الأخيرة معلقاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 431 ، ح 24393 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 125 ، ح 3196 ، إلى قوله : « صلى عليهم كما يصلي على ميت واحد » ؛ البحار ، ج 81 ، ص 363.

(4). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : كان إذا صلى إلخ ، رواه في التهذيب عن سهل بهذا الإسناد كما هنا ، وفي الفقيه مرسلاً : كان علي عليه السلام إذا صلى ، لعل ما في الفقيه أظهر ، وعلى ما في الكتابين فالمراد الرسول أو أمير المؤمنين صلوات الله عليهما ، أو الصادق عليه السلام بأن يكون القائل طلحة ، ويمكن أن يقرأ الأفعال على البناء للمجهول ».

(5). في الوافي : « لعل المراد بالتقديم والتأخير في هذا الخبر التقديم والتأخير بالإضافة إلى القبلة دون الإمام ، أو يكون الحكم فيه التخيير ، وهو أولى ؛ لأن خبر الحلبي المضمّر الآتي لا يقبل هذا التأويل ».

(6). في « بح » : « الحرّ والعبد ».

(7). في « ظ ، بث ، بح ، جح » والوسائل والتهذيب : « الصغير والكبير ».

(8). التهذيب ، ج 3 ، ص 322 ، ح 1002 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 471 ، ح 1821 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الفقيه ، ج 1 ، ص 169 ، ح 492 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير ، وفيه : « وكان علي عليه السلام إذا صلى على الرجل والمرأة قدم ... ». الوافي ، ج 24 ، ص 430 ، ح 24388 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 126 ، ح 3199.

4474 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ : كَيْفَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ؟

قَالَ : « الرَّجَالُ ⁽¹⁾ أَمَامَ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ ، يُصَفُّ بَعْضُهُمْ عَلَى آثَرِ بَعْضٍ ⁽²⁾ . »

4475 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ

بُكَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام فِي جَنَائِزِ الرَّجَالِ وَالصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ ⁽³⁾ ، قَالَ : « يَضَعُ ⁽⁴⁾

النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ ، وَالصِّبْيَانِ دُونَهُمْ ، وَالرَّجَالُ ⁽⁵⁾ دُونَ ذَلِكَ ، وَيَقُومُ الْإِمَامُ مِمَّا يَلِي الرَّجَالَ

« . ⁽⁶⁾ »

4476 / 6. حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ

بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام عَنْ ⁽⁷⁾ جَنَائِزِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ؟

فَقَالَ : « يُقَدَّمُ الرَّجَالُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَام ⁽⁸⁾ . »

(1). في « ظ ، ي ، بث ، بس ، بف ، جس ، جن » وحاشية « بح ، جح » والتهذيب : « الرجل ».

(2). التهذيب ، ج 3 ، ص 323 ، ح 1005 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 471 ، ح 1822 ، معلقاً عن أبي عليٍّ للأشعري . الوافي ، ج 24 ، ص 429 ، ح 24385 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 124 ، ح 3195 .

(3). في « بخ » : « والنساء والصبيان » . وفي « بس ، جس » : « - النساء » .

(4). في « بح » : « تضع » . وفي الوافي : « يوضع » . وفي الاستبصار والتهذيب : « توضع » .

(5). في الوسائل : « + مِمَّا » .

(6). التهذيب ، ج 3 ، ص 323 ، ح 1007 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 472 ، ح 1824 ، بسندهما عن

الحسن بن عليٍّ بن فضال ، عن ابن بكير ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 430 ، ح 24386 ؛

الوسائل ، ج 3 ، ص 125 ، ح 3197 . (7). في « جن » : « + الرجل يصلي على » .

(8). التهذيب ، ج 3 ، ص 322 ، ح 1003 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 472 ، ح 1826 ، معلقاً عن

حميد بن زياد . وفي =

46 - بَابُ نَادِرٍ ⁽¹⁾

4477 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى ⁽²⁾ بْنِ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِيهِ زَكَرِيَّا بْنِ مُوسَى ، عَنْ الْيَسَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ ⁽³⁾ ، قَالَ :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ⁽⁴⁾ يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ وَخَدَهُ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .
 قُلْتُ : فَاتْنَانِ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِنْ يَقُومُ الْآخَرُ ⁽⁵⁾ خَلْفَ الْآخَرِ ، وَلَا يَقُومُ بِجَنْبِهِ ⁽⁶⁾ » .

4478 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ⁽⁷⁾ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ

= التهذيب ، ج 3 ، ص 191 ، صدر ح 435 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 430 ، ح 24387 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 126 ، ح 3198 .

(1). في مرآة العقول : « باب نادر ، أي مشتمل على أخبار متفرقة لا يصلح كل منها لعقد باب مفرد له » .

(2). في « بخ ، بس ، جن » وحاشية « ظ ، بث » : « محمد » .

(3). ورد الخبر في التهذيب ، ج 3 ، ص 319 ، ح 990 ، بسنده عن القاسم بن عبيد الله القمي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام . لكن لم نجد في من عُذَّ من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام . أو في من روى عنه عليه السلام ، القاسم بن عبيد الله - أو عبد الله - القمي .

وأما اليسع ، فقد وردت في التهذيب ، ج 3 ، ص 310 ، ح 960 ، رواية اليسع القمي عن أبي عبد الله عليه السلام ، وهذا الخبر أورده للميرزا النوري في مستدرک الوسائل ، ج 6 ، ص 258 ، ح 6818 ، نقلاً من كتاب الغايات للشيخ جعفر بن أحمد القمي عن اليسع بن عبد الله القمي .

واليسع هذا ، هو والد سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الأشعري الذي كان من أصحاب أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام . راجع : رجال النجاشي ، ص 186 ، الرقم 494 .

(4). في « جن » ومرآة العقول والوسائل وتحف العقول والتهذيب : « الرجل » .

(5). في « بخ ، بف » والوافي : « واحد » . وفي حاشية « بث » : « الواحد » .

(6). التهذيب ، ج 3 ، ص 319 ، ح 990 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن زكريا ، عن أبيه زكريا بن موسى ، عن القاسم بن عبيد الله القمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 1 ، ص 166 ، ح 477 ، معلقاً عن اليسع بن عبد الله القمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام . فقه الرضا عليه السلام ، ص 177 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 424 ، ح 24378 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 120 ، ح 3187 .

(7). في التهذيب : « محمد بن يعقوب ، عن سهل بن زياد » مباشرة ، ولم يتوسط بينهما عدّة من أصحابنا ، وهو

=

سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ (1) : « لَا يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ (2) بِحِذَائِ (3) ، وَلَا بِأَسْرِ بِالْحُفِّ (4) ». (5)

4479 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ (6) ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ الْمُقَدَّمُ ، وَخَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الْجَنَائِزِ (7) الْمُؤَخَّرُ. قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلِمَ؟ قَالَ : صَارَ (8) سُرَّةً لِلنِّسَاءِ ». (9)

47 - بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ (10)

4480 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :

= سهو واضح.

- (1). في « ي ، بخ ، بس ، بف ، جس » : - « قال » . وفي « بح » : + « قال » .
- (2). في الوسائل : « على جنازة » .
- (3). الحذاء ، بكسر الحاء والمدّ : النعل . راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2310 (حذا) .
- (4). « الحُفُّ » : الذي يُلبَسُ فِي الرَّجْلِ . راجع : لسان العرب ، ج 9 ، ص 81 (خفف) .
- (5). التهذيب ، ج 3 ، ص 206 ، ح 491 ، معلقاً عن الكليني ، عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 24 ، ص 426 ، ح 24382 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 118 ، ح 3183 ؛ البحار ، ج 81 ، ص 366 .
- (6). الخبر رواه الشيخ الصدوق في علل الشرائع ، ص 306 ، ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد .
- والسند لا يخلو من خلل ؛ فإنّ الراوي عن إسماعيل بن أبي زياد - وهو السكوني - هو الحسين بن يزيد النوفلي ، كما أنّ لم نجد رواية أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إبراهيم النوفلي في موضع . راجع : الفهرست للطوسي ، ص 33 ، الرقم 38 .
- (7). في « بخ » : « في الجنازة » .
- (8). في « غ » : « صارت » . وفي « بس » : - « صار » .
- (9). التهذيب ، ج 3 ، ص 319 ، ح 991 ، معلقاً عن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفلي . علل الشرائع ، ص 306 ، ح 1 ، بسنده عن محمد بن إبراهيم النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . الجعفریات ، ص 33 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، ومع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 425 ، ح 24381 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 121 ، ذيل ح 3188 .
- (10). في « بح ، بخ ، جح » : « على الجنائز » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - : مَنْ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ ، فَلَا يَقُومُ فِي وَسْطِهَا ، وَيَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا ؛ وَإِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ ، فَلْيَقُمْ فِي وَسْطِهِ » .⁽¹⁾

2 / 4481. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَقُمْ ⁽²⁾ عِنْدَ رَأْسِهَا ؛ وَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ ، فَقُمْ ⁽³⁾ عِنْدَ صَدْرِهِ ⁽⁴⁾ » .⁽⁵⁾

48 - بَابُ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ ⁽⁶⁾ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

1 / 4482. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ⁽⁷⁾ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا ، أَوْ يَأْمُرُ

(1). التهذيب ، ج 3 ، ص 190 ، ح 433 ، معلقاً عن الكليني. الاستبصار ، ج 1 ، ص 470 ، ح 1818 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. الوافي ، ج 24 ، ص 423 ، ح 24375 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 119 ، ح 3184.

(2). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن » وحاشية « بخ » : « قم » .

(3). في حاشية « بخ » : « قم » .

(4). في « ظ » : « رأسه » . وقال العلامة الفيض : « ينبغي الجمع بين الخبرين بالتخيير. وفي التهذيب حمل الصدر في هذا الخبر على الوسط والرأس على الصدر قال : لأنه قد يعبر عن الشيء باسم ما يجاوره » . وقال العلامة المجلسي : « أقول : أخبار العامة وأقوالهم أيضاً في ذلك مختلفة ، لا يتأتى حمل البعض على التقية ، فالقول بالتخيير لا يخلو من قوة وإن كان العمل بالمشهور أولى » . راجع : مرآة العقول ، ج 14 ، ص 34.

(5). التهذيب ، ج 3 ، ص 190 ، ح 432 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 470 ، ح 1817 ، معلقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 3 ، ص 319 ، ح 989 ، معلقاً عن سهل بن زياد. الوافي ، ج 24 ، ص 423 ، ح 24376 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 119 ، ح 3185.

(6). في « ظ ، ي ، بخ ، بس ، جح ، جن » ومرآة العقول : « الناس » .

(7). في « ي » : « الجنائز » .

مَنْ يُحِبُّ». (1)

2 / 4483. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ (2) بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا؟
قَالَ : «زَوْجُهَا».

قُلْتُ : الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْآبِ وَالْوَلَدِ وَالْأَخِ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَيُعَسِّلُهَا » (3).
3 / 4484. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي
بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يُصَلِّيَ (4) عَلَيْهَا؟
قَالَ : « الزَّوْجُ » (5).

قُلْتُ : الزَّوْجُ أَحَقُّ (6) مِنَ الْآبِ وَالْأَخِ وَالْوَلَدِ؟ قَالَ : « نَعَمْ » (7).

(1). التهذيب ، ج 3 ، ص 204 ، ح 483 ، معلقاً عن الكليني. فقه الرضا عليه السلام ، ص 184 ، تمام
الرواية فيه هكذا : « ويصلي عليه أولى الناس به ». الوافي ، ج 24 ، ص 415 ، ح 24353 ؛ الوسائل ، ج 3
، ص 114 ، ح 3170.

(2). في التهذيب والاستبصار : + « الناس ».

(3). التهذيب ، ج 3 ، ص 205 ، ح 31 ، معلقاً عن الكليني. الاستبصار ، ج 1 ، ص 486 ، ح 1883 ،
معلقاً عن الحسين بن سعيد. الفقيه ، ج 1 ، ص 165 ، ح 474 ، معلقاً عن أبي بصير ، وفيهما مع اختلاف
يسير. الخصال ، ص 587 ، أبواب السبعين ومافوقه ، ضمن الحديث الطويل 12 ، بسند آخر عن أبي جعفر
عليه السلام هكذا : « وأحق الناس بالصلاة عليها مافوقه ، إذا ماتت زوجها ». الوافي ، ج 24 ، ص 417 ، ح
24358 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 115 ، ح 3175. (4). في « ظ » : « بالصلاة » بدل « أن
يصلي ».

(5). في « ظ » : « زوجها ».

(6). في مرآة العقول ، ج 14 ، ص 36 : « واعلم أنَّ كون الزوج أولى من سائر الأقارب هو المعروف من مذهب
الأصحاب ، وورد صحيحة حفص بن البختري ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله بأنَّ الأخ أولى من الزوج ، وحملهما
الشيخ وغيره على التقيّة ... ثم اعلم أنَّ المشهور أنَّ هذا الحكم مخصوص بالزوج ولا يتعدّي إلى الزوجة ».

(7). الوافي ، ج 24 ، ص 417 ، ح 24359 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 115 ، ح 3174.

- 4485 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ ⁽¹⁾ الْجَنَازَةَ ، فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ
بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا » . ⁽²⁾
- 4486 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ أُولَى النَّاسِ بِهَا ، أَوْ يَأْمُرُ مَنْ
يُحِبُّ » . ⁽³⁾

49 - بَابُ مَنْ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

- 4487 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ
يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَنَازَةِ : أَصَلِّي ⁽⁴⁾ عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ؟
فَقَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّمَا هُوَ ⁽⁵⁾ تَكْبِيرٌ وَتَسْبِيحٌ وَتَحْمِيدٌ ⁽⁶⁾ وَتَهْلِيلٌ ، كَمَا تَكْبُرُ وَتُسَبِّحُ ⁽⁷⁾ فِي
بَيْتِكَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ » . ⁽⁸⁾

- (1). في الوافي : « أراد بالإمام المعصوم عليه السلام ». وراجع أيضاً : مرآة العقول ، ج 14 ، ص 37.
(2). التهذيب ، ج 3 ، ص 206 ، ح 489 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 24 ، ص 415 ، ح 24355 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 114 ، ح 3172.
(3). الوافي ، ج 24 ، ص 415 ، ح 24354 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 114 ، ح 3171.
(4). هكذا في « بخ ، بس ، بف ، جس » وحاشية « بث ، بح » والوافي والوسائل ، ح 3098 و 3160 والتهذيب . وفي سائر النسخ والمطبوع : « أُصَلِّي » .
(5). في مرآة العقول : « تذكير الضمير إما باعتبار الخبر أو بتأويل الفعل ونحوه » .
(6). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل ، ح 3098 و 3160 وتحف العقول والتهذيب . وفي المطبوع : « وتحميد وتسبيح » .
(7). في « بخ » : « وتحميد وتهليل ، كما تكبر وتسبح » .
(8). التهذيب ، ج 3 ، ص 203 ، ح 475 ، معلقاً عن الكليني . الفقيه ، ج 1 ، ص 170 ، ح 496 ، معلقاً
عن =

4488 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ
الْحَلِيِّ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الْجَنَازَةُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَإِنْ ذَهَبَ
يَتَوَضَّأُ ، فَاتَتْهُ (1) الصَّلَاةُ عَلَيْهَا؟
قَالَ : « يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي (2) » . (3)

4489 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛
وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى
، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ (4) ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْجَنَازَةُ يُخْرِجُ (5) بِهَا ، وَلَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ
أَتَوَضَّأُ ،

= يونس بن يعقوب ، إلى قوله : « تسبّح في بيتك » مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 24 ، ص 419 ، ح
24363 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 110 ، ح 3160 ؛ وفيه ، ص 89 ، ح 3098 ؛ وص 91 ، ح 3107 ،
إلى قوله : « تسبيح وتهليل » .

(1). في « بخ » : « فاتت » .

(2). في مرآة العقول : « ظاهره لزوم الطهارة وأنّ التيمّم لضيق الوقت ، وحمل على الاستحباب جمعاً » .

(3). الوافي ، ج 24 ، ص 420 ، ح 24367 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 111 ، ح 3163 .

(4). هكذا في « ي ، بخ ، بس ، بف ، جس » والتهذيب والوسائل وحاشية « بث ، بح ، جح » . وفي « ظ ،
بث ، بح ، جح ، جن » والمطبوع : « عبد الحميد بن سعيد » .

والمظنون أنّ الصواب ما أثبتناه ؛ فقد ترجم النجاشي لعبد الحميد بن سعد في رجاله ، ص 246 ، الرقم 648 ،
وقال : « عبد الحميد بن سعد بجلي كوفي ، له كتاب ... ، حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى ، قال : حدّثنا صفوان
، عن عبد الحميد بكتابه » . وصفوان في طريق النجاشي ، هو صفوان بن يحيى ؛ بقرينة رواية أحمد بن محمد بن
عيسى عنه . والبرقي أيضاً ذكر عبد الحميد بن سعد في رجاله ، ص 50 ، وقال : « روى عنه صفوان بن يحيى » .
وذكر الشيخ الطوسي في رجاله ، ص 341 ، الرقم 5076 : عبد الحميد بن سعد ، وقال : « روى عنه صفوان بن
يحيى » .

وأما عبد الحميد بن سعيد ، فلم يُذكر إلّا في رجال الطوسي ، فقد ذكره في ص 340 ، الرقم 5065 ، وقال : «
روى عنه صفوان بن يحيى » ، لكن لا يحصل الاطمئنان بصحّة ما ورد في هذا الموضع من رجال الطوسي ؛
لاحتمال أخذه من بعض الأسناد المحرّفة ، أو من مصدر أخذه من الأسناد المحرّفة .

(5). في « غ ، بس » : « نخرج » .

فَاتْتَنِي الصَّلَاةُ : أَلِي (1) أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيْهَا وَأَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟

قَالَ : « تَكُونُ عَلَى طَهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ ». (2)

4490 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفَجُّهُ الْجِنَازَةَ (3) وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ؟

قَالَ : « فَلْيَكْتَبِرْ مَعَهُمْ ». (4)

4491 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ،

عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ (5) وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ : كَيْفَ يَصْنَعُ؟ (6)

قَالَ : « يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ (7) عَلَى حَائِطِ اللَّبَنِ (8) ، فَيَتَيَمَّمُ (9) بِهِ (10) ». (11)

(1). في الوسائل : « أيجزي لي ». وفي التهذيب : « أيجزني » ، كلاهما بدل « ألي ».

(2). التهذيب ، ج 3 ، ص 203 ، ح 476 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 24 ، ص 420 ، ح 24366 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 110 ، ح 3159.

(3). فجأه - كسمعه ومنعه - فجأة وفجاءة : هجم عليه. قال في مرآة العقول : « أقول : يدل على سقوط الطهارة مع ضيق الوقت عنها لا مطلقاً ». وراجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 114 (فجأ) .

(4). الوافي ، ج 24 ، ص 419 ، ح 24365 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 110 ، ح 3158.

(5). في « غ ، بث » : « الجنابة ».

(6). في التهذيب : « طهر » بدل « وضوء كيف يصنع ».

(7). في حاشية « بث ، بح » : « بيده ».

(8). « اللبن » ، ككتف : المضروب من الطين مرتباً للبناء ، ويقال فيه بالكسر ، وبكسرتين لغة. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1614 (لبن) .

(9). في « ظ » : « فليتيّم ». وفي « غ » : « يتيمّم ».

(10). في « ظ ، غ ، ي ، جح ، جس » والوافي والتهذيب : - « به ».

(11). التهذيب ، ج 3 ، ص 203 ، ح 477 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 24 ، ص 420 ، ح 24368 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 111 ، ح 3162.

50 - بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجَنَازَةِ (1)

4492 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنِ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ : كَيْفَ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ؟

قَالَ : « يَصُفُّنَ جَمِيعاً ، وَلَا تَتَقَدَّمُهُنَّ (2) امْرَأَةٌ ». (3)

4493 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا لَمْ يَخْضُرِ الرَّجُلُ ، تَقَدَّمَتِ امْرَأَةٌ (4) وَسَطَهُنَّ ، وَقَامَ (5) النِّسَاءُ عَنْ (6) يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا وَهِيَ وَسَطُهُنَّ تُكَبِّرُ حَتَّى تَقْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ». (7)
4494 / 3. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ ، عَنِ الْمِثْمِيِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ

(1). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح » وحاشية « بخ » : « الجنائز ».

(2). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، جح » : « ولا يتقدّمهنَّ ». وفي التهذيب : « فلا تتقدّمهنَّ ».

(3). التهذيب ، ج 3 ، ص 326 ، ح 1017 ، معلقاً عن سهل بن زياد. الفقيه ، ج 1 ، ص 166 ، ح 479 ، معلقاً عن الحسن بن زياد الصيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي ، ج 24 ، ص 424 ، ح 24379 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 117 ، ح 3181.

(4). في « جس » : « قدّمت المرأة ». وفي مرآة العقول والفقيه : « تقدّمت المرأة ». وقال في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : تقدّمت المرأة إلخ ، يمكن أن يكون التقدم بحسب الأفعال أو الرتبة والمراد إمامتها ، وأن يكون المراد تقدّمها قليلاً بحيث لا تتقدّم بجميع بدنّها ولا تبرز من بينهنّ ، والله يعلم ».

(5). في حاشية « بث » : « فقام ».

(6). في « جن » : « على ».

(7). التهذيب ، ج 3 ، ص 326 ، ح 1018 ، معلقاً عن أبي عليّ الأشعري. الفقيه ، ج 1 ، ص 166 ، ح 478 ، معلقاً عن جابر ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 425 ، ح 24380 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 118 ، ح 3182 ؛ وج 8 ، ص 337 ، ح 10837.

عُثْمَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ (1) تُصَلِّي الْحَائِضُ عَلَى الْجَنَازَةِ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَا تَصُفُّ (2) مَعَهُمْ ، تَقُومُ (3) مُفْرَدَةً (4) ». (5)

4495 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْحَائِضِ : تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَا تَصُفُّ

مَعَهُمْ ». (6)

4496 / 5. حَمَّادٌ (7) ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ أَخْبَرَهُ (8) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (9) ، قَالَ : « الطَّامِثُ (10) تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا

زُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ ، وَالْجُنُبُ (11) يَتَيَّمُّ (12) وَتُصَلِّي (13) عَلَى الْجَنَازَةِ ». (14)

(1). في التهذيب ، ص 203 : + « له » .

(2). في التهذيب ، ص 203 : « ولا تقف » .

(3). في « بخ ، بف » : « وتقوم » .

(4). في « غ » وحاشية « بث » ومراة العقول :

« مفردة » .

(5). التهذيب ، ج 3 ، ص 203 ، ح 478 ، معلقاً عن الكليني. وفي الفقيه ، ج 1 ، ص 170 ، ح 498 ؛
والتهذيب ، ج 3 ، ص 204 ، ح 481 و 482 ، بسند آخر ، مع اختلاف ؛ المقنعة ، ص 231 ، من دون
الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفي الخمسة الأخيرة مع اختلاف . الوافي ، ج 24 ، ص 420 ، ح 24369 ؛
الوسائل ، ج 3 ، ص 113 ، ح 3167 ؛ البحار ، ج 81 ، ص 365 .

(6). التهذيب ، ج 3 ، ص 204 ، ح 479 ، معلقاً عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى . الفقيه ، ج 1 ،
ص 170 ، ح 497 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص
421 ، ح 24370 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 112 ، ح 3165 .

(7). السند معلق على سابقه . ويروي عن حماد ، علي بن إبراهيم ، عن أبيه .

(8). في « ظ » : - « عمن أخبره » .

(9). في « بث ، بح ، بف ، جح » : + « عن الحائض تصلي » .

(10). « الطامث » : الحائض ، وبعضهم يزيد عليه : أول ما تحيض . راجع : المصباح المنير ، ص 377 (طمٹ
.)

(11). في « ظ ، غ ، ي ، بح ، جح ، جس ، جن » : « والجنبة » ، ولم نثر عليه في اللغة .

(12). في الوافي والوسائل والتهذيب : « يتيمم » .

(13). في « بخ ، بف » والوافي والوسائل والتهذيب : « ويصلي » .

(14). التهذيب ، ج 3 ، ص 204 ، ح 480 ، بسنده عن حماد . الفقيه ، ج 1 ، ص 170 ، ح 498 ،

بسند آخر ، مع =

51 - بَابُ (1) وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ (2)

- 4497 / 1. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :
- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ يَمْنَعُكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ (3) ؟ فَقَالَ : « لَا » . (4)
- 4498 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُصَلَّى (5) عَلَى الْجَنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ ؛ إِنَّهَا لَيَسَتْ بِصَلَاةِ رُكُوعٍ وَلَا (6) سُجُودٍ ، وَإِنَّمَا (7) تُكْرَهُ (8) الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الْخُشُوعُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ ؛ لِأَنَّهَا تَعْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ (9) ، وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ

= اختلاف . الوافي ، ج 24 ، ص 421 ، ح 24372 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 112 ، ح 3166 .

(1). في « جس » : + « في » .

(2). في « غ ، بخ » وحاشية « بث » : « الجنابة » .

(3). في « غ » : « الجنابة » .

(4). الاستبصار ، ج 1 ، ص 469 ، ح 1813 ، معلقاً عن الكليني . التهذيب ، ج 3 ، ص 321 ، ح 997 ، معلقاً عن حميد بن زياد . الوافي ، ج 24 ، ص 413 ، ح 24347 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 109 ، ح 3155 .

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح 3154 والتهذيب والاستبصار . وفي المطبوع : « تُصَلَّى » .

(6). في الوسائل ، ح 3154 : - « لا » . (7). في « ي » : « إِنَّمَا » بدون الواو .

(8). في « بج ، بخ » والاستبصار : « يكره » .

(9). في « بج » : « الشيطان » . قال ابن الأثير : « بين قرني الشيطان ، أي ناحيتي رأسه وجانبيه . وقيل : القرن : القوة ، أي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها . وقيل : بين قرنيه ، أي أمتيه الأولين والآخرين . وكلّ هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها ، فكان الشيطان سؤل له ذلك ، فإذا سجد لها كان كأدّ الشيطان مقترن بها » . وقيل غير ذلك . راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 52 (قرن) ؛ مرآة العقول ، ج 14 ، ص 46 .

52 - بَابُ عِلَّةِ تَكْبِيرِ الْخَمْسِ (3) عَلَى الْجَنَائِزِ (4)

1 / 4499. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لِمَ جُعِلَ (5) التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسًا؟

فَقَالَ (6) : « وَرَدَ (7) مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ (8) ». (9)

2 / 4500. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَهَيْشَامِ

بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ

خَمْسًا ، وَعَلَى قَوْمٍ

(1). في « بح ، جس » : - « وتطلع بين قرني شيطان ».

(2). التهذيب ، ج 3 ، ص 202 ، ح 474 ، معلقاً عن الكليني. وفيه ، ص 321 ، ح 998 ؛ والاستبصار ،

ج 1 ، ص 470 ، ح 1814 ، معلقاً عن أبي علي الأشعري. وفي التهذيب ، ج 3 ، ص 321 ، ح 1000 ؛

والاستبصار ، ج 1 ، ص 470 ، ح 1816 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، وتمام الرواية هكذا : «

تكبر الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع ». الوافي ، ج 7 ، ص 347 ، ح 6070 ؛ الوسائل ،

ج 3 ، ص 108 ، ح 3154 ؛ وفيه ، ص 90 ، ح 3102 ، إلى قوله : « بصلاة ركوع ولا سجود ».

(3). في مرآة العقول ، ج 14 ، ص 46 : « لعلّه اكتفى بأحد الفردين والغرض تعليل الخمس والأربع معاً ، كما

يظهر من إيراده الأخبار ».

(4). في « ظ ، غ ، بث ، بح ، بخ ، جح ، جس » : « على الجنائز ».

(5). في « بخ » : « لِمَ جعلت ».

(6). في « ظ ، غ ، ي ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس » وحاشية « جن » والوسائل : « قال : فقال ».

(7). في الوافي : « في بعض النسخ : زود ، مكان « ورد » من التزويد ، أي جعل للميت زاداً ».

(8). في « ي » : « تكبير ». ولم ترد هذه الرواية بتمامها في « بح ».

(9). علل الشرائع ، ص 267 ، ضمن الحديث الطويل 9 ؛ وص 304 ، صدر ح 4 ؛ عيون الأخبار ، ج 2 ،

ص 113 ، ضمن الحديث الطويل 1 ؛ وص 82 ، صدر ح 20 ، بسند آخر عن الرضا عليه السلام ، مع اختلاف

يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 435 ، ح 24397 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 73 ، ح 3047.

آخَرِينَ أَرْبَعًا ، فَإِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعًا أَتَهُمْ » يَعْنِي بِالْبَقَا. (1)
 3 / 4501. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ
 أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا صَلَّى
 عَلَى مَيِّتٍ ، كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ (2) ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ صَلَّى (3) عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَدَعَا ، ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ،
 ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَدَعَا لِلْمَيِّتِ ، ثُمَّ كَبَّرَ (4) وَأَنْصَرَفَ ، فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى
 الْمُنَافِقِينَ (5) ، كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ (6) ، ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّى (7) عَلَى النَّبِيِّينَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ - ، ثُمَّ كَبَّرَ
 وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَأَنْصَرَفَ ، وَلَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ ». (8)

4 / 4502. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ

بْنِ

(1). التهذيب ، ج 3 ، ص 197 ، ح 454 ، معلقاً عن الكليني. علل الشرائع ، ص 303 ، ح 2 ، بسنده عن
 علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم. وفي التهذيب ، ج 3 ، ص 317 ، ح 982 ؛
 والاستبصار ، ج 1 ، ص 475 ، ح 1839 ، بسندهما عن محمد بن أبي عمير ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف
 يسير. الجعفریات ، ص 209 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام وتمام الرواية فيه : « أَنَّ عَلِيًّا
 عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَكْبُرُ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسًا وَأَرْبَعًا ». والمقنعة ، ص 230 ، مرسلاً عن الصادقين عليهما السلام ،
 مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 436 ، ح 24400 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 72 ، ح 3046 ؛
 البحار ، ج 22 ، ص 135 ، ح 119.

(2). في « بث ، بف » والوافي والفقيه وتفسير العياشي والعلل : « فتشهد ».

(3). في « بخ ، بف » والوافي والفقيه والتهذيب وتفسير العياشي والعلل : « فصلّى ». وفي الوسائل : «
 وصلّى».

(4). في حاشية « ظ ، بخ » والوسائل : + « الخامسة ».

(5). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : فلما نهاه الله عن الصلاة على المنافقين ، أي الدعاء لهم ؛ لأنه
 عليه السلام ذكر بعد ذلك الصلاة وقال : ولم يدع للميت ، وإن احتمل أن يكون المراد النهي عن الصلاة الكاملة
 المعهودة التي كان صلى الله عليه وآله يأتي بها للمؤمنين ، بل أمره بنقصها. والأول أظهر ».

(6). في « بف » والوافي : « فتشهد ».

(7). في « بف » والوافي والفقيه والتهذيب والعلل : « فصلّى ».

(8). التهذيب ، ج 3 ، ص 189 ، ح 431 ، معلقاً عن الكليني. علل الشرائع ، ص 303 ، ح 3 ، بسنده عن
 ابن أبي عمير. تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 102 ، ذيل ح 96 ، عن محمد بن مهاجر. الفقيه ، ج 1 ، ص
 163 ، ح 466 ، مرسلاً ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 437 ، ح 24401 ؛
 الوسائل ، ج 3 ، ص 60 ، ح 3021.

جَعْفَرُ الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَرَضَ الصَّلَاةَ خَمْسًا ، وَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً » .⁽¹⁾

5 / 4503 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ⁽²⁾ ، تَدْرِي ⁽³⁾ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ ؛ فَتَدْرِي ⁽⁴⁾ مِنْ أَيْنَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ ⁽⁵⁾ ؟ » قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « أُخِذَتِ الْخَمْسُ ⁽⁶⁾ تَكْبِيرَاتٍ مِنَ الْخَمْسِ ⁽⁷⁾ صَلَوَاتٍ ، مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً » .⁽⁸⁾

53 - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسَاجِدِ ⁽⁹⁾

1 / 4504 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ⁽¹⁰⁾ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ

(1). علل الشرائع ، ص 302 ، ح 2 ، يسنده عن سليمان بن جعفر . وفي الكافي ، كتاب الجنائز ، باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم ، ضمن ح 4605 ؛ والمحاسن ، ص 313 ، كتاب العلل ، ضمن ح 31 ، بسند آخر عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 425 ، ح 24396 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 76 ، ح 3048 . (2). في الوافي : « يا بابكر » .

(3). في الوافي : « هل تدري » . وفي التهذيب والمحاسن والخصال والعلل : « أتدري » .

(4). في « جن » : « وتدري » . (5). في الوافي والتهذيب والمحاسن : « + تَكْبِيرَاتِ » .

« . »

(6). في « بخ » : « خمس » . (7). في « جس » والخصال : « خمس » .

(8). التهذيب ، ج 3 ، ص 189 ، ح 430 ، معلقاً عن الكليني . الخصال ، ص 280 ، باب الخمسة ، ح 26 ، يسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن عبد الملك الحضرمي ، عن أبي بكر الحضرمي . علل الشرائع ، ص 302 ، ح 1 ، يسنده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عثمان بن عبد الملك ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ المحاسن ، ص 317 ، كتاب العلل ، ح 39 ، عن أبيه ، عن علي بن الحكم ، وفي كلها - إلا التهذيب - مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 425 ، ح 24395 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 73 ، ح 3049 . (9). في حاشية « ظ » :

« المسجد » .

(10). في الاستبصار : « الحسن » . والمذكور في بعض نسخه المعتبرة هو « الحسين » .

أَبِي بَكْرٍ ⁽¹⁾ بَنِي عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ ، قَالَ :
 كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ جِيءَ بِجَنَازَةٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ فِي صَدْرِي ، فَجَعَلَ ⁽²⁾ يَدْفَعُنِي حَتَّى خَرَجَ ⁽³⁾ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ
⁽⁴⁾ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ⁽⁵⁾ ، إِنَّ الْجَنَائِزَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَسَاجِدِ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

54 - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالتَّكْبِيرِ وَالِدُّعَاءِ

1 / 4505. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ
 مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :
 سَأَلْتُهُ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؟

فَقَالَ : « تُكَبِّرُ ⁽⁸⁾ حَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ، تَقُولُ ⁽⁹⁾ أَوَّلَ مَا تُكَبِّرُ ⁽¹⁰⁾ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ،
 وَعَلَى الْأَئِمَّةِ الْهُدَاةِ ، وَاعْفِرْ لَنَا ⁽¹¹⁾ وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ، وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا
⁽¹²⁾ لِلَّذِينَ آمَنُوا ، رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ⁽¹³⁾ ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَأَمْوَاتِنَا مِنْ

-
- (1). في « بث » وحاشية « بخ » : « أبي بكير » . (2). في « بث » : « وجعل » .
 (3). في الوافي والتهذيب والاستبصار : « أخرجني - خ ل » .
 (4). في « ي ، جس ، جن » وحاشية « بح » : « وقال » . وفي « بث ، بخ ، بف » والوافي والتهذيب
 والاستبصار : « ثم قال » .
 (5). في الوافي : « يا بابكر » .
 (6). في مرآة العقول ، ج 14 ، ص 51 : « ظاهره عدم الجواز ، وحمل على الكراهة لجهالة السند وصحة
 المعارض » .
 (7). التهذيب ، ج 3 ، ص 326 ، ح 1016 ، معلقاً عن الكليني . الاستبصار ، ج 1 ، ص 473 ، ح
 1831 ، معلقاً عن محمد بن يحيى . الوافي ، ج 24 ، ص 411 ، ح 24342 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 123 ،
 ذيل ح 3191 .
 (8). في « بح » : « كَبُرَ » . وفي « بث ، بف ، جس » : « يَكْبُرُ » .
 (9). في « بث ، بف ، جس » : « يقول » . (10). في « بث ، بف ، جس » : « يَكْبُرُ » .
 (11). في الوافي : « ولوالدينا » .
 (12). « الغلّ » ، بالكسر : الغشّ والحقْد أيضاً . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 1783 (غل) .
 (13). اقتباس من الآية 10 من سورة الحشر (59) : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ الآية .

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ (1) ، وَأَلْفَ قُلُوبَنَا عَلَى قُلُوبِ أَخْيَارِنَا ، وَاهْدِنَا لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ .

فَإِنْ قَطَعَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرُ (2) الثَّانِيَّةُ ، فَلَا يَضُرُّكَ تَقُولُ : "اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ (3) عَبْدِكَ وَابْنُ (4) أَمَتِكَ ، أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ (5) ، افْتَقَرْنَا إِلَى رَحْمَتِكَ ، وَاسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ ، اللَّهُمَّ فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ، وَزِدْ فِي حَسَنَاتِهِ (6) ، وَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَنَوِّزْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ (7) ، وَلَا تُفَتِّنَا (8) بَعْدَهُ " ، تَقُولُ (9) هَذَا حَتَّى تَفْرُغَ (10) مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ (11) . (12)

2 / 4506 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ (13)

- (1). في « ي » : - « والمؤمنات » . (2). في « ظ ، بس ، جس » : « التكبير » .
- (3). في « غ ، بث ، بخ ، بس ، بف » : « وابن » . (4). في « بح » والوافي : « ابن » بدون الواو .
- (5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع : + « مَنِّي » .
- (6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : « إحسانه » .
- (7). في الوافي : « لانحرمتنا أجره ، أي أجر مصيبته وتجهيزه ، أي أفرغ علينا صبراً وتقبل منا ما نتحمل فيه » .
- (8). « لا تفتننا » ، أي لا توقعنا في الفتنة ، أو لا تضلنا عن طريق الحق ؛ من الفتنة بمعنى الضلال والإثم . راجع : لسان العرب ، ج 13 ، ص 18 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1604 (فتن) .
- (9). في « بث ، بخ ، بس ، جس » : « يقول » . (10). في « بث ، بخ ، بس ، جس » : « حتى يفرغ » .

(11). في الوافي : « قوله في آخر الحديث : تقول هذا ؛ يعني تكرر المجموع أو هذا الأخير ما بين كل تكبيرتين ، وفي التهذيب : حين يفرغ ، مكان حتى يفرغ ، وعلى هذا يكون معناه : أن تأتي بالدعاء الأخير بعد الفراغ من الخمس . وفيه بعد ، والظاهر أنه تصحيف » . وفي مرآة العقول : « قوله عليه السلام : تقول هذا حتى تفرغ إلخ ، ظاهره يوهم أنه يلزم الدعاء بعد الخامسة أيضاً ، ويمكن أن يقال : جعل عليه السلام نهاية القراءة الفراغ من الخمس ، فإذا كبر الخامسة فقد فرغ منها ، فلا يقرأ بعدها » .

(12). التهذيب ، ج 3 ، ص 191 ، ح 435 ، بسنده عن زرعة ، مع اختلاف يسير وزيادة في أوله وآخره . الوافي ، ج 24 ، ص 453 ، ح 24433 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 63 ، ذيل ح 3026 .

(13). أكثر الكليني قدس سره من الرواية عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد [بن عثمان] ، عن [عبيد الله] الحلبي . وهذا الطريق من أشهر طرق الكليني في كتابه الكافي . فعليه ، المراد من حماد في السند ، هو =

زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ، قَالَ : « تُكَبِّرُ ، ثُمَّ تُصَلِّي (1) عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، ثُمَّ تَقُولُ (2) : اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ (3) عَبْدِكَ ابْنُ (4) أَمَتِكَ ، لَا أَعْلَمُ مِنْهُ (5) إِلَّا خَيْرًا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي (6) ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا ، فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ (7) ، وَتَقَبَّلْ مِنْهُ ؛ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا ، فَاعْفُزْ لَهُ ذَنْبَهُ (8) ، وَافْسَحْ لَهُ (9) فِي قَبْرِهِ ، وَاجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

ثُمَّ تُكَبِّرُ (10) الثَّانِيَةَ ، وَتَقُولُ (11) : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِيًا فَرِّكِهِ (12) ، وَإِنْ كَانَ خَاطِئًا فَاعْفِرْ لَهُ .

= حمّاد بن عثمان ، وروى هو عن زرارة في بعض الأسناد مباشرة. ولم يثبت رواية الحلبي هذا - وهو عبيد الله بن علي - عن زرارة ، بل يأتي في الكافي ، ح 4513 و 4600 ، رواية علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي وزرارة. فلا يبعد وقوع التحريف في ما نحن فيه ، وأن يكون الصواب هو : « الحلبي وزرارة ». راجع : معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 410.

- (1). في « بخ ، جس » : « يكبر ، ثم يصلي ».
- (2). في « بخ ، جس » : « ثم يقول ».
- (3). في « غ ، بح ، بخ ، بف » وفقه الرضا : « وابن » . (4). في « غ » وفقه الرضا : « وابن » .
- (5). في « ظ ، بث ، بس ، جس » : - « منه » .
- (6). في « ظ ، جن » : « متا به » . وفي « غ ، بس ، بف ، جح ، جس » وفقه الرضا : - « متي » . وفي « ي ، بح » وحاشية « بث ، جح » والوافي والوسائل : « به متا » .
- (7). في « بس » وحاشية « بث ، جح ، جح » والوسائل : « حسناته » .
- (8). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل وفقه الرضا. وفي المطبوع : + « [وارحمه] » .
- (9). « افسح له » ، أي وَسَّعْ له ؛ من الفُسْحَةِ بمعنى السعة. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 391 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 445 (فسح) . (10). في « جس » : « ثم يكبر » . وفي حاشية « بث » : « ثم كبر » .

- (11). في « غ » : « تقول » بدون الواو. وفي « جس » : « ويقول » .
- (12). في الوافي : « فركه » ، أي زد في تركيته ، مثل قوله : فرد في إحسانه ، أو أظهر تركيته على رؤوس الأشهاد ، كقوله : فاغفر له في مقابله ؛ فإنّ الغفران هو الستر . والعلامة المجلسي بعد ما ذكر أنّ أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح ، قال : « أقول : فالمعنى أنّه إن كان طاهراً من الشرك والذنوب ، أو نامياً في الكمالات والسعادات فركه ، أي أثن عليه كناية عن قبول أعماله ، أو قرّبه إليك ، أو طهره أكثر ممّا اتّصف به ، أو بارك وزد عليه في ثوابه اجعل عمله نامياً مضاعفاً ، والله يعلم » .

ثُمَّ تُكَبِّرُ (1) الثَّالِثَةَ ، وَتَقُولُ (2) : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَقْتِنَا بَعْدَهُ.
ثُمَّ تُكَبِّرُ (3) الرَّابِعَةَ ، وَتَقُولُ (4) : اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي عِلِّيِّينَ ، وَاخْلُفْ (5) عَلَى عَقِبِهِ (6) فِي
الْغَابِرِينَ (7) ، وَاجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.
ثُمَّ كَبِّرِ الْخَامِسَةَ ، وَانْصَرِفْ (8) . (9)
3 / 4507 . عِلِّيُّ (10) ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي
وَلَادٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ ، فَقَالَ : « حَمْسٌ ، تَقُولُ (11) فِي
أَوَّلَاهُنَّ (12) : "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

-
- (1). في حاشية « بث » : « ثُمَّ كَبِّرَ » .
(2). في « ظ ، ي ، بث ، بس ، جس » : « تقول « بدون الواو . وفي « جس » : « ويقول » .
(3). في « بث » : « ثُمَّ يَكْبُرُ » . وفي حاشية « بث » : « ثُمَّ كَبِّرَ » .
(4). في « بث ، جس » : « ويقول » .
(5). « واخلف على عقبه » ، أي كن خليفة من فقدوه عليهم . راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1078
(خلف) . :
(6). العقب : الولد وولد الولد . راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 184 (عقب) .
(7). « الغابر » : الباقي . قال الشيخ البهائي : « لعلّ لفظة في للسببية ، والمراد الدعاء بجعل الباقي من أقارب عقبه
عوضاً لهم عن الميِّت » . وقيل : يحتمل أن يكون قوله عليه السلام : في الغابرين ، بدلاً من قوله عليه السلام : على
عقبه ، أي كن خليفة له في الباقي من عقبه ، فاحفظ أمورهم ومصالحهم ولا تكلمهم إلى غيرك . وقيل غير ذلك . راجع
: الصحاح ، ج 2 ، ص 764 (غبر) ؛ الحبل المتين ، ص 247 ؛ الوافي ، ج 24 ، ص 451 ؛ مرآة العقول
، ج 14 ، ص 57 .
(8). هكذا في « ظ ، ي ، جس » وحاشية « غ ، حج » والوسائل . وفي « غ ، بث ، بخ ، بس » وظاهر « بق
« والمطبوع والوافي : « تكبر الخامسة وانصرف » . وفي « بح » : « تكبر الخامسة وتنصرف » . وفي « جح » :
« يكبر الخامسة وينصرف » . وفي « جن » : « تكبر الخامسة وانصرف » .
(9). فقه الرضا عليه السلام ، ص 187 ، صدر الحديث ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 451 ، ح
24430 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 61 ، ح 3022 .
(10). هكذا في النسخ . وفي المطبوع والوسائل : + « بن إبراهيم » .
(11). في « بخ ، جح ، جس » : « يقول » . (12). في ————— ي
« بث ، بح ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » : « أولهنَّ » .

وَالِ مُحَمَّدٍ" ، ثُمَّ تَقُولُ : "اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسَجِّى (1) قُدَّامَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَقَدْ قَبَضَتْ رُوحَهُ إِلَيْكَ (2) ، وَقَدْ احْتَجَّاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا (3) لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّيرَتِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ (4) ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ" (5) ، ثُمَّ تُكَبِّرُ (6) الثَّانِيَةَ ، وَتَفْعَلُ (7) ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ (8) . (9)

4 / 4508. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تُكَبِّرُ ، ثُمَّ تَشْهَدُ (10) ، ثُمَّ تَقُولُ (11) : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ
وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ (12) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، رَبِّ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ
بَيْتِهِ ، جَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّدًا (13) خَيْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَنَعَ بِأَمَّتِهِ ، وَبِمَا بَلَغَ مِنْ رِسَالَاتِ رَبِّهِ .
ثُمَّ تَقُولُ (14) : اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ (15) عَبْدِكَ ابْنُ (16) أَمَّتِكَ ، نَاصِيَتُهُ بِيَدِكَ ، حَلَا مِنْ الدُّنْيَا (17)
، وَاحْتَجَّاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ ، وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ (18) إِلَّا خَيْرًا ،

(1). « الْمُسَجِّى » : الْمُعْطَى . وَسَجَّيْتُ الْمَيْتَ تَسْجِيَةً : إِذَا مَدَدْتَ عَلَيْهِ ثَوْبًا . رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج 6 ، ص 2372 (سجا) .

(2). فِي « ي » : - « إِلَيْكَ » .

(3). فِي الْوَافِي : « وَإِنَّا » .

(4). فِي « بَف » وَحَاشِيَةُ « بَث » : « حَسَنَاتِهِ » . (5). فِي « بَخ » : « اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ - إِلَى - عَنْ سَيِّئَاتِهِ » .

(6). فِي « بَث ، جَح » : « ثُمَّ يَكْبُرُ » . (7). فِي « بَخ ، جَس » : « وَيَفْعَلُ » .

(8). فِي مِرَاةِ الْعُقُولِ : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، ظَاهِرُهُ شَمُولُ الْخَامِسَةِ إِلَّا أَنْ يَخْصَّصَ بِالْأَخْبَارِ الْآخَرَى » .

(9). التَّهْذِيبُ ، ج 3 ، ص 191 ، ح 436 ، مَعْلَقًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وِلَادٍ ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . الْوَافِي ، ج 24 ، ص 452 ، ح 24431 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 3 ، ص 62 ، ذِيلُ ح 3025 .

(10). فِي « بَس » : « يَكْبُرُ ، ثُمَّ يَشْهَدُ » . (11). فِي « بَس ، جَس » : « ثُمَّ يَقُولُ » .

(12). الْبَقْرَةُ (2) : 156 .

(13). فِي « غ ، بَف » وَالْوَافِي وَفَقَهُ الرِّضَا : « مُحَمَّدًا عَنَّا » . وَفِي « بَخ » : - « عَنَّا مُحَمَّدًا » .

(14). فِي « بَخ ، جَح » وَفَقَهُ الرِّضَا : « ثُمَّ يَقُولُ » . (15). فِي « بَث ، بَح ، بَف » وَفَقَهُ الرِّضَا : « وَابْنُ » .

(16). فِي « بَف » وَفَقَهُ الرِّضَا : « وَابْنُ » .

(17). فِي مِرَاةِ الْعُقُولِ : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : خَلَا مِنَ الدُّنْيَا ، أَيِ مَضَى مِنْهَا ؛ وَالْأَيَّامُ الْخَالِيَةُ ، أَيِ الْمَاضِيَةِ ، أَوْ صَارَ خَالِيًا عَارِيًا مِمَّا كَانَ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَانْقَطَعَتْ حِيلَتُهُ عَنْهَا » .

(18). كَذَا فِي « بَح » وَالْمَطْبُوعُ وَالْوَافِي وَالْوَسَائِلُ . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ : - « مِنْهُ » .

وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ (1) ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ (2) وَتَقَبَّلْ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفُ رَحْمَةً لَهُ دُئِبَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَتَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِكَ ، اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّكَ ، وَثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (3) وَفِي الْآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ اسْلُكْ بِنَا وَبِهِ سَبِيلَ الْهُدَى ، وَاهْدِنَا وَإِيَّاهُ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ، اللَّهُمَّ عَفْوُكَ عَفْوُكَ (4) .

ثُمَّ تَكْبِيرُ الثَّانِيَةِ ، وَتَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّى تَقْرَعَ مِنْ حُمُسِ تَكْبِيرَاتٍ (5) .

5 / 4509 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُوسُفَ ،

قَالَ :

سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، وَلَا يَرْفَعُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ (6) ، فَأَقْتَصِرُ عَلَى التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى (7) كَمَا يَفْعَلُونَ ، أَوْ أَرْفَعُ يَدِي فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ؟

فَقَالَ : « ارْفَعْ يَدَكَ (8) فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ » (9) .

(1). كذا في « بح » والمطبوع والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ : - « به » .

(2). في حاشية « غ ، بث » : « في حسناته » .

(3). في مرآة العقول : « يشكل ما ورد في هذا الدعاء بأن حياته الدنيوية قد انقضت ، فما معنى الدعاء له بالثبات الدنيا في الحياة. ويمكن أن يوجه بوجهين : الأول : أن يكون الظرف متعلقاً بالثابت ، أي القول الثابت الذي لا يتبدل بتبدل النشاطين ؛ فإنَّ العقائد الباطلة التابعة للأغراض الدنيوية والشهوات النفسانية تتبدل وتتغير في النشأة الآخرة لزوال دواعيها ... الثاني : أن يكون المراد بالحياة الدنيا ما يقع قبل القيامة فيكون حياة القبر للسؤال داخلاً في الحياة الدنيا ، على أنه يحتمل أن يكون ذكره على سبيل التبعية استطراداً لذكره في الآية. ولعلَّ ثاني الوجهين أظهر » .

(4). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : عفوكم عفوكم ، بالنصب أي أطلبه ، ويحتمل الرفع بتقدير الخبر » .

(5). فقه الرضا عليه السلام ، ص 183 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 453 ، ح 24432 ؛

الوسائل ، ج 3 ، ص 61 ، ح 3023 . (6). في الوافي : - « ذلك » .

(7). في « بف » : « التكبير الأول » . (8). في التهذيب : « يدك » .

(9). التهذيب ، ج 3 ، ص 195 ، ح 446 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 478 ، ح 1852 ، معلقاً عن

الكليني . الوافي ، ج 24 ، ص 449 ، ح 24425 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 93 ، ح 3111 .

4510 / 6. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبِي الصَّخْرِ

(1) ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ (2) عَبْدِ رَبِّهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ : « تَقُولُ (3) : اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النَّفْسَ ، وَأَنْتَ أَمَتُّهَا ، تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا ، أَتَيْنَاكَ شَافِعِينَ (4) فِيهَا (5) ، فَشَقِّعْنَا (6) ، اللَّهُمَّ (7) وَلِيَّهَا (8) مَنْ تَوَلَّاهُ (9) ، وَاحْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ (10) ». (11)

(1). في « ظ ، ي ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن » وحاشية « بف » : « أحمد بن عبد الرحيم أبو الصخر ». وفي « بث » : « أحمد بن عبد الرحيم ابن الصخر ». وفي « بخ » : « أحمد بن عبد الرحيم بن الصخر ». وفي « بف » : « أحمد بن عبد الرحيم عن الصخر ». وفي حاشية « بث » : « أحمد بن عبد الرحيم أبي الصخر » ، كما في المطبوع والوسائل.

هذا ، ووردت رواية أبي الصخر عن إسماعيل بن عبد الخالق في ثواب الأعمال ، ص 83 ، ح 2 ، كما وردت في الاختصاص ، ص 277 ، رواية أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبي الصخر أحمد بن عبد الرحيم.

(2). كذا في المطبوع والوسائل. وفي النسخ وحاشية المطبوع والوافي ومراة العقول : « عن ».

ولم نجد في موضع رواية إسماعيل بن عبد الخالق ، عن عبد ربّه. وإسماعيل هذا ، هو إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه الراوي عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام. راجع : رجال النجاشي ، ص 50 ، الرقم 27.

(3). في « بخ ، جس » : « يقول ».

(4). في حاشية « غ » : « شفعا ».

(5). في « بخ » : - « فيها ».

(6). في « غ » : - « فشَقِّعْنَا ». وفي « ي ، بث ، بح ، بس » وحاشية « جح » والوسائل : « شفعا ». وفي حاشية « بث » : « شَقِّعْنَا ». « فشَقِّعْنَا » ، أي اقبل شفاعتنا ، والشفاعة : هي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 485 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 985 (شفع) .

(7). في « ظ ، بس ، جس » : - « اللَّهُمَّ ». (8). في حاشية « بث » : + « على ».

(9). في « بح ، بس ، جح » والوافي : « ما تَوَلَّاهُ ». وفي مراة العقول : « قوله عليه السلام : وَلَهَا مَا تَوَلَّاهُ ، أي اجعل وليّ أمر هذه النفس من كانت تتولاه في الدنيا ومن اتّخذته وليّها وإمامها ؛ أو أحبّه ».

(10). في « ي ، بث » : « أحببت ».

(11). الفقيه ، ج 1 ، ص 168 ، ذيل ح 489 ، في الصلاة على من لم يعرف مذهبه ؛ صحيفة الرضا عليه السلام ، ص 86 ، ضمن ح 201 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، في الصلاة على المرأة ؛ فقه الرضا عليه السلام ، في الصلاة على من لم يعرف مذهبه ، ص 178 ، وفي كلّها مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 462 ، ح 24446 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 62 ، ح 3024.

55 - بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ (1) دُعَاءُ مُوقَّتٍ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَسْلِيمٌ

- 1 / 4511. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ (2) ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ :
- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَلَا دُعَاءُ مُوقَّتٌ ، تَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَكَ ، وَأَحَقُّ الْمَوْتَى أَنْ يُدْعَى لَهُ الْمُؤْمِنُ ، وَأَنْ يُبَدَأَ (3) بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ». (4)
- 2 / 4512. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، قَالَ :
- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ ». (5)
- 3 / 4513. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ وَزُرَّارَةَ :
- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَا : « لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ ». (6)

(1). في « غ ، بث ، بخ » : « على المَيِّت ».

(2). في الاستبصار : « عن عمر بن أُذينة ».

(3). في « بف » : « وأن تبدأ ».

(4). التهذيب ، ج 3 ، ص 193 ، ح 442 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 476 ، ح 1843 ، معلقاً عن الكليني. التهذيب ، ج 3 ، ص 189 ، ح 429 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن محمد بن مسلم وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 445 ، ح 24418 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 88 ، ح 3097.

(5). التهذيب ، ج 3 ، ص 192 ، ح 437 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 477 ، ح 1846 ، معلقاً عن الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 164 ، ذيل ح 467 ، مرسلاً. فقه الرضا عليه السلام ، ص 183 ؛ تحف العقول ، ص 418 ، عن الرضا عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 446 ، ح 24419 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 91 ، ح 3106.

(6). التهذيب ، ج 3 ، ص 192 ، ح 438 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 477 ، ح 1847 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 24 ، ص 446 ، ح 24420 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 91 ، ح 3105.

56 - بَابُ مَنْ زَادَ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ (1)

4514 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى حَمْرَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً (2) ». (3)

4515 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنْظَلٍ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ، ثُمَّ وَضَعَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسَةً (4) أُخْرَى ، فَصَنَعَ ذَلِكَ (5) حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا (6) وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ». (7)

4516 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

(1). في مرآة العقول ، ج 14 ، ص 64 : « اعلم أنه ينبغي حمل كلام المصنف في العنوان على تكرار الصلاة ، لا على الزيادة على الخمس في الصلاة الواحدة ، كما يوهمه ظاهر عبارته ؛ فإنه لا خلاف في عدم شرعيتها ».

(2). في حاشية « ظ ، بح ، بف » : « تكبيرة ».

(3). الكافي ، كتاب الجنائز ، باب القتلى ، ضمن ح 4614 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 331 ، ضمن ح 970 ، بسند آخر عن إسماعيل بن جابر وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الأُمالي للطوسي ، ص 564 ، المجلس 21 ، ضمن ح 1 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن الحسن بن عليٍّ عليهم السلام. تفسير فرات ، ص 170 ، ضمن ح 217 ، بسند آخر عن الحسن بن عليٍّ عليهما السلام. الوافي ، ج 24 ، ص 438 ، ح 24404 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 82 ، ح 3078 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 281 ، ح 38.

(4). في « غ ، بث ، بح ، جح » التهذيب ، ص 325 وفقه الرضا : « خمساً ».

(5). في « بث » : + « به ».

(6). في « بف » : « خمسة ».

(7). التهذيب ، ج 3 ، ص 325 ، ح 1011 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 484 ، ح 1876 ، معلقاً عن عليٍّ بن إبراهيم. رجال الكشي ، ص 37 ، ح 75 ، بسنده عن ابن أبي عمير. وفيه ، ص 36 ، ح 74 ، بسند آخر عن الحسن بن زيد ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام. وفي التهذيب ، ج 3 ، ص 317 ، ح 984 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 476 ، ح 1841 ، بسند آخر ، مع زيادة في أوله ، وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 439 ، ح 24405 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 80 ، ح 3073.

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ
تَكْبِيرَةً ، وَكَبَّرَ عَلَيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عِنْدَكُمْ ⁽¹⁾ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَمْسًا ⁽²⁾ وَعِشْرِينَ
تَكْبِيرَةً ».

قَالَ : « كَبَّرَ حَمْسًا حَمْسًا ⁽³⁾ ، كُلَّمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ ، قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَمْ تُدْرِكِ الصَّلَاةَ
⁽⁴⁾ عَلَى سَهْلٍ ⁽⁵⁾ ، فَيَضَعُهُ ، فَيَكْبِّرُ عَلَيْهِ حَمْسًا ⁽⁶⁾ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى قَبْرِ حَمْسٍ مَرَّاتٍ » ⁽⁷⁾.

57 - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ ⁽⁸⁾ وَعَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ

1 / 4517. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ :
عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ الصَّلَاةَ
عَلَى

-
- (1). في حاشية « جح » + « بالكوفة ». وفي التهذيب : - « عندكم ».
 - (2). هكذا في « غ ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جح » والوافي والوسائل والتهذيب. وفي « ظ ، ي ، بس ، بف
« والمطبوع : « خمسة ».
 - (3). في « جس » : - « خمساً ».
 - (4). في « ي » : + « عندكم ».
 - (5). في « بح » : + « عندكم ».
 - (6). في « جس » وحاشية « بث » : « خمسة ».
 - (7). التهذيب ، ج 3 ، ص 197 ، ح 455 ، معلقاً عن الكليني. صحيفة الرضا عليه السلام ، ص 83 ، ح
189 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ؛ عيون الأخبار ، ج 2 ، ص 45 ، ح 167 ، بسند آخر
عن الرضا ، عن آبائه ، عن الحسين بن علي عليهم السلام. الفقيه ، ج 1 ، ص 164 ، ح 470 ، مرسلاً ، من
قوله : « قال : كَبَّرَ حَمْسًا حَمْسًا » وفي الثلاثة الأخيرة ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 1 ، ص 164 ، ح 468
، مرسلاً ، وتمام الرواية هكذا : « وَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً ». تفسير القمي ،
ج 1 ، ص 123 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، قطعة منه هكذا : « وَكَبَّرَ عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً
« الوافي ، ج 24 ، ص 437 ، ح 24403 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 81 ، ح 3077.
 - (8). مضت أخبار في معنى المستضعف في باب المستضعف من كتاب الإيمان والكفر ، وهو أنه هو الذي
لا يهتدي إلى الإيمان سبيلاً لعدم استطاعتهم كالصبيان والمجانين والبله ومن لم تصل الدعوة إليه ومن لم يعرف
اختلاف الناس. وقال الشهيد الأول : « المستضعف : هو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي أحداً بعينه »
وقيل غير ذلك. راجع : ذكرى الشيعة ، ج 1 ، ص 437 ؛ شرح المازندراني ، ج 10 ، ص 102 ؛ الوافي ، ج
4 ، ص 211 ؛ مرآة العقول ، ج 11 ، ص 201 - 212.

التَّيَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَالِدُعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، تَقُولُ (1) : " رَبَّنَا اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ " ، إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ (2) . « (3)

2 / 4518 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ الْقُضَيْلِ (4) بْنِ يَسَارٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَأَدْعُ لَهُ ، وَاجْتَهِدْ لَهُ (5) فِي الدُّعَاءِ ، وَإِنْ كَانَ وَاقِفًا (6) مُسْتَضْعَفًا فَكَبِّرْ ، وَقُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ (7) . « (8)

3 / 4519 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (9) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنْ كَانَ مُسْتَضْعَفًا ، فَقُلْ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ " ، وَإِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي مَا حَالُهُ ، فَقُلْ : " اللَّهُمَّ إِنَّ

(1). في « غ ، بث ، بخ ، جس » : « يقول » .

(2). المراد من الآيتين الآيتان بعد هذه الآية - أي الآية 7 من سورة غافر (40) - أو آية أخرى ليكون مع ما ذكره عليه السلام آيتين. والثاني مختار العلامة الفيض. وقال العلامة المجلسي : « والأحوط الأول ، ولعله أظهر أيضاً لمناسبتهما لذلك ، ولكون ما أورد عليه السلام آية ناقصة من أولها » .

(3). الفقيه ، ج 1 ، ص 168 ، ح 489 ، معلقاً عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 459 ، ح 24439 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 67 ، ح 3033 .

(4). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس » الوافي والوسائل والتهذيب . وفي « ي » والمطبوع : « فضيل » .

(5). في التهذيب : - « له » .

(6). في الوافي : « واقفاً ، أي متحيراً في دينه ، أو واقفاً على إمامة بعض أئمتنا عليهم السلام لا يتجاوز بها إلى من بعده ، كالزيدية ، ومن وقف على الكاظم عليه السلام وهم المسمون اليوم بالواقفية » .

(7). في « جن » وحاشية « بح » : + « إلى آخر الآيتين » .

(8). التهذيب ، ج 3 ، ص 196 ، ح 450 ، معلقاً عن الكليني . الوافي ، ج 24 ، ص 460 ، ح 24441 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 67 ، ح 3034 .

(9). في « بف ، جس » : - « بن إبراهيم » .

كَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَأَهْلَهُ ، فَأَغْفِرَ لَهُ وَارْحَمَهُ ، وَتَجَاوَزَ عَنْهُ". وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَضَعْفُ مِنْكَ بِسَبِيلٍ
(1) ، فَاسْتَغْفِرْ لَهُ عَلَى وَجْهِ الشَّفَاعَةِ ، لِأَعْلَى وَجْهِ الْوَلَايَةِ ». (2)

4520 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « التَّرَحُّمُ عَلَى جِهَتَيْنِ : جِهَةِ الْوَلَايَةِ ، وَجِهَةِ الشَّفَاعَةِ
(3) ». «

4521 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ
بْنِ خَالِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « تَقُولُ (4) : "أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ (5) عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ ، وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ ، وَبَيِّضْ وَجْهَهُ ، وَأَكْثِرْ تَبَعَهُ ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، وَثُبِّ عَلَيَّ ؛
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ " ، فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا دَخَلَ فِيهَا ، وَإِنْ
كَانَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ خَرَجَ مِنْهَا ». (6)

4522 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ غَالِبٍ ، عَنْ ثَابِتِ أَبِي الْمُقْدَامِ ، قَالَ :

(1). السبيل في الأصل : الطريق ، قال العلامة المجلسي : « ثم يستعار لكل ما يصير سبباً لاختصاص وارتباط بين
الأمرين أو شخصين من قرابة أو مودة أو خلطة أو نحو ذلك ». وقال العلامة الفيض : « منك بسبيل ، أي له عليك
حق ، ويعني بالولاية ، ولاية أهل البيت عليهم السلام ؛ يعني حق من لا ولاية له عليك لا يوجب أن تدعو له كما
تدعو لأهل الولاية ، بل يكفي لذلك أن تستغفر له على وجه الشفاعة » وقيل غير ذلك. راجع : الوافي ، ج 24 ،
ص 460 ؛ مرآة العقول ، ج 14 ، ص 69.

(2). الفقيه ، ج 1 ، ص 168 ، ضمن ح 491 ، معلقاً عن عبيدالله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبد الله
عليه السلام ، مع اختلاف يسير. فقه الرضا عليه السلام ، ص 187. إلى قوله : « وقهم عذاب الجحيم ». الوافي
، ج 24 ، ص 460 ، ح 24442 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 68 ، ح 3035.

(3). الوافي ، ج 24 ، ص 461 ، ح 24443 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 68 ، ح 3036.

(4). في « بث ، بخ ، جس » : « يقول ». (5). في « بخ » : - « محمد ».

(6). الوافي ، ج 24 ، ص 461 ، ح 24444 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 68 ، ح 3037.

كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا بِجَنَازَةٍ لِقَوْمٍ (1) مِنْ جِيرَتِهِ ، فَحَضَرَهَا وَكُنْتُ قَرِيباً مِنْهُ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَنْتَ (2) خَلَقْتَ هَذِهِ النُّفُوسَ ، وَأَنْتَ تُمِيتُهَا ، وَأَنْتَ (3) تُحْيِيهَا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرَائِرِهَا وَعَلَانِيَتِهَا مِنَّا (4) وَمُسْتَقَرِّهَا وَمُسْتَوْدَعِهَا (5) ؛ اللَّهُمَّ وَهَذَا عَبْدُكَ ، وَلَا أَعْلَمُ مِنْهُ شَيْئاً (6) ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ شَافِعِينَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَوْجِباً فَشَقِّعْنَا فِيهِ ، وَاحْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ (7) ». (8)

58 - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّاصِبِ (9)

1 / 4523. عَنِ ابْنِ إِسْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنِ الْحَلِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ (10) ، حَضَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(1). في « بح » : « قوم ». وفي « بس » : « القوم » (2). في « غ ، ي ، بس ، جس » والوسائل والتهذيب :-
« أنت ».

(3). في « بخ » : - « أنت ».

(4). في « ظ ، ي ، بح ، بس ، جن » : - « منّا ».

(5). في حاشية « بح » : + « منّا ». وفي مرآة العقول : « قوله عليه السلام : ومستقرها ومستودعها ، بالجرّ فيهما [عطفاً] على قوله : بسرائرها ، أي أنت أعلم بمستقرها ومستودعها منّا ؛ أو بالرفع بتقدير الخبر ، أي مستقرها ومستودعها في علمك أو بيدك أو بتقديرك. والأول أظهر ». (6). في « غ ، بخ ، بف » والتهذيب : « سوءاً ».

(7). في « بف » والوافي : « يتولّى ».

(8). التهذيب ، ج 3 ، ص 196 ، ح 451 ، معلقاً عن الكليني. الوافي ، ج 24 ، ص 462 ، ح 24445 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 69 ، ح 3038.

(9). في « جن » : « الناصبة ». وفي مرآة العقول ، ج 14 ، ص 72 : « فاعلم أنّه قد يطلق الناصب على مطلق المخالف غير المستضعف ، كما هو الظاهر من كثير الأخبار ، وقد يطلق ويراد به من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام وهذا كافر لا يجوز الصلاة عليه ؛ لأنّه منكر لما علم من دين الإسلام ضرورة. وظاهر الأصحاب أنّه لا خلاف بينهم فيه ، وإنّما الخلاف في المخالف الذي لم ينكر ضروريّاً من ضروريّات دين الإسلام ... أقول : الظاهر أنّ مراد المصنّف بالناصب المعنى الأعمّ ، ويحتمل الأخصّ ».

(10). في « بث » وحاشية « بح » : « أبي سلول » بدل « أبي بن سلول ». وفي « بح » : « أبي بن سلول ».

جَنَازَتُهُ ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (1) : يَا رَسُولَ اللَّهِ (2) ، أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ؟ فَسَكَتَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ (3) ، أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ (4)؟ فَقَالَ لَهُ : وَيْلَكَ (5) ، وَمَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتُ ، إِنِّي قُلْتُ : اللَّهُمَّ احْشُ (6) جَوْفَهُ نَارًا ، وَأَمْلَأْ (7) قَبْرَهُ نَارًا ، وَأَصْلِهِ (8) نَارًا « قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَأَبْدَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَ يَكْرَهُ » . (9)

2 / 4524 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمِطِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَاتَ ، فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - يَمْشِي مَعَهُ ، فَلَقِيَهُ مَوْلَى لَهُ ، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيْنَ تَذْهَبُ

= « أَبِي بَن شلول . وفي « جس » : « أبي سلوك » . وعبدالله هذا ، هو عبدالله بن أبي بن سلول ، رأس المنافقين بالمدينة .

(1). في الوسائل : - « لرسول الله (2). في « ظ ، ي ، بف » : - « يا رسول الله » . صلى الله عليه وآله .

(3). في الوسائل : - « يا رسول الله » .

(4). في « بس ، جس » : - « فقال : يا رسول الله - إلى - على قبره » .

(5). في « بخ ، بس » : + « يا ويلك » .

(6). « احش » ، أي املا . لسان العرب ، ج 14 ، ص 180 (حشا) .

(7). في « جس » : « أو املا » .

(8). في « جس » : « أو أصله » . وقال الجوهري : صَلَّيْتُ اللحم وغيره أَصْلِيه صلياً ، مثال رميته رمياً : إذا شويته . ويقال أيضاً : صَلَّيْتُ الرجل ناراً : إذا أدخلته النار وجعلته يصلاها ، فإن ألقيته فيها إلقاءً كَأَنَّكَ تريد إحراقه قلت : أَصْلِيته بالألف ، وصلَّيته تصلية ، وقرئ ﴿ وَبِصَلَى سَجِيرًا ﴾ [الانشقاق (84) : 12] ومن خَفَّفَ فهو من قولهم : صَلَّيْ فلان النار - بالكسر - يصلى صَلِيّاً : احترق . نقله العلامة المجلسي أيضاً ، ثم قال : « أقول : ظهر ممّا نقلنا أنّه يجوز أن يقرأ بالوصل والقطع ، وعلى التقديرين اللام مكسور » . راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2403 (صلا) ؛ مرآة العقول ، ج 14 ، ص 75 .

(9). التهذيب ، ج 3 ، ص 196 ، ح 452 ، معلقاً عن الكليني . تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 101 ، ح 94 ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ تفسير القمي ، ج 1 ، ص 302 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام . وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 463 ، ح 24447 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 70 ، ح 3042 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 125 ، ح 97 .

يَا فُلَانُ؟» - قَالَ (1) - : « فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ : أَفِرُّ مِنْ جَنَازَةِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : انْظُرْ أَنْ تَقُومَ (2) عَلَى يَمِينِي ، فَمَا تَسْمَعُنِي (3) أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ ، فَلَمَّا أَنْ كَبَّرَ عَلَيْهِ وَلِيُّهُ ، قَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اللَّهُ أَكْبَرُ (4) ، اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا عَبْدَكَ أَلْفَ (5) لَعْنَةٍ مُؤْتَلَفَةٍ غَيْرِ مُخْتَلَفَةٍ ، اللَّهُمَّ أَخْزِرْ عَبْدَكَ (6) فِي عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ ، وَأَصْلِهِ حَرَّ نَارِكَ ، وَأَذْفُهُ (7) أَشَدَّ عَذَابِكَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى (8) أَعْدَاءَكَ (9) ، وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ ، وَيُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (10) . »

3. / 4525. سَهْلٌ (11) ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَحَرَجَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي ، فَلَقِيَ مَوْلَى لَهُ ، فَقَالَ لَهُ : إِلَى (12) أَيِّنَ تَذْهَبُ؟ فَقَالَ (13) : أَفِرُّ مِنْ (14) جَنَازَةِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ (15) الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُمْ إِلَى جَنْبِي ، فَمَا سَمِعْتَنِي أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ ، قَالَ : فَرَفَعَ يَدَيْهِ (16) ، فَقَالَ (17) : اللَّهُمَّ

(1). في « ي ، بخ » : - « قال ».

(2). في الوافي : « انظر أن تقوم ، أي اجتهد في أن يتيسر لك القيام ». وفي المرأة : « قوله عليه السلام : انظر ، كناية عن التأمل والتدبير في ذلك ».

(3). في التهذيب : « أن ».

(4). في التهذيب : - « الله أكبر ».

(5). في « جس » : + « ألف ».

(6). في « بخ » : + « فلاناً ».

(7). في « جح » : « يتوالى ». وفي الوافي : « يوالي ».

(8). في « جح » : « يتوالى ». وفي الوافي : « يوالي ».

(9). في « جح » : « يتوالى ». وفي الوافي : « يوالي ».

(10). في « جح » : « يتوالى ». وفي الوافي : « يوالي ».

(11). في « جح » : « يتوالى ». وفي الوافي : « يوالي ».

(12). في « جح » : « يتوالى ». وفي الوافي : « يوالي ».

(13). في « جح » : « يتوالى ». وفي الوافي : « يوالي ».

(14). في « جح » : « يتوالى ». وفي الوافي : « يوالي ».

(15). في « جح » : « يتوالى ». وفي الوافي : « يوالي ».

(16). في « جح » : « يتوالى ». وفي الوافي : « يوالي ».

أَخْزِرَ (1) عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ ، اللَّهُمَّ أَصْلِهِ حَرَّ نَارِكَ ، اللَّهُمَّ أَذْفُهُ أَشَدَّ (2) عَذَابِكَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى (3) أَعْدَاءَكَ ، وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ ، وَيُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .» (4)

4 / 4526. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ (5) ، فَقُلْ : "اللَّهُمَّ
، إِنَّ فُلَانًا لَا نَعْلَمُ (6) مِنْهُ (7) إِلَّا أَنَّهُ عَدُوٌّ لَكَ وَلِرَسُولِكَ ، اللَّهُمَّ فَاحْشُ (8) قَبْرَهُ نَارًا ، وَاحْشُ
جَوْفَهُ نَارًا ، وَعَجِّلْ بِهِ إِلَى النَّارِ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ ، وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ ، وَيُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ
نَبِيِّكَ ؛ اللَّهُمَّ صَيِّقْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ " ، فَإِذَا رُفِعَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعُهُ وَلَا تُرَكِّهِ .» (9)

5 / 4527. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا (10) عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : « إِنْ كَانَ جَاحِدًا لِلْحَقِّ ، فَقُلْ : اللَّهُمَّ امْلَأْ جَوْفَهُ
نَارًا ، وَقَبْرَهُ

(1). قال الجوهري : « خَزِيَ بالكسر يَخْزِي خِزْيًا ، أي ذَلَّ وهان. وقال ابن السكيت : وقع في بليّة ، وأخزاه الله .»
قال العلامة المجلسي : « وأقول : يمكن أن يكون المراد إذلاله وخزيه وعذابه بين من مات من العباد ، ولا محالة
يقع عذابه في البرزخ في بلد من البلاد ، أو يقدر مضاف ، أي وأهل بلادك .» راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص
2326 (خزا).

(2). في الفقيه : « حَرَّ » .
(3). في « غ ، بح ، جح » : « يتوالى » . وفي الفقيه وقرب الإسناد : « يوالي » .
(4). الفقيه ، ج 1 ، ص 168 ، ح 490 ، معلقاً عن صفوان بن مهران الجمال . قرب الإسناد ، ص 59 ، ح
190 ، عن السندي بن محمد ، عن صفوان بن مهران الجمال ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 464 ،
ح 24449 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 70 ، ذيل ح 3040 . (5). في « ظ ، بث ، بس ، بف ، جح ، جس » والوافي
: « لله » .

(6). في « جس » : « نعلمه » .
(7). في « ظ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جس ، جح ، جن » : - « منه » .
(8). في « غ » : « واحش » .
(9). الفقيه ، ج 1 ، ص 168 ، صدر ح 491 ، معلقاً عن عبيد الله بن عليّ الحلبي . فقه الرضا عليه السلام ،
ص 187 ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 465 ، ح 24451 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 69 ،
ذيل ح 3039 .

(10). في الوافي : « عن أحدهما ، كأَنَّهُ الصادق عليه السلام ، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام : قاله أبو جعفر
عليه السلام .» وراجع أيضاً : مرآة العقول ، ج 14 ، ص 78 .

نَارًا ، وَسَلِّطْ عَلَيْهِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبَ - وَذَلِكَ قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِامْرَأَةٍ سَوِيٍّ مِنْ بَنِي
أُمَيَّةَ صَلَّى عَلَيْهَا أَبِي (1) وَقَالَ (2) هَذِهِ الْمَقَالَةُ - وَاجْعَلِ (3) الشَّيْطَانَ لَهَا قَرِينًا .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ : فَقُلْتُ لَهُ (4) : لِأَيِّ شَيْءٍ (5) يَجْعَلُ (6) الْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبَ فِي قَبْرِهَا؟
فَقَالَ : « إِنَّ الْحَيَّاتِ يَعْضَضْنَهَا (7) ، وَالْعَقَّارِبَ يَلْسَعْنَهَا (8) ، وَالشَّيْطَانُ يُقَارِنُهَا (9) فِي
قَبْرِهَا . قُلْتُ : تَجِدُ (10) أَلَمْ ذَلِكَ؟ قَالَ : « نَعَمْ شَدِيدًا » . (11)

6 / 4528 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ،
قَالَ :

« تَقُولُ (12) : اللَّهُمَّ أَخْرِ عِبْدَكَ فِي بِلَادِكَ وَعِبَادِكَ (13) ، اللَّهُمَّ أَصْلِهِ حَرَّ (14) نَارِكَ ، وَأَذِقْهُ

(1). في الوافي : « قوله : صَلَّى عَلَيْهَا أَبِي ، من قبيل وضع المظهر موضع المضمير » . وفي مرآة العقول : « أي
قال أبي هذا القول في جنازة هذه المرأة الملعونة وزاد على ما قلت قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : واجعل الشيطان » . لكن هذا
مناف لما يظهر من أول الخبر من شكَّ محمد بن مسلم في المعصوم الذي روى عنه إلا أن يكون ذكره على أحد
الاحتمالين ، ويحتمل أن يكون كلام محمد بن مسلم ويكون قوله : « أبي » قد زيد من النسخ ، أو يكون المراد أبا
محمد بن مسلم وإن كان بعيداً » .

(2). في « بخ ، بف » والوافي : « فقال » . (3). في « بح » : « فاجعل » .

(4). في « بس ، جن » : - « له » . (5). في « ي » : - « شيء » .

(6). في « غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جح » : « تجعل » .

(7). في « جح » : « تعضضها » . والعَضَضَ : الشدَّ بالأسنان على الشيء ، وكذلك عَضَّ الحَيَّةُ ، ولا يقال للعقرب
لأنَّ لدغها إنما هو بزيانها وشوئلتها . راجع : لسان العرب ، ج 7 ، ص 188 (عضض) .

(8). « يلسعنها » ، أي يُدخِلن إبرتها فيه ، قيل : اللسع لما ضرب بمؤخره ولدوات الإبر ، واللدغ لما كان بالضم
فالعقرب تلسع والحية تلدغ . راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 318 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص
1018 (لسع) .

(9). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي . وفي « غ » : « والشياطين يقارننها » . وفي المطبوع : «
والشياطين تقارننها » . (10). في الوافي : « وتجد » .

(11). الوافي ، ج 24 ، ص 466 ، ح 24452 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 71 ، ح 3043 .

(12). في « ي ، بث ، بح ، بخ ، جح ، جس » : « يقول » .

(13). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « عبادك وبلادك » .

(14). هكذا في « غ ، بث ، بخ ، بس ، بف » والوافي . وفي سائر النسخ والمطبوع : - « حر » .

أَشَدَّ عَذَابِكَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ ، وَيُؤَالِي أَعْدَاءَكَ ، وَيُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ⁽¹⁾ .

7 / 4529. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ ⁽²⁾ ، عَنْ
حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، أَوْ ⁽³⁾ عَنْ ذَكَرَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ ⁽⁴⁾ : مَاتَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ، فَحَضَرْتُهَا ⁽⁵⁾ ، فَلَمَّا
صَلَّوْا عَلَيْهَا وَرَفَعُوهَا وَصَارَتْ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ ضَعْفَا ، وَلَا تَرْفَعَهَا ⁽⁶⁾ وَلَا تُزَكِّهَا »
قَالَ : « وَكَانَتْ عَدُوَّةً لِلَّهِ ⁽⁷⁾ » قَالَ ⁽⁸⁾ : وَلَا أَعْلَمُهُ ⁽⁹⁾ إِلَّا قَالَ : « وَلَنَا ⁽¹⁰⁾ .

59 - بَابُ فِي الْجَنَازَةِ ⁽¹¹⁾ تَوْضُعُ وَقَدْ كُتِبَ عَلَى الْأَوَّلَةِ

1 / 4530. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْعَمْرِكِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

- (1). فقه الرضا عليه السلام ، ص 177 ، وفيه : « وإذا كان الميت مخالفاً فقل في تكبيرك الرابعة : اللهم أخز عبداً ... » . الوافي ، ج 24 ، ص 465 ، ح 24450 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 70 ، ح 3041.
- (2). في « غ ، بث ، بح » : « عبدالله بن الحجاج » . وعبدالله هذا ، هو عبدالله بن محمد الحجاج ، روى في الأسناد بعنوان الحجاج ، وعبدالله بن محمد الحجاج ، وعبدالله الحجاج وأبي محمد الحجاج . راجع : رجال التجاشي ، ص 226 ، الرقم 595 ؛ رجال الطوسي ، ص 360 ، الرقم 5332 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 10 ، ص 315 ، الرقم 7139 ؛ وص 384 ، الرقم 7238 ؛ وج 22 ، ص 38 ، الرقم 14768 ؛ وج 23 ، ص 77 ، الرقم 15280.
- (3). مفاد العاطف هو التردد في أنّ الراوي عن أبي عبدالله عليه السلام ، هل هو حماد بن عثمان أو حماد بن عثمان عمّن ذكره ، فيشتمل السند على تحويل ترددي.
- (4). في مرآة العقول : « قوله : قال ، القائل هو الراوي ، قوله : قال : اللهم ، القائل هو الصادق عليه السلام ، قوله : ولا أعلمه ، أي أظنه ، وهذا كلام الراوي ، أي أظنّ أنّه عليه السلام قال : وكانت عدوةً لله ولنا » .
- (5). في الوافي : « فحضرها » .
- (6). في « غ » : « فلا ترفعها » .
- (7). في « ي » : « الله » .
- (8). في الوافي : - « قال » .
- (9). في الوسائل : « ولا أعلم » .
- (10). الوافي ، ج 24 ، ص 466 ، ح 24453 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 72 ، ح 3045.
- (11). في مرآة العقول : - « في » .

عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَبَرُوا عَلَى جَنَازَةِ تَكْبِيرَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ ⁽¹⁾ ، وَوَضَعَتْ مَعَهَا أُخْرَى : كَيْفَ يَصْنَعُونَ ⁽²⁾ ؟
 قَالَ : « إِنْ شَأَوْوا ، تَرَكُوا الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ التَّكْبِيرِ ⁽³⁾ عَلَى الْأَخِيرَةِ ، وَإِنْ شَأَوْوا رَفَعُوا الْأُولَى ⁽⁴⁾ ، وَأَتَمُّوا مَا بَقِيَ ⁽⁵⁾ عَلَى الْأَخِيرَةِ ⁽⁶⁾ ؛ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ ». ⁽⁷⁾

60 - بَابٌ فِي وَضْعِ الْجَنَازَةِ دُونَ الْقَبْرِ

1 / 4531. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، قَالَ :
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام : « لَا تَفْدَحْ ⁽⁸⁾ »

- (1). في « جح » والوافي : « أو اثنتين ». وفي حاشية « بح » : « أو تكبيرتين ».
- (2). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي « بح » والمطبوع : + « بها ».
- (3). في « غ ، بخ ، بس » : « التكبيرة ».
- (4). في الوافي : « كأنه عليه السلام قد عرف من السائل أنه زعم جواز احتساب ما بقي من التكبيرات على الأولى للاحقه ، والاكتفاء بإتمامها عليها من دون استئناف ، وأن غرضه من السؤال ليس لإجواز رفع الأولى قبل الفراغ من الإتمام على الثانية ، ولهذا أجابه بذلك ، وإلا فظاهر كلام السائل يعطي أن غرضه بالسؤال عن الاكتفاء بالإتمام أو الاستئناف ». وفي مرآة العقول ، ج 14 ، ص 80 : « يحتمل أن يكون المراد إتمام الصلاة على الأولى واستئناف الصلاة على الأخيرة مع التخيير في رفع الجنازة الأولى حال الصلاة على الأخيرة ووضعها بأن يكون المراد بقوله عليه السلام : وأتموا ، إيقاع الصلاة تماماً ». وللمزيد راجع : ذكرى الشيعة ، ج 1 ، ص 463 و 464.
- (5). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : ما بقي ، أي الصلاة الباقية ، لا التكبيرات الباقية ، كما ذكره بعض المتأخرين ولا يخفى بعده ».
- (6). في « ي » : - « وإن شأوا رفعوا - إلى - على الأخيرة ».

- (7). التهذيب ، ج 3 ، ص 327 ، ح 1020 ، معلقاً عن محمد بن يحيى. الوافي ، ج 24 ، ص 467 ، ح 24454 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 129 ، ح 3207 ؛ البحار ، ج 81 ، ص 363.
- (8). « لا تدفح » ، أي لا تثقل ، يقال : فدحه الدين ، كمنع ، أي أثقله ، والفادحة : النازلة ، وهي المصيبة الشديدة. قال العلامة المجلسي : « لعل المراد : لا تجعل القبر ودخوله ثقبلاً على ميتك بإدخاله مفاجأة ». وقال العلامة الفيض : « لا تدفح بميتك القبر ، أي لا تفجأه كأنك تجور عليه ؛ من الفدح بمعنى الجور ، والفادحة : النازلة » ولكن لا تساعد اللغة. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 390 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 351 (فدح).

مَيْتَكَ (1) بِالْقَبْرِ (2) ، وَلَكِنْ ضَعُهُ أَسْفَلَ مِنْهُ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ، وَدَعَهُ (3) يَأْخُذُ أَهْبَتَهُ (4) .» (5) 2 / 4532 . عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَّاسَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ :

حَدِيثُ سَمِعْتُهُ عَنْ (6) أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (7) عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا ذَكَرْتُهُ - وَأَنَا (8) فِي بَيْتٍ - إِلَّا ضَاقَ عَلَيَّ ، يَقُولُ : « إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ شَفِيرَ (9) قَبْرِهِ (10) ، فَأَمْهَلْهُ سَاعَةً ؛ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ أَهْبَتَهُ لِلسُّؤَالِ (11) .» (12)

61 - بَابُ نَادِرٍ

1 / 4533 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ (13) الْحَلْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

- (1). في « غ » وحاشية « بح » والوافي : « بميتك » . (2). في « بخ ، بف » والوافي : « القبر » .
- (3). في الوسائل : + « حتّى » .
- (4). في « غ ، ي » : « أهبة » . وفي حاشية « بف » : + « لسؤال القبر » . والأهبة : العدة والتهيو والاستعداد ، يقال : تأهب : استعدّ . راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 89 ؛ لسان العرب ، ج 1 ، ص 217 (أهب) .
- (5). التهذيب ، ج 1 ، ص 313 ، صدر ح 909 ؛ وعلل الشرائع ، ص 306 ، صدر ح 1 ، بسند آخر عن محمد بن سنان . التهذيب ، ج 1 ، ص 312 ، صدر ح 907 ، بسنده عن ابن سنان ، عن محمد بن عطية ، من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 509 ، ح 24528 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 168 ، ح 3311 . (6). في « بخ ، جس » والوافي : « من » .
- (7). في الوافي : - « موسى » . (8). في « بس » : - « وأنا » .
- (9). في « غ ، بث ، بخ » والوافي والوسائل : « إلى الشفير » . وفي « ي » : « شفيرة » . وفي « بف » : « على شفير » . و « الشفير » : الجانب والطرف . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 485 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 587 (شفر) .
- (10). في الوسائل : « القبر » .
- (11). في « ظ ، بس » وحاشية « بح » : « أهبتة لسؤال » . وفي « جس » : « أهبة السؤال » .
- (12). الفقيه ، ج 1 ، ص 170 ، ذيل ح 498 ؛ علل الشرائع ، ص 306 ، ح 2 ، مرسلاً ، وفيهما من قوله : « إذا أتيت بالميت » مع اختلاف يسير وزيادة . الوافي ، ج 25 ، ص 509 ، ح 24529 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 168 ، ح 3310 .
- (13). في « بح ، بخ ، بس ، بف ، جس » : « عمار » . وهو سهو ؛ فإن يحيى الحلبي ، هو يحيى بن عمران بن عليّ =

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ ، فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ وَلَمْ يَقُمْ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَعَدْتُ مَعَهُ ، وَلَمْ يَزَلِ الْأَنْصَارِيُّ قَائِمًا حَتَّى مَضَوْا بِهَا ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ ⁽¹⁾ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا أَقَامَكَ ؟ » قَالَ : رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ⁽²⁾ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَاللَّهِ ، مَا فَعَلَهُ ⁽³⁾ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَاقَامَ لَهَا ⁽⁴⁾ أَحَدٌ مِّنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ قَطُّ » فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : شَكَّكْنِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّي ⁽⁵⁾ رَأَيْتُ. ⁽⁶⁾

4534 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُشَيْيِ الْحَنَاطِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ جَالِسًا ، فَمَرَّتْ عَلَيْهِ ⁽⁷⁾ جَنَازَةٌ ، فَقَامَ النَّاسُ ⁽⁸⁾ حِينَ طَلَعَتِ الْجَنَازَةُ ، فَقَالَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَرَّتْ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا ⁽⁹⁾ ، فَكَّرَ أَنْ تَعْلُو ⁽¹⁰⁾ رَأْسُهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ ، فَقَامَ لِذَلِكَ ⁽¹¹⁾ . »

= الحلبي ، روى كتابه النضر بن سويد. راجع : رجال النجاشي ، ص 444 ، الرقم 1199 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 501 ، الرقم 790.

(1). في « بث » : - « له ».

(2). في « جن » : - « بن علي ».

(3). في « بخ » : « ما قام له ».

(4). في « جس » والتهذيب : - « لها ».

(5). في « غ » : + « والله ».

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 456 ، ح 1486 ، معلقاً الحسين بن سعيد . الوافي ، ج 24 ، ص 392 ، ح

24295 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 169 ، ح 3313 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 358 ، ح 13.

(7). في حاشية « بح » : « به ».

(8). في هامش المطبوع عن بعض النسخ زيادة : « ولم يقم الحسين عليه السلام ».

(9). في الوسائل : - « جالساً ».

(10). في « بخ ، بف ، جس » والوافي والتهذيب : « أن يعلو ».

(11). التهذيب ، ج 1 ، ص 456 ، ح 1487 ، معلقاً عن سهل بن زياد. قرب الإسناد ، ص 42 ، ح 283

، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهم السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة ، وفيه : « أنَّ الحسن بن عليٍّ

عليهما السلام كان جالساً ... » . الوافي ، ج 24 ، ص 393 ، ح 24296 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 169 ، ح

3314 ؛ البحار ، ج 44 ، ص 203 ، ح 21.

62 - بَابُ دُخُولِ الْقَبْرِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ

4535 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ الْقَبْرَ فِي نَعْلَيْنِ ، وَلَا حُفَّيْنِ ، وَلَا عِمَامَةٍ ⁽¹⁾ ، وَلَا رِدَاءٍ ⁽²⁾ ، وَلَا قَلَنْسُوَةٍ ⁽³⁾ ». ⁽⁴⁾

4536 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُقْطِينٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ⁽⁵⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَا تَنْزِلْ فِي الْقَبْرِ وَعَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَالْقَلَنْسُوَةُ وَلَا الْحِذَاءُ ⁽⁶⁾ وَلَا الطَّيْلَسَانُ ⁽⁷⁾ ، وَحُلَّ ⁽⁸⁾ أَزْرَاكَ ⁽⁹⁾ ؛ وَبِذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَرَتْ ، وَلَيَتَعَوَّذُ ⁽¹⁰⁾ بِاللَّهِ ⁽¹¹⁾ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَلْيُقْرَأْ ⁽¹²⁾ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ ، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ،

(1). في التهذيب : - « ولا عمامة ».

(2). « الرِّداء » : الثوب ، أو البُرْد الذي يضعه الإنسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 217 (ردا).

(3). « الْقَلَنْسُوَةُ » : التي تلبس في الرأس. وفيها لغات أخرى. راجع : لسان العرب ، ج 6 ، ص 181 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 776 (قلس).

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 314 ، ح 913 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 25 ، ص 509 ، ح 24530 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 170 ، ح 3318.

(5). في الوسائل والعلل : + « الأول ».

(6). في « غ » : « ولا حذاء » . وفي « بخ » والوافي : « والحذاء » بدون « لا ».

(7). في الوافي والعلل : « والطيلسان » بدون « لا » . و « الطَّيْلَسَان » : فارسيّ معرَّب ، أصله تالشان أو تالسان ، وهو من لباس العجم مدوَّر أسود. قال العلامة المجلسي : « قال صاحب كتاب مطالع الأنوار : الطيلسان : شبه الأردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر » . راجع : المغرب ، ص 291 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 760 (طلس) ؛ مرآة العقول ، ج 14 ، ص 86 . (8). في « غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جس » والوسائل : « وحلل ».

(9). « الأززار » : جمع الزرّ ، وهو الذي يوضع في القميص . وقيل : الزرّ : العروة التي تجعل الحبة فيها. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 321 (زرر) .

« .

(11). في « بف » : - « بالله » . (12). في « ظ ، ي ، بث ، بس » : « ولتقرأ ».

وَأَيَّةُ الْكُرْسِيِّ ، وَإِنْ قَدَرَ (1) أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ (2) ، وَيُلْصِقَهُ بِالْأَرْضِ ، فَلْيَفْعَلْ ، وَلْيَشْهَدْ (3) ، وَلْيَذْكُرْ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ (4) .» (5)

3 / 4537. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُسَمَعِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ (6) الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تَنْزِلُ (7) الْقَبْرَ وَعَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَلَا الْقُلُوسُ وَلَا رِدَاءٌ وَلَا حِذَاءٌ ، وَحُلَّ (8) أَرْزَارِكَ .» قَالَ : قُلْتُ : وَالْحُفَّ (9)؟ قَالَ : « لَا بَأْسَ بِالْحُفِّ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَالتَّقِيَّةِ .» (10)

- (1). في الجبل المتين ، ص 247 : « والمراد من قوله عليه السلام : وإن قدر إلخ إذا لم يكن هناك من يتقيه .»
- (2). « أن يحسر عن خده » ، أي يكشف عنه ورفع عنه شيئاً قد غطاه ؛ من الحسر بمعنى الكشف. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 383 (حسر).
- (3). في « غ ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جس ، جن » وحاشية « جح » والوافي والوسائل : « وليتشهد .» وفي « ي » : « وليستشهد .» وفي حاشية « بث » : « فليتشهد .»
- (4). قال الشيخ البهائي : « المراد ... من قوله عليه السلام : وليشهد وليذكر ما يعلم إلخ تلقينه الشهادتين والإقرار بالائمة عليهم السلام إلى أن ينتهي إلى إمام الزمان سلام الله عليه .» وقال العلامة الفيض : « المراد بما يعلم الإقرار بإمامة الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم بأسمائهم ، وصاحبه إمام زمانه .» راجع : الجبل المتين ، ص 247.
- (5). علل الشرائع ، ص 305 ، ح 1 ، بسنده عن ابن أبي عمير ، إلى قوله : « بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الفقيه ، ج 1 ، ص 171 ، ذيل ح 499 ، نقلاً عن رسالة أبيه. فقه الرضا عليه السلام ، ص 170 ، وتام الرواية فيهما : « إذا دخلت القبر فأقرأ أم الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي .» الوافي ، ج 25 ، ص 510 ، ح 24531 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 170 ، ح 3316.
- (6). في « بس » وحاشية « بث » : « بشار .»
- (7). في « بف » : « + » في « .»
- (8). في الوسائل : « وحلل .»
- (9). في « بخ ، بف » والتهذيب ، ح 910 والاستبصار : « فالخف .»
- (10). التهذيب ، ج 1 ، ص 313 ، ح 911 ، معلقاً عن محمد بن عبد الله المسمعي. وفيه ، ح 910 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 213 ، ح 751 ، معلقاً عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الله المسمعي ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 510 ، ح 24532 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 171 ، ح 3319 ؛ البحار ، ج 82 ، ص 30.

4538 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ ، فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ » .
(2)

4539 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :
قَالَ : « يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْقَبْرَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ ⁽³⁾ ، وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ رَجُلَيْهِ » . ⁽⁴⁾
4540 / 6. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى ، قَالَ ⁽⁵⁾ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : « إِنَّ لِكُلِّ
بَيْتٍ بَابًا ، وَإِنَّ ⁽⁶⁾ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ » . ⁽⁷⁾

63 - بَابُ مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَمَنْ لَا يَدْخُلُ ⁽⁸⁾

4541 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽⁹⁾ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ ،
عَنْ

(1). هكذا في « غ » والوسائل. وفي « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » والمطبوع :
« علي بن محمد » .

وما أثبتناه هو الصواب ؛ فقد أكثر المصنّف من الرواية عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ،
بحيث صار هذا السند أشهر أسناد الكافي .

هذا ، وأما علي بن محمد في مشايخ الكليني ، فهو مشترك بين علي بن محمد علّان الكليني خاله ، وعلي بن
محمد بن بندار - وقد عبّر عنه في بعض الأسناد بـ « علي بن محمد بن عبدالله » - والراوي عن أبيه منهما هو ابن
بندار ، لكن لم يقعا في هذا الطريق المنتهي إلى السكوني .

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 316 ، ح 917 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني
، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام . الجعفریات ، ص 202 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه
عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع زيادة في آخره . الوافي ، ج 25 ، ص 511 ، ح 24535
؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 183 ، ح 3350 ؛ البحار ، ج 82 ، ص 53 ذيل ح 42 . (3). في « ظ
، بس ، جح ، جن » : « يشاء » .

(4). الوافي ، ج 25 ، ص 512 ، ح 24536 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 184 ، ح 3351 .

(5). في « جن » والوسائل ، ح 3346 - « قال (6) . في « جس » - : « إنّ » .
« .

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 316 ، ح 918 ، بسند آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ الجعفریات ، ص
202 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف
يسير وزيادة في أوله . الفقيه ، ج 1 ، ص 171 ، ذيل ح 499 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 512
، 24537 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 182 ، ح 3346 .
(8). في « بح ، جن » : + « القبر » .

(9). لم يثبت توسط إبراهيم بن هاشم بينه وبين صالح بن السندي. والظاهر زيادة « عن أبيه » في السند وتقدم =

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الرَّجُلُ يَنْزِلُ ⁽¹⁾ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ ، وَلَا يَنْزِلُ ⁽²⁾ الْوَالِدُ ⁽³⁾ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ ». ⁽⁴⁾

2 / 4542. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ ⁽⁵⁾ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ ». ⁽⁶⁾
3 / 4543. عَلِيُّ ⁽⁷⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقَبْرَ ⁽⁸⁾ ، فَأَرَخَى نَفْسَهُ ⁽⁹⁾ ، فَقَعَدَ ، ثُمَّ قَالَ : « رَحِمَكَ اللَّهُ ، وَصَلَّى ⁽¹⁰⁾ عَلَيْكَ » وَلَمْ يَنْزِلْ فِي قَبْرِهِ ، وَقَالَ : « هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِبْرَاهِيمَ ⁽¹¹⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ ». ⁽¹²⁾

= تفصيل الكلام في الكافي ، ذيل ح 3695 ، فلاحظ.

(1). في حاشية « ظ ، بث » : « يدخل ». (2). في حاشية « ظ » : « ولا يدخل ».

(3). في « جن » : « والد ».

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 320 ، ح 929 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 505 ، ح 24519 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 185 ، ح 3355.

(5). في الكافي ، ح 4605 والمحاسن : « لا ينبغي لأحد » بدل « يكره للرجل ».

(6). الكافي ، كتاب الجنائز ، باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم ، ضمن ح 4605 ؛ والمحاسن ، ص 313 ، كتاب العلل ، ضمن ح 31 ، بسند آخر عن أبي الحسن موسى عليه السلام . الوافي ، ج 25 ، ص 505 ، ح 24521 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 185 ، ح 3354. (7). في « ي » : « بن إبراهيم ». وفي « بح » : « عنه ».

(8). في حاشية « بف » : « وسجى نفسه ، ثم رمى بنفسه على الأرض ممّا يلي القبلة ».

(9). « فأرخى نفسه » ، أي أرسلها وأهملها وأطلقها ورمى بها على الأرض ، تقول : أرخيت الستر وغيره ، إذا أرسلته . راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2354 (رخا) ؛ لسان العرب ، ج 11 ، ص 285 (رسل) .

(10). في « بح ، جح » : « الله ». (11). في « ظ ، بح » : « ولده ».

(12). كمال الدين ، ص 72 ، في مقدمة المؤلف ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 505 ، ح 24522 ؛ البحار ، ج 82 ، ص 24 ، ذيل ح 11.

4544 / 4. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

أَنَّهُ سَأَلَ ⁽¹⁾ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَبْرِ : كَمْ يَدْخُلُهُ؟
قَالَ : « ذَاكَ ⁽²⁾ إِلَى الْوَلِيِّ ، إِنْ شَاءَ أَذْخَلَ وَتَرَأً ، وَإِنْ شَاءَ ⁽³⁾ شَفَعَا ». ⁽⁴⁾

4545 / 5. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - : مَضَتْ
السُّنَّةُ مِنْ ⁽⁵⁾ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَدْخُلُ ⁽⁶⁾ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي
حَيَاتِهَا ». ⁽⁷⁾

4546 / 6. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ⁽⁸⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ ⁽⁹⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسَّرٍ ⁽¹⁰⁾ ، عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

(1). في التهذيب : « قال : سألت » بدل « سأل ».

(2). في « بخ ، ب ف » : « ذلك ».

(3). في التهذيب : « + » أدخل ».

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 314 ، ح 914 ، بسنده عن الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 170 ، ذيل ح 498 ،
فقه الرضا عليه السلام ، ص 169 ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 507 ، ح 24527 ؛
الوسائل ، ج 3 ، ص 184 ، ح 3352.

(5). في « بخ » : « عن ».

(6). في « بث » : « + » في « ».

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 325 ، ح 948 ، بسنده عن الكليني. الجعفریات ، ص 203 ، بسند آخر عن
جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 507 ، ح
24525 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 187 ، ح 3362.

(8). السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

(9). هكذا في « ظ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جس ، جن » والوسائل. وفي « بث ، ب ف » والمطبوع :
«أرومة».

ومحمد هذا ، هو محمد بن أورمة القمي. ترجم له النجاشي والشيخ الطوسي. راجع : رجال النجاشي ، ص 329 ،
الرقم 891 ؛ الفهرست للطوسي ، ص 407 ، الرقم 621.

(10). هكذا في « ي ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جس ، جن ». وفي « ظ ، بث ، ب ف » والمطبوع : « ميسرة ».

وتقدم في الكافي ، ذيل ح 1471 أَنَّ الصواب هو عليّ بن مُيَسَّر ، فلاحظ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الزَّوْجُ أَحَقُّ ⁽¹⁾ بِأَمْرَاتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا » . ⁽²⁾
 4547 / 7. حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ
 الْمَيْمُونِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ ، قَالَ :
 كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأُنْزِلَ فِي قَبْرِهِ ،
 ثُمَّ رُمِيَ بِنَفْسِهِ عَلَى الْأَرْضِ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِبْرَاهِيمَ » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ ، وَلَا يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ
 » . ⁽³⁾

4548 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
 عُمَرَ ⁽⁴⁾ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ ⁽⁵⁾ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ ، قَالَ :
 قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الرَّجُلُ يَذْفِنُ ابْنَهُ؟ قَالَ : « لَا يَذْفِنُهُ فِي التُّرَابِ » .
 قَالَ : قُلْتُ : فَلَا يَنْزِلُ يَذْفِنُ أَبَاهُ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، لَا بَأْسَ ⁽⁶⁾ » . ⁽⁷⁾

64 - بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ ⁽⁸⁾ الْقَبْرِ

4549 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :

-
- (1). في « جن » : « أولى » .
 (2). التهذيب ، ج 1 ، ص 325 ، ح 949 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 25 ، ص 507 ، ح 24526 ؛
 الوسائل ، ج 3 ، ص 116 ، ح 3176 ؛ وص 187 ، ح 3363 ؛ وج 2 ، ص 531 ، ح 2828 .
 (3). الوافي ، ج 25 ، ص 506 ، ح 24523 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 186 ، ح 3360 ؛ البحار ، ج 22 ،
 ص 156 ، ح 14 ؛ وج 47 ، ص 264 ، ح 33 ، وفي الأخيرين إلى قوله : « هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِبْرَاهِيمَ » .
 (4). هَكَذَا فِي « ظ ، ي ، بَث ، بَح ، بَس ، جَح ، جَس ، جَن » . وفي « بَح ، بَف » والمطبوع : « عمرو » .
 (5). في « بَث » وحاشية « بس » : « بن » .
 (6). في الوافي : « إِنَّ السَّرَّ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الْأَبِ يَجْزَعُ عَلَى ابْنِهِ حِينَ يَكْشَفُ عَنْ وَجْهِهِ ، وَأَمَّا الْإِبْنُ فَلَيْسَ
 جَزَعُهُ عَلَى أَبِيهِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ » .
 (7). التهذيب ، ج 1 ، ص 320 ، ح 930 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 25 ، ص 506 ، ح
 24524 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 186 ، ذيل ح 3359 . (8). في « بخ » : « دخوله » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَيِّتِ (1) الْقَبْرِ ، فَسَلِّهُ (2) مِنْ قَبْلِ رَجَائِهِ (3) ، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ، وَقُلْ : " بِسْمِ اللَّهِ (4) ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ (5) فِي قَبْرِهِ ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ (6) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ " ، وَقُلْ كَمَا قُلْتَ (7) فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ " اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ (8) ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفُ عَنْهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَتَجَاوَزْ عَنْهُ (9) " ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ » قَالَ : « وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا أُدْخِلَ (10) الْمَيِّتَ (11) الْقَبْرَ ، قَالَ : اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ (12) عَنْ جَنْبَيْهِ (13) ، وَصَاعِدْ عَمَلَهُ (14) ، وَلَقِّهِ مِنْكَ (15) رِضْوَانًا » (16)

(1). في الوافي : « المَيِّت ».

(2). السَّلْ والإسْلَال : انتزاع الشيء وإخراجه في رفق. قال العلامة المجلسي : « قوله عليه السلام : فسله إلخ ، أي اجذبه من قبل الرجلين إلى القبر يرفق وتأن » . راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 338 ؛ مرآة العقول ، ج 14 ، ص 92.

(3). في « ظ » وحاشية « بس » : « رجله » . (4). في الوافي والتهذيب : « وبالله » .

(5). في « ظ ، بث » : « افتح له » . و « افسح له » ، أي وَسَّعْ له وأوسع له ؛ من الفُسْحَة بمعنى السعة. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 391 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 445 (فسح). (6). في التهذيب : « محمد » .

(7). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : وقل كما قلت ، يحتمل صيغة الخطاب والتكلم » .

(8). في حاشية « غ » : « في حسناته » .

(9). في « جن » : « عن سيئاته » بدل « عنه » . وفي مرآة العقول : « ثم اعلم أنه سقط هنا قوله : وتقبل منه ، ويمكن أن يكون سهواً من الرواة أو اختصاراً منه عليه السلام » . (10). في « بث ، بس ، جس ، جن » والتهذيب : « إذا دخل » .

(11). في التهذيب : « - المَيِّت » .

(12). « جاف الأرض » ، أي باعدها ؛ من الجفاء ، وهو البُعد عن الشيء ، يقال : جفاه : إذا بُعِدَ عنه ، وأجفاه : إذا أبعدته ، وجافاه : إذا باعده. والمعنى - على ما قال العلامة المجلسي - : أبعد الأرض عن جنبه ولا تضيق القبر عليه. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 280 (جفا) . (13). في حاشية « بح » : « جنبه » .

(14). في « بخ ، بف » والوافي : « وصعد عمله » . وقال العلامة المجلسي : « قوله عليه السلام : وصاعد عمله ، أي صعدّه واجعله صاعداً إلى ديوان المقرّبين والأبرار ، ولم أر فيما عندي من كتب اللغة تعديته بهذا الباب. وفي الفقيه : وصعد إليك روحه » . بل عدّي بالهمزة والتشديد ولكن لم نجد منهما معنى مناسباً لما نحن فيه. راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 251 - 256 (صعد) .

(15). لِقَاء الشيء وألقاه إليه وبه ، أي طرحه إليه وأبلغه إِيَّاه. راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 255 (لقا) .

(16) التهذيب ، ج 1 ، ص 315 ، ج 915 ، بسنده عن الكليني. الجعفریات ، ص 202 ، بسند آخر عن جعفر بن =

4550 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا سَلَّكَ الْمَيِّتَ ، فَقُلْ : " بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، وَعَلَى مَلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ ، لَا إِلَى عَذَابِكَ " ، فَإِذَا ⁽¹⁾ وَضَعْتَهُ فِي اللَّحْدِ ، فَضَعْ يَدَكَ ⁽²⁾ عَلَى أُذُنِهِ ⁽³⁾ ، فَقُلْ ⁽⁴⁾ : اللَّهُ رَبُّكَ ، وَالْإِسْلَامُ دِينُكَ ، وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ، وَالْقُرْآنُ كِتَابُكَ ، وَعَلَيَّ إِمَامُكَ » . ⁽⁵⁾

4551 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ الْمَيِّتِ ؟

= مُحَمَّدٌ ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، مِنْ قَوْلِهِ : « إِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ » إِلَى قَوْلِهِ : « أَلْحَقْهُ بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » . الْفَقِيه ، ج 1 ، ص 171 ، ذيل ح 499 ؛ فَهوَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ص 185 ، إِلَى قَوْلِهِ : « وَاسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ » ؛ وَفِيهِ ، ص 170 ، مِنْ قَوْلِهِ : « إِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ » إِلَى قَوْلِهِ : « عَلَى مَلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » ، مَعَ زِيَادَةٍ ، وَفِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ . الْوَافِي ، ج 24 ، ص 513 ، ح 24541 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 3 ، ص 177 ، ح 3337 ؛ وَج 3 ، ص 181 ، ح 3343 ، إِلَى قَوْلِهِ : « فَسَلِّهِ مِنْ قَبْلِ رَجُلِيهِ » .

(1). فِي « جَح » وَالتَّهْذِيبِ ، ص 456 : « وَإِذَا » .

(2). فِي الْوَسَائِلِ وَالتَّهْذِيبِ : « فَمَكَ » . وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمَجْلِسِيُّ : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَضَعْ يَدَكَ ، الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا تَصْحِيفُ النَّسَاحِ ، وَالصُّوَابُ : فَمَكَ ، كَمَا فِي التَّهْذِيبِ » وَقَرَأَ الشَّيْخُ الْبِهَائِيُّ أَيْضاً فَمَكَ ، ثُمَّ قَالَ : « وَمَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ مِنْ وَضْعِ الْمَلَقْنِ فَمَهُ عَلَى أُذُنِ الْمَيِّتِ حَالِ تَلْقِينِهِ ، الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَعَلَّا يَسْمَعُ التَّلْقِينَ مِنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ حَاضِراً مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ فَلَوْ أَمِنَ سَمَاعَهُمْ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالتَّلْقِينِ جَهْراً » . وَالْعَلَامَةُ الْمَجْلِسِيُّ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ : « وَالْأَوَّلَى اتِّبَاعُ الْمَنْقُولِ » . رَاجِعٌ : الْحَبْلِ الْمَتِينِ ، ص 245 .

(3). فِي التَّهْذِيبِ ، ص 456 : « أُذُنِهِ » .

(4). فِي « بَف » وَالْوَافِي وَالتَّهْذِيبِ ، ص 456 : « وَقُلْ » .

(5). التَّهْذِيبُ ، ج 1 ، ص 318 ، ح 924 ، بِسَنَدِهِ عَنِ الْكَلِينِيِّ . وَفِيهِ ، ص 456 ، ح 1489 ، بِسَنَدِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ . الْوَافِي ، ج 25 ، ص 513 ، ح 24542 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 3 ، ص 174 ، ح 3330 .

فَقَالَ : « تَسْلُهُ (1) مِنْ قَبْلِ الرَّجُلَيْنِ ، وَتُلْزِقُ (2) الْقَبْرَ بِالْأَرْضِ (3) إِلَى (4) قَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعِ مُفَرَّجَاتٍ ، وَتُرْبِعُ (5) قَبْرَهُ ». (6)

4 / 4552. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (7) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « سَلُّهُ سَلًّا (8) رَفِيقًا ، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ ، فَلْيَكُنْ
أَوَّلَى النَّاسِ (9) مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ (10) لِيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ (11) ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ،
وَيَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ (12) ، وَلْيَقْرَأْ (13) فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ،
وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ ، وَإِنْ قَدَرَ (14) أَنْ يَحْسِرَ عَنْ حَدِّهِ (15) ، وَيُلْزِقَهُ (16) بِالْأَرْضِ ، فَعَلَّ

.....،

- (1). في التهذيب : « يسل ».
- (2). في « بخ » والتهذيب : « ويلزق ».
- (3). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : الإلحاق : الإلصاق ، والمراد عدم الرفع كثيراً. وفي التهذيب نقلاً عن الكافي : إلّا قدر أربع أصابع ، فيكون استثناء عما يدلّ عليه الإلحاق كناية عن عدم الرفع ، وفي نسخ الكتاب : إلى قدر ، فيكون نهاية للرفع ويدلّ على التخيير بينه وبين ما كان أقلّ منه ».
- (4). في « ظ » - « إلى ». وفي الوافي والوسائل والتهذيب : « إلّا ».
- (5). كذا في حاشية « ظ » والمطبوع. وفي جميع النسخ التي قبلت والوافي : « ترفع » أو « يرفع ». وفي التهذيب : « يربع ». والأنسب ما أثبت.
- (6). التهذيب ، ج 1 ، ص 315 ، ح 919 ، بسنده عن الكليني. وفيه ، ص 458 ، ح 1494 ، بسنده عن العلاء بن رزين. الوافي ، ج 25 ، ص 527 ، ح 24575 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 181 ، ح 3344.
- (7). السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا.
- (8). في « غ » ، بخ ، بف ، والوافي : « تسله ».
- (9). في التهذيب ، ح 922 : « به ».
- (10). في « غ » ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح « والوسائل : « و ».
- (11). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 922. وفي المطبوع : « [عليه] ».
- (12). في « ظ » ، جن « والتهذيب ، ح 922 : « الرجيم ».
- (13). في « بح » : « فليقرأ ».
- (14). في الحبل المتين ، ص 247 : « والمراد من قوله عليه السلام : وإن قدر إلخ إذا لم يكن هناك من يتقيه ».
- (15). « أن يحسر عن خدّه » ، أي يكشف عنه ، ورفع عنه شيئاً قد غشاه. قال العلامة المجلسي : « أقول : تعديته بعن إتما لتضمن معنى الكشف ، أو يكون مفعوله الأول مقدراً ، أي يحسر الكفن عن خدّه ». راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 383 ؛ لسان العرب ، ج 4 ، ص 187 (حسر).
- (16). في التهذيب ، ح 922 : « ويلصقه ».

وَيَشْهَدُ (1) ، وَيَذْكُرُ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ (2) . « (3) .

5 / 4553. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ مَحْفُوظِ الْإِسْكَافِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْفِنَ الْمَيِّتَ ، فَلْيَكُنْ أَعْقَلُ مَنْ يَنْزِلُ فِي قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَلْيَكْشِفْ (4) حِدَّهُ الْأَيْمَنَ حَتَّى يُفْضِيَ بِهِ إِلَى (5) الْأَرْضِ ، وَيُذْنِي فَمَهُ إِلَى سَمْعِهِ ، وَيَقُولُ : " اسْمَعْ أَفْهَمَ (6) - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - اللَّهُ رُبُّكَ ، وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ، وَالْإِسْلَامُ دِينُكَ ، وَفُلَانٌ (7) إِمَامُكَ ، اسْمَعْ وَأَفْهَمَ (8) " ، وَأَعِدْهَا (9) عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَذَا التَّلْقِينَ » . (10)

6 / 4554. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

(1). في « غ ، بث » : « وليشهد » . وفي « بح ، بخ ، بف » وحاشية « بث » والوافي والوسائل والتهذيب ، ح 922 : « وليتشهد » .

(2). قال الشيخ البهائي : « المراد ... من قوله عليه السلام : وليشهد وليذكر ما يعلم إلخ ؛ تلقينه الشهادتين والإقرار بالائمة عليهم السلام إلى أن ينتهي إلى امام الزمان سلام الله عليه » . وقال العلامة الفيض : « المراد بما يعلم الإقرار بإمامة الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم بأسمائهم ، وصاحبه إمام زمانه » . راجع : الحبل المتين ، ص 247 .

(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 317 ، ح 922 ، بسنده عن الكليني . علل الشرائع ، ج 1 ، ص 306 ، ح 1 ، بسنده عن محمد بن سنان . التهذيب ، ج 1 ، ص 317 ، ح 907 ، بسنده عن ابن سنان ، عن محمد بن عطية ، من دون الإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام ، وفي الأخيرين مع اختلاف . الوافي ، ج 25 ، ص 514 ، ح 24543 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 175 ، ح 3332 .

(4). في « ظ » : « فليكشف » . وفي الوافي والوسائل والتهذيب : + « عن » .

(5). في « ي ، بث ، بف » والوافي : - « إلى » .

(6). في « غ ، ي ، بس ، جح ، جن » والوافي : « وافهم » .

(7). في « جن » : « وعلي » . (8). في « بخ » : « افهم » بدون الواو .

(9). في « بف » : « وأعد » .

(10). التهذيب ، ج 1 ، ص 317 ، ح 923 ، بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل . الوافي ، ج 25 ، ص 515 ، ح 24545 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 174 ، ح 3331 .

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : « إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ ، فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ (1) ،
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ (2) ، نَزَلَ بِكَ ،
وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ؛ اللَّهُمَّ افْسَحْ (3) لَهُ فِي قَبْرِهْ ، وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ ؛ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ (4) إِلَّا خَيْرًا
، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ (5) .

فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّيْنَ (6) ، فَقُلْ : اللَّهُمَّ صَلِّ وَحَدِّثْهُ ، وَآنِسْ وَحْشَتَهُ (7) ، وَأَسْكِنْ (8) إِلَيْهِ
مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ (9) عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ .

فَإِذَا (10) خَرَجْتَ مِنْ قَبْرِهْ ، فَقُلْ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ (11) ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ؛ اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ ، وَاخْلُفْ عَلَى عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ (12) ، يَا رَبَّ
الْعَالَمِينَ (13) . (14)

7 / 4555 . عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

- (1). في حاشية « بخ » : + « وبالله » .
- (2). في « غ » : « وابن عبدك » . وفي « بح » : « ابن أمتك » . وفي « جح » : + « ابن أمتك » .
- (3). في « ظ ، بث ، جس » : « افتح » .
- (4). في « ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » : - « منه » .
- (5). في الوافي : + « منّا » .
- (6). « اللين » ، ككتف : المضروب من الطين مرطعاً للبناء ويقال فيه بالكسر وبكسرتين لغة . راجع :
- القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1614 (لين) . (7). في الوافي : + « وآمن روعته » .
- (8). في الوافي : « أسكن ، بفتح الهمزة ؛ من الإسكان ، ضمّن معنى الضمّ فعدي يالى » .
- (9). في الوافي : + « بها » .
- (10). في « ي ، بث ، بس ، جح ، جس ، جن » والوسائل : « وإذا » .
- (11). البقرة (2) : 156 .
- (12). قد مضى توضيح ما يتعلّق بقوله عليه السلام : « واخلف على عقبه في الغابرين » ذيل الحديث 4506 ؛
إن شئت فراجع هناك . (13). في الوسائل والتهذيب : + « وعندك
نحتسبه » .
- (14). التهذيب ، ج 1 ، ص 316 ، ح 920 ، بسنده عن حمّاد بن عيسى ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج
25 ، ص 515 ، ح 24546 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 177 ، ح 3338 .

إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ ، قَرَأْتَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ، وَاضْرِبْ يَدَكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ (1) ، ثُمَّ قُلْ : " يَا فُلَانُ ، قُلْ : رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَبِيًّا ، وَبِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِمَامًا " ، وَسَمِّ (2) إِمَامَ زَمَانِهِ . (3)

8 / 4556. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا أَقُولُ إِذَا أَدْخَلْتُ الْمَيِّتَ مِنَّا قَبْرَهُ؟

قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ فُلَانٌ (4) وَابْنُ عَبْدِكَ ، قَدْ نَزَلَ (5) بِكَ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَقَدْ احتَاجَ (6) إِلَى رَحْمَتِكَ ؛ اللَّهُمَّ وَلَا تَعْلَمْ مِنْهُ (7) إِلَّا خَيْرًا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّيَّتِهِ ، وَنَحْنُ الشُّهَدَاءُ (8) بِعَلَانِيَّتِهِ ؛ اللَّهُمَّ فَجَاوِبِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَبِيهِ ، وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ ، وَاجْعَلْ هَذَا الْيَوْمَ خَيْرَ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْهِ ، وَاجْعَلْ هَذَا الْقَبْرَ خَيْرَ بَيْتٍ نَزَلَ فِيهِ (9) ، وَصَبِّرْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا

(1). قال الشيخ البهائي : « وما تضمنته الحديث من ضرب اليد على منكبه الأيمن قد يقال : إنَّ المراد به وضعها تحت منكبه ، كما عبّر به الصدوق ؛ لأنَّ المنكب الأيمن حينئذٍ ممّا يلي الأرض ؛ إذ هو مجموع العضد والكتف ». وقال العلامة المجلسي : « قوله عليه السلام : واضرب يدك إلخ ، قال الشيخ البهائي رحمه الله : فيه ما لا يخفى ؛ فإنَّ الضرب على منكبه الأيمن يقتضى بظايره عدم إضجاعه على الجانب الأيمن ، والنسخ التي رأيناها غير متخالفة في لفظ الأيمن ، وقد ذهب ابن حمزة إلى استحباب الاستقبال بالميت في القبر ، وهذا الحديث يساعده » ثم نقل عنه ما نقلناه. راجع : الحبل المتين ، ص 245 ؛ مرآة العقول ، ج 14 ، ص 99 - 100.

(2). في « غ » : « وتسمي ». وفي « بخ » : « + » حتى . وفي حاشية « بث » والوافي والتهذيب : « ويسمى ».

(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 457 ، ح 1490 ، معلقاً عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي ، ج 25 ، ص 516 ، ح 24547 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 174 ، ح 3329. (4). في « بث ، جس » وحاشية « بف » : « + عبدك ».

(5). في « جن » : « وقد نزل ».

(6). في « ظ ، ي ، بس ، جح ، جس ، جن » : « قد احتاج » بدون الواو.

(7). في « جس » : « به ».

(8). في « بخ » : « شهداء ».

(9). في « بث » : « به ».

كَانَ فِيهِ ، وَوَسَّعَ لَهُ فِي مَدْخَلِهِ ، وَأَنَسَ وَخَشْتَهُ ، وَأَغْفَرَ ذَنْبَهُ ، وَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»⁽¹⁾.

9 / 4557. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُشَقُّ ⁽²⁾ الْكَفَنُ ⁽³⁾ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِذَا أُدْخِلَ ⁽⁴⁾ قَبْرُهُ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

10 / 4558. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « سُلَّ ⁽⁷⁾ الْمَيِّتُ سَلًّا ⁽⁸⁾ ». ⁽⁹⁾

(1). الوافي ، ج 25 ، ص 517 ، ح 24551 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 178 ، ح 3339.

(2). في « بف » : « شَقَّ ».

(3). قال المحقق والعلامة : هذه الرواية مخالفة لما عليه الأصحاب ، ومستلزمة لإفساد المال وإضاعته من غير نفع وعلى وجه غير مشروع ؛ فإنه قد أمر بتحسين الأكفان ، وبتخريقها يزول جمالها وحسنها ، فالشقُّ مكروه والثواب الاقتصار على حلِّ عقده. وحمل العلامة أحاديث الشقِّ مع ضعف سندها على الحلِّ أو تعدُّره. وردَّ الشيخ البهائي استدلالهما بقوله : « وهو كما ترى ؛ فإنَّ الكلَّ آثِلٌ إلى الفساد ، والحكم بكونه غير مشروع بعد ورود النصِّ به لا يخلو من شيء » ثم قال : « وقال شيخنا في الذكرى : يمكن أن يراد بالشقِّ الفتح ؛ لبيد وجهه ؛ فإنَّ الكفن كان منضمًّا ، فلا مخالفة ولا إفساد. انتهى ، ولا بأس به ». راجع : المعبر ، ج 1 ، ص 301 ؛ منتهى المطلب ، ج 7 ، ص 384 ؛ ذكرى الشيعة ، ج 2 ، ص 21 ؛ الحبل المتين ، ص 247 - 248. وللمزيد راجع : مدارك الأحكام ، ج 2 ، ص 138 - 139.

(4). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بخ ،

جس » : « إذا دخل ».

(5). في « بح » : « القبر ».

(6). التهذيب ، ج 1 ، ص 458 ، ح 1493 ، معلقاً عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. وفيه ، ص 317 ، ح 921 ، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي ، ج 25 ، ص 519 ، ح 24554 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 173 ، ح 3327.

(7). في « بف » وحاشية « بث » والوافي : « تسلَّ ».

(8). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : سلَّ الميِّتُ سَلًّا ، أي خذه وجرّه عن السرير برفق ». وقد مضى معنى السلَّ ذيل الحديث الأوَّل من هذا الباب.

(9). الوافي ، ج 25 ، ص 512 ، ح 24540 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 182 ، ح 3345.

4559 / 11. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ

سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ عَلَى الْقَبْرِ ⁽¹⁾ ، قُلْتَ : اللَّهُمَّ ⁽²⁾ عَبْدُكَ ، وَابْنُ أُمِّكَ ، وَابْنُ أُمِّكَ ، نَزَلَ بِكَ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ .
فَإِذَا سَلَلْتَهُ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلَيْنِ وَدَلَّيْتَهُ ⁽⁴⁾ ، قُلْتَ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ؛ اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ ، لَا إِلَى عَذَابِكَ ؛ اللَّهُمَّ افْسَحْ ⁽⁵⁾ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ ، وَثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ، وَفِنَا وَإِيَّاهُ عَذَابَ الْقَبْرِ .
وَإِذَا ⁽⁶⁾ سَوَّيْتَ عَلَيْهِ التُّرَابَ ، قُلْ ⁽⁷⁾ : اللَّهُمَّ جَاغِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّتَيْهِ ⁽⁸⁾ ، وَأَصْعِدْ ⁽⁹⁾ رُوحَهُ إِلَى أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عِلِّيِّينَ ، وَالْحَقُّهُ بِالصَّالِحِينَ ⁽¹⁰⁾ .

65 - بَابُ مَا يُبْسَطُ فِي اللَّحْدِ وَوَضْعُ اللَّبَنِ ⁽¹¹⁾ وَالْأَجْرَ ⁽¹²⁾ وَالسَّاجِ

4560 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ⁽¹³⁾ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ

(1). هكذا في « غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس » والوافي ومرآة العقول والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « في القبر ». وقال في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : إذا وضعت الميِّت على القبر ، ظاهره أنَّ المراد الوضع قريباً من القبر ، لا الإدخال فيه بقرينة قوله عليه السلام : فإذا سللته. يدلُّ على استحباب الوضع من قبل الرجلين ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : + « هذا ».

(3). في « ظ ، غ ، بث ، يح ، بخ ، بس ، بف ، جس » والوافي : « ابن » بدون الواو.

(4). « دليته » ، أي أرسلته. راجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 265 - 266 (دلا) .

(5). في « ظ ، بث » : « افتح » . (6). في « بخ » والوافي : « فإذا » .

(7). في « ظ ، غ ، جس » : « قلت » . (8). في « جس » : « عن جنبه » .

(9). في « غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جس » وحاشية « جح » والوافي والوسائل : « وصعد » .

(10). الجعفریات ، ص 203 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف الوافي ، ج 25 ، ص 518 ، ح 24552 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 179 ، ح 3340 .

(11). « اللبن » ، ككتف : المضروب من الطين مرتباً للبناء ، ويقال فيه بالكسر ، وبكسرتين لغة. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1614 (لبن) .

(12). « الأجر » : الذي يبنى به ، فارسيّ معرَّب وفيه لغات أخرى. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 576 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 490 (أجر) .

(13). عليّ بن محمد القاساني من مشايخ عليّ بن إبراهيم. روى عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه وعليّ بن محمد =

القاساني⁽¹⁾ ، قَالَ :

كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ الْمَيِّتُ عِنْدَنَا ، وَتَكُونُ⁽²⁾ الْأَرْضُ⁽³⁾ نَدِيَّةً⁽⁴⁾ ، فَتَفْرَشُ⁽⁵⁾ الْقَبْرَ بِالسَّاجِ⁽⁶⁾ ، أَوْ تُطَبَّقُ عَلَيْهِ⁽⁷⁾ ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ذَلِكَ جَائِزٌ ».⁽⁸⁾

2 / 4561. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ⁽⁹⁾ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ⁽¹⁰⁾ : « أَلْقَى شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي قَبْرِه

= القاساني في بعض الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 477 - 478.

فعليه الظاهر إما زيادة « عن أبيه » في السند رأساً ، أو أنَّ الصواب هو « أبيه وعليّ بن محمد القاساني ».

(1). في « بث ، بس » : « القاشاني ».

(2). في « بخ ، بف » والوافي والتهذيب : « فتكون ».

(3). في « بث » : « القبر ».

(4). « أَرْضٌ نَدِيَّةٌ » ، بكسر الدال وتخفيف الباء ككتبة : مبتلة ؛ من الندل ، وهو المطروبالبلل. راجع : الصحاح ،

ج 6 ، ص 2507 ؛ المصباح المنير ، ص 599 (ندي).

(5). في « بس ، جس » : « فيفرش » . وفي « بخ » : « فتفرش ».

(6). « الساج » : خشب يجلب من الهند. وقيل : خشب أسود رزّين يجلب من الهند ولا تكاد الأرض تبليه. وقيل

غير ذلك. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 302 - 303 ؛ المصباح المنير ، ص 293 (سوج).

(7). في « بح » : « نطَبَّقُ عليه » بالتضعيف. وقال العلامة الفيض : « تطبيق الساج عليه : جعله حواليه كأنه وضع

في تابوت » . وقال العلامة المجلسي : « الطابق كهاجر وصاحب : الأجر الكبير - إلى هنا نصّ كلام صاحب

القاموس - ولعلّ قوله عليه السلام : أو نطبق عليه ، مأخوذ منه » . راجع : مرآة العقول ، ج 14 ، ص 102 ؛

القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1198 (طبق).

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 456 ، ح 1488 ، بسنده عن عليّ بن محمد القاساني ، عن محمد بن محمد ،

قال : كتب عليّ بن بلال إليه أنّه ربّما مات الفقيه ، ج 1 ، ص 171 ، ذيل ح 499 ، مرسلاً عن أبي

الحسن الثالث عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 523 ، ح 24563 ؛ الوسائل ،

ج 3 ، ص 188 ، ح 3366.

(9). هكذا في النسخ والوافي والبحار. وفي المطبوع : + « [عن أبيه] ».

وما أثبتناه هو الظاهر ، كما تقدّم تفصيل الكلام ، في الكافي ، ذيل ح 3695 فلاحظ.

(10). في « ظ » : « يقول ».

الْقُطَيْفَةُ (1) . (2)

3 / 4562. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « جَعَلَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ (3)
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَبْنًا » .

فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ ، إِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ (4) أَجْرًا هَلْ يَضُرُّ الْمَيِّتَ (5) ؟ قَالَ : « لَا » . (6)

66 - بَابُ مَنْ حَتَا عَلَى الْمَيِّتِ (7) وَكَيْفَ يُحْتَى

1 / 4563. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ التَّعْمَانِ ، قَالَ :
رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَا شَاءَ (8) اللَّهُ ، لَأَمَّا شَاءَ (9) النَّاسُ » فَلَمَّا انْتَهَى
إِلَى الْقَبْرِ ،

(1). « القطيفة » : كساء وذيثار له حَمْلٌ. قال ابن الأثير ذيل « حمل » : « الحَمِيلَةُ : القطيفة ، وهي كل ثوب له حمل من أي شيء كان » . والحَمْلُ : ما يكون كالزغب - هو أول ما يبدو من الشعر أو الريش ، وصغار الشعر أو الريش - على وجه الثوب وهو من أصل النسيج ، وقيل : هو كالذهب على وجه الثوب. وقال العلامة الفيض : « كأنه أريد أنه بسطها تحت النبي في لحده صلى الله عليه وآله حين الدفن ، يدل عليه إيراد صاحب الكافي هذه الرواية في باب ما يبسط في اللحد ، ويحتمل أن يكون « ألقى » على صيغة المجهول ، ورجوع العائد في « قبره » إلى شقران ، وقد مضى حديث ابن سنان وأبان عن أبي عبد الله عليه السلام : إنَّ البرد لا يلف به الميّت ولكن يطرح عليه طرحاً ، فإذا أدخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه » . راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1417 (قطف) ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 81 ؛ المغرب ، ص 154 (حمل) ؛ الوافي ، ج 25 ، ص 518 .

(2). الوافي ، ج 25 ، ص 518 ، ح 24553 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 189 ، ح 3367 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 539 ، ح 42 .

(3). في « بث ، بخ ، بف » والوافي والوسائل : « رسول الله » .

(4). في « بث ، بف » والوافي : « إن جعل عليه الرجل » .

(5). في « غ ، ي ، بث ، بخ ، بس ، جن » : « بالميت » .

(6). الوافي ، ج 25 ، ص 524 ، ح 24566 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 189 ، ح 3369 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 539 ، ح 43 ، وتمام الرواية فيه : « جعل عليٌّ عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله لبناً » .

(7). في « ي ، بث ، بخ ، بس ، جن » : « ميّت » . (8). في « بف » وحاشية « بث » : « ما يشاء » .

(9). في الوافي : « ما يشاء » .

تَنَحَّى (1) ، فَجَلَسَ ، فَلَمَّا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ لَحْدَهُ ، قَامَ فَحَنَّا (2) عَلَيْهِ التُّرَابَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ. (3)

2 / 4564. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا حَنَّتِ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ ، فَقُلْ : إِيْمَانًا بِكَ ، وَتَصَدِيقًا بِبِعْثِكَ (4) ، هَذَا مَا وَعَدَنَا (5) اللَّهُ وَرَسُولُهُ (6) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ». قَالَ : « وَقَالَ (7) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ : مَنْ حَنَّا عَلَى مَيِّتٍ ، وَقَالَ (8) هَذَا الْقَوْلُ ، أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً ». (9)

3 / 4565. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ :

كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، فَلَمَّا أُنْ دَفِنُوهُ ، قَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى قَبْرِهِ ، فَحَنَّا عَلَيْهِ (10) مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثَلَاثًا بِكَفِّهِ (11) ، ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ ، ثُمَّ قَامَ قَال : « اللَّهُمَّ جَسَدٌ جَافٍ الْأَرْضِ (12) عَنْ.....

- (1). « تنحى » ، أي تجنّب وصار في ناحية. راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 311 - 312 (نحا).
- (2). يقال : حنّا الرجل التراب يحثوه حثواً ويحثيه حثياً من باب رمى لغة : إذا هاله بيده ، أي صبه بلا رفع اليدين ، وبعضهم يقول : قبضه بيده ثم رماه. راجع : المصباح المنير ، ص 121 (حنّا).
- (3). التهذيب ، ج 1 ، ص 318 ، ح 925 ، بسند آخر وتمام الرواية فيه : « رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة ، فحنّا التراب على القبر بظهر كفيّه ». الوافي ، ج 25 ، ص 524 ، ح 24566 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 189 ، ح 3370.
- (4). في حاشية « بث » والتهذيب : « بنبيك ».
- (5). في « ي ، بس ، جع ، جس » والوسائل والتهذيب : « ما وعد ».
- (6). في الوافي : « رسول الله ».
- (7). في « ي » : « قال » بدون الواو.
- (8). في « بح » : « فقال ».
- (9). التهذيب ، ج 1 ، ص 319 ، ح 926 ، بسنده عن الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 172 ، ضمن ح 500 ، بسند آخر. فقه الرضا عليه السلام ، ص 171 ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 525 ، ح 24569 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 190 ، ح 3373. (10). في « بث » : « + » التراب ».
- (11). في التهذيب : « بكفيّه ».
- (12). « جاف الأرض » ، أي باعده ؛ من الجفاء وهو البعد عن الشيء ، يقال : جفاه ؛ إذا بُعد عنه ، وأجفاه: إذا

جَنَّبِيهِ (1) ، وَأَصْعَدُ إِلَيْكَ رُوحَهُ ، وَلَقَّهِ (2) مِنْكَ رِضْوَانًا ، وَأَسْكِنُ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ (3) بِهِ عَنْ رَحْمَةٍ مَنْ سِوَاكَ « ثُمَّ مَضَى. (4)

4 / 4566. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، قَالَ :

رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطْرَحُ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ ، فَيُمْسِكُهُ سَاعَةً فِي يَدِهِ ، ثُمَّ يَطْرَحُهُ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ (5) أَكْفٍ ، قَالَ : فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « يَا عُمَرُ ، كُنْتُ أَقُولُ : إِيْمَانًا بِكَ ، وَتَصَدِيقًا بِعِثَتِكَ ، ﴿ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ ﴾ (6) وَرَسُولُهُ ﴿ (7) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ تَسْلِيمًا ﴾ (8) ، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَبِهِ جَرَتْ السُّنَّةُ. (9)

5 / 4567. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

مَاتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَدٌ ، فَحَضَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا أُلْحِدَ ، تَقَدَّمَ أَبُوهُ ، فَطَرَحَ (10) عَلَيْهِ التُّرَابَ ، فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَفِّهِ (11) ، وَقَالَ (12) : « لَا تَطْرَحْ عَلَيْهِ

= أبعده ، وجافاه : إذا باعده. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 280 (جفا).

(1). في « بس ، جح » وحاشية « جن » : « عن جنبه ».

(2). يقال : لُقِّاه الشيء وألقاه إليه وبه ، أي طرحه إليه وأبلغه إياه. راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 255 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1744 (لقا).

(3). في « بح » : « ممّا تغنيه ».

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 319 ، ح 927 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 25 ، ص 525 ، ح 24570 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 190 ، ح 3372 . (5). في الوافي : « ثلاث ».

(6). هكذا في « غ ، بح » وحاشية « ظ » . وفي سائر النسخ والمطبوع : « وعد الله ».

(7). في « بث » : « + ﴿ وَصَدَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾. (8). الأحزاب (33) : 22.

(9). الوافي ، ج 25 ، ص 525 ، ح 24571 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 190 ، ح 3371.

(10). في التهذيب والعلل : « يطرح » . (11). في « غ ، بث » : « بكفه » . وفي العلل : « بكتفه ».

«.

(12). في « غ ، بث » : « ثم قال » . وفي « بف ، بخ » والوافي : « فقال ».

التُّرَابُ ؛ وَمَنْ كَانَ مِنْهُ ذَا رَحِمٍ ، فَلَا يَطْرَحُ عَلَيْهِ التُّرَابَ (1) ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يَطْرَحَ الْوَالِدُ ، أَوْ (2) ذُو رَحِمٍ عَلَى مَيِّتِهِ التُّرَابَ (3) .
 فَقُلْنَا (4) : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، أَتَنْهَانَا (5) عَنْ هَذَا وَحْدَهُ (6) ؟
 فَقَالَ : « أَنْهَاكُمْ مِنْ (7) أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِي أَرْحَامِكُمْ (8) ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ ، وَمَنْ قَسَا قَلْبُهُ ، بَعُدَ مِنْ رَبِّهِ » . (9)

67 - بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَرَشِّهِ بِالْمَاءِ ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ ،

وَقَدَرِ مَا يُرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ

1 / 4568. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ،

- (1). في « بس » : - « التراب » .
- (2). في « ي ، ب ف ، جس » : « و » .
- (3). في التهذيب والعلل : - « فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - إِلَى - مَيِّتِهِ التراب » .
- (4). في « بث ، بخ ، ب ف » والوافي : « فقالوا » . وفي « بح » : « فقال » .
- (5). في التهذيب : « تنهانا » بدون الهمزة .
- (6). قال العلامة المجلسي : « قوله : أتنهانا عن هذا وحده ، أي خصوص الابن ، أو خصوص هذا الميِّت ؟ ولا يخفى ما في هذا السؤال بعد حكمه عليه السلام بالتعميم ونقل الرواية العامة من الركافة . ويحتمل أن يكون المراد : أتنهانا عن طرح التراب وحده أو عن سائر أعمال الميِّت ، كإدخال القبر والحضور عنده . قال الشيخ البهائي رحمه الله : قول الراوي : أتنهانا عن هذا وحده ، أي حال كون النهي عنه مفرداً عن العلة في ذلك النهي مجرداً عما يترتب عليه من الأثر ، وحاصله طلب العلة في ذلك ، فبيّنها عليه السلام بقوله : فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ . انتهى ، أقول : ليس في التهذيب قوله : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، إلى قوله : التراب ، فيتوجّه سؤال السائل في الجملة على الوجه الثاني » . وأما العلامة الفيض فدفع الركافة بقوله : « عن هذا وحده ، أي عن هذا الميِّت وحده أن نطرح عليه التراب ، أو عن طرح التراب وحده دون سائر ما يتعلّق بالتجهيز فأجاب عليه السلام بالتعميم في الأوّل والتخصيص في الثاني فصار جواباً لكلا السؤالين ، أراد السائل ما أراد » . راجع : الحبل المتين ، ص 249 ؛ الوافي ، ج 25 ، ص 525 ؛ مرآة العقول ، ج 14 ، ص 107 - 108 .
- (7). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن » والوسائل والتهذيب والعلل : - « من » .
- (8). في التهذيب والعلل : « الأرحام » .
- (9). التهذيب ، ج 1 ، ص 319 ، ج 928 ، بسنده عن الكليني . علل الشرائع ، ص 304 ، ح 1 ، بسنده عن يعقوب بن يزيد . الوافي ، ج 25 ، ص 525 ، ح 24572 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 191 ، ح 3375 ؛ البحار ، ج 82 ، ص 35 ، ذيل ح 24 .

عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ ⁽¹⁾ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ⁽²⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ ⁽³⁾ سَلًّا ⁽⁴⁾ ، وَرَبَّعَ قَبْرَهُ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

2 / 4569. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ ⁽⁷⁾ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ ⁽⁸⁾ رَطْبَةٌ

،

(1). في حاشية « بث » : « عن زائدة ». هذا ، وعدّ الشيخ الطوسي في رجاله ، ص 272 ، الرقم ، 393 ، قدامة بن زائدة الثقفي من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ، كما عدّ زائدة بن قدامة في ص 136 ، الرقم 1421 ، من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ؛ فلذا يمكن القول بترجيح ما ورد في حاشية « بث » ، كما قال به العلامة المجلسي في مرآة العقول ، ج 14 ، ص 108. ولكن لم نجد في ما تتبّعنا من الأسناد والطرق ، رواية زائدة بن قدامة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، بل ورد في الغيبة للنعماني ، ص 154 ، ح 13 رواية أحمد بن الحسن الميثمي ، عن زائدة بن قدامة ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام. وفي ص 157 ، ح 20 ، رواية أحمد بن الحسن الميثمي ، عن زائدة بن قدامة ، عن عبد الكريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام. ولعلّ طبقة زائدة هذا ، تلائم طبقة من ترجم له العاقبة من زائدة بن قدامة الثقفي وقالوا : مات سنة ستين أو إحدى وستين ومائة. راجع : تهذيب الكمال ، ج 9 ، ص 273 ، الرقم 1950 ؛ سير أعلام النبلاء ، ج 7 ، ص 375 ، الرقم 139. (2). في « ظ » : « أبا عبد الله ».

(3). في « بح ، جح » : « ابنه إبراهيم ».

(4). السِّلّ والإسلاال : انتزاع الشيء وإخراجه في رفق. والمراد جذبه إلى القبر برفق وتأنّ. راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 338 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1342 (سِلل).

(5). كذا في معظم النسخ التي قبلت وحاشية « بح » والوافي ومرآة العقول : « ورفع قبره ». وما أثبتناه هو الموافق لما في المطبوع و « بح ». وحاشية « ظ ، بث ، جح ». وقال في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : ورفع قبره ، وفي بعض النسخ : وربّع. وهو الصواب ؛ لأنّه لم يذكر في الباب ما يدلّ على الترييع سوى هذا الخبر مع ذكره في العنوان ، وقد مضى الكلام في الرفع ، وأمّا الترييع فالظاهر أنّ المراد به خلاف التسنيم ». الترييع : جعل الشيء مُرَبَّعاً ، وخلاف التسنيم : التسطيع ؛ فإنّ التسنيم رفع الشيء عن الأرض ، يقال : قبر مُسَنَّم : إذا كان مرفوعاً عن الأرض. راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 307 (سنم) ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 967 (ربع).

(6). الوافي ، ج 25 ، ص 526 ، ح 24573 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 192 ، ح 3377 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 157 ، ح 15.

(7). في الوافي : « أن تدخل ».

(8). « الجريدة » : واحدة الجريد ، وهو غصن النخل الذي يُجَرَّد عنه الخوص ، أي الورق ، ولا يستوى جريداً =

وَيُرْفَعُ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدَرُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةٍ ، وَيُنْضَحُ عَلَيْهِ الْمَاءُ ، وَيُخْلَى عَنْهُ (1) .» (2) .

4570 / 3. حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (3) ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ وَضْعِ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ : مَا هُوَ (4) ؟ وَلِمَ صُنِعَ ؟

فَقَالَ : « صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى ابْنِهِ (5) بَعْدَ النَّضْحِ .»

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ : كَيْفَ أَضْعُ يَدِي عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ ؟

فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى (6) الْأَرْضِ ، وَوَضَعَهَا عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَفَعَهَا وَهُوَ مُقَابِلُ الْقَبْلَةِ . (7)

4571 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصْنَعُ بِمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً شَيْئاً لَا يَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْهَاشِمِيِّ ، وَنَضَحَ قَبْرَهُ بِالْمَاءِ ،

= مادام عليه الخوص ، إِنَّمَا يَسْمَى سَعْفًا ، قَالَ الشَّيْخُ الْبَهَائِيُّ : « إِنَّمَا يَسْمَى الْجَرِيدَ سَعْفًا أَيْضًا .» راجع :
 الصحاح ، ج 2 ، ص 455 ؛ المصباح المنير ، ص 96 (جرد) ؛ الحبل المتين ، ص 230 .

(1) . « يُخْلَى عَنْهُ » ، أَي يُتْرَكُ . قَالَ الْعَلَامَةُ الْمَجْلِسِيُّ : « قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَخْلَى عَنْهُ ، أَي لَا يَعْمَلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخِرَ مِنْ جِصٍّ وَآجَرَ وَبَنَاءٍ ، أَوْ لَا يَتَوَقَّفُ عِنْدَهُ بَلْ يَنْصَرِفُ عَنْهُ ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَكُونُ مُؤَيَّدًا لِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا .» راجع : الْقَامُوسُ الْمَحِيط ، ج 2 ، ص 1680 (خلو) ؛ مِرَاةُ الْعُقُولِ ، ج 14 ، ص 110 .

(2) . التَّهْذِيبُ ، ج 1 ، ص 320 ، ح 932 ، بِسَنَدِهِ عَنِ الْكَلِينِيِّ . الْوَافِي ، ج 25 ، ص 527 ، ح 24578 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 3 ، ص 22 ، ح 2925 ، إِلَى قَوْلِهِ : « فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ » ؛ وَص 192 ، ح 3379 .

(3) . فِي حَاشِيَةِ « بَف » : + « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ » ، لَكِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ غَيْرُ وَاضِحٍ ؛ لِعَدَمِ وَضُوحِ خَطِّهِ ، فَلَا يُعْلَمُ هَلْ هَذَا تَصْحِيحٌ ، أَوْ نَسْخَةٌ ، أَوْ اسْتَظْهَارٌ لِمَا هُوَ الصَّوَابُ .

(4) . فِي « جَس » : « وَمَا هُوَ » .

(5) . فِي « غ » ، بَس ، بَف ، جَس « وَحَاشِيَةُ « ظ » ، بَث ، بَح » وَالْوَافِي : « عَلَى ابْنَتِهِ » .

(6) . كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ وَالْوَافِي . وَفِي جَمِيعِ النُّسخِ الَّتِي قَوَّيْتُ : « فِي » .

(7) . التَّهْذِيبُ ، ج 1 ، ص 462 ، ح 1508 ؛ وَج 6 ، ص 105 ، ح 184 ؛ وَكَامِلُ الزِّيَارَاتِ ، ص 320 ، الْبَابُ 105 ، ح 5 ؛ وَكِتَابُ الْمَزَارِ ، ص 219 ، ح 2 ، بِسَنَدِ آخِرٍ عَنْ أَبَانَ ، مِنْ قَوْلِهِ : « وَسَأَلْتُهُ كَيْفَ أَضْعُ يَدِي » مَعَ اخْتِلَافِ يَسِير . الْوَافِي ، ج 25 ، ص 528 ، ح 24579 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 3 ، ص 198 ، ح 3398 .

وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ⁽¹⁾ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تُرَى ⁽²⁾ أَصَابِعُهُ فِي الطِّينِ ، فَكَانَ الْعَرِيبُ يَفْدُمُ ، أَوْ الْمَسَافِرُ ⁽³⁾ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَيَرَى الْقَبْرَ الْجَدِيدَ عَلَيْهِ أَثَرُ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَيَقُولُ : مَنْ مَاتَ مِنْ آلِ ⁽⁴⁾ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ؟ ⁽⁵⁾ .

5 / 4572. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ أَبِي قَالَ لِي ⁽⁶⁾ ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضِهِ : يَا بُنَيَّ ،
أَدْخِلْ أَنَا سَأَمِنْ فُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَشْهَدَهُمْ » .

قَالَ : « فَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ أَنَا سَأَمِنْهُمْ ، فَقَالَ : يَا جَعْفَرُ ، إِذَا أَنَا مِتُّ فَعَسَلْنِي ، وَكَفَّنِي ، وَارْفَعْ
قَبْرِي أَرْبَعَ أَصَابِعَ ، وَرُشَّهُ بِالْمَاءِ ؛ فَلَمَّا خَرَجُوا قُلْتُ : يَا أَبَتِي ⁽⁷⁾ ، لَوْ أَمَرْتَنِي بِهَذَا ⁽⁸⁾ صَنَعْتُهُ ⁽⁹⁾ ،
وَلَمْ تُرِدْ ⁽¹⁰⁾ أَنْ أَدْخِلَ عَلَيْكَ قَوْمًا تُشْهَدُهُمْ ⁽¹¹⁾ فَقَالَ ⁽¹²⁾ : يَا بُنَيَّ ، أَرَدْتُ أَنْ لَا تُنَازِعَ » . ⁽¹³⁾
6 / 4573. عَلِيُّ ⁽¹⁴⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ⁽¹⁵⁾ :

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار والتهذيب. وفي المطبوع : - « رسول الله
صلى الله عليه وآله » .

(2). في « غ ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جح ، جس » : « حَتَّى يَرَى » .

(3). في « جن » : « والمسافر » .

(4). في « بخ » : « أهل » .

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 460 ، ح 1498 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 25 ، ص 528 ، ح
24580 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 198 ، ح 3397 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 261 ، ح 50 .

(6). في التهذيب : « قال لي أبي » بدل « إنَّ أبي قال لي » .

(7). في « بخ » والوافي : « أبه » .

(8). في « بخ » : « بنا » .

(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي ومراة العقول والبحار والتهذيب. وفي المطبوع : « لصنعتة » .

(10). في « غ » : « فلم ترد » . وفي التهذيب : « ولم تريد » .

(11). في « جح » : « ليشهدهم » . وفي « جس » : « يشهدهم » .

(12). في « غ » : « وقال » . وفي التهذيب : « قال » .

(13). التهذيب ، ج 1 ، ص 320 ، ح 933 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 25 ، ص 528 ، ح
24581 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 193 ، ح 3380 ، إلى قوله : « ورشّه بالماء » ؛ البحار ، ج 46 ، ص
214 ، ح 9 .

(14). في « بف » : « عنه » . وفي « جن » : « علي بن إبراهيم » .

(15). في « بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جس ، جن » والوافي : « بعض أصحابنا » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ ، قَالَ : « يَتَجَافَى ⁽¹⁾ عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَ النَّدَى ⁽²⁾ فِي التُّرَابِ ». ⁽³⁾

4574 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ رَشُّ الْقَبْرِ ⁽⁴⁾ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ». ⁽⁵⁾

4575 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا فَرَعْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَاَنْضَحْهُ ، ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَتَغْمِزْ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّضْحِ ». ⁽⁶⁾

4576 / 9. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ ، قَالَ :

قَامَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مِنَ الشَّيْعَةِ ⁽⁷⁾ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ ، وَآنِسْ وَحْشَتَهُ ، وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ ⁽⁸⁾ مَا يَسْتَعْنِي بِهَا ⁽⁹⁾ عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ ». ⁽¹⁰⁾

(1). « يتجافى » ، أي يتباعد ، من الجفاء وهو البعد عن الشيء. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 280 (جفا).
(2). « الندى » : أصله المطر ، وهو مقصور يطلق لمعان ، من عَزَقَ ، وَطَلَ وهو المطر الخفيف ، والبلل. وقيل : الندى ما سقط آخر الليل ، وأما الذي يسقط أوله فهو السدى. والمراد به هنا البلل والرطوبة. راجع : المصباح المنير ، ص 589 (ندا).

(3). علل الشرائع ، ص 307 ، ح 1 ، بسنده عن ابن أبي عمير. الوافي ، ج 25 ، ص 530 ، ح 24584 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 196 ، ح 3389.
(4). في « غ » : « القبور ».

(5). قرب الإسناد ، ص 147 ، ح 534 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، مع اختلاف يسير وزيادة في آخره. الوافي ، ج 25 ، ص 530 ، ح 24585 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 196 ، ح 3390.

(6). الوافي ، ج 25 ، ص 530 ، ح 24586 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 196 ، ح 3391.

(7). في كامل الزيارات ، ص 322 : - « من الشيعة ». (8). في « بث » : + « رحمة ».

(9). في « غ ، بف » وحاشية « بث » والوافي وكامل الزيارات ، ص 322 : « به ».

(10). كامل الزيارات ، ص 322 ، باب 105 ، ح 14 ، بسنده عن ابن عجلان. وفي الكافي ، كتاب الجنائز

، باب =

4577 / 10. أَبَانُ ⁽¹⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُدْعَى لِلْمَيِّتِ حِينَ يُدْخَلُ حُفْرَتُهُ ، وَيُرْفَعُ ⁽²⁾ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ ». ⁽³⁾

4578 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الدَّلَّالُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَا عَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يَدْرُؤُوا عَنْ مَيِّتِهِمْ لِقَاءَ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ ».

قُلْتُ : كَيْفَ يُصْنَعُ ⁽⁴⁾ ؟

قَالَ : « إِذَا أُفْرِدَ الْمَيِّتُ ، فَلْيَتَخَلَّفْ عِنْدَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ ، فَيَضَعُ فَمَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، أَوْ يَا فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ ⁽⁵⁾ ، هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ ، وَأَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ⁽⁶⁾ سَيِّدُ ⁽⁷⁾ الْوَصِيِّينَ ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ؟ » قَالَ : « فَيَقُولُ مُنْكَرٌ لِنَكِيرٍ : انْصَرَفَ بَنَّا عَنْ هَذَا ؛ فَقَدْ لُقِنَ حُجَّتَهُ ». ⁽⁸⁾

= زيارة القبور ، ح 4681 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 105 ، ح 183 ؛ وكامل الزيارات ، ص 321 ، باب 105 ، ح 10 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 580 ، ح 24715 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 199 ، ح 3999.

(1). السند معلق على سابقه . ويروي عن أبان ، حميد بن زياد عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد.

(2). في « غ » : « يرفع » بدون الواو .

(3). الوافي ، ج 25 ، ص 527 ، ح 24577 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 192 ، ح 3376.

(4). في « بح » : + « به ». وفي التهذيب وتحف العقول : « نضع ».

(5). في « غ » ، بح « وتحف العقول : « فلانة » . (6). في « بخ » : - « أمير المؤمنين ».

(7). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت . وفي المطبوع : « وسيد ».

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 321 ، ح 935 ، بسنده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله =

68 - بَابُ تَطْيِينِ الْقَبْرِ وَتَجْصِيصِهِ

- 1 / 4579. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا تُطَيَّنُوا الْقَبْرَ (1) مِنْ غَيْرِ (2) طِينِهِ ». (3)
- 2 / 4580. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ (4) بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ (5) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُحَصَّبٌ (6) حَصْبَاءً (7) حُمْرَاءً ». (8)

= الرازي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. الفقيه ، ج 1 ، ص 173 ، ح 501 ، معلقاً عن يحيى بن عبد الله ، وفيهما مع اختلاف يسير. التهذيب ، ج 1 ، ص 459 ، ح 1496 ، بسند آخر ومع اختلاف. وراجع : علل الشرائع ، ج 1 ، ص 308 ، ح 1. الوافي ، ج 25 ، ص 531 ، ح 24591 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 200 ، ذيل ح 3403.

- (1). في « ي ، بح ، بس ، جن » : « القبور ». (2). في « غ » : « غير ».
- (3). التهذيب ، ج 1 ، ص 460 ، ح 1499 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم. وراجع : الفقيه ، ج 1 ، ص 189 ، ح 576. الوافي ، ج 25 ، ص 532 ، ح 24593 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 202 ، ح 3407.
- (4). في النسخ : « الحسين ». وهو سهو ، والمراد من ابن محمد هذا ، هو الحسن بن محمد بن سماعة ؛ فقد روى حميد بن زياد كتاب ابن سماعة هذا ، وأكثر من الرواية عنه في الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 84 ، الرقم 40 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 6 ، ص 289.
- ويؤيد ذلك ما ورد في الوسائل ، ج 3 ، ص 203 ، ح 3409 ؛ والبحار ، ج 22 ، ص 539 ، ح 44 - ناقلين من الكافي - من « الحسن بن محمد » ، كما يؤيده ورد الخبر في التهذيب ، ج 1 ، ص 416 ، ح 1502 - والخبر مأخوذ من الكافي من غير تصريح - عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غير واحد ، عن أبان.

- (5). هكذا في النسخ والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : - « عن أبان ».
- والصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى الحسن بن محمد بن سماعة - بعنوانيه المختلفة - عن غير واحد ، عن أبان [بن عثمان] في كثير من الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 388 - 391 ؛ وج 22 ، ص 391 - 392.

- (6). في « ي » : - « محصَّب ». وفي حاشية « بح » : « تحصَّب ». و « محصَّب » ، أي ملقى فيه الحصباء ومُفَرَّش به ، والحصباء : الحصى الصغار. راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 319 (حصب).
- (7). في « بث ، بس ، جس ، جن » : « حصباً ».
- (8). التهذيب ، ج 1 ، ص 461 ، ح 1502 ، معلقاً عن حميد بن زياد. الوافي ، ج 25 ، ص 533 ، ح 24594 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 203 ، ح 3409 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 539 ، ح 44.

4581 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ :

لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَغْدَادَ ، وَمَضَى إِلَى الْمَدِينَةِ ، مَاتَتْ لَهُ ابْنَتُهُ بِقَيْدَ ، فَدَفَنَهَا ، وَأَمَرَ بَعْضَ مَوَالِيهِ أَنْ يُجَصِّصَ قَبْرَهَا ، وَيَكْتُبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا ، وَيَجْعَلَهُ ⁽¹⁾ فِي الْقَبْرِ . ⁽²⁾

4582 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ » . ⁽³⁾

69 - بَابُ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ

4583 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ⁽⁴⁾ ، عَنْ

(1). في « غ » : « يجعله » بدون الواو .

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 217 ، ح 1501 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 217 ، ح 768 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 25 ، ص 533 ، ح 24595 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 203 ، ح 3410 ؛ البحار ، ج 48 ، ص 289 ، ح 7 ؛ وج 82 ، ص 37 ، ذيل ح 29 .

(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 460 ، ح 1500 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الجعفریات ، ص 201 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 530 ، ح 24587 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 202 ، ح 3406 .

(4). ابن مسكان هذا ، هو عبدالله بن مسكان ، وعمدة رواته هم : صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى ، وهؤلاء كلهم من مشايخ أحمد بن محمد بن عيسى . وذكر النجاشي في طريقه إلى كتب عبدالله بن مسكان ، أنَّ أحمد بن محمد بن عيسى روى عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان . راجع : رجال النجاشي ، ص 214 ، الرقم 559 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 498 - 509 ؛ وج 23 ، ص 284 - 313 .

فعليه ، الظاهر هو وقوع خلل في السند من سقط أو إرسال بين أحمد بن محمد وبين ابن مسكان . ويؤيد ذلك أنَّ عبدالله بن مسكان مات في أيام أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد استشهد هو عليه السلام سنة 183 . =

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَام ، قَالَ : « مَنْ خُلِقَ مِنْ تُرْبَةٍ ، دُفِنَ فِيهَا ⁽¹⁾ » . ⁽²⁾

4584 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ

أَبِي مِنْهَالٍ ⁽³⁾ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام يَقُولُ : « إِنَّ التُّفْطَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ ، بَعَثَ اللَّهُ - عَزَّ

وَجَلَّ - مَلَكًا ، فَأَخَذَ مِنَ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا ، فَمَاتَهَا فِي التُّفْطَةِ ، فَلَا يَزَالُ قَلْبُهُ يَحِنُّ إِلَيْهَا

حَتَّى يُدْفَنَ فِيهَا » . ⁽⁴⁾

70 - بَابُ التَّعْزِيَةِ وَمَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ

4585 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ عُذَافِرٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « لَيْسَ التَّعْزِيَةُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ ⁽⁵⁾ ؛

لَا يَحْدُثُ ⁽⁶⁾ فِي الْمَيِّتِ حَدَثٌ ، فَيَسْمَعُونَ ⁽⁷⁾ الصَّوْتِ » . ⁽⁸⁾

= وأما أحمد بن محمد بن عيسى ، فكان حين توفي أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، وهي سنة 274 أو

280 ؛ فيستبعد جداً إدراك أحمد بن محمد بن عيسى ابن مسكان والرواية عنه مباشرةً . راجع : الإرشاد للمفيد ، ج

2 ، ص 215 ؛ رجال النجاشي ، ص 76 ، الرقم 182 ؛ تهذيب الكمال ، ج 29 ، ص 43 ، الرقم 6247 .

(1). لم ترد هذه الرواية في « ظ » . (2). الوافي ، ج 25 ، ص 590 ، ح 24737 .

(3). في « بف » : « سمال » بدل « أبي منهل » .

(4). الوافي ، ج 25 ، ص 590 ، ح 24738 ؛ البحار ، ج 60 ، ص 338 ، ح 14 .

(5). في « بخ » : « ثم ينصرف » . (6). في « بس ، جح » : « لا يحدثن » .

(7). في « بث » : « فتسمعون » .

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 463 ، ح 1511 ، معلقاً عن سهل بن زياد . الوافي ، ج 25 ، ص 551 ، ح

24637 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 216 ، ذيل ح 3446 ؛ البحار ، ج 82 ، ص 112 ، ذيل ح 55 .

- 4586 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « التَّعْزِيَةُ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ ⁽¹⁾ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ ». ⁽²⁾
- 4587 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ الْحَجَّالِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ⁽³⁾ ، قَالَ :
« لَيْسَ التَّعْزِيَةُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ ؛ لَا يَحْدُثُ فِي الْمَيِّتِ حَدَثٌ ، فَيَسْمَعُونَ الصَّوْتَ ». ⁽⁴⁾
- 4588 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « التَّعْزِيَةُ الْوَاجِبَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ ». ⁽⁵⁾
- 4589 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ ⁽⁶⁾ ، قَالَ :
لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ بِلاَ حِذَاءٍ وَلَا رِدَاءٍ ⁽⁷⁾ . ⁽⁸⁾

(1). في « بخ ، جح » : « الميت » .
(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 463 ، ح 1512 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 217 ، ح 770 ، معلقاً عن ابن أبي عمير . الوافي ، ج 25 ، ص 552 ، ح 24639 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 216 ، ح 3445 ؛ البحار ، ج 82 ، ص 112 ، ذيل ح 55 .
(3). في الوسائل : + « عن أبي عبد الله عليه السلام » .
(4). الوافي ، ج 25 ، ص 551 ، ح 24638 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 216 ، ح 3446 .
(5). الفقيه ، ج 1 ، ص 174 ، ح 504 ، مرسلاً . الوافي ، ج 25 ، ص 552 ، ح 24640 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 216 ، ح 3447 ؛ البحار ، ج 82 ، ص 112 ، ذيل ح 55 .
(6). في « بخ ، بس ، جس » وحاشية المطبوع : « عمر » .
(7). في « غ ، بخ ، بف » والوافي : « بلا رداء ولا حذاء » .
(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 463 ، ح 1513 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . كمال الدين ، ص 72 ، بسند آخر عن رجل من بني هاشم . الفقيه ، ج 1 ، ص 177 ، ح 524 ، مرسلاً . الوافي ، ج 25 ، ص 553 ، ح 24644 .

4590 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ⁽²⁾ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ⁽³⁾ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَضَعَ رِذَاءَهُ حَتَّى يَعْلَمَ
النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ ». ⁽⁴⁾

4591 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ رِفَاعَةَ
النَّخَّاسِ ، عَنْ رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « عَزَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا بِابْنِ لَهُ ، فَقَالَ
: « اللَّهُ خَيْرٌ لِابْنِكَ مِنْكَ ، وَثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ابْنِكَ » ⁽⁵⁾ .

فَلَمَّا بَلَغَهُ جَزَعُهُ بَعْدُ ، عَادَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : « قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَمَا
لَكَ بِهِ أُسْوَةٌ؟ » فَقَالَ : إِنَّهُ ⁽⁶⁾ كَانَ مُرْهَقًا ⁽⁷⁾ ، فَقَالَ : « إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ : شَهَادَةٌ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، وَشَفَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَلَنْ تَفُوتَهُ ⁽⁸⁾ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ⁽⁹⁾
إِنْ شَاءَ اللَّهُ ». ⁽¹⁰⁾

(1). في « بخ » : - « بن إبراهيم ».

(2). هكذا في النسخ والوافي والوسائل ، وفي المطبوع : - « عن أبيه ». وهو سهو واضح ؛ كما يعلم ذلك من
ملاحظة طبقة علي بن إبراهيم وابن أبي عمير ، وكثرة روايات علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير. راجع :
معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 470 - 493.

ويؤيد ذلك ورود الخبر في التهذيب ، ج 1 ، ص 463 ، ح 1514 - والخبر مأخوذ من الكافي من دون تصريح
- عن علي - وقد عبّر عنه بالضمير - عن أبيه ، عن ابن أبي عمير.

(3). في « بخ » : « بعض أصحابنا ».

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 463 ، ح 1514 ، معلقاً عن علي بن إبراهيم . الوافي ، ج 25 ، ص 553 ، ح
24642 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 443 ، ذيل ح 2597. (5). في « بخ » والتهذيب والثواب : « منه » بدل « من
ابنك ».

(6). في « غ » : + « قد ».

(7). في الوسائل وتحف العقول وثواب الأعمال : « مراهقاً ». و « المَرَّق » : من يأتي المحارم من شرب الخمر
ونحوه ، أو من هو موصوف بالرهق ، وهو السفه وغشيان المحارم ، أو من هو متهم بسوء وسفه ، أو من هو متهم
في دينه. والظاهر أن المراد هنا الأول ؛ وكأته خاف عليه أن يعذب. راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 128 (رفق) .

(8). في « بف » والثواب : « فلن يفوته ». (9). في « ظ » : - « منهم ».

(10). التهذيب ، ج 1 ، ص 468 ، ح 1437 ، معلقاً عن أحمد بن محمد. ثواب الأعمال ، ص 235 ، ح
3 ، بسنده =

4592 / 8. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِدَاءً ، وَأَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ حَتَّى يُعْرِفَ » .⁽¹⁾

4593 / 9. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ :

رَأَيْتُ مُوسَى ⁽²⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَزِّي قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ .⁽³⁾

4594 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارٍ ⁽⁴⁾ ، قَالَ :

= عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن رفاعه بن موسى النخاس ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 1 ، ص 174 ، ج 508 ، مرسلاً ، وفي كلّها مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 554 ، ح 24648 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 217 ، ح 3449 .

(1). التهذيب ، ج 1 ، ص 463 ، ح 1515 ، معلقاً عن الكليني . المحاسن ، ص 419 ، كتاب المآكل ، ح 189 ، عن أبيه ، عن سعدان . علل الشرائع ، ص 307 ، ح 1 ، بسنده عن سعدان بن مسلم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 1 ، ص 174 ، ح 509 ، معلقاً عن أبي بصير ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج 25 ، ص 554 ، ح 24643 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 441 ، ذيل ح 2590 . (2). في الفقيه والتهذيب والاستبصار : + « بن جعفر » .

(3). الاستبصار ، ج 1 ، ص 217 ، ح 769 ، بسنده عن الكليني . التهذيب ، ج 1 ، ص 463 ، ح 1516 ، معلقاً عن علي ، عن أبيه . الفقيه ، ج 1 ، ص 173 ، ح 503 ، معلقاً عن هشام بن الحكم . الوافي ، ج 25 ، ص 552 ، ح 24641 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 215 ، ذيل ح 3444 ؛ البحار ، ج 82 ، ص 112 ، ذيل ح 55 .

(4). هكذا في « بف » وحاشية « بث » . وفي سائر النسخ والمطبوع والوسائل : « ابن مهران » . والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه ؛ فإنّ ابن مهران في مشايخ سهل بن زياد ، هو إسماعيل بن مهران ، ولم نجد في رواياته نقل مكاتبات أبي جعفر الثاني عليه السلام إلّا في هذا الخبر وما يأتي في ح 4640 ، والمذكور هناك أيضاً « ابن مهران » لا إسماعيل بن مهران ، إلّا أنّ في بعض النسخ المعتمدة مثل « بخ » و « بف » : « ابن مهزيار » بدل « ابن مهران » ، والصواب هو « ابن مهزيار » ؛ لما يأتي في ح 4785 من نقل الخبر عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن =

كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ : « دَكَّرْتُ مُصِيبَتَكَ بِعَلِيِّ ابْنِكَ ، وَدَكَّرْتُ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ وَلَدِكَ إِلَيْكَ ، وَكَذَلِكَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا يَأْخُذُ مِنَ الْوَالِدِ (1) وَغَيْرِهِ أَزْكَى مَا عِنْدَ أَهْلِهِ لِيُعْظِمَ بِهِ أَجَرَ الْمُصَابِ بِالْمُصِيبَةِ ، فَأَعْظَمَ (2) اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاكَ ، وَرَبَطَ عَلَى قَلْبِكَ ؛ إِنَّهُ قَدِيرٌ ، وَعَجَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِالْخَلْفِ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ (3) قَدْ فَعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . » (4)

71 - بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَى حَزِيناً

- 4595 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ عَزَى حَزِيناً ، كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبَّرُ (5) بِهَا . » (6)
- 4596 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَهْبٍ :

= زياد ، عن علي بن مهزيار ، قال : كتب إلى أبي جعفر عليه السلام رجل ...
وعلي بن مهزيار كان من وكلاء أبي جعفر الثاني عليه السلام ونقل عنه مكاتبات عديدة ، روى سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عدّة منها. أنظر على سبيل المثال ؛ الكافي ، ح 2945 و 3392 و 4857 و 7987 و 9519.

ثم إن الظاهر اتّحاد الأخبار الثلاثة المذكورة هنا مع ح 4640 و 4785 ، إلا أنّ المذكور هنا تفصيل الخبر ، والمذكور في الموضوعين الآخرين جواب الإمام عليه السلام ، فلاحظ.

- (1). في « بخ ، بف ، جن » : « الولد » . (2). في « غ » : « فعظم » .
(3). في « بف » : - « الله » .
(4). الوافي ، ج 25 ، ص 555 ، ح 24649 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 218 ، ح 3450.
(5). في الكافي ، ح 4670 : « يحبي » . وقوله : « يحبر بها » ، أي يزيّن بها. راجع : لسان العرب ، ج 4 ، ص 157 (حبر) .

(6). ثواب الأعمال ، ص 235 ، ح 2 ، بسنده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام . الكافي ، كتاب الجنائز ، باب ثواب التعزية ، ح 4670 ، بسند آخر عن أبي عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الفقيه ، ج 1 ، ص 173 ، ح 502 ، مراسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله . الوافي ، ج 25 ، ص 550 ، ح 24633 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 213 ، ح 3435.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ عَزَى مُصَابًا ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرٍ أَنْ يَنْتَقِصَ ⁽¹⁾ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَيْئًا ». ⁽²⁾

72 - بَابُ الْمَرْأَةِ ⁽³⁾ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا صَبِيٌّ يَتَحَرَّكُ

4597 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ ، وَيَتَحَرَّكُ الْوَلَدُ ⁽⁴⁾ فِي بَطْنِهَا ، أَيَشُقُّ بَطْنُهَا ،
وَيُخْرِجُ الْوَلَدُ؟

قَالَ : فَقَالَ : « نَعَمْ ، وَيُخَاطُ بِطْنُهَا ». ⁽⁵⁾

4598 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ ⁽⁶⁾ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ :

- (1). في « ظ ، غ ، بح ، بخ ، جح » وقرب الإسناد وثواب الأعمال : « أن ينقص ».
- (2). الكافي ، كتاب الجنائز ، باب ثواب التعزية ، ح 4672. وفي ثواب الأعمال ، ص 236 ، ح 4 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. قرب الإسناد ، ص 51 ، ح 166 ، عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفيه ، ص 156 ، ح 574 ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. الوافي ، ج 25 ، ص 549 ، ح 24629 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 213 ، ح 3436.
- (3). في « جس » : + « التي ».
- (4). في « غ ، بخ » : « والولد يتحرك ».
- (5). الكافي ، كتاب الجنائز ، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك ، ح 4394 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 344 ، ح 1006 و 1007 ، بسند آخر. وفي الكافي ، نفس الباب ، ح 4393 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 344 ، ح 1005 ، بسند آخر عن العبد الصالح عليه السلام. وفيه ، ح 1004 ، بسند آخر عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وفي كل المصادر إلى قوله : « فقال : نعم » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 339 ، ح 24160 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 469 ، ح 2669.
- (6). كذا في النسخ والمطبوع. والظاهر وقوع سقط في السند ؛ فقد تقدّم الخبر في الكافي ، ح 4395 - مع اختلاف يسير - عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام. والراوي عن وهب بن وهب - وهو أبو البخترى - في الأسناد هو محمد بن خالد البرقي. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 16 ، ص 354 و 364 و 369 =

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ ، فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ (1) ، فَشَقَّ (2) بَطْنُهَا (3) ، وَأُخْرِجَ (4) الْوَلَدُ ». وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ (5) وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا (6) ، فَيَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا (7) ، قَالَ : « لَا بَأْسَ أَنْ يُدْخَلَ الرَّجُلُ يَدَهُ ، فَيَقْطَعَهُ ، وَيُخْرِجَهُ (8) إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النِّسَاءُ (9) ». (10)

73 - بَابُ غُسْلِ الْأَطْفَالِ وَالصِّبْيَانِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ

1 / 4599. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ زُرَّارَةَ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « السَّقَطُ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، غُسِّلَ ». (11)

= هذا ، وما ورد في التهذيب ، ج 1 ، ص 344 ، ح 1008 ، والوسائل ، ج 2 ، ص 470 ، ح 2671 ، من نقل الخبر بنفس السند عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن وهب بن هب ، الظاهر نقل الكتابين مما ورد في الكافي ، ح 4395 ، كما تشهد به ألفاظ الخبر .

- (1). في « جس » والوسائل والكافي ، ح 4395 والتهذيب : - « فيتخوف عليه ».
- (2). في « بخ ، جس » والوسائل والكافي ، ح 4395 : « شقَّ ». وفي « بف » والتهذيب : « يشقَّ ».
- (3). في التهذيب : - « بطنها ».
- (4). في « جس » وحاشية « بث » والكافي ، ح 4395 والتهذيب : « ويخرج ».
- (5). في « ظ ، بخ ، بس ، بف » والكافي ، ح 4395 : « تموت ».
- (6). في « جس » : + « وفي بطنها ولد يتحرك ». وفي الوسائل والكافي ، ح 4395 والتهذيب : « في بطنها الولد » بدل « ولدها في بطنها ».
- (7). في « بث ، بخ ، جس » : « عليه ».
- (8). في « ظ ، ي ، بف » : « ويخرج ».
- (9). في الوسائل والكافي ، ح 4395 : - « إذا لم ترفق به النساء ».
- (10). الكافي ، كتاب الجنائز ، باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك ، ح 4395. التهذيب ، ج 1 ، ص 344 ، ح 1008 ، معلقاً عن الكليني. قرب الإسناد ، ص 136 ، ح 478 ، بسند آخر من قوله : « وكان في المرأة يموت ولدها ». الوافي ، ج 24 ، ص 340 ، ح 24163 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 470 ، ذيل ح 2671.
- (11). التهذيب ، ج 1 ، ص 328 ، ح 960 ؛ بسند آخر عن أحمد بن محمد ، عمن ذكره قال : إذا تم للسقط ... ، مع =

4600 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ وَ (1) زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ : مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ (2) : « إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ ». قُلْتُ : مَتَى تَجِبُ (3) الصَّلَاةُ عَلَيْهِ (4)؟ فَقَالَ (5) : « إِذَا كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ ، وَالصَّبِيَّامُ إِذَا أَطَاقَهُ » (6).

4601 / 3. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ (7) ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَيَاةِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ - فَطَيْمُ (8) قَدْ دَرَجَ (9) ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا غُلَامُ ، مَنْ ذَا الَّذِي إِلَى جَنْبِكَ لِمَوْلَى لَهُمْ؟ فَقَالَ : هَذَا مَوْلَايَ ، فَقَالَ

= اختلاف يسير وزيادة في آخره. فقه الرضا عليه السلام ، ص 174 مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 341 ، ح 24165 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 502 ، ح 2757.

(1). في حاشية « بف » والتهذيب : « عن » ، ولا يبعد كونه سهواً ؛ فقد روى الصدوق الخبر في الفقيه ، ج 1 ، ص 167 ، ح 486 ، وقال : « وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ».

(2). في « غ » : « فقال ».

(3). في « غ » ، بس ، جج ، جس : « يجب ».

(4). في « بخ » ، بف : « عليه الصلاة ».

(5). في الفقيه والتهذيب ، ح 456 : « قال ».

(6). التهذيب ، ج 3 ، ص 198 ، ح 456 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 479 ، ح 1855 ، معلقاً عن

الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 167 ، ح 486 ، معلقاً عن زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله

عليه السلام. وفي التهذيب ، ج 2 ، ص 381 ، ح 1589 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 408 ، ح 1562 ،

بسند آخر عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، إلى قوله : « إذا كان ابن ست سنين » مع اختلاف

يسير. وفي التهذيب ، ج 3 ، ص 199 ، ح 458 ؛ وقرب الإسناد ، ص 218 ، ح 855 ، بسند آخر عن

موسى بن جعفر عليهما السلام ، إلى قوله : « قال : إذا عقل الصلاة » مع اختلاف يسير. وراجع : الكافي ، كتاب

الصيام ، باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به ، ح 6489 ؛ الفقيه ، ج 1 ، ص 168 ، ح 488. الوافي ، ج

25 ، ص 495 ، ح 24500 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 95 ، ذيل ح 3117.

(7). في التهذيب والاستبصار : - « عن عمر بن أدينة ». وهو سهو ؛ فقد توسّط [عمر] بن أدينة بين [محمد

[بن أبي عمير وبين زرارة في كثير من الأسناد جداً. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 367 - 370 ؛

وج 22 ، ص 368. (8). « الفطيم » : الذي انتهت مدّة رضاعه. راجع : مجمع

البحرين ، ج 6 ، ص 131 (فظم).

(9). في حاشية « بث » : « ما درج ». ويقال : درج الصبي درجاً من باب قعد : مشى قليلاً في أول ما يمشي.

المصباح المنير ، ص 191 (درج).

لَهُ الْمَوْلَى - يُمَارِجُهُ - : لَسْتُ لَكَ بِمَوْلَى ، فَقَالَ : ذَلِكَ (1) شَرُّ لَكَ ، فَطَعَنَ (2) فِي جَنَازَةِ (3) الْغُلَامِ ، فَمَاتَ ، فَأُخْرِجَ فِي سَفَطٍ (4) إِلَى (5) الْبَقِيعِ ، فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزَّ صَفَرَاءُ ، وَعِمَامَةٌ خَزَّ صَفَرَاءُ ، وَمِطْرَفٌ (6) خَزَّ أَصْفَرُ ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي إِلَى الْبَقِيعِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى ، وَالنَّاسُ يُعْزُونَهُ عَلَى ابْنِ ابْنِهِ.

فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَقِيعِ ، تَقَدَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ (7) عَلَيْهِ (8) أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ ، ثُمَّ أَخَذَ (9) بِيَدِي فَتَنَحَّى بِي ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَى الْأَطْفَالِ ، إِنَّمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - يَأْمُرُ بِهِمْ ، فَيُدْفَنُونَ مِنْ وَرَاءِ (10) ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ (11) مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؛ كَرَاهِيَةً (12) أَنْ يَقُولُوا : لَا يُصَلُّونَ عَلَى أَطْفَالِهِمْ ». (13)

- (1). في « ي ، بح ، بس ، جح » والتهذيب : « ذاك ». المصباح المنير ، ص 191 (درج).
- (2). في « بخ ، بف » : « وطعن ». والعرب تقول : طعن فلان في جنازته ، ورمى في جنازته : إذا مات ، أو أشرف على الموت. راجع : المغرب ، ص 93 (جنز) ؛ لسان العرب ، ج 13 ، ص 266 (طعن).
- (3). في حاشية « ظ ، غ ، بث » الوافي : « جنان » والجنان - بفتح الجيم - القلب. وفي حاشية « بخ » : « جنان حباله ».
- (4). « السَّفَطُ » : واحد الأسفاط ، وهو ما يعبى فيه الطيب وما أشبهه من آلات النساء ، ويستعار للتأبوت الصغير ، ومنه : ولو أن صبياً حمل في سبط. كذا في المغرب ، ص 226 (سبط). وفي الوافي : « السبط : معرب سبد ».
- (5). في « بث » : - « إلى ».
- (6). « المطرف » : رداء خزّ مربع ذو أعلام. أنظر : الصحاح ، ج 4 ، ص 294 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1108 (طرف).
- (7). في الوسائل والتهذيب والاستبصار : « فكبر ».

- (8). في « بخ » : - « عليه ».
- (9). في « بخ » : « فأخذ ».
- (10). يعني من وراء الموت. وفي التهذيب والاستبصار : « من وراء وراء ».
- (11). في « بخ » : « عليهم ».
- (12). في « بف » : « كراهة ».
- (13). التهذيب ، ج 3 ، ص 198 ، ح 457 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 479 ، ح 1856 ، معلقاً عن الكليني. التوحيد ، ص 393 ، صدر ح 5 ، من قوله : « تقدّم أبوجعفر عليه السلام فصلّى عليه » مع اختلاف. وراجع : الكافي ، كتاب الزي والتجمل ، باب لبس الخزّ ، ح 12488. الوافي ، ج 25 ، ص 496 ، ح 24502 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 98 ، ح 3128 ملخصاً ؛ البحار ، ج 47 ، ص 264 ، ح 34.

4602 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

مَاتَ ابْنُ (1) لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأُخْبِرَ بِمَوْتِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ (2) ، فَعُتِّلَ (3) وَكُفِّنَ وَمَشَى مَعَهُ وَصَلَّى (4) عَلَيْهِ وَطَرِحَتْ حُمْرَةٌ (5) ، فَقَامَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْصَرَفْتُ مَعَهُ حَتَّى إِنِّي لَأَمْشِي مَعَهُ ، فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَى مِثْلِ هَذَا - وَكَانَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ - كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ بِهِ ، فَيُدْفَنُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا شَيْئًا ، فَنَحْنُ نَصْنَعُ مِثْلَهُ » .

قَالَ : قُلْتُ : فَمَتَى تَجِبُ (6) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ (7) ؟

فَقَالَ (8) : « إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةُ » وَكَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ .

قَالَ : قُلْتُ (9) : فَمَا تَقُولُ فِي الْوُلْدَانِ ؟ (10)

فَقَالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهُمْ (11) ، فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » . (12)

(1). كذا في المطبوع والوافي. وفي جميع النسخ التي قبلت والوسائل : « بني » .

(2). في « ي » : « فأمَرَ به » . وفي « بث » : « - به » (3). في « جس » : « وغسَل » . « .

(4). في « بخ » : « فصلَّى » .

(5). يعني ما تقول في حالهم بعد الموت ، وسيأتي تفصيل جوابه عليه السلام في باب الأطفال .

(6). في « غ ، بس » : « يجب » .

(7). هكذا في النسخ التي قبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « الصلاة عليه » .

(8). في « غ ، بث ، بح » : « قال » . (9). في « بح ، جح » : « + له » .

(10). الخمرة : حصيرة أو سجادة صغيرة تنسج من سعف النخل وترقّل بالخيوط. لسان العرب ، ج 4 ، ص 258 (خمر) .

(11). في الكافي ، ح 4735 : « عن الولدان والأطفال » بدل « عنهم » .

(12). الكافي ، كتاب الجنائز ، باب الأطفال ، ح 4735 ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد. وفيه ، نفس الباب ، ح 4736 ، بسند آخر عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع زيادة في آخره. وفيه أيضاً ، =

4603 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ السَّقَطِ إِذَا اسْتَوَى خَلْقُهُ ⁽¹⁾ : يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَاللَّحْدُ وَالْكَفَنُ؟
فَقَالَ : « كُلُّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ ». ⁽²⁾

4604 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ⁽³⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ، قَالَ :

كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ السَّقَطِ : كَيْفَ يُصْنَعُ ⁽⁴⁾ بِهِ؟
فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ ⁽⁵⁾ : « السَّقَطُ يُدْفَنُ بِدَمِهِ فِي مَوْضِعِهِ ⁽⁶⁾ ». ⁽⁷⁾

= نفس الباب ، صدر ح 4732 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 407 ، صدر ح 86 ، بسند آخر عن زرارة ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير ، وفي كلها من قوله : « فما تقول في الولدان ». الوافي ، ج 25 ، ص 497 ، ح 24503 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 95 ، ح 3119 ، إلى قوله : « وكان ابن ست سنين ».

(1). في « بف » : « خلقته ».

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 329 ، ح 962 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 1 ، ص 152 ، ذيل ح 418 ؛ المقنعة ، ص 83 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف. الوافي ، ج 24 ، ص 341 ، ح 24167 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 501 ، ذيل ح 2754.

(3). هكذا في « غ ، بخ ، بف » والوسائل والتهذيب. وفي « ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، ، جح ، جن » والمطبوع : « علي بن مهران ». وقد أكثر سهل بن زياد من الرواية عن علي بن مهزيار ، وأما روايته عن علي بن مهران ، فلم نجدها في موضع. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 520 - 521.

(4). في « بخ ، بف » : « أصنع ».

(5). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي « بح » : « أن » بدل « إلي ». وفي المطبوع : + « أن ».

(6). حمل على ما إذا لم يتم له أربعة أشهر.

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 329 ، ح 961 ، بسنده عن الكليني. راجع : الفقيه ، ج 1 ، ص 152 ، ذيل ح 418. الوافي ، ج 24 ، ص 342 ، ح 24169 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 502 ، ح 2758.

4605 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ⁽¹⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،

قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام يَقُولُ : « إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، جَرَتْ فِيهِ ⁽²⁾ ثَلَاثُ سَنٍ : أَمَّا وَاحِدَةٌ ، فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِقَدْرِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ، فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا ⁽³⁾ أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ ، يَجْرِيَانِ ⁽⁴⁾ بِأَمْرِهِ ، مُطِيعَانِ لَهُ ⁽⁵⁾ ، لَا يَنْكَسِفَانِ ⁽⁶⁾ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِنْ ⁽⁷⁾ انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا ، فَصَلُّوا .

ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ ⁽⁸⁾ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُشُوفِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ : يَا عَلِيُّ ، قُمْ ، فَجَهِّزْ ابْنِي ، فَقَامَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَام ، فَعَسَلَ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَطَهُ وَكَفَّنَهُ ، ثُمَّ حَرَجَ بِهِ ، وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ لَمَّا دَخَلَهُ مِنَ الْجَزَعِ عَلَيْهِ ، فَانْتَصَبَ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا ⁽⁹⁾ أَيُّهَا النَّاسُ ، أَتَانِي جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام بِمَا قُلْتُمْ ، زَعَمْتُمْ أَنِّي نَسِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى ابْنِي ⁽¹⁰⁾ لَمَّا دَخَلَنِي ⁽¹¹⁾ مِنَ الْجَزَعِ ،

(1). هكذا في « غ ، بخ ، بف » . وفي سائر النسخ والمطبوع : « عمرو بن سعيد » . والصواب ما أثبتناه ؛ فإنه يأتي صدر الخبر في ح 5634 بنفس السند وفيه : « عمرو بن عثمان » .

هذا ، وقد أكثر إبراهيم بن هاشم من الرواية عن عمرو بن عثمان في الأسناد ، وقد توسَّط في بعضها عمرو بن عثمان بين إبراهيم بن هاشم وبين علي بن عبد الله [البجلي] . ولم يثبت رواية إبراهيم بن هاشم ، والد علي بن إبراهيم ، عن عمرو بن سعيد في موضع . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 532 - 533 ؛ وج 13 ، ص 406 . (2). في التهذيب : - « فيه » .

(3). في التهذيب والمحاسن : - « يا » . (4). في « ظ » والكافي ، ح 5634 : « تجريان » .

(5). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جس ، جن » : - « له » . وما في المتن موافق للمطبوع والوافي والكافي ، ح 5634 والتهذيب . (6). في الكافي ، ح 5634 : « لانتكسفا » .

(7). في « بخ ، جس » والوسائل ، ح 9923 والكافي ، ح 5634 والتهذيب : « فإذا » .

(8). في « غ ، بخ » والمحاسن : « من المنبر » . وفي الكافي ، ح 5634 والتهذيب : - « عن المنبر » .

(9). في « بث » : - « يا » . (10). في « بح ، جح » : « إبراهيم » .

(11). في « بث » : + « عليه » .

أَلَا (1) وَإِنَّهُ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتُمْ ، وَلَكِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ حُمْسَ صَلَوَاتٍ ، وَجَعَلَ لِمَوَاتِكُمْ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى .

ثُمَّ قَالَ : يَا عَلِيُّ انْزِلْ (2) ، فَأَلَحِدْ (3) ابْنِي ، فَتَزَلْ ، فَأَلَحِدْ (4) إِبْرَاهِيمَ فِي لَحْدِهِ ، فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ ؛ إِذْ (5) لَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بِحَرَامٍ أَنْ تَنْزِلُوا فِي قُبُورِ أَوْلَادِكُمْ ، وَلَكِنِّي لَسْتُ آمِنٌ - إِذَا حَلَّ أَحَدُكُمْ الْكَفَنَ عَنْ وَلَدِهِ - أَنْ يَلْعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ ، فَيَدْخُلُهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَجْزِ مَا يُحِيطُ أَجْرُهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . (6)

8 / 4606 . عَلِيُّ (7) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حُسَيْنِ الْحَرْشُوشِ

(8) ، عَنْ هِشَامٍ (9) ، قَالَ :

(1). في حاشية « بح » : « أما » .

(2). في « بخ » : « فانزل » .

(3). في حاشية « بح » : « فليحد » .

(4). في « بخ ، بف » والمحاسن : « وألحد » .

(5). في « بخ ، بف ، جن » والمحاسن : « إذا » .

(6). الكافي ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف ، ح 5634 . التهذيب ، ج 3 ، ص 154 ، ح 329 ، بسنده عن الكليني ، وفيهما إلى قوله : « فصلّى بالناس صلاة الكسوف » . المحاسن ، ص 313 ، كتاب العلل ، ح 31 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الفقيه ، ج 1 ، ص 540 ، ح 1507 ، مرسلاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . المقنعة ، ص 209 ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وفيهما من قوله : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ » إلى قوله : « فَإِنْ انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 499 ، ح 24508 ؛ وفي الوسائل ، ج 3 ، ص 99 ، ح 3129 ؛ وص 185 ، ح 3357 ؛ وج 7 ، ص 485 ، ح 9923 مقطّعا ؛ البحار ، ج 22 ، ص 155 ، ذيل ح 13 .

(7). في التهذيب : + « عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ » . وهو سهو ؛ فإنَّ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ فِي مَشَايخِ الْكَلِينِيِّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ عَلَانَ الْكَلِينِيِّ وَبَيْنَ ابْنِ بَنْدَارٍ ، وَلَمْ يَثْبُتْ رَوَايَتُهُمَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَةَ الْمَرَادُ بِهِ عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَيْبَةَ الْقَاسَانِيِّ . وَالْمُتَكَرِّرُ فِي الْأَسْنَادِ رَوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - وَهُوَ الْمَرَادُ مِنْ عَلِيٍّ فِي مَا نَحْنُ فِيهِ - عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ [الْقَاسَانِيِّ] . رَاجِعُ : معجم رجال الحديث ، ج 11 ، ص 477 - 478 .

(8). اختلف النسخ هنا بين « الجرسوس » و « الحرسوس » ، و « الجرخوس » و « الجرحوس » . وفي التهذيب : « المرجوس » .

(9). هكذا في النسخ والوافي والتهذيب . وفي المطبوع والوسائل : + « بن سالم » .

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ النَّاسَ يُكَلِّمُونَا ، وَيَرُدُّونَ ⁽¹⁾ عَلَيْنَا قَوْلَنَا : إِنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَى الطِّفْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ ، فَيَقُولُونَ : لَا يُصَلِّي إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى ؟ فَنَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقُولُونَ : أَرَأَيْتُمْ ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا أَسْلَمَ ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ ، فَمَا الْجَوَابُ فِيهِ ⁽²⁾ ؟ فَقَالَ : « قُولُوا لَهُمْ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ هَذَا ⁽³⁾ الَّذِي أَسْلَمَ السَّاعَةَ ، ثُمَّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ ، مَا ⁽⁴⁾ كَانَ ⁽⁵⁾ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي فِرْيَتِهِ ؟ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ : يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، فَإِذَا قَالُوا هَذَا ، قِيلَ لَهُمْ : فَلَوْ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ الَّذِي لَمْ يُصَلِّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ هَلْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ؟ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ : لَا ، فَيُقَالُ لَهُمْ : صَدَقْتُمْ ، إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ ⁽⁶⁾ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالْحُدُودُ ، وَلَا يُصَلِّيَ عَلَى مَنْ لَمْ تَجِبْ ⁽⁷⁾ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَلَا الْحُدُودُ ». ⁽⁸⁾

74 - بَابُ الْغَرِيقِ وَالْمَصْعُوقِ ⁽⁹⁾

4607 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ : عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ⁽¹⁰⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَصْعُوقِ وَالْغَرِيقِ ، قَالَ : « يُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ ⁽¹¹⁾ ». ⁽¹²⁾

-
- (1). في « جن » : « أو يردون ». (2). في « بف » : - « فيه ».
- (3). في « جن » : - « هذا ». (4). في التهذيب : « هل » بدل « ما ».
- (5). في الوسائل : - « كان ».
- (6). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي « ي ، بث ، جس » والمطبوع : « وجب ».
- (7). في « ظ ، بح ، جس » : « لاتجب ». وفي « غ ، ي ، بث » : « لم يجب ». وفي « بخ » : « لا يجب ».
- (8). التهذيب ، ج 3 ، ص 332 ، ح 1039 ، معلقاً عن الكليني ، عن علي بن محمد ، عن علي بن شيرة الوافي ، ج 25 ، ص 495 ، ح 24501 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 100 ، ح 3130.
- (9). « المصعوق » : من أصابته الصاعقة ، والذي غشي عليه. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1195 (صقق).
- (10). هكذا في النسخ والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : « [الأول] ».
- (11). في « بخ » : - « ذلك ».
- (12). التهذيب ، ج 1 ، ص 338 ، ح 992 ، بسنده عن الكليني. وفيه ، ضمن ح 991 ، بسند آخر ، من دون الإسناد =

4608 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :
 سَأَلْتُهُ ⁽¹⁾ عَنِ الْعَرِيقِ : أَيْغَسَلُ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَيُسْتَبْرَأُ ». قُلْتُ : وَكَيْفَ يُسْتَبْرَأُ؟ قَالَ : « يُتْرَكُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ⁽²⁾ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ ، وَكَذَلِكَ أَيْضاً ⁽³⁾ صَاحِبُ الصَّاعِقَةِ ؛ فَإِنَّهُ ⁽⁴⁾ رُبَّمَا ظَنُّوا ⁽⁵⁾ أَنَّهُ ⁽⁶⁾ مَاتَ وَلَمْ يَمُتْ ». ⁽⁷⁾

4609 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : الْعَرِيقُ يُغَسَّلُ ». ⁽⁸⁾

4610 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ ⁽⁹⁾ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْعَرِيقُ يُحْبَسُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ ⁽¹⁰⁾ ، وَيُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، ثُمَّ يُغَسَّلُ ، وَيُكْفَنُ ». قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ الْمَصْعُوقِ ، فَقَالَ : « إِذَا صُعِقَ حُسَيْسٌ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ ». ⁽¹¹⁾

= إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 343 ، ح 24171 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 474 ، ح 2684 .

(1). في الوسائل ، ح 2686 : + « يعني أبا عبد الله عليه السلام ». وفي التهذيب : « سألت أبا عبد الله عليه السلام » بدل « سألته ».

(2). في « بخ ، بف » : + « من » . (3). في « ظ » والتهذيب : - « أيضاً » .

(4). في « بح ، جح » وحاشية « بس » : « فإِنَّهُمْ » . (5). في حاشية « بخ » والتهذيب : « ظنَّ » .

(6). في « بخ ، بف » : + « قد » .

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 338 ، ح 990 ، بسنده عن علي بن الحكم ، مع اختلاف يسير وزيادة . وراجع : الجعفریات ، ص 207 . الوافي ، ج 24 ، ص 343 ، ح 24172 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 475 ، ح 2686 ؛ وص 490 ، ذيل ح 2720 .

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 338 ، ح 989 ، بسنده عن الحسين بن يزيد ، عن السكوني . الوافي ، ج 24 ، ص 344 ، ح 24173 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 489 ، ح 2717 .

(9). في « ظ » : + « الساباطي » . (10). في « جس » : « حَتَّى تَغَيَّرَ » .

(11). الوافي ، ج 24 ، ص 344 ، ح 24174 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 475 ، ح 2687 ؛ وفيه ، ص 489 ، ح 2716 ، إلى قوله : « قد مات ، ثم يغسل ويكفن » .

4611 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ
الْخَالِقِ (1) أَخِي شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « حَمْسٌ (2) يُنْتَظَرُ بِهِمْ (3) إِلَّا (4) أَنْ يَنْعَيَّرُوا : الْغَرِيقُ ،
وَالْمَصْعُوقُ ، وَالْمَبْطُونُ (5) ، وَالْمَهْدُومُ ، وَالْمَدْحَنُ (6) . »

4612 / 6. أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ، قَالَ :
أَصَابَ (7) بِمَكَّةَ سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ صَوَاعِقُ كَثِيرَةٌ (8) مَاتَ مِنْ ذَلِكَ خَلْقٌ كَثِيرٌ ، فَدَخَلْتُ عَلَى
أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ - مُبْتَدِئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ - : « يَنْبَغِي لِلْغَرِيقِ وَالْمَصْعُوقِ أَنْ
يُتَرَبِّصَ بِهِ (9) ثَلَاثًا (10) لَا يُدْفَنُ ، إِلَّا (11) أَنْ تَجِيءَ (12) مِنْهُ رِيحٌ تَذُلُ (13) عَلَى مَوْتِهِ (14) . »
قُلْتُ (15) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، كَأَنَّكَ تُخْبِرُنِي أَنَّهُ (16) قَدْ دُفِنَ (17) نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءٌ ؟

(1). في « بـ ، جـ » والتهذيب والخصال : + « بن » . وفي الوسائل : + « بن » . وإسماعيل هذا ، هو
إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه ، وعمّه هو شهاب بن عبد ربّه . راجع : رجال النجاشي ، ص 27 ، الرقم 50 .
فعلية ، يظهر ما في الوسائل من السهو ؛ فإنّ « ابن أخي شهاب » وصف لإسماعيل ، لا لعبد الخالق ، فلا بدّ من
إظهار همزة « ابن » .

(2). في الفقيه « ابن » . (3). في « جن » وحاشية « بخ » والخصال : « إلى » .

(4). في « بث » وحاشية « بح » : « والمطعون » . و « المبطون » : الذي يموت بمرض البطن ، وهو داء أو
إسهال أو انتفاخ في البطن ، والمراد بعض أفراد المشبهة . راجع : مجمع البحرين ، ج 6 ، ص 215 (بطن) .

(6). الخصال ، ص 300 ، باب الخمسة ، ح 74 ؛ والتهذيب ، ج 1 ، ص 337 ، ح 988 ، بسندهما عن
محمد بن عيسى . الفقيه ، ج 1 ، ص 156 ، ذيل ح 437 . الوافي ، ج 24 ، ص 345 ، ح 24175 ؛
الوسائل ، ج 2 ، ص 474 ، ح 2685 .

(7). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والتهذيب . وفي « ي ، جن » وحاشية « بخ » والمطبوع والوسائل
: + « الناس » .

(8). في « غ ، بخ ، بـ » وحاشية « بح » : « بهما » (10). في « غ » : « ثلاثة » . وفي « بخ ، بـ » : « ثلاثة أيام » .
« . »

(11). في « بخ » : « إلى » .

(12). في « غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جـ ، جن » والوسائل والتهذيب : « أن يجيء » .

(13). في التهذيب : « يدلّ » . (14). في « غ ، بخ ، بـ » : « موتهما » .

(15). في « بخ » : « فقلت » . وفي التهذيب : + (16) في التهذيب : - « أنّه » .
له .

(17) في « بخ ، بـ » : « دفن » بدون « قد » .

فَقَالَ : « نَعَمْ يَا عَلِيُّ ، قَدْ دُفِنَ (1) نَاسٌ كَثِيرٌ أَحْيَاءٌ مَا مَاتُوا إِلَّا فِي قُبُورِهِمْ ». (2)

75 - بَابُ الْقَتْلِ

1 / 4613. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَنٍ تَعْلَبَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : أَيْغَسَلُ وَيُكَفَّنُ وَيُحَنَّنُ (3)؟
قَالَ : « يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ ؛ فَإِنَّهُ يُغَسَلُ وَيُكَفَّنُ وَيُحَنَّنُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ (4) ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى عَلَى حَمْرَةَ ، وَكَفَّنَهُ (5) ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جُرِدَ (6) ». (7) (8)

(1). في « بخ ، بف » : « دفن » بدون « قد ».

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 338 ، ح 991 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 24 ، ص 345 ، ح 24177 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 475 ، ح 2688 . (3). في الاستبصار : + « ويصلى عليه ».

(4). في الاستبصار : - « ويصلى عليه ». وقد ذكر هاهنا في مرآة العقول ، ج 14 ، ص 144 ست مسائل ، قال في سادستها : « لاختلاف بين الأصحاب في وجوب الصلاة عليه ، قال في التذكرة : الشهيد يصلى عليه عند علمائنا أجمع ، وبه قال الحسن وسعيد بن المسيب والثوري وأبو حنيفة والمزني وأحمد في رواية ، وقال الشافعي ومالك وإسحاق وأحمد في رواية : لا يصلى عليه . انتهى . أقول : هد الخبر ممّا استدللّ به الأصحاب على الوجوب ، ولا يخفى أنّه يدلّ ظاهراً على أنّ الصلاة تابعة للكفن ؛ لأنّه لم يذكر الصلاة في الأوّل وذكرها في ما إذا أخرج وبه رمق ، وعلل صلاة حمزة وتكفينه بأنّه كان قد جرّد . ويمكن أن يؤوّل بأنّ التعليل للتكفين فقط ، وعدم ذكر الصلاة أولاً لا يدلّ عي النفي ، وما ذكره آخراً - إذا قطعنا عنه التعليل - يدلّ على لزوم الصلاة مطلقاً ». وراجع : تذكرة الفقهاء ، ج 2 ، ص 31 ، المسألة 181 .

(5). في الفقيه : + « وحنّطه ».

(6). في « ظ ، غ ، ي ، بس ، بف ، جح ، جس » « وتحف العقول والتهذيب : - « قد ».

(7). في الوافي : « كأنّ تجريده كان عن بعض ثيابه دون بعض ، إلّا أنّه لم يبق عليه ما يكفيه لكفنه ، ولهذا كفّنه بآخره يدلّ على ما قلناه ما يأتي ، وبهذا يتوافق الأخبار ».

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 331 ، ح 969 ، بسنده عن الكليني . الاستبصار ، ج 1 ، ص 214 ، ح 755 ، معلقاً عن الكليني . =

4614 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ

وَزُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ ⁽¹⁾ : كَيْفَ رَأَيْتَ ، الشَّهِيدَ يُدْفَنُ بِدِمَائِهِ؟
قَالَ : « نَعَمْ ، فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ ⁽²⁾ ، وَلَا يُحَنِّطُ ، وَلَا يُغَسَّلُ ⁽³⁾ ، وَيُدْفَنُ كَمَا هُوَ » .
ثُمَّ قَالَ : « دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَمَّةٌ حَمَزَةٌ فِي ثِيَابِهِ ⁽⁴⁾ بِدِمَائِهِ الَّتِي أُصِيبَ
فِيهَا ، وَرَدَّاهُ ⁽⁵⁾ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرِدَائِهِ ⁽⁶⁾ ، فَقَصُرَ عَنْ رِجْلَيْهِ ، فَدَعَا لَهُ بِإِذْخِرٍ ⁽⁷⁾ ،
فَطَرَحَهُ عَلَيْهِ ، وَصَلَّى ⁽⁸⁾ عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً ⁽⁹⁾ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً ⁽¹⁰⁾ . »

= الفقيه ، ج 1 ، ص 159 ، ح 444 ، معلقاً عن أبان بن تغلب ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 347 ، ح 24181 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 509 ، ح 2774 .

(1). في « بث ، بس ، جن » : - « له » . (2). في « بف » : « ودمائه » .

(3). في الاستبصار : « ولا يغسل ولا يحنط » .

(4). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : في ثيابه ، ربما يتوهم المنافاة بين هذا وبين ما مرّ في الخبر السابق من تجريده ، وأقول : يمكن التوفيق بوجهين : الأول : أن يكون ضمير « ثيابه » راجعاً إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وضمير « دمائه » إلى حمزة . الثاني : أن يكون المراد بالتجريد عن بعض ثيابه ، فرداه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، ليستتر جميع بدنه » .

(5). في التهذيب : « وزاده » . (6). في البحار : « بردائه » .

(7). « الإذخر » بكسر الهمزة : نبات ذكيّ الريح ، إذا جفّ ابيضّ . راجع : المصباح المنير ، ص 207 (ذكر) .

(8). في البحار : « فصلّى » .

(9). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : سبعين صلاة ، أي سبعين دعاء خارجاً عن الصلاة ، أو قرأ مع كلّ تكبير دعاء بناء على ما يظهر من بعض الأخبار من أنّ تعدّد الصلاة عليه كان باعتبار التشريك . ويحتمل أن يكون السبعون في الدعاء على التغليب بناء على أنّ أكثر التكبيرات مع الدعاء . ويحتمل على بعد أن يكون المراد بالصلاة الصلاة التامة ، وبالتكبير تكبيرة الافتتاح ، والثاني أظهر . واستدلّ بهذا الخبر أيضاً على وجوب الصلاد على الشهيد » .

(10). التهذيب ، ج 1 ، ص 331 ، ح 970 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 214 ، ح 756 ، بسندهما عن الكليني ، وفي الأخير إلى قوله : « ولا يغسل ويدفن كما هو » الكافي ، كتاب الجنائز ، باب من زاد على خمس تكبيرات ، ح 4514 ، بسنده عن زرارة ، وتمام الرواية فيه : « صلّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ علي حمزة سبعين صلاة » . الوافي ، ج 24 ، ص 348 ، ح 24182 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 509 ، ح 2775 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 281 ، ح 39 من قوله : « قال : دفن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » .

4615 / 3. حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ ، غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَحُطِّطَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمَقٌ ، دُفِنَ (1) فِي أَثْوَابِهِ (2) » . (3)

4616 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ (4) ، عَنْ أَبِي الْجَوَازِ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قَالَ :

« قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (5) صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : يُنْزَعُ عَنِ (6) الشَّهِيدِ : الْقَرُوءُ ، وَالْحُفُّ ، وَالْقَلَنْسُوَّةُ ، وَالْعِمَامَةُ ، وَالْمِنْطَقَةُ ، وَالسَّرَاوِيلُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ (7) ،

(1). في الفقيه : « كَفَّنَ » . (2). في « بخ ، بف » : « فِي ثِيَابِهِ » .

(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 331 ، ح 971 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 214 ، ح 757 ، بسندهما عن الكليني . الفقيه ، ج 1 ، ص 159 ، ح 443 ، معلقاً عن أبي مريم الأنصاري . الوافي ، ج 24 ، ص 348 ، ح 24183 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 506 ، ذيل ح 2768 .

(4). الخبر رواه الصدوق في الخصال ، ص 333 ، ح 33 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان . وأحمد بن أبي عبد الله ، هو أحمد بن محمد بن محمد بن خالد . ويأتي في ح 4623 ، رواية عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائهم عليهم السلام ، قال : قال : أمير المؤمنين عليه السلام . والظاهر زيادة « عن أبيه » في ما نحن فيه ؛ فَإِنَّ طَبَقَةَ أَبِي الْجَوَازِ لَاتِلَاثِمُ رِوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْهُ ؛ فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ كِتَابَهُ . وَوَرَدَ فِي الْأَسْنَادِ رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ . رَاجِعْ : رِجَالُ النَّجَاشِيِّ ، ص 459 ، الرِّقْمُ 1252 ؛ مَعْجَمُ رِجَالِ الْحَدِيثِ ، ج 21 ، ص 369 .

هذا ، وقد تكرر في الأسناد رواية محمد بن أحمد [بن يحيى] ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، والمتّبع في الأسناد يرى أنّ المراد من أبي جعفر في لسان محمد بن أحمد بن يحيى ، هو أحمد بن محمد بن خالد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 21 ، ص 368 .

ويؤيد ذلك أنّ ما أشرنا إليه ؛ ممّا ورد في الكافي ، ح 4623 ، رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 1 ، ص 333 ، ح 975 ، بسنده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء .

(5). في « جس » : + « عليّ » . (6). في « بخ ، بف » : « من » .

(7). في « بف ، جس » والخصال : - « فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ » .

ثُرِكَ (1) ، وَلَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْفُودٌ إِلَّا حُلَّ . (2)

5 / 4617 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ ، وَلَا يُغَسَّلُ ، إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمُسْلِمُونَ وَبِهِ رَمَقٌ ، ثُمَّ يَمُوتَ بَعْدُ ؛ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُحَنَطُ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَفَّنَ حَمَزَةَ فِي ثِيَابِهِ (3) ، وَلَمْ يُغَسَّلْهُ ، وَلَكِنَّهُ (4) صَلَّى عَلَيْهِ » . (5)

76 - بَابُ أَكْبِيلِ السَّبْعِ وَالطَّيْرِ وَالْقَتِيلِ يُوجَدُ بَعْضُ جَسَدِهِ وَالْحَرِيقِ (6)

1 / 4618 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْعُمَرَكِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ :

عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبْعُ وَالطَّيْرُ (7) ، فَتَبْقَى عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ : كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ (8)

قَالَ : « يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ ، وَإِذَا (9) كَانَ الْمَيِّتُ نِصْفَيْنِ ، صُلِّيَ عَلَى

(1). في « ي » : + « عليه » . وفي الخصال : « فَيُتْرَكُ » .

(2). التهذيب ، ج 1 ، ص 332 ، ح 972 ، بسنده عن الكليني . الخصال ، ص 333 ، باب الستة ، ح 33 ، بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان . الفقيه ، ج 1 ، ص 159 ، ح 446 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج 24 ، ص 349 ، ح 24186 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 510 ، ح 2777 .

(3). في البحار : « بثيابه » . (4). في « جح » : « ولكن »

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 332 ، ح 973 ، بسنده عن الكليني . الوافي ، ج 24 ، ص 348 ، ح 24184 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 510 ، ح 2776 ؛ البحار ، ج 20 ، ص 106 ، ح 31 ، من قوله : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَفَّنَ حَمَزَةَ » .

(6). في « غ ، بخ » : « والطير والحريق والقَتِيلُ يوجد بعض جسده » .

(7). في الفقيه والتهذيب ، ج 3 : « أو الطير » .

(8). في « غ ، ي ، بح ، جح ، جس » : « فيبقى » . وفي التهذيب ، ج 1 : « ويبقى » .

(9). في التهذيب : « فإذا » .

التَّصْفِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ ⁽¹⁾ .

4619 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ ، فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عَظْمٍ ⁽²⁾ ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ وُجِدَ عَظْمٌ ⁽³⁾ بِلَا لَحْمٍ ، صُلِّيَ عَلَيْهِ ⁽⁴⁾ . »

* قَالَ ⁽⁵⁾ : « أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الرَّأْسِ إِذَا أُفْرِدَ مِنْ ⁽⁶⁾ الْجَسَدِ ⁽⁷⁾ . »

4620 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا ، فَإِنْ وُجِدَ لَهُ عُضْوٌ تَامٌ ، صُلِّيَ عَلَيْهِ وَدُفِنَ ؛ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ عُضْوٌ تَامٌ ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَدُفِنَ ⁽⁸⁾ . »

(1). التهذيب ، ج 1 ، ص 336 ، ح 983 ، بسنده عن الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 158 ، ح 441 ، معلقاً عن علي بن جعفر ، إلى قوله : « يصلى عليه ويدفن ». التهذيب ، ج 3 ، ص 329 ، ح 1027 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. فقه الرضا عليه السلام ، ص 173 ، إلى قوله : « يصلى عليه ويدفن » مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 489 ، ح 24489 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 136 ، ذيل ح 3220 .
(2). هكذا في « ظ ، غ ، ي ، بخ ، بس ، بف ، جس ، جن ». وفي « بث ، بح ، جح » والمطبوع والوسائل والتهذيب : + « له » .
(3). في « ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن » : « عظماً » .

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 336 ، ح 984 ، بسنده عن الكليني. وفيه ، ج 3 ، ص 329 ، ح 1031 ، بسنده عن علي بن أحمد بن أبي نصر ، عن أبيه ، عن جميل بن دراج ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 490 ، ح 24491 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 136 ، ح 3222 .

(5). الظاهر أنَّ الضمير المستتر في « قال » راجع إلى مصنف الكتاب ، كما هو مقتضى التتبع في الروايات الذيلية المبدوءة بـ « وروي » .
(6). في حاشية « بح » : « عن » .

(7). الوافي ، ج 24 ، ص 490 ، ح 24492 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 137 ، ح 3224 .
(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 337 ، ح 987 ، معلقاً عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه ، ج 1 ، ص 167 ، ح 485 ، مرسلاً ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 490 ، ح 24493 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 137 ، ح 3223 ؛ البحار ، ج 82 ، ص 8 ، ذيل ح 7 .

4621 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ ، فَهُوَ ⁽¹⁾ مَيِّتَةٌ ، وَإِذَا ⁽²⁾
مَسَّهُ الرَّجُلُ ، فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ الْغُسْلُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ ،
فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ » . ⁽³⁾

4622 / 5. سَهْلٌ ⁽⁴⁾ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ ⁽⁵⁾ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا وَسَّطَ الرَّجُلُ نِصْفَيْنِ ⁽⁶⁾ ، صُلِّيَ عَلَى ⁽⁷⁾ الَّذِي
فِيهِ الْقَلْبُ » . ⁽⁸⁾

4623 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ ، عَنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قَالَ :
« قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَرِقُ ⁽⁹⁾ بِالنَّارِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ
يَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا ⁽¹⁰⁾ ، وَأَنْ

(1). في « غ ، بح ، بخ ، جح » وحاشية « جن » التهذيب والاستبصار : « فهي » . وفي « بث » : « وهي
» .

(2). في « بح » التهذيب والاستبصار : « فإذا » .

(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 429 ، ح 1369 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 100 ، ح 325 ، معلقاً عن سعد
بن عبدالله ، عن أيوب بن نوح ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج
6 ، ص 429 ، ح 4633 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 294 ، ذيل ح 3689 .

(4). السند معلق على سابقه . ويروي عن سهل ، عدّة من أصحابنا .

(5). في حاشية « بث » : « الحسن » .

(6). في « غ ، بث ، بخ ، بف » الوسائل وتحف العقول والتهذيب : « بنصفين » .

(7). في الوسائل وتحف العقول : « + النصف » .

(8). التهذيب ، ج 1 ، ص 337 ، ح 985 ، بسنده عن الكليني . الفقيه ، ج 1 ، ص 167 ، ذيل ح 485
الوافي ، ج 24 ، ص 491 ، ح 24495 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 137 ، ح 3225 .

(9). في « ظ » : « يُحرق » .

(10). في مرآة العقول ، ج 14 ، ص 157 : « قوله عليه السلام : « أن يصبوا عليه الماء ، أي لا يمس جسده
ولا يدلّك ، بل يكتفى =

يُصَلِّي عَلَيْهِ». (1)

4624 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ (2) ، عَنْ الدَّهْقَانِ ، عَنْ دُرُسْتِ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ ، قَالَ (3) :
اغْسِلْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْمَوْتَى : الْعَرِيقُ ، وَأَكِيلُ السَّبْعِ ، وَكُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَتَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ ، وَإِلَّا فَلَا. (4)

77 - بَابُ مَنْ يَمُوتُ فِي السَّفِينَةِ وَلَا يُقَدَرُ

عَلَى الشَّطِّ (5) أَوْ يُصَابُ وَهُوَ غُرْيَانٌ

4625 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛

= بالصَّبِّ ؛ لخوف تناثر جلده عند ذلك. قال في المنتهى : ويصب الماء على المحترق والمجدور وصاحب القروح ومن يخاف تناثر جلده من المس ؛ لأجل الضرورة ، ولو خيف من ذلك أيضاً يَمَّم بالتراب ؛ لأنه في محل الضرورة

فائدة : قال الشهيد في الذكرى : يلوح من الاختصار على الصبّ الإجزاء بالقراح ؛ لأن المائتين الآخرين لا يتم فائدتهما بدون ذلك غالباً ، وحينئذ فالظاهر الإجزاء بالمرة ؛ لأن الأمر لا يدلّ علي التكرار. انتهى. أقول : يظهر من سياق الخبر ما ذكره ، لكن التمسك بعدم الفائدة غير تامّ ». وراجع : منتهى المطلب ، ج 7 ، ص 193 ؛ ذكرى الشيعة ، ج 1 ، ص 328.

(1). التهذيب ، ج 1 ، ص 333 ، ح 976 ، بسنده عن أبي الجوزاء . الوافي ، ج 24 ، ص 345 ، ح 24178 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 513 ، ذيل ح 2782.

(2). في « بخ » وحاشية « ظ ، بس » والوسائل : « سعيد ». وهو سهو ؛ فقد روى إبراهيم بن هاشم كتاب علي بن معبد ، كما روى عنه في بعض الأسناد. وأما رواية إبراهيم بن هاشم ، عن علي بن سعيد فلم تثبت. راجع : الفهرست للطوسي ، ص 265 ، الرقم 378 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 531.

(3). في حاشية « بث » : + « قال ».

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 330 ، ح 967 ، بسنده عن علي بن معبد ، عن عبيدالله بن الدهقان ، عن أبي خالد . الاستبصار ، ج 1 ، ص 213 ، ح 746 ، بسنده عن علي بن سعيد ، عن عبيدالله بن الدهقان ، عن أبي خالد ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 349 ، ح 24187 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 507 ، ذيل ح 2770.

(5). « الشطّ » : جانب النهر أو جانب الوادي . المصباح المنير ، ص 313 (شطط).

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،
عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ ⁽¹⁾ فِي الْبَحْرِ : كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟
قَالَ : « يُوضَعُ فِي خَابِيَةٍ ⁽²⁾ ، وَيُوكَى ⁽³⁾ رَأْسُهَا ، وَيُطْرَحُ فِي الْمَاءِ ». ⁽⁴⁾

2 / 4626. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ⁽⁵⁾ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ
رَجُلٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْبَحْرِ ، فَقَالَ : «
يُعَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُنْقَلُ ، وَيُرْمَى بِهِ ⁽⁶⁾ فِي الْبَحْرِ ». ⁽⁷⁾

3 / 4627. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفِينَةِ ، وَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَى الشَّطِّ ،

(1). في « بخ ، بف » : « في السفينة ».

(2). خبأ الشيء ، يخبؤه خبئاً : ستره ، ومنه الخابية - تركوا همزتها - : الحب. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص
46 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 102 (خبأ).

(3). « يوكى » ، أي يشد ، ومنه الوكاء : ما يشد به الكيس ورباط القرية وغيرها. راجع : القاموس المحيط ، ج 2
، ص 1760 ؛ لسان العرب ، ج 15 ، ص 405 (وكي).

(4). التهذيب ، ج 1 ، ص 340 ، ح 996 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 215 ، ح 756 ، بسندهما عن
صفوان ، عن عبد الله بن مسكان. الفقيه ، ج 1 ، ص 157 ، ح 439 ، مرسلاً ، وفي كلهما مع اختلاف يسير
الوافي ، ج 25 ، ص 537 ، ح 24600 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 206 ، ذيل ح 3417.

(5). في الاستبصار : - « عن الحسن بن محمد ». وقد تكررت في الأسناد رواية حميد بن زياد ، عن الحسن
بن محمد - وهو ابن سماعة - عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان.

(6). في « بس ، بف » : - « به ».

(7). التهذيب ، ج 1 ، ص 339 ، ح 993 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 215 ، ح 759 ، بسندهما عن
الكليني. وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 339 ح 995 ؛ وقرب الإسناد ، ص 138 ، ح 491 ، بسند آخر عن
جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام. الفقيه ، ج 1 ، ص 157 ، ح 438 ، مرسلاً عن
أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي الثلاثة الأخيرة مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 537 ، ح 24602 ؛
الوسائل ، ج 3 ، ص 206 ، ح 3419.

قَالَ : « يُكْفَرُ وَيُحْطَطُ وَيُلْفُ (1) فِي ثَوْبٍ (2) ، وَيُلْقَى فِي الْمَاءِ » (3).

4 / 4628. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ

(4) ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ ، فَهُمْ (5) يَمْشُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ غُرْيَانٍ قَدْ لَفَظَهُ الْبَحْرُ (6) وَهُمْ غُرَاءُ ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِزَارٌ ، كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَهُوَ غُرْيَانٌ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ فَضْلٌ ثَوْبٍ يُكْفُونَهُ (7) فِيهِ (8) ؟

قَالَ (9) : « يُخَفَّرُ لَهُ ، وَيُوضَعُ فِي لَحْدِهِ ، وَيُوضَعُ (10) اللَّبْنُ عَلَى عَوْرَتِهِ لِيَسْتَرَّ (11) عَوْرَتُهُ بِاللَّبَنِ ، ثُمَّ (12) يُصَلَّى عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُدْفَنُ » .

قَالَ : قُلْتُ : فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ ؟

(1). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس » والوسائل والتهذيب والاستبصار : - « ويلف » .

(2). في الاستبصار : + « ويصلى عليه » .

(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 339 ، ح 994 ؛ والاستبصار ، ج 1 ، ص 215 ، ح 760 ، بسندهما عن الكليني . الوافي ، ج 25 ، ص 538 ، ح 24603 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 207 ، ح 3420 .

(4). هكذا في « بث ، بح ، بخ ، بف ، جح » وحاشية « ظ » والوسائل . وفي « ي ، بس ، جن » والمطبوع : - « عن أحمد بن محمد » . وفي « ظ ، جن » وحاشية « بس » : « أحمد بن محمد ، عن أبي نصر » . والمتكرر في الأسناد رواية عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ [أحمد بن] محمد بن أبي نصر .

والخبر رواه الشيخ الطوسي في التهذيب ، ج 3 ، ص 179 ، ح 406 ؛ وص 327 ، ح 1022 ؛ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مروان [بن مسلم] ، عن عمار بن موسى .

(5). في « ي » : « سفرهم » بدل « سفر » . وفي الفقيه والتهذيب : « لهم » بدل « فهم » .

(6). « لفظه البحر » ، أي رماه إلى الساحل . راجع : لسان العرب ، ج 7 ، ص 461 (لفظ) .

(7). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بخ ، بف ، جن » وحاشية « جح » : « يلقونه » . وفي « بس » : « يلقونه » .

(8). في « بخ ، بف » وتحف العقول والتهذيب ، ص 179 : « به » .

(9). في « بخ ، بف » : « فقال » .

(10). في « بث » : + « عليه » .

(11). في « غ ، بث ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » : « ليستر » . وفي حاشية « بح » : « وتستتر » .

(12). في حاشية « بح » : « و » .

قَالَ : « لَا ، لَا يُصَلَّى ⁽¹⁾ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ ⁽²⁾ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ غُرِيَانٌ حَتَّى تُوَارَى عَوْرَتُهُ ⁽³⁾ . »

78 - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَصْلُوبِ وَالْمَرْجُومِ وَالْمُقْتَصِرِ مِنْهُ

4629 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْمَرْجُومُ وَالْمَرْجُومَةُ يُغَسَّلَانِ وَيُحَنَّنَانِ ⁽⁴⁾ ، وَيُلْبَسَانِ الْكَفَنَ ⁽⁵⁾ قَبْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْجَمَانِ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمَا ، وَالْمُقْتَصِرُ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ يُغَسَّلُ ⁽⁶⁾ وَيُحَنَّنُ ⁽⁷⁾ ، وَيُلْبَسُ ⁽⁸⁾ الْكَفَنَ ⁽⁹⁾ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ⁽¹⁰⁾ . »
4630 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹¹⁾ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ ، قَالَ :

- (1). في « بث » والتهذيب : « قال : لا يصلى » . وفي حاشية « بف » : « قال : لا ، ولا يصلى » .
- (2). في « ظ » وحاشية « بح ، جح » : « دفن » .
- (3). التهذيب ، ج 3 ، ص 179 ، ح 406 ؛ وص 327 ، ح 1022 ، معلقاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. الفقيه ، ج 1 ، ص 166 ، ح 482 ، معلقاً عن عمار بن موسى الساباطي ، إلى قوله : « ثم يصلى عليه ثم يدفن » وفي كلها مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 487 ، ح 24487 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 131 ، ذيل ح 3209 .
- (4). في « جن » : « فيحنطن » . وفي التهذيب : « يغتسلان ويحنطن » بدل « يغسلان ويحنطن » .
- (5). في « جس » : « يكفنان » بدل « يلبسان الكفن » . (6). في « بخ » - « يغسل » . وفي التهذيب : « يغتسل » .
- (7). في التهذيب : « ويحنطن » . (8). في « بف » : « ولبس » .
- (9). في الفقيه : + « ثم يقاد » .
- (10). التهذيب ، ج 1 ، ص 334 ، ح 978 ، بسنده عن الكليني . الفقيه ، ج 1 ، ص 157 ، ح 440 ، رسالة عن أمير المؤمنين عليه السلام . الوافي ، ج 24 ، ص 350 ، ح 24189 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 513 ، ح 2784 .
- (11). هكذا في « بث ، بخ ، بس ، بف ، جس » وهامش « ظ » وحاشية المطبوع نقلاً من أكثر النسخ والتهذيب . وفي « ظ ، ي ، بح ، جح ، جن » والمطبوع والوسائل : + « عن أبيه » . =

سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَصْلُوبِ؟
فَقَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ جَدِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى عَلَى عَمِّهِ؟ »
قُلْتُ : أَعْلَمُ ذَلِكَ (1) ، وَلَكِنِّي لَا أَفْهَمُهُ مُبَيَّنًا.

فَقَالَ (2) : « أُبَيِّنُهُ لَكَ ، إِنْ كَانَ وَجْهُ الْمَصْلُوبِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ؛ وَإِنْ كَانَ قَعَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ ؛ فَإِنَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً ؛ وَإِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْسَرُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ؛ وَإِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ ، وَكَيْفَ (3) كَانَ مُنْحَرِفًا (4) فَلَا تُزَايِلُ (5) مَنَاقِبَهُ ، وَلِيَكُنَّ وَجْهَكَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، وَلَا تَسْتَقْبِلُهُ (6) ، وَلَا تَسْتَدْبِرُهُ (7) أَلْبَنَةً ».

قَالَ أَبُو هَاشِمٍ : وَقَدْ فَهِمْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَهَمَّتُهُ وَاللَّهُ. (8)

3 / 4631. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى (9) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

= والمظنون صحة ما أثبتناه ؛ لخلو أقدم النسخ وأحسنها من هذه العبارة ، ولما قدّمناه في الكافي ، ذيل ح 18 من إمكان رواية عليّ بن إبراهيم ، عن أبي هاشم الجعفري ، فلا حظ.

(1). في « ي ، بح ، جس » والوسائل والتهذيب والعيون : « ذلك ».

(2). هكذا في « غ ، بث ، بخ ، بف ، جح » والوافي والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».

(3). في « جس » : - « كيف ».

(4). في « بث ، جس » : « متحرّفاً ».

(5). في الوسائل والتهذيب والعيون : « فلا تزايلن ».

(6). في « جس » : « ولا يستقبل ». وفي حاشية « بح » : « فلا تستقبله ».

(7). في « بث ، جس » : « ولا يستدبره ».

(8). التهذيب ، ج 3 ، ص 327 ، ح 1021 ، معلقاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبي هاشم الجعفري. عيون

الأخبار ، ج 1 ، ص 255 ، ح 8 ، بسنده عن أبي هاشم الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام ، وفيهما مع

اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 485 ، ح 24482 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 130 ، ح 3208 ؛ البحار

، ج 82 ، ص 3 ، ذيل ح 4.

(9). الصواب في العنوان هو البعقوبي موسى بن عيسى ، كما تقدّم في الكافي ، ذيل ح 4329 ، فلاحظ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تُقْرُوا (1) الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ (2) حَتَّى يُنْزَلَ وَيُدْفَنَ ». (3)

79 - بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْجِيرَانِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ وَاتِّخَاذِ الْمَأْتَمِ

4632 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ (4)

هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَنْ تَتَّخِذَ طَعَاماً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَتَأْتِيَهَا وَنِسَاءَهَا ، فَتُقِيمَ (5) عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ أَنْ يُصْنَعَ (6) لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ طَعَامٌ (7) ثَلَاثًا (8) ». (9)

(1). في « ي ، بث » وحاشية « غ ، جن » : « لاتقربوا ». و « لاتقربوا » من القرار ، أي الاستقرار والثبوت والسكون. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 790 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 642.

(2). في « بح ، بس » والوسائل والتهذيب : + « أيام ».

(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 335 ، ح 981 ، بسنده عن الكليني. الجعفریات ، ص 208 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مع اختلاف يسير. الفقيه ، ج 4 ، ص 68 ، ح 5122 ، رسالة عن الصادق عليه السلام من دون الإسناد إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مع اختلاف يسير وزيادة. الوافي ، ج 24 ، ص 486 ، ح 24483 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 476 ، ح 2689.

(4). هكذا في النسخ والوافي والوسائل. وفي المطبوع : + « [عن] ». وحفص بن البختري وهشام بن سالم كلاهما من مشايخ ابن أبي عمير ، روى عنهما في كثير من الأسناد. راجع : رجال النجاشي ، ص 134 ، الرقم 344 ؛ ص 434 ، الرقم 1165 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 22 ، ص 259 - 262 ؛ ص 315 - 319.

(5). في حاشية « بث » والوسائل : « وتقيم ». (6). في « غ ، بث ، بس » : « أن تصنع ».

(7). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن » : « طعاماً ».

(8). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بس ، جح » : « ثلاثة ». وفي « بث » : « ثلاث أيام ». وفي « بح » : « ثلاثة أيام من يوم مات ».

(9). المحاسن ، ص 419 ، كتاب المآكل ، ح 191 ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم. وفيه ، ح 192 ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الأمالي للطوسي ، ص 659 ، المجلس 35 ، ح 4 ، بسنده عن هشام بن سالم. الفقيه ، ج 1 ، ص 182 ، ح 549 ، رسلاً ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 541 ، ح 24606 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 235 ، ح 3499.

4633 / 2. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ⁽¹⁾ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يُصْنَعُ ⁽²⁾ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ مَائَتَمٌ ⁽³⁾ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ
» . ⁽⁴⁾

4634 / 3. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي بصيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يَنْبَغِي لِجِيرَانِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يُطْعَمُوا الطَّعَامَ
عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . ⁽⁵⁾

4635 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ⁽⁶⁾ أَوْ غَيْرِهِ ،
قَالَ :

أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَائَتِهِ ، وَكَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ ؛ لِأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : « اتَّخَذُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً ؛ فَقَدْ شَغَلُوا ⁽⁷⁾ » . ⁽⁸⁾

4636 / 5. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
الْكَاهِلِيِّ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ امْرَأَتِي وَامْرَأَةَ ابْنِ مَارِدٍ تَخْرُجَانِ ⁽⁹⁾

-
- (1). في « بخ ، بف » والوسائل : - « بن إبراهيم » . (2). في « غ ، بث » : « تصنع » .
(3). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » : « مائتاً » . والمائت : مجتمع النساء في الخير
أو الشر ، ثم خصّ به اجتماع النساء في المصيبة . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1857 ؛ لسان العرب ، ج 12
، ص 3 (أتم) .
(4). المحاسن ، ص 419 ، كتاب المآكل ، ح 190 ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز . الفقيه ، ج
1 ، ص 182 ، ح 545 ، مراسلاً ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 541 ، ح 24608 ؛
الوسائل ، ج 3 ، ص 236 ، ح 3500 .
(5). المحاسن ، ص 419 ، كتاب المآكل ، ح 189 ، عن أبيه ، عن سعدان . علل الشرائع ، ص 307 ، ح
1 ، بسنده عن سعدان بن مسلم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي بصير ، عن أبي
عبد الله عليه السلام . الفقيه ، ج 1 ، ص 174 ، ح 509 ، مراسلاً ، وفي كلّها مع اختلاف يسير وزيادة في أوله
الوافي ، ج 25 ، ص 542 ، ح 24609 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 237 ، ح 3503 . (6). في « بث ، بج » والوسائل
والبحار : + « عن زرارة » .
(7). في حاشية « بف » : + « بالمصيبة » .
(8). الفقيه ، ج 1 ، ص 182 ، ح 546 ، مراسلاً من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف
يسير . راجع : الجعفریات ، ص 210 و 211 . الوافي ، ج 25 ، ص 542 ، ح 24610 ؛ الوسائل ، ج 3 ،
ص 238 ، ح 3509 .

(9). في « بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن » : « يخرجان ». وفي « بخ » : - « تخرجان ».

في (1) المأتم ، فَأَنْهَاهُمَا ، فَتَقُولُ لِي امْرَأَتِي : إِنْ كَانَ حَرَامًا ، فَأَنْهَنَا عَنْهُ حَتَّى نَتْرُكَهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا ، فَلَا يَنْبَغِي شَيْءٌ تَمْنَعُنَاهُ (2)؟ فَإِذَا مَاتَ لَنَا مَيِّتٌ لَمْ يَجِئْنَا أَحَدًا؟
 قَالَ : فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَنِ الْحُقُوقِ تَسْأَلُنِي؟ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْعَثُ أُمِّي وَأُمَّ فَرْوَةَ تَقْضِيَانِ (3) حُقُوقَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ». (4)
 6 / 4637. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُمُهِورٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
 قَالَ (5) : وَحَدَّثَنَا الْأَصَمُّ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : مُرُوا أَهْلَالَكُمْ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ مَوْتِكُمْ ؛ فَإِنَّ فَاطِمَةَ - سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا - لَمَّا قُبِضَ أَبُوهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَسْعَدَتْهَا (6) بَنَاتُ هَاشِمٍ ، فَقَالَتْ : اتْرُكْنَ التَّعْدَادَ (7) ، وَعَلَيْكُمْ بِالْدُّعَاءِ ». (8)

-
- (1). في « بف » : « إلى ».
- (2). في « غ ، بف » : « تمنعنا ».
- (3). في « بف ، جن » : « يقضيان ».
- (4). الفقيه ، ج 1 ، ص 178 ، ح 529 ، معلقاً عن الكاهلي ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 543 ، ح 24614 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 239 ، ح 3510 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 49 ، ح 77 ، من قوله : « كان أبي عليه السلام يبعث ».
- (5). الضمير المستتر في « قال » راجع إلى والد ابن جمهور ، كما تقدّم تفصيل الكلام في الكافي ، ذيل ح 4359 ، فلاحظ. فعليه في السند تحويل ، وللمصنّف إلى أبي عبد الله عليه السلام طريقان ؛ الطريق الأول منهما واضح ، والطريق الثاني هو هكذا : « أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، قال : حدّثنا الأصمّ عن حريز ، عن محمد بن مسلم ».
- (6). الإسعاد : الإعانة على النجاة وغيره. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 487 ؛ لسان العرب ، ج 3 ، ص 214 (سعد) .
- (7). في « بث » : + « بالبكاء » . و « التعداد » : عدّ المفاخر والمكارم وذكر ما فائدة فيه ممّا يشبه الشكوى. قاله المحقق الفيض في الوافي.
- (8). الخصال ، ص 618 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام. تحف العقول ، ص 107 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 544 ، ح 24615 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 241 ، ح 3515.

80 - بَابُ الْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ

- 4638 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ :
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « وَلَدٌ يُقَدِّمُهُ ⁽¹⁾ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَلَدًا يُخَلِّفُهُمْ بَعْدَهُ كُلُّهُمْ قَدْ رَكِبَ الْخَيْلَ ، وَجَاهَدَ ⁽²⁾ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». ⁽³⁾
- 4639 / 2. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :
- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽⁴⁾ : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى خَدِيجَةَ حِينَ ⁽⁵⁾ مَاتَ الْقَاسِمُ ابْنُهَا وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ لَهَا ⁽⁶⁾ : مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ : دَرَّتْ دُرَيْرَةٌ ⁽⁷⁾ فَبَكَيْتُ ، فَقَالَ : يَا خَدِيجَةُ ، أَمَا تَرْضَيْنَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَنْ تَجِئِي ⁽⁸⁾ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَهُوَ قَائِمٌ ، فَيَأْخُذَ

(1). في « بح » : « يقدم ».

(2). هكذا في « ظ ، غ ، ي ، جس » وحاشية « بس ». وفي « بث ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جن » : « قد ركب الخيل وجاهدوا ». وفي المطبوع والوافي والوسائل : « قد ركبوا الخيل وجاهدوا » وقد ورد في هامش الوسائل تعليقاً علي هذه العبارة : « أثبتناه من المصدر وفي المخطوط : « ركب الخيل وجاهد » . وما أثبتناه هو مقتضى القاعدة من رجوع الضمير المفرد والمذكر إلى « كل » حينما أضيفت إلى الضمير ، ووحدة السياق .

(3). ثواب الأعمال ، ص 233 ، ح 4 ، بسند آخر ، مع اختلاف الوافي ، ج 25 ، ص 545 ، ح 24616 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 243 ، ح 3521 .

(4). في « بث ، بف » : « + قال » .

(5). في « ظ ، غ ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » والوسائل والبحار : « حيث » .

(6). في « بف » : - « لها » .

(7). « دَرَّتْ دُرَيْرَةٌ » ، أي جرت اللبن. والدَرّ بالفتح : كثرة اللبن وسيلانه راجع : مجمع البحرين ، ج 3 ، ص 301 (درر) .

(8). هكذا في « غ ، ي ، بث » والوسائل. وفي « ظ ، بس » : « أن يجيء ». وفي « بح ، بخ ، بف ، جح ، جس ، جن » والمطبوع والوافي والبحار : « أن تجيء » .

بَيْدِكَ ، فَيُدْخِلُكَ (1) الْجَنَّةَ ، وَيُنْزِلُكَ أَفْضَلَهَا وَذَلِكَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ؟ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَحْكَمُ وَأَكْرَمُ أَنْ يَسْلُبَ الْمُؤْمِنَ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ثُمَّ يُعَذِّبَهُ بَعْدَهَا أَبَدًا. (2)

3 / 4640. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ؛

وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَهْزِيَارٍ (3) ، قَالَ :
كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْكُو إِلَيْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدِهِ ، وَشِدَّةَ مَا دَخَلَهُ ،
فَكَتَبَ إِلَيْهِ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَمِنْ وَلَدِهِ أَنْفُسَهُ لِيَأْجُرَهُ
عَلَى ذَلِكَ. » (4).

4 / 4641. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا قُبِضَ وَلَدُ
الْمُؤْمِنِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ الْعَبْدُ - قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِمَلَائِكَتِهِ : قَبِضْتُمْ وَلَدَ فُلَانٍ؟
فَيَقُولُونَ : نَعَمْ رَبَّنَا ، قَالَ (5) : فَيَقُولُ : فَمَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالُوا : حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَعَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَخَذْتُمْ ثَمَرَةَ قَلْبِهِ وَفُرَّةَ عَيْنِهِ ، فَحَمَدَنِي وَاسْتَرْجَعَ ؛ ابْنُوا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ، وَسَمُّوهُ
بَيْتَ الْحَمْدِ. » (6).

5 / 4642. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ،

(1). في « جس » والوسائل : « ويدخلك ».

(2). الوافي ، ج 25 ، ص 545 ، ح 24617 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 243 ، ح 3523 ؛ البحار ، ج 16 ، ص 15 ، ح 14.

(3). هكذا في « بخ ، بف » وحاشية « بث » والوافي. وفي « ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن » والمطبوع والوسائل : « ابن مهران ». والصواب ما أثبتناه ، كما تقدّم تفصيل الكلام في الكافي ، ذيل ح 4594 ، فلاحظ.

(4). الكافي ، كتاب الجنائز ، باب النوادر من كتاب الجنائز ، ح 4785 ، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 546 ، ح 24618 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 243 ، ح 3522. (5). في « بخ » : - « قال ».

(6). الفقيه ، ج 1 ، ص 177 ، ح 523 ، مرسلاً عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 546 ، ح 24619 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 246 ، ح 3532.

عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ⁽¹⁾ أَبُو بَصِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا ، قَبَضَ أَحَبَّ وَلَدِهِ إِلَيْهِ » . ⁽²⁾

4643 / 6. عَنْهُ ⁽³⁾ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَدَيْنِ يَحْتَسِبُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، حَبَبَاهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى » . ⁽⁴⁾

4644 / 7. عَنْهُ ⁽⁵⁾ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ⁽⁶⁾ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَمَّا ⁽⁷⁾ تُؤَفِّي طَاهِرُ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، نَهَى ⁽⁸⁾ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَدِيحَةَ عَنِ الْبُكَاءِ ، فَقَالَتْ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ دَرَّتْ عَلَيْهِ الدُّرَيْرَةُ فَبَكَيْتُ ، فَقَالَ ⁽⁹⁾ : أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَجِدِيهِ قَائِمًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا رَأَيْكَ ⁽¹⁰⁾ أَخَذَ بِيَدِكَ ، فَأَذْخَلَكَ ⁽¹¹⁾ » .

(1). هكذا في النسخ. وفي المطبوع : « حدثنا » .

(2). الوافي ، ج 25 ، ص 547 ، ح 24620 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 244 ، ح 3524 .

(3). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد المذكور في السند السابق .

(4). الوافي ، ج 25 ، ص 547 ، ح 24621 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 244 ، ح 3526 .

(5). الضمير راجع إلى أحمد بن محمد بن خالد. المذكور في السند السابق .

(6). لم نجد رواية إسماعيل بن مهران عن عمرو بن شمر مباشرة في موضع. والظاهر سقوط الواسطة من البين ، كما أنّ الظاهر بقريّة الخبرين المتقدمين هو سيف بن عميرة .

وأما ما ورد في الوسائل ، ج 3 ، ص 244 ، ح 3525 من نقل الخبر هكذا : « وبالإسناد عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ... » ، فلا يمكن الاعتماد عليه في تصحيح المتن ؛ لأنّ احتمال سبق القلم بعد تبديل ألفاظ الأسناد ، وتخيّل اتّحاد طريق الخبرين 3524 و 3525 قويّ .

(7). في « ظ ، غ ، ي ، بخ ، بس ، بف ، جس » والوسائل والبحار : - « لَمَّا » .

(8). في « غ ، بخ ، بف » وحاشية « بح ، جح » والوسائل والبحار : « فنهى » .

(9). في « غ ، بح ، بف ، جح ، جن » والبحار : + « لها » . وفي « بخ » : + « لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ » .

(10). في « بخ » والمطبوع : « أراك » .

(11). في « بخ ، بف » : « وأدخلك » .

الْجَنَّةُ (1) أَطْهَرُهَا مَكَانًا وَأَطْيَبُهَا؟ قَالَتْ : وَإِنَّ ذَلِكَ (2) كَذَلِكَ؟ قَالَ (3) : اللَّهُ أَعَزُّ وَأَكْرَمُ (4) مِنْ أَنْ يَسْلُبَ عَبْدًا ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ، فَيَصْبِرَ ، وَيَحْتَسِبَ ، وَيَحْمَدَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ثُمَّ يُعَذِّبَهُ (5) .
8 / 4645 . عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وَلَدِهِ - إِذَا مَاتَ - الْجَنَّةُ ، صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ » . (6)

9 / 4646 . ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ (7) ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ (8) أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ (9) : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيُعْجَبُ مِنْ رَجُلٍ (10) يَمُوتُ وَلَدُهُ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ ، فَيَقُولُ : يَا مَلَأَيْكَتِي ، عَبْدِي أَحَدْتُ نَفْسَهُ وَهُوَ يَحْمَدُنِي » . (11)

10 / 4647 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

-
- (1). في « بح ، بخ ، بس ، بف ، جج ، جس » والبحار : - « الجنة » .
 - (2). في « بث ، بف » : « ذاك » .
 - (3). في « بث ، بخ » والبحار : « فإن » .
 - (4). في « جن » : « عزوجل » بدل « أعز وأكرم » .
 - (5). الوافي ، ج 25 ، ص 547 ، ح 24622 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 244 ، ح 3525 .
 - (6). الفقيه ، ج 1 ، ص 176 ، ح 518 ، مرسلاً . وفيه ، ح 517 ، مرسلاً ، مع اختلاف . الوافي ، ج 25 ، ص 547 ، ح 24623 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 244 ، ح 3527 .
 - (7). السند معلق على سابقه ، فينسحب إليه الطريقتان المتقدمتان إلى ابن أبي عمير .
 - (8). في « ي » والوسائل : « و » .
 - (9). في الوسائل : « قالا » .
 - (10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوسائل . وفي المطبوع والوافي : « من الرجل » .
 - (11). الوافي ، ج 25 ، ص 548 ، ح 24624 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 247 ، ح 3534 .

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ قَدَّمَ أَوْلَادًا يَحْتَسِبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، حَجَبُوهُ مِنْ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». (1)

81 - بَابُ التَّعَرِّيِّ

4648 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ أَصِيبَ بِمُصِيبَةٍ ، فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ؛ فَإِنَّهُ (2) مِنْ (3) أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ ». (4)

4649 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ التَّقْفِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ (5) : « إِنْ أَصِيبَتْ بِمُصِيبَةٍ فِي نَفْسِكَ ، أَوْ فِي مَالِكَ ، أَوْ فِي (7) وَلَدِكَ ، فَادْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ؛ فَإِنَّ الْخَلَائِقَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ ». (8)

4650 / 3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَالِدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ،

(1). الأُمَالِي لِلصَّدُوقِ ، ص 541 ، المجلس 80 ، ح 6 ؛ وَثَوَابُ الْأَعْمَالِ ، ص 233 ، ح 1 ، بسندهما عن عليّ بن سيف ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر. الفقيه ، ج 1 ، ص 188 ، ح 574 ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام. الوافي ، ج 25 ، ص 548 ، ح 24625 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 245 ، ح 3528.

(2). في « بخ ، بف » : « فَإِنَّهَا ». (3). في « بخ ، بف ، جس » : « - من ».

(4). قرب الإسناد ، ص 94 ، ح 319 ، بسند آخر عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير. وراجع : الغارات ، ج 1 ، ص 169. الوافي ، ج 25 ، ص 561 ، ح 24660 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 267 ، ح 3608.

(5). في « بخ ، بف ، جس » : « - قال ». (6). في « ي » : « والزهد : - » في « ».

(7). في « بخ ، بف ، جس » : « - في ».

(8). الكافي ، كتاب الروضة ، ذيل ح 15004 ؛ والزهد ، ص 72 ، ذيل ح 24 ، بسندهما عن زيد الشحام ، عن عمرو بن سعيد بن هلال ، عن أبي عبد الله عليه السلام. الوافي ، ج 25 ، ص 561 ، ح 24661 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 268 ، ح 3610.

عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

« لَمَّا أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، نَعَى ⁽¹⁾ الْحَسَنُ إِلَى الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهُوَ بِالْمَدَائِنِ ، فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ ، قَالَ : يَا لَهَا مِنْ مُصِيبَةٍ مَا أَعْظَمَهَا مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَةٍ ⁽²⁾ ، فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا ، وَصَدَقَ ⁽³⁾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ». ⁽⁴⁾

4 / 4651. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، سَمِعُوا صَوْتًا وَلَمْ يَرَوْا شَخْصًا يَقُولُ ⁽⁵⁾ : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رُحِزَ ⁽⁶⁾ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ ⁽⁷⁾ ، وَقَالَ : إِنَّ فِي اللَّهِ خَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، وَعِزَاءً مِنْ ⁽⁸⁾ كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وَدَرْكَاً ⁽⁹⁾ مِمَّا فَاتَ ، فَبِاللَّهِ فِتْنُوا ، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا ، وَإِنَّمَا الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ ». ⁽¹⁰⁾

5 / 4652. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ :

-
- (1). « النعي » : إذاعة خبر الموت. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2512 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 85 (نعي).
 - (2). في « ي » : - « بمصيبة ».
 - (3). في « غ ، ي » : + « رسول الله ».
 - (4). الوافي ، ج 25 ، ص 561 ، ح 24662 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 267 ، ح 3609 ؛ البحار ، ج 42 ، ص 247 ، ح 48.
 - (5). الضمير في قوله : « يقول » يعود إلى المصوت المدلول عليه بالصوت ، لا إلى الشخص. راجع : مرآة العقول ، ج 14 ، ص 175.
 - (6). « زحزح » ، أي نُجِّيَ وَبُعِدَ. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 468 (زحزح).
 - (7). آل عمران (3) : 185.
 - (8). في « بث » : « عن ».
 - (9). « الدرك » : اللحاق والوصول إلى شيء. النهاية ، ج 2 ، ص 114.
 - (10). الأُمالي للطوسي ، ص 660 ، المجلس 35 ، ح 9 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 210 ، ح 168 ، عن هشام بن سالم. وفيه ، ص 209 ، ذيل ح 166 ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي كلِّها مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 562 ، ح 24663.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَاءَهُمْ (1) جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالتَّنْبِيُّ مُسَجًى ، وَفِي الْبَيْتِ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ بَيْتِ الرَّحْمَةِ ، « كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رُحِزَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ » إِنَّ فِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وَخَلْفًا مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، وَدَرْكًا لِمَا (2) فَاتَ ، فَبِاللَّهِ فَتَقُوا ، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا ؛ فَإِنَّ الْمُصَابَ (3) مِنْ حَرَمِ الثَّوَابِ ، هَذَا آخِرُ وَطْئِي مِنَ الدُّنْيَا (4) قَالُوا : فَسَمِعْنَا (5) الصَّوْتِ وَلَمْ نَرَ الشَّخْصَ ». (6)

6 / 4653. عَنْهُ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَامِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَاءَتْ التَّعْزِيَةُ ، أَتَاهُمْ آتٍ يَسْمَعُونَ حِسَّهُ ، وَلَا يَرَوْنَ شَخْصَهُ ، فَقَالَ (7) : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رُحِزَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ (8) فِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وَخَلْفٌ (9) مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، وَدَرْكٌ (10) لِمَا فَاتَ ، فَبِاللَّهِ فَتَقُوا ، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا ؛ فَإِنَّ الْمَحْرُومَ مَنْ

(1). في « جس » : « جاء ».

(2). في « غ ، بخ » : « ممّا ».

(3). في « بف » : « المحروم ».

(4). « هذا آخر وطئي من الدنيا » ، أي آخر نزولي في الأرض ومشبي عليها. قال العلامة المجلسي : « ويعارضه أخبار كثيرة ، ويمكن حمله على أن المراد نزولي لأنزال الوحي ، أو المراد قلة النزول بعد ذلك ، فكان القليل في حكم العدم ، والله يعلم ». مرآة العقول ، ج 14 ، ص 179.

(5). في « بخ » : « سمعنا ».

(6). الكافي ، كتاب الحجّة ، باب مولد النبي صلى الله عليه وآله ووفاته ، ح 1210 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ؛ الأمالي للطوسي ، ص 547 ، المجلس 20 ، ضمن الحديث الطويل 4 ، بسند آخر عن أبي ذر عن علي عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف. تفسير العياشي ، ج 1 ، ص 209 ، ح 167 ، عن الحسين ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 562 ، ح 24664. (7). في « بف » :

« قال ».

(8). في « بج » : « + إن ».

(9). في « بح » : « وخلفاً ».

(10). في « ط ، بس ، بج » : « ودركاً ».

حُرِّمَ الثَّوَابُ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ .» (1)

4654 / 7. عَنْهُ (2) ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ ، وَزَادَ فِيهِ :

قُلْتُ : مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ : « عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .» (3)
4655 / 8. عَنْهُ (4) ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْأَزْمَنِيِّ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، أَتَاهُمْ آتٍ ، فَوَقَفَ بِيَابِ الْبَيْتِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ قَالَ (5) : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا آلَ مُحَمَّدٍ ، ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ رُحِزَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴾ فِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلْفٌ مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، وَعِزَاءٌ مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وَدَرْكٌ لِمَا فَاتَ ، فَبِاللَّهِ فَنُفُوا ، وَعَلَيْهِ فَتَوَكَّلُوا ، وَبَنَصْرِهِ لَكُمْ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ فَارْضَوْا ؛ فَإِنَّمَا (6) الْمُصَابُ مِنْ حُرْمِ الثَّوَابِ ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَلَمْ يَزُوا أَحَدًا ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ فِي الْبَيْتِ : هَذَا مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ بَعَثَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْكُمْ لِيُعْزِيَكُمْ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَكُمْ يُعْزِيكُمْ بِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .» (7)

(1). الأُمَالِي لِلصَّدُوقِ ، ص 274 ، المَجْلِسُ 46 ، ذِيلُ ح 11 ؛ وَكَمَالُ الدِّينِ ، ص 392 ، ح 7 ، بِسَنَدٍ آخَرَ

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .الوَافِي ، ج 25 ، ص 563 ، ح 24665.

(2). الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى سَلَمَةَ الْمَذْكُورِ فِي السَّنَدِ السَّابِقِ.

(3). الوَافِي ، ج 25 ، ص 563 ، ح 24666.

(4). مَرَجِعُ الضَّمِيرِ فِي هَذَا السَّنَدِ مُتَّحِدٌ مَعَ مَرَجِعِ الضَّمِيرِ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ السَّادِسِ ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَذْكُورُ فِي سَنَدِ الْحَدِيثِ الْخَامِسِ ، فَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ السَّنَدَيْنِ تَعْلِيقٌ.

(5). فِي « بَف » : « وَقَالَ ».

(6). فِي « بَف » : « إِنَّمَا ».

(7). كَمَالُ الدِّينِ ، ص 391 ، ح 5 ، بِسَنَدٍ آخَرَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَعَ اخْتِلَافٍ .الوَافِي ، ج 25 ، ص 563 ، ح 24667.

82 - بَابُ الصَّبْرِ وَالْجَزَعِ وَالِاسْتِرْجَاعِ

4656 / 1. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ جَابِرٍ :
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ ⁽¹⁾ : قُلْتُ لَهُ : مَا الْجَزَعُ؟
قَالَ : « أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ ، وَلَطْمُ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ ، وَجَرْ الشَّعْرِ مِنَ النَّوَاصِي ⁽²⁾ ؛ وَمَنْ أَقَامَ التَّوَاحَةَ ، فَقَدْ تَرَكَ الصَّبْرَ ، وَأَخَذَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ ؛ وَمَنْ صَبَرَ وَاسْتَرْجَعَ وَحَمِدَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَقَدْ رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ ، وَوَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ؛ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ دَمِيمٌ ، وَأَحْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَهُ » ⁽³⁾.
* عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ ⁽⁴⁾.

4657 / 2. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ ، عَنْ رَبِيعٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ الصَّبْرَ وَالْبَلَاءَ يَسْتَبْقَانِ ⁽⁵⁾ إِلَى الْمُؤْمِنِ ، فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَهُوَ صَبُورٌ ؛ وَإِنَّ الْجَزَعَ ⁽⁶⁾ وَالْبَلَاءَ يَسْتَبْقَانِ إِلَى الْكَافِرِ ، فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَهُوَ جَزُوعٌ » ⁽⁷⁾.

(1). في « بث ، بس ، جس » - « قال ».

(2). « النواصي » جمع الناصية : قصاص الشعر في مقدم الرأس. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1754 (نصي).

(3). الوافي ، ج 25 ، ص 565 ، ح 24672 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 248 ، ح 3538 ، من قوله : « من صبر واسترجع وحمد الله » ؛ وفيه ، ص 271 ، ح 3625 ، إلى قوله : « فقد ترك الصبر وأخذ في غير طريقه ».

(4). الوافي ، ج 25 ، ص 566 ، ح 24673 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 248 ، ح 3538 ؛ وص 271 ، ذيل ح 3625.

(5). أي يتسابقان ، يريد كل منهما سبق الآخر ، وإنَّ البلاء لا يسبق الصبر ، بل إنما أن يتواردا على المؤمن ، أو يأتي الصبر بعده ، وكذا الأمر في تسابق الجزع والبلاء بالنسبة إلى الكافر.

(6). في الوسائل ، ح 3615 : « الصبر ».

(7). الفقيه ، ج 1 ، ص 177 ، ح 528 ، مرسلاً. الوافي ، ج 25 ، ص 566 ، ح 24674 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 256 ، =

4658 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ضَرْبُ
الْمُسْلِمِ يَدُهُ عَلَى فَخْذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ » . (1)

4659 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ
مَعْرُوفِ بْنِ حَرْثُودَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ ، فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ ذِكْرِهِ (2)
الْمُصِيبَةَ ، وَيَصْبِرُ (3) حِينَ تَفْجُؤُهُ (4) إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ (5) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَكُلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ (6)
، فَاسْتَرْجَعَ (7) عِنْدَ ذِكْرِ (8) الْمُصِيبَةِ ، غَفَرَ اللَّهُ (9) لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اكْتَسَبَ (10) فِيمَا بَيْنَهُمَا (11) » .
(12)

4660 / 5. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرَيْجٍ (13) :

-
- = ح 3565 ؛ وفيه ، ص 269 ، ح 3615 ، من قوله : « إِنَّ الْجَزَعَ وَالْبَلَاءَ » .
- (1). خصائص الأئمة عليهم السلام ، ص 104 ، مرسلاً ؛ نهج البلاغة ، ص 495 ، الحكمة 144 ، وفيهما مع
اختلاف يسير وزيادة في أوله . الوافي ، ج 25 ، ص 566 ، ح 24676 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 270 ، ح
3621 ؛ البحار ، ج 82 ، ص 85 ، ذيل ح 27 . (2). في « بخ » : « ذكر » .
- (3). في « بس ، جس » : « يصبر » بدون الواو .
- (4). في « بس » : « يفجؤه » . وفجأه الأمر فجأة ، أي جاء بغتة . راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 120
(فجأً) .
- (5). في « بخ » : - « له » .
- (6). في الوسائل : « مصيبة » .
- (7). في « ي » : « فيسترجع » .
- (8). في « بث ، يح » والوسائل : « ذكره » .
- (9). في « ظ ، غ ، ي ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » : - « الله » .
- (10). في الوسائل : « اكتسبه » .
- (11). ضمير التثنية يعود إلى الاسترجاعين المفهومين من قوله عليه السلام ، لا إلى المصيبة والاسترجاع ، كما قد
يتوهم . وقد ورد التصريح بذلك في الفقيه ، ج 1 ، ص 175 ، ح 515 .
- (12). ثواب الأعمال ، ص 234 ، ح 1 ، بسنده عن عبدالله بن سنان . الفقيه ، ج 1 ، ص 175 ، ح 515 ،
مرسلاً ، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة . الوافي ، ج 25 ، ص 567 ، ح 24678 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص
249 ، ح 3541 .
- (13). هكذا في الوسائل . وفي النسخ والمطبوع : « رزين » . وفي حاشية « بخ » : « زرين » .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ ⁽¹⁾ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ⁽²⁾ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ آجِرْنِي ⁽³⁾ عَلَى مُصِيبَتِي ، وَأَخْلِفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا ⁽⁴⁾ ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ ⁽⁵⁾ ». ⁽⁶⁾

4661 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

و ⁽⁷⁾ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يَا إِسْحَاقُ ، لَا تَعُدَّنْ مُصِيبَةً أُعْطِيتَ عَلَيْهَا الصَّبْرَ ، وَاسْتَوْجِبْتَ ⁽⁸⁾ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الثَّوَابَ ، إِنَّمَا الْمُصِيبَةُ الَّتِي ⁽⁹⁾ يُحْرَمُ صَاحِبُهَا أَجْرَهَا وَثَوَابُهَا إِذَا لَمْ يَصْبِرْ عِنْدَ نُزُولِهَا ⁽¹⁰⁾ ».

4662 / 7. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ :

= والصواب ما أثبتناه ؛ فَإِنَّ دَاوُدَ بْنَ رَزِينَ غَيْرَ مَذْكُورٍ فِي الرِّجَالِ . والمذكور هو داود بن زربي ، وداود هذا له أصل رواه ابن أبي عمير . راجع : الفهرست للطوسي ، ص 182 ، الرقم 280 ؛ رجال النجاشي ، ص 160 ، الرقم 424 ؛ رجال الطوسي ، ص 202 ، الرقم 2579.

(1). في « جن » والوسائل : « مصيبة » . (2). البقرة (2) : 156.

(3). في الوسائل : « آجرني » .

(4). في الوافي : « أفضل منها ، أي من المصيبة ، بمعنى المصاب به » .

(5). في النهاية : « الصبر عند الصدمة الأولى ، أي عند فورة المصيبة وشدةها . والصدم : ضرب الشيء الصلب بمثله ، والصدمة : المرة منه » . النهاية ، ج 3 ، ص 19 (صدم) .

(6). الوافي ، ج 25 ، ص 567 ، ح 24681 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 249 ، ح 3542.

(7). في السند تحويل يعطف « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد » على « عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد » .

(8). في « ظ ، بخ ، بس ، جس » وحاشية « جح ، جن » : « واسترجعت » .

(9). في « بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن » : « الذي » .

(10). تحف العقول ، ص 375 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 568 ، ح 24684 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 269 ، ح 3616.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَنْبَغِي الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَلَا شَقُّ ⁽¹⁾ الثِّيَابِ » . (2)

4663 / 8. سَهْلٌ ⁽³⁾ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ :
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ ⁽⁴⁾ : « ضَرَبَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ عِنْدَ
الْمُصِيبَةِ إِخْبَاطًا لِأَجْرِهِ ⁽⁵⁾ » . (6)

4664 / 9. سَهْلٌ ⁽⁷⁾ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ⁽⁸⁾ ، قَالَ :
كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَ ⁽⁹⁾ رَجُلٌ ، فَشَكَاَ إِلَيْهِ ⁽¹⁰⁾ مُصِيبَةً أَصِيبَ بِهَا ، فَقَالَ
لَهُ ⁽¹¹⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَصَبَّرَ تُؤَجَّرَ ، وَإِلَّا تَصَبَّرَ ⁽¹²⁾ يَمْضِ ⁽¹³⁾ عَلَيْكَ
قَدَرُ اللَّهِ الَّذِي قَدَّرَ عَلَيْكَ وَأَنْتَ مَا زُورٌ ⁽¹⁴⁾ » . (15)

-
- (1). في « غ ، جن » : « ولا يشقّ » . وفي الوسائل : « ولا تشقّ » .
 - (2). الوافي ، ج 25 ، ص 569 ، ح 24685 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 273 ، ح 3631 .
 - (3). في « بث » : + « بن زياد » . ثم إنّ السند معلق على سابقه . ويروى عن سهل ، عدّة من أصحابنا .
 - (4). في « بح ، بخ » : - « قال » .
 - (5). في حاشية « بث » : « أجره » .
 - (6). الفقيه ، ج 4 ، ص 416 ، ضمن ح 5904 ، بسند آخر عن الصادق عليه السلام . تحف العقول ، ص 403 ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام ؛ فيه ، ص 221 ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي كلّها مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 567 ، ح 24677 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 271 ، ح 3622 ؛ البحار ، ج 82 ، ص 85 ، ذيل ح 27 .
 - (7). السند معلق ، كسابقه .
 - (8). هكذا في « غ » وحاشية « بث » . وفي « ظ ، ي ، جس » وحاشية « بح ، بف » والوسائل : « فضل بن ميسر » . وفي « بح ، بس ، جح ، جن » : « ميسر » . وفي « بث ، بخ ، بف » والمطبوع : « فضيل بن ميسر » . والمذكور في الرجال هو فضيل بن ميسرة . راجع : رجال البرقي ، ص 34 ؛ رجال الطوسي ، ص 270 ، الرقم 3878 .
 - (9). في « ظ ، ي ، بح ، بخ ، بف ، جح » : « فجاءه » . (10). في « بخ » : - « إليه » .
 - (11). في « ي » : - « له » .
 - (12). في « ي » : « وإن لا تصبر » . وفي « بخ ، بف » والوافي : « وإن لم تصبر » .
 - (13). في « بف » : « مضى » .
 - (14). الوزر : الحمل والثقل . وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والإثم . النهاية ، ج 5 ، ص 179 (وزر) .
 - (15). الوافي ، ج 25 ، ص 569 ، ح 24688 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 269 ، ح 3617 .

4665 / 10. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، عَنْ
 الْحَسَنِ (1) بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى ، قَالَ :
 أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعُوذُ ابْنًا لَهُ ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى الْبَابِ ، فَإِذَا هُوَ (2) مُهْتَمٌّ حَزِينٌ ،
 فَقُلْتُ (3) : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، كَيْفَ الصَّبِيُّ؟ فَقَالَ : « وَاللَّهِ ، إِنَّهُ لِمَا بِهِ (4) » ثُمَّ دَخَلَ فَمَكَثَ
 سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدْ أَسْفَرَ (5) وَجْهُهُ ، وَذَهَبَ التَّعْيِيرُ وَالْحُزْنُ ، قَالَ : فَطَمَعْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ
 صَلَحَ الصَّبِيُّ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ الصَّبِيُّ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ فَقَالَ : « قَدْ (6) مَضَى لِسَبِيلِهِ (7) » فَقُلْتُ :
 جُعِلْتُ فِدَاكَ ، لَقَدْ كُنْتُ - وَهُوَ حَيٌّ - مُهْتَمًّا (8) حَزِينًا وَقَدْ رَأَيْتُ حَالَكَ السَّاعَةَ - وَقَدْ مَاتَ
 - غَيْرَ تِلْكَ الْحَالِ ، فَكَيْفَ هَذَا؟ فَقَالَ : « إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ (9) إِنَّمَا نَجْزِعُ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ ، فَإِذَا وَقَعَ
 أَمْرٌ اللَّهُ رَضِينَا بِقَضَائِهِ ، وَسَلَّمْنَا لِأَمْرِهِ (10) . »

(1). في البحار : « الحسين ».

(2). في « ي » : - « هو ».

(3). في الوسائل : + « له ».

(4). قال العلامة المجلسي : « لما به ، أي ملكه الأمر الذي هو متلبس به ، وإيراد « ما » هنا للتفخيم والتبهييم ،
 نحو قوله تعالى : ﴿ فَغَشِيَهُمْ مِنَ اللَّيْلِ مَا عَشَوُا ﴾ [طه (20) : 78] . وإيراد اللام لعله لبيان أنه قد أخذه المرض
 الذي معه ، فلا يمكن أخذه منه ، فكأنه صار ملكه ؛ فيكون كناية عن احتضاره وإشرافه على الموت . « مرآة العقول
 ، ج 14 ، ص 185 .

(5). « أسفر » : دخل في سفر الصبح ، وسفر الصبح يسفر : أضاء وأشرق كأسفر . والعبارة كناية عن حسن الوجه
 وإشراقه . راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 574 .

(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل . وفي المطبوع : « وقد » . وفي البحار : « لقد » .

(7). اللام في « لسبيله » بمعنى « في » كما في ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأنبياء (21) : 47]
 [و ﴿ لَا يُجْلِيهَا لَوْفَتِهَا إِلَّا هُوَ ﴾ [الأعراف (7) : 187] ، أي مضى في السبيل الذي لا بد له ولكل حي سلوكه ،
 وهو الموت . راجع : مرآة العقول ، ج 14 ، ص 186 . (8). في « غ ، بخ » : « مغتمًا » .

(9). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت وحاشية « جن » والوافي والوسائل والبحار . وفي « غ ، بخ ، جن »
 وحاشية « بح » والمطبوع : « أهل البيت » .

(10). الفقيه ، ج 1 ، ص 187 ، ح 567 ، مرسلاً ، من قوله : « فقال : إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ » مع اختلاف يسير
 وزيادة في آخره . الوافي ، ج 25 ، ص 573 ، ح 24696 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 275 ، ح 3639 ؛ البحار
 ، ج 47 ، ص 49 ، ح 76 .

4666 / 11. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « لَا يَصْلُحُ الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا يَنْبَغِي ، وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يَعْرِفُونَهُ ⁽¹⁾ ، وَالصَّبْرُ خَيْرٌ ». ⁽²⁾

4667 / 12. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُحْتَارِ ، عَنْ الْعَلَاءِ ⁽³⁾ بْنِ كَامِلٍ ، قَالَ :

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَصَرَحْتُ صَارِحَةً ⁽⁴⁾ مِنَ الدَّارِ ، فَقَامَ ⁽⁵⁾ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَاسْتَرْجَعَ ، وَعَادَ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافِيَ فِي أَنْفُسِنَا وَأَوْلَادِنَا وَأَمْوَالِنَا ⁽⁶⁾ ، فَإِذَا ⁽⁷⁾ وَقَعَ الْقَضَاءُ ، فَلَيْسَ ⁽⁸⁾ لَنَا أَنْ نُحِبَّ مَا لَمْ يُحِبَّ ⁽⁹⁾ اللَّهُ لَنَا ». ⁽¹⁰⁾

4668 / 13. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

(1). في الوافي : « لا يعرفون ».

(2). الوافي ، ج 25 ، ص 569 ، ح 24686 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 273 ، ح 3630.

(3). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، بف ، جح ، جس ، جن » والوسائل والبحار. وفي « بس » : « علا » . وفي المطبوع : « علاء » .

(4). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن » والوسائل والبحار : « الصارخة » .

(5). قال العلامة المجلسي : « لعل قيامه عليه السلام لرفع ما حدث في نفسه عليه السلام من سماع الصياح من الوجد والحزن ؛ لأنَّ الانتقال من حال إلى حال - كالانتقال من القيام إلى القعود وبالعكس - يورث تسكين ما حدث في النفس من تغير الحال ، كما ورد في معالجة شدَّة الغضب في الخبر ؛ أو لتعليمنا ذلك » .

(6). في « غ ، بح ، جح » : « وأموالنا وأولادنا » .

(7). في « بخ » : « وإذا » .

(8). في « بح » : « ليس » . (9). في « بخ » : « إلا ما أحب » بدل « ما لم يحب » .

« .

(10). الوافي ، ج 25 ، ص 573 ، ح 24698 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 276 ، ح 3640 ؛ البحار ، ج 47 ، ص 49 ، ح 78.

كَانَ قَوْمٌ أَتَوْا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَوَافَقُوهُ (1) صَبِيًّا لَهُ مَرِيضًا ، فَرَأَوْا مِنْهُ اهْتِمَامًا وَعَمًّا ، وَجَعَلَ لَا يَقْرُ (2) ، قَالَ : فَقَالُوا : وَاللَّهِ ، لَئِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ إِنَّا لَنَتَخَوَّفُ (3) أَنْ نَرَى مِنْهُ (4) مَا نَكْرَهُ (5) ، قَالَ (6) : فَمَا لَبِثُوا أَنْ سَمِعُوا الصَّبِيَّاحَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ حَرَجَ عَلَيْهِمْ مُنْبَسِطَ الْوَجْهِ فِي غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا ، فَقَالُوا لَهُ : جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ ، لَقَدْ كُنَّا نَخَافُ مِمَّا نَرَى مِنْكَ أَنْ لَوْ وَقَعَ أَنْ نَرَى مِنْكَ مَا يُعْظِمُنَا ، فَقَالَ لَهُمْ : « إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِيمَنْ نُحِبُّ ، فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ ، سَلَّمْنَا فِيمَا (7) أَحَبَّ (8) ». (9)

83 - بَابُ ثَوَابِ التَّعْزِيَةِ

4669 / 1. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ : عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ قَالَ : يَا رَبِّ ، مَا لِمَنْ عَزَى الثُّكْلَى (10)؟ قَالَ : أَظْلُّهُ (11) فِي ظِلِّي يَوْمَ »

- (1). « وافقوا » أي صادفوا. ووافقته : صادفته. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1567 (وفق).
- (2). « لا يقتر » من القرار ، وهو الثبوت والسكون. راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 642 (قرر).
- (3). في حاشية « بح » : « نتخوف ». (4). في « بح » : « به ».
- (5). في « بث » : + « من جزع وفزع ». وفي « جس » : « ما يكره ».
- (6). في « جح » : « فقال ».
- (7). في حاشية « بح » : « فيه ما ».
- (8). في حاشية « بح » والبحار : « يحب ». وقال العلامة المجلسي رحمه الله : « يحتمل أن يكون « في » بمعنى « مع » ، أي نكون نحن ومن نحبّه معافين ؛ وأن يكون للتعليل أو الظرفية المجازية ، أي لا يصيبنا بسبب من نحبّه مكروه وألم يفقده أو بابتلائه ».
- (9). الوافي ، ج 25 ، ص 574 ، ح 24699 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 276 ، ح 3641 ؛ البحار ، ج 46 ، ص 301 ، ح 44.
- (10). « الثكل » - بالضم - : الموت والهلاك ، أو فقدان الحبيب أو الولد ، واثكلت المرأة فهي ثكلى ، إذا مات ولدها ، ويطلق الثكل على الطائفة والجماعة أيضاً. وقال العلامة المجلسي رحمه الله : « الأول أظهر ، ولعلّ التخصيص لكون المرأة أشدّ جزعاً في المصائب من الرجل ». راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1287 (ثكل) ؛ مرآة العقول ، ج 14 ، ص 188.
- (11). الظلّ هنا عبارة عن الراحة والنعيم والكرامة ، وقيل : كنه من المكروه ووهج الموقف. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1358 (ظلل).

لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي» (1).

2 / 4670. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ (2) ،
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوَازِيِّ
(3) :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ عَزَى
حَزِينًا ، كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحِبُّ (4) بِهَا » (5).

3 / 4671. عَنْهُ (6) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(1). ثواب الأعمال ، ص 231 ، ذيل ح 1 ، بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان
الوافي ، ج 25 ، ص 549 ، ح 24630 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 213 ، ح 3437.

(2). محمد بن حسان هذا ، هو أبو عبد الله الرازي ، له كتب منها كتاب ثواب الأعمال ، روى عنه كتبه أحمد
بن إدريس ، وهو أبو عليّ الأشعري شيخ المصنف ، وقد روى عنه في غير واحد من الأسناد مباشرة ، ولم نجد في
موضع توسط محمد بن عبد الجبار - لا بهذا العنوان ولا بعنوان محمد بن أبي الصهبان - بينهما. راجع : رجال
النجاشي ، ص 338 ، الرقم 903 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 421 ؛ وج 21 ، ص 425 - 426.
فعليه ، الظاهر زيادة « عن محمد بن عبد الجبار » في السند رأساً ، ومنشأ هذا الأمر كثرة روايات أبي عليّ الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 21 ، ص 426.

وأما احتمال عطف محمد بن حسان على محمد بن عبد الجبار ، فمتنّف ، كما سنشير إليه ذيل السند الآتي.

(3). في « ظ ، بث » : « الجزري ». وفي « بخ ، بس » وحاشية « جح » والوسائل : « الجزري ». وفي « بف
» : « الحرري ». وفي « جس » : « الحرري ». وفي حاشية « بث » : « الخري ».

(4). في الكافي ، ح 4595 والفقيه و ثواب الأعمال : « يحبر » ، أي يزيّن ويسرّ. وقوله : « يحبى » من الحبوّة ،
وهو الإعطاء بلا جزاء ولا منّ. راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 526 (حبر) ؛ وج 2 ، ص 1670 (حبا
) .

(5). الكافي ، كتاب الجنائز ، باب ثواب من عزى حزينا ، ح 4595 ، بسند آخر عن أبي عبد الله ، عن آبائه
عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وفي الفقيه ، ج 1 ، ص 173 ، ح 502 ؛ و ثواب الأعمال ،
ص 235 ، ح 2 ، مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله. فقه الرضا عليه السلام ، ص 172 ، مرسلًا عن
أبي عبد الله عليه السلام من دون الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص
550 ، ح 24632 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 214 ، ح 3438.

(6). الضمير راجع إلى محمد بن حسان المذكور في السند السابق ؛ فإنّ عيسى بن عبد الله العمري هو عيسى
بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، له كتاب رواه عنه محمد بن عليّ الكوفي ، كما
في الفهرست للطوسي ، ص 331 ، الرقم 519. وروى محمد بن حسان الرازي عن محمد بن عليّ الكوفي ، في
غير واحدٍ من =

الْعُمَرِيُّ (1) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِيهِ (2) ، قَالَ :
 قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ عَزَى التَّكْلَى ، أَظْلَمَ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا
 ظِلُّهُ » (3).

4672 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَهْبٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ عَزَى
 مُصَابًا ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ (4) مِنْ أَجْرِ (5) الْمُصَابِ شَيْءٌ » (6).

= الأسناد ، كما على سبيل المثال في الغيبة للنعماني ، ص 85 ، ح 16 ؛ وص 86 ، ح 17 ؛ وص 115 ، ح
 11 ؛ وص 156 ، ح 18 و 19 ؛ وص 188 ، ح 43 ؛ وص 191 ، ح 45 ؛ وعلل الشرائع ، ص 318 ،
 ح 1 ؛ وعيون الأخبار ، ج 2 ، ص 206 ، ح 6.

هذا ، وقد روى أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي في عددٍ من الأسناد. راجع : معجم
 رجال الحديث ، ج 15 ، ص 369.
 وأما رواية محمد بن عبد الجبار - بعناوينه المختلفة - عن محمد بن علي - بمختلف عناوينه - فلم نجده في
 موضع.

وهذا مما يؤكد زيادة « عن محمد بن عبد الجبار » في السند السابق ؛ فإن رجوع الضمير إلى أحد الاسمين من دون
 نصب قرينة تبرر ذلك ، خلاف الظاهر.

(1). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، جح ، جن » وحاشية « بف » والوسائل : « علي بن عيسى بن عبد الله
 العمري » ، وهو سهو كما ظهر مما تقدّم آنفاً.

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي المطبوع : « عليه السلام ». والمراد من عيسى
 بن عبد الله العمري ، هو عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، فيكون المراد من لفظة « أبيه
 » والد جدّه عمر بن علي بن أبي طالب.

(3). الوافي ، ج 25 ، ص 549 ، ح 24631 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 214 ، ح 3439 ؛ البحار ، ج 82 ،
 ص 113 ، ذيل ح 56.

(4). في « بث ، بح ، جح ، جن » وحاشية « غ » وقرب الإسناد وثواب الأعمال : « أن ينقص ».

(5). في « غ » : - « أجر ».

(6). الكافي ، كتاب الجنائز ، باب ثواب من عزى حزيناً ، ح 4596. وفي ثواب الأعمال ، ص 236 ، ح 4 ،
 بسنده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه
 عليهم السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. قرب الإسناد ، ص 51 ، ح 166 ؛ وص 156 ، ح 574 ،
 بسند آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. الوافي ، ج 25 ، ص
 549 ، ح 24629 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 213 ، ح 3436.

84 - بَابُ فِي السَّلْوَةِ (1)

1 / 4673. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام يَقُولُ : « إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ ، بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِهِ (2) ، فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ ، فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ (3) الْحُزْنِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُعْمَرْ (4) الدُّنْيَا ». (5)

2 / 4674. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - تَطَوَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِثَلَاثٍ : أَلْقَى عَلَيْهِمُ الرِّيحَ بَعْدَ الرُّوحِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا (6) ذَفَرَ حَمِيمٌ حَمِيمًا ؛ وَأَلْقَى عَلَيْهِمُ (7) السَّلْوَةَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَانْقَطَعَ النَّسْلُ (8) ؛ وَأَلْقَى عَلَى هَذِهِ الْحَبَّةِ الدَّابَّةَ (9) ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكُنْزَهَا مُلُوكُهُمْ كَمَا يَكُنْزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ». (10)

(1). « السَّلْوَةُ » بالفتح والضم ، اسم من سَلَا يَسْلُو سَلْوًا وَسُلُوءًا وَسُلُونًا : نَسِيَ. وأسلاه عنه وسَلَّاهُ فَنَسَلَى ، وسَلَانِي من هَمِي وأَسْلَانِي ، أي كَشَفَهُ عَنِّي. وفي المَرْآة : « السَّلْوَةُ : التَّسْلِي والصَّبْرُ ونَسِيَانِ المَصِيبَةِ ». راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1700 ؛ لسان العرب ، ج 14 ، ص 396 (سَلَى) ؛ مَرْآةُ الْعُقُول ، ج 14 ، ص 190.

(2). في الفقيه : + « عليه ».

(3). « اللَوْعَةُ » : حُرْقَةٌ فِي الْقَلْبِ ، وَأَلَمٌ مِنْ حُبٍّ أَوْ هَمٍّ أَوْ مَرَضٍ. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1020 (لَوْعٌ) .

(4). في « جس » : « لم يعمر ».

(5). الفقيه ، ج 1 ، ص 176 ، ح 522 ، معلقاً عن مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ . الوافي ، ج 25 ، ص 559 ، ح 24657 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 278 ، ح 3646 ؛ البحار ، ج 59 ، ص 188 ، ح 37.

(6). في « بخ » : « لما ».

(7). في « بس » : « عليه ».

(8). في « غ » : « لقطع النسل ». وفي المَرْآة : « انقطاع النسل بعدم الاشتغال بالتزويج والمقاربة ؛ لما يلحقهم من الحزن ، وحذراً لوقوع مثله ».

(9). « الحَبَّةُ » : الحنطة والشعير وأمثالهما. و « الدَّابَّةُ » : الدودة التي تأكل الحبوب وتفسدها. راجع : مَرْآةُ الْعُقُول ، ج 14 ، ص 191.

(10). علل الشرائع ، ص 299 ، ح 1 ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم. وفي المحاسن ، ص 316 ، كتاب العلل، =

4675 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ ، بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِهِ ، فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ ، فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُعَمَّرِ الدُّنْيَا » . (1)

85 - بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

4676 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ (2) جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، قَالَ : « إِنَّهُمْ يَأْنُسُونَ بِكُمْ ، فَإِذَا غِبْتُمْ عَنْهُمْ (3) اسْتَوْحَشُوا » . (4)

4677 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا؟

فَقَالَ (5) : « أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسَ بِهَا ، وَلَا تُبْنَى (6) عِنْدَهَا الْمَسَاجِدُ » . (7)

= ح 35 ؛ والخصال ، ص 112 ، باب الثلاثة ، ح 87 ، بسندهما عن ابن أبي عمير. الفقيه ، ج 1 ، ص 187 ، ح 566 ، مرسلاً ، وفي كلها مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 559 ، ح 24658 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 277 ، ح 3645 .

(1). الوافي ، ج 25 ، ص 559 ، ح 24657 .

(2). في الوسائل : « عن » . وهو سهو ؛ فقد روى ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج وحفص بن البختري في كثير من الأسناد جداً ، وورد في بعضها جميل وحفص معطوفين . ولم يعهد توسط حفص بين ابن أبي عمير وبين جميل بن درّاج في موضع . راجع : الكافي ، ح 7657 ؛ معجم رجال الحديث ، ج 22 ، ص 249 - 253 ؛ وص 258 - 262 .

(3). في « جس » : - « عنهم » .

(4). الوافي ، ج 25 ، ص 577 ، ح 24702 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 222 ، ح 3464 .

(5). في « غ ، بث ، بخ » : « قال » . (6). في « ظ ، غ ، بح ، بف ، جح » والفقيه : « ولا يبنى » .

(7). الفقيه ، ج 1 ، ص 178 ، ح 531 ، معلقاً عن سماعة بن مهران . الوافي ، ج 25 ، ص 578 ، ح 24705 ؛ =

4678 / 3. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « عَاشَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بَعْدَ
أَيِّهَا خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ تُرْ كَاشِرَةً ⁽¹⁾ وَلَا ضَاحِكَةً ، تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ
: الْإِثْنَيْنِ ، وَالْخَمِيسَ ⁽²⁾ ، فَتَقُولُ : هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، هَاهُنَا كَانَ
الْمُشْرِكُونَ ⁽³⁾ . »

4679 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الْمُؤْمِنُ يَعْلَمُ مَنْ ⁽⁴⁾ يَزُورُ قَبْرَهُ؟
قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَا يَزَالُ ⁽⁵⁾ مُسْتَأْنِسًا بِهِ مَا دَامَ ⁽⁶⁾ عِنْدَ قَبْرِهِ ، فَإِذَا قَامَ وَانْصَرَفَ مِنْ ⁽⁷⁾ قَبْرِهِ ،
دَحَلَهُ مِنْ انْصِرَافِهِ عَنْ قَبْرِهِ وَخَشَتُهُ ⁽⁸⁾ . »

4680 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ،
قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ؟
فَقَالَ : « نَعَمْ ، تَقُولُ ⁽⁹⁾ : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

= الوسائل ، ج 3 ، ص 234 ، ذيل ح 3496.

- (1). الكشر : التبسم. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 806 (كشر).
- (2). يدل الحديث على استحباب الزيارة في يومي الإثنين والخميس. راجع : مرآة العقول ، ج 14 ، ص 193.
- (3). الكافي ، كتاب الحج ، باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء ، ح 8131 ، بسند آخر عن هشام بن سالم ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 578 ، ح 24707 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 223 ، ح 3467.
- (4). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل. وفي « بس ، جس » والمطبوع : « بمن ».
- (5). في « غ » والوسائل : « لا يزال » بدون الواو.
- (6). في « ظ ، ي ، بث ، بس ، جح ، جس ، جن » وحاشية « بح » والوسائل : « مازال ».
- (7). في « بخ ، بف » : « عن ». وفي حاشية « بح » : « + » عند « ».
- (8). كامل الزيارات ، ص 321 ، باب 105 ، ح 8 ، بسنده عن سهل بن زياد. الوافي ، ج 25 ، ص 579 ، ح 24709 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 222 ، ح 3465. (9). في « بث ، بخ ، جس » : « يقول ».

وَالْمُسْلِمِينَ⁽¹⁾ ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ⁽²⁾ ، وَنَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ⁽³⁾ .

6 / 4681 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَمُحَمَّدٌ⁽⁴⁾ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنْ أَبِيهِ⁽⁵⁾ ، قَالَ :

مَرَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبَقِيعِ ، فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشَّيْعَةِ⁽⁶⁾ ،

قَالَ⁽⁷⁾ : فَوَقَفَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ⁽⁸⁾ : « اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرَبَاءَهُ ، وَصِلْ وَحَدَنَهُ ، وَآنِسْ

وَحَشَتَهُ⁽⁹⁾ ، وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ ، وَالْحَقُّهُ بِمَنْ كَانَ

(1). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والوسائل وكامل الزيارات ، ص 321 . وفي المطبوع : « المسلمين والمؤمنين » .

(2). « الفَرَطُ » ، المتقدم والسابق ، ومنه الحديث في الدعاء للطفل الميت : « اللَّهُمَّ اجعله لنا فَرَطاً » ، أي أجراً يتقدمنا . أنظر : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 918 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 434 (فرط) .

(3). كامل الزيارات ، ص 321 ، باب 105 ، ح 9 ، بسنده عن عبدالله بن المغيرة ، وفي ذيله بسند آخر عن عبدالله بن سنان . وفيه ، ص 322 ، نفس الباب ، ح 15 ؛ وصدر ح 17 ، بسند آخر . وفيه ، ص 323 ، نفس الباب ، ح 16 ، بسند آخر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، مع زيادة ، وفي كلِّ المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 579 ، ح 24710 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 225 ، ح 3470 .

(4). هكذا في النسخ . وفي المطبوع والوسائل : + « بن يحيى » .

(5). هكذا في « بخ ، بف » . وفي « ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن » والمطبوع والوسائل : - « عن أبيه » .

والظاهر أنَّ الصواب ما أثبتناه ؛ فقد ورد الخبر - مع زيادة يسيرة - في كامل الزيارات ، ص 321 ، ح 10 ؛ والمزار للمفيد ، ص 187 ، ح 1 ؛ والتهذيب ، ج 6 ، ص 105 ، ح 183 ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، قال : مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع .

(6). في حاشية « جح ، جن » : + « فقلت : جعلت فداك ، هذا قبر رجل من الشيعة » . وفي التهذيب وكامل الزيارات والمزار : + « فقلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ، هذا قبر رجل من الشيعة » .

(7). في « جس » : - « قال » .

(8). في « بخ ، بف » وكامل الزيارات والمزار : « وقال » .

(9). في الوسائل : - « وآنس وحشته » .

يَتَوَلَّاهُ (1) .» (2)

4682 / 7. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛
وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،
عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ (3) :

قَالَ : تَقُولُ (4) : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مِنْ (5) دِيَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِفُونَ. (6)
4683 / 8. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ ؟
قَالَ : « تَقُولُ (7) : السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ (8) الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

(1). في « بف » : « يتولَّى ». وقال العلامة المجلسي رحمه الله : « يدلّ على استحباب هذا الدعاء ، وجواز الاكتفاء به بدون سورة القدر وغيرها ، ولو قائماً ، وإن كان الجلوس أفضل ، ولعله فعله عليه السلام لبيان الجواز ، أو لعذر. وفي بعض الكتب في تنمّة هذا الخبر : أنّه عليه السلام قرأ القدر سبعاً ، كما في الذكرى ». مرآة العقول ، ج 14 ، ص 194. وانظر : الذكرى ، ج 2 ، ص 63.

(2). التهذيب ، ج 6 ، ص 105 ، ح 183 ؛ كامل الزيارات ، ص 321 ، باب 105 ، ح 10 ؛ كتاب المزار ، ص 218 ، ح 1 ، مع زيادة في آخره ، وفي كلّها بسند آخر عن الحسن بن محبوب مع اختلاف يسير. الكافي ، كتاب الجنائز ، باب ترديد القبر ورثته بالماء ... ، ح 4576 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 580 ، ح 24714 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 199 ، ح 3400.

(3). في حاشية « بح ، جن » : + « قال : سألته : كيف التسليم على أهل القبور؟ ».

(4). في « بث ، بخ ، جس » : « يقول ».

(5). « من » لبيان ضمير الخطاب ، أو للابتلاء ، أي أبلغ إليكم سلام أهل الديار من المؤمنين. راجع : مرآة العقول ، ج 14 ، ص 194.

(6). كامل الزيارات ، ص 322 ، باب 105 ، ح 13 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام. الفقيه ، ج 1 ، ص 179 ، ح 534 ، مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 579 ، ح 24711 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 225 ، ح 3471. (7). في « بخ ، جس » : « يقول ».

(8). في « بث » : « أصحاب ».

وَالْمُؤْمِنِينَ (1) ، رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ (2) مِنَّا (3) وَالْمُسْتَأْخِرِينَ (4) ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِفُونَ (5) .

9 / 4684 . مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (6) ، قَالَ :

كُنْتُ بِقَيْدٍ (7) ، فَمَشَيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ (8) ، فَقَالَ لِي (9) عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ : قَالَ لِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ عَنْ (10) الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ (11) : « مَنْ أَتَى قَبْرَ أَخِيهِ (12) ، ثُمَّ وَضَعَ (13) يَدَهُ (14) عَلَى الْقَبْرِ ، وَقَرَأَ (15) ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَمِنَ يَوْمَ (16) الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ ، أَوْ يَوْمَ الْفَزَعِ (17) » . (18)

(1). في « غ » والوسائل والفقهاء وكامل الزيارات : « من المؤمنين والمسلمين » .

(2). في « ي ، بح ، جح » : « المتقدمين » . (3). في « جس » : - « منّا » .

(4). في « ي ، بح » : « والمتأخرين » .

(5). كامل الزيارات ، ص 321 ، باب 105 ، ح 11 ، بطريقين عن النضر بن سويد. الفقيه ، ج 1 ، ص

178 ، ح 533 ، معلقاً عن جراح المدائني ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 580 ، ح

24713 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 225 ، ح 3472 . (6). في التهذيب : + « بن يحيى » .

(7). « فيد » : بُليدة في منتصف طريق مكة من الكوفة. راجع : معجم البلدان ، ج 4 ، ص 282 .

(8). في التهذيب وكامل الزيارات ، ص 319 والمزار : + « قال » .

(9). هكذا في النسخ التي قبلت والوافي والوسائل والتهذيب. وفي المطبوع : - « لي » .

(10). في « بف » والوافي : + « علي » . (11). في التهذيب : - « قال » .

(12). في التهذيب وكامل الزيارات ، ص 319 والمزار : + « المؤمن » .

(13). في المزار : « فوضع » . (14). في « بخ ، بف ، جس » : « يديه » .

(15). في التهذيب : « من أي ناحية يضع يده ويقرأ » بدل « ثم وضع يده على القبر وقرأ » .

(16). في « غ ، بف » : « من يوم » . وفي التهذيب : « من » كلاهما بدل « يوم » .

(17). في التهذيب وكامل الزيارات ، ص 319 والمزار : - « أو يوم الفزع » .

(18). التهذيب ، ج 6 ، ص 104 ، ح 182 ، معلقاً عن الكليني. كامل الزيارات ، ص 319 ، باب 105 ،

ح 3 ؛ وكتاب المزار ، ص 216 ، ح 2 ، بسندهما عن الكليني. رجال الكشي ، ص 564 ، ح 1066 ،

بسنده عن محمد بن يحيى العطار ؛ كامل الزيارات ، ص 320 ، باب 105 ، ح 4 ، بسنده عن محمد بن

أحمد بن يحيى ، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة . الوافي ، ج 25 ، ص 581 ، ح 24716 ؛ الوسائل ، ج 3

، ص 226 ، ح 3475 .

4685 / 10. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ مُقْصِلِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛
 وَ (1) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : زُورُوا مَوْتَاكُمْ (2) ؛
 فَإِنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِزِيَارَتِكُمْ ، وَلَيَطْلُبَنَّ أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ وَعِنْدَ (3) قَبْرِ أُمِّهِ بِمَا يَدْعُو لَهُمَا
 ». (4)

86 - بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَزُورُ أَهْلَهُ

4686 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَزُورُ أَهْلَهُ ، فَيَرَى مَا يُحِبُّ ، وَيُسْتَرُّ عَنْهُ
 مَا يَكْرَهُ ؛ وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيَزُورُ (5) أَهْلَهُ ، فَيَرَى مَا يَكْرَهُ ، وَيُسْتَرُّ عَنْهُ مَا يُحِبُّ » .
 قَالَ : « وَمِنْهُمْ (6) مَنْ يَزُورُ كُلَّ جُمُعَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ عَلَى قَدَرِ عَمَلِهِ » . (7)
 4687 / 2. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(1). في السند تحويل ، وللمصنف إلى أبي عبد الله عليه السلام طريقان ، وطريقه الثاني هو « أحمد بن محمد الكوفي ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم » . أنظر ما قدّمناه في الكافي ، ذيل ح 4359.

(2). في « جن » : « أمواتكم » . (3). في « بث » : « عند » .

(4). الخصال ، ص 618 ، أبواب الثمانين وما فوقه ، ضمن الحديث الطويل 10 ، بسنده عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام . تحف العقول ، ص 104 ، ضمن الحديث الطويل ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 578 ، ح 24706 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 223 ، ح 3466 . (5). في « بح » : « يزور » .

(6). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن » والبحار ، ج 61 : « وفيهم » .

(7). الوافي ، ج 25 ، ص 627 ، ح 24772 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 256 ، ح 89 ؛ وج 61 ، ص 52 ، ح 38 .

أَبِي حَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ إِلَّا وَهُوَ يَأْتِي أَهْلَهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، فَإِذَا ⁽¹⁾ رَأَى أَهْلَهُ يَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ ، حَمَدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِذَا رَأَى الْكَافِرُ أَهْلَهُ يَعْمَلُونَ بِالصَّالِحَاتِ ⁽²⁾ ، كَانَتْ عَلَيْهِ ⁽³⁾ حَسْرَةً ». ⁽⁴⁾

3 / 4688. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ : يَزُورُ أَهْلَهُ؟ قَالَ : « نَعَمْ ». فَقُلْتُ ⁽⁵⁾:

فِي كَمْ يَزُورُ؟ قَالَ ⁽⁶⁾ : « فِي الْجُمُعَةِ ⁽⁷⁾ ، وَفِي الشَّهْرِ ، وَفِي السَّنَةِ عَلَى قَدَرِ مَنْزِلَتِهِ ». فَقُلْتُ : فِي أَيِّ صُورَةٍ يَأْتِيهِمْ؟ قَالَ ⁽⁸⁾ : « فِي صُورَةِ طَائِرٍ لَطِيفٍ يَسْقُطُ عَلَى جُدْرِهِمْ ، وَيُشْرِفُ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ رَأَاهُمْ بِحَيْرٍ ، فَرِحَ ؛ وَإِنْ رَأَاهُمْ بِشَرٍّ وَحَاجَةٍ ، حَزَنَ وَاعْتَمَ ». ⁽⁹⁾

4 / 4689. عَنْهُ ⁽¹⁰⁾ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ ، قَالَ :

قُلْتُ لَهُ : الْمُؤْمِنُ يَزُورُ أَهْلَهُ؟

(1). في « بح » : « فإن ».

(2). في « بخ ، بس » : « بالطالحات ». وفي « بف » : « الصالحات ». وفي « جس » : - « حمد الله على ذلك - إلى - بالصالحات ». وفي حاشية « جن » : « الطالحات ».

(3). في « ظ » : « عليهم ».

(4). الوافي ، ج 25 ، ص 628 ، ح 24775 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 257 ، ح 90.

(5). في « غ ، بث ، بخ ، جس » : « قلت ».

(6). في « بخ ، بف » وحاشية « بح » : « فقال ».

(7). في الوافي : « أريد بالجمعة الأسبوع ، لا اليوم المخصوص ؛ بقرينة معطوفيه ».

(8). في « ظ ، غ ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » : « فقال ».

(9). الوافي ، ج 25 ، ص 628 ، ح 24775 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 257 ، ح 91 ؛ وج 61 ، ص 52 ،

ح 39.

(10). الضمير راجع إلى سهل بن زياد المذكور في السند السابق.

فَقَالَ : « نَعَمْ ، يَسْتَأْذِنُ رَبَّهُ ، فَيَأْذُنُ لَهُ ، فَيَبْعَثُ مَعَهُ مَلَكَينِ ، فَيَأْتِيَهُمْ فِي بَعْضِ صُورِ الطَّيْرِ (1) يَقْعُ فِي دَارِهِ ، يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَيَسْمَعُ كَلَامَهُمْ » . (2)

5 / 4690 . عَنْهُ (3) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَزُورُ الْمُؤْمِنُ أَهْلَهُ؟

فَقَالَ : « نَعَمْ » . فَقُلْتُ : فِي كَمِّ؟ قَالَ (4) : « عَلَى قَدَرِ فَضَائِلِهِمْ : مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُ فِي مَجْرَى كَلَامِهِ أَنَّهُ (5) يَقُولُ : « أَذْنَاهُمْ (6) مَنْزِلَةٌ يَزُورُ (7) كُلَّ جُمُعَةٍ » .

قَالَ : قُلْتُ : فِي أَيِّ سَاعَةٍ؟ قَالَ : « عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَمِثْلِ ذَلِكَ » .

قَالَ : قُلْتُ : فِي أَيِّ صُورَةٍ؟ قَالَ : « فِي صُورَةِ الْعُصْفُورِ ، أَوْ أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَبْعَثُ (8)

اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَعَهُ مَلَكَاً (9) ، فَيُرِيهِ مَا يَسُرُّهُ ، وَيَسْتُرُّ عَنْهُ (10) مَا يَكْرَهُ ، فَيَرَى مَا يَسُرُّهُ ، وَيَرْجِعُ إِلَى قُرَّةِ عَيْنٍ » . (11)

(1). في مرآة العقول ، ج 14 ، ص 197 : « رُبَّمَا يَتَوَهَّمُ التَّنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَبَيْنَ مَا سَيَأْتِي مِنْ أَنَّ الْمُؤْمِنَ أَكْرَمَ مَنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِي حَوْصَلَةِ طَائِرٍ . وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِحَمَلِ تِلْكَ عَلَى كَوْنِهِمْ أَبْدَافاً كَذَلِكَ ، فَلَا يَنَافِي أَنْ يَصِيرُوا أَحْيَاناً فِي صُورَةِ الطَّيْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُمْ أَهْلُهُمْ » .

وقال المحقق الشعراني رحمه الله في هامش الوافي : « فِي بَعْضِ صُورِ الطَّيْرِ ، تَشْبِيهٌُ فِي سُرْعَةِ الْحُضُورِ وَالْحَرَكَةِ وَالْإِشْرَافِ ، لَا أَنَّ الْأَرْوَاحَ فِي صُورَةِ طَيْرٍ حَقِيقَةٍ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَّبَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : إِنَّ الْأَرْوَاحَ فِي أَبْدَانِ كَأَبْدَانِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ ، كَمَا يَأْتِي » .

(2). الوافي ، ج 25 ، ص 628 ، ح 24776 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 257 ، ح 92 .

(3). الضمير راجع إلى سهل بن زياد . (4). فِي « غ ، بَث ، بَح ، جَح » : « فَقَالَ » .

(5). فِي « ظ ، ي ، بَث ، بَح ، بَس ، جَح ، جَس » والبحار : - « أَنَّهُ » .

(6). فِي الْمَرْأَةِ : « أَذْنَاهُمْ ، أَيِّ غَالِباً ، أَوْ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَحْمِلُ مَا مَرَّ مِنَ الشَّهْرِ وَالسَّنَةِ عَلَى

غَيْرِ الْمُؤْمِنِ » . (7). فِي « بَح ، جَح ، جَس » : + « فِي » .

(8). فِي حَاشِيَةِ « بَح » : « فَبْعَثَ » . وَفِي الْبَحَارِ : « يَبْعَثُ » .

(9). فِي « جَن » : « مَلَكَاً مَعَهُ » . (10). فِي « بَف » : - « عَنْهُ » .

(11). الْفَقِيه ، ج 1 ، ص 181 ، ح 542 ، مَعْلَقاً عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، مَعَ اخْتِلَافِ يَسِيرِ . الْوَافِي ، ج 25 ، ص 629 ، =

87 - بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُمَثَّلُ لَهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ وَعَمَلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ

1 / 4691. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ؛

و (1) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ (2)

= ح 24777 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 257 ، ح 93.

(1). في السند تحويل ، وللمصنّف إلى سويد بن غفلة ثلاثة طرق :

الأول : عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة مفضل بن صالح ، عن جابر ، عن عبد الأعلى.

الثاني : عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر والحسن بن عليّ جميعاً ، عن أبي جميلة مفضل بن صالح ، عن جابر ، عن عبد الأعلى.

الثالث : عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى.

ثم إنّ الظاهر أنّ عبد الأعلى في انتهاء الطريقين الأولين محزّف من « ابن عبد الأعلى » أو « إبراهيم بن عبد الأعلى » كما سنشير إليه.

(2). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بف ، جح ، جن » والبحار. وفي « جن » والمطبوع والوسائل : « عن » بدل « بن ».

والصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى الشيخ الطوسي الخبر في أماليه ، ص 347 ، ح 719 ، بسنده عن جابر ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن عباس.

وقد عُدَّ إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي من رواة سويد بن غفلة ، كما عُدَّ يونس بن أبي إسحاق السبيعي من رواة إبراهيم بن عبد الأعلى. راجع : تهذيب الكمال ، ج 2 ، ص 131 ، الرقم 200 ؛ وج 12 ، ص 265 ، الرقم 2647.

هذا ، وما ورد في الأمالي للطوسي يؤيد ما أشرنا إليه ؛ من وقوع التحريف في « عبد الأعلى » في الطريقين الأولين. ويؤكدّه أنّ عبد الأعلى في أسنادنا منصرف إلى عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام ، ولم نجد في موضع رواية جابر - وهو ابن يزيد الجعفي - عنه ، ولا روايته عن سويد بن غفلة.

ثم إنّ يونس في مشايخ محمد بن عيسى ، هو يونس بن عبد الرحمن ، ولم نجد روايته عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، وقد تقدّم آنفاً أنّ يونس الراوي عن إبراهيم بن عبد الأعلى هو يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ويونس هذا ليس من مشايخ محمد بن عيسى.

والمظنون أنّ المصنّف سها في تطبيق يونس في ما نحن فيه على يونس بن عبد الرحمن ، ثمّ أضاف طريقه المعروف إليه.

عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سُؤْدِ بْنِ عَقْلَةَ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ ⁽¹⁾ ، مُثَّلَ لَهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ وَعَمَلُهُ ، فَيَلْتَفِتُ إِلَى مَالِهِ ، فَيَقُولُ : وَاللَّهِ ، إِنِّي ⁽²⁾ كُنْتُ عَلَيْكَ حَرِيصاً ⁽³⁾ شَحِيحاً ⁽⁴⁾ ، فَمَا لِي عِنْدَكَ؟ فَيَقُولُ : خُذْ مِنِّي كَفَنَكَ ». قَالَ : « فَيَلْتَفِتُ إِلَى وَلَدِهِ ، فَيَقُولُ ⁽⁵⁾ : وَاللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ ⁽⁶⁾ لَكُمْ مُحِبّاً ، وَإِنِّي كُنْتُ عَلَيْكُمْ مُحَامِياً ، فَمَاذَا لِي ⁽⁷⁾ عِنْدَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ : نُؤَدِّيكَ ⁽⁸⁾ إِلَى حُفْرَتِكَ نُؤَارِيكَ ⁽⁹⁾ فِيهَا ». قَالَ ⁽¹⁰⁾ : « فَيَلْتَفِتُ إِلَى عَمَلِهِ ، فَيَقُولُ : وَاللَّهِ ، إِنِّي ⁽¹¹⁾ كُنْتُ فِيكَ لَزَاهِداً وَإِنْ كُنْتُ عَلَيَّ ⁽¹²⁾ لَتَقِيلاً ، فَمَاذَا عِنْدَكَ ⁽¹³⁾؟ فَيَقُولُ : أَنَا قَرِينُكَ فِي قَبْرِكَ وَيَوْمَ نَشْرِكَ حَتَّى أُعْرَضَ أَنَا وَأَنْتَ عَلَى رَبِّكَ ».

قَالَ : « فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ ⁽¹⁴⁾ وَلِيّاً ، أَتَاهُ ⁽¹⁵⁾ أَطْيَبُ النَّاسِ رِيحاً ، وَأَحْسَنُهُمْ مَنْظَرًا ،

(1). في « ي » : « الأخرى ».

(2). في « بث » ، جح : « إن ».

(3). في « جح » والفقهاء وتفسير القمّي وتفسير العياشي ، ص 227 : « لحريصاً ».

(4). الشح : البخل مع حرص. قال العلامة المجلسي : « فالحرص في الجمع ، والشح في الضبط وعدم البذل ، والزهد في الشيء عند الرغبة فيه ». راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 378 (شح) ؛ مرآة العقول ، ج 14 ، ص 198.

(5). في « جس » : «خذ مني كفنك - إلى - فيقول» . (6). في « بث » ، بح : « لكنت ».

(7). في « ظ » ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن « والوسائل والفقهاء وتفسير القمّي وتفسير العياشي ، ص 227 : - « لي » . وفي « بف » : - « ذا ».

(8). « نؤدبك » بالهمزة ، أي نوصلك. راجع : لسان العرب ، ج 14 ، ص 26 (أدى) .

(9). في « غ » ، بخ « وحاشية » بح : « فنواريك » . و « نواريك » أي ندفنك في قبرك ، من ورّيت الشيء . وواريته : إذا أخفيته. راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 389 (وري) .

(10). في « جس » والفقهاء وتفسير القمّي وتفسير العياشي ، ص 227 : - « قال ».

(11). في « بف » : « إن » . (12). في الوسائل : - « علي ».

(13). في « ظ » ، ي : « فما لي عندك » . وفي « جس » : « فما عندك » . وفي الوسائل : - « فماذا عندك ».

(14). في « بث » : - « لله ».

(15). في « ي » : « أتى ».

وَأَحْسَنُهُمْ رِيَاشاً⁽¹⁾ ، فَقَالَ⁽²⁾ : أَبَشِّرْ بِرَوْحٍ⁽³⁾ وَرِيحَانٍ وَجَنَّةٍ نَعِيمٍ⁽⁴⁾ ، وَمَقْدَمُكَ خَيْرٌ مَقْدَمٍ ،
فَيَقُولُ لَهُ⁽⁵⁾ : مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ⁽⁶⁾ : أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ ، ارْتَحِلْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّهُ
لَيَعْرِفُ⁽⁷⁾ غَاسِلَهُ⁽⁸⁾ ، وَيُنَاشِدُ⁽⁹⁾ حَامِلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ ، فَإِذَا أُدْخِلَ⁽¹⁰⁾ قَبْرَهُ ، أَتَاهُ مَلَكَا الْقَبْرِ يَجْرَانِ
أَشْعَارُهُمَا ، وَيُخَذَّانِ الْأَرْضَ بِأَقْدَامِهِمَا ، أَصَوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ ، وَأَبْصَارُهُمَا كَالْبَرْقِ
الْحَاطِفِ ، فَيَقُولَانِ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ : اللَّهُ رَبِّي ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ ،
وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَيَقُولَانِ لَهُ⁽¹¹⁾ : ثَبَّتَكَ اللَّهُ فِيمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى⁽¹²⁾ ، وَهُوَ
قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يُنَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾⁽¹³⁾
ثُمَّ يَفْسَحَانِ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ ، ثُمَّ يَفْتَحَانِ لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ : نَمْ قَرِيرَ الْعَيْنِ
نَوْمَ الشَّابِّ النَّاعِمِ⁽¹⁴⁾ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ

- (1). « الرياش » : اللباس الفاخر. القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 811 (ريش).
- (2). في « غ ، جح » وحاشية « جن » وتفسير القمّي وتفسير العياشي ، ص 227 : « فيقول ». وفي « بح » :
« فيقول له ».
- (3). « الرُّوح » : الاستراحة والسرور والفرح ، ويأتي بمعنى الرحمة في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْيِسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ﴾
يوسف (12) : 78. في الوافي : « الروح ، بفتح أوله : الراحة. وبضمّه : الرحمة والحياة الدائمة ». وانظر أيضاً :
لسان العرب ، ج 2 ، ص 459 (روح).
- (4). في « بف » : « وجنة ونعيم ».
- (5). في « جن » وتفسير القمّي وتفسير العياشي ، ص 227 : - « له ». وفي حاشية « بح » : « فقال له ».
- (6). في حاشية « جح » : « فقال ».
- (7). في « جس » : « يعرف ».
- (8). في المرأة : « وفي قوله : وإنه ليعرف غاسله ، فعل مقدّر ويدلّ عليه السياق ، والواو حالية ، والتقدير : فيرتحل
والحال أنه ليعرف غاسله. ويحتمل أن تكون عاطفة على « أتاه » فلا تقدير ».
- (9). أي يقول له : ناشدتك الله ، أي سألتك بالله. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 543 (نشد).
- (10). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بف ، جس » : « فإذا دخل ».
- (11). في « ظ ، ي ، بخ ، بس ، جح ، جس » وتفسير العياشي ، ص 227 : - « له ».
- (12). في « بخ » والوافي : « يحب ويرضى ». وفي « جس » : « تحب ويرضى ».
- (13). إبراهيم (14) : 27.
- (14). « الناعم » ، عن النعمة - بالكسر - : ما يتنعم به من مال ونحوه ؛ أو من النعمة - بالفتح - وهو نفس
التنعم. أنظر : مرآة العقول ، ج 14 ، ص 201.

مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿١﴾».

قَالَ : « وَإِذَا (2) كَانَ لِرَبِّهِ عُدُوًّا (3) ، فَإِنَّهُ (4) يَأْتِيهِ (5) أَقْبَحُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ زَيْبًا وَزُورِيًّا ، وَأَنْتَنَّهُ رِيحًا ، فَيَقُولُ لَهُ (6) : أَبَشِّرْ بِنُزُلٍ مِنْ حَمِيمٍ (7) ، وَتَصْلِيَةٍ حَجِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيَعْرِفُ غَاسِلَهُ ، وَيُنَاشِدُ حَمَلَتَهُ أَنْ يَحْسِبُوهُ ، فَإِذَا أُدْخِلَ (8) الْقَبْرَ ، أَتَاهُ مُمْتَحِنًا الْقَبْرِ ، فَأَلْقَا عَنْهُ أَكْفَانَهُ ، ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ : مَنْ رُبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، فَيَقُولَانِ : لَأَدْرِيَتْ ، وَلَا هَدَيْتَ ، فَيَضْرِبَانِ يَأْفُوخَهُ (9) بِمِرْزَبَةٍ (10) مَعَهُمَا ضَرْبَةٌ مَا (11) خَلَقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ دَابَّةٍ ، إِلَّا وَتَدْعُرُ (12) لَهَا مَا حَلَا الثَّقَلَيْنِ ، ثُمَّ يَفْتَحَانِ (13) لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ ، ثُمَّ يَقُولَانِ لَهُ : نَمِ بِشَرِّ حَالٍ فِيهِ مِنَ الضَّيْقِ مِثْلُ مَا فِيهِ الْقَنَا (14) مِنْ

(1). الفرقان (25) : 24. و ﴿مَقِيلًا﴾ من القيلولة ، وهي عند العرب الاستراحة نصف النهار إذا اشتدَّ الحرُّ ، وإن لم يكن مع ذلك نوم ، والدليل على ذلك أَنَّ الجنةَ لانوم فيها. راجع : مجمع البيان ، ج 7 ، ص 292 ، ذيل الآية المذكورة.

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « وإن ».

(3). في « بح » : « لعدوًّا ».

(4). في « بخ » : - « فَإِنَّهُ ».

(5). في « بح » : + « من ».

(6). في « ظ ، ي ، بس » وتفسير العياشي ، ص 227 :- « له ».

(7). النزول ما هُوَ لِلضَّيْفِ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ. والحميم : ماء حارَّ يستقي منه أهل النار. والتصلية : التلويح علي النار. انظر : لسان العرب ، ج 11 ، ص 658 (نزل) وج 12 ، ص 153 (حمم) ومجمع البحرين ، ج 1 ، ص 226 (صلا).

(8). في « غ ، بث ، بف ، جس » وحاشية « بخ » : « فإذا دخل ».

(9). « اليافوخ » : الموضع الذي يتحرك من رأس الطفل إذا كان قريب عهد بالولادة ، وهو فراغ بين عظام جمجمته في مقدّمته وأعلىها ، لا يلبث أن تلتقي فيه العظام. راجع : مرآة العقول ، ج 14 ، ص 202 ؛ الوافي ، ج 25 ، ص 603.

(10). المِرْزَبَةُ ، بالتخفيف : عُصِيَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ ، والتي يكسر بها المَدَرُ ، أي الطين ، ولمطرقة الكبيرة التي تكون للحدادين. ويقال لها أيضًا : الإِرْزَبَةُ بالتشديد. راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 416 (رزب).

(11). في « بخ ، بف ، جس » : « فما ».

(12). في « ظ ، بح ، بس ، جح ، جن » : « يذعر ». و « الدُّعْر » بالضّمّ : الخوف ، وبالفتح : التخويف كالإذعار ، أي تفزع. راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 663 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 559 (دعر) والتقين : الجحّ والإنس.

(13). في « بخ » وتفسير العياشي ، ص 227 : « يفتح ».

(14). « القنا » بالقصر ، جمع القناة ، وهي الرمح. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1738 (قنا).

الرَّجَّحَ (1) حَتَّى إِنَّ دِمَاعَهُ لَيُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ ظُفْرِهِ وَلَحْمِهِ ، وَيُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَيَاتِ الْأَرْضِ وَعَقَارِبَهَا وَهَوَامَّهَا ، فَتَنْهَشُهُ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ ، وَإِنَّهُ (2) لَيَتَمَنَّى قِيَامَ السَّاعَةِ فِيمَا (3) هُوَ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ».

* وَقَالَ جَابِرٌ (4) : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ (5) إِلَى الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَأَنَا أَرْعَاهَا ، وَلَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَى الْعَنَمَ ، وَكُنْتُ (6) أَنْظُرُ (7) إِلَيْهَا قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَهِيَ مُتَمَكِّنَةٌ فِي (8) الْمَكِينَةِ ، مَا حَوْلَهَا شَيْءٌ يُهَيِّجُهَا حَتَّى تَذَعَرَ فَتَطِيرَ ، فَأَقُولُ : مَا هَذَا وَأَعْجَبُ حَتَّى حَدَّثَنِي جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْكَافِرَ يُضْرَبُ ضَرْبَةً مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا سَمِعَهَا وَتَذَعُرُ (9) لَهَا إِلَّا الثَّقَلَيْنِ ، فَقُلْنَا (10) : ذَلِكَ لِضَرْبَةِ الْكَافِرِ (11) ، فَتَعُودُ (12) بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » . (13)

- (1). « الزَّجَّحَ » : الحديدية أسفل الرمح. راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 297 (زجح).
- (2). في « ي » : « فَيَأْتِهِ » .
- (3). في « غ ، بخ » وحاشية « جح » وتفسير القمّي وتفسير العياشي ، ص 227 : « ممّا » .
- (4). السند معلق على الطريقتين الأولين المذكورين في صدر الخبر.
- (5). في « بث ، بخ » : « لأنظر » .
- (6). في « بح ، بف » وتفسير العياشي ، ص 228 : « فكنت » .
- (7). في حاشية « بث » : « لأنظر » .
- (8). في « غ ، بخ » وحاشية « بح » : « من » .
- (9). في « بح ، جح » : « وتذعر » .
- (10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار وفي المطبوع : « فقلت » .
- (11). في « بس » : « الكافرة » .
- (12). في « غ » : « فتعود » .
- (13). تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 369 ، عن أبيه ، عن عليّ بن مهزيار ، عن عمر بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن إبراهيم بن العلي ، عن سويد بن علقمة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . الأماشي للطوسي ، ص 347 ، المجلس 12 ، ح 59 ، بسنده عن جابر ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن عباس . تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 227 ، ح 20 ، عن سويد بن غفلة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفي كلّها إلى قوله : « وَإِنَّهُ لَيَتَمَنَّى قِيَامَ السَّاعَةِ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ » . وتفسير العياشي ، ص 228 ، ح 21 ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام عن النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، من قوله : « إِنِّي كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ » . الفقيه ، ج 1 ، ص 137 ، ح 370 ، مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام ، إلى قوله : « حَتَّى أَعْرَضَ أَنَا وَأَنْتَ عَلَى رَبِّكَ » وفي كلّ المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 599 ، ح 24746 ؛ الوسائل ، ج 16 ، ص 105 ، ح 21100 ، إلى قوله : « فِي قَبْرِكَ وَيَوْمَ نَشْرُكَ حَتَّى أَعْرَضَ أَنَا وَأَنْتَ عَلَى رَبِّكَ » ؛ البحار ، ج 6 ، ص 226 ، ح 28.

4692 / 2. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ⁽¹⁾ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ⁽²⁾ ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا حُمِلَ عَدُوُّ اللَّهِ إِلَى قَبْرِهِ ، نَادَى حَمَلَتَهُ : أَلَا تَسْمَعُونَ يَا إِخْوَتَاهُ ، أَنِّي أَشْكُو إِلَيْكُمْ مَا وَقَعَ فِيهِ أَحْوَجُكُمْ الشَّقِيَّ أَنْ عَدُوَّ اللَّهِ خَدَعَنِي ، فَأَوْرَدَنِي ⁽³⁾ ، ثُمَّ لَمْ يُصْدِرْنِي ⁽⁴⁾ ، وَأَقْسَمَ لِي أَنَّهُ نَاصِحٌ لِي ، فَعَشَّنِي ؛ وَأَشْكُو ⁽⁵⁾ إِلَيْكُمْ دُنْيَا غَرَّتَنِي ، حَتَّى إِذَا اطْمَأْنَنْتُ إِلَيْهَا صَرَعْتَنِي ؛ وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ أَجَلَاءَ الْهَوَى مَنُونِي ، ثُمَّ تَبَرَّؤُوا مِنِّي ، وَخَذَلُونِي ؛ وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ أَوْلَادًا حَمَيْتُ عَنْهُمْ ، وَآثَرْتُهُمْ عَلَى نَفْسِي ، فَأَكَلُوا مَالِي ، وَأَسْلَمُونِي ⁽⁶⁾ ؛ وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ مَا لَا مَنَعْتُ مِنْهُ ⁽⁷⁾ حَقٌّ

(1). السند معلق على السند الثاني من الحديث السابق ، ويروي عن سهل بن زياد ، عدّة من أصحابنا. ثم إن وقوع نوع من التحويل وأن للخبر طريقين واضح.

(2). يأتي في ح 4714 ، رواية سهل بن زياد ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن غالب بن عثمان ، عن بشير الدّهان ، عن أبي عبد الله عليه السلام. ومضمون ذلك الخبر يشبه ما ورد في ذيل خبرنا هذا ؛ من « أنا بيت الدود » ، « أنا بيت الظلمة » و

والمظنون في ما نحن فيه سقوط « عن غالب بن عثمان » بعده « الحسن بن عليٍّ ». ويؤيد ذلك ما ورد في الكافي ، ح 3196 ، من رواية ابن فضال - وهو المراد من الحسن بن عليٍّ في ما نحن فيه - عن غالب بن عثمان ، عن بشير الدّهان ، وكذا ما يأتي في الكافي ، ح 4701 من رواية أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن غالب بن عثمان ، عن بشير الدّهان.

(3). في « غ ، بث ، بف » : « وأوردني ». وقوله : « عدوّ الله » يعني : الشيطان ، وقوله : « فأوردني » أي المهالك.

(4). الصّدّر : رجوع المسافر من مقصده ، وهنا كناية عن ترغيب الشخص في التورّط بشيء ثم عدم محاولة تخليصه منها ، فيقال : أوردته ثم لم يصدره. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 15 (صدر).

(5). في « غ » : « أشكو » بدون الواو. وفي « بث » : « فأشكو ».

(6). في « جس » - : « وأشكو إليكم أولاداً حميت - إلى - وأسلموني ».

(7). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن » والوافي : « فيه ».

الله ، فَكَانَ وَبَالُهُ عَلَيَّ ، وَكَانَ نَفْعُهُ لِعَيَّرِي ؛ وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ دَارًا أَنْفَقْتُ (1) عَلَيْهَا حَرِيْبِي (2) ، وَصَارَ سَاكِنُهَا (3) غَيْرِي ؛ وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ طُولَ النَّوَاءِ (4) فِي قَبْرِي ، يُنَادِي : أَنَا بَيْتُ الدُّودِ ، أَنَا (5) بَيْتُ الظُّلْمَةِ وَالْوَحْشَةِ وَالضُّيْقِ ، يَا إِخْوَتَاهُ ، فَاحْسُونِي (6) مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَاحْذَرُوا مِثْلَ مَا لَقِيتُ ؛ فَإِنِّي قَدْ بُشِّرْتُ بِالنَّارِ ، وَبِالذُّلِّ (7) وَالصَّعَارِ ، وَعَضَبِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ ، وَاحْسَرَتَاهُ (8) عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ ، وَيَا طُولَ عَوَلَتَاهُ (9) ، فَمَا لِي مِنْ شَفِيعٍ يُطَاعُ ، وَلَا صَدِيقٍ يَرْحَمُنِي ، فَلَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً ، فَأَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .» (10)

3 / 4693. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ جَابِرٍ (11) ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ :
« فَمَا يَفْتَرُ (12) يُنَادِي حَتَّى يُدْخَلَ قَبْرَهُ ، فَإِذَا دَخَلَ (13) حُفِرَتْهُ (14) ، رُدَّتْ

- (1). في حاشية « بح ، جح » : « ضُبِعَتْ ».
- (2). « الحرية » : المال المسلوب ، أو المال الذي يعيش به الرجل ويقوم به أمره. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 109 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 359 ؛ **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 147 (حرب).
- (3). في « بث ، بس ، جح ، جس ، جن » وحاشية « بح » والبحار : « سَكَّانَهَا ». وفي « بح » : « سَكَّنَهَا ».
- (4). « النَّوَاءُ » : طول الإقامة بالمكان. أنظر : **القاموس المحيط** ، ج 2 ، ص 1665 (ثوى).
- (5). في « غ ، بث ، بح » : « وَأَنَا ».
- (6). في « ي » : « فَأَجِيبُونِي ».
- (7). في « بث » : « بِالذُّلِّ وَبِالنَّارِ ». وفي البحار : « وَالذُّلَّ ».
- (8). في « ظ ، جس » : « وَاحْسَرَتَا ».
- (9). في « غ » وحاشية « بث » : « ثَوَايَاهُ ». وفي « بخ ، بف » وحاشية « بث » : « عَوِيلَاهُ ». وفي حاشية « بس ، جح » : « عَوِيلَاهُ ». والعويل : صوت الصدر بالبكاء. **لسان العرب** ، ج 11 ، ص 483 (عول).
- (10). **الوفاي** ، ج 25 ، ص 606 ، ح 24751 ؛ **البحار** ، ج 6 ، ص 258 ، ح 94.
- (11). تقدّم في ح 4252 و 4363 و 4450 و 4456 و 4691 ، رواية عمرو بن عثمان عن جابر بتوسط المفضل بن صالح - بعنوانه المختلفة - ، وقد ورد في **بصائر الدرجات** ، ص 30 ، ح 4 ، رواية محمد بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل ، عن جابر. وفي ص 375 ، ح 10 ، رواية محمد بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن جابر. والظاهر في ما نحن فيه سقوط الوساطة بين « عمرو بن عثمان » وبين « جابر ».
- (12). في « جن » : « مَا يَفْتَرُ ».
- (13). في البحار : « فَإِذَا أَدْخَلَ ».
- (14). في « غ » : « خَفِيرَتَهُ ». وفي حاشية « بث » : « فِيهِ ».

الرُّوحُ ⁽¹⁾ فِي جَسَدِهِ ، وَجَاءَهُ ⁽²⁾ مَلَكًا الْقَبْرِ ، فَأَمْتَحَنَاهُ « قَالَ : وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْكِي إِذَا ذَكَرَ ⁽³⁾ هَذَا ⁽⁴⁾ الْحَدِيثَ . ⁽⁵⁾

4694 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « مَا نَذِرِي ⁽⁶⁾ كَيْفَ نَصْنَعُ ⁽⁷⁾ بِالنَّاسِ ، إِنْ حَدَّثْنَاهُمْ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ ⁽⁸⁾ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ضَحِكُوا ، وَإِنْ سَكَنَّا لَمْ يَسْغَنَا ؟ » .
قَالَ : فَقَالَ ضَمْرَةُ ⁽⁹⁾ بْنُ مَعْبِدٍ ⁽¹⁰⁾ : حَدَّثْنَا ، فَقَالَ : « هَلْ ⁽¹¹⁾ تَذُرُونَ مَا يَقُولُ عَدُوُّ اللَّهِ إِذَا حُمِلَ عَلَى ⁽¹²⁾ سَرِيرِهِ ؟ » قَالَ : فَقُلْنَا : لَا ، قَالَ : « فَإِنَّهُ ⁽¹³⁾ يَقُولُ لِحَمَلَتِهِ : أَلَا تَسْمَعُونَ أَنِّي أَشْكُو إِلَيْكُمْ عَدُوَّ اللَّهِ ، خَدَعَنِي وَأَوْرَدَنِي ، ثُمَّ لَمْ يُصْدِرْنِي ؛ وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ إِخْوَانًا وَاحِيتُهُمْ ⁽¹⁴⁾ ، فَخَذَلُونِي ⁽¹⁵⁾ ؛ وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ أَوْلَادًا حَامِيَتْ عَلَيْهِمْ ⁽¹⁶⁾ ،

-
- (1). في « بث » : + « إليه » .
(2). في « ي ، جس ، جن » والبحار : « وجاء » .
(3). في « بف » : « إذا تذكر » .
(4). في « جس » : - « هذا » .
(5). الوافي ، ج 25 ، ص 608 ، ح 24752 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 259 ، ح 95 .
(6). في « بث » : « ما تدري » .
(7). في « بث ، بف » : « نصنع » .
(8). في « ي » : - « من » .
(9). في « ي » : « ضميرة » . وفي « بح » : « حمزة » . وفي « بخ » : « ضمير » .
(10). في « جح ، جس » وحاشية « بث » : « سعيد » . وهو سهو ؛ فإنَّ ضمرة بن سعيد هو المازني الأنصاري ، وقد ذكره الذهبي في من توفي بعد سنة 120 ، ومفاد الخبر أنَّه مات ضمرة في حياة علي بن الحسين عليه السلام ، وأكثر ما قيل في سنة وفاته هي سنة 99 . راجع : الإرشاد للمفيد ، ج 2 ، ص 382 ؛ تاريخ الإسلام للذهبي ، ج 8 ، ص 135 ؛ تهذيب الكمال ، ج 13 ، ص 321 ، الرقم 2939 ؛ وج 20 ، ص 382 ، الرقم 4050 .
(11). في « ي » : - « هل » .
(12). في « غ » : « لحملته » بدل « على » .
(13). في البحار ، ج 46 : « فقال : إنَّه » بدل « قال : فإنه » .
(14). في « بح » : « أحببتهم » .
(15). في البحار ، ج 6 : - « وأشكو إليكم إخواناً واخيتهم ، فخذلوني » .
(16) هكذا في النسخ التي قبلت والوافي . وفي المطبوع والبحار ، ج 46 : « عنهم » . ويقال : حاميت على ضيفي ،

فَحَذَّلُونِي (1) ؛ وَأَشْكُو إِلَيْكُمْ دَارًا أَنْفَقْتُ فِيهَا حَرِيَّتِي ، فَصَارَ (2) سُكَّانُهَا غَيْرِي ، فَارْفُقُوا بِي ، وَلَا تَسْتَعْجِلُوا .

قَالَ : فَقَالَ ضَمْرَةٌ (3) : يَا أَبَا الْحَسَنِ ، إِنْ كَانَ هَذَا يَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ ، يُوشِكُ أَنْ يَنْتَبِ (4) عَلَى أَعْنَاقِ الَّذِينَ يَحْمِلُونَهُ؟

قَالَ : فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ ضَمْرَةٌ (5) هَزِيءٌ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِكَ (6) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَخُذْهُ أَخَذَةً (7) أَسْفٍ » (8).

قَالَ : فَمَكَثَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ مَاتَ ، فَحَضَرَهُ مَوْلَى لَهُ .

قَالَ : فَلَمَّا دُفِنَ ، أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ (9) : « مِنْ أَيْنَ جِئْتَ يَا فُلَانُ؟ » قَالَ (10) : مِنْ جِنَازَةٍ (11) ضَمْرَةٌ (12) ، فَوَضَعْتُ وَجْهِي عَلَيْهِ حِينَ سُويَ عَلَيْهِ ، فَسَمِعْتُ صَوْتَهُ - وَاللَّهِ أَعْرِفُهُ ، كَمَا كُنْتُ أَعْرِفُهُ وَهُوَ حَيٌّ - يَقُولُ (13) : وَيْلَكَ يَا ضَمْرَةٌ (14) بْنُ مَعْبَدٍ (15) ، الْيَوْمَ (16) حَذَّلَكَ كُلُّ حَلِيلٍ ، وَصَارَ مَصِيرُكَ إِلَى الْجَحِيمِ ، فِيهَا

= أي احتفلت له واهتممت بأمره. ويقال : حاميت عنه محاماةً وحمايةً ، أي منعت عنه. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1676 (حمي).

(1). في « بف » : « فأسلموني وخذلونني ». وفي « بخ » وحاشية « غ ، بث » : « فأسلموني ».

(2). في « ظ ، بخ » : « وصار ». وفي « بف » : « وكان ». (3). في « ي » : « ضميرة ».

(4). « أن يثب » ، أي يطفر ، ويتسلط. راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 792 (وثب).

(5). في « ي » : « ضميرة ». وفي « جس » : « حُمرة ».

(6). هكذا في النسخ التي قبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع : « رسول الله ».

(7). في « ظ ، ي ، بخ ، بس ، جح ، جس » والبحار : « أخذ ».

(8). « أخذة أسف » ، أي أخذه غضب ، أو غضبان ؛ من أسف : إذا غضب. راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 48 (أسف).

(9). في « ظ » : - « له ».

(10). في « غ » : « فقال : جئت ». وفي « غ » : « فقال : جئت ».

(11). في « بخ ، بف » والوافي : « من عند قبر » بدل « من جنازة ».

(12). في « ي » : « ضميرة ». وفي « جس » : « حمزة » (13). في البحار ، ج 6 : « وهو يقول ».

«.

(14). في « ي » : « ضميرة ».

(15). في « غ » وحاشية « بث » : « سعيد ». وفي حاشية « غ » : « معيد ».

(16). في « بخ » : - « اليوم ».

مَسْكَنُكَ وَمَبِيتُكَ (1) وَالْمَقِيلُ (2).

قَالَ : فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « أَسْأَلُ اللَّهَ (3) الْعَافِيَةَ ، هَذَا جَزَاءُ مَنْ يَهْزَأُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ». (4)

88 - بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَمَنْ يُسْأَلُ وَمَنْ لَا يُسْأَلُ

4695 / 1. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ الْحَجَّالِ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضاً (5) ، أَوْ مَحَضَ الْكُفْرَ مَحْضاً ، وَالْأَخْرُونَ يُلْهَوْنَ عَنْهُمْ ». (7)

4696 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّمَا يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضاً (8) وَالْكَفْرَ مَحْضاً ، وَأَمَّا (9) مَا (10) سِوَى ذَلِكَ فَيُلْهَى عَنْهُمْ (11) ». (12)

(1). في « جس » : - « ومبيتك ».

(2). « المقييل » : القيلولة ، وهي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم. النهاية ، ج 4 ، ص 133 (قيل) .

(3). في « ي » : - « الله ».

(4). الوافي ، ج 25 ، ص 608 ، ح 24753 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 259 ، ح 96 ؛ وج 46 ، ص 142 ، ح 25.

(5). في « جس » : - « محضاً ».

(6). في « ي » : + « من ».

(7). الفقيه ، ج 1 ، ص 178 ، ح 530 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 613 ، ح 24755 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 260 ، ح 97 . (8). في البحار : - « محضاً ».

(9). في « ي ، جن » : - « أمّا ».

(10). في « بس ، جس » : - « ما ».

(11). في « ظ ، غ ، بث ، بس ، جس ، جن » والبحار : « عنه ».

(12). الوافي ، ج 25 ، ص 614 ، ح 24756 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 260 ، ح 98.

4697 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ (1) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّمَا (2) يُسْأَلُ فِي قَبْرِهِ (3) مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضًا وَالْكَفْرَ (4) ، وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَيُلْهَى عَنْهُ (5) » . (6)

4698 / 4. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ (7) :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْإِيمَانَ مَحْضًا ، أَوْ مَحَضَ الْكَفْرَ مَحْضًا » . (8)

4699 / 5. عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

(1). في « ظ ، ي ، بح ، بخ ، بس ، بف ، جح ، جس ، جن » والمطبوع والبحار : « ابن بكير » . وفي « غ » : « ابن بكر » بعد تصحيحه من « أبي بكر » . وفي « بث » : « أبي بكير » .

والصواب ما أثبتناه جمعاً بين ما ورد في « غ » وما ورد في « بث » . والمراد من أبي بكر ، هو أبو بكر الحضرمي الذي روى منصور بن يونس عنه عن أبي جعفر عليه السلام في بعض الأسناد ، كما - على سبيل المثال - في الكافي ، ح 552 و 770 و 5206 ؛ وبصائر الدرجات ، ص 38 ، ح 1 ؛ وص 307 ، ح 2 ؛ والخصال ، ص 648 ، ح 41 .

وأما رواية منصور بن يونس ، عن ابن بكير - والمراد منه في الأسناد هو عبدالله بن بكير - فلم نجده في موضع ، كما أنّ رواية ابن بكير الذي عُذَّ من فقهاء أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، وكان من أحداث أصحابه عليه السلام ، عن أبي جعفر عليه السلام لا يخلو من خللٍ . راجع : رجال الكشي ، ص 375 ، الرقم 705 .

(2). في « بخ » : « لا » بدل « قال : إنّما » .

(3). في « بخ » : « في القبر إلا » بدل « في قبره » .

(4). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي . وفي المطبوع : « محضاً » .

(5). في « بح ، بس ، جح ، جس ، جن » وحاشية « ظ » : « عنهم » .

(6). الوافي ، ج 25 ، ص 614 ، ح 24757 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 260 ، ح 99 .

(7). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والبحار . وفي « بخ » والمطبوع : - « قال » .

(8). الوافي ، ج 25 ، ص 614 ، ح 24758 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 260 ، ح 100 .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يُسْأَلُ وَهُوَ مَضْغُوطٌ ⁽¹⁾ ». ⁽²⁾

6 / 4700. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيُّفَلْتُ ⁽³⁾ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ أَحَدٌ؟

قَالَ : فَقَالَ : « نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهَا ⁽⁴⁾ ، مَا أَقَلَّ مَنْ يُفَلْتُ ⁽⁵⁾ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ ، إِنَّ رُقِيَّةَ لَمَّا قَتَلَهَا عُثْمَانُ ، وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى قَبْرِهَا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ ، وَقَالَ لِلنَّاسِ : إِنِّي ⁽⁶⁾ ذَكَرْتُ هَذِهِ وَمَا لَقِيتُ ، فَرَفَعْتُ ⁽⁷⁾ لَهَا وَاسْتَوَهَبْتُهَا ⁽⁸⁾ مِنْ ضَمَّةٍ ⁽⁹⁾ الْقَبْرِ » قَالَ : « فَقَالَ : اللَّهُمَّ ، هَبْ لِي رُقِيَّةَ مِنْ ضَمَّةٍ ⁽¹⁰⁾ الْقَبْرِ ، فَوَهَبَهَا اللَّهُ لَهُ ».

قَالَ : « وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ فِي جَنَازَةِ سَعْدٍ وَقَدْ شِيعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ : مِثْلُ سَعْدٍ يُضْمُّ؟ ».

قَالَ : قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَخِفُّ بِالْبَوْلِ؟

فَقَالَ : « مَعَاذَ اللَّهِ ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ زَعَارَةٍ فِي حُلُقِهِ عَلَى أَهْلِهِ » قَالَ : « فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ : هَنِيئًا لَكَ يَا سَعْدُ » قَالَ : « فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا أُمَّ سَعْدٍ ، لَا تَحْتَمِي عَلَى اللَّهِ ». ⁽¹¹⁾

-
- (1). « المَضْغُوطُ » : المزاحم ، يقال : ضَغَطَهُ ضَغْطًا ، إِذَا عَصَرَهُ وَضَبَّقَ عَلَيْهِ وَقَهَرَهُ. النهاية ، ج 3 ، ص 90 (ضغط).
- (2). الوافي ، ج 25 ، ص 623 ، ح 24767 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 260 ، ح 101.
- (3). الإفلات : التخلص من الشيء فجأة من غير تمكث. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 467 (فلت).
- (4). في البحار ، ج 22 ، ص 163 : - « منها » . (5). في « بث » : « ما يفلت » .
- (6). في « ظ ، ي ، بس ، جح ، جس ، جن » - : « إني » . (7). في « جس » : « فوقفت » .
- (8). في « بخ » : « فاستوهبتُها » . (9). في « جن » والبحار ، ج 6 : « من ضغطة » .
- (10). في « جن » والبحار ، ج 6 : « من ضغطة » .
- (11). الزهد ، ص 161 ، ح 237 ، عن القاسم وعثمان بن عيسى ، عن عليّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، من قوله : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ فِي جَنَازَةِ سَعْدٍ » ، مع اختلاف يسير. وفيه ، ح 238 عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إلى قوله : « وَاسْتَوَهَبْتُهَا مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ » . الوافي ، ج 25 ، ص 623 ، ح 24768 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 261 ، ح 102 ؛ وفيه ، ج 22 ، ص 144 ، ح 133 ، من قوله : « قَالَ : وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ فِي جَنَازَةِ سَعْدٍ » ؛ وص 163 ، ح 23.

4701 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ⁽¹⁾ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « يَجِيءُ الْمَلَكَانِ - مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ - إِلَى الْمَيِّتِ حِينَ يُدْفَنُ ، أَصَوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ ⁽²⁾ ، وَأَبْصَارُهُمَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ ⁽³⁾ ، يَخْطُطَانِ الْأَرْضَ بِأَنْيَابِهِمَا ، وَيَطَّانِ ⁽⁴⁾ فِي شُعُورِهِمَا ، فَيَسْأَلَانِ ⁽⁵⁾ الْمَيِّتَ : مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ » .
 قَالَ : « فَإِذَا ⁽⁶⁾ كَانَ مُؤْمِنًا ، قَالَ : اللَّهُ رَبِّي ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ ⁽⁷⁾ ، فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي خَرَجَ ⁽⁸⁾ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمَا ⁽⁹⁾؟ فَيَقُولُ : أَعَنْ مُحَمَّدٍ ⁽¹⁰⁾ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَسْأَلَانِي؟

(1). في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جن ، والبحار : » أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى .
 وربما يحتمل صحة ما في هذه النسخ ، سيما بالنظر إلى تكرّر « محمد » واحتمال جواز النظر من أحدهما إلى الآخر .

لكن هذا الاحتمال يواجه عدّة إشكالات ، منها : أنّ الحسن بن عليّ الراوي عن غالب بن عثمان ، هو الحسن بن عليّ بن فضال ، وقد روى محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [بن عيسى] عن ابن فضال في كثير من الأسناد جدّاً . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 476 - 473 ؛ ص 496 - 497 ؛ ص 656 - 657 ؛ ص 665 - 666 .

ومنها : عدم توسط محمد بن عيسى - لا بهذا العنوان ولا بسائر عناوينه - بين أحمد بن محمد بن عيسى وابن فضال - بمختلف عناوينهما - في موضع .

ومنها : رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن غالب بن عثمان بواسطة واحدة في غير هذا الموضع .

(2). « الرعد القاصف » : الشديد المهلك لشدة صوته ؛ من القصف بمعنى الكسر والدفع الشديد . النهاية ، ج 4 ، ص 73 - 74 (قصف) .

(3). « الخاطف » : من الخطف ، وهو استلاب الشيء وأخذه بسرعة . النهاية ، ج 2 ، ص 49 (خطف) .

(4). في الوافي : « في بعض النسخ : يطثان ، بالثاء المثلثة من الوطث كالرعد ؛ يعني يضربان أرجلهما على الأرض ضرباً شديداً » .

(5). في الوافي : + « عن » .

(6). في « جس » : « إذا » . (7). في « بخ » : « الإسلام ديني » .

(8). في « ظ » : + « من » .

(9). « بين ظهرائكم » ، أي بينكم على سبيل الاستظهار والاستناد إليكم ، وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيداً ، ومعناه أنّ ظهراً منكم قدّامه وظهراً منهم وراءه ، فهو مكفوف من جانبيه ، ومن جوانبه إذا قيل : بين أظهركم ، ثم استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً . راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 166 (ظهر) .

(10). في « ظ ، ي ، بس ، جح ، جس » : - « محمد » .

فَيَقُولَانِ لَهُ : تَشْهَدُ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ، فَيَقُولَانِ لَهُ : نَمْ نَوْمَةً لَا حُلْمَ فِيهَا (1) ، وَيُفْسَخُ لَهُ (2) فِي قَبْرِهِ تِسْعَةُ أَذْرُعَ ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ فِيهَا . وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَافِرًا ، دَخَلَ عَلَيْهِ ، وَأَقِيمَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، عَيْنَاهُ مِنْ نُحَاسٍ (3) ، فَيَقُولَانِ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَا تَقُولُ (4) فِي هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي قَدْ (5) خَرَجَ مِنْ (6) بَيْنِ ظَهْرَانَيْكُمْ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، فَيُحْلِيَانِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ ، فَيَسْلُطُ (7) عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ (8) تَيْنًا (9) لَوْ أَنَّ تَيْنًا وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ (10) ، مَا أَنْبَتَتْ شَجَرًا أَبَدًا ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ فِيهَا (11) . « (12) »

4702 / 8. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (13) عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، مَنْ الْمَسْئُولُونَ فِي قُبُورِهِمْ؟

(1). في « جس » : « لا حلم لها » . و « الحُلْم » : ما يراه النائم في نومه من الأشياء ، لكن غلب على ما يراه من الشرِّ والقبيح. النهاية ، ج 1 ، ص 434 (حلم) .

(2). « يفسخ له » ، أي وَسَّعَ له ؛ من الفسحة بمعنى السعة. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 391 (فسح) .

(3). « النحاس » : ضرب من الصُّفْرِ والآنية شديدة الحمرة ، والدخان الذي لا لهب فيه. قال العلامة الفيض : « عيناه من نحاس ؛ يعني في المنظر » . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 981 ؛ لسان العرب ، ج 6 ، ص 227 (نحاس).

(4). في « بح » : « فما تقول » . (5). في « بخ » والوافي : - « قد » .

(6). في « ي » : - « من » . (7). في « بخ » والوافي : « ويسلُط » .

(8). في « بخ » : « وتسعون » .

(9). في البحار : + « و » . و « التَّيْنِ » ، كسبكين : ضرب من الحيات. وقيل : هي حية عظيمة. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 2087 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1556 (تن) .

(10). في « ي ، بخ ، جح » : « نفخ » بدل « نفخ » . وفي « بخ » : « نفخ على الأرض » .

(11). في « بث ، بخ » : « منها » .

(12). الوافي ، ج 25 ، ص 616 ، ح 24762 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 261 ، ح 103 .

(13). في « بث » : « لأبي عبدالله » .

قَالَ : « مَنْ مَحْضَ الْإِيمَانِ ، وَمَنْ مَحْضَ الْكُفْرِ » .

قَالَ (1) : قُلْتُ : فَبَقِيَّةُ هَذَا الْخَلْقِ؟

قَالَ : « يُلْهِى (2) وَاللَّهُ عَنْهُمْ ، مَا يُعْبَأُ (3) بِهِمْ » .

قَالَ : قُلْتُ (4) : وَعَمَّ (5) يُسْأَلُونَ؟

قَالَ : « عَنِ الْحِجَّةِ الْقَائِمَةِ (6) بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ (7) ، فَيُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ : مَا تَقُولُ (8) فِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ فَيَقُولُ : ذَاكَ (9) إِمَامِي ، فَيُقَالُ (10) : نَمَّ أَنْتَا اللَّهُ عَيْنَكَ (11) ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ مِنَ الْجَنَّةِ (12) ، فَمَا يَزَالُ (13) يُنْحَفُهُ (14) مِنْ رَوْحِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ وَيُقَالُ لِلْكَافِرِ : مَا تَقُولُ (15) فِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ (16) : « فَيَقُولُ : قَدْ سَمِعْتُ بِهِ وَمَا أَذْرِي مَا هُوَ (17)؟ فَيُقَالُ لَهُ (18) : لَا دَرَيْتَ (19) » قَالَ (20) :

(1). في الوافي : - « قال » .

(2). في « ي » : « يلهو » . وفي « بث ، بس ، جح ، جس » وحاشية « بخ » : « يلهوا » . وفي « بح » والبحار : « يلهون » .

(3). في « جح » : « وما يُعْبَأُ » . (4). في البحار : « وقلت » .

(5). في « بث ، بح » : « وعمّا » . (6). في « بث ، بس » : « القائم » .

(7). في « بخ ، جس » : « أظهرهم » . (8). في « جس » : « ما يقول » .

(9). في الوافي : « ذلك » .

(10). في « ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس » والبحار : « فيقول » .

(11). في البحار : « عينيك » . (12). في « بخ » والوافي : « إلى الجنة » .

(13). في « بخ » والوافي : « فلا يزال » . وفي « بس » : « فما زال » .

(14). في حاشية « بح » : « ينعمه » . وفي الوافي : « ينفحه » بالحاء المهملة. و « يتحفه » أي يعطيه ويهدي إليه ، يقال : أتشفه الشيء وبه ، أي أهداه إيّاه ، وأتشفه ، أي أعطاه تحفة ، والتشْفَةُ والتُحْفَةُ : البرّ واللفظ ، وعلى هذا والإتحاف في الأخير على التهكم ، كما قاله العلامة المجلسي رحمه الله. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1060 ؛ أقرب الموارد ، ج 1 ، ص 294 ؛ المعجم الوسيط ، ص 82 (تحف) .

(15). في « جس » : « ما يقول » . (16). في الوافي : - « قال » .

(17). في « ي ، بث ، بح ، بخ ، بس » : «+ قال » . (18). في « بخ » : - « له » .

(19). في مرآة العقول ، ج 14 ، ص 210 : « قوله عليه السلام : لا دريت ، الظاهر أنّه دعاء عليه ، ويحتمل أن يكون استفهاماً على الإنكار ، أي علمت تمت عليك الحجة في الدنيا وإنّما جحدت لشقاوتك ، أو كان عدم العلم لتقصيرك » .

(20). في « بخ » والوافي : - « قال » .

« وَیُفْتَحُ (1) لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ (2) ، فَلَا يَزَالُ يُنْحَفُهُ (3) مِنْ حَرِّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». (4)

4703 / 9. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ :

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ ، فَإِذَا أَثْبَتَ فُسِحَ (5) لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعَةُ أَذْرُعَ ، وَفُتِحَ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَفِيلَ لَهُ : نَمَ نَوْمَةَ الْعُرُوسِ (6) ، قَرِيرَ الْعَيْنِ (7) ». (8)

4704 / 10. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ فِي قَبْرِهِ ، أَتَاهُ مَلَكَانِ : مَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ ، وَمَلَكٌ عَنْ يَسَارِهِ ، وَأَقِيمَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، عَيْنَاهُ مِنْ تُحَاسٍ ، فَيُقَالُ لَهُ : كَيْفَ تَقُولُ (9) فِي الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ (10) بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ؟ » قَالَ : « فَيَقْرَعُ لَهُ قَرْعَةً ، فَيَقُولُ ، إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا : أَعَنْ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَسْأَلَانِي (11)؟ فَيَقُولَانِ لَهُ : نَمَ نَوْمَةَ لَأَحْلَمَ فِيهَا ، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةُ أَذْرُعَ ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ

(1). في « ي ، بس » : « يفتح » بدون الواو. (2). في الوافي : « إلى النار ».

(3). في الوافي : « ينفحه » بالحاء المهملة.

(4). الوافي ، ج 25 ، ص 615 ، ح 24759 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 262 ، ح 104.

(5). في « بث » : « فتح ».

(6). يقال للرجل : عروس ، كما يقال للمرأة ، وهو اسم لهما عند دخول أحدهما بالآخر وماداما في أعراسهما. راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 947 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 206 (عرس).

(7). « قرير العين » ، أي الباردة والمنقطعة البكاء ؛ فإنَّ للسرور دمة باردة ؛ من القر بمعنى البرد ، أو هو من القرار ، أي رأت ما كانت متشوقة إليه فقررت ونامت. راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 86 (قرر).

(8). الوافي ، ج 25 ، ص 615 ، ح 24760 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 262 ، ح 105.

(9). في « جس » : « يقول ». (10). في « ي ، بس » : « - كان ».

(11). في « جس » : « يسألاني ».

عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يُنَبِّئُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ (1) ؛ وَإِذَا (2)
كَانَ كَافِرًا قَالَا لَهُ : مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَرَجَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمَا؟ فَيَقُولُ : لَا أَذْرِي ، فَيُخَلِّيانِ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الشَّيْطَانِ . (3)

11 / 4705. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ :

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَام ، قَالَ : « يُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ فِي قَبْرِهِ : مَنْ رَبُّكَ؟ » قَالَ : «
فَيَقُولُ : اللَّهُ ، فَيُقَالُ لَهُ : مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ : الْإِسْلَامُ (4) ، فَيُقَالُ لَهُ (5) : مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ :
مُحَمَّدٌ (6) ، فَيُقَالُ (7) : مَنْ إِمَامُكَ؟ فَيَقُولُ : فُلَانٌ ، فَيُقَالُ : كَيْفَ عَلِمْتَ بِذَلِكَ (8)؟ فَيَقُولُ :
أَمَرْتُ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ لَهُ (9) وَتَبَتَّنِي عَلَيْهِ ، فَيُقَالُ لَهُ : نَمِ نَوْمَةً لَا حُلْمَ فِيهَا نَوْمَةُ الْعُرْسِ ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ
بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ (10) مِنْ رَوْحِهَا وَرِيحَانِهَا ، فَيَقُولُ : يَا (11) رَبِّ ، عَجِّلْ قِيَامَ
السَّاعَةِ ؛ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي .

وَيُقَالُ لِلْكَافِرِ : مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ : اللَّهُ (12) ، فَيُقَالُ : مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ ،

(1). إبراهيم (14) : 27.

(2). في « بث ، بخ ، بس ، جس » وحاشية « بح » والوافي والبحار والزهد : « فإذا ».

(3). الزهد ، ص 160 ، ح 235 ، بسنده عن عاصم بن حميد . تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 225 ، ح 17 ،
عن زرارة وحرمان ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام . وفيه ، ص 227 ، ح 19 ، عن
محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 615 ،
ح 24761 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 262 ، ح 106 .

(4). في « بث » : + « ديني » .

(5). في « ي ، بث ، بخ ، بس ، جس » والبحار والزهد : - « له » .

(6). في « بث » : + « نبي » . (7). في « بخ » والوافي : + « له » .

(8). في « جس » : « ذلك » . (9). في « بث » : - « له » .

(10). في « ي ، بث ، بخ ، بس ، جس » والوافي والبحار : « إليه » .

(11). في « بخ » : - « يا » . (12). في « بث ، بخ ، جس » : + « ربي » .

فَيُقَالُ (1) : مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ : الْإِسْلَامُ ، فَيُقَالُ : مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ ذَلِكَ (2)؟ فَيَقُولُ : سَمِعْتُ (3) النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ (4) ، فَيَضْرِبَانِهِ (5) بِمِرْزَبَةٍ (6) لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا الثَّقَلَانِ - الْإِنْسُ وَالْجِنُّ (7) - لَمْ يُطِيقُوهَا « قَالَ : « فَيَذُوبُ كَمَا يَذُوبُ الرِّصَاصُ ، ثُمَّ يُعِيدَانِ فِيهِ الرُّوحَ ، فَيُوضَعُ قَلْبُهُ بَيْنَ لَوْحَيْنِ مِنْ نَارٍ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، أَخِّرْ قِيَامَ السَّاعَةِ » . (8)

4706 / 12. مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أُخْرِجَ (9) مِنْ بَيْتِهِ ، شَيَّعَتْهُ (10) الْمَلَائِكَةُ (11) إِلَى قَبْرِهِ يَزِدُّهُمْونَ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا (12) انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ ، قَالَتْ لَهُ الْأَرْضُ : مَرْحَباً بِكَ وَأَهْلاً ، أَمَا وَاللَّهِ ، لَقَدْ كُنْتُ أَحَبُّ أَنْ يَمْشِيَ عَلَيَّ مِثْلُكَ ، لَتَرَيْنَ مَا أَصْنَعُ بِكَ ، فَتَوَسَّعَ (13) لَهُ مَدَدُ بَصَرِهِ ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ مَلَكَا الْقَبْرِ وَهُمَا قَعِيدَا (14) الْقَبْرِ : مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ ، فَيُلْقِيَانِ فِيهِ الرُّوحَ إِلَى حَقْوَيْهِ (15) ، فَيُقْعِدَانِهِ وَيَسْأَلَانِهِ ، فَيَقُولَانِ

(1). في «بخ» : «ويقال». وفي الوافي : «ويقال له (2). في «جس» : « هذا » .
«.

(3). في « بث » : « + » من « . (4). في « بح ، جح » : « فقلت » .

(5). في « جس » : « فيضربان » .

(6). « المِرْزَبَةُ » : المِطْرَقَةُ الكبيرة التي تكون للحِذَاد ، وقيل : هِيَ عُصِيَّةٌ من حديد. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 219 ؛ لسان العرب ، ج 1 ، ص 416 (رزب) . (7). في « بث » : « الجن والإنس » .

(8). الزهد ، ص 161 ، ح 236 ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن بعض أصحابه رفعه إلى بعض الفقهاء ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير. وراجع : الاختصاص ، ص 347. الوافي ، ج 25 ، ص 617 ، ح 24763 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 263 ، ح 107. (9). في « ي ، بث ، بح ، بخ ، بس » : « إذا خرج » .

(10). في « بس » والبحار : « شَيَّعَهُ » . (11). في « بخ » والوافي : « ملائكة الله » .

(12). في « جس » : « - » إذا « .

(13). في « ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جس » والبحار : « فيوسَّع » .

(14). في « بث ، بخ ، بس ، جس » : « قعيد » . والقعيد : الذي يصاحبك في قعودك ، فعيل بمعنى مفاعل. راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 86 (قعد) .

(15). الحَقْوَان : الخاصرتان ، وهما من الإنسان جنباه فوق رأس الورك. الواحد : الحَقْوُ ، وهو معقد الإزار =

لَهُ (1) : مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ : اللَّهُ ، فَيَقُولَانِ : مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ : الْإِسْلَامُ ، فَيَقُولَانِ : وَمَنْ نَبِيِّكَ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَيَقُولَانِ : وَمَنْ إِمَامُكَ؟ فَيَقُولُ : فَلَانٌ .
 قَالَ : « فَيُنَادِي (3) مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : صَدَقَ عَبْدِي ، افْرُشُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ مِنْ (4) الْجَنَّةِ ، وَافْتَحُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ بَاباً إِلَى (5) الْجَنَّةِ ، وَالْبَسُوهُ (6) مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَأْتَيْنَا ، وَمَا عِنْدَنَا خَيْرٌ لَهُ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : نَمْ نَوْمَةً عَرُوسٍ (7) ، نَمْ نَوْمَةً (8) لَأَحْلُمَ فِيهَا .
 قَالَ : « وَإِنْ كَانَ كَافِراً ، حَرَجَتْ (9) الْمَلَائِكَةُ تُشَيِّعُهُ إِلَى قَبْرِهِ يَلْعَنُونَهُ (10) حَتَّى إِذَا انْتَهَى (11) إِلَى قَبْرِهِ ، قَالَتْ لَهُ الْأَرْضُ : لَا مَرْحَباً بِكَ (12) وَلَا أَهْلاً ، أَمَا وَاللَّهِ ، لَقَدْ كُنْتُ أُبْغِضُ أَنْ يَمْشِيَ عَلَيَّ مِثْلُكَ ، لَا جَرَمَ لَتَرَيَنَّ مَا أَصْنَعُ بِكَ الْيَوْمَ (13) ، فَتَضَيِّقُ (14) عَلَيْهِ حَتَّى تَلْتَقِيَ (15) جَوَانِحُهُ (16) » قَالَ : « ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَلَكَا الْقَبْرِ وَهُمَا قَعِيدَا (17) الْقَبْرِ : مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ .
 قَالَ أَبُو بَصِيرٍ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، يَدْخُلَانِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ : «لَا» .

=ومشده وموضعه. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2317 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 417 (حقا) .

- (1). في « ي ، بث ، بح ، بخ ، حج ، جس » والوافي والبحار : - « له » .
- (2). في البحار : « من » بدون الواو .
- (3). في « بخ » : « فنادى » .
- (4). في الوافي : + « فرش » .
- (5). في « ي » : « من » .
- (6). في حاشية « بح » : « فالبسوه » .
- (7). في البحار : « العروس » .
- (8). في « ي » : - « نم نومة » .
- (9). في « بخ » : « أخرجت » .
- (10). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع : « تلعنونه » .
- (11). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والبحار. وفي المطبوع والوافي : + « به » .
- (12). في « جس » : - « بك » .
- (13). في « بث » : « اليوم بك » .
- (14). في « بث ، حج » : فيضيق » .
- (15). في « ي ، بث ، بح ، جح » : « حتى يلتقي » .

«

- (16) « الجوانح » : الأضلاع التي تحت الترائب ، وهي ممّا يلي الصدر ، والواحدة : الجانحة. والترائب : جمع التريبة ، وهي عظام الصدر ما بين الترفوة إلى التندوة. وقيل : هي أعلى صدر الإنسان تحت الذقن. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 91 و 360 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 184 و 305 (ترب) و (جنح) .
- (17) في « بث ، بخ ، جس » : « قعيد » .

قَالَ (1) : « فَيَقْعِدَانِهِ وَيُلْقِيَانِ (2) فِيهِ الرُّوحَ إِلَى حَقْوِيهِ ، فَيَقُولَانِ لَهُ (3) : مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَتَلَجَّلُجُ (4) وَيَقُولُ (5) : قَدْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ ، فَيَقُولَانِ لَهُ (6) : لَادَرَيْتَ ، وَيَقُولَانِ (7) لَهُ : مَا دِينُكَ؟ فَيَتَلَجَّلُجُ ، فَيَقُولَانِ لَهُ : لَادَرَيْتَ ، وَيَقُولَانِ لَهُ : مَنْ نَبِيُّكَ؟ فَيَقُولُ : قَدْ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ ، فَيَقُولَانِ لَهُ (8) : لَادَرَيْتَ ، وَيُسْأَلُ عَنْ (9) إِمَامِ زَمَانِهِ .»

قَالَ : « وَيُنَادِي (10) مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : كَذَبَ عَبْدِي ، افْرُشُوا لَهُ فِي قَبْرِهِ مِنَ النَّارِ ، وَالْبِسُوهُ مِنْ ثِيَابِ النَّارِ ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ حَتَّى يَأْتِيَنَا ، وَمَا عِنْدَنَا شَرٌّ لَهُ ، فَيَضْرِبَانِهِ بِمِرْزَبَةٍ ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ لَيْسَ مِنْهَا (11) ضَرْبَةٌ إِلَّا يَتَطَايَرُ (12) قَبْرُهُ نَاراً ، لَوْ ضَرَبَ بِتِلْكَ الْمِرْزَبَةِ جِبَالَ تِهَامَةَ (13) لَكَانَتْ رَمِيماً .»

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَيُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ الْحَيَّاتِ تَنْهَشُهُ (14) نَهْشاً ،

(1). في « جس » - « قال ».

(2). في الوافي : « ويلقيانه ».

(3). في « ي ، جح ، جس » - « له ». وفي « بخ » والوافي : « ويقولان له ».

(4). اللجلجة والتلجلج : التردد في الكلام. راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 313 (ليجج).

(5). في « جح » : « فيقول ».

(6). في « جح ، جس » - « له ».

(7). في « بث » : « فيقولان ».

(8). في « بح » : « فيقولان » بدل « يقولون ، فيقولان له ».

(9). في البحار : « من ».

(10). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع والبحار : « فينادي ».

(11). في « بح » : « فيها ».

(12). في الوافي : « ويتطايير ». وقوله : « يتطايير قبره » ، أي يتفرق ويتقطع قطعاً ، والاستطارة والتطايير : التفرق والذهاب. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 151 - 152 (طير).

(13). « تِهَامَةُ » : اسم مَكَّةَ شَرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى. وقيل : بلد. وقيل : هي أرض أولها ذات عِرْقٍ من قبل نجد إلى مَكَّةَ وماوراءها بمرحلتين أو أكثر ، ثم تتصل بالغور وتأخذ إلى البحر ، ويقال : إنّ تِهَامَةَ تتصل بأرض اليمن وإنّ مَكَّةَ من تِهَامَةِ الْيَمَنِ ، والنسبة إليها تِهَامِيّ. راجع : لسان العرب ، ج 12 ، ص 72 ؛ المصباح المنير ، ص 77 - 78 (تهم).

(14). « تنهشه » أي تتناوله بضمها لتعضّه فتؤثر فيه ولا يجرحه. راجع : لسان العرب ، ج 6 ، ص 360 (نهش).

وَالشَّيْطَانُ يُعْثِمُهُ عَمَّا « قَالَ : « وَ (1) يَسْمَعُ عَذَابَهُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ » قَالَ : «
وَأَنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ (2) وَنَقْضَ (3) أَيْدِيهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَنْبِئُ اللَّهُ الَّذِينَ
آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ (4) . « (5)

13 / 4707. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كُؤْلُومٍ (6) ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ (7) قَبْرَهُ ، كَانَتْ الصَّلَاةُ عَنْ يَمِينِهِ
، وَالزَّكَاةُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَالْبِرُّ يُطْلُ (8) عَلَيْهِ (9) ، وَيَتَنَحَّى الصَّبْرُ نَاحِيَةً ، وَإِذَا (10) دَخَلَ عَلَيْهِ الْمَلَكُ
الَّذَانِ يَلْيَانِ مُسَاءَلَتَهُ (11) ، قَالَ الصَّبْرُ لِلصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ : دُونَكُمَا (12) صَاحِبَكُمَا (13) ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا
(14) عَنْهُ فَأَنَا دُونُهُ « (15)

(1). في « بخ » : « وقال ».

(2). « لیسَمَع خفق نعالهم » ؛ یعنی المیت ، أي یسمع صوت نعالهم على الأرض إذا مشوا. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 56 (خفق) .

(3). في « ی ، جح » والبحار : « ونقض » . قوله عليه السلام : « نقض » ، الظاهر أنَّ العلامة الفيض قرأه بالفاء ، حيث قال : « ونقض الأيدي ؛ یعنی به من تراب القبر » . (4). إبراهيم (14) : 27.

(5). تفسير العياشي ، ج 2 ، ص 225 ، ح 18 ، عن أبي بصير ، مع اختلاف يسير. راجع : الغارات ، ج 1 ، ص 148 ؛ والأُمالي للمفيد ، ص 265 ، المجلس 31 ، ح 3 ؛ والاختصاص ، ص 347 ؛ والأُمالي للطوسي ، ص 27 ، المجلس 1 ، ح 31 . الوافي ، ج 25 ، ص 619 ، ح 24764 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 263 ، ح 108.

(6). تقدّم الخبر في الكافي ، ح 1697 ، بنفس السند عن عبد الله بن مرحوم ، عن أبي سيار . ولا يبعد صحّة « عبد الله بن مرحوم » كما أشرنا إليه هناك ، فلا حظ . (7). في الكافي ، ح 1697 : + « في » .

(8). في « ی » : « يطلّ » . وفي « بح ، بخ ، جح » : « مظلّ » . وفي « بس ، جس » والكافي ، ح 1697 وثواب الأعمال : « مظلّ » . وفي الوافي : « مظلّل » . و « يطلّ عليه » أي يشرف. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 136 (طلل) .

(9). في « ی ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جس » : + « قال » . وفي « جس » : « معه » بدل « عليه » .

(10). في « بح ، يس ، جح ، جس » والكافي ، ح 1697 وثواب الأعمال : « فإذا » .

(11). في « ی » : « مسائله » .

(12). في الكافي ، ح 1697 وثواب الأعمال : « والبرّ دونكم » بدل « دو نکما » .

(13). في « بث ، بخ » والوافي : « صاحبكما » . (14). في « بث ، بح ، بخ » والوافي : « فإن عجزتما » .

(15). الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب الصبر ، ح 1697. وفي ثواب الأعمال ، ص 203 ، ح 1 ،
بسندّه عن =

4708 / 14. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (1) أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ (2) ، قَالَ :
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا وُضِعَ (3) الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ مُتِلَّ لَهُ شَخْصٌ ، فَقَالَ لَهُ : يَا
 هَذَا ، كُنَّا ثَلَاثَةً : كَانَ رِزْقُكَ ، فَانْقَطَعَ بِانْقِطَاعِ أَجَلِكَ ؛ وَكَانَ أَهْلُكَ ، فَخَلَقُوكَ (4) وَأَنْصَرَفُوا
 عَنْكَ ؛ وَكُنْتَ عَمَلُكَ ، فَبَقِيَ مَعَكَ ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ أَهْوَنَ الثَّلَاثَةِ عَلَيْكَ ». (5)

4709 / 15. عَنْهُ (6) ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ ، قَالَ :
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يُسْأَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَنْ حَمْسٍ : عَنْ (7) صَلَاتِهِ ، وَزَكَاتِهِ
 ، وَحَجِّهِ ، وَصِيَامِهِ (8) ، وَوَلَايَتِهِ إِيَّانَا أَهْلَ الْبَيْتِ ، فَتَقُولُ (9) الْوَلَايَةُ مِنْ (10) جَانِبِ الْقَبْرِ لِلْأَرْبَعِ :
 مَا دَخَلَ فِيكَ مِنْ نَقْصٍ فَعَلَيْ تَمَامِهِ ». (11)

4710 / 16. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يُونُسَ ، قَالَ :
 سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَصْلُوبِ : يُعَذَّبُ عَذَابَ الْقَبْرِ؟
 قَالَ : فَقَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَأْمُرُ الْهَوَاءَ (12)

-
- = الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن مرحوم ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام . الوافي ، ج 25 ،
 ص 621 ، ح 24765 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 255 ، ذيل ح 3562.
- (1). في البحار : - « محمد بن » .
 (2). في « بح » : + « رفعه » . وفي الوافي : - « عن أبيه » .
 (3). في « بح » : « وقع » .
 (4). في « بخ » والوافي : « فخلوك » .
 (5). الوافي ، ج 25 ، ص 604 ، ح 24747 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 265 ، ح 110 .
 (6). الظاهر رجوع الضمير إلى محمد بن أحمد الخراساني المذكور في السند السابق .
 (7). في « بث » : - « عن » .
 (8). هذا الخبر ينافي ما يدل على أنّ السؤال في القبر إنّما هو عن المعتقدات دون الأعمال . أجاب عنه
 العلامة الفيض بقوله : « لا ينافي ... ؛ لأنّ من جملة المعتقدات دين الإسلام الذي بناؤه على هذه الخمس ، كما
 ورد في الأخبار : بني الإسلام على خمس » . والعلامة المجلسي بقوله : « يمكن حمله على السؤال عن الاعتقاد بها
 ؛ لكونها من ضروريات الدين ، فالاعتقاد بها من أجزاء الإيمان لا من عملها » .
 (9). في « ي ، بخ » : « فيقول » . (10). في البحار : « عن » .
 (11). الوافي ، ج 25 ، ص 621 ، ح 24766 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 265 ، ح 111 .
 (12). في « بس » : « بالهواء » .

أَنْ يَضْعَطُهُ (1) .» (2)

17 / 4711. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى (3) :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَضْلُوبِ : يُصِيبُهُ عَذَابُ الْقَبْرِ؟
فَقَالَ : « إِنَّ رَبَّ الْأَرْضِ هُوَ رَبُّ الْهَوَاءِ ، فَيُوحِي اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى الْهَوَاءِ ، فَيَضْعَطُهُ
ضَعْطَةً (4) أَشَدَّ مِنْ ضَعْطَةِ الْقَبْرِ » . (5)

18 / 4712. حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ
أَبَانٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : « لَمَّا مَاتَتْ رُقِيَّةُ ابْنَةُ (6) رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْحَقِّي بِسَلَفِنَا (7) الصَّالِحِ عُثْمَانَ
بْنَ مَطْعُونٍ وَأَصْحَابِهِ » قَالَ : « وَفَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ تَنْحَدِرُ (8) دُمُوعُهَا فِي
الْقَبْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَلَقَّاهُ بِثَوْبِهِ قَائِمًا (9) يَدْعُو (10) » قَالَ : « إِنِّي لَأَعْرِفُ
ضَعْفَهَا (11) ، وَسَأَلْتُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُجِيرَهَا مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ » . (12)

(1). « أَنْ يَضْعَطُهُ » ، أَيِ يَعْصِرُهُ ، يُقَالُ : ضَغَطَهُ يَضْغَطُهُ ضَغْطًا . إِذَا عَصَرَهُ وَضَبَّقَ عَلَيْهِ وَقَهَرَهُ . رَاجِعُ : النِّهَايَةُ ، ج 3 ، ص 90 (ضَغَطَ) .

(2). الوافي ، ج 25 ، ص 624 ، ح 24770 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 266 ، ح 112 .

(3). فِي « بَخ » وَالْوَافِي : + « قَالَ » .

(4). فِي « بَث » ، بَح ، جَح ، وَحَاشِيَةُ « بَس » : + « هُوَ » . وَفِي الْفَقِيهِ : - « ضَغْطَةُ » .

(5). الْفَقِيهِ ، ج 1 ، ص 192 ، ح 584 ، مَرْسَلًا . الْوَافِي ، ج 25 ، ص 625 ، ح 24771 ؛ الْبَحَارُ ، ج 6 ، ص 266 ، ذِيلُ ح 12 .

(6). فِي « ي » وَحَاشِيَةُ « بَح » : « بَنَتْ » .

(7). فِي « بَخ » : « سَلَفْنَا » .

(8). فِي « ي » : « يَنْحَدِرُ » . وَفِي « بَث » : « يَتَحَدَّرُ » . وَفِي « بَح » : « تَتَحَدَّرُ » .

(9). فِي « ي » ، بَث ، بَح ، بَس ، جَح ، جَس : « قَائِمًا » . وَفِي الْوَافِي : + « بِمَا » .

(10). فِي « ي » : - « يَدْعُو » . (11). فِي « ي » : « صَفَتْهَا » .

(12). الْوَافِي ، ج 25 ، ص 624 ، ح 24769 ؛ الْوَسَائِلُ ، ج 3 ، ص 279 ، ح 3649 ، إِلَى قَوْلِهِ : «

تَنْحَدِرُ دُمُوعُهَا فِي الْقَبْرِ » ؛ الْبَحَارُ ، ج 6 ، ص 266 ، ح 113 ؛ وَج 22 ، ص 164 ، ح 24 .

89 - بَابُ مَا يَنْطِقُ بِهِ مَوْضِعُ الْقَبْرِ (1)

1 / 4713. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَا مِنْ (2) مَوْضِعٍ (3) قَبْرٍ (4) إِلَّا وَهُوَ (5) يَنْطِقُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَنَا بَيْتُ التُّرَابِ ، أَنَا بَيْتُ الْبَلَاءِ (6) ، أَنَا بَيْتُ الدُّودِ . »

قَالَ : « فَإِذَا دَخَلَهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ ، قَالَ : مَرْحَبًا وَأَهْلًا ، أَمَا (7) وَاللَّهِ ، لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّكَ وَأَنْتَ (8) تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي ، فَكَيْفَ إِذَا دَخَلْتَ بَطْنِي ، فَسَتَرَى ذَلِكَ (9) » قَالَ : « فَيُفْسَحُ (10) لَهُ مَدَّةً الْبَصَرِ ، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ (11) يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ . »

قَالَ : « وَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ رَجُلٌ لَمْ تَرَ عَيْنَاهُ شَيْئًا قَطُّ (12) أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَيَقُولُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْكَ (13) ؟ فَيَقُولُ (14) : أَنَا رَأَيْتُكَ الْحَسَنُ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، وَعَمَلُكَ الصَّالِحُ الَّذِي كُنْتُ تَعْمَلُهُ . »

قَالَ : « ثُمَّ تُؤْخَذُ (15) رُوحُهُ ، فَتُوضَعُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ رَأَى مَنْزِلَهُ ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ :

- (1). في « ي ، بخ ، بس ، جح ، جس » - « ما ينطق به موضع القبر ».
- (2). في « بخ » : - « من ».
- (3). في البحار : - « موضع ».
- (4). في « ي » : « القبر ».
- (5). في « جس » : « هو » بدون الواو.
- (6). قرأه العلامة المجلسي مقصوداً ، حيث قال : « البلى ، بكسر الباء : الخلق ، والبالى : خلاف الجديد ، أي تبلى فيه الأجساد ».
- (7). في « بث » : - « أما ».
- (8). في « بخ » : « أحب أن » بدل « أحبك وأنت ».
- (9). في « جس » : « ستري » بدل « فستري ذلك ».
- (10). في « بخ » : « فتفسح ».
- (11). في « جس » : « باباً ».
- (12). في « ي ، بث ، بح ، بخ ، بس ، جس » والبحار : - « قطّ ».
- (13). في « بث » : « أحسن منك قطّ » بدل « قطّ أحسن منك ».
- (14). في « بخ ، جس » : « قال ».
- (15). في « بث ، بح ، بس » : « ثم يؤخذ ».

نَمَ قَرِيرَ الْعَيْنِ ⁽¹⁾ ، فَلَا يَزَالُ ⁽²⁾ نَفْحَةً ⁽³⁾ مِنَ الْجَنَّةِ تُصِيبُ جَسَدَهُ يَجِدُ لَذَّتَهَا وَطِيبَهَا حَتَّى يُبْعَثَ .«

قَالَ ⁽⁴⁾ : « وَإِذَا دَخَلَ الْكَافِرُ ⁽⁵⁾ ، قَالَتْ ⁽⁶⁾ : لَا مَرْحَبًا بِكَ وَلَا أَهْلًا ، أَمَا وَاللَّهِ ، لَقَدْ كُنْتُ أَبْغِضُكَ وَأَنْتَ تَمْشِي عَلَى ظَهْرِي ⁽⁷⁾ ، فَكَيْفَ إِذَا دَخَلْتَ بَطْنِي سَتَرِي ذَلِكَ » قَالَ ⁽⁸⁾ : « فَتَنَضَّمْ ⁽⁹⁾ عَلَيْهِ ، فَتَجْعَلْهُ رَمِيمًا ، وَيُعَادُ كَمَا كَانَ ، وَيُفْتَحْ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ ، فَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .
ثُمَّ ⁽¹⁰⁾ قَالَ : « ثُمَّ ⁽¹¹⁾ إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ رَجُلٌ أَقْبَحُ مَنْ رَأَى قَطُّ ⁽¹²⁾ » قَالَ : « فَيَقُولُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، مَنْ أَنْتَ ؟ مَا ⁽¹³⁾ رَأَيْتُ شَيْئًا أَقْبَحَ مِنْكَ ؟ » قَالَ : « فَيَقُولُ : أَنَا عَمَلُكَ السَّيِّئِ الَّذِي كُنْتُ تَعْمَلُهُ ، وَرَأَيْتُكَ الْحَيِّثُ » .«

قَالَ ⁽¹⁴⁾ : « ثُمَّ تُوْخَذُ ⁽¹⁵⁾ رُوحُهُ ، فَتَوْضَعُ ⁽¹⁶⁾ حَيْثُ رَأَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ ⁽¹⁷⁾ نَفْحَةً ⁽¹⁸⁾ مِنَ النَّارِ تُصِيبُ جَسَدَهُ ، فَيَجِدُ ⁽¹⁹⁾ أَلَمَهَا وَحَرَّهَا فِي جَسَدِهِ ⁽²⁰⁾ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُ ⁽²¹⁾ ،

(1). « قير العين » ، أي الباردة والمنقطعة البكاء ؛ فإنَّ للسرور دمة باردة ؛ من القَرِّ بمعنى البرد ، أو هو من القرار ، أي رأت ما كانت متشوّقة إليه فقرّت ونامت. راجع : لسان العرب ، ج 5 ، ص 86 (قرر) .
(2). في « بث ، بس ، جس » والبحار : « فلا تزال (3) . في «ى،جس»:«نفحه». وفي «بح»:«نفخة» .«

(4). في « جس » : - « قال » . (5). في الوافي : + « قبره » .
(6). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والبحار. وفي المطبوع : « قال » . وفي الوافي : + « له » .
(7). في « جس » : - « ظهري » . (8). في البحار : - « قال » .
(9). في « بس » : « فتتنضم » . (10). في الوافي : - « ثم » .
(11). في « جس » : - « ثم » . (12). في « جح » : - « قط » .
(13). في « بخ » : « فما » . (14). في « بح » : « ثم قال » .
(15). في «ى ، بس » والوافي : « ثم يؤخذ » . (16). في « جس » والوافي : « فيوضع » .
(17). في « بث » : « لم يزل » . وفي « بخ » : « لا تزال » . وفي الوافي : « لا يزال » .
(18). في «ى ، بث ، بخ ، بس » : « نفحه » . وفي « جح » : « نفخة » .
(19). في « بخ » والوافي : « يجد » . (20). في «ى » والبحار : - « في جسده » .
(21). في « بخ » وحاشية « بث » والوافي : « إلى أن يبعث » .

وَيُسَلِّطُ اللَّهُ (1) عَلَى رُوحِهِ تِسْعَةً (2) وَتَسْعِينَ (3) تَيْبِنًا (4) تَنْهَشُهُ (5) لَيْسَ فِيهَا (6) تَيْبِنٌ يَنْفُخُ (7) عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ ؛ فَتُنبِتَ شَيْئًا (8) .

4714 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ لِلْقَبْرِ كَلَامًا فِي كُلِّ يَوْمٍ يَقُولُ : أَنَا بَيْتُ الْعُرْبَةِ ، أَنَا بَيْتُ الْوَحْشَةِ ، أَنَا بَيْتُ الدُّودِ ، أَنَا الْقَبْرُ ، أَنَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ (9) . » (10)

4715 / 3. مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى (11) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ عُمَرَ (12) بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ :

-
- (1). في « ي ، بث ، بخ ، بس ، جح ، جس » والبحار : - « الله » .
 - (2). في حاشية « بح » : « ستّة » .
 - (3). في « ي ، بث ، بخ ، جس » : « وستين » . وفي « بخ » والوافي : « وتسعون » .
 - (4). « التَّيْنِ » ، كَسَكَيْنَ : ضرب من الحيات . وقيل : هي حيّة عظيمة . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 2087 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1556 (تنن) .
 - (5). في « بث » : « ينهشه » . و « تنهشه » ، أي تتناوله بضمها لتعضّه فتؤثّر فيه ولا يجرحه . راجع : لسان العرب ، ج 6 ، ص 360 (نهش) .
 - (6). في « بث ، بخ » والوافي : « منها » .
 - (7). في البحار والوافي : « تنفخ » .
 - (8). راجع : الغارات ، ج 1 ، ص 148 ؛ والاختصاص ، ص 347 ؛ والأُمالي للمفيد ، ص 265 ، المجلس 31 ، ح 3 ؛ والأُمالي للطوسي ، ص 27 ، المجلس 1 ، ح 31 . الوافي ، ج 25 ، ص 605 ، ح 24748 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 266 ، ح 114 .
 - (9). في « بخ » وحاشية « بث » : « النيران » .
 - (10). الخصال ، ص 119 ، باب الثلاثة ، ضمن ح 108 ، بسند آخر عن عليّ بن الحسين عليهما السلام ؛ الاختصاص ، ص 360 ، ضمن الحديث الطويل ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام . تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 94 ، مرسلاً عن عليّ بن الحسين عليهما السلام ، وفي كلّها من قوله : « أنا روضة من رياض الجنة » مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 606 ، ح 24749 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 267 ، ح 115 .
 - (11). في « بخ » : - « عن أحمد بن محمد بن عيسى » . وفي « جس » : - « محمد بن » .
 - (12). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بخ ، جح ، جس ، جن » . وفي « بس » والمطبوع والبحار : « عمرو » .

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي سَمِعْتُكَ وَأَنْتَ تَقُولُ : كُلُّ شَيْعَتِنَا فِي الْجَنَّةِ عَلَى مَا كَانَ فِيهِمْ⁽¹⁾ ؟

قَالَ : « صَدَقْتُكَ ⁽²⁾ ، كُلُّهُمْ - وَاللَّهِ - فِي الْجَنَّةِ » .

قَالَ : قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ الدُّنُوبَ كَثِيرَةٌ كَبِيرَةٌ⁽³⁾ ؟

فَقَالَ : « أَمَّا فِي الْقِيَامَةِ ، فَكُلُّكُمْ ⁽⁴⁾ فِي الْجَنَّةِ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ الْمُطَاعِ ، أَوْ وَصِيِّ النَّبِيِّ ، وَلَكِنِّي - وَاللَّهِ - أَتَحَوُّفُ عَلَيْكُمْ ⁽⁵⁾ فِي الْبَرْزَخِ » .

قُلْتُ : وَمَا الْبَرْزَخُ ؟

قَالَ ⁽⁶⁾ : « الْقَبْرُ مُنْذُ حِينَ مَوْتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . ⁽⁷⁾

90 - بَابٌ فِي ⁽⁸⁾ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ

4716 / 1. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حُسَيْنٍ ⁽⁹⁾ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ

= والصواب ما أثبتناه ؛ فقد روى عبدالرحمن بن حماد ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في بعض الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 13 ، ص 378 - 381 ؛ بصائر الدرجات ، ص 60 ، ح 3 . وعمر بن يزيد هذا مشترك بين عمر بن يزيد الصيقل وعمر بن يزيد بنيع السابري ، وهما المذكوران في كتب الرجال . راجع : رجال البرقي ، ص 36 ؛ رجال الطوسي ، ص 252 ، الرقم 3541 ؛ وص 253 ، الرقم 3549 ؛ رجال النجاشي ، ص 283 ، الرقم 751 ؛ وص 286 ، الرقم 763 . وأما ما ورد وفي رجال الطوسي ، ص 251 ، الرقم 3513 من عمرو بن يزيد الهمداني ، فلا يعتد عليه ؛ لما ورد في هامش الكتاب نقلاً من بعض النسخ ؛ من « عمرو بن فرقد » بدل « عمرو بن يزيد » .

(1). في « بخ » والوافي : « منهم » .

(2). في حاشية « بح ، جح » : « صدقت » .

(3). في البحار : « كبائر » .

(4). في « بث » : « فكلهم » .

(5). في « بخ » : « عليهم » .

(6). في « بح ، جح » : « فقال » .

(7). الوافي ، ج 25 ، ص 606 ، ح 24750 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 267 ، ح 116 .

(8). في « ي ، بث » - « في » .

(9). هكذا في النسخ . وفي المطبوع والبحار :

« الحسين » .

الْمُرْتَجِلِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ دَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ ، عَنْ عَبَّائَةَ (1) الْأَسَدِيِّ ، عَنْ حَبَّةِ الْعُرْنِيِّ ، قَالَ :
 خَرَجْتُ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الظَّهْرِ (2) ، فَوَقَفَ بِوَادِي السَّلَامِ كَأَنَّهُ مُخَاطَبٌ (3)
 لِأَقْوَامٍ ، فَقُمْتُ بِقِيَامِهِ حَتَّى أُعْيِيتُ (4) ، ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّى مَلِلْتُ ، ثُمَّ قُمْتُ حَتَّى نَالَني مِثْلُ مَا
 نَالَني أَوَّلًا ، ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّى مَلِلْتُ ، ثُمَّ قُمْتُ (5) وَجَمَعْتُ رِدَائِي ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ،
 إِنِّي قَدْ أَشْفَقْتُ عَلَيْكَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، فَرَاحَةَ سَاعَةٍ (6) ، ثُمَّ طَرَحْتُ (7) الرِّدَاءَ لِيَجْلِسَ عَلَيْهِ ،
 فَقَالَ لي (8) : « يَا حَبَّةُ ، إِنَّ هُوَ إِلَّا مُحَادَثَةٌ مُؤْمِنٍ ، أَوْ مُؤَانَسَةٌ ».

قَالَ : قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهُمْ لَكَذَلِكَ؟

قَالَ : « نَعَمْ (9) ، وَلَوْ كُشِفَ (10) لَكَ لَرَأَيْتَهُمْ حَلَقًا حَلَقًا »

(1). هكذا في « بث ، بس ، جس » وحاشية « جح » والوافي والبحار. وفي « ظ ، ي ، بح ، بخ ، جح ، جن » والمطبوع : « عبادة ».

والظاهر أنَّ الصواب ما أثبتناه ؛ فإنَّ عبادة الأسدي منصرف إلى عبادة بن زياد الأسدي الكوفي الذي ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام ، ج 17 ، ص 208 ، الرقم 198 ، في من توفي سنة 231 ، وهو متحد مع عبادة بن زياد الأسدي الذي ترجم له النجاشي في رجاله ، ص 304 ، الرقم 830 ونسب إليه كتاباً رواه حميد بن زياد ، عن إبراهيم بن سليمان التهمي عنه.

وأما حبة العرنى - وهو ابن جوين - فأكثر ما قيل في سنة وفاته ، هي سنة 79 ، فيستبعد جداً رواية عبادة بن زياد عنه.

وعبائة الأسدي. هو عبائة بن ربعي الذي عُذَّ من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام. وروى في مائة منقبة لابن شاذان ، ص 18 بعنوان عبائة عن حبة العرنى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. راجع : رجال البرقي ، ص 5 ؛ رجال الطوسي ، ص 71 ، الرقم 656. (2). في مرآة العقول : « إلى

الظهر ، أي ظهر الكوفة ».

(3). في الوافي : « مخاطباً ».

(4). « أُعْيِيتُ » أي كللت وتعبت. راجع : لسان العرب ، ج 15 ص 112 (عيا).

(5). في « ي » : - « حَتَّى نَالَني - إلى - ثُمَّ قُمْتُ ».

(6). في مرآة العقول : « فَرَاخَةَ سَاعَةٍ ، منصوب بفعل مقدر ، أي اطلب ، أو أطلب راحة ساعة ؛ أو مرفوع والخبر

مقدر ، أي أولى وأحرى ».

(7). في « بث ، جس » والوافي : « وطرحت ».

(8). في الوافي والبحار : - « لي ».

(9). في « ي » : - « نعم ».

(10). في « بح » : « كشفت الغطاء ».

مُحْتَبِينَ (1) يَتَحَادَثُونَ (2).

فَقُلْتُ : أَجْسَامٌ ، أَمْ أَرْوَاحُ؟

فَقَالَ (3) : « أَرْوَاحٌ ، وَمَا مِنْ (4) مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي بُقْعَةٍ مِنَ بَقَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا قِيلَ لِرُوحِهِ : الْحَقِيقِي بَوَادِي السَّلَامِ ، وَإِنَّهَا لَبُقْعَةٌ مِنْ جَنَّةٍ عَدْنٍ (5) . »

2 / 4717 . عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

عُمَرَ رَفَعَهُ :

عَنْ (6) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ أَخِي بَعْدَادَ ، وَأَخَافُ أَنْ يَمُوتَ بِهَا؟

فَقَالَ : « مَا تُبَالِي (7) حَيْثُمَا (8) مَاتَ ، أَمَا (9) إِنَّهُ لَا يَبْقَى مُؤْمِنٌ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا إِلَّا حَشَرَ (10) اللَّهُ رُوحَهُ إِلَى (11) وَادِي السَّلَامِ . »

قُلْتُ لَهُ : وَأَيْنَ وَادِي السَّلَامِ؟

قَالَ : « ظَهَرُ الْكُوفَةِ ، أَمَا إِنِّي كَأَنِّي بِهِمْ خَلَقَ خَلْقَ قُعُودٍ (12) يَتَحَدَّثُونَ (13) . »

(1). في الوافي : « مخبتين » من الإخبات بمعنى الخشوع. والاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. راجع : **الصحاح** ، ج 6 ، ص 2307 ؛ **النهاية** ، ج 1 ، ص 335 (حبا).

(2). في « بخ » : « يتحدّثون ».

(3). في « بخ » : + « لي » . وفي الوافي : + « بل (4) . في « بس » : - « من » .

« . »

(5). الوافي ، ج 25 ، ص 631 ، ح 24778 ؛ **البحار** ، ج 6 ، ص 267 ، ح 117 ؛ **وج** ، ج 41 ، ص 223 ، ح 35 ؛ **وج** ، ج 100 ، ص 234 ، ح 26 . (6). في « بح » : « إلى » .

(7). في جميع النسخ التي قبلت : « ما يبالي » . وما أثبتناه مطابق للمطبوع والوافي والبحار .

(8). في « ي » : « حيث » . (9). في « جس » : - « أما » .

(10). في « جس » والبحار ، ج 6 : « حشره » . (11). في « ي » : - « إلى » .

(12). في « بث » : - « قعود » .

(13). **التهذيب** ، ج 1 ، ص 466 ، ح 1525 ، بسنده عن الحسن بن عليٍّ ، عن أحمد بن عمر ، عن مروان بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، مع اختلاف يسير . **الوافي** ، ج 25 ، ص 632 ، ح 24779 ؛ **البحار** ، ج 6 ، ص 268 ، ح 118 ؛ **وج** ، ج 100 ، ص 234 ، ح 27 .

91 - بَابُ آخِرُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ ⁽¹⁾

- 4718 / 1. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي وَلاَدٍ الْحَنَاطِ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، يَزُودُونَ ⁽²⁾ أَنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ
فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ ⁽³⁾ خُضِرَ حَوْلَ الْعَرْشِ؟
فَقَالَ : « لَا ، الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ ⁽⁴⁾ فِي حَوْصَلَةِ طَيْرٍ ⁽⁵⁾ ، وَلَكِنْ ⁽⁶⁾
فِي أَبْدَانٍ كَأَبْدَانِهِمْ » . ⁽⁷⁾
- 4719 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ
مُثَنَّى الْحَنَاطِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ لَفِي شَجَرَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ ، يَأْكُلُونَ مِنْ
طَعَامِهَا ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا ، وَيَقُولُونَ : رَبَّنَا ، أَقِمِ السَّاعَةَ لَنَا ⁽⁸⁾ ، وَأَنْجِزْ ⁽⁹⁾ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا ،
وَأَلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا » . ⁽¹⁰⁾
- 4720 / 3. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ⁽¹¹⁾ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ ،
عَنْ

-
- (1). في « بخ ، جح ، جس » : - « آخر في أرواح المؤمنين » .
(2). في « بث ، بخ ، بس ، جس » : « يرون » .
(3). في « جس » وحاشية « بث » : « طير » . و « حواصل » : جمع حَوْصَلَةٍ ، بتخفيف اللام وتشديدها ، وهي
من الطير بمنزلة المعدة من الإنسان . القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1303 (حصل) .
(4). في « بث » : « أرواح المؤمنين » .
(5). في « ي » : « ي » : + « خضر » .
(6). في « ي » ، بث ، بح ، بس ، جح » والبحار : « لكن » بدون الواو .
(7). الوافي ، ج 25 ، ص 635 ، ح 24787 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 268 ، ح 119 ؛ وج 61 ، ص 50 ،
ح 29 .
(8). في « بخ » والوافي والبحار : « لنا الساعة » . وفي « بس » : - « لنا » .
(9). إنجاز الوعد : قضاؤه والوفاء به والتعجيل فيه . راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 21 ؛ المصباح المنير ، ص 594
(نجر) .
(10). الوافي ، ج 25 ، ص 633 ، ح 24781 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 268 ، ح 120 .
(11). السند معلق على سابقه . ويروي عن سهل بن زياد ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا .

ابن مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ الْأَرْوَاحَ فِي صِفَةِ الْأَجْسَادِ فِي شَجَرَةٍ ⁽¹⁾ فِي الْجَنَّةِ تَعَارَفُ ⁽²⁾ وَتَسَاءَلُ ، فَإِذَا قَدِمَتِ الرُّوحُ عَلَى الْأَرْوَاحِ ⁽³⁾ ، يَقُولُ ⁽⁴⁾ : دَعُوهَا ؛ فَإِنَّهَا قَدْ أَفْلَتَتْ ⁽⁵⁾ مِنْ هَوْلِ عَظِيمٍ ، ثُمَّ يَسْأَلُونَهَا : مَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ وَمَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَإِنْ قَالَتْ لَهُمْ : تَرَكْتُه ⁽⁶⁾ حَيًّا ، ارْتَجَوْهُ ؛ وَإِنْ قَالَتْ لَهُمْ : قَدْ هَلَكَ ، قَالُوا : قَدْ هَوَى ⁽⁷⁾ هَوَى . ⁽⁸⁾ »

4 / 4721. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ؟

فَقَالَ : « فِي حُجُرَاتٍ فِي الْجَنَّةِ ، يَأْكُلُونَ مِنْ طَعَامِهَا ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ شَرَابِهَا ، وَيَقُولُونَ : رَبَّنَا أَقِمْ لَنَا السَّاعَةَ ⁽⁹⁾ ، وَأَنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا ، وَالْحَقُّ آخِرُنَا بِأَوَّلِنَا . ⁽¹⁰⁾ »

5 / 4722. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحْسِنِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ :

-
- (1). في «بس ، جس» وحاشية «بخ» : « شجر » . (2). في الوافي : « تتعارف » .
(3). في « ي » : - « على الأرواح » . (4). في « ي ، بح ، بس ، جح » والوافي والبحار : « تقول » .
(5). في « ي ، بث ، بخ ، بس » : « قد أقبلت » . والإفلات والتفلت والانفلات : التخلص من الشيء فجأة من غير مكث . راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 467 (فلت) . (6). في « بخ » : « تركتهم » .
(7). « هوى ، أي سقط إلى أسفل وهبط . وفي المرأة : « والمعنى : سقط إلى دركات الجحيم ؛ إذ لو كان من السعداء لكان يلحق بنا » . راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2538 (هوى) .
(8). الفقيه ، ج 1 ، ص 193 ، ح 593 ، مرسلاً ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 633 ، ح 24782 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 269 ، ح 121 .
(9). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار والزهد . وفي المطبوع : « الساعة لنا » .
(10). الزهد ، ص 164 ، ح 243 ، عن محمد بن أبي عمير ، عن علي ، عن أبي بصير . المحاسن ، ص 178 ، كتاب الصفوة ، ح 165 ، بسند آخر ، إلى قوله : « وأنجز لنا ما وعدتنا » مع اختلاف يسير وزيادة في آخره . الوافي ، ج 25 ، ص 634 ، ح 24783 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 269 ، ح 122 .

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ ، اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ يَسْأَلُونَهُ ⁽¹⁾ عَمَّنْ مَضَى وَعَمَّنْ بَقِيَ ، فَإِنْ كَانَ مَاتَ وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ ، قَالُوا : قَدْ هَوَى هَوَى ، وَيَقُولُ ⁽²⁾ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : دَعُوهُ حَتَّى يَسْكُنَ مِمَّا مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ». ⁽³⁾

6 / 4723. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ ⁽⁴⁾ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ ⁽⁵⁾ : « مَا يَقُولُ ⁽⁶⁾ النَّاسُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ؟ ».

فَقُلْتُ : يَقُولُونَ : تَكُونُ ⁽⁷⁾ فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ خُضِرَ فِي قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ .
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ⁽⁸⁾ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! الْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ رُوحَهُ فِي حَوْصَلَةِ طَيْرٍ ⁽⁹⁾ ، يَا يُونُسُ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ ⁽¹⁰⁾ ، أَتَاهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَيْهِمْ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَإِذَا قَبَضَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - صَبَّرَ تِلْكَ الرُّوحَ فِي قَالِبٍ كَقَالِبِهِ فِي الدُّنْيَا ، فَيَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ ، فَإِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ الْقَادِمُ ، عَرَفُوهُ بِتِلْكَ الصُّورَةِ

(1). في « بخ » والوافي : « فسأله ».

(2). في « ي » : « ويقولون ».

(3). الوافي ، ج 25 ، ص 634 ، ح 24784 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 269 ، ح 123.

(4). ورد الخبر في كتاب الزهد للحسين بن سعيد ، ص 164 ، ح 244 ، وسنده هكذا : « القاسم ، عن الحسين بن حماد ، عن يونس بن ظبيان ».

والظاهر أنَّ الحسين بن حماد ، مصحف ، والصواب هو الحسين بن أحمد ، كما في ما نحن فيه ، والمراد به هو الحسين بن أحمد المنقري الذي روى عن يونس [بن ظبيان] في بعض الأسناد. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 5 ، ص 408 - 409.

ويؤيد ذلك أنَّ الخبر رواه الشيخ الطوسي في الأمالي ، ص 418 ، ح 90 بسنده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن الحسين بن أحمد ، عن يونس بن ظبيان.

(5). في « بح » والزهد : « + » لي ».

(6). في « بث ، بس » : « ما تقول ».

(7). في « بخ ، جس » : « يكون ».

(8). في الوافي : « + » جالساً ».

(9). في الزهد : « + » أخضر ».

(10). في « بخ ، بس » والوافي : « ذاك ».

الَّتِي كَانَتْ فِي الدُّنْيَا». (1)

7 / 4724. مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ (2) ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا (3) فِي حَوَاصِلِ طُيُورٍ
(4) خُضِرَ تَرَعَى فِي الْجَنَّةِ ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ ؟
فَقَالَ : « لَا ، إِذَا مَا هِيَ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ (5) » .
قُلْتُ : فَأَيْنَ هِيَ ؟
قَالَ : « فِي رَوْضَةٍ كَهَيْئَةِ الْأَجْسَادِ فِي الْجَنَّةِ » . (6)

92 - بَابٌ فِي (7) أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ

1 / 4725. عَلِيُّ (8) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْوَاحِ الْمُشْرِكِينَ ؟

-
- (1). الزهد ، ص 164 ، ح 244 ، عن القاسم ، عن الحسين بن حماد ، عن يونس بن ظبيان. وفي التهذيب ، ج 1 ، ص 466 ، ح 1526 ؛ والأُمالي للطوسي ، ص 418 ، المجلس 14 ، ح 90 ، بسندهما عن القاسم بن محمد ، مع اختلاف يسير ، وفي الأخير مع زيادة الوافي ، ج 25 ، ص 634 ، ح 24785 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 269 ، ح 124 ؛ وج 61 ، ص 50 ، ح 30 ، من قوله : « فإذا قبضه الله عز وجل صير تلك الروح » .
(2). في « ي ، بخ ، بس ، جس » والبحار : « محمد بن أحمد » . وهو سهو . والمراد من « محمد بن أحمد » ، « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى » ، وقد اختصر العنوانان اتكاءً على السند السابق. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 2 ، ص 670 - 674 .
(3). في « ي ، بث ، جس » : - « أنها » .
(4). في حاشية « بث » والوافي والبحار ، ج 6 : « طير » .
(5). في « بث » : + « أخضر » .
(6). الوافي ، ج 25 ، ص 635 ، ح 24786 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 270 ، ح 125 ؛ وج 61 ، ص 50 ، ح 31 .
(7). في « ي » : - « في » .
(8). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن » . وفي « بخ » والمطبوع : « علي بن إبراهيم » .

فَقَالَ : « فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ يَقُولُونَ : رَبَّنَا لَا تُثِقِم لَنَا السَّاعَةَ ، وَلَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا ، وَلَا تُلْحِقْ آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا . » (1)

4726 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُثَنَّى ، عَنْ أَبِي بصيرٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ فِي نَارٍ (2) جَهَنَّمَ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا يَقُولُونَ : رَبَّنَا لَا تُثِقِم لَنَا (3) السَّاعَةَ ، وَلَا تُنْجِزْ لَنَا مَا وَعَدْتَنَا ، وَلَا تُلْحِقْ (4) آخِرَنَا بِأَوَّلِنَا . » (5)

4727 / 3. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، بِإِسْنَادٍ لَهُ ، قَالَ :

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « شَرُّ بَرٍّ فِي النَّارِ بَرُّهُوُ الَّذِي فِيهِ أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ . » (6)

4728 / 4. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛

وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ

الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (7) : شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرُّهُوُ (8) ، وَهُوَ (9) الَّذِي بِحَضْرَمَوْتَ ، تَرْدُهُ (10)

.....

(1). الزهد ، ص 164 ، ح 243 ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ ، عن أبي بصير . الوافي ، ج 25 ، ص 638 ، ح 24789 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 270 ، ح 126 .

(2). في « بس » : - « نار » .

(3). في « جس » : - « لنا » . (4). في « ي » : « ولا تلحقنا » .

(5). الوافي ، ج 25 ، ص 638 ، ح 24790 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 270 ، ح 127 .

(6). الوافي ، ج 25 ، ص 638 ، ح 24791 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 288 ، ح 11 .

(7). في الكافي ، ح 12198 والمحاسن : + « ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض و » .

(8). « بَرُّهُوُ » ، بفتح الباء والراء : بئر عميقة بحضرموت لا يستطيع النزول إلى قعرها . ويقال : بَرُّهُوُ ، بضمّ الباء و سكون الراء ، فتكون تأوُّها على الأوّل زائدة وعلى الثاني أصليّة . راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 122 (برهوت) .

(9). في الكافي ، ح 12198 والمحاسن : - « وهو » .

(10). في « ي ، بخ ، بس ، جح » والوافي والبحار : « يرده » . وفي حاشية « بث ، يخ » : « تردها » .

هَامُ (1) الْكُفَّارِ (2) . « (3)

5 / 4729. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : شَرُّ الْيَهُودِ يَهُودُ بَيْسَانَ (4) ، وَشَرُّ النَّصَارَى نَصَارَى نَجْرَانَ (5) ، وَخَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ زَمْزَمَ ، وَشَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرْهُوتَ ، وَهُوَ وَادٍ بِحَضْرَمَوْتَ ، يَرِدُ (6) عَلَيْهِ هَامُ الْكُفَّارِ وَصَدَاهُمْ (7) . « (8)

(1). في حاشية « بث » : - « هَام » و « هَام » . جمع هامة ، وهي طائر من طير الليل ، وهو الصدى . والعرب تزعم في الجاهلية أنه طائر يخرج من رأس المقتول إذا بلي ، وكانوا يزعمون أنه عظام الميت تصير هامة فتطير على قبره ، قال العلامة الفيض : « والمراد بالهامة هنا أرواح الكفار وأبدانهم المثالية » . وقال العلامة المجلسي : « أي أرواح الكفار التي يعبرون الناس عنها بالهام وإن كان باطلاً ، أو هي تكون في صورة الهام في أجسادهم المثالية » . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 2063 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 283 (هوم) ؛ مرآة العقول ، ج 14 ، ص 227 .
(2). في الكافي ، ح 12198 والمحاسن : + « بالليل » .

(3). الكافي ، كتاب الأشربة ، باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب ، ح 12198 ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام .
المحاسن ، ص 573 ، كتاب الماء ، ح 18 ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام ، وفيهما مع زيادة في أوله . الوافي ، ج 25 ، ص 638 ، ح 24792 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 289 ، ح 12 .

(4). « بَيْسَانَ » : قرية بمر ، وقرية بالشام ، وموضع باليمامة . وقال الجوهري : « بَيْسَانَ : موضع تنسب إليه الخمر » ، وقيل غير ذلك . راجع : الصحاح ، ج 3 ، ص 910 ؛ لسان العرب ، ج 6 ، ص 31 (بيس) .
(5). « نَجْرَان » : موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن . وقيل : « موضع باليمن ، فتح سنة عشر ، سمي بنجران بن زيدان بن سبأ ، وموضع بالبحرين ، وموضع بخُزُران قرب دمشق ، وموضع بين الكوفة و واسط » . راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 21 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 666 (نجر) .
(6). في البحار : « ترد » .

(7). الصدى : الرجل اللطيف الجسد ، والجسد من الآدمي بعد موته ، وطائر يصير بالليل ويقفز قفزاً ويطير . راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2399 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1707 . (صدى) .

(8). الجعفریات ، ص 190 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهما السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 638 ، ح 24793 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 289 ، ح 13 .

93 - بَابُ جَنَّةِ الدُّنْيَا (1)

1 / 4730. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ ؛
وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ (2) بْنِ رَبَاطٍ ،
عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ ، قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّاسَ يَذْكُرُونَ أَنَّ فُرَاتَنَا يَخْرُجُ (3) مِنَ الْجَنَّةِ ، فَكَيْفَ (4) هُوَ
(5) وَهُوَ يُقْبَلُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَتُصَبُّ (6) فِيهِ الْعُيُونُ وَالْأَوْدِيَةُ؟
قَالَ : فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَنَا أَسْمَعُ - : « إِنَّ لِلَّهِ جَنَّةً خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ ،
وَمَاءَ فُرَاتِكُمْ (7) يَخْرُجُ مِنْهَا ، وَإِلَيْهَا تَخْرُجُ (8) أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حُفَرِهِمْ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ ، فَتَسْقُطُ
عَلَى ثِمَارِهَا (9) ، وَتَأْكُلُ مِنْهَا ، وَتَتَنَعَّمُ فِيهَا ، وَتَتَلَاقَى وَتَتَعَارَفُ ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ مِنْ
الْجَنَّةِ ، فَكَانَتْ (10) فِي الْهَوَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، تَطِيرُ ذَاهِبَةً وَجَائِيَةً ، وَتَعْهَدُ حُفَرَهَا إِذَا
طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَتَتَلَاقَى (11) فِي الْهَوَاءِ وَتَتَعَارَفُ » .
قَالَ : « وَإِنَّ لِلَّهِ نَاراً فِي الْمَشْرِقِ خَلَقَهَا (12) لِيُسْكِنَهَا أَرْوَاحُ الْكُفَّارِ ، وَيَأْكُلُونَ مِنْ زُقُومِهَا (13)
، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حَمِيمِهَا (14) لِيَلْهُمَّ ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هَاجَتْ إِلَى وَادٍ بِالْيَمَنِ

-
- (1). في «ى ، بخ ، جح ، جس » - « جنة الدنيا » . (2). في «ى ، بخ ، بس ، جس ، جن » : - « علي » .
(3). في « بح ، بخ » : « تخرج » . (4). في « بخ » والوافي : « وكيف » .
(5). في « جس » والوافي : - « هو » . (6). في الوافي : « ويصب » .
(7). في « بث ، بخ » والوافي والبحار : + « هذه » . (8). في « بخ ، بس ، جس » : « يخرج » .
(9). في «ى ، بث » والوافي : « أثمارها » . (10). في الوافي : « وكانت » .
(11). في « بث » : « وتلاقى » بحذف إحدى التاءين . (12). في « بح » : + « الله » . وفي « بخ » : « خلقها في
المشرق » .

(13). قال الراغب : « الزَّقُوم : عبارة عن أطعمة كريهة في النار » . وقال ابن الأثير : « الزَّقُوم : ما وصف الله في
كتابه العزيز ، فقال : ﴿ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَبِيمِ * طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴾ [الصافات (37) :
64 - 65] ، وهي فَعُولٌ مِنَ الزَّقَمِ : اللقم الشديد والشراب المفرط » . وقيل غير ذلك . راجع : المفردات للراغب ،
ص 380 ؛ النهاية ، ج 2 ، ص 306 ؛ لسان العرب ، ج 12 ، ص 268 (زقم) .
(14). .. « الحميم » : الماء الشديد الحرارة . راجع : المفردات للراغب ، ص 254 (حمم) .

يُقَالُ لَهُ : بَرَهُوثٌ ، أَشَدُّ حَرًّا مِنْ نِيرَانِ الدُّنْيَا ، كَانُوا فِيهَا ⁽¹⁾ يَتَلَقَّوْنَ وَيَتَعَارَفُونَ ، فَإِذَا ⁽²⁾ كَانَ الْمَسَاءُ عَادُوا إِلَى النَّارِ ، فَهُمْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .»

قَالَ : قُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، فَمَا حَالُ ⁽³⁾ الْمُؤَخَّرِينَ الْمُقَرَّرِينَ بِبُيُوتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُذْنِبِينَ ، الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَلَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ ، وَلَا يَعْرِفُونَ ⁽⁴⁾ وَلَا يَتَكَلَّمُونَ؟

فَقَالَ : « أَمَّا هَؤُلَاءِ ، فَإِنَّهُمْ فِي حُفْرِهِمْ ⁽⁵⁾ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ ⁽⁶⁾ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ وَلَمْ يُظْهِرْ مِنْهُ عَدَاوَةً ، فَإِنَّهُ يُخَدُّ لَهُ خَدٌّ ⁽⁷⁾ إِلَى الْجَنَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ ⁽⁸⁾ ، فَيَدْخُلُ ⁽⁹⁾ عَلَيْهِ مِنْهَا الرُّوحُ فِي حُفْرَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَيَلْقَى اللَّهَ ، فَيُحَاسِبُهُ بِحَسَنَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ ، فَإِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ⁽¹⁰⁾ ، وَإِمَّا ⁽¹¹⁾ إِلَى النَّارِ ⁽¹²⁾ ، فَهَؤُلَاءِ مَوْقُوفُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ .»

قَالَ : « وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ اللَّهُ ⁽¹³⁾ بِالْمُسْتَضْعِفِينَ ⁽¹⁴⁾ وَالْبُلَّهِ وَالْأَطْفَالَ وَأَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ ، الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ . فَأَمَّا ⁽¹⁵⁾ النَّصَابُ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ ، فَإِنَّهُمْ يُخَدُّ لَهُمْ خَدٌّ إِلَى النَّارِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَشْرِقِ ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا اللَّهَبُ وَالشَّرَرُ وَالْدُّخَانُ وَفُورَةُ الْحَمِيمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ ⁽¹⁶⁾ مَصِيرُهُمْ ⁽¹⁷⁾

(1). في «ى ، بخ ، جح» والبحار ، ج 6 : «فيه» . (2). في « بخ ، جس » والوافي : « وإذا » .

(3). في «ى ، بخ ، جس » وحاشية « بح » والوافي والبحار ، ج 6 : « ما حال » .

(4). في «ى ، بس ، جس » : « لا يعرفون » بدون الواو .

(5). هكذا في جميع النسخ التي قبلت والبحار ، ج 6 وتفسير القمّي . وفي المطبوع والوافي : « حفرتهم » .

(6). في «ى ، بخ ، بس ، جس » وتفسير القمّي : - « منهم » .

(7). في « بث » : « يحد له جدًا » . وفي « جح » والوافي : « و » « يحد له خدًا » أي يُشَقُّ لَهُ

شَقٌّ . والحدُّ : الشَّقُّ والحفرة تحفرها في الأرض مستطيلة . راجع : لسان العرب ، ج 3 ، ص 160 (خدد) .

(8). في « بث ، جس » وتفسير القمّي : « بالمغرب » (9). في الوافي : « ويدخل » .

« .

(10). في « بث ، بخ ، بس » والوافي : « جنّة » . (11). في «ى» والبحار ، ج 6 : «أو» بدل «وإمّا» .

(12). في « بث ، بح ، بخ ، بس ، جح » والوافي : « نار » .

(13). في «ى » وتفسير القمّي : - « الله » . وفي « بث » : « الله يفعل » .

(14). في « بح » : « بالمستضعف » . (15). في «ى » وتفسير القمّي : « وأما » .

(16). في تفسير القمّي : + « بعد ذلك » . (17). في « بخ » : « يصير بهم » .

إِلَى الْحَمِيمِ (1) ، ثُمَّ (2) فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ، ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيُّنَمَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ (3) مِنْ دُونِ اللَّهِ (4)؟ أَيْنَ إِمَامُكُمْ الَّذِي اتَّخَذْتُمُوهُ دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ إِمَامًا؟ (5)

2 / 4731. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُيَسَّرٍ (6) ، قَالَ :

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَنَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

فَقَالَ : « جَنَّةٌ مِنْ جَنَّاتِ (7) الدُّنْيَا تَطْلُعُ (8) فِيهَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ جَنَّاتِ (9) الْآخِرَةِ مَا خَرَجَ مِنْهَا أَبَدًا » (10).

94 - بَابُ الْأَطْفَالِ

1 / 4732. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ : هَلْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْأَطْفَالِ؟

فَقَالَ : « قَدْ سُئِلَ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » ثُمَّ قَالَ : « يَا زُرَّارَةُ ، هَلْ تَدْرِي

(1). في تفسير القمّي : « الجحيم ».

(2). في « بث » : - « ثم ».

(3). في « بخ » : « تعبدون ». وفي تفسير القمّي : « تشركون ».

(4). في تفسير القمّي : + « أي ». إشارة إلى الآية 72 - 74 من سورة غافر (40).

(5). تفسير القمّي ، ج 2 ، ص 260 ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب . الوافي ، ج 25 ، ص 639 ، ح 24794 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 289 ، ح 14 ؛ وفيه ، ج 61 ، ص 51 ، ح 33 ، من قوله : « إِنَّ لِلَّهِ جَنَّةً خَلَقَهَا اللَّهُ فِي الْمَغْرِبِ » إِلَى قَوْلِهِ : « فَهُمْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ».

(6). في « بخ » والوافي : « بشر ».

(7). في « بث » وحاشية « بخ » : « جَنَات ».

(8). في « بث » والوافي : « يطلع ».

(9). في « بث » : « جَنَات ».

(10). تفسير القمّي ، ج 1 ، ص 43 ، عن أبيه ، رفعه إلى الصادق عليه السلام ، مع زيادة في أوله . علل الشرائع ، ص 600 ، ح 55 ، بسند آخر ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 680 ، ح 24816 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 284 ، ذيل ح 2.

قَوْلُهُ (1) : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ؟ « قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « لِلَّهِ فِيهِمُ الْمَشِيئَةُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، جَمَعَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْأَطْفَالَ ، وَالَّذِي مَاتَ مِنَ النَّاسِ فِي الْفَتْرَةِ (2) ، وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ الَّذِي أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ ، وَالْأَصَمَّ ، وَالْأَبْكَمَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالْأَبْلَةَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ ، وَكُلُّ (3) وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَحْتَجُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، فَيُؤَجِّجُ لَهُمْ نَارًا (4) ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ مَلَكًا ، فَيَقُولُ لَهُمْ (5) : إِنَّ رَبَّكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوا فِيهَا (6) ؛ فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا ، وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ ؛ وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا دَخَلَ النَّارَ. » (7)

4733 / 2. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ :

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَطْفَالِ؟

فَقَالَ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَهُمُ اللَّهُ ، وَأَجَّجَ لَهُمْ (8) نَارًا ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا ؛ فَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنَّهُ سَعِيدٌ ، رَمَى بِنَفْسِهِ (9) فِيهَا ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا ؛ وَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِهِ (10) أَنَّهُ شَقِيٌّ ، امْتَنَعَ ، فَيَأْمُرُ اللَّهُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ،

(1). في « ي ، بث ، بخ ، بس ، جح » وحاشية « بح » : « قول ».

(2). « الفترة » : ما بين الرسولين من رسل الله تعالى من الزمان الذي انقطعت فيه الرسالة. راجع : النهاية ، ج 3 ،

ص 408 (فتر). (3). في « بح ، بخ ، بس ، جح ، جس » والمعاني : « فكل ».

(4). « فيؤجج لهم ناراً » ، أي يلهبها ويوقدها ويشتعلها. راجع : لسان العرب ، ج 2 ، ص 206 (أجاج).

(5). في الوافي : - « لهم ».

(6). « أن تتبوا فيها » ، أي تطرحوا أنفسكم فيها. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 231 (وثب).

(7). معاني الأخبار ، ص 407 ، ح 86 ، بسنده عن حماد. التوحيد ، ص 392 ، ح 5 ، مع زيادة في أوله ؛

وفيه ، ح 3 ؛ الخصال ، ص 283 ، باب الخمسة ، ح 31 ، وفي الثلاثة الأخيرة بسند آخر عن حماد بن عيسى

، عن حريز ؛ الفقيه ، ج 3 ، ص 492 ، ح 4742 ، معلقاً عن حريز ، وفي الأربعة الأخيرة من قوله : « إذا كان

يوم القيامة جمع الله عز وجل الأطفال » وفي كلها مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 25 ، ص 643 ، ح 24798 ؛

البحار ، ج 5 ، ص 290 ، ذيل ح 3. (8). في « بس ، جس » والبحار : - « لهم

».

(9). في البحار : « نفسه ».

(10). في « بث » : « علم الله ».

فَيَقُولُونَ : يَا رَبَّنَا (1) تَأْمُرُ بِنَا (2) إِلَى النَّارِ وَلَمْ تُجِرْ (3) عَلَيْنَا الْقَلَمَ؟ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ : قَدْ (4) أَمَرْتُكُمْ مُشَافَهَةً ، فَلَمْ تُطِيعُونِي ، فَكَيْفَ وَلَوْ (5) أَرْسَلْتُ رُسُلِي بِالْغَيْبِ إِلَيْكُمْ ». (6)

3 / 4734. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « أَمَّا أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ ، فَيُلْحَقُونَ (7) بِآبَائِهِمْ ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ يُلْحَقُونَ بِآبَائِهِمْ (8) ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ (9) ». (10)

4 / 4735. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوِلْدَانِ؟

فَقَالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ الْوِلْدَانِ وَالْأَطْفَالِ (11) ، فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ ». (12)

(1). في « ي » : - « يا ». وفي الوافي : « يا رب » (2). في الوافي : « تأمرونا ».

(3). في « ي » ، بخ ، بس ، والوافي والبحار : « ولم يجر ».

(4). في « بخ » : - « قد ».

(5). في « جس » - « ولو ». وفي البحار : « لو » بدون الواو.

(6). الوافي ، ج 25 ، ص 645 ، ح 24802 ؛ البحار ، ج 5 ، ص 292 ، ح 8.

(7). في « ي » ، بث ، بس ، جن : « يلحقون ». وفي « بخ » والوافي : « فإنهم يلحقون ».

(8). لا خلاف ولا إشكال في دخول أطفال المؤمنين الجنة ولحقهم بآبائهم ، وإنما الخلاف والإشكال في لحوق أطفال المشركين بآبائهم ، قال الشيخ الصدوق : « هذه الأخبار متفقة ليست بمختلفة ، وأطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرّها ؛ لتكون الحجةؤكد عليهم متى أمروا يوم القيامة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله ». وقال العلامة المجلسي : « يخص دخول النار ودخول مداخل آبائهم بمن يدخل منهم نار التكليف ، والأظهر حملها - أي الروايات الدالة على دخول النار - على التقية ؛ لموافقتها لروايات المخالفين وأقوال أكثرهم ». راجع : الفقيه ، ج 3 ، ص 492 ، ذيل ح 4745 ؛ مرآة العقول ، ج 14 ، ص 232 - 234.

(9). الطور (52) : 21.

(10). الوافي ، ج 25 ، ص 645 ، ح 24803 ؛ البحار ، ج 5 ، ص 292 ، ح 9.

(11). في « ي » ، بس ، جح ، جس : « الأطفال » بدون الواو.

(12). الكافي ، كتاب الجنائز ، باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم ، ذيل ح 4602 ، عن محمد بن يحيى ، عن =

4736 / 5. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي الْأَطْفَالِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا؟
فَقَالَ : « سُئِلَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .
ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ : « يَا زُرَّارَةُ ، هَلْ تَدْرِي مَا عَنَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟
« قَالَ : قُلْتُ : لَا ، فَقَالَ : « إِنَّمَا عَنَى كُفُّوا عَنْهُمْ ، وَلَا تَقُولُوا فِيهِمْ شَيْئاً ⁽¹⁾ ، وَرُدُّوا عِلْمَهُمْ إِلَى اللَّهِ » . ⁽²⁾

4737 / 6. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ⁽³⁾ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ

= أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، وفيه هكذا : « قال ، قلت : فما تقول في الولدان؟ فقال : سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهُمْ ، فقال : الله أعلم ... » . الوافي ، ج 25 ، ص 643 ، ح 24796 ؛ البحار ، ج 5 ، ص 292 ، ح 10 .
(1). في مرآة العقول : « اختلاف التفسير أيضاً من شواهد التقية » .
(2). الوافي ، ج 25 ، ص 643 ، ح 24797 ؛ البحار ، ج 5 ، ص 292 ، ح 11 .
(3). هكذا في « ظ ، بخ » وحاشية « بس » . وفي « بث » : « أبي بكير » . وفي « ي ، بح ، بس ، جح ، جس ، جن » والمطبوع والبحار : « ابن بكير » .
والمراد من أبي بكر هو أبوبكر الحضرمي الذي أكثر سيف بن عميرة من الرواية عنه . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 8 ، ص 541 - 543 .
والخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه ، ج 3 ، ص 490 ، ح 4733 ، قال : « وفي رواية أبي بكر الحضرمي ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام » .

ورواية سيف بن عميرة عن ابن بكير وإن وردت في التهذيب ، ج 10 ، ص 73 ، ح 277 ؛ والاستبصار ، ج 4 ، ص 229 ، ح 860 - والخبر فيها واحد - لكن ابن بكير في هذين الموضعين أيضاً مصحف من أبي بكر ؛ فقد ورد الخبر - باختلاف يسير في الألفاظ - في الكافي ، ح 13948 ، والتهذيب ، ج 1 ، ص 72 ، ح 275 ، والاستبصار ، ج 4 ، ص 228 ، ح 858 ، والمذكور في المواضع الثلاثة هو : سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي » .

أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴿١﴾ قَالَ : فَقَالَ : « قَصَرَتِ الْأَبْنَاءُ عَنْ عَمَلِ الْآبَاءِ ، فَأَلْحَقُوا الْأَبْنَاءَ بِالْآبَاءِ لِيَقَرَّ (٢) بِذَلِكَ أَعْيُنُهُمْ ». (٣)

4738 / 7. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ مَاتَ فِي الْفِتْرِ ، وَعَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْحَنْثَ (٤) ،
وَالْمَعْتُوهُ (٥) ؟

فَقَالَ : « يَحْتَجُّ اللَّهُ (٦) عَلَيْهِمْ ، يَرْفَعُ لَهُمْ نَارًا (٧) ، فَيَقُولُ (٨) لَهُمْ : ادْخُلُوهَا ، فَمَنْ دَخَلَهَا
كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا ، وَمَنْ أَبِي قَالَ : هَا (٩) أَنْتُمْ قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي ». (١٠)
4739 / 8. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ (١١) :

« ثَلَاثَةٌ يُحْتَجُّ عَلَيْهِمْ : الْأَبُكُم (١٢) ، وَالطِّفْلُ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْفِتْرِ ؛ فَتَرْفَعُ (١٣) لَهُمْ

-
- (١). الطور (٥٢) : ٢١.
(٢). في « جس » : « ليقرَّ ».
(٣). التوحيد ، ص ٣٩٤ ، ح ٧ ، بسنده عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ،
عن أبي عبد الله عليه السلام. الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٩٠ ، ح ٤٧٣٣ ، معلقاً عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي
عبد الله عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير. وراجع : تفسير القمي ، ج ٢ ، ص ٣٣٢. الوافي ، ج ٢٥ ، ص
٦٤٦ ، ح ٢٤٨٠٤ ؛ البحار ، ج ٥ ، ص ٢٩٢ ، ح ١٢.
(٤). « الحنث » : الذنب ، والمعني : لم يبلغ مبلغ الرجال فيجري عليه القلم فيكتب له الحنث ، أي الذنب.
النهاية ، ج ١ ، ص ٤٤٩ (حنث).
(٥). قال الجوهرى : « المعتوه : الناقص العقل » ، وقال ابن الأثير : « هو المجنون المصاب بعقله ». راجع :
الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٢٣٩ ؛ النهاية ، ج ٣ ، ص ١٨١ (عته).
(٦). في « بس ، جح ، جس » : - « الله ».
(٧). في « بث ، بخ » : « نار ».
(٨). في « بخ » وحاشية « بح » : « فيقال ».
(٩). في « ى » : - « ها ».
(١٠). الفقيه ، ج ٣ ، ص ٤٩٢ ، ح ٤٧٤١ ، مرسلاً ، من قوله : « فقال : يحتج الله عليهم » مع اختلاف
يسير وزيادة في آخره. الوافي ، ج ٢٥ ، ص ٦٤٥ ، ح ٢٤٨٠٠ ؛ البحار ، ج ٥ ، ص ٢٩٢ ، ح ١٤.
(١١). الضمير المستتر في « قال » راجع إلى أبي عبد الله عليه السلام ، والمراد من قوله : « بهذا الإسناد » هو
السند المتقدم المذكور إليه عليه السلام.
(١٢). في مرآة العقول : « المراد بالأكبر هو الأصم الأبكم الذي لم يتم عليه الحجّة في الدنيا ».
(١٣). في « ى ، بخ ، بس ، جس » والبحار : « فيرفع ». وفي « بث » : « يرفع ».

نَارٌ (1) ، فَيَقَالُ لَهُمْ : ادْخُلُوهَا ، فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا ، وَمَنْ أَبَى قَالَ (2) تَبَارَكَ وَتَعَالَى : هَذَا قَدْ أَمَرْتُكُمْ فَعَصَيْتُمُونِي . (3)

95 - بَابُ التَّوَادِرِ

1 / 4740. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ : يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ؟ أَوْ مِنْ (4) غَسَّلَ مَيِّتًا لَهُ (5) أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ : « سَوَاءٌ ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، إِذَا كَانَ جُنْبًا غَسَلَ يَدَهُ (6) وَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ الْمَيِّتَ (7) ، فَإِنْ (8) غَسَلَ مَيِّتًا ، ثُمَّ (9) تَوَضَّأَ ، ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ ، يُجْزئُهُ (10) غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا » . (11)

2 / 4741. عَلِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ (12) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ السَّكُونِيِّ : عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، أَوْثَقَهُ (13) مَلَكُ الْمَوْتِ ،

-
- (1). في « ي ، بث ، بخ ، بس » : « نَارًا » . (2). في « بح ، بس ، جح » : « الله » .
(3). الوافي ، ج 25 ، ص 645 ، ح 24802 ؛ البحار ، ج 5 ، ص 293 ، ح 15 .
(4). في « بخ » والوافي : « ومن » . (5). في الوافي : « أله » .
(6). في « بخ » والوافي والتهذيب : « يديه » . (7). في الوسائل : « وهو جنب » .
(8). في « ي ، بث ، بح ، بخ ، جس » والوافي والوسائل : « وإن » .
(9). في الوافي : « و » بدل « ثم » . وفي الوسائل : « ثم » .
(10). في « بث ، بس ، جح » : « ويجزئهُ » .
(11). التهذيب ، ج 1 ، ص 448 ، ح 1450 ، بسنده عن إبراهيم بن هاشم ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 6 ، ص 421 ، ح 4612 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 263 ، ح 2109 ؛ وص 544 ، ذيل ح 2864 .
(12). في البحار : « عن أبيه » . وهو سهو ؛ فقد روى علي [بن إبراهيم] ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة في كثير من الأسناد . راجع : معجم رجال الحديث ، ج 1 ، ص 525 - 527 .
(13). في مرآة العقول ، ج 14 ، ص 236 : « الإيثاق إما على الحقيقة وإن لم نر الوثاق ، أو هو كناية عن أن بعد رؤيته لا =

وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا اسْتَقَرَّ ⁽¹⁾ .

4742 / 3. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَذَلِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدِ الْقَطَّانِ ⁽²⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الصَّقِيلِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :
شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدًا ⁽³⁾ وَجَدْتُهُ عَلَى ابْنِ لِي هَلَكٌ حَتَّى خِفْتُ عَلَى عَقْلِي ، فَقَالَ : « إِذَا أَصَابَكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ ، فَأَفِضْ مِنْ دُمُوعِكَ ؛ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ ⁽⁴⁾ عَنْكَ » ⁽⁵⁾ .
4743 / 4. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ ، قَالَ :

لَمَّا مَاتَ ذُرُّ بْنُ أَبِي ذَرٍّ ، مَسَحَ أَبُو ذَرٍّ الْقَبْرَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : رَحِمَكَ اللَّهُ يَا ذُرُّ ، وَاللَّهِ إِنْ ⁽⁶⁾
كُنْتُ بِي ⁽⁷⁾ بَارًّا ، وَلَقَدْ قُبِضْتُ وَإِنِّي عَنْكَ لَرَاضٍ ⁽⁸⁾ ، أَمَا وَاللَّهِ مَا بِي فَقْدُكَ ⁽⁹⁾ ، وَمَا عَلَيَّ مِنْ
غَضَاظَةٍ ⁽¹⁰⁾ ، وَمَا لِي إِلَى أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ حَاجَةٍ ، وَلَوْ لَاهْوُلُ ⁽¹¹⁾ الْمُطَّلَعِ ⁽¹²⁾ ، لَسَرَّنِي

= تبقى له قوة تقدر على الحركة. وقال الوالد رحمه الله : يوثقه بالبشارة بما أعد الله ، أو بإراءة الجنة ومراتبها
المعدة له ، أو بمشاهدته كما ترى أنه إذا رأى الشخص أسداً كأنه يتوثق ولا يمكنه الحركة أو بأنياب المنيّة ، أو بغير
ذلك ممّا لا يعلمه إلا الله تعالى وحججه عليهم السلام .

(1). الوافي ، ج 24 ، ص 264 ، ح 24003 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 166 ، ح 37.
(2). في « جس » : « العطار » .
(3). «الوحد»: الحزن. لسان العرب، ج3، ص
446(وجد).

(4). في « بخ » : « يسكن » بالتضعيف.
(5). الوافي ، ج 25 ، ص 564 ، ح 24668 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 279 ، ح 3650.
(6). في الوافي : « إنك » . وفي مرآة العقول : « كلمة إن مخففة من المثقلة » .
(7). في « ي ، بث ، بح » : « لي » .
(8). في « ي » : « راض » .
(9). قال العلامة الفيض : « ما بي فقدك ، أي أنت لي الآن كما كنت قبل » . وقال العلامة المجلسي : « أي ليس
عليّ بأس وحزن من فقدك وما أوقع بي فقدك مكروهاً والحاصل : ليس بي حزن فقدك . وربما يقال : الباء للسببية ،
أي لم يكن فقدك وموتك بفعلي ، بل كان بقضاء الله تعالى ، ولا يخفى بعده » .
(10). « الغضاظة » : الذلّة والمنقصة. راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 878 (غرض) .
(11). « الهول » : الخوف والأمر الشديد ، وقد هاله يهوله ، أي أخافه وأفرعه. راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص
1855 ؛ النهاية ، ج 5 ، ص 283 (هول) .
(12). « المُطَّلَع » : المأني ، وموضع الاطلاع من إشراف إلى انحدار ، أي مكان الاطلاع من موضع عال . والمراد

به هنا =

أَنْ أَكُونَ مَكَانَكَ ، وَلَقَدْ شَعَلَنِي الْحُزْنُ (1) لَكَ عَنْ (2) الْحُزْنِ (3) عَلَيْكَ ، وَاللَّهُ مَا بَكَيتُ لَكَ وَلَكِنْ (4) بَكَيتُ عَلَيْكَ (5) ، فَلَيْتَ شِعْرِي مَا دَا قُلْتُ ، وَمَا دَا قِيلَ لَكَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّي ، فَهَبْ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّكَ ؛ فَأَنْتَ (6) أَحَقُّ بِالْجُودِ مِنِّي (7). (8)

5 / 4744. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :

لَمَّا قُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّرَاجِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ (9) حَتَّى قُبِضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ (10) عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى خَرَجَ (11) بِهِ إِلَى الْعِرَاقِ ، ثُمَّ لَا أَذْرِي مَا كَانَ. (12)

= الموقف يوم القيامة ، أو ما يُشرف عليه من أمر الآخرة وأهوالها عقيب الموت فشبهه بالمُطْلَع الذي يُشرف عليه من موضع عال. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 132 - 133 ؛ القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 998 (طلع) ؛ الوافي ، ج 25 ، ص 575.

(1). في « ي ، بخ ، بس ، جس » وحاشية « بح ، جح » والوافي : « الحذر ».

(2). في الوافي : « من ».

(3). في « بخ » : - « لك عن الحزن ». وفي « بس » وحاشية « بح ، جح » والوافي : « الحذر ».

(4). في حاشية « بث » : « بل » بدل « ولكن ».

(5). « لك » ، أي في أمر الآخرة ومقايصيك من أهوال الآخرة ، و « عليك » ، أي على مفارقتك ومما أصابني من موتك. هذا في الأولين. قال العلامة الفيض : « وكذا القول في البكاء له وعليه ». وأما العلامة المجلسي فإنه قال : « والله ما بكيت لك ، أي لفراقك ، ولكن بكيت عليك ، أي للإشفاق عليك ، أو على ضعفك وعجزك عن الأهوال التي أمامك ».

(7). في الوافي : + « والكرم ».

(8). الفقيه ، ج 1 ، ص 185 ، ح 558 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير. راجع : الغيبة للنعماني ، ص 327 ، الباب 24 ، ح 7. الوافي ، ج 25 ، ص 574 ، ح 24700 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 435 ، ح 50.

(9). في حاشية « جح » : « يسكن ».

(10). في الفقيه : + « موسى بن جعفر ». وفي التهذيب : + « موسى ».

(11). في « بح ، جح » والوسائل وتحف العقول والتهذيب : « أخرج ».

(12). التهذيب ، ج 1 ، ص 289 ، ح 843 ، بسنده عن الكليني. الفقيه ، ج 1 ، ص 160 ، ح 447 ، مرسلًا ، مع =

4745 / 6. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ ⁽¹⁾ ؟ فَقَالَ : «
فَاطِمَةُ ⁽²⁾ عَلَيْهَا السَّلَامُ » . ⁽³⁾

4746 / 7. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو
بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سُئِلَ عَنِ الْمَيِّتِ : يَبْلَى ⁽⁴⁾ جَسَدُهُ ؟
قَالَ : « نَعَمْ ، حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ ⁽⁵⁾ لَحْمٌ وَلَا عَظْمٌ إِلَّا طِينَتُهُ ⁽⁶⁾ » الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا ؛ فَإِنَّهَا لَا تُبْلَى ،
تَبْقَى ⁽⁷⁾ فِي الْقَبْرِ مُسْتَدِيرَةً حَتَّى يُخْلَقَ ⁽⁸⁾ مِنْهَا كَمَا خُلِقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ . ⁽⁹⁾

4747 / 8. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛
وَ ⁽¹⁰⁾ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ،

= اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 589 ، ح 24733 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 469 ، ح 2668 ؛
البحار ، ج 47 ، ص 7 ، ح 22 ؛ وج 100 ، ص 132 ، ح 18.

(1). « النَّعْشُ » : سرير الميّت ، سُمِّيَ به لارتفاعه ، من قولهم : نعشه الله نعشاً ، أي رفعه . وإذا لم يكن عليه ميّت
محمول فهو سرير . راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 81 (نعش) .

(2). في حاشية « بث » : « لفاطمة » . وفي التهذيب : « بنت رسول الله صلى الله عليه وآله » .

(3). التهذيب ، ج 1 ، ص 469 ، ح 1539 وصدر ح 1540 ، بسند آخر . الجعفریات ، ص 205 ، ذيل
الحديث ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام . الفقيه ، ج 1 ، ص
194 ، ح 597 ، مرسلاً ؛ فقه الرضا عليه السلام ، ص 189 ، وفي كلّ المصادر إلّا التهذيب ، ح 1540 مع
اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 389 ، ح 24289 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 220 ، ح 3457 .

(4). في الوافي : « هل يبلى » .
(5) في « ي ، بث ، بح ، جح ، جس » والبحار وتحف العقول :-
« له » .

(6). في « بح » : « طينة » .
(7). في « ي » : « حَتَّى تَبْقَى » .

(8). في البحار ، ج 60 : « الله » .

(9). الفقيه ، ج 1 ، ص 191 ، ح 580 ، معلقاً عن عمّار الساباطي . الوافي ، ج 25 ، ص 687 ، ح
24822 ؛ البحار ، ج 7 ، ص 43 ، ح 21 ؛ وج 60 ، ص 357 ، ح 43 .

(10). في السند تحويل بعطف « أحمد بن محمد الكوفي ، عن بعض أصحابه » على « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه
» .

عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُلَيْفَةَ الْحَوْلَانِيِّ - وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ خُلَيْفَةَ الْحَارِثِيِّ - قَالَ :
سَأَلَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ ، فَقَالَ : تَخْرُجُ النِّسَاءُ إِلَى
الْجَنَازَةِ؟

وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَكَبِّراً ، فَاسْتَوَى جَالِساً ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْفَاسِقَ - عَلَيْهِ لَعْنُهُ (2) - اللَّهُ -
أَوَى عَمَّهُ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي (3) الْعَاصِ ، وَكَانَ (4) مِمَّنْ هَدَرَ (5) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَمَهُ
، فَقَالَ لِابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : لَا تُخْبِرِي أَبَاكَ بِمَكَانِهِ - كَأَنَّهُ (6) لَا يُوقِنُ أَنَّ
الْوَحْيَ يَأْتِي مُحَمَّدًا - فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأَكْتُمَ (7) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَدُوَّهُ ،
فَجَعَلَهُ بَيْنَ مِشْجَبٍ (8) لَهُ ، وَلَحَفَهُ بِقُطَيْفَةٍ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَحْيَ ،
فَأَخْبَرَهُ (9) بِمَكَانِهِ ، فَبَعَثَ (10) إِلَيْهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ : اسْتَمِلْ عَلَى سَيْفِكَ ، ائْتِ (11)
بَيْتَ ابْنَةِ ابْنِ (12) عَمِّكَ ، فَإِنْ ظَفَرْتَ بِالْمُغِيرَةِ فَاقْتُلِيهِ ، فَأَتَى الْبَيْتَ ، فَجَالَ فِيهِ ، فَلَمْ يَظْفَرْ بِهِ ،
فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ أَرَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ
الْوَحْيَ قَدْ (13) أَتَانِي ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ فِي الْمِشْجَبِ ، وَدَخَلَ عُثْمَانُ بَعْدَ خُرُوجِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
فَأَخَذَ يَبْدُ عَمِّهِ ، فَأَتَى بِهِ إِلَى (14) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ ، أَكَبَّ عَلَيْهِ (15) ، وَلَمْ
يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ، وَكَانَ

-
- (1). في « بث » : « في » .
(2). في « بخ » والوافي : « لَعْنُهُ » بدل « عليه لعنة » .
(3). في « ي » ، بث ، بخ ، جح ، جس : - « أبي » . (4). في « ي » : - « وكان » .
(5). في البحار : « نذر » . وفي مرآة العقول : « قوله عليه السلام : وكان ممن نذر رسول الله ، كَأَنَّهُ على بناء
التفعيل ، يقال : نذر الشيء : أسقط ، وأنذره : أسقطه . وفي بعض النسخ : ممن هدر ، وهو أظهر » .
(6). في « بس ، جس » : - « كَأَنَّهُ » . (7). في الوافي : + « عن » .
(8). « المجشَب » بكسر الميم : عيدانٌ تضم رؤوسها ويفرَّج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب . النهاية ، ج 2 ، ص
445 (شجب) . (9). في الوافي : « فأخبر » .
(10). في « بخ » : + « الله » .
(11). في « ي » ، جس : « وات » . وفي « بث ، بح ، بخ ، بس » والوافي والبحار : « واثت » .
(12). في « بث ، بخ ، جح ، جس » والبحار : - « ابن » .
(13). في « ي » ، بث ، بخ ، جح ، جس » والوافي : - « قد » .
(14). في « ي » ، بح ، بخ ، بس ، جس » والوافي والبحار : - « إلى » .
(15). في « ي » ، بث ، بح ، بس ، جح ، جس » والبحار : - « عليه » . وفي الوافي : « أكب عليه : أقبل عليه
ولزم » . =

نَبِيُّ اللَّهِ (1) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَيًّا (2) كَرِيمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا عَمِّي هَذَا (3) الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ وَقَدْ (4) ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ آمَنَتُهُ (5) .
 قَالَ (6) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَكَذَبَ وَالَّذِي (7) بَعَثَهُ بِالْحَقِّ (8) ، مَا آمَنَهُ ، فَأَعَادَهَا (9) ثَلَاثًا » وَأَعَادَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثًا : (10) « أَتَى آمَنَهُ (11) إِلَّا أَنَّهُ يَأْتِيهِ عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ يَأْتِيهِ عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ (12) ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ (13) : قَدْ جَعَلْتُ لَكَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ قَدَرْتُ عَلَيْهِ

= والمرأة : « قوله عليه السلام : أكبت ، أي نكس رأسه ولم يرفعه ؛ لئلا يقع نظره عليه ، وإنما فعل ذلك ؛ لأنه كان حياءً كريماً ولا يريد أن يشافهه بالرد ». وكلاهما واردان في اللغة. راجع : لسان العرب ، ج 1 ، ص 696 ؛ القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 218 (ك ب) .

- (1). في « بث » : « رسول الله » .
- (2). في البحار : « حنيناً » .
- (3). في « بح » : - « هذا » .
- (4). في « ي ، بح ، جح » وحاشية « بخ » والوافي والبحار : « وقد » .
- (5). قال في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : آمنته ، على صيغة الخطاب ، أو التكلم ، أي آمنته في الحرب قبل أن يأتي بالمدينة فدخل بأمانتي » ، ثم نقل الخبر عن الخرائج وقال : « فظهر أنّ الخطاب أظهر وأنه لا وجه له لمن قرأ : آمنته ، على بناء التفعيل بصيغة المتكلم ، أي جعلته مؤمناً ، لكن في خبر الكتاب التكلم أظهر لما ستعرف .»
- (6). في « بخ » والوافي : « فقال » .
- (7). في « بخ » والوافي : « بالذي » .
- (8). في البحار : + « نبياً » .
- (9). في « بث ، بخ » والوافي : « وأعادها » .
- (10). في « جح » : + « لا » .
- (11). في « ي ، بح ، بخ ، بس ، جح » ومرآة العقول والبحار : « آمنته » . وقال في المرأة : « قوله عليه السلام : فأعادها ثلاثاً ، هذا من كلام الإمام عليه السلام والضمير راجع إلى كلام عثمان بتأويل الكلمة ، أو الجملة ، أي أعاد قوله : والذي بعثك بالحق إني آمنته ، وقوله : وأعادها أبو عبد الله عليه السلام ثلاثاً ، كلام الراوي ، أي إنه عليه السلام كلّمَا أعاد كلام عثمان أتبعه بقوله : والذي بعثه بالحق نبياً ما آمنه ، وقوله : إني آمنته ، بيان لمرجع الضمير في قوله : أعادها أولاً ، وأحال المرجع في الثاني على الظهور » ذكر احتمالين آخرين في معنى العبارة وأنّ قوله : إلا استثناء من قوله : ما آمنه ، قال : « وفي بعض النسخ : أتى آمنه ، على صيغة الماضي الغائب فأُتِيَ بالفتح ، والتشديد للاستفهام الإنكاري والاستثناء متعلّق به ، لكن في أكثر النسخ بصيغة المتكلم » . راجع : مرآة العقول ، ج 14 ، ص 245 .
- (12). في « بح » : « الرابع » .
- (13). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والبحار . وفي المطبوع : + « له » .

بَعْدَ ثَالِثَةٍ (1) قَتَلْتُهُ ، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : اللَّهُمَّ الْعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ، وَالْعَنَ مَنْ يُؤْوِيهِ ، وَالْعَنَ مَنْ يَحْمِلُهُ ، وَالْعَنَ مَنْ يُطْعِمُهُ ، وَالْعَنَ مَنْ يَسْقِيهِ ، وَالْعَنَ مَنْ يُجَهِّزُهُ (2) ، وَالْعَنَ مَنْ يُعْطِيهِ سِقَاءً (3) ، أَوْ حِذَاءً ، أَوْ رِشَاءً (4) ، أَوْ وِعَاءً - وَهُوَ يُعْدُّهُنَّ بِيَمِينِهِ - وَانْطَلَقَ (5) بِهِ عُثْمَانُ (6) ، فَأَوَاهُ وَأَطْعَمَهُ (7) وَسَقَاهُ وَحَمَلَهُ وَجَهَّزَهُ حَتَّى فَعَلَ جَمِيعَ مَا لَعَنَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ يَفْعَلُهُ بِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ يَسُوقُهُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَبْيَاتِ الْمَدِينَةِ (8) حَتَّى أَعْطَبَ (9) اللَّهُ رَاحِلَتَهُ ، وَتُقِبَ (10) حِذَاهُ ، وَدَمِيَتْ (11) قَدَمَاهُ ، فَاسْتَعَانَ بِيَدَيْهِ (12) وَرُكْبَتَيْهِ (13) ، وَأَثْقَلَهُ جَهَّازُهُ حَتَّى وَجَسَ (14) بِهِ ، فَأَتَى (15) شَجَرَةً (16) ، فَاسْتَظَلَّ بِهَا ، لَوْ أَنَّهَا بَعْضُكُمْ مَا أَبْهَرُهُ

(1). في البحار : « ثلاثة ».

(2). « من يجهزه » ، أي يهيئ جهاز سفره ، وهو ما يحتاج إليه في السفر. راجع : **الصحاح** ، ج 3 ، ص 870 ؛ **المصباح المنير** ، ص 113 (جهز).

(3). « السقاء » : ظرف الماء من الجلد ، ويجمع على أسقية. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 381 (سقا).

(4). « الرشاء » : رَسَن الدلو ، وهو الحبل الذي يتوصّل به إلى الماء. راجع : **النهاية** ، ج 2 ، ص 226 ؛ **لسان العرب** ، ج 14 ، ص 322 (رشا).

(5). في « بخ » والوافي : « فانطلق ».

(6). في « ي » : « عثمان به » بدل « به عثمان ».

(7). في حاشية « بث » : « فأطعمه ».

(8). في « جس » : « البيت ».

(9). « أعطب » ، أي أهلك ؛ من العطب بمعنى الهلاك. راجع : **الصحاح** ، ج 1 ، ص 184 (عطب).

(10). في « بح » : « ثقب » . والنقّب : الثقب. **القاموس المحيط** ، ج 1 ، ص 231 (نقب).

(11). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي والبحار وفي « ي ، بس » : « دميت » بدون الواو. وفي المطبوع : « وورمت ».

(12). في البحار : « بيده ».

(13). في « بس » : « وبركبتيه » . وفي البحار : « وركبته ».

(14). في « بث » : « حتّى وحش » . وفي « بح » والبحار : « حتّى وجر » . والوجس : فزع يقع في القلب ، أو في السمع من صوت أو غير ذلك ، أي وقع في قلبه الفزع من الموت. وفي **مرآة العقول** : « الوجس : الفزع ، أي خاف الموت على نفسه ، أو خيف عليه. وفي بعض النسخ : حسر به ، أي أعيا ، وفي بعضها : وجر به ، قال الجوهري : وجرت منه ، بالكسر : خفت ، وفي بعضها بالخاء المعجمة والزاء ، أي طعن بالجهاز وأثر في بدنه ».

راجع : **لسان العرب** ، ج 6 ، ص 253 (وجس).

(15). في « بح » : « وأتى ».

(16). في « بح ، بس ، جح ، جس » حاشية « بخ » و**مرآة العقول** والبحار : « سمرة ».

ذَلِكَ (1) ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْوَحْيُ ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَدَعَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ (2) : خُذْ سَيْفَكَ ، وَانْطَلِقْ (3) أَنْتَ وَعَمَارٌ وَثَالِثٌ لَهُمْ (4) ، فَأَتِ (5) الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ تَحْتَ شَجَرَةٍ (6) كَذَا وَكَذَا ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَتَلَهُ .

فَضْرَبَ (7) عُثْمَانُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَقَالَ : أَنْتِ أَخْبَرْتِ أَبَاكَ بِمَكَانِهِ ، فَبَعَثَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَشْكُو مَا لَقِيتِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : اقْنِي حَيَاءَكَ (8) ، مَا (9) أَقْبَحَ بِالْمَرْأَةِ ذَاتِ حَسَبٍ وَدِينٍ فِي (10) كُلِّ يَوْمٍ تَشْكُو زَوْجَهَا ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَرَّتَ (11) ، كُلَّ ذَلِكَ (12) يَقُولُ لَهَا ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي (13) الرَّابِعَةِ دَعَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَالَ (14) : خُذْ سَيْفَكَ ، وَاشْتَمِلْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَيْتِ بَيْتَ (15) ابْنَةِ (16) ابْنِ (17) عَمِّكَ ، فَخُذْ بِيَدِهَا ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا أَحَدٌ ، فَاحْطُمْهُ (18)

(1). في البحار : - « ذلك » . وقوله : « ما أبهره ذلك » أي ما أوقع عليه البُهرَ ، وهو ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعُدو من النهيغ وتتابع النَّفَس . قال العلامة الفيض : « كناية عن قرب المسافة ؛ يعني كانت الشجرة قريبة من المدينة بحيث لوأتاها بعضكم ما أتعبه إتيانها » . وقال العلامة المجلسي : « قوله عليه السلام : ما أبهره ، كلمة ما نافية ، والبهرة تتابع النَّفَس للإعياء ، أي لم يمش مكاناً بعيداً مع هذه المشقة التي تحملها ، بل ذهب إلى مكان لوأتاه بعضكم من المدينة ماشياً لم يحصل له إعياء وتعب ، فأعجزه الله في هذه المسافة القليلة مع العدة التي أعدّها له عثمان بإعجاز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ... وربما يقرأ على صيغة التعجب ، أي تنحى بعيداً عن الطريق ولم ينفعه ذلك ، وهو بعيد » . راجع : الصحاح ، ج 2 ، ص 598 ؛ النهاية ، ج 1 ، ص 165 (بهر) .

(2). في « بث : + » له » . (3). في « ي ، بح ، جح ، والبحار : « فانطلق » .

(4). في « ي » : « وثالثهم » . وفي « بخ » وحاشية « بح » والوافي : « وثالث لهما » .

(5). في حاشية « بث » والبحار : « فَإِنْ » . (6). في « بح ، بس ، جح ، جس » : « سمره » .

(7). في الوافي : « وضرب » .

(8). « اقْنِي حَيَاءَكَ » أي الزميه واحفظيه . راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 201 - 202 (قنا) .

(9). في الوافي والبحار : « فما » . (10). في « بح » : - « في » .

(11). في « بث ، بخ » والوافي : « مراراً » . (12). في « جس » : « كل يوم » .

(13). في « ي » : - « في » . (14). في « بخ » والوافي : « فقال » .

(15). في « ي ، جس » والوافي : - « بيت » . (16). في « ي ، جس » : « بنت » . وفي البحار :-

« ابنة » .

(17). في « بح » : - « ابن » .

(18). في « جح » : « فاحطمه » . و « فاحطمه » أي أكرسه . راجع : الصحاح ، ج 5 ، ص 1900 (حطم) .

بِالسَّيْفِ ، وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَالْوَالِدِ مِنْ (1) مَنْزِلِهِ إِلَى (2) دَارِ عُثْمَانَ ، فَأَخْرَجَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَلَمَّا نَظَرَتْ إِلَيْهِ ، رَفَعَتْ صَوْتَهَا بِالْبُكَاءِ (3) ، وَاسْتَعْبَرَ (4) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَبَكَى ، ثُمَّ أَدْخَلَهَا مَنْزِلَهُ ، وَكَشَفَتْ (5) عَنْ ظَهْرِهَا ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى مَا بِظَهْرِهَا ، قَالَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - : مَا لَهُ قَتْلِكَ قَتَلَهُ اللَّهُ ، وَكَانَ (6) ذَلِكَ يَوْمَ الْأَحَدِ ، وَبَاتَ عُثْمَانُ مُتَلَحِّفًا (7) بِجَارِيَتِهَا (8) ، فَمَكَثَتْ (9) الْإِثْنَيْنِ وَالْثَلَاثَاءِ (10) ، وَمَاتَتْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ . فَلَمَّا حَضَرَ أَنْ يُخْرِجَ بِهَا ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ، فَخَرَجَتْ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ مَعَهَا ، وَخَرَجَ عُثْمَانُ يُشَيِّعُ جَنَازَتَهَا ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، قَالَ : مَنْ أَطَافَ (11) الْبَارِحَةَ بِأَهْلِهِ أَوْ بِفَتَاتِهِ (12) ، فَلَا يَتْبَعَنَّ جَنَازَتَهَا ، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ (13) ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ ، قَالَ : لِيَنْصَرِفَنَّ أَوْ لِأَسْمَيْنَ بِاسْمِهِ ، فَأَقْبَلَ عُثْمَانُ مُتَوَكِّئًا عَلَى مَوْلَى لَهُ (14) ، مُمَسِّكًا (15) بِيَطْنِهِ (16) ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَشْتَكِي (17) بَطْنِي ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ

(1). في الوافي : « بين ».

(2). في « بث ، بخ ، والوافي » : « و » بدل « إلى ».

(3). في الوافي : « والنحيب ».

(4). « استعبر » أي جرت عَبرُته ، أي دَمَعَتُهُ وحزن. وقيل : استعبر : هو استعمل من العبرة ، وهي تحلب الدمع ، أي جريه وسيلانه. راجع : النهاية ، ج 3 ، ص 171 ؛ لسان العرب ، ج 4 ، ص 532 (عبر).

(5). في « ي » : « وكشف ».

(6). في « جس » - « كان ».

(7). في « بث ، بس ، جح » : « متلحفاً ». وفي « بخ » وحاشية « بح » والوافي : « متخليا ».

(8). في « بس ، جس » : « لجاريتها ». يقال : التحف به ، أي تغطى. راجع : القاموس المحيط ، ج 2 ، ص 1134 (لحن) .

(9). هكذا في « ي ، بح ، بخ ، بس ، جح ، جس » والوافي والبحار. وفي سائر النسخ التي قوبلت والمطبوع : « فمكث ».

«.

(11). يقال : أطاف به ، أي ألمّ ونزل به قاربه. وفي الوافي : « الإطافة بالأهل كناية عن مباشرتها ». راجع :

الصحيح ، ج 4 ، ص 1397 (طوف) .

(13). في « ي » : « عثمان ».

(14). في « بخ » : « مولاه » بدل « مولى له ».

(15). هكذا في « بخ » والوافي والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « ممسك ».

(16). في « بخ » والوافي : « بطنه ».

(17). في « بث » : « لمشتكي ».

لِي أَنْ (1) أَنْصَرِفَ ، قَالَ : أَنْصَرِفْ (2) ، وَخَرَجَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُهَاجِرِينَ ، فَصَلَّيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ .» (3)

9 / 4748. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ ، فَهُوَ مَا جُورَ كُلَّمَا (4) نَظَرَ إِلَيْهِ
» .» (5)

10 / 4749. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ (6) : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَكَى عَيْنَهُ (7) ، فَعَادَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِذَا هُوَ يَصْبِيحُ ، فَقَالَ لَهُ (8) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَجْزَعًا (9)
أَمْ وَجَعًا (10) ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا وَجَعْتُ وَجَعًا قَطُّ (11) أَشَدَّ مِنْهُ .
فَقَالَ : يَا عَلِيُّ ، إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ لِقَبْضِ (12) رُوحِ الْكَافِرِ (13) ، نَزَلَ مَعَهُ سَقُودٌ (14)
مِنْ نَارٍ ، فَيَنْزِعُ (15) رُوحَهُ بِهِ ، فَتَصْبِيحُ جَهَنَّمَ .

(1). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والبحار. وفي المطبوع : - « أن » .

(2). في الوافي : - « قال : انصرف » .

(3). الوافي ، ج 2 ، ص 210 ، ح 675 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 139 ، ح 3229 ، قطعة منه ؛ البحار ،

ج 22 ، ص 160 ، ح 22 .

(4). في « ي ، بس ، جح ، جس » : «

ما » .

(5). الأُمالي للصدوق ، ص 328 ، المجلس 53 ، ح 4 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه
عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 353 ، ح 24194 ؛
الوسائل ، ج 3 ، ص 49 ، ح 2997 .

(6). المراد من « بهذا الإسناد » هو سند الحديث السابق كُلُّهُ . يؤيد ذلك أَنَّ الخبر رواه الشيخ الطوسي - باختلاف
يسير في الألفاظ - في التهذيب ، ج 6 ، ص 224 ، ح 537 ، بسنده عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ،
عن علي عليهم السلام . (7). في « ي » : « عينه » .

(8). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل والبحار. وفي المطبوع : - « له » .

(9). في مرآة العقول ، ج 14 ، ص 247 : « قوله عليه السلام : أجزعا ، هو مفعول له لفعل محذوف ، أي
أتصبح جزعا ، أي هل هذا من الجزع وقلة الصبر ، أو أَنَّ الوجع شديد بحيث لا يمكنك الصبر عليه » .

(10). في حاشية « ب » والوافي : « أو وجعا » . (11). في « بخ » : - « قط » .

(12). في « بخ » والوافي والتهذيب : « ليقبض » . (13). في التهذيب والجعفریات : « الفاجر » .

(14). « سَقُودٌ » كتبت : حديدة يُشَوَّى بها . راجع : القاموس المحيط ، ج 1 ، ص 422 (سفد) .

(15). في « بح ، بس ، جس » والبحار والجعفریات : « فنزع » .

فَاسْتَوَى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ ؛ فَلَقَدْ (1)
أَنْسَانِي وَجَعِي مَا قُلْتُ ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِكَ؟

قَالَ : نَعَمْ ، حَاكِمٌ جَائِرٌ ، وَآكِلٌ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا ، وَشَاهِدٌ زُورٍ (2) .» (3)

11 / 4750. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ (4) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ :

« قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ ، أَمَّا الْمُسْتَرِيحُ ، فَالْعَبْدُ الصَّالِحُ ،
اسْتَرَاخَ مِنْ غَمِّ الدُّنْيَا ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَى الرَّاحَةِ وَنَعِيمِ الْآخِرَةِ . وَأَمَّا الْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ ،
فَالْفَاجِرُ ، يَسْتَرِيحُ مِنْهُ مَلَكَاةُ (5) اللَّذَانِ يَحْفَظَانِ عَلَيْهِ ، وَحَادِمُهُ ، وَأَهْلُهُ ، وَالْأَرْضُ الَّتِي كَانَ
يَمْشِي عَلَيْهَا .» (6)

12 / 4751. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ ، فَهُوَ مَا جُورَ كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ .»

(7)

13 / 4752. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ (8) ؛

(1). في البحار ، ج 6 والتهذيب : « فقد ».

(2). « الزور » : الكذب والباطل والتهمة. راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 318 (زور).

(3). التهذيب ، ج 6 ، ص 224 ، ح 537 ، بسنده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن
عليٍّ عليهم السلام. الجعفریات ، ص 146 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليهم السلام
، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 263 ، ح 24001 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 421 ، ح
2530 ، إلى قوله : « ما وجعت وجعاً قط أشد منه » ؛ البحار ، ج 6 ، ص 170 ، ح 46 ؛ وج 38 ، ص
311 ، ح 11.

(4). المراد من « بهذا الإسناد » هو السند المتقدم المذكور إلى أبي عبد الله عليه السلام.

(5). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي. وفي المطبوع : « الملكان ».

(6). الجعفریات ، ص 201 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله
صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف يسير. الخصال ، ص 38 ، باب الاثنين ، ح 21 ، بسند آخر عن أبي جعفر
عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع اختلاف. وراجع : معاني الأخبار ، ص 289 ، ح 7. الوافي
، ج 25 ، ص 687 ، ح 24821.

(7). الوافي ، ج 24 ، ص 353 ، ح 24194.

(8). السند معلق على سابقه. ويروي عن سهل بن زياد ، عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.

وَعَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ ،
قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ⁽¹⁾ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ ،
وَبَقَّاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا ، وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يُصْعَدُ ⁽²⁾ أَعْمَالُهُ ⁽³⁾ فِيهَا ⁽⁴⁾ ،
وَتِلْمٌ ثَلَمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ ⁽⁵⁾ لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ خُصُونُ الْإِسْلَامِ كَخُصُونِ ⁽⁶⁾ سُورِ
الْمَدِينَةِ لَهَا. ⁽⁷⁾

14 / 4753. سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ⁽⁸⁾ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُمَرَ
⁽⁹⁾ بْنِ يَزِيدٍ :

- (1). في الوافي : « موسى بن جعفر » بدل « الأول ».
- (2). في « بخ » : « كانت تصعد ».
- (3). في « بخ » والكافي ، ج 77 وقرب الإسناد والعلل : « بأعماله ».
- (4). في الوافي : « فيها بأعماله ».
- (5). في الوافي : « في الإسلام ثلثة ».
- (6). في الوافي : « كحصن ».
- (7). قرب الإسناد ، ص 303 ، ح 1190 ؛ وعلل الشرائع ، ص 462 ، ح 2 ، بسندهما عن الحسن بن محبوب. الكافي ، كتاب فضل العلم ، باب فقد العلماء ، ح 77 ، بسنده عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام. الفقيه ، ج 1 ، ص 139 ، ح 381 ، مرسلاً من دون التصريح باسم المعصوم عليه السلام ، إلى قوله : « يصعد أعماله فيها » وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. راجع : الكافي ، نفس الكتاب ، باب فقد العلماء ، ح 76 ؛ والمحاسن ، ص 233 ، كتاب مصاييح الظلم ، ح 185 ؛ وبصائر الدرجات ، ص 4 ، ح 10 ؛ والخصال ، ص 504 ، أبواب الستة عشر ، ح 1. الوافي ، ج 1 ، ص 148 ، ح 63 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 283 ، ح 3660 ؛ وفيه ، ج 5 ، ص 187 ، ح 6289 ، إلى قوله : « كان يصعد أعماله فيها ».

- (8). الراوي عن سهل ، هم عدة من أصحابنا ، فيكون السند معلقاً.
 - (9). هكذا في « ظ ، بث ، بح ، بخ ، جح ، جس ، جن » والوسائل. وفي « ي ، بس » والمطبوع : « عمرو ».
- والخبر رواه الشيخ الصدوق في الفقيه ، ج 1 ، ص 165 ، ح 472 - باختلاف في الألفاظ - قال : « وروى عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ».
- وعمر بن يزيد هذا ، هو عمر بن يزيد بَيْع السابري ، كما يعلم من مشيخة الصدوق في الفقيه ، ج 4 ، ص 425 ، ومقارنته مع رجال النجاشي ، ص 364 ، الرقم 981 ، فلا حظ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِذَا حَضَرَ الْمَيِّتَ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، فَقَالُوا (1) : اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ (2) إِلَّا خَيْرًا ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ » (3).

15 / 4754. سَهْلٌ (4) ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « كَانَ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَذْقٌ (5) يُظْلُهُ مِنَ الشَّمْسِ ، يَدُورُ حَيْثُ دَارَتْ (6) الشَّمْسُ ، فَلَمَّا بَيَّسَ الْعَذْقُ دَرَسَ الْقَبْرُ ، فَلَمْ يُعْلَمْ مَكَانُهُ » (7).

16 / 4755. الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ التَّمِيمِيُّ (8) الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ ،

(1). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : فقالوا ، أي في الصلاة أو الأعم ، وهو أظهر ، يدل على استحباب ذكر الميّت بخير وإن علم منه الشر إذا كان مؤمناً » .
(2). في « ي ، بس ، جس » :

- « منه » .

(3). الفقيه ، ج 1 ، ص 165 ، ح 472 ، معلقاً عن عمر بن يزيد. الخصال ، ص 538 ، أبواب الأربعين وما فوقه ، ح 4 ، بسند آخر ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 457 ، ح 24437 ؛ وج 25 ، ص 591 ، ح 24740 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 285 ، ذيل ح 3664.

(4). في « جن » : + « بن زياد » . ثم إنَّ السند معلق كما هو واضح.

(5). « العَذْق » ، كفلس : النخلة بحملها. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1522 (عذق) .

(6). في « ي ، بح ، بس ، جح ، جس » : « ذالت » . وفي حاشية « بح » : « دار » .

(7). التوحيد ، ص 395 ، ح 12 ، بسنده عن حمّاد بن عثمان ، مع زيادة في آخره. الفقيه ، ج 3 ، ص 491 ، ح 4736 ، معلقاً عن عامر بن عبد الله ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 591 ، ح 24740 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 152 ، ح 5.

(8). في « بث ، بس » : « مغرور التميمي » . وفي الوافي : - « التميمي » . والبراء هذا ، هو البراء بن معرور الخزرجي السلمي ، شهد العقبة الأولى وكان نقيب قومه بني سلمة ، فلا يبعد أن يكون التميمي محرّفاً من السلمي .
راجع : =

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَكَّةَ ، وَإِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَأَوْصَى ⁽¹⁾ الْبَرَاءَ إِذَا دُفِنَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ⁽²⁾ إِلَى الْقَبْلَةِ ⁽³⁾ ، فَجَرَتْ ⁽⁴⁾ بِهِ السُّنَّةُ ، وَأَنَّهُ أَوْصَى بِثَلْثِ مَالِهِ ، فَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ ، وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ ⁽⁵⁾ .

17 / 4756. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « جَاءَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، عِشْ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّكَ مَيِّتٌ ؛ وَأَحْبِبْ ⁽⁶⁾ مَنْ شِئْتَ ، فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ ؛ وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّكَ لَأَقِيهِ ⁽⁷⁾ » . ⁽⁸⁾

= اسد الغابة ، ج 1 ، ص 364 ، الرقم 392 ؛ سير أعلام النبلاء ، ج 1 ، ص 267 ، الرقم 53.

هذا ، وقد ظهر بذلك وقوع السهو في ما ورد في علل الشرائع ، ص 566 ، من « البراء بن مغرور الأنصاري » .
(1). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : فأوصى ، لعله لم يكن في شرعهم تعيين لتوجيه الميت إلى جانب وكانوا مخيرين في الجهات فاختار هذه الجهة للاستحسان العقلي ، أو لما ثبت عنده شرعاً من تعظيم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فعلى الأول يدل على حجّة تلك الاستحسانات أو على أنّ الإنسان يثاب على ما يفعله موافقاً للواقع وإن لم يكن مستنداً إلى دليل معتبر ، كما اختاره الفاضل الأردبيلي رحمه الله ، وعلى الثاني على جواز العمل بتلك العمومات ، كتقبيل الأعتاب الشريفة وكتب الأخبار وتعظيم ما ينسب إليهم بما يعدّ تعظيماً عرفاً » .

(2). في الوافي : « تلقاء النبي » بدل « رسول الله » . (3). في الوافي : + « وأوصى بثلت ماله » .

(4). في « ي ، بث » : « وجرت » .

(5). علل الشرائع ، ص 301 ، ح 1 ، إلى قوله : « إلى القبلة » ؛ وفيه ، ص 566 ، ح 1 ، إلى قوله : « وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَكَّةَ » ومن قوله : « وأنه أوصى بثلت ماله » وفيهما بسند آخر عن حماد بن عيسى . وفي الكافي ، كتاب الوصايا ، باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته ... ، ح 13126 ؛ وتحف العقول ، ج 4 ، ص 186 ، ح 5428 ؛ والتهذيب ، ج 9 ، ص 192 ، ح 771 ، بسند آخر عن معاوية بن عمّار . الخصال ، ص 192 ، باب الثلاثة ، ذيل ح 267 ، بسند آخر ، من قوله : « فأوصى البراء إذا دفن » مع زيادة في أوله ، وفي كلّ المصادر مع اختلاف سير . الوافي ، ج 24 ، ص 37 ، ح 23616 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 230 ، ح 3486 ؛ البحار ، ج 22 ، ص 126 ، ح 99 .

(6). في « بخ » : « وأحب » . (7). في الوافي : « ملاقيه » .

(8). الزهد ، ص 150 ، ح 218 ، عن ابن أبي عمير . الخصال ، ص 7 ، باب الواحد ، ح 19 ، بسند آخر عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وفيهما مع زيادة في آخره . وفي الجعفریات ، ص 181 ؛ والأُمالي للطوسي ، ص 590 ، المجلس 25 ، ح 13 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . وفي الأُمالي للصدوق ، ص 233 ، المجلس 41 ، ح 5 ؛ والخصال ، ص 7 ، باب الواحد ، ح 20 ؛ ومعاني الأخبار ، ص 178 ، =

- 4757 / 18. ابن أبي عمير⁽¹⁾ ، عن أبي⁽²⁾ أيوب ، عن أبي عبيدة ، قال :
 قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : حَدِّثْنِي مَا أَنْتَفِعُ بِهِ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا عُبَيْدَةَ⁽³⁾ ، أَكْثَرُ ذِكْرِ
 الْمَوْتِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ ذِكْرَهُ إِنْسَانٌ⁽⁴⁾ إِلَّا زَهَدَ فِي الدُّنْيَا ». ⁽⁵⁾
- 4758 / 19. ابن أبي عمير⁽⁶⁾ ، عن الحكم بن أيمن ، عن داود الأبراري :
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مُنَادٍ يُنَادِي⁽⁷⁾ فِي كُلِّ يَوْمٍ : ابْنُ آدَمَ ، لِدُ لِمَوْتٍ ،
 وَاجْمَعْ لِلْفَنَاءِ ، وَابْنُ لِلْخَرَابِ ». ⁽⁸⁾
- 4759 / 20. ابن أبي عمير⁽⁹⁾ ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال :

= ح 2 ، بسند آخر عن سهل بن سعد ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع زيادة في آخره. وفي
 الفقيه ، ج 1 ، ص 471 ، ح 1360 ؛ وج 4 ، ص 399 ، ح 5856 ، من دون الإسناد إلى المعصوم
 عليه السلام ، مع زيادة في آخره ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 189 ، ح
 23871 ؛ الوسائل ، ج 1 ، ص 85 ، ح 199.

- (1). السند معلق على سابقه. ويروي عن ابن أبي عمير ، علي بن إبراهيم ، عن أبيه.
- (2). هكذا في « جص » والوسائل. وفي سائر النسخ والمطبوع : - « أبي ».
- والصواب ما أثبتناه ؛ فقد تقدّم الخبر في الكافي ، ح 1905 ، بسند آخر عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبيدة
 الحذاء ، عن أبي جعفر عليه السلام.
- والمتكرر في الأسناد ، رواية أبي أيوب [الخزاز] عن أبي عبيدة [الحذاء] ، وأما رواية من يسمّى بأبي أيوب عن أبي
 عبيدة ، فلم نجده في موضع. راجع : معجم رجال الحديث ، ج 21 ، ص 285 - 286 و ص 294.
- (3). في الوافي : « يا باعبيدة ».
- (4). في « ي » : « الإنسان ».
- (5). الزهد ، ص 148 ، ح 214 ، عن ابن أبي عمير. الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب ذم الدنيا والزهد
 فيها ، ح 1905 ، بسنده عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبيدة الحذاء ، وفيهما مع اختلاف يسير . الوافي ، ج
 24 ، ص 189 ، ح 23872 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 434 ، ذيل ح 2568.
- (6). السند معلق ، كسابقه.
- (7). في « بخ » والوافي والزهد : « ينادي مناد ».
- (8). الزهد ، ص 148 ، ح 213 ، عن محمد بن أبي عمير. الكافي ، كتاب الإيمان والكفر ، باب ذم الدنيا
 والزهد فيها ، ح 1906 ، بسنده عن الحكم بن أيمن. قرب الإسناد ، ص 39 ، ح 125 ، بسند آخر عن
 الصادق عليه السلام. الاختصاص ، ص 234 ، مرسلاً عن الصادق عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير وزيادة
 في أوله . الوافي ، ج 24 ، ص 190 ، ح 23873.
- (9). السند معلق كسابقه.

شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَسْوَاسَ (1) ، فَقَالَ : « يَا أَبَا مُحَمَّدٍ (2) ، اذْكُرْ تَقَطُّعَ
أَوْصَالِكَ فِي قَبْرِكَ ، وَرُجُوعَ أَحْبَابِكَ (3) عَنْكَ إِذَا دَفَنْتُكَ فِي حُفْرَتِكَ ، وَخُرُوجَ بَنَاتِ الْمَاءِ (4) مِنْ
مَنْحَرِيكَ (5) ، وَأَكَلَ الدُّودُ لَحْمَكَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَلِّي عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ (6) » قَالَ أَبُو بَصِيرٍ : فَوَ
اللَّهِ ، مَا دَكَّرْتُهُ إِلَّا سَلَّى عَنِّي مَا أَنَا فِيهِ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا. (7)

21 / 4760. أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ عَلِيِّ
بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبَانٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، يَعْلَمُ مَلَكُ الْمَوْتِ (8) يَقْبِضُ (9) مَنْ
يَقْبِضُ؟

قَالَ : « لَا (10) ، إِنَّمَا هِيَ صِكَاكُ (11) تَنْزِلُ (12) مِنَ السَّمَاءِ : اقْبِضْ نَفْسَ فُلَانٍ بِنِ
فُلَانٍ. (13) »

(1). « الْوَسْوَاس » : حديث النفس والأفكار. ووَسْوَاسٌ ، إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَمْ يَبِينْهُ. وقال العلامة المجلسي : « والمراد
بالوسواس هنا فكر الدنيا وغمها ». راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 186 (وسوس).

(2). في الوافي : « يا با محمد ». (3). في الوسائل : « أحبائك ».

(4). في اللغة : بنات الماء : طيره ، استعارة ، والواحد : ابن الماء ، كبنات مخاض في ابن مخاض. والمراد هنا
الديدان الصغار التي تتولد من الرطوبات. راجع : المغرب ، ص 52 ؛ مجمع البحرين ، ج 1 ، ص 66 (بنا) ؛
مرآة العقول ، ج 14 ، ص 251.

(5). المَنْحَرَان : ثقبَا الأنف. راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 32 (نخر).

(6). « يُسَلِّي عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ » أي يكشف عنك غمّه ويرفعه. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2381 (سلا).

(7). الأُمَالِي لِلصَّدُوق ، ص 345 ، المجلس 55 ، ح 2 ، بسنده عن أبي بصير ، إلى قوله : « فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَلِّي
عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ » مع اختلاف وزيادة في أوله وآخره. الوافي ، ج 24 ، ص 190 ، ح 23874 ؛ الوسائل ، ج
2 ، ص 434 ، ح 2570.

(8). لعل مراد السائل : هل يعلم قبل حلول الأجل وقبل وقت قبضه بآئه مأمور به. راجع : الوافي ، ج 24 ، ص
265 ؛ مرآة العقول ، ج 14 ، ص 251.

(9). في « بح » : « يقبض ». وفي « بخ ، جح » والوافي والأُمَالِي : « نفس ».

(10). في الأُمَالِي : - « لا ».

(11). « الصِّكَاك » : جمع الصِّكِّ وهو الكتاب ، فارسيّ معرَّب. راجع : الصحاح ، ج 4 ، ص 1596 (صكك).

(12). في « ي ، بث » : « ينزل ».

(13). الأُمَالِي لِلطُّوسِي ، ص 693 ، المجلس 39 ، ح 18 ، بسنده عن الحسن بن فضال ، عن عليّ بن عقبة
الوافي ، =

4761 / 22. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، قَالَ :
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ شَعْرٌ وَلَا وَبَرٌ ⁽¹⁾ إِلَّا وَمَلَكَ الْمَوْتُ
 يَتَصَفَّحُهُمْ ⁽²⁾ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ». ⁽³⁾

4762 / 23. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ

:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ كَفُّهُ ⁽⁴⁾ فِي بَيْتِهِ ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ
 الْغَافِلِينَ ، وَكَانَ مَأْجُورًا كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ ». ⁽⁵⁾

4763 / 24. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ،
 عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَلَكِ الْمَوْتِ : يُقَالُ ⁽⁶⁾ : الْأَرْضُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالْقُصْعَةِ ⁽⁷⁾ ،
 يَمُدُّ يَدَهُ مِنْهَا ⁽⁸⁾ حَيْثُ يَشَاءُ ؟
 فَقَالَ ⁽⁹⁾ : « نَعَمْ ». ⁽¹⁰⁾

= ج 24 ، ص 265 ، ح 24005 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 145 ، ح 16.

(1). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : ولا وير لعل الأظهر : ولا مدر ، على البديل ، كما في بعض النسخ ،
 أو الاجتماع ».

(2). « يتصفّحهم » ، أي ينظر فيهم. راجع : الصحاح ، ج 1 ، ص 383 (صفح).

(3). الكافي ، كتاب الجنائز ، باب إخراج روح المؤمن والكافر ، ضمن ح 4326 ، بسند آخر. فيه ، ضمن ح
 4327 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، وفيهما مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 265 ، ح
 24006 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 143 ، ح 10.

(4). في « ي ، بخ ، جس » وحاشية « جح » والوافي والوسائل والتهذيب : « كفنه معه ».

(5). التهذيب ، ج 1 ، ص 499 ، ح 1452 ، بسنده عن محمد بن سنان. الوافي ، ج 24 ، ص 353 ، ح
 24193 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 50 ، ح 2998. (6). في « ي ، بخ ، بس » وحاشية « جح » : « فقال
 ».

(7). « القُصْعَةُ » : وعاء يؤكل فيه ويثرد ، ويقال له : الصفحة أو الضخمة ، تشيع عشرة. راجع : لسان العرب ، ج
 8 ، ص 274 ؛ المعجم الوسيط ، ج 2 ، ص 740 (قصع).

(8). في البحار : - « منها ».

(9). هكذا في « بح ، بخ ، بس ، جح ، جس » والوافي والبحار. وفي سائر النسخ والمطبوع : « قال ».

(10). الوافي ، ج 24 ، ص 265 ، ح 24008 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 144 ، ح 12.

4764 / 25. مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الْأَحْمَرُ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نُعَازِيهِ ⁽¹⁾ بِإِسْمَاعِيلَ ، فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - نَعَى إِلَى ⁽²⁾ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَفْسَهُ ⁽³⁾ ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ ⁽⁴⁾ وَقَالَ : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ ⁽⁵⁾ » ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ ، فَقَالَ : « إِنَّهُ يَمُوتُ أَهْلُ الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ ، ثُمَّ يَمُوتُ أَهْلُ السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ ، وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ ، وَجَبْرِئِيلُ ، وَمِيكَائِيلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ » .

قَالَ : « فَيَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى يَقُومَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيُقَالُ لَهُ : مَنْ بَقِيَ - وَهُوَ أَعْلَمُ - ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، لَمْ يَبْقَ ⁽⁶⁾ إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ ، وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ ، وَجَبْرِئِيلُ ، وَمِيكَائِيلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، فَيُقَالُ لَهُ ⁽⁷⁾ : قُلْ لِّجَبْرِئِيلَ وَمِيكَائِيلَ : فَلْيَمُوتَا ، فَتَقُولُ ⁽⁸⁾ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ : يَا رَبِّ ، رَسُولُكَ ⁽⁹⁾ وَأَمِينُكَ ⁽¹⁰⁾ ؟ فَيَقُولُ : إِنِّي قَدْ ⁽¹¹⁾ قَضَيْتُ عَلَى ⁽¹²⁾ كُلِّ نَفْسٍ فِيهَا ⁽¹³⁾ الرُّوحَ الْمَوْتَ .

-
- (1). « نُعَازِيهِ » أي نقول له عليه السلام : أحسن الله تعالى عزاءك ، أي رزقك الصبر الحسن . والغراء : الصبر عن كل ما فقدت ، أو حسنه . راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 52 ؛ المصباح المنير ، ص 408 (عزا) .
- (2). في الزهد : « عزي » بدل « نعي إلى » . والتعني : خبر الموت والإخبار به . راجع : النهاية ، ج 5 ، ص 85 (نعا) .
- (3). في الزهد : « بنفسه » .
- (4). الزمر (39) : 30 .
- (5). آل عمران (3) . : 185 ؛ الأنبياء (21) : 35 ؛ العنكبوت (29) : 57 .
- (6). في « بخ » : « ما بقي » .
- (7). في « ي » : « فقال له » . وفي البحار والزهد : « له » .
- (8). في « ي ، بث ، بح ، بخ ، جح ، جس » والوافي والبحار والزهد : « فيقول » .
- (9). في « بخ ، جح » والوافي والبحار والزهد : « رسولاك » .
- (10). في « جح » والوافي والبحار والزهد : « وأمينك » .
- (11). في « بخ ، جس » : « قد » .
- (12). في « جس » : « - على » .
- (13). في الوافي : « فيه » .

ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَقِفَ (1) بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيُقَالُ (2) لَهُ : مَنْ بَقِيَ - وَهُوَ أَعْلَمُ (3) - ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، لَمْ يَبْقَ (5) إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ ، وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ ، فَيَقُولُ : قُلْ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ : فَلْيَمُوتُوا « قَالَ : « ثُمَّ يَجِيءُ كَثِيبًا (6) حَزِينًا لَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ (7) ، فَيُقَالُ (8) : مَنْ بَقِيَ (9) ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ ، لَمْ يَبْقَ (10) إِلَّا مَلَكُ الْمَوْتِ ، فَيُقَالُ لَهُ : مَتَى يَا مَلَكُ الْمَوْتِ ، فَيَمُوتُ .

ثُمَّ يَأْخُذُ الْأَرْضَ (11) بِيَمِينِهِ (12) ، وَالسَّمَاوَاتِ بِيَمِينِهِ (13) ، وَيَقُولُ : أَأَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَدْعُونَ مَعِيَ شَرِيكًا؟ أَأَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَجْعَلُونَ مَعِيَ إِلَهًا آخَرَ؟ « (14)

26 / 4765. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (15) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَلَكًا مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ (16) كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ

.....،

-
- (1). في حاشية « بح » : « حَتَّى يَقُومَ » .
 (2). في « بخ » والوافي : « فيقول » .
 (3). في « بخ » والوافي : + « بذلك » .
 (4). في « جس » - « يا » .
 (5). في « بخ » : « ما بقي » .
 (6). في « ي » : « مكتئباً » . و « الكئيب » : من الكآبة والكأب ، وهو سوء الحال وتغيّر النفس بالانكسار من شدة الحزن والهمّ . راجع : النهاية ، ج 4 ، ص 137 ؛ لسان العرب ، ج 1 ، ص 694 (كأب) .
 (7). « الطَّرْف » : جَفَنُ الْعَيْنِ وَغَطَاؤُهَا . راجع : المفردات للراغب ، ص 517 (طرف) .
 (8). في « ي » وحاشية « بث » : « فيقول » . وفي « بخ » وحاشية « جح » والبحار والزهد : + « له » .
 (9). في « بح ، جح » : + « وهو أعلم » .
 (10). في « جس » : - « لم يبق » .
 (11). في مَرَاة الْعُقُول : « قوله عليه السلام : ثُمَّ يَأْخُذُ الْأَرْضَ ، أَقُولُ : هو إشارة إلى قوله سبحانه : ﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ [الزمر (39) : 67] ، قال الطبرسي قدس الله روحه : ... هذا تفهيم لنا على عادة التخاطب بيننا » . وراجع : مجمع البيان ، ج 8 ، ص 415 - 416 ، ذيل الآية المذكورة .
 (12). في الزهد : « بشماله » .
 (13). في الزهد : + « فيهزّه هزّاً مرّات » .
 (14). الزهد ، ص 151 ، باب ذكر الموت والقبر ، ح 220 ، عن فضالة ، عن أبي المغراء ، مع اختلاف يسير الوافي ، ج 24 ، ص 192 ، ح 23882 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 329 ، ح 14 .
 (15). في « جس » : « أبي عبدالله » .
 (16). في « بخ » والوافي : « من الملائكة » .

فَتُعْتَبَ (1) عَلَيْهِ (2) ، فَأَهْبَطَهُ (3) مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَأَتَى إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : إِنَّ لَكَ مِنَ اللَّهِ مَنَزِلَةً ، فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ ، فَصَلَّى ثَلَاثَ لَيَالٍ (4) لَا يَفُتُّرُ (5) ، وَصَامَ أَيَّامَهَا لَا يُفْطِرُ ، ثُمَّ طَلَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي السَّحَرِ فِي الْمَلِكِ ، فَقَالَ الْمَلِكُ : إِنَّكَ قَدْ (6) أُعْطِيتَ سُؤْلَكَ (7) ، وَقَدْ أُطْلِقَ لِي جَنَاحِي وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَكْفَيْكَ ، فَاطْلُبْ إِلَيَّ حَاجَةً ، فَقَالَ (8) : تُرِينِي مَلِكَ الْمَوْتِ لَعَلِّي آتِسُ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَهْنِئُنِي مَعَ ذِكْرِ شَيْءٍ ، فَبَسَطَ جَنَاحَهُ ، ثُمَّ قَالَ (9) : ارْكَبْ ، فَصَعِدَ بِهِ يَطْلُبُ (10) مَلِكَ الْمَوْتِ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَقِيلَ لَهُ : اصْعَدْ ، فَاسْتَقْبَلَهُ (11) بَيْنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ ، فَقَالَ الْمَلِكُ : يَا مَلِكَ الْمَوْتِ ، مَا لِي أَرَاكَ قَاطِباً (12) ؟ قَالَ : الْعَجَبُ ؛ إِنِّي تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ حَيْثُ أُمِرْتُ أَنْ أَقْبِضَ رُوحَ آدَمِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ ، فَسَمِعَ إِدْرِيسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَاِمْتَعَضَ (13) ، فَخَرَّ (14) مِنْ (15) جَنَاحِ الْمَلِكِ ، فَقَبِضَ رُوحَهُ مَكَانَهُ ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ : ﴿ وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيّاً ﴾ (16) . « (17) »

- (1). في الوافي : « فعتب ».
- (2). « تُعْتَبَ عَلَيْهِ » أي غَضِبَ عَلَيْهِ ، مَثَلُ غَيْبِ عَلَيْهِ ، مِنَ الْعُتْبِ ، وَهُوَ اللَّوْمُ فِي تَسْخُطٍ . رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج 1 ، ص 175 - 176 ؛ المصباح المنير ، ص 391 (عتب) .
- (3). هكذا في معظم النسخ التي قبلت والوافي . وفي « ي » والمطبوع : « فاهبط » .
- (4). في حاشية « جح » : « أَيَّام » .
- (5). « لَا يَفُتُّرُ » ، أي لَا يَضَعُفُ ؛ مِنَ الْفُتُورِ بِمَعْنَى الضَّعْفِ وَالانْكَسَارِ . رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج 2 ، ص 777 ؛ النهاية ، ج 3 ، ص 408 (فتر) .
- (6). في « بح » : « لَقَدْ » .
- (7). « السُّؤْلُ » مَا يَسْأَلُهُ الْإِنْسَانُ . رَاجِعُ : الصَّحَاحُ ، ج 5 ، ص 1723 (سأل) .
- (8). في « بخ ، بس ، جس » : « قَالَ » .
- (9). في الوافي : « لَهُ » .
- (10). في الوافي : « وَصَعِدَ بِهِ ، فَطَلَبَ » .
- (11). في الوافي : « وَاسْتَقْبَلَهُ » .
- (12). « قَاطِباً » أي عَابِساً ، يُقَالُ : قَطَبَ يَقْطُبُ ، أي زَوَى مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَعَبَسَ . رَاجِعُ : لِسَانُ الْعَرَبِ ، ج 1 ، ص 680 (قطب) .
- (13). « فَاِمْتَعَضَ » أي غَضِبَ وَشَقَّ عَلَيْهِ . وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْمَجْلِسِيُّ : « وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : انْتَقَضَ ، وَهُوَ أَظْهَرُ » . رَاجِعُ : النِّهَايَةُ ، ج 4 ، ص 342 (معض) .
- (14). في « ي ، بح ، بس » : « فَخَرَجَ » .
- (15). في « ي » : « بَيْنَ » .
- (16) مريم (19) : 57.
- (17) الوافي ، ج 24 ، ص 273 ، ح 24024.

4766 / 27. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ (1) ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الزُّهْرِيِّ (2) :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الْمَوْتُ الْمَوْتُ ، أَلَا (3) وَلَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ ، جَاءَ الْمَوْتُ (4) بِمَا فِيهِ ، جَاءَ (5) بِالرُّوحِ وَالرَّاحَةِ وَالْكَرَّةِ (6) الْمُبَارَكَةِ إِلَى جَنَّةٍ عَالِيَةٍ لِأَهْلِ دَارِ الْخُلُودِ الَّذِينَ كَانُوا لَهَا سَعِيْهُمْ ، وَفِيهَا رَغَبَتْهُمْ ، وَجَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ بِالشَّقْوَةِ (7) وَالنَّدَامَةِ ، وَبِالْكَرَّةِ (8) الْحَاسِرَةِ إِلَى نَارٍ حَامِيَةٍ (9) لِأَهْلِ دَارِ الْغُرُورِ الَّذِينَ كَانُوا لَهَا سَعِيْهُمْ ، وَفِيهَا رَغَبَتْهُمْ » .

(1). هكذا في « ظ ، ي ، بث ، بس ، جح ، جس ، جن » والوسائل. وفي « بح ، بخ » : « عن يزيد » . وفي المطبوع : « داود بن فرقد [أبي يزيد] » .

وداود بن فرقد يكتني والده أبا يزيد - كما في رجال النجاشي ، ص 158 ، والرقم 418 ؛ رجال البرقي ، ص 32 ؛ ورجال الطوسي ، ص 201 ، الرقم 256. وقد روى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود هذا ، بعنوان داود ، داود بن فرقد ، وداود بن أبي يزيد عن أبي شيبَةَ الزهري في الزهد للحسين بن سعيد ، ص 5 ، ح 5 ؛ ص 19 ، ح 41 ؛ ص 78 ، ح 211 ؛ وص 106 ، ح 289.

هذا ، والمقارنة بين ماورد في الكافي ، ح 136 و 221 و 8322 ، من رواية علي بن النعمان ، عن [عبدالله] بن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي سعيد الزهري وبين ما تقدّم من الزهد ، المقارنة يقضي باتّحاد أبي شيبَةَ الزهري وأبي سعيد الزهري ، ووقوع التصحيف في أحد العنوانين .

(2). هكذا في « بح » . وفي « ظ ، ي ، بخ ، جح ، جن » والوسائل والمطبوع : « ابن أبي شيبَةَ الزهري » . وفي « بث ، بس » : « ابن أبي شيبَةَ الزهري » . وفي « جس » : « ابن أبي شيبَةَ الزهري » . وظهر ممّا تقدّم أنّفأً ، وكذا ما قدّمناه سابقاً في الكافي ، ذيل ح 2706 ، صحّة ما أثبتناه . (3). في « بخ » : - « ألا » .

(4). في الوافي : « جاء الموت ، أي قرب مجيئه ، أو نزل محقق الوقوع منزله الواقع بما فيه ، أي مع ما فيه » . (5). في « بح » : « وجاء » .

(6). في الوافي : « والكرّة : الرجعة ، وفي تعبيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عن مجيء الموت بالكرّة إشارة إلى أنّ كلّ انتقال للإنسان من حال إلى حال فوفقه كأنّه موات عن الأوّل وحياة في الآخر » .

(7). في « ي » : « الشقوة » . وفي « بخ » : « من الشقوة » . (8). في « بخ » : « بالكرّة » بدون الواو .

(9). « الحامية » : الحارّة ، أو شديد الحرارة . راجع : المفردات للراغب ، ص 258 ؛ المصباح المنير ، ص 153 (حمى) .

ثُمَّ (1) قَالَ : « وَقَالَ : إِذَا اسْتَحَقَّتْ (2) وَلَايَةُ اللَّهِ وَالسَّعَادَةُ ، جَاءَ الْأَجَلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ ، وَذَهَبَ الْأَمَلُ وَرَاءَ الظَّهْرِ ، وَإِذَا اسْتَحَقَّتْ وَلَايَةُ الشَّيْطَانِ وَالشَّقَاوَةُ (3) ، جَاءَ الْأَمَلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ ، وَذَهَبَ الْأَجَلُ وَرَاءَ الظَّهْرِ ».

قَالَ : « وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْبَسُ؟ فَقَالَ : أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ اسْتِعْدَادًا » (4).

28 / 4767. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ : « عَجَبٌ (5) كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ الْمَوْتَ (6) وَهُوَ يَرَى مَنْ يَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِمَنْ أَنْكَرَ النَّشْأَةَ الْآخِرَى (7) وَهُوَ يَرَى النَّشْأَةَ الْأُولَى » (8).

(1). في « بخ ، جس » والوافي : - « ثم ».

(2). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : إذا استحققت ، على بناء المعلوم ، أي لزمت. ومجيء الأجل بين العينين كناية عن تذکر الموت ، وذهاب الأمل وراء الظهر كناية عن عدم الاعتماد على العمر ، وعدم الالتفات إلى مشتهيات الدنيا وترك الرغبة فيها ، وكذا العكس ». وفي هامش المطبوع : « لعل معناه أن من استحق ولاية الله جعل الأجل نصب عينيه ونبد الأمل وراء ظهره ، ومن استحق ولاية الشيطان حاله على عكس ذلك ، والله أعلم ».

(3). في « بخ » : - « والشقاوة ».

(4). الزهد ، ص 149 ، ح 215 ، عن علي بن النعمان. الجعفریات ، ص 199 ، بسند آخر عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مع زيادة في أوله. الأمالي للطوسي ، ص 531 ، المجلس 19 ، ضمن الحديث الطويل 1 ، بسند آخر عن أبي ذر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، وفيهما من قوله : « وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي المؤمنين أكيس » وفي كل المصادر مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 194 ، ح 23884.

(5). في « بخ » والمحاسن والأمالی : « العجب ». وفي حاشية « بث » : « أعجب ». وفي الوافي : « عجباً ».

(6). في الوافي : « إن قيل : لا يكاد يوجد أحد ينكر الموت فكيف يتعجب ممن لا يوجد؟ قلنا : لما كان أكثر الناس يعملون أعمالاً لا ينبغي أن يعملها من هو في معرض الموت ، فكأنهم له منكرون ؛ لأنهم والمنكر سواء في العمل » ، وقيل غير ذلك. راجع : مرآة العقول ، ج 14 ، ص 257.

(7). في « بخ » وحاشية « بث » والمحاسن : « الآخرة ».

(8). الأمالي للطوسي ، ص 663 ، المجلس 35 ، ح 31 ، بسنده عن محمد بن أبي عمير. المحاسن ، ص 242 ، =

4768 / 29. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ :
 قَالَ لِي (1) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا أَبَا صَالِحٍ (2) ، إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَ جَنَازَةً ، فَكُنْ كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمَحْمُولُ ، وَ (3) كَأَنَّكَ سَأَلْتَ رَبَّكَ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا فَفَعَلَ (4) ، فَانْظُرْ مَاذَا تَسْتَأْنِفُ ».

قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « عَجَبْتُ (5) لِقَوْمٍ حُبِسَ أَوْلُهُمْ عَنْ (6) آخِرِهِمْ (7) ، ثُمَّ نُودِيَ فِيهِمُ الرِّحِيلُ (8) وَهُمْ يَلْعَبُونَ » (9).

4769 / 30. عَنْهُ (10) ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ :
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقَّ مَنْزِلَتِهِ مِنْ عَدَدٍ غَدَا مِنْ أَجَلِهِ ».
 قَالَ : « وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا أَطَالَ عَبْدٌ الْأَمَلَ إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلَ » . وَكَانَ يَقُولُ :

= كتاب مصابيح الظلم ، ذيل ح 230 ، بسنده عن هشام بن سالم ، وفيهما مع زيادة في أوله وآخره. الخصال ، ص 236 ، باب الأربعة ، ذيل ح 79 ، بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام ، من قوله : « والعجب كل العجب لمن أنكر النشأة الأخرى » . وفي فقه الرضا عليه السلام ، ص 372 ؛ ونهج البلاغة ، ص 491 ، الرسالة 126 ، مع زيادة في أوله وآخره ، وفي كل المصادر مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 195 ، ح 23885.

(1). في « بخ » والوافي والزهد : - « لي » . (2). في الوافي : « يا باصالح » .
 (3). في الزهد : « أو » . (4). في الزهد : « لتعمل » .
 (5). في « بث ، بخ » والوافي : « عجباً » . (6). في الزهد : « علي » .
 (7). في مرآة العقول : « قوله عليه السلام : حبس أولهم عن آخرهم ، أي يمنعون من ذهب منهم ، أي الأموات ، أن يرجعوا إلى آخرهم ، أي الأحياء الذين لم يلحقوا بعد بهم فيخبروهم بما جرى عليهم ، أو يئسوا من عودهم إلى الدنيا ، ثم نودي في الأحياء بالرحيل إلى الأموات ، وهم لاعبون غافلون عمّا ينفعهم في تلك النشأة ، فلا شيء أعجب من تلك الحال ، ويحتمل أن تكون كلمة « عن » للتعليل ، أي حبس أولهم ومن مضى منهم في القبور ؛ ليلحق بهم آخرهم فيحشرون معاً إلى القيامة » . (8). في « بخ » والوافي والزهد : « بالرحيل » .

(9). الزهد ، ص 148 ، ح 212 ، عن فضالة بن أيوب ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 190 ، ح 23875 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 229 ، ح 3482 .
 (10). الضمير راجع إلى علي بن مهزيار المذكور في السند السابق .

« لَوْ رَأَى الْعَبْدُ أَجَلَهِ وَسُرْعَتَهُ إِلَيْهِ ⁽¹⁾ ، لَأَبْعَضَ الْعَمَلَ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا ». ⁽²⁾

31 / 4770. مُحَمَّدٌ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ لَحْظَةِ مَلِكِ الْمَوْتِ ، قَالَ ⁽³⁾ : « أَمَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَكُونُونَ جُلُوسًا ، فَتَغْتَرِبُهُمْ ⁽⁴⁾ السَّكَنَةُ ⁽⁵⁾ ، فَمَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ؟ فَبِتِلْكَ لَحْظَةُ مَلِكِ الْمَوْتِ حَيْثُ ⁽⁶⁾ يَلْحَظُهُمْ ». ⁽⁷⁾

32 / 4771. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ جَابِرٍ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَقِيلَ مَنْ رَاقٍ ﴾ * وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ﴿ ⁽⁸⁾ ؟

-
- (1). في « ي » : - « إليه ».
- (2). الزهد ، ص 152 ، ح 221 ، عن فضالة. الأُمالي للصدوق ، ص 108 ، المجلس 23 ، ح 4 ، بسنده عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، إلى قوله : « من عدَّ غداً من أجله ». وفي صحيفة الرضا عليه السلام ، ص 70 ، ح 137 ؛ وعيون الأخبار ، ص 39 ، ح 120 ؛ والأُمالي للمفيد ، ص 309 ، المجلس 36 ، ح 8 ، بسند آخر عن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام. الأُمالي للطوسي ، ص 78 ، المجلس 3 ، ح 24 ، بسند آخر عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام. نهج البلاغة ، ص 534 ، الحكمة 334 ، وفي الخمسة الأخيرة من قوله : « لو رأى العبد أجله وسرعه إليه » مع اختلاف يسير. تحف العقول ، ص 211 ، وتمام الرواية فيه : « ما أطال العبد الأمل إلا أنساه العمل ». راجع : الفقيه ، ج 1 ، ص 139 ، ح 382 ؛ وتحف العقول ، ص 49. الوافي ، ج 24 ، ص 190 ، ح 23876 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 437 ، ح 2577.
- (3). في « بث ، بخ » : « فقال ».
- (4). في الوافي : « فيعتريهم ».
- (5). في المطبوع وجميع النسخ التي قبلت : « السكينة ». وما أثبتناه موافق للوافي والمطبوع.
- (6). في الزهد : « حين ».
- (7). الزهد ، ص 123 ، ح 150 ، عن الحسين بن علوان ، مع اختلاف يسير. الوافي ، ج 24 ، ص 265 ، ح 24007 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 143 ، ح 11.
- (8). القيامة (75) : 27 - 28.

قَالَ : « فَإِنَّ ذَلِكَ ابْنُ آدَمَ ، إِذَا حَلَّ بِهِ الْمَوْتُ ، قَالَ : هَلْ مِنْ طَيِّبٍ ⁽¹⁾ ، إِنَّهُ الْفِرَاقُ ، أَيْقَنَ ⁽²⁾ بِمُفَارَقَةِ ⁽³⁾ الْأَحَبَّةِ ⁽⁴⁾ ، قَالَ : ﴿ وَالتَّقَتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ ﴾ : التَّقَتِ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ، ثُمَّ ﴿ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ ﴾ ⁽⁵⁾ قَالَ : الْمَصِيرُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ⁽⁶⁾ .

33 / 4772. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا » ⁽⁷⁾ ؟ قَالَ : « مَا ⁽⁸⁾ هُوَ عِنْدَكَ ؟ » قُلْتُ : عَدَدُ الْأَيَّامِ ، قَالَ ⁽⁹⁾ : « إِنَّ الْأَبَاءَ وَالْأُمَّهَاتِ يُحْصُونَ ذَلِكَ ، لَا وَلَكِنَّهُ عَدَدُ ⁽¹⁰⁾ الْأَنْفَاسِ ⁽¹¹⁾ .

34 / 4773. عَنْهُ ⁽¹²⁾ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ : عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ، فَإِذَا جَاءَ الْمَوْتُ ، فَدَخَلَ فِي الْإِنْسَانِ ، لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ إِلَّا وَخَرَجَتْ ⁽¹³⁾ مِنْهُ

-
- (1). في الوافي : « الراقي ، من الرقية ، فسره بالطبيب ؛ لأنها نوع طبابة ، وفسر الظن باليقين ؛ لأنه هاهنا بمعنى العلم ، وفسر الساقين بالدنيا والآخرة ؛ لأنَّ الساق بمعنى الشدة ، وللدنيا شدة ، وللآخرة شدة ، والتفت آخر شدة الدنيا بأول شدة الآخرة حينئذٍ ، فأراد بالدنيا والآخرة شدتهما » . وللمزيد راجع : مجمع البيان ، ج 10 ، ص 202 ، ذيل الآيات المذكورة .
- (2). في « بث ، بح ، جح » : « وأيقن » .
- (3). في « ي » : « بمفارقة » .
- (4). في « بخ » وحاشية « بث » والوافي : « الأحباب » .
- (5). القيامة (75) : 29 - 30 .
- (6). الأمالي للصدوق ، ص 307 ، المجلس 51 ، ح 1 ، بسند آخر ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 197 ، ح 23888 .
- (7). مريم (19) : 84 .
- (8). في البحار : « فما » .
- (9). في « بخ » والوافي : « فقال » .
- (10). في « ي » : « عدَّ » .
- (11). تفسير القمي ، ج 2 ، ص 53 ، من دون الإسناد إلى المعصوم عليه السلام ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 196 ، ح 23887 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 145 ، ح 17 .
- (12). الضمير راجع إلى علي بن مهزيار المذكور في السند السابق .
- (13). هكذا في معظم النسخ التي قوبلت والوافي والبحار . وفي « ي » والمطبوع : « وقد خرجت » .

الْحَيَاةُ». (1)

35 / 4774. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سُكَيْنٍ (2) ، قَالَ :

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ : اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِفُلَانٍ (3)؟

فَقَالَ : « ذَا مَكْرُوءٍ ».

فَقِيلَ (4) : فُلَانٌ يَجُودُ بِنَفْسِهِ (5)؟

فَقَالَ : « لَا بَأْسَ ، أَمَّا تَرَاهُ يَفْتَحُ فَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً (6) ، فَذَلِكَ (7) حِينَ يَجُودُ بِهَا

؛ لِمَا يَرَى مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَدْ كَانَ بِهَذَا (8) ضَنِيناً (9) ». (10)

36 / 4775. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ قَوْماً فِيمَا مَضَى قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ : ادْعُ لَنَا رَبَّنَا

يَرْفَعْ عَنَّا الْمَوْتَ ، فَدَعَا لَهُمْ ، فَرَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمَوْتَ ، فَكَثُرُوا حَتَّى ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْمَنَازِلُ ،

(1). الوافي ، ج 24 ، ص 274 ، ح 24025 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 117 ، ح 2.

(2). في « بث ، بح ، بخ ، بس » الوافي والوسائل : « مسكين ».

والمذكور في كتب الرجال ، هو محمد بن سكين. راجع : رجال النجاشي ، ص 102 ، الرقم 254 ؛ ص 361 ،

الرقم 969 ؛ ص 411 ، الرقم 1096 ؛ رجال البرقي ، ص 52.

(3). قال الراغب : « الاستئثار : التفرد بالشيء دون غيره ، وقولهم : استأثر الله بفلان كناية عن موته ، تنبيه على أنه

ممن اصطفاه وتفرّد تعالى به من دون الوري تشریفاً له ». وقيل : استأثر الله فلاناً وبفلان ، إذا مات وهو ممن يرجي

له الجنة ورجي له الغفران. راجع : المفردات للراغب ، ص 62 ؛ لسان العرب ج 4 ، ص 8 (أثر).

(4). في حاشية « بح » : « فقال ».

(5). « يوجد بنفسه » ، قال ابن الأثير : « أي يُخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله ، يوجد به ، والجدود : الكرم

، يريد أنه كان في النزاع وسباق الموت ». راجع : النهاية ، ج 1 ، ص 312 (جود).

(6). في « بخ » : « ثلاث ». وفي الوافي والبحار والوسائل : « ثلاثاً ».

(7). في الوسائل : « فذاك ». (8). في الوسائل والبحار : « بها ».

(9). « الضنين » : البخيل ؛ ومن الضنن بمعنى البخل. راجع : الصحاح ، ج 6 ، ص 2156 (ضنن).

(10). الوافي ، ج 24 ، ص 244 ، ح 23974 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 439 ، ح 2587 ؛ البحار ، ج 6

، ص 117 ، ح 3.

وَكَثُرَ النَّسْلُ ، وَيُصْبِحُ (1) الرَّجُلُ يُطْعِمُ أَبَاهُ وَجَدَّهُ وَأُمَّهُ (2) وَجَدَّ جَدِّهِ ، وَيُوضِيهِمْ (3) ، وَيَتَعَاهَدُهُمْ ، فَشَعَلُوا عَنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ ، فَقَالُوا : سَلْ لَنَا رَبَّنَا أَنْ يَرُدَّنَا إِلَى حَالِنَا الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا ، فَسَأَلَ نَبِيُّهُمْ رَبَّهُ ، فَرَدَّهُمْ إِلَى حَالِهِمْ . (4)

37 / 4776. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَامِرِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ جَاءَ إِلَى قَبْرِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَانَ سَأَلَ رَبَّهُ (5) أَنْ يُحْيِيَهُ لَهُ ، فَدَعَاهُ ، فَأَجَابَهُ ، وَخَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ الْقَبْرِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا تُرِيدُ مِنِّي؟ فَقَالَ لَهُ : أُرِيدُ أَنْ تُؤَنِّسَنِي كَمَا كُنْتُ فِي الدُّنْيَا ، فَقَالَ لَهُ : يَا عِيسَى ، مَا سَكَنْتَ عَنِّي حَرَارَةً (6) الْمَوْتِ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُعِيدَنِي إِلَى الدُّنْيَا ، وَتَعُودَ عَلَيَّ (7) حَرَارَةُ الْمَوْتِ؟ فَتَرَكَهُ فَعَادَ إِلَى قَبْرِهِ . (8)

38 / 4777. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ يَزِيدَ (9) الْكُنَاسِيِّ :

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « إِنَّ فِتْيَةً مِنْ أَوْلَادِ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا مُتَعَبِّدِينَ ، وَكَانَتِ الْعِبَادَةُ فِي أَوْلَادِ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَإِنَّهُمْ خَرَجُوا يَسِيرُونَ فِي الْبِلَادِ لِيُعْتَبَرُوا ،

(1). في « بخ » والوافي : « وصار » . (2). في « جس » : - « وأمه » .

(3). في « بح » والوافي والتوحيد : « ويرضيهم » . وفي مرآة العقول : « قوله عليه السلام : يوضيهم ، أي يذهب بهم إلى الخلاء وينجيهم ويغسلهم » .

(4). الأماشي للصدوق ، ص 510 ، المجلس 77 ، ح 2 ؛ والتوحيد ، ص 401 ، ح 4 ، بسندهما عن محمد بن أبي عمير ، ومع اختلاف يسير . الوافي ، ج 24 ، ص 19 ، ح 23883 ؛ البحار ، ج 14 ، ص 463 ، ح 30 .

(5). في « بخ » والوافي : « الله » . (6). في حاشية « بخ » : « مرارة » . وفي الوافي : « حزاة » .

(7). في البحار ، ج 14 : « إلي » .

(8). الوافي ، ج 25 ، ص 691 ، ح 24824 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 170 ، ح 47 ؛ وج 14 ، ص 187 ، ح 37 .

(9). في « ي ، بح ، بس ، جح » : « بريد » . وهو سهو ، كما يأتي تفصيل الكلام في الكافي ، ذيل ح 11073 ، فلاحظ .

فَمَرُّوا بِقَبْرِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ (1) قَدْ سَفَى عَلَيْهِ السَّافِي (2) لَيْسَ يُبَيِّنُ (3) مِنْهُ إِلَّا رَسْمُهُ (4) ، فَقَالُوا : لَوْ دَعَوْنَا اللَّهَ السَّاعَةَ ، فَيَنْشُرُ لَنَا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ، فَسَاءَ لَنَا : كَيْفَ وَجَدَ طَعْمَ الْمَوْتِ؟ فَدَعَا اللَّهَ ، وَكَانَ دُعَاؤُهُمُ الَّذِي دَعَا اللَّهَ بِهِ (5) : أَنْتَ إِلَهْنَا ، يَا رَبَّنَا ، لَيْسَ لَنَا إِلَهٌ غَيْرُكَ ، وَالْبَدِيعُ الدَّائِمُ غَيْرُ الْعَافِلِ ، وَالْحَيُّ (6) الَّذِي لَا يَمُوتُ ، لَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ شَأْنٌ ، تَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ بِغَيْرِ تَعْلِيمٍ (7) ، أَنْشُرْ لَنَا هَذَا الْمَيِّتَ بِقُدْرَتِكَ .»

قَالَ : « فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْقَبْرِ رَجُلٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ ، يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ التُّرَابِ فَرِعَاً ، شَاخِصاً بَصَرَهُ (8) إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ لَهُمْ (9) : مَا يُوقِفُكُمْ عَلَى قَبْرِي؟ فَقَالُوا (10) : دَعَوْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ : كَيْفَ وَجَدْتَ طَعْمَ الْمَوْتِ؟ فَقَالَ لَهُمْ : لَقَدْ سَكَنْتُ (11) فِي قَبْرِي تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سَنَةً مَا ذَهَبَ عَنِّي أَلَمُ الْمَوْتِ وَكَرْبُهُ ، وَلَا خَرَجَ مَرَارَةً طَعْمَ الْمَوْتِ مِنْ حَلْقِي ، فَقَالُوا لَهُ (12) : مَتَّ (13) يَوْمَ مِتَّ (14) وَأَنْتَ عَلَى مَا نَرَى (15) أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ؟ قَالَ (16) : لَا ، وَلَكِنْ (17) لَمَّا سَمِعْتُ الصَّيْحَةَ : اخْرُجْ ، اجْتَمَعَتْ تُرْبَةُ عِظَامِي إِلَى رُوحِي ، فَبَقِيَتْ (18) فِيهِ ، فَخَرَجْتُ

(1). في البحار ، ج 14 : « طريق ».

(2). يقال : سَفَتَ الرِّيحُ التُّرَابَ تَسْفِيهِ ، أي ذَرَّتْهُ وَأَطَارَتْهُ وَفَرَّقَتْهُ ، أو حَمَلَتْهُ . والسَّافِي : الرِّيحُ الَّتِي تَسْفِي التُّرَابَ . وقبل للتُّرَابِ الَّذِي تَسْفِيهِ الرِّيحُ أَيْضاً : سَافٍ . راجع : النِّهَايَةُ ، ج 2 ، ص 377 ؛ الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ، ج 2 ، ص 1699 (سفا) . (3). في «ى،ب،جس» : - «يبين». وفي «بح،بخ» : «تبين». وفي الوافي والبحار : «يتبين».

(4). في « بخ » والوافي : « رسمه » . (5). في « بث ، جس » : « دعوا به الله » .

(6). في « ى ، بث ، بخ ، بس ، جح ، جس » والبحار : « الحي » بدون الواو .

(7). في « بخ » : « تعلم » .

(8). قال الجوهري : « شَخَصَ بَصَرَهُ ، فهو شَاخِصٌ : إذا فَتَحَ عَيْنَيْهِ وَجَعَلَ لَا يَطْرُقُ » . راجع : الصَّحَاحُ ، ج 3 ، ص 1042 (شخص) . (9). في « بخ » + « كيف » .

(10). في « بث ، بح ، جح » : « قالوا » . (11). في « بخ » والوافي : « مكنت » .

(12). في « بخ » : - « له » . (13). في « بح » : « منذ » .

(14). في « جس » : - « يوم مت » . (15). في « ى ، بث ، بح » : « ما ترى » .

(16). في « بخ » والوافي : « فقال » . (17). في « جس » : « لكن » بدون الواو .

(18) هكذا في جميع النسخ والشروح والمصادر . وفي المطبوع : « فنفست » وهو سهو .

فَزِعَا شَاخِصًا بَصْرِي ، مُهْطِعًا ⁽¹⁾ إِلَى صَوْتِ الدَّاعِي ، فَابْيَضَ لِذَلِكَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي .» ⁽²⁾

39 / 4778. عَلِيٌّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

⁽³⁾ أَنْ يَفْشُو ⁽⁴⁾ الْفَالِجُ وَمَوْتُ الْفَجَاءَةِ .» ⁽⁵⁾

40 / 4779. عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :

جَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ يُعْزِيهِ ⁽⁶⁾ بِأَخٍ ⁽⁷⁾ لَهُ - يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ

الرَّحْمَنِ - فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنْ جَزَعْتَ ، فَحَقَّ الرَّجْمُ أَتَيْتَ ؛ وَإِنْ صَبَرْتَ

، فَحَقَّ اللَّهُ أَذَيْتَ ؛ عَلَى أَنَّكَ إِنْ صَبَرْتَ ، جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَأَنْتَ مَحْمُودٌ ⁽⁸⁾ ؛ وَإِنْ جَزَعْتَ ،

جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَأَنْتَ مَذْمُومٌ .»

فَقَالَ لَهُ الْأَشْعَثُ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ ⁽⁹⁾

فَقَالَ ⁽¹⁰⁾ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَتَدْرِي مَا تَأْوِيلُهَا ؟ »

(1). في « بس » : « ومهطعاً » . و « المهطع » : الذي ينظر في ذلّ وخشوع ، أو الذي يقبل مسرعاً مع خوف ،

أو الذي ينظر بخضوع ، أو الذي يمدّ عنقه ويخفض رأسه . راجع : لسان العرب ، ج 8 ، ص 372 (هطع) .

(2). الوافي ، ج 25 ، ص 691 ، ح 24825 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 171 ، ح 48 ؛ وج 14 ، ص 501 ، ح 25 .

(3). « أشراط الساعة » : علاماتها ، واحدها : شَرَطٌ ، بالتحريك . وحكي عن بعض أهل اللغة أنه أنكر هذا التفسير وقال : أشراط الساعة : ما ينكره الناس من صغار أمورها قبل أن تقوم الساعة . راجع : النهاية ، ج 2 ، ص 460 (شرط) .

(4). في « جس » : « أن يشفوا » . وفي حاشية « بث » : « أن ينسوا » .

(5). الوافي ، ج 24 ، ص 206 ، ح 23903 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 312 ، ح 15 .

(6). يقال : عزّاه ، أي قال له : أحسن الله تعالى عزاءك ، أي رزقك الصبر الحسن . والعزاء : الصبر عن كل ما

فقدت ، أو حُسْنُهُ . راجع : لسان العرب ، ج 15 ، ص 52 ؛ المصباح المنير ، ص 408 (عزا) .

(7). في حاشية « جح » : « بولد » .

(8). في البحار : « ممدوح » .

(9). البقرة (2) : 156 .

(10). في « بخ » : « + » له .

فَقَالَ (1) الْأَشْعَثُ : لَا (2) ، أَنْتَ غَايَةُ الْعِلْمِ وَمُنْتَهَاهُ.
فَقَالَ لَهُ : « أَمَّا قَوْلُكَ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ ﴾ فَإِقْرَارُ مِنْكَ بِالْمُلْكِ ، وَأَمَّا قَوْلُكَ : ﴿ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ فَإِقْرَارُ مِنْكَ بِالْهَلَاكِ (3) ». (4)

41 / 4780. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى يَرْفَعُهُ (5) :

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « دَعَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى قَوْمِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَسْلَطُ عَلَيْهِمْ عَذْوَهُمْ؟ فَقَالَ : لَا. فَقِيلَ لَهُ (6) : فَالْجُوعُ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقِيلَ لَهُ : مَا تُرِيدُ؟ فَقَالَ : مَوْتُ دَفِيقٍ (7) يَحْزُنُ الْقُلُوبَ ، وَيُقِلُّ الْعَدَدَ ؛ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِمُ (8) الطَّاعُونَ ». (9)

42 / 4781. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ رَفَعَهُ ، قَالَ :
كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مُصِيبَتِي فِي دِينِي ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَوْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ (10) مُصِيبَتِي أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي شَاءَ أَنْ يَكُونَ ، فَكَانَ ». (11)

-
- (1). في « ي » والبحار : + « له » .
(2). في « بث ، بس ، جس » والبحار : - « لا » .
(3). في « ي ، بح ، بخ ، بس ، جح » : « بالهلك » .
(4). تحف العقول ، ص 209 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 575 ، ح 24701 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 270 ، ح 3619 ، إلى قوله : « وأنت مذموم » ؛ البحار ، ج 42 ، ص 159 ، ح 29.
(5). في « ظ ، غ ، ي ، بث ، بخ » : « رفعه » . (6). في « ي » : - « له » .
(7). في « ي ، بث ، بح ، بس ، جح » وحاشية « بخ » و « امرأة العقول والبحار » : « دفيق » . والدَّفِيقُ : انصباب الماء بشدة مرة واحدة . ويقال في الدعاء على الإنسان بالموت : دَفَقَ الله روحه ، أي أفاظه وأماته . وقال العلامة الفيض : « فلعلَّ المراد بالموت الدفيق المنصبَّ عليهم بغتة المبدد لهم بمرّة » . راجع : لسان العرب ، ج 10 ، ص 99 ؛ المصباح المنير ، ص 197 (دقق) .
(8). هكذا في « بث ، بح ، بس ، جس » والبحار . وفي سائر النسخ والمطبوع : « إليهم » .
(9). الوافي ، ج 24 ، ص 274 ، ح 24026 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 122 ، ح 7.
(10). هكذا في « ي ، بث ، بخ ، جس » والوافي . وفي « بح ، بس ، جح » : « أن تكون » . وفي سائر النسخ والمطبوع والوسائل : « أن يجعل » .
(11). تحف العقول ، ص 381 ، مع اختلاف يسير . الوافي ، ج 25 ، ص 568 ، ح 24682 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 247 ، ح 3536 .

4782 / 43. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ⁽¹⁾ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ ، قَالَ :

إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْقَلَعَ ضِرْسٌ مِنْ أَضْرَاسِهِ ، فَوَضَعَهُ فِي كَفِّهِ ، ثُمَّ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ » ثُمَّ قَالَ : « يَا جَعْفَرُ ، إِذَا أَنْتَ دَفَنْتَنِي ⁽²⁾ فَادْفِنْهُ مَعِيَ » ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ حِينٍ ، ثُمَّ انْقَلَعَ أَيْضاً آخَرُ ، فَوَضَعَهُ عَلَى ⁽³⁾ كَفِّهِ ، ثُمَّ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ ، يَا جَعْفَرُ ، إِذَا مِتُّ ⁽⁴⁾ فَادْفِنْهُ مَعِيَ ». ⁽⁵⁾

4783 / 44. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « ﴿ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ تَعْمَلُونَ ﴾ ⁽⁶⁾ ؟ قَالَ : « تَعُدُّ ⁽⁷⁾ السِّنِينَ ، ثُمَّ تَعُدُّ الشُّهُورَ ، ثُمَّ تَعُدُّ الْأَيَّامَ ، ثُمَّ تَعُدُّ السَّاعَاتِ ، ثُمَّ تَعُدُّ النَّفَسَ ﴾ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ ⁽⁸⁾ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ⁽⁹⁾ ». ⁽¹⁰⁾

4784 / 45. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ ابْنِ

الْقَدَّاحِ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : « سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ امْرَأَةً حِينَ مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ⁽¹¹⁾ »

(1). في « بخ » : « عبد الرحمن ».

(2). هكذا في جميع النسخ التي قوبلت والوافي والوسائل ، ح 1698 ، و البحار. وفي المطبوع : « إذا أنا ميت ودفنتني ».

(3). في « بخ » والوافي : « في ».

(4). في « بح ، جح » : « + ودفنتني ».

(5). الوافي ، ج 25 ، ص 590 ، ح 24736 ؛ الوسائل ، ج 2 ، ص 128 ، ح 1698 ؛ وفيه ، ج 3 ، ص 247 ، ح 3533 ، إلى قوله : « فوضعه في كفه ، ثم قال : الحمد لله » ؛ البحار ، ج 46 ، ص 215 ، ح 11.

(6). الجمعة (62) : 8.

(7). في « بث ، جس » والوافي وقرب الإسناد : « يعدّ ». وكذا فيما بعد.

(8). في « ي ، بث ، بح ، جح » والبحار : ﴿ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ ﴾ وحيث يكون المراد الآية 49 من سورة يونس(10).

(9). الأعراف (7) : 34 ؛ النحل (16) : 61.

(10). قرب الإسناد ، ص 41 ، ح 131 ، بسنده عن بكر بن محمد الأزدي. الوافي ، ج 24 ، ص 196 ، ح 23886 ؛ البحار ، ج 6 ، ص 145 ، ح 18.

(11). قال ابن الأثير : « عثمان بن مظعون ... أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا وكان حرم =

وَهِيَ تَقُولُ : هَنِيئاً لَكَ يَا أَبَا السَّائِبِ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : وَمَا عِلْمُكَ؟
حَسْبُكَ أَنْ تَقُولِي : كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَسُولَهُ.

فَلَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، هَمَلَتْ (1) عَيْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْذُّمِّ ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : تَدْمَعُ الْعَيْنُ ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ ، وَلَا تَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ ، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ (2) ، ثُمَّ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي قَبْرِهِ خُلاًلاً ، فَسَوَّاهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً فَلْيَتَّقِنِ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَقُّ بِسَلَفِكَ الصَّالِحِ عُثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ (3) .» (4)

46 / 4785. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، قَالَ :

كَتَبَ (5) إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ (6) يَشْكُو إِلَيْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدٍ.....

= الخمر في الجاهلية ، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة. وقيل : بعد اثنين وعشرين شهراً ، وقيل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وجهه بعد موته ، ولمّا دفن قال : نعم السلف هو لنا. ودفن بالبقيع وكان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة . وقال العلامة المجلسي : « عثمان كان من زهاد الصحابة وأكابرهما وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يحبه شديداً » . راجع : جامع الأصول ، ج 12 ، ص 598 ؛ مرآة العقول ، ج 14 ، ص 267.

(1). « هَمَلْتُ » : فاضت ، وسالت. راجع : لسان العرب ، ج 11 ، ص 710 (همل).

(2). في « بخ » : « محزون » .

(3). في مرآة العقول : « يدلّ على مرجوحية التحتم والحكم بالجزم بكون الميت من أهل الجنة وإن كان في أقصى درجة الصلاح والزهد ؛ فإنّ عثمان كان من زهاد الصحابة وأكابرهما ، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يحبه شديداً ، قال : ابن الأثير في جامع الأصول : أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا ، وكان حرّم الخمر في الجاهلية ، وهو أول المهاجرين موتاً بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة ، وقيل : بعد اثنين وعشرين شهراً ، وقيل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وجهه بعد موته ، ولمّا دفن بالبقيع قال : نعم السلف لنا ، كان عابداً من فضلاء الصحابة ، وإبراهيم كان ابن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ من مارية القبطية ، وولد عليه السلام بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ، ومات في ذي الحجة سنة عشر ، وقيل : في ربيع الأول سنة عشر. ويدلّ على عدم منافاة البكاء للصبر ، بل كونه مطلوباً إذا لم يقل شيئاً يوجب سخط الربّ تعالى ، ويحتمل كون بكائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ للشفقة على الأمة. ويدلّ على استحباب تسوية القبر وسدّ خلاله » .

(4). الوافي ، ج 25 ، ص 569 ، ح 24689 ؛ الوسائل ، ج 3 ، ص 229 ، ح 3483 ، وفيه قطعة منه ملخصاً ؛ البحار ، ج 22 ، ص 157 ، ح 16 ؛ وص 264 ، ح 5. (5). في « ي » : « كتبت » .

(6). في الوافي : « كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام » .

لَهُ (1) ، وَشِدَّةَ مَا يَدْخُلُهُ.

فَقَالَ : وَكَتَبَ (2) عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَمِنْ وَلَدِهِ أَنْفُسَهُ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ ؟ » . (3)

هَذَا آخِرُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ مِنْ كِتَابِ الْكَافِي لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ . وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الصَّلَاةِ . (4)

(1). في « ي ، جح » والوافي والكافي ، ح 4640 : « بولده » بدل « بولد له » .

(2). في الوافي والكافي ، ح 4640 : « دخله فكتب » بدل « يدخله فقال : وكتب » .

(3). الكافي ، كتاب الجنائز ، باب المصيبة بالولد ، ح 4640 ، بطريقين ، أحدهما عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن مهران ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام . الوافي ، ج 25 ، ص 546 ، ح 24618 .

(4). في أكثر النسخ بدل قوله : « هذا آخر كتاب الجنائز - إلى - ويتلوه كتاب الصلاة » عبارات مختلفة .

6	(9) كتاب الطهارة.....
7	كتاب الطهارة 1 - باب طهور (3) الماء.....
11	2 - باب الماء الذي لا ينجسه شيء.....
	3 - باب الماء الذي تكون (9) فيه قلة ، والماء الذي (10) فيه الجيف (11) ، والرجل (12) يأتي الماء ويده قذرة.....
17	4 - باب البئر وما يقع (4) فيها.....
23	5 - باب البئر تكون (9) إلى جنب (10) البالوعة.....
31	6 - باب الوضوء من (1) سؤر الدواب والسباع والطير (2).....
36	7 - باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب (1).....
43	8 - باب الرجل يدخل يده في الإناء (9) قبل أن يغسلها ، والحد في غسل اليدين من الجنابة والبول والغائط والنوم.....
45	9 - باب اختلاط ماء المطر بالبول ، وما يرجع في الإناء من غسالة الجنب ، والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي به.....
49	10 - باب ماء الحمام والماء الذي تسجنه (1) الشمس.....
54	11 - باب الموضع الذي يكره (1) أن يتغوط فيه (2) أو يبال.....
57	12 - باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه ، والتسمية (5) عند الوضوء.....
60	13 - باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء.....
69	14 - باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء (3) والغسل (4) ، ومن تعدى في الوضوء.....
75	15 - باب السواك (1).....
80	

- 16 - بَابُ الْمَضْمَضَةِ (5) وَالْاسْتِنْشَاقِ (6) 83
- 17 - بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ 84
- 18 - بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يُغْسَلُ وَالذِّرَاعَيْنِ وَكَيْفَ يُغْسَلُ 95
- 19 - بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ 101
- 20 - بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ (1) 108
- 21 - بَابُ الْجَبَائِرِ (4) وَالْقُرُوحِ (5) وَالْجَرَاحَاتِ 109
- 22 - بَابُ الشَّلَكِ (7) فِي الْوُضُوءِ وَ (8) مَنْ نَسِيَهُ أَوْ (9) قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ 112
- 23 - بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَا لَا يَنْقُضُهُ 120
- 24 - بَابُ الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْعَذَرَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْقَدَرِ (2) 129
- 25 - بَابُ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ (9) 131
- 26 - بَابُ أَنْوَاعِ الْغُسْلِ 134
- 27 - بَابُ مَا يُجْزِي الْغُسْلُ مِنْهُ (6) إِذَا اجْتَمَعَ 136
- 28 - بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ 137
- 29 - بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ، وَالرَّجُلِ يَغْتَسِلُ (3) فِي مَكَانٍ غَيْرِ طَيْبٍ ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ الْغُسْلِ ، وَتَحْوِيلِ الْحَاتِمِ عِنْدَ الْغُسْلِ 143
- 30 - بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ 154
- 31 - بَابُ اخْتِلَامِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ 158
- 32 - بَابُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُمَا شَيْءٌ (1) بَعْدَ الْغُسْلِ 162
- 33 - بَابُ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَيَحْتَضِبُ وَيَدَّهْنُ وَيَطْلِي وَيَحْتَجِمُ 164
- 34 - بَابُ الْجُنُبِ يَغْرُقُ فِي الثَّوْبِ أَوْ (1) يُصِيبُ جَسَدَهُ ثَوْبُهُ وَهُوَ رَطْبٌ 169
- 35 - بَابُ الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ (8) يُصِيبَانِ الثَّوْبَ وَالْجَسَدَ (9) 172
- 36 - بَابُ الْبَوْلِ يُصِيبُ الثَّوْبَ أَوْ (4) الْجَسَدَ 175
- 37 - بَابُ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَأَرْوَائِهَا (6) 182

187	38 - بَابُ التَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ وَالْمِدَّةُ (8)
192	39 - بَابُ الْكَلْبِ يُصِيبُ التَّوْبَ وَالْجَسَدَ (7) وَعَيْرُهُ مِمَّا يُكْرَهُ أَنْ يُمَسَّ شَيْءٌ مِنْهُ (8)
195	40 - بَابُ صِفَةِ التَّيْمُمِ
201	41 - بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُوجِبُ التَّيْمُمَ ، وَمَنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ (8)
208	42 - بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فِي السَّقَرِ وَيَخَافُ الْعَطَشَ (6)
211	43 - بَابُ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ (1) الْجَنَابَةُ ، فَلَا يَجِدُ (2) إِلَّا التَّلَجَّ ، أَوْ الْمَاءَ الْجَامِدَ ...
212	44 - بَابُ التَّيْمُمِ بِالطِّينِ
213	45 - بَابُ الْكَسِيرِ وَالْمَجْدُورِ (7) وَمَنْ بِهِ الْجَرَاحَاتُ وَتُصِيبُهُمْ (8) الْجَنَابَةُ
216	46 - بَابُ التَّوَادِرِ
235	كِتَابُ الْحَيْضِ
237	كِتَابُ الْحَيْضِ 1 - أَبْوَابُ الْحَيْضِ (2)
238	2 - بَابُ أَدْنَى الْحَيْضِ وَأَقْصَاهُ وَأَدْنَى الطُّهْرِ
243	3 - بَابُ الْمَرْأَةِ (1) تَرَى الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا أَوْ (2) بَعْدَ طَهْرِهَا
244	4 - بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ قَبْلَ الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَهُ
247	5 - بَابُ أَوَّلِ مَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ
249	6 - بَابُ اسْتِئْزَاءِ الْحَائِضِ
252	7 - بَابُ غُسْلِ الْحَائِضِ وَمَا يُجْزئُهَا مِنَ الْمَاءِ
256	8 - بَابُ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ جُنُبٌ
257	9 - بَابُ جَامِعٍ (5) فِي الْحَائِضِ (6) وَالْمُسْتَحَاضَةِ
274	10 - بَابُ (2) مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ (3)
278	11 - بَابُ مَعْرِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ وَالْعُدْرَةِ (9) وَالْقُرْحَةِ (10)
285	12 - بَابُ الْخُبْلَى تَرَى الدَّمَ
291	13 - بَابُ النُّفْسَاءِ
296	14 - بَابُ النُّفْسَاءِ تَطْهُرُ (2) ثُمَّ تَرَى الدَّمَ أَوْ (3) رَأَتْ الدَّمَ (4) قَبْلَ أَنْ تَلِدَ

- 15 - بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ فِي (11) أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ (12) 297
- 16 - بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ دُحُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَهَا ، أَوْ تَطْهُرَ قَبْلَ دُحُولِ وَقْتِهَا ، فَتَتَوَانَى (1) فِي الْغُسْلِ (2) 300
- 17 - بَابُ الْمَرْأَةِ (1) تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَحْسُ بِالْحَيْضِ 18 - بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ (5) وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ 305
- 19 - بَابُ الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ تَقْرَأُ (6) الْقُرْآنَ 310
- 20 - بَابُ الْحَائِضِ تَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا تَضَعُ فِيهِ شَيْئًا 312
- 21 - بَابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمَثُهَا ثُمَّ يَعُودُ ، وَحَدَّ الْيَأْسِ (2) مِنَ الْمَحِيضِ (3) 313
- 22 - بَابُ الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ طَمَثُهَا مِنْ عِلَّةٍ ، فَتُسْقَى الدَّوَاءَ لِيَعُودَ طَمَثُهَا 315
- 23 - بَابُ الْحَائِضِ تَحْتَضِبُ 317
- 24 - بَابُ غَسْلِ ثِيَابِ الْحَائِضِ 318
- 25 - بَابُ الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ (1) الْحُمْرَةَ (2) أَوْ الْمَاءَ 320
- (11) كِتَابُ الْجَنَائِزِ 322**
- 1 - بَابُ (3) عِلَلِ الْمَوْتِ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِكُلِّ مَيِّتَةٍ (4) 324
- 2 - بَابُ ثَوَابِ الْمَرَضِ (8) 329
- 3 - بَابُ آخِرُ مِنْهُ 334
- 4 - بَابُ حَدِّ الشَّكَايَةِ (1) 5 - بَابُ الْمَرِيضِ يُؤْذَنُ بِهِ النَّاسَ 337
- 6 - بَابُ فِي كَيْفِ يُعَادُ الْمَرِيضُ وَقَدَرِ مَا يَجْلِسُ عِنْدَهُ وَتَمَامِ الْعِيَادَةِ 339
- 7 - بَابُ حَدِّ (3) مَوْتِ الْفَجْأَةِ (4) 342
- 8 - بَابُ ثَوَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ 343
- 9 - بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ 348
- 10 - بَابُ إِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَوْتُ (1) وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ 357
- 11 - بَابُ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقَبْلَةِ 359
- 12 - بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُكْرَهُ عَلَى قَبْضِ رُوحِهِ 361

- 13 - بَابُ مَا يُعَايِنُ الْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ 363
- 14 - بَابُ إِخْرَاجِ رُوحِ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ 380
- 15 - بَابُ تَعْجِيلِ الدَّفْنِ 384
- 16 - بَابُ نَادِرٍ ⁽³⁾ 17 - بَابُ الْحَائِضِ تُمْرِضُ الْمَرِيضَ 387
- 18 - بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ ⁽¹⁰⁾ 388
- 19 - بَابُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ ⁽⁹⁾ وَتَكْفِينِهِ 398
- 20 - بَابُ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ 410
- 21 - بَابُ كَرَاهِيَةِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ ⁽⁷⁾ وَتَسْخِينِ الْمَاءِ 412
- 22 - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الثِّيَابِ لِلْكَفَنِ ⁽⁶⁾ وَمَا يُكْرَهُ 415
- 23 - بَابُ حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ وَالْكَافِرُ 423
- 24 - بَابُ الْجَرِيدَةِ ⁽⁴⁾ 428
- 25 - بَابُ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءُ 434
- 26 - بَابُ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ 435
- 27 - بَابُ كَرَاهِيَةِ ⁽⁸⁾ أَنْ يُقَصَّ مِنَ الْمَيِّتِ طُفْرٌ أَوْ شَعْرٌ ⁽⁹⁾ 437
- 28 - بَابُ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ أَنْ يُغَسَّلَ ⁽⁹⁾ 438
- 29 - بَابُ الرَّجُلِ يُغَسَّلُ الْمَرْأَةُ وَالْمَرْأَةُ تُغَسَّلُ الرَّجُلُ 439
- 30 - بَابُ حَدِّ الصَّبِيِّ الَّذِي يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ ⁽⁶⁾ أَنْ يُغَسِّلَنَّهُ 449
- 31 - بَابُ غُسْلِ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ وَمَنْ مَسَّهُ وَهُوَ حَارٌّ وَمَنْ مَسَّهُ وَهُوَ بَارِدٌ 450
- 32 - بَابُ الْعِلَّةِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ 454
- 33 - بَابُ ثَوَابِ مَنْ غَسَلَ مُؤْمِنًا 457
- 34 - بَابُ ثَوَابِ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِنًا 460
- 35 - بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَفَرَ لِمُؤْمِنٍ قَبْرًا ³⁶ - بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ ⁽⁵⁾ وَاللَّحْدِ وَالشَّقِّ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِحَدِّ ⁽⁶⁾ لَهُ 461
- 37 - بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُؤَدُّ بِهِ النَّاسُ 463

- 38 - بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجَنَازَةِ 464
- 39 - بَابُ السُّنَّةِ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ 466
- 40 - بَابُ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ 469
- 41 - بَابُ كَرَاهِيَةِ ⁽¹⁾ الرُّكُوبِ مَعَ الْجَنَازَةِ 472
- 42 - بَابُ مَنْ يَتَّبِعُ ⁽³⁾ جَنَازَةً ⁽⁴⁾ ثُمَّ يَرْجِعُ 473
- 43 - بَابُ ثَوَابِ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَةٍ 475
- 44 - بَابُ ثَوَابِ مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً ⁽⁴⁾ 479
- 45 - بَابُ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ 480
- 46 - بَابُ نَادِرٍ ⁽¹⁾ 484
- 47 - بَابُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ ⁽¹⁰⁾ 485
- 48 - بَابُ مَنْ أَوْلَى النَّاسِ ⁽⁶⁾ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ 486
- 49 - بَابُ مَنْ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ 488
- 50 - بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجَنَازَةِ ⁽¹⁾ 491
- 51 - بَابُ ⁽¹⁾ وَقْفِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ ⁽²⁾ 493
- 52 - بَابُ عِلَّةِ تَكْبِيرِ الْخُمْسِ ⁽³⁾ عَلَى الْجَنَائِزِ ⁽⁴⁾ 494
- 53 - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسَاجِدِ ⁽⁹⁾ 497
- 54 - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَالتَّكْبِيرِ وَالِدُعَاءِ 498
- 55 - بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ ⁽¹⁾ دُعَاءٌ مُوقَّتٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا تَسْلِيمٌ 505
- 56 - بَابُ مَنْ زَادَ عَلَى خُمْسِ تَكْبِيرَاتٍ ⁽¹⁾ 506
- 57 - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ ⁽⁸⁾ وَعَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ 507
- 58 - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّاصِبِ ⁽⁹⁾ 510
- 59 - بَابُ فِي الْجَنَازَةِ ⁽¹¹⁾ تَوْضِعُ وَقَدْ كُبِّرَ عَلَى الْأَوَّلَةِ 515
- 60 - بَابُ فِي وَضْعِ الْجَنَازَةِ دُونَ الْقَبْرِ 516
- 61 - بَابُ نَادِرٍ 517

- 62 - بَابُ دُخُولِ الْقَبْرِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ 519
- 63 - بَابُ مَنْ يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَمَنْ لَا يَدْخُلُ (8) 521
- 64 - بَابُ سَلِّ الْمَيِّتِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ (8) الْقَبْرِ 525
- 65 - بَابُ مَا يُبْسَطُ فِي اللَّحْدِ وَوَضْعُ اللَّبَنِ (11) وَالْأَجْرِ (12) وَالسَّاجِ 534
- 66 - بَابُ مَنْ حَتَّ عَلَى الْمَيِّتِ (7) وَكَيْفَ يُحْتَى 537
- 67 - بَابُ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَرَشِّهِ بِالْمَاءِ ، وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَقَدْرُ مَا يُرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ 540
- 68 - بَابُ تَطْيِينِ الْقَبْرِ وَتَحْصِيصِهِ 546
- 69 - بَابُ التُّرْبَةِ الَّتِي يُدْفَنُ فِيهَا الْمَيِّتُ 547
- 70 - بَابُ التَّعْزِيَةِ وَمَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ 548
- 71 - بَابُ ثَوَابِ مَنْ عَزَى حَزِينًا 552
- 72 - بَابُ الْمَرْأَةِ (3) تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا صَبِيٌّ يَتَحَرَّكُ 553
- 73 - بَابُ غُسْلِ الْأَطْفَالِ وَالصِّبْيَانِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ 554
- 74 - بَابُ الْعَرِيقِ وَالْمَصْعُوقِ (9) 561
- 75 - بَابُ الْقَتْلِ 564
- 76 - بَابُ أَكِيلِ السَّبُعِ وَالطَّيْرِ وَالْقَتِيلِ يُوجَدُ بَعْضُ جَسَدِهِ وَالْحَرِيقِ (6) 567
- 77 - بَابُ مَنْ يَمُوتُ فِي السَّفِينَةِ وَلَا يَقْدَرُ عَلَى الشَّطِّ (5) أَوْ يُصَابُ وَهُوَ غَرِيَانٌ .. 570
- 78 - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَصْلُوبِ وَالْمَرْجُومِ وَالْمُقْتَصِرِ مِنْهُ 573
- 79 - بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْحِيرَانِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ وَاتِّخَاذِ الْمَأْتَمِ 575
- 80 - بَابُ الْمُصِيبَةِ بِالْوَلَدِ 579
- 81 - بَابُ التَّعْزِي 583
- 82 - بَابُ الصَّ

587	بِرِّ وَالْجَزَعِ وَالْإِسْتِرْجَاعِ
593	83 - بَابُ ثَوَابِ التَّعَزُّيَةِ
596	84 - بَابُ فِي السَّلْوَةِ ⁽¹⁾

597	85 - بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
602	86 - بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَزُورُ أَهْلَهُ.....
605	87 - بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُمَثَّلُ لَهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ وَعَمَلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ
614	88 - بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ وَمَنْ يُسْأَلُ وَمَنْ لَا يُسْأَلُ
629	89 - بَابُ مَا يَنْطِقُ بِهِ مَوْضِعُ الْقَبْرِ (1)
632	90 - بَابُ فِي (8) أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ
635	91 - بَابُ آخَرُ فِي أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ (1)
638	92 - بَابُ فِي (7) أَرْوَاحِ الْكُفَّارِ
641	93 - بَابُ جَنَّةِ الدُّنْيَا (1)
643	94 - بَابُ الْأَطْفَالِ
648	95 - بَابُ النَّوَادِرِ
683	الفهرس.....